الأمانة العامّة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

قاموس
مصطلحات الوقف
WAQF DICTIONARY

الجزء الخامس: حروف (م حتى ي)
نسخة تجريبية

كويت جديدة
NEWKUWAIT



معجم لمصطلحات الوقف
والعمل الخيري والتطوعي

قاموس مصطلحات الوقف

أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي

الفريق العلمي

د. إيمان يوسف المرزوق
د. علي إبراهيم الراشد
د. محمد أمين القطان
محمد بدوي

المراجعة اللغوية

د. رضا العشماوي

مقرر لجنة المشروع

دلال عبدالباقي البسام



الجزء الخامس: حروف (م حتى ي)
نسخة تجريبية

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت
١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤م

الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ، ٢٠٢٤م
جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧
www.awqaf.org.kw
E-mail: info@awqaf.org

رقم الإيداع بمكتبة الكويت الوطنية: 2316-2023
ردمك: ISBN: 978-9921-745-34-4

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (٩) بتاريخ
٢٠٢٣/١٠/٤

رسالة الأمانة العامة للأوقاف
هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع



قال رسول الله ﷺ :

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»

(رواه الإمام مسلم)



حضرة صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Nawaf AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
The Amir Of The State Of Kuwait



سمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
ولي عهد دولة الكويت
H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
The Crown Prince Of The State Of Kuwait

المجلس التنفيذي
لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية

تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩هـ- الموافق ١٩ مايو ١٩٨٩م، ومقره مكة المكرمة، ويرأسه معالي وزير الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ويضم في عضويته عدداً من أصحاب المعالي الوزراء الذين يمثلون مختلف بلاد العالم الإسلامي تمثيلاً جغرافياً، ويضم في عضويته الدول الآتي ذكرها حسب الترتيب الهجائي:

١. المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. جمهورية إندونيسيا.
٣. جمهورية باكستان الإسلامية.
٤. جمهورية جامبيا.
٥. المملكة العربية السعودية.
٦. الجمهورية العراقية.
٧. دولة الكويت.
٨. جمهورية مصر العربية.
٩. المملكة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - تقوم بتنفيذ مشروعات الدولة المنسقة بالتعاون والتنسيق مع المجلس التنفيذي باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية، وذلك بناءً على تكليف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعهم بتاريخ ٦/٢٨-١٤١٨/٧/١هـ الموافق ١٠/٢٩-١٩٩٧/١١/١ في العاصمة الإندونيسية جاكرتا ضمن الاجتماعات الدولية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

وفي هذا الإطار يندرج مشروع قاموس مصطلحات الوقف ضمن تلك المشروعات، كما يأتي هذا القاموس ضمن سلسلة من المشروعات المماثلة، مثل:

- كشافات أدبيات الأوقاف
- مكنز علوم الوقف
- أطلس الأوقاف
- معجم تراجم أعلام الوقف

قائمة المحتويات

	الصفحة
كلمة الأمانة العامة للأوقاف	١٥
المقدمة	١٩
متن القاموس م	٢٥
ن	٣٦٩
هـ	٤٢٥
و	٤٣٥
ي	٥٠١
المصادر والمراجع	٥٠٧

كلمة الأمانة العامة للأوقاف

قاموس مصطلحات الوقف
إسهام جديد في عالم المعارف الوقفية

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

لقد كان هاجس إحياء سنة الوقف أحد الأهداف الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها سنة ١٩٩٣م، والذي ترجمته إلى مشاريع وبرامج وأنشطة محلية، إضافة إلى سعيها لتفعيل هذا الدور دولياً من منطلق التعاون على البر والتقوى، ودعوة كل المسلمين إلى الاستفادة من خير الوقف وثماره الجليلة وتبادل الآراء والأفكار حول السبل الكفيلة بتحقيق تطوير المؤسسات الوقفية وإعطائها دوراً متميزاً في تنمية الدول الإسلامية.

وقد أثمر السجل الحافل بالعمل الدؤوب من قبل المسؤولين والعاملين في الأمانة العامة للأوقاف عن اختيارها لتكون المؤسسة الوقفية التي تمثل دولة الكويت في الإشراف على إنجاز مشاريع «**الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف**»، حيث تم تكليف دولة الكويت بهذا الدور في المؤتمر السادس لأصحاب المعالي والسادة وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، الذي عُقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م.

ومنذ ذلك الوقت، والأمانة العامة للأوقاف تعمل – بالشراكة مع العديد من الجهات والمؤسسات على مستوى العالم الإسلامي – على إنجاز العديد من المشاريع والأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود التنسيق بين الدول الإسلامية، ويتمثل الهدف العام منها في: دعم الفكرة الوقفية ونشرها على مستوى العالم الإسلامي.

ولقد وصلت مشاريع «الدولة المنسقة» إلى ستة عشر مشروعاً، وهي:

- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.
- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- مشروع «مجلة أوقاف».
- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- مشروع مدونة أحكام الوقف.

- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- مشروع مكنز علوم الوقف.
- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- مشروع أطلس الأوقاف.
- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

وهذه المشاريع التي سبق ذكرها إنما هي قابلة للزيادة والنمو بعد دراسة وفحص الحاجات العلمية والبحثية المستجدة التي تقترحها الجهات المختلفة في الأمانة العامة للأوقاف، أو وفق المقترحات التي ترد إليها من المؤسسات والهيئات المعنية بشؤون الوقف، وبعد أخذ الموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية.

ويعدّ مشروع «قاموس مصطلحات الوقف» أحد مشاريع «الدولة المنسقة»، إذ تم اعتماده في الدورة التاسعة للمجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في الفترة من ٢٠-٢١ / ١٠ / ١٤٢٦هـ الموافق ٢٢-٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥م.

وتتميز القواميس بكونها تساعدنا على التعلُّم، لأنها تعيننا على فهم الأشياء في مصادرها الأصلية، وتمنحنا الاستقلالية في التعلُّم والبحث والتطور، كما أن القواميس مهمة وضرورية في تعزيز القدرة على التواصل مع الآخرين، والاستفادة من خبراتهم المكتوبة، وأصبح الذين يعملون في مجال الكتابة الإبداعية يلجؤون إليها لسرعة الوصول إلى المعلومة.

و«قاموس مصطلحات الوقف» هو عبارة عن قاموس اصطلاحي في علوم الوقف يوفر للباحثين والمهتمين أداة مرجعية موحدة يجدون فيها جميع مصطلحات المجال الوقفي، ويتوافر من خلالها المعنى اللغوي للفظ، بالإضافة إلى معناه الاصطلاحي، وأبعاد استخدامه، ومن ثَم سيوفر المساعدة للباحثين في إعداد أبحاثهم بأيسر الطرق.

ويهدف مشروع «قاموس مصطلحات الوقف» إلى حصر جميع المصطلحات ذات الصلة بالأوقاف، وبتصنيفاتها كافة، ويعتمد الحصر على أساس اتصال المفردة اللغوية بمجال الوقف، بغض النظر عن موقعها الأصلي من الاستخدام. وبعد عملية الحصر يقوم فريق العمل المختص

بعرض المصطلحات على المتخصصين كلّ في مجاله، وذلك بغرض تعريفها، والوقوف على معانيها الدالة عليها، بما يسهم في خدمة الباحثين والمهتمين بمجال الوقف، ويثري حصيلتهم المعرفية بكل ما يتصل به، ويعينهم على إعداد أبحاثهم في الحقل الوقفي من دون مشقة، مع الحفاظ على الأسلوب العلمي في تناول المصطلحات، خصوصاً أن هناك مجالات متعددة قد يصعب على الباحث استيفاؤها.

والحقيقة أن الأمل الذي نطمح إليه هو أن يكون إصدار «قاموس مصطلحات الوقف»، أداة مرجعية تحصر المصطلحات المتعلقة بعلوم الوقف، وتدوّن معانيها اللغوية والاصطلاحية المستعملة في المجال المراد البحث فيه.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إنجاز هذا المشروع العلمي المتميز، من العلماء والباحثين، والمراجعين، والمحررين، وكذلك الإدارات والمسؤولين في الأمانة العامة للأوقاف، خاصة إدارة المعلومات والتوثيق، بالإضافة إلى اللجنة العلمية، حيث كان لجهودهم الأثر البارز في تسخير جميع الإمكانات وتذليل العقبات كافة لإخراج «قاموس مصطلحات الوقف» على ما هو عليه بحلته البهية، فجزاهم الله خير الجزاء، ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأمين العام بالإنابة
ناصر محمد الحمد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالإسلام بشريعته السامية، ومبادئه الخالدة، قد عالج ما حوله من مشاكل بحلول علمية عملية، ونظم تشريعية، ليحقق العيش الأكرم، والمستقبل الأفضل، من خلال قضائه على مشاكل الأمم من الفقر والجهل والمرض والبطالة، بوسائل إيجابية متكاملة، بما يحقق للفرد سعادته، وللأسرة كفايتها، وللمجتمع سلامته، وللدولة ولايتها، بالعدل الشامل الداعي إلى الألفة، والباعث على الطاعة، بما تعمر به الأرض، وتثمر به الأموال.

ولما كان الوقف من أجلِّ أبواب القرَب الكثيرة الثواب، النافعة لصاحبها يوم المرجع والمآب، فقد عُدَّ من أعظم مسالك البر وأنفعها، فكم شيّد من مساجد ورُبط ومعاهد، وأنار من بيوت ومشافٍ، للأفراد والجماعات.

ومن المباحث الجليلة المتعلقة بمسائل الأوقاف، معرفة المصطلحات التي استخدمت في الكتب والمصنفات، وشرح ألفاظ الواقفين، والتي تختلف أحكامها، وتكثر فيها شكوك الناس وأوهامهم، فكثرت التآليف، واتسعت التصانيف، واشتغل بأحكام الوقف المتقدمون، وجاء كل منهم في عمله بما يقر العيون، ويزيل الشجون، والحمد لله الذي جعل الخير موصولاً في هذه الأمة إلى يوم الدين.

وتعدّ التعريفات وشروح المصطلحات المدخلَ الرئيس لأي بحث في أيٍّ من مجالات المعرفة، وقد يتباين المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الذي يمكن استخراجه من كتب اللغة، فكانت الحاجة ماسة إلى قاموس يضم مصطلحات الوقف، لتتم معرفة المعنى الاصطلاحي المراد، فيوفّر على الباحثين والمهتمين بعلوم الوقف مرجعاً موحداً في معرفة مصطلحات الوقف، يتوفّر من خلال هذا القاموس المعنى اللغوي ابتداء، ثم الاصطلاحي، فالاقتصادي، فالقانوني.

ولتحقيق أكبر فائدة ممكنة من هذا القاموس، ولكون علم الوقف غير مقتصر على علوم الفقه، ولأن الباحثين في مجالات الوقف ليسوا فقط من المتخصصين في المجالات الشرعية والدينية فحسب، بل في كافة التخصصات وشتى المجالات، ويشهد على ذلك رسائل الماجستير والدكتوراه في الوقف من ذوي الاختصاصات العلمية، كالطب والهندسة والعمارة وغيرها، ومن ذوي الاختصاصات الاجتماعية، كالسياسة والتاريخ وعلم الاجتماع وسواها، ليس ذلك فحسب، بل إن البحث في هذه الموضوعات لم يقتصر على العرب والمسلمين، بل امتد الاهتمام به لغيرهم من مختلف الجنسيات والديانات؛ لكل ذلك كان لزاماً علينا عدم قصر مجال القاموس

وتضييق الاستفادة منه بذكر المصطلحات الشرعية، بل امتد ليغطي اهتمامات وموضوعات مختلف الباحثين في مجالات هذا الاختصاص المتشعب الجوانب والصلات حتى تتم الفائدة، وحتى يكون للباحث في مجال الوقف والعمل الخيري (أياً كان اختصاصه) معجم واحد يعتمد عليه، ويسهل له الوصول إلى كافة المعاني الممكنة التي ترِد عليه أثناء اطلاعه، ويوفر عليه الوقت والجهد، بدلاً من التنقل بين العديد من المعاجم والقواميس وغيرها من المصادر، والتي قد لا تفي بالغرض في بعض الأحيان.

لذا فإن عملية تحديد المصطلحات واستقاء معانيها – وفق المنهجية الموضوعة للقاموس – تعتمد على مجموعة ضخمة من المصادر والمراجع، لا تشمل المعاجم والقواميس فحسب، بل تعتمد في المقام الأول على أدبيات الأوقاف باختلاف أشكالها، مع التركيز على الحجج والوثائق الوقفية، باعتبارها المصدر الأهم والأساس للمصطلحات، باختلاف استخدامها الزماني والمكاني، خاصة وأن هذه النوعية من المصادر تشتمل على الكثير من المصطلحات الغريبة الاستعمال لدينا، والكثير منها لا يبدو له علاقة بالوقف للوهلة الأولى، فمنها ما هو محلي، ومنها ما هو عامي، ومنها ما اقتصر استخدامه على معنى بعينه، في مكان معيّن، وزمن محدد.

وقد وضع في الاعتبار عند التغطية أن كثيراً مما وقف عدم فهم المصطلحات الواردة ببعض الوثائق، حائلاً دون فهم فحوى الوثيقة برمتها، وعلى سبيل المثال: فإن الباحث من خارج منطقة الخليج إذا تناول حجة وقف كويتية لدراستها، ووجد أن ما تم وقفه بالحجة هو: «حظرة» مثلاً، فلا سبيل له لمعرفة معنى هذه الكلمة، لعدم وجودها في معظم المعاجم اللغوية، وبالتالي فلن يتمكن الباحث من معرفة موضوع الوثيقة أو فحواها بالكامل، لأن المصطلح يعبر عن الشيء الموقوف، والذي يمثل أساس الحجة، وأحد أهم أركانها، لذا كانت شمولية التغطية – قدر المستطاع – هدفاً أساسياً لإثراء القاموس، ومن ثم نجاح المشروع في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجله.

إلا أن ذلك لا يعني شمولية هذا القاموس لكافة مصطلحات المجال، لعدم توفّر شروح بعض المصطلحات، فيتم إغفالها، أو لعدم وضع فريق العمل يده على كافة المصطلحات، خاصة وأن الحجج الوقفية – التي هي أهم أدبيات الأوقاف التي تحتاج إلى شرح ما فيها من مصطلحات – تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، وأن تغطيتها والإحاطة بها أمر شبه مستحيل تحقيقه، فالكمال لله وحده، وكم ترك الأولون للآخرين.

وهذا المشروع الذي يهتم بجمع وتعريف المصطلحات المتعلقة بمجالات الوقف والعمل الخيري في نسخته التجريبية، يمثل دوراً كبيراً للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، لتسهيل كل صعب، وتقريب كل بعيد، وتوضيح كل مشكل في المصطلحات المتعلقة بالوقف والتعريف بها.

وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بتشكيل فريق من ذوي الاختصاصات (اللغوية، والشرعية، والاقتصادية، والقانونية، والمكتبية، والمعلوماتية) للقيام بهذه المهمة، والتي رأت إخراج هذا القاموس في نسخة تجريبية في جزأين، يحتوي الجزء الأول على حرف الألف فقط،

ويحتوي الجزء الثاني على حروف الباء والتاء والثاء، من أجل إعطاء فرصة للمختصين بإبداء الرأي والملحوظات حول هذا الإصدار، مما سيتم استدراكه لاحقاً في الحروف الباقية، إلى أن يتم الإصدار النهائي للقاموس.

الأهداف:

١- التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالوقف والعمل الخيري.

٢- إيجاد أداة مرجعية تحصر المصطلحات المتعلقة بعلوم الوقف والعمل الخيري، وتقديم معانيها المستعملة في المجال.

٣- استكمال منظومة التعبير اللفظي مع مكنز علوم الوقف[١].

٤- مساعدة الباحثين في مجال الوقف والعمل الخيري على إعداد بحوثهم وأعمالهم دون مشقة، مع الحفاظ على الأسلوب العلمي في تناول المصطلحات.

٥- مساعدة الباحثين في المجالات البحثية الأخرى غير الوقف، ممن يعتمدون على الحجج الوقفية كمصادر أساسية للدراسة في أبحاثهم ودراساتهم.

٦- مساعدة الهيئات القضائية والقانونية (وكذلك الأفراد) على فهم المفردات الغريبة الواردة في الوثائق الوقفية التي تعُرض على القضاء. وكذلك النظار القائمين على الأوقاف القديمة منها والحديث.

٧- توثيق وتثبيت معاني المصطلحات المتداولة في الماضي والحاضر، لإفادة الأجيال القادمة عند اندثار استخدام أي من هذه المصطلحات.

٨- المساهمة في تحقيق الأهداف المناطة بدولة الكويت – ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف – لكونها دولةً منسقة لملف العمل الوقفي بين الدول الإسلامية.

الصعوبات:

١- تناثر المصطلحات في مؤلفات كثيرة وعلوم مختلفة، مما لها صلة بالوقف أو العمل الخيري.

٢- اختلاف استعمال الألفاظ والمعاني بحسب الزمان والمكان.

٣- صعوبة تفسير مصطلحات الواقفين في الحجج الوقفية، لاختلاف الأعراف.

٤- ظهور ألفاظ معاصرة في أدبيات الوقف، بحاجة إلى تأصيل وتفسير.

٥- وجود مصطلحات دون تعريفات علمية لها، أو وجود التعريفات في غير مظانّها المناسبة، كوجود معنى اقتصادي في مصدر أو مرجع قانوني.

٦- تنوع المعنى الاصطلاحي من شرعي إلى تاريخي ومعماري وعرفي.

٧- ندرة المختصين في المجال الوقفي.

---

(١) المكنز يقنن المصطلحات مع توضيح شبكة العلاقات بين كل منها، وقد صدر ضمن مجموعة مشاريع تنسيق العمل الوقفي بين الدول الإسلامية، والتي تقوم على تنفيذها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

المنهج:

١- ذكر المصطلحات حسب ما هو متداول في أدبيات الوقف[١] والعمل الخيري والاستعمال اللفظي، لا بحسب جذر المصطلح.

٢- استخراج التعريفات من مصادرها ومراجعها التراثية والمعاصرة، وتقع المسؤولية العلمية على عاتق المصدر أو المرجع المنقول منه طالما حافظنا على العزو.

٣- حقائق المصطلحات يمكن أن تكون بالحدّ، أو بالرسم، أو بالمثال.

٤- ذكر التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي فالاقتصادي فالقانوني إن وُجدوا.

٥- المصطلح (أو الجزء منه) والذي لا أصل له في لغة العرب لكونه فارسياً أو تركياً أو معرّباً أو مصطلحاً مهنياً، إن وجدنا له معاني في المعاجم اللغوية ذكرناها مع أصل المادة اللغوية إذا توفّرت، وإن لم نجد له معنى ذكرنا عبارة «لم نجد له أصلاً في اللغة».

٦- وضع المعاني اللغوية – وإن تباينت – متتالية دون الفصل بينها.

٧- في حال توافق المعنى الاصطلاحي مع أحد المعاني اللغوية، يشار في «اصطلاحاً» بعبارة «المعنى السابق الوارد في اللغة» في بداية التعريفات، وإذا لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي يكتفى بالإشارة إلى ذلك بعبارة «لا يخرج عن المعنى اللغوي»، أما في حال وجود تعريف اصطلاحي أشمل من التعريف اللغوي أو أوضح، أو كان مشتملاً على فائدة، ذكرناه في الاصطلاح.

٨- عند ورود لفظ سبق شرحه لغوياً ضمن مصطلح سابق، تتم الإحالة إلى السابق باستخدام عبارة «تقدم تعريفه ...».

٩- يعاد ذكر التعريف اللغوي للمصطلح الذي تقدم تعريفه في مصطلح سابق في الحالات التالية:

أ . وجود عبارة «لا يخرج عن المعنى اللغوي».

ب . وجود عبارة «المعنى السابق الوارد في اللغة».

جـ . إذا كان التعريف اللغوي السابق لا يخدم المصطلح الحالي واتضحت الحاجة لتقديم معان أخرى أو المزيد من التعريفات.

١٠- في حال وجود أكثر من معنى للمصطلح في المصادر أو المراجع –اللغوية أو الاصطلاحية أو الاقتصادية أو القانونية – يُختار ما يتعلق منها بمجالات الوقف، والعمل الخيري، والتطوعي، دون غيرها من المعاني.

١١- التعريف الاصطلاحي يشمل المعنى الشرعي والمعماري والتاريخي والعرفي، كلٌّ في محلِّه ومكانه، وغالباً ما يُذكر التعريف في عمومه ضمن أدبيات الوقف والعمل الخيري.

---

(١) تشمل الكتب والحجج وغيرها من مختلف مصادر المعلومات المخطوطة والمطبوعة والإلكترونية، وهي تعد من المصادر الأساسية لهذا القاموس في استخلاص المصطلحات منها.

١٢- ذكر المعاني إذا تباينت التعريفات في معانيها، رغبةً في تيسير فهم المعنى المراد من المصطلح من جهة، وفي اطلاع القارئ على أكثر من تعريف يرد لذلك المصطلح من جهة أخرى.

١٣- الاكتفاء بذكر تعريفٍ واحدٍ جامعٍ مانعٍ عند تشابه التعريفات من عدة مصادر، مع الإحالة عليها لاحقاً.

١٤- سرد التعريفات من غير ترجيح بينها.

١٥- عدم الإشارة إلى المذاهب في تعريف المصطلحات إلا إذا استدعت الحاجة.

١٦- مراعاة استعمال المصطلح بحسب زمانه ومكانه إذا احتيج لذلك.

١٧- لا يقتصر القاموس على الألفاظ الفصحى، وإنما يدرج الألفاظ العامية أيضاً ذات الصلة بالموضوع لأهميتها، وأهمية تقديم معانيها.

١٨- اعتماد صيغة المصدر المفرد في المصطلحات في الغالب الأعم، إلا إذا اشتهرت صيغة الجمع، أو اختلف المعنيان بين المفرد والجمع، فيذكران جميعاً.

١٩- في حال تغاير معنى صيغة المفرد عن الجمع، يشار إلى كلٍّ منهما في موضعه (مصطلح أوقاف في حرف الهمزة، ومصطلح وقف في حرف الواو).

٢٠- عند وجود صيغ للجمع ضمن الاستخدام الاصطلاحي ولم نجدها في معاجم اللغة، ذكرناها في الاصطلاح، على سبيل المثال: «بنيقة» جمعها في اللغة «بنائق»، وفي الاصطلاح «بوانيق».

٢١- عند اللزوم نضع بعد المصطلح – بين قوسين – ما يلزم من المرادفات، أو الصور الأخرى للهجاء (حروفاً أو ضبطاً)، أو المصطلحات الأخرى المشروحة تحت المصطلح، من مثل: ترست (استئمان أهلي – استئمان خيري – أمانة وقفية – أمانة مؤقتة – أمانة طويلة الأمد أو دائمة – اتحاد شركات – Trust)

٢٢- تضاف لفظة «وقف» أو اشتقاقاتها إلى المصطلح في حال عدم استقامة المعنى إلا بأسبقية هذه اللفظة.

٢٣- ضبط شكل ما يوهم الالتباس من الألفاظ والكلمات.

٢٤- ترتيب المصطلحات ألفبائياً، بحسب الحرف الأول، ثم الحرف الثاني.

٢٥- إسقاط أل التعريف من المصطلحات في ترتيب المواد.

٢٦- اعتبار الألف الممدودة ألفين (آجام قبل أب).

٢٧- اعتبار الهمزة حرفاً سابقاً للألف، سواء كانت على ألف أو واو أو ياء (ائتمان قبل آبدار).

٢٨- الألف المكسورة (ى) تسبق كافة الحروف عد الهمزة (مُصلَّى ثم مصلحة ثم مُصلِّي)

٢٩- اعتبار التاء المربوطة [ة] تاءً (إجارة قبل إجارتان).

٣٠- اعتبار الحرف المشدد حرفاً واحداً، دون فكّ إدغامه.

٣١- في المصطلحات المركبة من أكثر من لفظ واحد، يسبق الشق الأول وتوابعه المصطلحات التي تحتوي على الشق اللفظي باعتباره جزءاً منه (بنو الأخياف تأتي قبل بنو الأعيان، وكلاهما يسبق البهرج).

٣٢- بعد الانتهاء من كل مصطلح تذكر مراجعه في متن القاموس، بذكر عنوان المرجع فقط، إلا إذا التبس بغيره فيذكر اسم المؤلف للمرجع الأقل استعمالاً في القاموس.

٣٣- فهرس المراجع تذكر فيه جميع البيانات الببليوجرافية، مرتبة حسب اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم بيانات الطبعة والناشر.

٣٤- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع كتابة اسم السورة ورقم الآية بعدها.

٣٥- تخرّج الأحاديث النبوية من مظانّها، بذكر من خرّجها في كتب السنة النبوية.

٣٦- تأجيل المصطلحات التي لم يتوفر تعريفات علمية مناسبة لها في المصادر المتاحة، إلى حين إصدار النسخة النهائية من القاموس.

٣٧- إرجاء ذكر المرادفات والإحالات إلى حين الانتهاء من القاموس كاملاً.

الخطوات:

١- الاطلاع على المجهودات السابقة للمشروع والإفادة منها، مع الإضافة عليها.

٢- المسح الأولي لمكنز علوم الوقف، وأخذ المصطلحات منه، لاحتواء المكنز على العديد من مصطلحات الوقف.

٣- إضافة مصطلحات لم يتضمنها المكنز من خلال البحث والحصر.

٤- وضع منهجية خاصة بالتعريفات.

٥- الاستعانة بالمختصين في علوم الوقف لإطلاعهم على ما تم حصره من المصطلحات، إضافة إلى المنهجية والتنفيذ.

٦- اعتماد قواميس ذات علاقة بالوقف والعمل الخيري، لاستخلاص التعريفات من مظانّها، إضافة إلى أدبيات الوقف، كالبحوث، والرسائل الجامعية، وأوراق المؤتمرات، وغيرها من الدراسات.

وبهذا تم الجزء الخامس في نسخته التجريبية المشتمل على حروف (م حتى ي) حيث منّ الله علينا بالانتهاء من جمع مصطلحاته وتعريفاته وإخراجه بحلته التي بين يدي القارئ الكريم، والله نسأل أن يسدد خطانا في إكمال هذا المشروع، خدمة للباحثين وطلاب العلم، وللأمة الإسلامية جمعاء.

فريق عمل

مشروع قاموس مصطلحات الوقف

متن القاموس

حرف (م)

مؤبَّدٌ

لغة:

(أ ب د) أَبَدَ أَبَداً، وأَبَد أُبُوداً، وأبَدَ بالمكان: أقام به، ولم يبرَحْه، والأَبَدُ: الدَّائم، وهو الدَّهر الطَّويل، غير المحدود، جمعه: آبادٌ، وأُبودٌ، وأَبَدَ العطاءَ بينهم: أعطى كلًّا منهم نصيبه على حِدَةٍ، والبِدَة: النَّصيب من كلِّ شيء، وأَبَّدَ تأبيداً؛ فهو مُؤَبِّد، والمفعول: مُؤَبَّد؛ أَبَّد ذِكْرَه: خَلَّدَه، وأبقاه على الدَّهر، والتَّأْبيد: التَّخليد، وتأَبَّدت الدَّار: خَلَتْ من أهلها، والمؤبَّد: الدَّائم، المستمر، ووَقَفَه مُؤَبَّداً: جَعَله حبيساً؛ لا يُباع، ولا يورَث.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأراضي التي يتوارثها الخلف عن السَّلف.
- وفي الوقف أو الحبس: الذي لا حدَّ لزمانٍ له.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٨٥، ٥٠١]

مَأْتَمٌ

لغة:

(أ ت م) أَتَمَ أَتْماً؛ أَتَمَ: جَمَع بَيْن الشَّيئين، والمَأْتَم: الجماعة من النَّاس يجتمعون في حزنٍ أو فرحٍ، وغَلَبَ استعماله في حزن الوفاة، الجمع: مآتِمُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

مُؤْتَمَرٌ

لغة:

(أ م ر) أَمَرَ أَمْراً؛ أَمَرَ: أصدر أمراً، وقضى، وأيضاً: تزعَّم، واستبدَّ، وآمَرَ فلاناً: شاوره في الأمر، وأخذ رأيه، وائْتَمَرَ القومُ: تشاوروا، وائتمرَ له: أطاعه، وامتثل له، وائتمر بالشَّيء: همَّ به، وائتمر رأيَه: شاوَر نفسَه، والمُؤتَمر: اسم مكانٍ من «ائْتَمَرَ»، وهو: المجلس؛ أو مجتمَع القوم للنَّظر في الأمور، ومجتمَعٌ للتشاور والبحث في أمرٍ ما، ويغلب على الأمور العلميَّة أو السياسيَّة، وهو أيضاً: اسم زمانٍ من «ائْتَمَرَ»؛ أي: وقت الاجتماع، الجمع: مُؤْتَمَراتٌ.

اصطلاحاً:

شكلٌ من أشكال الاجتماع يُدار طِبْقاً لخُطَّةٍ مُنَظَّمةٍ، ويسعى إلى تبادل المعلومات بين الأعضاء، وتحقيق التفاهم بينهم عن طريق المشاركة الشَّفهيَّة الفعَّالة، وذلك حول قضيةٍ أو موضوعٍ أو

مشكلةٍ ظاهرةٍ يهتمون بها، أو مرتبطة بظروفهم؛ بِقَصْد التوصُّل إلى آراءٍ أو توصياتٍ أو قراراتٍ مناسبة، والعمل على الالتزام بها.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- اجتماعٍ يعقده مفوَّضون سياسيُّون مكلَّفون بالبحث في موضوعٍ سياسيٍّ مهمٍّ.
- تنظيم مسألةٍ دوليَّةٍ، وتدوين القرارات والنتائج في وثيقةٍ سياسيَّةٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الإعلام ص/٥٠، القاموس القانوني الجديد ص/١٥٦]

مُؤْتَمَنٌ

لغة:

(أ م ن) ائْتَمَنَ ائْتِماناً؛ ائتمَنَ الرَّجلَ: عدَّه أميناً، ووَضَع فيه ثقته، وائتمَنَه أيضاً: اتَّخذه أميناً، وائتمَنَه على الشَّيء: جعله أميناً عليه، والمُؤْتَمَن: اسم المفعول من «ائْتُمنَ»؛ وهو: المَوْثُوق به، ومُؤْتَمَنُ القوم: الذي يثقون إليه، ويتَّخذونه أميناً حافظاً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الشخص (أو المنشأة) الذي يقوم بإدارة الوقف أو الترست لصالح المستفيد.
- الشخص (أو المنشأة) الذي يؤتمن على ممتلكاتٍ توضع في عهدته أو تحت إدارته، كمُنَفِّذِ الوصيَّة (Executor)، أو الحارس القضائيِّ.

عند القانونيين:

الشخص المؤتمَن على حقوقٍ يُلْزَم بممارستها لصالح شخصٍ آخر، أو لإتمام عملٍ مُعَيَّنٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٥٢، ٨١١، القاموس القانوني الجديد ص/٦٠٥]

مُؤَجِّرٌ

لغة:

(أ ج ر) أَجَّرَ تأْجيراً؛ فهو مُؤَجِّر، والمَفْعُول: مُؤَجَّر؛ آجَرْتُه الدَّارَ: أَكْرَيْتُها له، وأَجَّرَها هو: أَكْراها، ومكَّن غيره من الانتفاع منْها مقابل أُجْرةٍ معيَّنةٍ، والأُجْرة: الكِراء، والتَّأجير: الاسْتِئْجار، وبَيْتٌ مُؤَجَّرٌ: مُكْتَرىً؛ أي: تَمَّ اسْتِئْجاره، والمُؤَجِّر: المُكْتَرِي له.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الشَّخص (أو المنشأة) يؤجِّر عقاراً أو ممتلكاتٍ لمُستأجِر.
- بائع المنفعة التي يولِّدها الأصلُ المؤجَّر؛ سواءً كان مالكاً للعَيْن، أم مستأجِراً يؤجِّر لغيره من الباطن.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- الطرف – في عقد الإيجار – الذي يلتزم بتمكين المستأجِر من الانتفاع بالشيء المؤجَّر.
- مَن يتمكَّن بمقتضى عقد الإيجار من استثمار ممتلكاتٍ (منقولةٍ أو غير منقولةٍ) في مقابل بدلٍ مُعَيَّنٍ.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٠٥، المعجم الاقتصادي ص/٣١٥، معجم القانون ص/١٤٨، القاموس القانوني الجديد ص/٣٩٣]

مُؤَجَّلٌ

لغة:

(أ ج ل) أَجَّلَ تأْجيلاً؛ فهو مُؤجِّل، والمفعول: مُؤجَّل؛ أَجَّلَ الأمرَ: أَخَّرَه، وأرْجأه، وأَجَّلَ أَجَلاً: حدَّده، والأَجَل: مُدَّة الشَّيء، والوقت المعيَّن لانتهاء الشَّيء أو حلوله، وغايةُ الوقت في الموت وحُلول الدَّيْن ونحوِه، والمُؤَجَّل: المُؤَخَّر، والأجيل؛ وهو: المؤجَّل إلى وقت.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

مؤخَّرٌ أو متروكٌ حتى وقتٍ أو تاريخٍ لاحقٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٦٢]

مَأْجُورٌ

لغة:

(أ ج ر) أَجَرَ أجْراً وإجاراً، وآجرَ إيجاراً ومُؤاجرةً؛ أَجَرَ المملوك؛ فهو مأْجُور وأجير، وأجَرَ اللهُ عبدَه: أثابه، وأجَرَ الرَّجلُ: رَضِيَ أن يكون أجيراً عند غيره، وآجَرَ الرَّجلَ: كافَأه على عمله، وأثابه، وآجَرَه أيضاً: اتَّخذه عاملاً بأجْر، والمَأْجُور: الأجير، ومَن يعمل مقابلَ أجرٍ أو مكافأةٍ، أو من يعمل بأجرٍ يوميٍّ، ومَن يُثاب على عمله، وضدُّه: مَوْزُور.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

شخصٌ يُستخدم مقابل مكافأةٍ أو أُجْرةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٥٣]

مُؤدِّبٌ

لغة:

(أ د ب) أَدُبَ أَدَباً، أَدُبَ الرَّجلُ: حَسُنت أخلاقُه وعاداتُه، وأدَّب تأديباً؛ فهو مُؤدِّب، والمفعول: مُؤدَّب؛ أَدَّبَ الغلامَ: هَذَّبه، وربَّاه على محاسن الأخلاق، وعلَّمه فنون الأدب، وأدَّبه أيضاً: عاقَبَه على إساءته، وأَدَّبه؛ فَتَأَدَّب: عَلَّمه، والمُؤدِّب: المُعَلِّم، ولَقَبٌ كان يُلقَّب بِه مَن يُختار لتربية النَّاشِئ وتعليمه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المعلِّم للأطفال في مكاتب الأيتام.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش ص/١٧٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٦٥٤]

مَأْدُبَةٌ

لغة:

(أ د ب) أَدَبَ أَدْباً، وآدَبَ إيداباً؛ أَدَبَ الرَّجلُ: عَمِلَ مَأْدُبةً، وأَدَبَ القومَ وآدَبَهم: دعاهم إلى طعامه، والأَدْب: المصدر؛ أي: عَمُل المأْدُبة، أو الدَّعوة إلى الطَّعام، والآدِب: الدَّاعي إلى الطَّعام، وجمعه: أَدَبَةٌ، والمأْدَبة والمأْدُبة: الطَّعام، والوليمة؛ كلُّ طعام صُنِع لدَعْوةٍ أو عُرْسٍ، والصَّنيع يَصْنعه الرَّجل، فيدعو إليه الناسَ، الجمع: مَآدِبُ، ومأدَباتٌ، ومأْدُباتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- كلِّ طعام يُصنع بلا سببٍ إلا ثناء الناس عليه.
- اسمٍ لكلِّ دعوةٍ؛ لسببٍ كانت أو لغير سببٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٤١ /٢٠٢]

مُؤَذِّنٌ

لغة:

(أ ذ ن) أَذِنَ إِذْناً وأَذاناً، وآذَنَ إيذاناً، وأَذَّنَ أذاناً وتَأْذِيناً؛ أَذِنَ بالشَّيء: عَلِم به، وأَمَرَ أو قضى، وآذَنَ الأمرَ وبه أيضاً: نادى، وأَعْلَمَ، وأخبر، وأَذَّنَ بالشَّيء: نادى به، وأكثر الإعلام به، فهو: مُؤَذِّنٌ، وأَذَّن بالصَّلاة ولها: نادى بالأذان داعياً إليها، والأذان: الاسم من «التَّأْذِين»؛ وهو: الإعلام بالأمر، والنِّداء للصَّلاة أو الحجِّ، والمُؤَذِّن: اسم الفاعل من «أَذَّنَ»؛ أي: مَن يُعْلِم بالشَّيء، وهو أيضاً: المُنادِي للصَّلاة، المُعْلِم بوقتها، ويُقال له أيضاً: الأَذِين.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَن يقوم بواجب الأذان وإقامة الصلاة للفروض الخمسة يوميًّاً.

- ومؤذِّنو الخاصَّة: هو اللقب الذي يُطلق على الشيوخ الذين يقومون بالأذان في جامع السَّراي، أو في الجوامع التي يتوجَّه إليها السلطان لصلاة الجمعة.
- وحَبْس المؤذِّنين: هو الحبس الذي حُبِسَ على المؤذِّنين الذين يُحْيون الليلة بالتَّناوب، كلٌّ منهم يسبِّح الله نحو ساعةٍ بصوته الرَّخيم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، تاريخ دائرة الأوقاف العامة ص/١٨ ، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ /٥٣٣ ، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٨٠]

مِئْذَنَةٌ (صَوْمَعة – مَنارَة – مَلْوِيَّة)

لغة:

(أ ذ ن) أَذَّنَ أذاناً وتَأْذِيناً؛ أَذَّنَ بالشَّيء: نادَى به، وأَكْثَرَ الإعلام به، والمِئْذَنَة والمِيذَنَة والمُؤْذَنَة: البِناء العالي، والمنارة، ومنارة المسجد بخاصَّةٍ؛ أو موضع الأذان للصَّلاة، وهي بناءٌ مرتفعٌ كان يؤذَّن عليه قديماً، وهي أيضاً: الصَّوْمَعة، الجمع: مِئْذَناتٌ، ومآذِنُ.

اصطلاحاً:

عنصرٌ معماريٌّ يرتفع فوق المساجد أو إلى جوارها، تتمثَّل وظيفته في الإعلان عن موعد الصَّلاة من خلال الأذان.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٧٨]

مَأْذُونٌ (مَأْذُون شرعي – مَأْذُونٌ له)

لغة:

(أ ذ ن) أَذِنَ إِذْناً؛ أَذِنَ بالشَّيء: عَلِمَ، وأَمَرَ، وقَضَى، وأَذِن له: أباح، وسَمَح، والإِذْن: مصدر أَذِنَ؛ وهو: الإجازة، والرُّخصة، والمشيئة، والإرادة، والتوفيق، وجمعه: أُذونٌ، وأُذوناتٌ، والمَأْذون: اسم المفعول من «أُذِنَ»؛ وهو: العَبْد أَذِنَ له سَيِّدُه في التِّجارة، والمأْذُون أيضاً: مَن نال شهادة جامعية، وهو أيضاً: مُوَثِّق عقود الزواج والطَّلاق عند المسلمين، والمَأْذونيَّة: مصدرٌ صناعيٌّ من «مَأْذون»؛ وتعني: الإذْن، أو الإجازة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مَن فُكَّ الحَجْرُ عنه، وأُذِن للتِّجارة.
- مَن أُطْلِقَ له التصرُّف من مولاه إن كان عبداً، ومن وَلِيِّه إن كان صغيراً.

عند الاقتصاديين:

القاصر، الذي خُوِّل إدارةَ شؤون نفسه وأمواله، والانتفاع بها في حدود القانون.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات الفقهية ٢ /١٩٧ ، معجم لغة الفقهاء ص/٣٦٦ ، القاموس القانوني الجديد ص/٢٦٧]

مُؤَرِّخٌ

لغة:

(أ ر خ) أَرَّخَ تَأْريخاً؛ أَرَخَ الكتابَ وأَرَّخَه ووَرَّخَه: حدَّد تاريخَه، وأَرَّخَ الحادثَ ونحوَه: فَصَّل تاريخه، وحدَّد وقته، وأَرَّخ للقوم: كتب تاريخ حياتهم وأحداثهم، والمُؤَرِّخ: اسم الفاعل من «أَرَّخَ»؛ وهو: عالم التَّاريخ، وكاتبه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُؤَسِّسٌ

لغة:

(أ س س) أَسَّ أَسَّاً، وأَسَّسَ تأْسيساً؛ أَسَّسْتُ الدَّار: بنَيْتُ حدودَها، ورفَعْتُ من قواعدها، وأَسَّسَ البناءَ: جعل له أساساً تحت الأرض؛ ليَثْبت ويستقر، والمُؤَسِّس: اسم الفاعل من «أَسَّسَ»، ومُؤَسِّسُ الدَّولة: مَن أقام قواعدَها، وأَسَّسَها تحت رعايته، ومُؤَسِّسُو الجمعيَّة: مَن قاموا بإنشائها وإيجادها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الشَّخص الذي يلعب دَوْراً نشيطاً في تأسيس أو إنشاء شركةٍ أو مشروعٍ.
- مَن يوقِّع على عقدِ أو شهادةِ التَّأسيس التي تقدَّم إلى السلطات الحكوميَّة المختصَّة.

عند القانونيين:

هو الذي يُنشئ وينظِّم عملاً أو جماعةً أو شركةً تبقى بعده.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٨١، ٤٣٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٢٤]

مُؤَسَّسَةٌ

لغة:

(أ س س) أَسَّ أَسَّاً، وأَسَّسَ تأْسيساً؛ أَسَّسْتُ الدَّار: بنَيْتُ حدودَها، ورفَعْتُ من قواعدها، وأَسَّسَ البناءَ: جعل له أساساً تحت الأرض؛ ليَثْبت ويستقر، وأَسَّسوا جمعيَّة: كوَّنُوها، والأساس: كلُّ مُبْتَدَأ شيء، والمؤسَّسة: صيغة المؤنَّث لمفعول «أَسَّسَ»، الجمع: مُؤَسَّساتٌ.

اصطلاحاً:

شخصٌ اعتباريٌّ، ينشأ بتخصيص مالٍ مدَّةً غير محددةٍ، لعملٍ ذي صفة إنسانيةٍ أو دينيةٍ أو

علميةٍ أو فنيةٍ أو رياضيةٍ، أو لأي عملٍ آخر من أعمال البِرِّ أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العامِّ، دون قصد أيِّ ربحٍ ماديٍّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- شخصيَّةٍ قانونيةٍ أو اعتباريةٍ، تَنْشأ بموجب القانون؛ للقيام بعملٍ أو نشاطٍ مشروعٍ.
- جمعيَّةٍ منظَّمةٍ، وتعني الكلمة أيضاً: المباني والممتلكات العائدة لهذه الجمعيَّة.
- شخصٍ اعتباريٍّ؛ يَنْشأ بتخصيص مالٍ مدَّةً محدَّدةً، لعملٍ ذي صفةٍ إنسانيةٍ أو دينيةٍ أو علميةٍ أو فنيةٍ أو رياضيةٍ، أو لأي عملٍ آخر من أعمال البِرِّ أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العامِّ، دون قصد أيِّ ربحٍ ماديٍّ، ويكون إنشاء المؤسَّسة بسند رسميٍّ أو وصيةٍ.
- مصطلحٌ عامٌّ يُطلَق على أيِّ مؤسَّسةٍ أو شركةٍ مهما كان شكلها القانونيُّ، ولكن جرى التعارف في بعض الدول العربية على استخدام هذا المصطلح للدلالة على المؤسَّسة ذات المِلْكية الفردية.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- شخصٍ قانونيٍّ يَنْشأ بتخصيص أموالٍ لغَرَضٍ معيَّنٍ غير الربح.
- المكان الذي يزاول المرء فيه تجارةً أو صناعةً أو حرفةً يدويَّةً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١١٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٣٩، ٢٩١، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٩٤٩، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٣٠، معجم القانون ص/١٤٨، القاموس القانوني الجديد ص/٢٨٣]

مُؤَسَّسَةٌ اجْتِماعِيَّةٌ

لغة:

مُؤَسَّسَةٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُؤَسَّسة).

اجْتِماعِيَّةٌ: (ج م ع) اجْتَمَعَ اجْتِماعاً؛ اجْتَمَعَ القومُ: انضمَّ بعضُهم إلى بعضٍ، واتَّحدوا، أو اتَّفقوا، واجْتَمَعَ به: الْتَقَى، وقابَلَه، واسْتَجْمَع السَّيلُ: اجْتَمَع من كلِّ موضع، والاجْتِماع: مصدر «اجتمعَ»؛ وهو: اللِّقاء، وجَمْعُه: الاجْتِماعات، واجتماعيٌّ: اسمٌ منسوبٌ إلى «اجْتِماع»، وهو: مَن كان يحبُّ المجتمع بطبعه والاختلاط بالنَّاس، وما له فِطرةٌ تميل إلى مُعاشَرة النَّاس في المجتمعِ، وما له صِلةٌ بشُؤون النَّاس وقضاياهم، واجتماعيَّة: اسم مؤنَّث منسوب إلى «اجتماع»، ومصدر صناعيٌّ منه أيضاً.

اصطلاحاً:

هيئةٌ حكوميةٌ أو أهليةٌ، تقدِّم الرعاية لبعض الفئات التي تحتاج لهذه الرعاية.

عند الاقتصاديين:

جماعةٍ ذاتِ تنظيمٍ مستمرٍّ، تتألَّف من أشخاصٍ طبيعيين، وتقوم أساساً بتقديم نَوْعٍ معيَّنٍ من الخدمات الاجتماعية، دون أن تهدف إلى ربحٍ ماديٍّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٤٠٦، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٣٨]

مُؤَسَّسةٌ إيوائِيَّةٌ

لغة:

مُؤَسَّسَةٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُؤسَّسة).

إيوائِيَّةٌ: (أ و ي) أوَى أُوِيًّا وإِواءً ومَأْوىً؛ وآوَى إيواءً، أوَى البيتَ وإليه: احْتَمَى، والْتَجَأ، ونَزَل فيه، واتَّخَذَه مأوىً له، وأوَى إلى المكان أو الشَّخص: لجأ إليه، ولاذَ به، وآوَاهُ هو: أَوَاه، وأَنْزَلَه عنده، وشَمِله برعايته، وآوى اليتيمَ واللَّاجئَ ونحوه: ضمَّه إليه، وأَسْكَنه، وأَنْزَله مطمئنًّا عنده، والمَأْوَى: المَلْجأ، وكلُّ مكان يُأوَى إليه، وجمعه: مآوٍ، والإيواء: مصدر «آوى»؛ وهو: الإسْكان، وإيوائي: اسمٌ مُذَكَّرٌ مَنْسُوبٌ إلى «إيواء»، وإيوائيَّة: مؤنَّثه.

اصطلاحاً:

التي تختصُّ بإيواء الأحداث، أو المسنين، أو النَّاقهين، أو غيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية... إلخ.

[تاج اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢١٨]

مُؤَسَّسَةٌ خَيْرِيَّةٌ

لغة:

مُؤَسَّسَةٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُؤسَّسة).

خَيْرِيَّةٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (أوقافٌ خيريَّةٌ خاصَّةٌ).

اصطلاحاً:

هي: الآثار الخيرية المُنْشأة المَوْقُوفة من قِبَل أصحاب الخير؛ كالمعابد، والمدارس، والمكتبات، والعمارات، ودُور القراءة، والزوايا، والمكتبات، ودُور الفقراء، ومنازل المسافرين، والجسور، ودُور الشفاء، وسقايا الماء، ومحالِّ سَبْلِه، والحياض، والآبار، والمقابر.

عند الاقتصاديين:

شخصيةٌ معنويةٌ مستقلةٌ، تنشأ بموجب اتفاق بين عددٍ من الأشخاص؛ لتحقيق أهدافٍ مشروعةٍ تهمُّ الصالح العامَّ، وتدعم العمل الخيريَّ، دون استهداف جَنْي الربح الماليِّ.

عند القانونيين:

المؤسَّسة التي يُنشِئها الأفراد للقيام بأعمال البرِّ والإحسان، وتخضع هذه الجماعة للرقابة الإدارية.

[الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/٢٠١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٤٦١، القاموس القانوني الجديد ص/٤٣٧]

مؤسَّسةٌ ذاتُ نَفْعٍ عامٍّ (مؤسَّسة ذات منفعة عامة)

لغة:

مُؤسَّسَةٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُؤسَّسة).

ذات: تقدَّم تعريفه، انظر (ذاتُ البَيْنِ).

نَفْعٍ: (ن ف ع) نَفَعَ نَفْعاً: نفَعَه: أفادَه، وصنَعَ له خيراً، والنَّفْع: مصدر «نَفَعَ»، وهو: الخير، والفائدة، وما يتوصَّل به الإنسانُ إلى مَطْلوبه، وعَكْسُه: الضُّرُّ.

عامٍّ: تقدَّم تعريفه، انظر (عامٌّ).

عند الاقتصاديين:

المؤسَّسة التي تقوم بالخدمات الأساسية للمواطنين بوساطة الدولة وهيئاتها البلدية والمحلية.

عند القانونيين:

شخصٌ معنويٌّ من أشخاص القانون، يدير نشاطاً يهدف للصالح العامِّ، وتُمَيِّزه هذه الصفة بنظامٍ قانونيٍّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٦٥، القاموس القانوني الجديد ص/٢٨٤]

مُؤسَّسَةُ عملٍ أهليٍّ (مُؤسَّساتُ العمل الأهليِّ)

لغة:

مُؤَسَّسَةٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُؤسَّسة).

عَمَلٍ: تقدَّم تعريفه، انظر (عَمَلٌ).

أهليٍّ: (أ هـ ل) أهَلَ أَهْلاً وأُهولاً، وأهِلَ أَهَلاً؛ أهَلَ المكانُ: عَمِر بأهله، وأَهِل بِفلانٍ: أَنِس به، وأُهِل البلدُ: كَثُر سُكَّانُه، ومَكَانٌ آهِلٌ: ما كان فيه أَهْلُهُ، وآهِلٌ: معمورٌ بالسُّكان، وأَهْلُ الرَّجل: أَخَصُّ النَّاس به، وزَوْجه، وأولاده، وأَهْلُه أيضاً: عَشِيرتُه، وذَوُو قُرْباه، وأَهْل الشَّيء: أصحابه، وأَهْلُ الدَّار: سُكَّانها، جَمْعُه: أَهْلونَ، وآهَالٌ، وأَهَالٍ، وأَهْلاتٌ، وأَهَلاتٌ، والأَهْليُّ: منسوب إلى «الأَهْل»، ومنَ الحيوان: الأليف، وكلُّ شيء من الدَّوابِّ وغيرها أَلِف المنازل.

اصطلاحاً:

منظَّمةٌ طَوْعِيَّةٌ، وذاتية التمويل، ومستقلةٌ عن الدولة، ومتماسكةٌ بمجموعة من اللوائح أو القيم المتشاركة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ص/٨٨]

مُؤسَّسَةٌ لا تَسْتَهْدِفُ الرِّبْحَ (مُؤسَّسَةٌ غَيْر رِبْحِيَّةٍ)

لغة:

مُؤسَّسَةٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُؤسَّسة).

لا: كلمة وظيفيَّة، وهي سابقة تَلْحَق صدر الكلمة؛ لتدلَّ على الفقد أو الانقطاع أو الكفِّ أو التلاشي، وهي: حرف نفي، وعطف، وجزم، يفيد النَّهي أو الدُّعاء، العكس: نَعَم.

تَسْتَهْدِف: (هـ د ف) اسْتَهْدَفَ اسْتِهْدافاً؛ اسْتَهْدَف الشَّيءُ: ارتفع، وعلا، واسْتَهْدَف للأمر: تعرَّض له، وتدخَّل.

الرِّبْح: (ر ب ح) رَبِحَ رِبْحاً ورَبَحاً ورَباحاً؛ رَبِحتِ التِّجارةُ: نَمَتْ، وكَسَبتْ، ورَبِحَ الجائزةَ: كَسَبَها، وفاز بها، وحَصَل عليها، ورَبِحَ التَّاجرُ في صَفقته: باعها بأكثر من ثَمَن الشِّراء، وأَرْبَحْتُه على سِلْعَتِه: أَعْطَيْتُه رِبْحاً، والرِّبْح والرَّبَحُ: مصدر «رَبِحَ»، واسمٌ لما يُرْبَح؛ وهو: المَكْسَب، وعَكْسُه: الخسارة، الجمع: أَرْباحٌ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- المؤسَّسات التي تُنشأ لأغراضٍ ترفيهيةٍ أو تعليميةٍ أو خيريةٍ أو أيَّة أغراضٍ أخرى إنسانيةٍ، تُسَمَّى مؤسَّساتٌ لا تستهدف الربح، وهي تعتمد في استمرارها في العمل على اشتراكاتٍ يدفعها الأعضاء، أو على الهدايا والمنَح التي يقدِّمها الشَّعب (الجمهور) بوجهٍ عامٍّ.
- مجموعةٍ أو هيئةٍ أو مؤسَّسةٍ قائمةٍ بهدف تقديم سلعٍ أو خدماتٍ، دون أن تحقِّق أيَّ أرباحٍ أو يترتَّب عليها أيُّ خسائر لمالكيها أو للمساهمين فيها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/١٤٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٨٦]

مُؤقَّتٌ

لغة:

(أ ق ت) وَقَّتَ تَوْقيتاً، وأَقَّتَ تأْقِيتاً؛ وقَّت الأمرَ: جَعَل له وقْتاً يُفعل فيه، وبَيَّن مقدار المدَّة لإنجازه، وأَقَّتَ العملَ: وقَّته؛ أي: ضَبَطَه بوقتٍ معيَّنٍ، والتَّأْقِيت كالتَّوْقِيتِ؛ وهو: تَحْديد الأَوْقاتِ، والوَقْت: مقدارٌ من الزَّمن، قُدِّر لأمرٍ ما؛ طال أم قَصُر، والمُؤَقَّت: اسم المفعول من «أُقِّتَ»، وهو المَوْقُوت، والمَحْدُود، والمُقَدَّر، والزَّائل الذي لا يدوم، والمرتبط بوقتٍ محدَّد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

في الوقت الحاضر؛ أي: ما كان مؤقَّتاً وغير دائمٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٤٠]

مَأْكَلٌ

لغة:

(أ ك ل) أكَلَ أَكْلاً ومَأْكلاً: أكَلَ الطَّعامَ: مَضَغَه وبَلَعَه، وأكَلَ حقَّه: استباحه، واغْتَصَبَه، وأَخَذَه لنَفْسه دون وجه حقٍّ، وأكَلَتْه النَّارُ: أتت عليه، وجعلته رماداً، والأَكْل: الطُّعْمة، أو الطَّعام، والمَأْكَلة والمَأْكُلة: ما أُكِل، والمَوْضِع الذي منه تَأْكُل، والمَأْكُلة أيضاً: ما جُعل للإنسان لا يُحاسَب عليه، والمَأْكَل: مصدرٌ ميميٌّ من «أكَلَ»، وهو ما يُؤْكَل، وهو أيضاً: الكَسْب، الجمع: مآكِلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم

لغة:

المُؤَلَّفَة: (أ ل ف) ألَّفَ تَأْلِيفاً؛ ألَّفَ بين المُتخاصِمَيْن: أصْلَحَ بينهما، وجَمَعَ شملَهما، وألَّفَ الخبرَ: اخْتَلَقَه، وألَّفَ الشَّيءَ: وَصَلَ بعضَه ببعضٍ، وتألَّفَ قلبَ فلان: اسْتَمالَه، ومنه: المُؤَلَّفَة قلوبهم، وتَأْلِيف القلوبِ: استمالتُها، والمُؤَلَّف: اسم المفعول من «أُلِّفَ».

قُلُوبُهم: (ق ل ب) قُلِبَ قَلْباً؛ قُلِبَ الرَّجلُ: شَكا قَلْبُه، والقُلُوب: جمع «قَلْب»؛ وهو: المركز، والوسط، ولُبُّ كلِّ شيء، والفؤاد، ومُضْغةٌ منه مُعَلَّقةٌ بالنِّياط.

المؤلَّفة قلوبُهم: المُسْتمالة قلوبُهم بالإحسان والمودَّة، وهُم قوم من سادة العرب، أَسْلَمُوا ونيَّتهم ضعيفة؛ فاسْتَأْلَف النبي ﷺ قلوبَهم بإعطائهم من الصَّدقات.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الذين تُسْتمال قلوبهم إلى الإسلام؛ بإكرامهم بالبذل والعطاء، أو هُم الذين لم يستقر الإسلام في قلوبهم؛ فيُعْطَوْن من المال ما يثبِّتهم ويحبِّبهم في الإسلام وأهله.
- مَن يُراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو تقريراً لهم على الإسلام، أو كفُّ شرِّهم عن المسلمين، أو نصرهم على عدوٍّ لهم.. ونحو ذلك.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤٥٢، الموسوعة الفقهية ٣٦ /١٢]

مَأْمُورٌ

لغة:

(أ م ر) أمَرَ أمْراً وإماراً وإمارةً وإمْرَةً، أَمَرَ الرَّجلُ: قضى، وأصْدَر أمراً، أو أعطى تعليمات، وأَمَرَ الرَّجلُ: تزعَّم، وآمَرَه واسْتَأْمَرَه: شاوَرَه، وأمَرَ على النَّاس: صار أميراً عليهم، والآمِر: مَن بيده أَمْر النَّاس، والسَّيِّد المطلق، الذي بيده الحلُّ والعَقْد، والمَأْمُور: اسم المفعول من

«أُمِرَ»؛ وهو: مَن يُطلَب منه إنشاء أمرٍ أو فعلٍ، وأيضاً: الموظَّف، ورُتْبةٌ إداريَّةٌ لرئيس قسمٍ من أقسام الإدارة الحكوميَّة، والمسئول الإداريُّ عن وحدةٍ أو مركزٍ من قوَّات الأمن، الجمع: مَأْمُورونَ، ومآمِيرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

مأمُور الشَهْرِ العقاريِّ: موظَّف حكوميٌّ، مهمته تسجيل الحُجَج والسندات والرُّهونات المتعلِّقة بالأملاك العقارية في السجلات الخاصَّة بها.

عند القانونيين:

كلِّ شخصٍ يساعد في إدارة نشاط مِرْفَقٍ عامٍّ، وغالباً ما يكون مصلحةً إداريةً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٥٩، القاموس القانوني الجديد ص/٣٨]

مَأْمُورِيَّةٌ

لغة:

(أ م ر) أمَرَ أمْراً وإماراً وإمارةً وإمْرَةً، أَمَرَ الرَّجلُ: قضى، وأصْدَر أمراً، أو أعطى تعليمات، والمَأْمُورِيَّة: مصدرٌ صناعيٌّ من «مأمور»؛ وهي: الواجب المُحدَّد، والمُهمَّة أو المَسْئوليَّة، ويغلب استعمالها في لغة الدواوين الحكوميَّة، وهي أيضاً: وحدةٌ إداريَّةٌ تحت إشراف مأمورٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- فَرْع مصلحةٍ إداريَّةٍ، يُناط به القيام بالمهامِّ التي تقوم بها المصلحة الأصليَّة.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٧٧]

مُؤنَةٌ

لغة:

(م و ن) مانَ مَوْناً ومَؤُونةً؛ مانَ القومَ ومَأَنَهم: احْتَمَل مؤونتَهم، وقام بكفايتهم، ومَوَّنَ ابنَه: أنْفَقَ عليه، وزَوَّده بما يحتاجه من مأكلٍ وملبسٍ وغيرهما، والتَّمَوُّن: كثرة النَّفقة على العيال، والمائِنة: اسمُ ما يُمَوَّن؛ أي: يُتكَلَّف من المَؤُونة، والمُؤْنَة: المَؤُونة أيضاً؛ وهي: القُوت، وموادُّ تُخَزَّن ليتمَّ استهلاكُها عند الحاجة، وهي أيضاً: الذَّخيرة، أو العتاد الحربيُّ، والمُؤْنة أيضاً: الشِّدَّة، والتَّعب، والثِّقْل، والحِمْل، الجمع: مُؤْناتٌ، ومُؤُناتٌ، ومُؤَنٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- الكُلْفَة؛ أي: ما يتكلَّفه الإنسانُ من نفقةٍ ونحوها، وكثيراً ما يُعبِّر الفقهاء عن النَّفقة بالمُؤْنة، وعن المُؤْنة بالنَّفقة.
- ومُؤْنة المَوْقُوف: ما يَرْجع إلى شَرْط الواقف في نفقة المَوْقُوف، ومُؤَن تجهيزه وعمارته.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٣٦ / ١٤، ٢١]

مَأْوَىً

لغة:

(أ و ي) أوَى أُوِيًّا وإِواءً ومَأْوىً، وآوَى إيواءً؛ أوَى البيتَ وإليه: احْتَمَى، والْتَجَأ، ونَزَل فيه، واتَّخَذَه مأوىً له، وأوَى إلى المكان أو الشَّخص: لجأ إليه، ولاذَ به، وآوَاهُ هو: أَوَاه، وأَنْزَلَه عنده، وشَمِله برعايته، وآوى اليتيمَ واللَّاجئَ ونحوَه: ضمَّه إليه، وأَسْكَنه، وأَنْزَله مطمئنًّا عنده، والإيواء: مصدر «آوى»؛ وهو: الإسْكان، والمَأْوَى: المَلْجأ، وكلُّ مكانٍ يُأوَى إليه، الجمع: مآوٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومأوى الغرباء: نُزُلٌ للمسافرين أو الغرباء، تتَّفق عليه وتُديره – عادةً – هيئةٌ دينيةٌ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٢٧]

مَؤُونَةٌ

لغة:

(م و ن) مانَ مَوْناً ومَؤُونةً؛ مانَ القومَ ومَأَنَهم: احْتَمَل مؤونتَهم، وقام بكفايتهم، ومَوَّنَ ابنَه: أَنْفَقَ عليه، وزَوَّده بما يحتاجه من مأكلٍ وملبسٍ وغيرهما، والتَّمَوُّن: كثرة النَّفقة على العيال، والمائِنة: اسمُ ما يُمَوَّن؛ أي: يُتكَلَّف من المَؤُونة، والمُؤْنة: الشِّدَّة، والتَّعب، والثِّقْل، والحِمْل، والمَؤُونَة: المُؤْنة أيضاً؛ وهي: القُوت، وموادُّ تُخَزَّن ليتمَّ استهلاكُها عند الحاجة، وهي أيضاً: الذَّخيرة، أو العتاد الحربيُّ، الجمع: مَؤُوناتٌ، ومُؤَنٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما يتحمَّله الإنسان من ثِقَل النفقة التي يُنفقها على مَن يليه من أهله وولده من أجل القيام بكفايتهم.
- مجموع النفقات الضرورية لغير بقاءِ الشَّيء، أما الضرورية لبقائه فَهِي النفقة.
- وفي البيوع: العبء، والمصاريف، فيقولون: «مؤنة الإقباض»؛ ويريدون بها: المصاريف المتعلقة بتسليم المَبِيع؛ كأجرةِ كَيْلٍ ووَزْنٍ، وأجرة دلَّالٍ، والمتعلقة بتسليم الثَّمَن، وفي المعاوضات يُقال: «ما له حِمْلٌ ومؤونةٌ»؛ ومرادهم به: ما له ثِقْلٌ يحتاج في حَمْله إلى ظَهْرٍ أو أُجْرة حَمَّالٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤٥٣، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٧١٢]

ماءُ العُشْرِ

لغة:

ماء: (م و هـ) ماهَ مَوْهاً ومُئُوهاً؛ ماهَتِ البِئْرُ وأَماهَتْ: ظَهَرَ ماؤُه، وكَثُرَ، وماهَتِ السَّفينةُ: دَخَلَ الماءُ فيها، وماهَ العَطْشَانَ: سَقَاه مَاءً، ومَوَّه الموضِعُ: صار فيه الماءُ، ومَوَّهتِ السَّماءُ: أسالت ماءً كثيراً، ومَوَّهَ السَّيفَ ونحوَه: طَلاهُ بِماء الذَّهب، والمائِهُ: اسم الفاعل من «ماه»، والمَاءُ: الذي يُشرب؛ سائلٌ عليه عِماد الحياة، وهو أيضاً: العَيْن أو البئر يُستقى منها، وماءُ الوَجْه: رَوْنَقه، ونَضَارته، والنِّسْبة إليه: المائِيُّ، والماوِيُّ أيضاً، الجمع: أَمْواهٌ، ومِياهٌ.

العُشْرِ: تقدَّم تعريفه، انظر (عُشْرٌ).

اصطلاحاً:

الأنهار القديمة التي أجراها الله؛ كالنِّيل، ودجلة، والفرات... وغيرها، مِمَّا لم يحفرها الناس.

[تاج العروس، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية ص/٤٩٩]

مائِدَةٌ

لغة:

(م ي د) مادَ مَيْداً ومَيَدَاناً؛ مِدْتُه وأَمَدْتُه: أَعْطَيْتُه، وأَحْسَنْتُ إليه، وامْتَادَه: طَلَبَ أَن يَمِيدَه، ومادَ أَهْلَه: مارَهُم، والمُمْتاد: المطلوبُ منه العطاء، المتفضَّل على الناس، والمائِدة: الخِوان عليه طعامٌ وشرابٌ، وهي أيضاً: الطَّعام ذاته، والدَّائرة من الأرض، الجمع: مَائِداتٌ، ومَوائِدُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

المَآلُ

لغة:

(أ و ل) آلَ أَوْلاً وإِيالاً وأيلولةً ومآلاً؛ آلَ الأمرُ: صارَ وتحوَّل، وآل إليه الأمرُ: رَجَع، وانتهى إليه، وآلَ إليه المرءُ: لَجَأَ، والوَأْلُ والمَوْئِل: المَلْجَأ، والمَنْجَى، والموضع الذي يستقر فيه السَّيْلُ، والمآل: مصدرٌ ميميٌّ من «آلَ»؛ وهو: المَوْئِل، والمَرْجِع، والمصير، وهو أيضاً: المَسْتقبَل، والنَّتيجة، ومآل الكلام: مَفَادُه، ومَقْصِده، ومَغْزاه.

اصطلاحاً:

الأثر المترتِّب على الفعل؛ سواء أكان مصلحةً، أم مفسدةً، وهو أصلٌ معتبرٌ شرعاً، راعاه الشارع في أحكامه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٣٩٦]

مادَّةٌ

لغة:

(م د د) مَدَّ مَدّاً؛ مَدَّه في غَيِّه: أَمْهَلَه، وطَوَّلَ له، ومَدَدْتُ الأَرْضَ: زِدْتُ فيها تراباً أَو سَماداً من غيرها؛ ليكون أَعْمر لها، وأَكْثر رَيْعاً لِزَرْعها، ومَدَّ بصَرَه إِلى الشَّيء: طَمَح به إِليه، والمَدَد: ما يُزاد به الشَّيءُ ويَكْثُر، ومادَّةُ الشَّيءِ: ما يَمُدُّه، وأيضاً: أصوله، وعناصره التي منه يتكوَّن، والمادَّة: الزِّيادة المُتَّصلة، وما يتركَّب منْه الشَّيءُ ويقوم به، وكلُّ شيءٍ يكون مَدَداً لِغَيْره، والمادِيُّ: اسمٌ منسوبٌ إلى «المادَّة»؛ مقابل: الرُّوحيُّ أو المَعْنويُّ، الجمع: مادَّاتٌ، ومَوادُّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- أصول الشَّيء وعناصره التي منها يتكوَّن؛ حِسِّيَّةً كانت أو معنويَّةً، كمادَّة الخشب، ومادَّة البحث العلميِّ.
- الأشياء اللازمة لِصُنْع قطعة عملٍ، وخصوصاً ما كان منها لازماً لإدخاله في المنتجات التامَّة الصُّنْع.
- أيِّ منتجاتٍ يتم استخدامها كعناصر في تصنيع المنتجات الجاهزة؛ على سبيل المثال: يعتبر الخشب والقماش موادَّ خامٍ في صناعة الأثاث.
- العناصر التي تُستعمل في صنع البضائع والسلع، والتي لا تزال حتى الآن في حالتها الطبيعية، أو غير مصنَّعة، باستثناء ما قد يكون قد أُدخل عليها من عملياتٍ بسيطةٍ؛ لتسهيل مناولتها وتعبئتها وشحنها.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- المادَّة التي تقوم الحاجة إليها في إتمام الأعمال المتَّفق عليها، وقد يكون تقديمها على المقاول أو على ربِّ العمل.
- إحدى تقسيمات القوانين والمراسيم والعقود؛ حيث تنقسم القوانين والمراسيم والعقود إلى موادَّ، وتشتمل كلُّ مادَّةٍ على ركنٍ أساسيٍّ منها يُنصُّ عليه في عبارة جزلة واضحة، ويُشار إلى كلِّ مادَّةٍ برقمٍ مسلسلٍ، وقد تنقسم المادَّة إلى فقراتٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠٠١، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٤٩، ٤٥٤، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٨٢، معجم القانون ص/١٣٠، القاموس القانوني الجديد ص/٦٠]

مارَسْتانُ (مرستان – بِيمارَسْتان)

لغة:

(م ر س) المارَسْتان: لفظٌ فارسيٌّ مُعَرَّبٌ؛ وهو أيضاً: البيمارستان؛ ويعني: المَصحَّة، أو المُسْتَشْفَى، أو دار المَرْضى؛ محلٌّ مُعَدٌّ لإقامة المرضى فيه ومعالجتهم، الجمع: مارَسْتاناتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المستشفى، وكان أيضاً بمثابة كلية لتدريس الطبِّ.
- وحَبْس المرستان في الاصطلاح الحبسيِّ: هو الحَبْس الذي أوقفه المُحَبِّس ليُصرف ريعه على المرضى.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٤ / ٣٥، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص / ٧٦]

ماشِيَةٌ

لغة:

(م ش ي) مَشَى مَشاءً، وأَمْشَى إِمْشاءً؛ مَشَى الرَّجلُ وأَمْشَى: كَثُرت ماشيتُه، ومَشَتِ المرأةُ أو الماشيةُ: كَثُرت أولادُها، والمَشاء: النَّماء، والكَثْرة، والتَّناسُل، وهو أيضاً: فِعْلُ الماشية، والماشية: الإبِل، والبَقَر، والغَنَم، وأكثر استعمالِها في الغَنَم، وهي أيضاً: كلُّ ما يكون سائمةً للنَّسل والقِنْية؛ أي: الحيوانات التي يُحتفظ بها وتُرَبَّى في مَزْرعةٍ؛ من إبلٍ، وشاءٍ، وبقرٍ، الجمع: مواشٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

الحيوانات الحية؛ كالأغنام، والأبقار، والجِمال، التي يتمُّ نقلها من مكانٍ إلى آخر.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص / ٥١٨]

مَاعِزٌ (مَعْزٌ)

لغة:

(م ع ز) مَعَزَ مَعْزاً؛ مَعَزَ الرَّاعي المِعْزى: عَزَلَها عن الضَّأن، وأَمْعَزَ الرَّجلُ: كَثُرتْ عِنْده المَعْز، ورجلٌ مَعَّازٌ: صاحب المَعْز، وراعِيه، والماعِز: الواحد من المَعْز، وهي ذوات الشُّعور والأذناب القِصار من الغنم، خلاف الضَّأن؛ وهي ذوات الصُّوف، اسم جنس لا واحد له من لفظه، يُطلق على الذَّكر والأنثى، وقد يُقال للذَّكر: تَيْسٌ، وللأنثى: عَنْزٌ، وماعزةٌ، ومَعْزاة، وله قَرْنان أجوفان، يُربَّى لِلَبَنِه ولَحْمه، الجمع: مِعازٌ، ومَعْزٌ، ومَعَزٌ، ومَواعِزُ، وأَمْعُزٌ، ومَعِيزٌ، أُمْعُوزٌ، ومِعْزَىً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

حيوانٌ أهليٌّ من الفصيلة الغَنَمِيَّة والقبيلة المَعْزِيَّة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٣٠٢]

مَاعُونٌ

لغة:

(م ع ن) مَعَنَ مَعْناً، ومَعُنَ مُعُوناً؛ مَعُنَ الماءُ وأَمْعَنَ: سَهُلَ، وسَالَ، وجَرَى، ومَعَنَ الوادي: كَثُر فيه الماء؛ فسَهُلَ مُتَناوَلُه، والمَعْن أيضاً: الشَّيء السَّهل، الهَيِّن، اليسير، والماعُون: كلُّ ما انتفَعْتَ به، واسمٌ جامعٌ لمنافِع البَيْت وأَسْقاطه؛ كالقِدْر، والفَأْس، والقَصْعة... ونحو ذلك ممَّا تعوَّد النَّاسُ إعارتَه، والعامَّة تخصِّصه فلا تُطلقه إلا على الإناء الذي يُؤكل به الطَّعام، والماعُون أيضاً: الزَّكاة، والصَّدقة، والمَعْرُوف، والعطاء، وهو أيضاً: الانقياد، والطَّاعة، وأيضاً: الماء، والمطر، الجمع: مَواعِينُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المال بلسان قريشٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص/٢٣٥]

مَالٌ

لغة:

(م و ل) مَالَ مَوْلاً ومُؤولاً؛ مالَ الرَّجلُ وتموَّلَ: صار ذا مالٍ، وكَثُر مالُه، وتَمَوَّل أيضاً: اكْتَسَبَ المالَ، واقْتَناه لِنَفْسِه، ومالَ الرَّجلَ ومَوَّله: أعطاه المالَ، والمالُ: ما يُملَك من الذَّهب والفِضَّة، ثمَّ أُطْلِق على كلِّ ما يُقْتَنَى ويُمْلَك من الأَعْيان والأشياء؛ من مَتَاعٍ، أَو عُرُوضِ تِجَارَةٍ، أَو عَقَارٍ، أو نُقُودٍ، أو حيوانٍ؛ كالمواشي ونحوها، يُذكَّر ويؤنَّث، ورجلٌ مالٌ ومالٍ: ذو مالٍ، أو كثير المال، وبَيْتُ المالِ: الخزينة، وأمينُ المالِ: المَسْؤول عن المصاريف والمداخيل، والمالِيُّ: اسمٌ منسوبٌ إلى «مالٌ»، الجمع: أَمْوالٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يميل إليه الطَّبع ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة.
- المتاع – المِلْك – المُتموَّل.
- وعند الفقهاء: هو كلُّ ما يُنتفع به؛ سواءً كان ذلك عَيْناً أَمْ منفعةً، أم دَيْناً أَمْ حَقّاً.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- أيِّ سلعةٍ يمكن استخدامها للتجارة؛ لتخزين قيمةٍ، وكوحدةِ حسابٍ.
- كلُّ ما يملكه الإنسان أو الجماعة؛ من متاعٍ، وعروض تجارةٍ، وعقارٍ، ونقودٍ، وحيوانٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات الفقهية ٢ /١٩٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٣٩٦، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٨٧، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٧٠١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠٢٧]

المالُ الاحْتِياطِيُّ

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

الاحْتِياطِيُّ: (ح و ط) احتاطَ احتياطاً؛ احتاطَ فلانٌ: أخَذَ في أموره بأوثق الوجوه، وبالحزم؛ محافظةً على نفسه، واحتاط له: حاذَرَ، واحْتَرَزَ، وأخَذَ بالثِّقة، والاحْتِياط: مصدر «احتاطَ»؛ وهو: تفادي ما يُتَوَقّع، واسْتِدْرَاك ما قد يحدث، والتَّحَسُّب للظُّروف الطَّارئة، والمحاذَرَة؛ محافظةً على النَّفس أو المنفعة، وجَمْعه: احتياطات، والاحْتِياطِيُّ: اسْمٌ منسوب إلى «احْتِياط»؛ وهو: ما يُتَّخَذ تأهُّباً وتحذُّراً.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- أرباحٌ محتجزةٌ لتقوية ودعم المركز الماليِّ.
- المحافظة على سلامة رأس المال.

عند القانونيين:

مالٌ يقتطع من الأرباح، ويوفَّر للطوارئ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، البنوك الوقفية ٢ /٥٠٨، القاموس القانوني الجديد ص/٣١٢]

مالُ البَدَلِ

لغة:

مالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

البَدَلِ: (ب د ل) بَدَلَ بَدْلاً، وبَدَّلَ تَبْديلاً، بَدَلَ الشَّيءَ: غَيَّرَه، وأيضاً: اتَّخَذَ بديلاً منه وعِوَضاً، وبَدَّلَ الشَّيءَ: غَيَّرَ شَكْلَه، وحَرَّفَه، وبدَّلَ الشَّيءَ بِغيره: جَعَلَه بَدِيلَه، وتَبَدَّلَ الشَّيءَ وأَبْدَلَه واسْتَبْدَلَه: اتَّخَذَ منْه بَدَلاً، والبَدَلُ والبِدْلُ: البَدِيل؛ وهو: العِوَض، والخَلَف، والمُقابِل، الجمع: أبْدالٌ، وبَدَلاتٌ.

اصطلاحاً:

ما استُحقَّ لجهة الوقف عِوَضاً عن عينٍ موقوفةٍ، أو جُزْءٍ منها، أو ما هو في حُكْم الجُزْء، ولم يُرَد استبقاؤه؛ ليكون موقوفاً بدلاً منها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية ص/٤٩٩]

مالُ الحِمايةِ

لغة:

مالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

الحِمايةِ: (ح م ي) حَمَى حَمْياً وحِمْيَةً وحِمَىً وحِمايةً ومَحْمِيَةً؛ حَمَى الشيءَ: مَنَعَه، ونَصَرَه، ودَفَعَ عنه، والحِماية: اسمٌ من «حَمَى»؛ وهي: المَنْعُ، والنُّصْرة، وأيضاً: الحِفْظ، والصِّيانة، والوقاية.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مالٌ مقرَّرٌ على الأوقاف والرِّزق؛ لشمول الوقف بنوعٍ من الحماية.
- غرامةٌ كانت تُجمع لحساب الباشا العثماني – الوالي – لكلِّ مَن يُوقف أرضاً.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/ ٦١ ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٠٤]

المالُ الخاصُّ

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

الخاصُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (خاصٌّ).

اصطلاحاً:

المال الذي يملكه شخصٌ معيَّنٌ، أو أشخاص محصورون.

[الموسوعة الفقهية ١٩ /٧]

المالُ الخَراجِيُّ (مالُ الخَراجِ)

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

الخَراجِيُّ: اسمٌ منسوب إلى «خَراجٌ»، تقدَّم تعريفه، انظر (خَراجٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما يُؤخَذ من الأرض التي فُتِحَت عَنْوةً.
- الضرائب الراتبة المعروفة القَدْر والموعد.
- الأموال التي تُحَصَّل من ضريبة الأطيان أو الجزية.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٠٤ ، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ٢٩٤]

المالُ العامُّ

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

العامُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (عامٌّ).

اصطلاحاً:

ما كان مخصَّصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، وصاحبه مجموع الأمَّة.

عند الاقتصاديين:

العقارات والمنقولات التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص الاعتباريَّة العامَّة، وتكون مخصَّصةً لمنفعةٍ عامَّةٍ، فلا يجوز تمليكها أو الحجز عليها، ويعاقب القانون على اغتصابها أو الاعتداء عليها بعقوباتٍ جنائيَّةٍ شديدةٍ.

[معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٩١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ١٠٢٧]

مالُ العُشْرِ

لغة:

مالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

العُشْرِ: تقدَّم تعريفه، انظر (عُشْرٌ).

اصطلاحاً:

هو المأخوذ عُشْراً لزكاة المسلمين، أو عُشْراً لتجارات تُجَّار بلاد أهل الحرب إذا دخلوا ديار الإسلام للتِّجارة.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٠٤]

المالُ غَيْرُ المَنْقُولِ

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

غَيْرُ: تقدَّم تعريفه، انظر (أَسْهُمٌ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ).

المَنْقُولِ: (ن ق ل) نَقَلَ نَقْلاً، نقَلَ الشَّيءَ: حوَّلَه من مكانٍ إلى آخر، ونَقَلَ الكتابَ: نَسَخَه، وانتَقَلَ المرءُ أو الشَّيءُ: تغيَّرَ، وتحوَّلَ، والنَّقْلُ: تحويلُ الشَّيء من موضعٍ إلى موضعٍ، والمَنْقول: اسم المفعول من «نُقِلَ»؛ وهو: المَحْمُول من مكانٍ لآخر، والمَنْقُول أيضاً: الكتاب المَنْسُوخ، والمَنْقُولات: الأَمْتِعَة، والأملاك العَيْنِيَّة، ومَنْقُولات المَنْزِل: أَثاثُه، الجمع: مَنْقُولاتٌ.

عند الاقتصاديين:

الشيء المملوك الذي لا يُمكن نَقْلُه؛ كالأبنية، والعقارات.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ١٠٩٦]

المالُ المُباحُ

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

المباحُ: (ب و ح) باحَ بَوْحاً، وأباحَ إباحةً؛ باحَ الشَّيءُ: ظَهَرَ، وأباحَ السِّرَّ: أَظْهَرَه، ونَشَرَه، وجَهَرَ بِه، وأباحَ الأمرَ أو الفعلَ: أَطْلَقَه، وأجازَ الإتْيانَ بِه، وسمحَ بِه، والمُباح: اسم المفعول من «أُبيحَ»؛ وهو: خِلاف المَحْظُور؛ أي: الجَائِز، والمَسْمُوح بِه، وما لا تَبِعَة على المرء فيه.

اصطلاحاً:

الذي يمكن أن يُحْرِزُه جميع الناس.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ص/٧٦]

المالُ المُتَقوَّمُ

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

المُتَقَوَّمُ: (ق و م) تَقَوَّمَ تقوُّماً؛ تقوَّمَ العودُ: اعتدَلَ، وزالَ عِوَجُه، واسْتَوَى، وتَقَوَّمَ الشَّيءُ: ظَهَرَتْ قِيمَتُه، وقَوَّمَ السِّلْعة واسْتَقامها: قَدَّرها، وسَعَّرَها، والتَّقَوُّم: الاستقامة، والاستواء، والقِيمة: ثَمَن الشَّيء بالتَّقْوِيم، ودِينارٌ قائمٌ: إذا كان مثقالاً سَواء، والمُقَوَّم: ما ظَهَرتْ قِيْمَتُه، والمُتَقوَّم: اسم المفعول من «تُقُوِّم».

اصطلاحاً:

هو الذي يكون مُحْرَزاً، وأمكن الانتفاع به شَرْعاً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ص/٧٦]

المالُ المُرْصَدُ

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

المُرْصَدُ: (ر ص د) أَرْصَدَ إرْصاداً؛ أرصدَ الحسابَ: رَصَدَه؛ أي: عدَّه، وأَظْهَرَه، وأَحْصاه، وأَحْضَرَه، وأَرْصَدَ له أمراً: أَعَدَّه، والإرْصاد: مَصْدر «أَرْصَدَ»، ورَصَد الشَّيءَ: راقَبَه، وتَرَقَّبَه، ورَصَدَ مَبْلغاً: خَصَّصَه، ووَقَفَه، والرَّصْد: مصدر «رَصَدَ»؛ وهو: فِعْل الرَّاصِد المُراقِب، والتَّرَصُّد: التَّرَقُّب، والمُرْصَد: اسم المفعول من «أُرْصِدَ».

اصطلاحاً:

دَيْنٌ على الوقف، صَرَفَه المستأجر من ماله – بإذن متولي الوقف – لحاجة الوقف الضرورية؛ لعدم وجود غَلَّةٍ للوقف.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/١٠٥]

المالُ المَعْصُومُ

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

المَعْصُومُ: (ع ص م) عَصَمَ عَصْماً وعِصْمةً؛ عَصَمَه: مَنَعَه، وحَفِظَه، ووَقاهُ، واعْتَصَم به: امْتَنَع به، والعِصْمَة: المَنْع، والمَنَعَة، والحِفْظ، والمَعْصُوم: اسم المفعول من «عُصِمَ»؛ أي: المَحْفُوظ، وهو أيضاً: المُنَزَّه عن الخطأ والفاحشة.

اصطلاحاً:

المال المحترم الذي لا تجوز مصادرته أو أَخْذُه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٤١١]

المالُ المَنْقُولُ

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

المَنْقُولُ: تقدَّم تعريفه، انظر (المالُ غَيْرِ المَنْقُولِ).

اصطلاحاً:

الأموال التي يسهل نقلها وتداولها؛ مثل: الحيوانات، والسيارات، والسلاح، والعدد، والكتب، وما في حُكْم ذلك.

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٢٧]

المالُ المَوْقُوفُ (المالُ المُحَبَّسُ – مال الوقف)

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

المَوْقُوفُ: مُذَكَّر «المَوْقُوفَة»؛ تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الشيء الذي حَبَسَه أو أوقفه الواقف؛ من مالٍ، أو عقارٍ، أو ما شابه ذلك.
- الأموال أو الموارد التي انتقلت إلى الدولة – من وظيفةٍ أو إقطاع شَغْرٍ – عن صاحبه، وتُعْرَف تلك الأموال أيضاً باسم (موقوفاتٌ).
- وفي المصطلحات المالية العثمانية؛ يعني: المبلغ الذي خُصِّص للصَّرف على أمرٍ ما، ولكنه لم يُصرف، وبَقِيَ في الخزينة.

عند الاقتصاديين:

هو المال المُسَبَّل (المَحْبوس) نَفْعُه على الموقوف عليهم، ويُشترط أن يكون متقوَّماً، ونَفْعه مباحاً شَرْعاً، (أي: مما يُباح الانتفاع به أو بِغَلَّته شَرْعاً)، وغير مُعَلَّقٍ على شرطٍ فاسدٍ، وأن يكون مملوكاً ملكيةً باتَّةً للوقف.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٣/١٣٣٢، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٩، المعجم الاقتصادي ص/٣١٨]

المالُ المِيريُّ

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

المِيريُّ: (أ م ر) تحريف لكلمة «أَمِيريٌّ»، اسم منسوب إلى «أَمِير»، تقدَّم تعريفه، انظر (أَرْضٌ أَمِيريَّةٌ).

اصطلاحاً:

ما كان يدفعه الفلاحون لبَيْتِ مالِ الدولة العثمانية.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٠٥]

المالُ النَّامِي

لغة:

المالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

النَّامِي: (ن م ي) نَمَى نَمَاءً؛ نَمَى المالُ: زادَ، وكَثُر، ونَمَى السِّعرُ: ارْتَفَعَ، وغلا، ونمَّى مالَه: زادَه وكَثَّره، والنَّامِي: اسم الفاعل من «نَمَى»؛ وهو: غير الصَّامِت من الأشياء؛ كالنَّبات، والحيوان، مؤنَّثه «نامِيَةٌ»، الجمع: نامُونَ، ونَوَامٍ، وهُنَّ: نامِياتٌ، ونَوَامٍ أيضاً.

اصطلاحاً:

المال الذي يزيد بالتَّوالد والتَّناسل والتجارات زيادةً حقيقيةً أو تقديراً، وهو: النقدان، ومال التجارة، والسَّوائم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، التعريفات الفقهية ص/١٩١]

مالُ الوَقْفِ المَفْرُوزُ المَعْلُومُ

لغة:

مالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالٌ).

الوَقْفِ: تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

المَفْرُوزُ: (ف ر ز) فَرَزَ فَرْزاً؛ فَرَزْتُ الشَّيءَ وأَفْرَزْتُه: قَسَمْتُه، وفَرَزَ الشَّيءَ: عَزَلَه عن غيره، ونحَّاه، وفَصَلَه، وأيضاً: مَيَّزَ جيِّدَه عن رديئه، وفَرَزَ البضاعةَ: صَنَّفها، ورتَّبها، والمَفْرُوز:

اسم المفعول من «فُرِزَ»؛ وهو: الْمُمَيَّز من غَيره.

المَعْلُومُ: (ع ل م) عَلِمَ عِلْماً؛ عَلِم الخبرَ: عَرَفَه، وأَدْرَكه على حقيقته، وعَلِمَ الشَّيءَ: خَبَرَه، وأَتْقَنَه، وعَلِمَ بالأمر: شَعَرَ، ودَرَى به، والمَعْلُوم: اسم المفعول من «عُلِمَ»؛ أي: المَعْرُوف.

اصطلاحاً:

أموال الوَقْف المحدَّدة والمعلومة، غير المُشاعة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٢٧]

مالِكٌ

لغة:

(م ل ك) مَلَكَ مُلْكاً ومَلْكاً ومِلْكاً؛ مَلَكَ الشَّيءَ: تمكَّن منه، وكان في قدرته أن يتصرَّف فيه بما يريد، ومَلَكَ الناسَ: صار مَلِكاً عليهم، أو كان له التصرُّف فيهم بالأمر والنَّهي، وكان منهم الطاعة له، والمُلْك: ما ملكت اليدُ من مالٍ ونحوه، والمِلْك: الشَّيءُ المَملوك يُمكن لصاحبه أن يتصرَّف فيه، والمِلْكِيَّة: اسمٌ مؤنَّثٌ منسوبٌ إلى «مِلْك»، والمالِك: ذو المُلْكِ، وصاحب المِلْك، مالِكُونَ، ومُلاَّكٌ، ومُلَّكٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- اختصاص العمل في التصرُّف، والمالك صاحب المِلْك.
- القادر على التصرُّف في الشيء ابتداءً.
- ومالِكُ الانْتِفاعِ: هو مَن مَلَكَ أن ينتفع بالعين بنفسه فقط، ولا يملك أن يُمَكِّن غيره من الانتفاع، فهو حقٌّ شخصيٌّ لا يتعدَّى إلى غيره.
- ومالِكُ المَنْفَعةِ: هو مَن يملك أن ينتفع بنفسه ويملك أن يمكِّن غيره من الانتفاع.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الشخص الذي لديه الحقُّ المُطْلق أو المصلحة المُطْلقة في المِلْك أو المشروع.
- مالك الحَقِّ أو الأصل أو الورقة الماليَّة أو بوليصة التَّأمين.

عند القانونيين:

هو الذي له حقُّ المِلْكِيَّة؛ أيَّ: الذي ينفرد بحقِّ الاستعمال والاستغلال والتصرُّف فيما يملك طِبْقاً للقانون.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٣٢/١٧٢، المصطلحات الوقفية ص/٥٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٣٨، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٢٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٩٠]

مالِكانَة (مالكانية – تمليكنامه – جفتلك)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الأراضي التي تُعطى على سبيل النفقة لأحد الأشخاص للاستفادة من إيراداتها طوال حياته، مع شرط عدم بيعها أو توريثها؛ أي: أن التصرُّف على المالكانة يرجع إلى ذلك الشخص، أما تملُّكها فكان يعود إلى الدولة.
- ويُعرف أيضاً باسم «جفتلك»، ويقوم على تلزيم الضرائب المتوجِّبة على أرضٍ أو منطقةٍ ما، لشخصٍ ما، لِمُدَّةٍ محدودةٍ أو مدى الحياة.
- وفي مصطلحات العصر العثماني: نظامٌ ابتدعته الإدارة العثمانية بعد معاهدة «كارلوفيتز» (١٦٩٩م)، وذلك حين لجأت إلى بيع إقطاعات يحتفظ المشتري بها بحقِّ الانتفاع بالأرض مدى الحياة، وذلك بُغْية سدِّ العجز الدائم في خزينة الدولة.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١٢١٩، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٩٨، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ٢٢٦]

مالِكِيَّةٌ

لغة:

(م ل ك) مَلَكَ مُلْكاً ومَلْكاً ومِلْكاً؛ مَلَكَ الشَّيءَ: تمكَّن منه، والمالِك: ذو المُلْكِ، وصاحِب المِلْك، والمالِكِيُّ: المَنْسُوب إلى مذهب الإمام «مالك بن أنس» رضي الله عنه؛ من أتباع فِقْهِهِ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- جماعةٍ من أهل السنة أخذت بفقه الإمام مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله (١٧٩هـ / ٧٩٥م)؛ إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة.
- والمالكيُّ: لقبٌ من ألقاب التَّشْريف، كان يُطلَق على كبار رجال الدولة من أرباب السيوف (قادة الجند) وأرباب الأقلام (رؤساء الدواوين)، وبات اسماً لعائلةٍ دِمَشْقيَّةٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٨٤، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٩٨]

مالِيَّةٌ

لغة:

(م و ل) مَالَ مَوْلاً ومُؤولاً؛ مالَ الرَّجلُ وتموَّلَ: صار ذا مالٍ، وكَثُر مالُه، والمالُ: ما يُملَك من الذَّهب والفِضَّة، وما يُقْتَنَى ويُمْلَك من الأَعْيان والأشياء، والماليُّ: اسمٌ منسوبٌ إلى «مالُ»، والمالِيَّة: مؤنَّثُه، وهو أيضاً: مصدرٌ صناعيٌّ من «مال».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومالية دفترخانة سي: من «مالية» العربية، و«دفتر» بمعنى: السِّجل، و«خانة» بمعنى: الدار، و«سي» للإضافة؛ مصطلحٌ أطلق على مخزن السجلات المالية في الدولة العثمانية.

- ومالية قلمي: مصطلحٌ كان يُطلَق في العهد العثماني للدلالة على قلم الشؤون المالية في الديوان الهمايونيِّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- فنٌ أو علمٌ أو نظامٌ معالجة القضايا المالية في الدولة أو الولاية أو الشركة، وتدبير الأموال والسُّلف، وتنظيم شؤونها وإدارتها.
- بيت المال أو خزينة الدولة أو المؤسَّسة التي تُعنى بشؤون الواردات العامَّة والدَّخْل.
- والمالية العامَّة: العِلم الذي يبحث في إيرادات ومصروفات القطاع الحكوميِّ أو السُّلطات العامَّة؛ سواء أكانت قوميةً، أم محليةً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١٩٨ ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٦٤]

مَانِحٌ

لغة:

(م ن ح)، مَنَحَ مَنْحاً؛ مَنَحَه الجائزةَ وغيرَها: أعْطاه إيَّاها، ووَهَبَها له، وجادَ عليه بها، ومَنَحَه النَّاقةَ وكلَّ ذاتِ لَبَنٍ: جَعَلَ له وَبَرَها ولَبَنَها ووَلَدَها، وأَقْرَضَه إيَّاها لتعمل له عَمَلاً ثُمَّ يردَّها، والمَنْح: العطاء، والمَانِح: اسم الفاعل من «مَنَحَ»؛ وهو: الذي مَنَحَ، أو أَعْطَى المَنْحَة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

الشَّخص (أو المُنْشأة) الذي يَهَب الهِبة، أو يتبرَّع بالوقف، أو يَمْنَح الحقَّ، أو السُّلطة، أو الصلاحية.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٠٠]

مانِعٌ

لغة:

(م ن ع) منَعَ مَنْعاً؛ مَنَعَ الرَّجلَ: أوْقَفَه، وأعاقَه، وصَرَفَه، وصَدَّه، وحَجَبَه، وأَمْسَكَه، ومَنَعَ جارَه أيضاً: نَصَرَه، وأجارَه، وحَمَاه، ومنَعَه الشَّيءَ: حَرَمَه إيَّاه، ونازَعَه، ولم يُمَكِّنه منه، والمَنْع: ضِدُّ الإعْطاءِ، والمانِع: اسم الفاعل من «مَنَعَ»؛ وهو: الحاجِز، والسَّدُّ، وما يَعْتَرِض الأمرَ، ويحول دون تحقيق الشَّيء أو بلوغه وحُصُوله، الجمع: مانِعُونَ، ومَنَعَةٌ، ومَوانِعُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- ما يحول دون ترتُّب الحُكْم مع وجود السبب، فالقتل مانعٌ للإرث، وإن وُجِدَت القرابة.
- ما يلزم من وُجُوده العَدَم، ولا يلزم من عَدَمه وُجودٌ ولا عَدَمٌ.

عند الاقتصاديين:

كلُّ عائقٍ يحول دون إتمام شيءٍ؛ كموانع العقود، وموانع إنجاز المشاريع، وموانع ترقية الموظَّف.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٣٦٧، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص/٨٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠٢٠]

ماهِيَّةٌ (شَهْرِيَّة - المُرَتَّب الشَّهْرِي - ماهِيانَة - مهايا)

لغة:

(م و هـ) الماهيَّة؛ من الأمر أو الشَّيء أو الإنسان: حقيقته، وطبيعته، وصفاته الجوهريَّة؛ أي: ما يقوم به من الصِّفات، وهي أيضاً: كلُّ ما يكون به الشَّيء هو إياه، والماهيَّة أيضاً: الشَّهرية، أو المُرَتَّب الشَّهري، منسوبة إلى «ماه»؛ ومعناها بالفارسيَّة: شَهْرٌ، الجمع: ماهِيَّاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي مصطلحات العصر العثماني: جرت عادة العثمانين في شهر رمضان أن يحتفوا بمَقْدِمه بإقامة الزينات، ومن هذه الزينات ما يُسَمَّى (ماهية)؛ وهي من الكلمة الفارسية (ماه)؛ بمعنى: (قمر)، وذلك أن تعلَّق القناديل في حبالٍ بين المآذن، وتتألَّف من هذه القناديل رسومٌ وكتاباتٌ.

عند الاقتصاديين:

الشهريَّة، أو المرتَّب الشهريُّ.

عند القانونيين:

المبلغ الذي يُصرَف شهريًّا للموظَّف نظير العمل الذي يقوم به.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم الدولة العثمانية ص/١٢٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٩٩٣، القاموس القانوني الجديد ص/٥٦٨]

المُباحُ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (المالُ المُباحُ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما خُيِّر المكلَّف بين فِعْله وتَرْكه، ولا يُمدَح على فِعْله، ولا على تَرْكه.
- ما لا يُثاب على فِعْله، ولا يُعاقَب على تَرْكه.
- ما جاز للمكلَّف إتيانه وتَرْكُه شَرْعاً من الأعمال.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٤٠١، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢٩٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٩٦]

مُباشِرٌ

لغة:

(ب ش ر) باشَرَ مُباشرةً؛ باشَر العملَ: تَولَّاه بنفسِه، ونَهَضَ بعبئه، وزاوَله، والمباشَرَة: المُزاوَلة، ومُباشَرَةُ الأمر: أن تَحْضُرَه وتَلِيَه بنفسك، والمُباشِر: اسم الفاعل من «باشرَ»؛ وهو: صفة للدَّلالة على ما يُنجز حالاً، أو بدون واسطةٍ، والمفاجئ، وما كان بدون سابق ترتيبٍ، والذي يصدر عنه الفعل بلا واسطةٍ، وما يصل إلى الغاية، أو يؤدِّي المطلوب، أو يصل شيئاً بشيءٍ رأساً.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ذراع ناظر الوقف اليُمْنى، ورجل الأعمال الميدانية.
- الموظَّف الإداري الذي يقوم بمباشرة شؤون الوقف، ويُشترط فيه أن يكون عارفاً بصناعة الكتابة وتنظيم الحسابات، وأن يكون عالماً تقيًّا عادلاً... إلخ.
- الموظَّف المنادي لأصحاب العلاقة للمثول أمام القاضي في قاعة المحكمة.
- أهمِّ موظَّف ماليٍّ في الدولة العثمانية؛ حيث إنه المسؤول الثاني أمام السلطان العثماني – مع أمير الحاجِّ المصريُّ – فيما يخصُّ صُرَّة الحرمين الشريفين.
- الموظَّف المالي والإداري للقافلة وديوان إمرة الحاجِّ.
- وفي مصطلحات العصر المملوكيِّ: موظَّف إداريٌّ، يقوم بتنظيم حساب ريع الأوقاف وترتيبه، وكتابة متخلَّصه ومصروفه في سنةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ٢٠١، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/ ٢٠٥، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص/ ٥٣٨، الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية ص/ ٧٥، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١٩٨]

مُبايَعَةٌ

لغة:

(ب ي ع) بايعَ مُبايَعَةً وبِياعاً؛ بايع الرَّجلَ: عارَضَه بالبَيْع، وعقَدَه معه، واسْتَبَعْتُه الشَّيءَ: سأَلْتُه أن يبيعَه منِّي، وبايَعَه على الأمر: عاهَدَه، وعاقَدَه عليه، والتَّبايُع: المُعاقَدة، والمُعاهَدة، والمُبايَعة: مصدر «بايعَ»؛ وهي: عَقْدُ البَيْع، وأيضاً: تَقْدِيمُ البَيْعَة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُبْتاعٌ

لغة:

(ب ي ع) ابْتاعَ ابْتِياعاً؛ ابتاعَ السِّلْعةَ: اشتراها، وابتاعَ له السِّلْعةَ: نابَ عنه في شرائها، واشْتَراها له، والابْتِياع: الاشْتِراء، والمُبْتاع: اسم الفاعل من «ابتاع»، وهو اسم المفعول من «ابْتِيعَ»، وهذا الشَّيءُ مُبْتاعِي؛ أي: اشتَرَيْتُه بمالي.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُبَخِّرٌ

لغة:

(ب خ ر) بَخَّرَ تبخيراً؛ بَخَّرَ المكانَ: طَيَّبَه بالبَخور، وبَخَّر الثِّيابَ والأشجارَ ونَحْوَها: طَهَّرها مِمَّا عسى أن يكون قد عَلِق بها، وتَبَخَّر بالطِّيب ونحوه: تَدَخَّنَ، والبَخور: دُخْنَةٌ يُتَبَخَّر بها، وما يُتبخَّر به من عُودٍ ونحوه، ويُعطي رائحةً طيِّبةً عند إحراقه، والمُبَخِّر: اسم الفاعل من «بَخَّر»، وثيابٌ مُبَخَّرَةٌ: مُطَيَّبَةٌ.

اصطلاحاً:

وظيفةٌ تقوم على تبخير الناس عند الاجتماع في صلاة الجُمَع والعيدين وصلاة التراويح، ويتقاضى مقابل ذلك راتباً شهريًّاً بالإضافة إلى ثَمَن البَخور المستخدَم.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/٧٥، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/١٦٠]

مِبْخَرةٌ

لغة:

(ب خ ر) بَخَّرَ تبخيراً؛ بَخَّرَ المكانَ: طَيَّبَه بالبَخور، والبَخور: دُخْنَةٌ يُتَبَخَّر بها، وثيابٌ مُبَخَّرَةٌ: مُطَيَّبَةٌ، والمِبْخَرَة: ما تُوضَع فيه النَّارُ مع البَخور، أو أداةُ التَّبْخير، الجمع: مَباخِرُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المِجْمَرة التي يُحرَق فيها البَخور.
- مصطلحٌ أطلقه علماء الآثار المحدثين على نوعٍ من نهايات خوذات المآذن في العمارة المصريَّة؛ ولا سِيَّما في العصرين الفاطميِّ والأيوبيِّ، حيث تُشْبه هذه الخوذات طرازَ المباخر التي عُرِفت بمصر الإسلاميَّة.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٦٠، المدخل إلى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية ص/٩٩]

مَبَرَّةٌ

لغة:

(ب ر ر) برَّ بِرًّا وبُروراً؛ بَرَّ الشَّخصُ: صَلَح، ضدُّ: فَجَر، وبَرَّ والِدَيْه: تَوَسَّع في الإحسان إليهما، ووَصَلَهما، ورَفَق بهما، والبِرُّ: الصِّدْق، والطَّاعة، والخير، والإحسان، والمَبَرَّة: اسمُ مكانٍ من «بَرَّ»؛ أي: مكان البِرِّ والأعمال الخيريَّة، وهي أيضاً: المؤسَّسة الخيريَّة؛ كالمستشفى، والمَلْجَأ، والمَبَرَّة أيضاً: البِرُّ، والعمل الخيريُّ، والعَطِيَّة، وما يَحْمِل على البِرِّ، الجمع: مَبَرَّاتٌ، ومَبارُّ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المُنشأة العامة المُخَصَّصة لإقامة الفقراء بالمجَّان مِمْن لا مأوى لهم.

عند القانونيين:

شخصٌ اعتباريٌّ، ينشأ بتخصيص مالٍ لمدةٍ غير مُعَيَّنةٍ، بعمل ذي صفةٍ إنسانيَّةٍ أو دينيَّةٍ أو علميَّةٍ أو رياضيَّةٍ، أو لأيِّ عملٍ آخر من أعمال البِرِّ والنَّفع العامِّ، دون قَصْدٍ إلى رِبْحٍ ماديٍّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٩٩]

مَبْرُورٌ

لغة:

(ب ر ر) برَّ بِرًّا وبُروراً؛ بَرَّ الشَّخصُ: صَلَح، ضدُّ: فَجَر، وبَرَّتِ السِّلعةُ: راجَتْ، وبَرَّ البيعُ: خَلا من الشُّبْهة والكذب والخيانة، وبَرَّ حَجُّه: قُبِلَ، وبَرَّتْ يمينُه: صَدَقت، والبِرُّ: الصِّدْق، والطَّاعة، والخير، والإحسان، والمَبْرُور: ما لا شُبْهة فيه، ولا كذب، ولا خيانة.

اصطلاحاً:

من الألقاب التي تجري مجرى التفاؤل، وتوصف بها الأشياء بهذا المعنى، استُعملت في العصر المملوكيِّ؛ فيُقال: «الأحباس المبرورة»، و«الصدقة المبرورة»... وغيرها؛ تفاؤلاً بأنها تكون جاريةً مجرى البِرِّ الذي يلحق به الثَّواب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ٢٧٧]

مُبشِّرٌ

لغة:

(ب ش ر) بَشَّرَ تَبْشِيراً؛ بَشَّرَ النَّاسَ: أنبأهم بخبر سارٍّ فأسعدهم، وأيضاً: بَلَّغَهم، وأَخْبَرَهم، وبَشَّر بفكرةٍ أو بدينٍ ونحوهما: عَرَّف به، ودعا إليه، والتَّبْشير: تَبْليغ المَسَرَّة، أو نَقْل الخبرِ السَّارِّ، وهو أيضاً: الدَّعْوة إلى الدِّين، وأمرٌ مُبشِّرٌ: مَلِيءٌ بالأمل والوعود، والمُبَشِّر: اسم الفاعل من «بَشَّرَ»؛ وهو: البشير، الذي يُبَشِّر القومَ بأمرٍ؛ خيرٍ أو شرٍّ، والبِشارة والبُشارة

أيضاً: ما يُعْطاه المُبَشِّرُ بالأمر.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المسؤول عن تبشير السلطان بوصول قافلة الحَجِّ ووصول الصُّرَّة إلى الحجاز، ويبشِّر بسلامة عودتها منه، التي كانت تصل إلى «إستانبول».

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٠١، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٨٠]

مُبْطِلُ الحَبْسِ (مُبْطِلاتُ الوَقْفِ)

لغة:

مُبْطِلُ: (ب ط ل) أَبْطَلَ إبْطالاً؛ أبْطَلَ الشَّيءَ: جَعَلَه بَاطِلاً، وأَبْطَلَ الأمرَ: ألْغاه، وفَسَخَه؛ حقّاً كان أو باطلاً، وأبْطَلَه أيضاً: أَفْسَده، ومَحَقَّه، وضَيَّعَه، وأَبْطَلَ قولَه: فَنَّدَه، ودَحَضَه، والإبْطال: الإلغاء، والإفساد، والإزالة، وإبْطالُ الشَّيء: جَعْلُه غيرَ نافذٍ، والمُبْطَل: اسم المفعول من «أُبْطِلَ»؛ وهو: غَيْر الدَّارِج، والمُهْمَل، المَهْجُور، والمُبْطِل: اسم الفاعل من «أَبْطَلَ»؛ وهو: المُفْسِد.

الحَبْسِ: تقدَّم تعريفه، انظر (حَبْسٌ).

اصطلاحاً:

ما يجعل الحبس باطلاً؛ أي: ما يمنع وجود الحبس؛ كعدم وجود مناسخةٍ إرثيَّةٍ توفِّر أركانه.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٦٨]

المُبَلِّغُ

لغة:

(ب ل غ) بَلَّغَ تَبْليغاً؛ بَلَّغَ الخبرَ: أَبْلَغَه، وأَوْصَله، وأَعْلَم غيرَه به، وأَنْهاه إليه، والتَّبْليغ: الإبلاغ؛ وهو: الإخْطار، والإيصال، وإسْماع النَّاس، وتَبْليغ الخبرِ: إيصالُه، والإخْبار به، والمُبَلِّغ: الرَّسُول، ومُبَلِّغُ الأخبارِ: مَن يُوصِلها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المُرَقِّي للخطيب.
- والمبلِّغ في الصلاة: مَن يرفع صوته بتكبيرات الانتقال؛ ليسمعها مَن لا يسمع الإمام.
- وأوقاف المبلِّغين، أو حَبْس «عَدِّلوا الصفوف للصلاة»: هو الحبس الذي حَبَّسَه المحبس ليُنْفَق دَخْلُه على القائل بدعوة المصلين بعد إقامة الصلاة «عَدِّلوا الصفوف رحمكم الله».

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/٤٥، معجم لغة الفقهاء ص/٣٧٠، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٦٩]

مَبِيتٌ

لغة:

(ب ي ت) باتَ بَيْتاً وبَياتاً ومَبيتاً وبَيْتُوتةً؛ باتَ فلانٌ: أدْرَكَه اللَّيل؛ نام أو لم ينم، وباتَ في المكان: نَزَلَ فيه، وأقام به ليلاً، والبَيات: مفاجأة القوم في جوف اللَّيل، أو الهجوم ليلاً، والمَبِيت: اسمُ مكانٍ من «باتَ»؛ وهو: الموضع الذي يُبات فيه، أو المكان يُقام فيه ليلاً، والمَسْكَن.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَبِيعٌ

لغة:

(ب ي ع) باعَ بَيْعاً ومبيعاً؛ باعَ بِضاعتَه: أَخَذَ ثَمنَها نَقْداً، وباعه الشَّيءَ وباعه له: أعطاه إيَّاه بثَمنٍ، وباعه الشَّيءَ وباعه منه: اشتراه، والمَبيع: مصدرٌ ميميٌّ من «باعَ»؛ أي: ما بِيع، أو شُرِيَ.

اصطلاحاً:

ما يُباع من الأموال، ويكون المقصود الأصليَّ من عَقْد البيع.

عند الاقتصاديين:

السلعة التي يملكها المشتري بالعقد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٣٩٨، المعجم الاقتصادي ص/٣٢٠]

مَتاعٌ

لغة:

(م ت ع) مَتَعَ مُتوعاً؛ مَتَعَ الشَّيءُ: بَلَغَ الغايةَ في الجودة، والمَتاع: كلُّ ما يُنتفع به من الحوائج؛ كالطَّعام، والأثاث، والسِّلعة ونحوها، وكلُّ ما يلبسه النَّاس أو يبسطونه، والمَتاع أيضاً: المال، والمَنْفَعة، الجمع: أمْتِعةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كلِّ ما حَصَل التَّمتُّع والانتفاع به من عُروض الدنيا؛ قليلها، وكثيرها، وتؤدَّى به بعض الحاجات.
- كلُّ ما يُلبَس ويُبْسَط سوى الذَّهب والفِضَّة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٠٧، معجم لغة الفقهاء ص/٣٧١]

مُتبايعانِ

لغة:

(ب ي ع) تَبايَعَ تَبايُعاً؛ تَبايَعَ الرَّجلان: عَقَدا بَيْعاً أو بَيْعَةً، وباع كلٌّ منهما ما عنده للآخَر، والمُتبايِع: اسم الفاعل من «تبايَعَ»، والمُتَبايِعانِ: البائع والمُشْتري.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُتبرِّعٌ

لغة:

(ب ر ع) تَبَرَّعَ تَبرُّعاً؛ تَبَرَّعَ بالعطاء: تَفَضَّل مُتطوِّعاً بما لا يجب عليه، غيرَ طالبٍ عِوَضاً، وأعطَى مساعدةً أو إحساناً من غير أن يَطلب عِوَضاً، والتَّبرُّع: الهِبَة، وما يُعطى تطوُّعاً للمساعدة، والمُتبرِّع: المُتَطَوِّع؛ مَن يُعْطِي عن اختيارٍ وطَوَاعِيَةٍ من غير سؤالٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المتطوِّع بالمال أو المنفعة لغيره، في الحال أو المآل؛ بِقَصْد البِرِّ والمعروف غالباً.
- ويُطْلَق – طِبِّيًّاً – على مَنْ يتبرع بأعضائه؛ في حياته، أو بعد موته.

عند الاقتصاديين:

الشَّخص (أو المُنشأة) الذي يَهَبُ الهِبَة أو الوقف.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٤١٠، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٠٠]

المُتبرَّعُ له

لغة:

(ب ر ع) تَبَرَّعَ تَبرُّعاً؛ تَبَرَّعَ بالعطاء: تَفَضَّل مُتطوِّعاً بما لا يجب عليه، غيرَ طالبٍ عِوَضاً، وأعطَى مساعدةً أو إحساناً من غير أن يَطلب عِوَضاً، والتَّبرُّع: الهِبَة، وما يُعطى تطوُّعاً للمساعدة، والمُتَبرَّع له: اسم المفعول من «تُبُرِّعَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

الشَّخص (أو المُنشأة) الذي يحصل على الهِبَة أو الوقف.

عند القانونيين:

مَن يتلقَّى حَقًّا ماليًّا بغير عِوَضٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٠٠، معجم القانون ص/١٣١]

مَتْجَرٌ

لغة:

(ت ج ر) تَجَرَ تِجارةً وتَجْراً؛ تَجَرَ الشَّخصُ: مارَسَ البَيْعَ والشِّراءَ، والمَتْجَر: اسمُ مكانٍ من «تَجَرَ»، وهو: مخزن للبيع، ومَحَلٌّ لِبَيْعِ السِّلَعِ والبضائعِ المختلفة، وهو أيضاً: الإتْجار، والتِّجارة، وما يُتَّجَرُ به، وبلدٌ مَتْجَرٌ: تَكْثُر فيه التِّجارة وتروج، الجمع: مَتاجِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- المحلِّ المخصَّص لتقديم نوعٍ من الخدمات؛ كدُكَّان الحلَّاق، أو دُكَّان مُصَلِّح الأحذية.
- أيِّ مكانٍ يشتغل فيه عُمَّالٌ، مُنشأةٌ مفتوحةٌ.

عند القانونيين:

الاسم الذي يُطلَق على المحلِّ التجاريِّ، وهو إمَّا اسمُ صاحبه، أو اسمٌ مستعارٌ له.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٠٠، القاموس القانوني الجديد ص/٣٠٩]

مُتَجَوِّهٌ

لغة:

(ج و هـ) وَجُهَ وَجاهَةً؛ وَجُهَ الرَّجلُ: صار وجيهاً، رفيعَ القَدْر، وتَجَوَّه: تَعَظَّم، وافْتَخَر بنفسه، وتكلَّف الجاه وليس به ذلك، والجَاهُ والوجاهة: المكانة، والشَّرَف، والمنزلة، والقَدْر عند السُّلطان، والمُتَجَوِّه: على صيغة اسم الفاعل من «تَجَوَّه».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد]

مُتحصَّلٌ

لغة:

(ح ص ل) تَحَصَّلَ تَحَصُّلاً؛ تَحَصَّل الشَّيءُ: تَجَمَّع، وثَبَتَ، وتَحَصَّل عليه: حَصَلَ عليه، وأَدْرَكَه، ونالَهُ، وتحصَّل من الأمر: نَتَجَ عنه، ونَشَأ، وتَوَلَّد، واستُخلِصَ، والحاصِل من

كلِّ شيءٍ: ما بَقِي وثَبَتَ وذَهَب ما سواه، يكون من الحساب والأعمال ونحوها، والتَّحصُّل: التجمُّع، والحصول، والثَّبات، ومُتَحَصَّل: اسم المفعول من «تُحُصِّلَ».

عند الاقتصاديين:

المبالغ التي تم تحصيلها عن طريق مستندات؛ مثل: إيصالات الاستلام، وأوامر القبض.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٣٨٣]

مُتْحَفٌ

لغة:

(ت ح ف) أَتْحَفَ إتْحافاً؛ أَتْحَفَ فلاناً: أعطاه تُحْفَةً، والتُّحْفة: الطُّرفة، أو الشَّيءُ المُسْتَحْدث العجيب، ذو القيمة، والمُتْحَف: موضعُ عَرْضِ التُّحَف الفنِّيَّة أو الأثريَّة أو العلميَّة أوغيرها، ومبنىً يضمُّ مجموعات قَيِّمة من التُّحف الفنيَّة أو العلميَّة أو التاريخيَّة، الجمع: مَتاحِفُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند القانونيين:

مبنىً يضمُّ مجموعاتٍ قيمةً من التُّحف الفنية أو العلمية أو التاريخية، ويتمتع المُتْحف عادةً بالشخصية المعنوية، وبِذِمَّةٍ ماليةٍ مستقلةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، القاموس القانوني الجديد ص/٤١٩]

المُتحيِّرُ

لغة:

(ح ي ر) تَحَيَّرَ تَحَيُّراً؛ تَحَيَّرَ فلانٌ: ضَلَّ، وشَكَّ، ووَقَعَ في حَيْرةٍ؛ أي: في تردُّدٍ واضطرابٍ، وتَحَيَّر الماء: وَقَفَ وتَجَمَّع، وتَحَيَّر السَّحابُ: لَزِمَ مكانه، ولم يتَّجِه جهةً، والمُتَحَيِّر: المُتَرَدِّد، المُنْدَهِش.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ ديوانيٌّ قديمٌ، يستخدمه عُمَّال الخراج وكُتَّابه في الدواوين، وهو يعني: ما يَصعب تحصيل الخَراج منه؛ لبُعد أصحابه، أو لإفلاسهم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٤١٦]

مُتَخَرِّبٌ

لغة:

(خ ر ب)، تَخَرَّبَ تَخَرُّباً؛ تَخَرَّبتِ الآلةُ: مُطاوِع «خَرَّبَ»؛ أي: تَعَطَّلت، وفَسَدَت، ولم تَعُد تؤدِّي منفعتها، والخَراب: الدَّمار، وخَرابُ الأرضِ: فسادها، والتَّخَرُّب: التَّهَدُّم، والخَرِبَة: مَوْضِع الخَراب، والمُتَخَرِّب: اسم الفاعل من «تَخَرَّبَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مِتْرٌ

لغة:

(م ت ر) مَتَرَ مَتْراً؛ مَتَرَ البيتَ: قاسَهُ بالمتر، ومَتَرَ الحبلَ ونحوَه: مَدَّه، والمِتْر: وحدةٌ لقياس الطُّول في النظام العَشْريِّ، تساوي مئة سنتيمتر، وقَدْرُه ذراعٌ ونِصفٌ تقريباً، وأيضاً: مَسْطرةٌ مُسطَّحةٌ أو مطويَّةٌ، طولها يخضع لهذا القياس، الجمع: أَمْتارٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

وَحْدة الطُّول الأساسيَّة في النظام المتريِّ.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٥٥]

مُترجِمٌ (تُرْجُمان)

لغة:

(ت ر ج م) تَرْجَمَ تَرْجَمةً؛ تَرْجَمَ الكلامَ: بَيَّنَه، ووَضَّحه، وفَسَّرَه، وتَرْجَمَ الكتابَ: نَقَلَه من لغةٍ إلى أُخْرى، وفَسَّرَه بِلُغةٍ أخرى، وتَرَجَمَ لفلانٍ: ذَكَرَ سِيرتَه وتاريخَ حياته، والمُترجِم: اسم الفاعل من «تَرْجَمَ»؛ وهو: مَن يَنْقُل نَصَّاً من لغةٍ إلى أُخْرى، والتَّرْجُمان والتُّرْجُمان: المُتَرْجِم، وناقل الكلام من لغةٍ إلى أخرى، والمُفَسِّر لِلِّسان، وجمعه: تَراجِمُ، وتَراجِمَةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند القانونيين:

هو مَن يحترف مهنة الترجمة بين اللغة القومية واللغات الأجنبية، ويُعهَد إليه في القضاء بترجمة بعض الأوراق المكتوبة بلغةٍ أجنبيةٍ، أو بترجمة أقوال الشُّهود الذين لا يعرفون لغة البلاد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، القاموس القانوني الجديد ص/٣٦٠]

مَتْروكاتٌ

لغة:

(ت ر ك) تَرَكَ تَرْكاً؛ تَرَكَ المرءَ: خلَّاه وشأنَه، وتَرَكَ المكانَ: انْصَرَف عنه، وفارَقَه، وتَرَكَ المَيِّتُ مالاً: خَلَّفه، وأبْقاه إرثاً لِمَن بعده، والتَّرْك: وَدْعُك الشَّيءَ، وتَرِكَة المَيِّت: ما يَتْرُكه من التُّرَاث المَتْروك، والمَتْرُوك: اسم المفعول من «ترَكَ»؛ وهو: المُهْمَل، ومَتْرُوكاتُ المُتَوَفَّى: مِيراثُه، وما خَلَّفَه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند القانونيين:

أشياءُ تَخَلَّى عنها مالكها بِقَصْد إسقاط حَقِّه فيها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم القانون ص/١٣١]

مُتزوِّجٌ

لغة:

(ز و ج) تَزوَّجَ تزوُّجاً؛ تَزَوَّجَ امرأةً أو بِها: نَكَحَها؛ واتَّخَذَها زوجةً حَسْبَ عَقْدٍ شرعيٍّ، وتَزَوَّجَ في القومِ: اتَّخَذَ امرأةً منْهم زوجاً له، والزَّوْج: خلاف الفَرْدِ، وهو الفَرْد الذي له قَرِينٌ، والمُتَزَوِّج: اسم الفاعل من «تزوَّج»؛ وهو: المُتَأَهِّل، ومَن اتَّخَذَ زوجةً له.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُتسلِّمٌ

لغة:

(س ل م) تسلَّمَ تسلُّماً؛ تسلَّم الشَّيءَ: أَخَذَه، وتناوَلَه، وقَبَضَه، وتَلَقَّاه، وتسلَّم منه: تَبرَّأ، وتخلَّص، وتسلَّم مقاليدَ الحُكْم: أَصْبَحَ الحاكم، والتَّسُلُّم: التَّناول، والتَّلقِّي، والمُتَسَلِّم: اسم الفاعل من «تَسَلَّمَ».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الموظَّف الذي يتسلَّم الضرائب ويقوم بتحصيلها لصالح الوالي أو المتصرِّف.
- الموظَّف المكلَّف من قِبَل الوالي أو المتصرِّف لإدارة السنجق أو القضاء.
- وظيفةٌ من العهد العثماني، يعدُّ شاغلها من كبار الأمراء في الولاية، كان يُعْهَد إليه مهمَّة استلام الولاية من الوالي المعزول وتسليمها إلى الوالي الجديد.
- مَن يَعْهَد إليه الوالي أو الحاكم بتسلُّم الحُكْم إذا خَرَجَ هو إلى الحرب.
- وفي بلاد الشام في عَهْد الحكم المصريِّ (١٨٣١-١٨٤٠م): كان يوازي منصب محافظ المدينة.

عند القانونيين:

مَنْ تَسَلَّم شيئاً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/١٢٢٩، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٣٨٦، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٠١، معجم القانون ص/١٣١]

مُتسوِّلٌ

لغة:

(س و ل) تَسَوَّلَ تَسَوُّلاً؛ تَسَوَّلَ المرءُ: شَحَذَ، وسألَ، واسْتَعْطى؛ أي: طَلَبَ العطيَّةَ والإحسانَ، والتَّسَوُّل: الاسْتِعْطاء، والشِّحاذَة، والمُتَسَوِّل: مَنْ يَسْتَجْدي النَّاسَ عطاءً، والسَّائل المُسْتَعْطِي، والشَّحَّاذ.

اصطلاحاً:

الشخص الذي يتعيَّش من التسوُّل، ويجعل منه حِرْفةً له والمصدر الوحيد للرِّزق.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٩]

مُتشرِّدٌ

لغة:

(ش ر د) تَشَرَّدَ تَشَرُّداً؛ تَشَرَّدَ القومُ: تَفَرَّقوا، وتَشَرَّدَ الرَّجلُ: هامَ على وجهه؛ لعدم وجود مأوىً له ولا وظيفةٍ، والتَّشَرُّد: الخروج عن مألوف الحياة الاجتماعيَّة الكريمة، وانتهاج طُرُق التسوُّل، والتَّشْريد: الطَّرْد، والمُتشرِّد: مَنْ يعيش بلا مأوىً، والمُتَسَكِّع، المُتَبَطِّل؛ الذي لا وظيفة له.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُتصدِّر

لغة:

(ص د ر)، تَصَدَّرَ تَصَدُّراً؛ تَصَدَّر المرءُ: تَقَدَّم القَوْمَ، وجَلَسَ في صَدْر المجلس، وتَصَدَّر أيضاً: اسْتَهَلَّ الكلامَ، وتَصَدَّر للإقراء: أَلْقَى دَرْساً، وكان أستاذاً، وتَصَدَّر الفَرَسُ: تَقَدَّم الخيلَ بِصَدْره، وتَصَدَّر القَومَ: تَقَدَّمهم، وترَأَّسهم، والمُتَصَدِّر: اسم الفاعل من «تَصَدَّرَ»، وهو أيضاً: الأستاذ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُتصدِّقٌ

لغة:

(ص د ق) تَصَدَّقَ تَصَدُّقاً؛ تَصَدَّقَ الشَّخصُ: أَعْطَى الصَّدَقةَ، وتَصَدَّقَ: تنازَلَ، وعفا مُحْسناً، والصَّدَقَة: ما تَصَدَّقْتَ به، وما أعطيتَ في ذات الله، والمُتَصَدِّق: اسم الفاعل من «تَصَدَّقَ»؛ وهو: المُعْطِي، أو الذي يُعطي الصَّدَقَةَ، والمُصَدِّق: الذي يَقْبِض الصَّدقات ويجمعها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المُعْطي للصَّدقة من ماله.
- والمُصَدِّق: عامل الزَّكاة الذي يستوفيها من أربابها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤١٥، القاموس الفقهي ص/٢١٠]

مُتصرِّفٌ

لغة:

(ص ر ف) تَصَرَّفَ تصرُّفاً؛ تَصَرَّفَ الشَّخصُ: سَلَكَ سلوكاً مُعَيَّناً، وتَصَرَّفت به الأحوالُ: تقلَّبت، وتَصَرَّفَ في الأمر: أَدارَه، والمُتَصَرِّف: اسم الفاعل من «تَصَرَّفَ»؛ والمُتَصَرِّف في الشَّيء: المُتَحَكِّم فيه، وأيضاً: حاكِمُ المتصرِّفيَّة؛ وهو: شخص يُعَيَّن من قِبَل المجلس البلديِّ؛ لإدارة شؤون البلديَّة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حاكم المتصرفيَّة، لا سيَّما بعد أن أدخلت الدولة العثمانية تنظيماتٍ إداريةً على مناطقها، وباتت عدَّة أقضيةٍ تُشَكِّل متصرِّفيَّة عليها مُتَصَرِّف.
- والمُتصرِّف بإجارتين: مَن يستأجر مُسْتَغَلَّات الوقف لمدةٍ لا تنتهي، إجارةً مُعَجَّلةً، ثم يأجِّرها ببدلٍ (مُعَجَّلٍ) أو بدونه، ويتخلَّى أو يتفرَّغ للمستأجِر عن حقوق تصرُّفه في هذه المستغلَّات، وانتقال حَقِّه إلى وَرَثة المستأجِر من بعده.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- المسؤول الإقليمي برُتْبة الوالي في الإدارة العثمانية.
- الموظَّف في إدارةٍ أو مؤسَّسةٍ يكون مكلَّفاً بمسؤوليةٍ مُعَيَّنةٍ من قِبل المدير.
- والمُتَصَرِّفيَّة: قطعةٌ إداريةٌ من البلاد في منزلة الولاية.

عند القانونيين:

هو الذي تكون له حيازةٌ فيَتَصَرَّف بالعَيْن، ويَضَع يده عليها كما لو كان مالكها، وكما لو كان له أن يتصرَّف بكافَّة الحقوق العينية الناتجة عنها.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٠١، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/٨٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٨٤، القاموس القانوني الجديد ص/٤٧٥]

مُتضرِّرٌ

لغة:

(ض ر ر) تَضَرَّرَ تَضَرُّراً؛ تَضَرَّر الشَّيءُ: أصابه أذىً، والتضرُّر: الضَّرر؛ وهو: الأذى، والخسارة، والضِّيق، وسوء الحال، والشِّدَّة، والمكروه، والآفة، والمرض، وهو أيضاً: نُقْصانٌ يدخل في الشَّيء، والمُتَضَرِّر: المُصَاب بِالضَّرَر أو الأذى.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُتطبِّبٌ

لغة:

(ط ب ب)، تَطَبَّبَ تَطَبُّباً؛ تَطَبَّبَ: تداوَى، وتَلَقَّى العلاجَ، وخَضَعَ لإرشادات الطَّبيب، وتداوَى له: سَأَلَ له الطَّبيب، وتَطَبَّبَ الشَّخصُ: مارَسَ الطِّبَّ وهو لا يعرفه، والتَّطْبِيب: المعالَجة، والمداواة من الأمراض، والمتطبِّب: اسم الفاعل من «تَطَبَّبَ»؛ وهو: متعاطي عِلْم الطِّبِّ، وقيل: المتعاطي له وهو لا يعرفه جيداً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مُتطبِّلٌ

لغة:

(ط ب ل) طَبَّلَ تَطْبِيلاً؛ طَبَّلَ الرَّجلُ: بالَغَ في ضَرْب الطَّبل، وأيضاً: جبى ذلك النوع من الخراج الذي يُسمَّى «الطَّبْل»، والطَّبْل: آلة موسيقيَّة، يُشَدُّ عليها الجلدَ ونحوَه، يُنْقَر عليه، والطَّبْل أيضاً: نوعٌ من الخَراج، والطَّبْلِيَّة: دراهم الخَراج، جَمْعه: أَطْبالٌ، وطُبُولٌ، والطَّبَّال: صاحب الطَّبْل، وحِرْفته: الطِّبالة، وفِعْله: التَّطْبِيل، والتَّطْبِيل: ضَرْبَ الطَّبْل.

اصطلاحاً:

الفلَّاح المستفيد من تخفيفٌ قيمة الأجرة حَسْبَ نسبة الجائحة الناتجة عن الفيضانات، ويُطلَق على الفلَّاحين المستفيدين من هذه الظاهرة «المتطبِّلين».

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ٢ / ٢٢٦]

مُتطرِّفٌ

لغة:

(ط ر ف) تَطَرَّفَ تطرُّفاً؛ تَطَرَّفَ الرَّجلُ: تَباعَدَ، وتَطَرَّفَ الشَّيءُ: أتى الطَّرْفَ؛ أي: مُنْتَهَى

الشَّيء، وصار طَرْفاً، وتَطَرَّفَ الشَّيءَ: أَخَذَه من أَطْرافه، وتَطَرَّف منه: تَنَحَّى، والتَّطرُّف: المغالاة، ومجاوزة الاعتدال، والمُتطرِّف: المُتَجاوِز حدودَ الاعتدال في الرَّأي أو العمل، ومَن كان صاحب نزعةٍ تدعو إلى العنف، والمُتَطَرِّف أيضاً: مَن لا يثبت على أَمْرٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مُتطوِّعٌ

لغة:

(ط و ع) تَطَوَّعَ تَطَوُّعاً؛ تَطَوَّعَ الشَّخصُ: تَقَدَّم لعملٍ ما مُخْتاراً، وقَدَّمَ نفسه لإنجازه بدون مكافأةٍ أو أجرٍ، وتَطَوَّع بالشَّيء: تَبَرَّع به، وزادَ على ما يَجِب عليه، وفَعَلَه بِملْءِ إرادته، والتَّطَوُّع: التَّبَرُّع طَواعيَةً واختياراً، وما تَبَرَّعَ به من ذات نفسه مِمَّا لا يلزمه فرضُه، والمُتَطَوِّع: مَن يُساهم في عَمَلٍ ما من تِلقاء ذاته، وطَوْعَ اختياره.

اصطلاحاً:

الشَّخص الذي يخصِّص جانباً من وقته للمعاونة في الأعمال التي تقوم بها المؤسَّسات الاجتماعية بدون مقابلٍ؛ وبصفةٍ خاصَّةٍ في أحوال الكوارث والحروب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٧١]

مُتعاقِدٌ

لغة:

(ع ق د) تَعاقَدَ تعاقُداً؛ تَعاقَدَ معه على الأمر: تَعاهَدَ، واتَّفَقَ معه عليه، والتَّعاقُد: الاتِّفاق، والتَّعاهُد، والمُتَعاقِد: اسم الفاعل من «تَعاقَدَ»؛ أي: المُتَّفِق، والمُتَعاقِدانِ: الطَّرَفانِ اللَّذانِ عَقَدا الاتِّفاقَ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند القانونيين:

مَن كان طَرَفاً في العَقْد.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٧٠]

مُتعاهِدُ كِتابِ الوَقْفِ

لغة:

مُتَعاهِدُ: (ع هـ د) تَعاهَدَ تَعاهُداً؛ تَعاهَدَ التَّاجِرانِ: عاهَدَ كلٌّ منهما الآخَرَ، وأعطى كلٌّ منهما الآخَرَ وعداً، وتَعاقَدا، وتَحالَفا، واتَّفَقا، وتَعاهَدَ الشَّيءَ: تَعَهَّدَه، وتَفَقَّدَه، وعُنِيَ به، والتَّعاهُد: المُعاهَدَة، والالتزام، والمُتَعاهِدُ: اسم الفاعل من «تَعاهَدَ».

كِتابِ: تقدَّم تعريفه، انظر (كِتَابٌ).

الوَقْفِ: تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

وظيفةٌ قانونيةٌ لقراءة كتاب الوقف على مستحقِّيه وأرباب وظايفه في كلِّ سنةٍ، بحضرة متوليه وكتبته وأسبقيه على العمل بما شرطه الواقف، وهو ما يتشابه مع الوكيل القانونيِّ حالياً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/١٠٢]

مُتعبِّدٌ

لغة:

(ع ب د) تَعَبَّدَ تَعبُّداً؛ تَعَبَّد الشَّخصُ: تَفَرَّغَ للعبادة، وانْفَرَدَ لها، وتَنَسَّكَ، وتخَشَّعَ، وتَعَبَّد فلاناً: اسْتَعْبَدَه؛ واتَّخَذَه عبداً؛ أي: رقيقاً، مَمْلُوكاً، والتَّعَبُّد: التذلُّل، والانفراد للعبادة، والتَّنَسُّك، والمُتَعَبَّد: المَعْبَد، والمَوْضِع يُعبد فيه، أو مكان التَّعَبُّد، والمُتَعَبِّد: المُتَنَسِّك، المُنْفَرِد بالعبادة، ومَن يخلو للعبادة والنُّسُك.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

المُتعدِّي

لغة:

(ع د ي) تَعَدَّى تَعَدِّياً؛ تَعَدَّى الحَدَّ: جاوَزَه، وتعدَّى على غيره: عدا عليه، وظَلَمَه، وجارَ عليه، وافْتَرَى عليه، والتَّعَدِّي: العُدْوان، والاعتداء، والظُّلم، والخَرْق، والانْتِهاك، ومجاوزة الشَّيء إلى غيره، والمُتَعَدِّي: اسم الفاعل من «تَعَدَّى»؛ أي: الظَّالِم، المُتَجاوِز لِلْحَدِّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُتعذِّرٌ (مُتعقِّد – مُتحيِّر)

لغة:

(ع ذ ر) تَعَذَّرَ تَعَذُّراً؛ تَعَذَّرَ الأمرُ: صَعُبَ، واسْتَحال، وتَعَسَّرَ، وضاقَ، ولم يَسْتَقِم، وتَعَذَّرَ المرءُ: أَبْدَى العُذْر، واحْتَجَّ لِنَفْسه، وتَعَذَّر من الذَّنب: تَبَرَّأ منه، وتَنَصَّل، وتَعَذَّر القَوْم على فلانٍ: فَرُّوا عنه، وخَذَلُوه، والتَّعَذُّر: الاستحالة، والامتناع، والمُتَعَذِّر: المُمْتَنِع، والصَّعْب، وغَيْر المُمْكِن الوصول إليه.

اصطلاحاً:

المال المستحَقُّ لبيت المال الذي يتعذَّر استخراجه؛ لبُعد أربابه أو لإفلاسهم.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ ديوانيٌّ كان يستخدمه عُمَّال الخراج وكُتَّابه في إدارة الدَّواوين، وهو يعني: ما يصعب تحصيل الخراج منه؛ لبُعد أصحابه أو لإفلاسهم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٠٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٧٥٩]

مُتعزِّزٌ

لغة:

(ع ز ز) تَعَزَّزَ تَعَزُّزاً؛ تَعَزَّز الرَّجلُ: عَزَّ؛ وصارَ عزيزاً، وتَعَزَّز أَمْرُه: قَوِيَ، وصار متيناً، وتَعَزَّز بفلانٍ: تَشَرَّف به، واعْتَزَّ، وتَعَزَّز الشَّيءُ: صَلُبَ، واشْتَدَّ، والتَّعَزُّز: التَّقوِّي، والاعتزاز، والتَّشَرُّف، والتَّكبُّر، والتَّشَدُّد، والمُتَعَزِّز: اسم الفاعل من «تَعَزَّز».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُتعلِّقاتٌ

لغة:

(ع ل ق) تَعَلَّقَ تَعَلُّقاً؛ تَعَلَّق بالشَّيءِ: نَشِبَ فيه، وعَلِقَ به، واسْتَمْسَكَ، وتَعَلَّقَ الشَّيءُ بالشَّيءِ: كان بينهما رابطةٌ تربطهما، والتَّعَلُّق: التَّشَبُّث، والتَّمَسُّك، والصِّلَة، والمُتَعَلِّق: المُرْتَبِط، والمُتَعَلِّق بالشَّيء: المُخْتَصُّ به، والمُتَعَلِّقات: الاخْتِصاصات، والصَّلاحِيَّات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُتعلِّمٌ

لغة:

(ع ل م) تَعَلَّمَ تعلُّماً؛ تَعَلَّمَ العِلْمَ: اكتسبه، وعَرَفَه، وأَتْقَنَه، وتَعَلَّم الشَّيءَ: عَرَفَ حقيقته ووعاها، والتَّعَلُّم: المَعْرِفَة، والإتقان، والمُتَعَلِّم: اسم الفاعل من «تَعَلَّم»؛ وهو: من يتعلَّم ويتأدَّب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُتعهِّدٌ

لغة:

(ع هـ د) تَعَهَّدَ تَعَهُّداً؛ تَعَهَّدَ الحديقةَ: اعْتَنَى بها، وقام عليها بالرِّعاية والموالاة، وتَعَهَّد بالدَّيْن: أَخَذَ على نفسه عَهْداً بدَفْعه، والتَّعَهُّد: الالتزام، والمُتَعَهِّد: المُحافِظ على العَهْد، والمُلْتزِم، ومَن يَتَعهَّد ويلتزِم إلى صاحب العمل بإنجاز عملٍ يَعْهَد به إليه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الملتزم بالشَّيء يفعله وينفِّذه، ومنه: المتعهد لجباية أموال الأوقاف، أو المتعهِّد بكتابة الأوقاف.
- الشَّخص الطبيعيُّ أو الاعتباريُّ الذي يرتبط مع الجهة بعَقْدٍ لتقديم الموادِّ، أو إنجاز الخدمات، أو تنفيذ الأشغال.

عند القانونيين:

هو مَن يتعهَّد – في الاشتراط للغَيْر – بتنفيذ الالتزامات لصالح المستفيد.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨١٧، المعجم الإداري ص/ ٢٧٩ ، معجم القانون ص/ ١٣١]

مُتفرِّقةٌ

لغة:

(ف ر ق) تفرَّقَ تفرُّقاً؛ تفرَّقَ القومُ: تباعدوا، وتشتَّتوا، وذَهَبَ كلٌّ منهم في اتِّجاه، وعَكْسه: تجمَّعوا، وتفرَّقَ الشَّيءُ: انْقَسَم، والتَّفَرُّق: التَّشَتُّت، والتَّوَزُّع، والاختلاف، والمُتَفَرِّق: المُوَزَّع، والمُشَتَّت، ومُؤنَّثه: المُتفرِّقة.

اصطلاحاً:

في مصطلحات العصر العثمانيِّ: طائفةٌ من خَدَم السلاطين والوزراء وكبار أصحاب المناصب.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ص/ ١٥٧]

مُتفقِّهٌ

لغة:

(ف ق هـ) تَفَقَّه تَفَقُّهاً؛ تَفَقَّه الرَّجلُ: فَقُه، وتَعاطَى الفِقْهَ، وصار فقيهاً؛ أي: عالماً بأصول الشَّريعة وأحكامها، وتَفَقَّه الأمرَ: تَفَهَّمه، وعَلِمَه جيِّداً، وتَبَصَّر، وتَمَعَّن، والفِقْه: العلم بالشَّيء وفَهْمه، وغَلَبَ على عِلْم الدِّين لِفَضْله، والتَّفَقُّه: التَّعلُّم، والاستيعاب، والفَهْم، والفَقِيه: العالِم الفَطِن، والعالِم بأصول الشَّريعة وأحكامها، والمُتَفَقِّه: اسم الفاعل من «تَفَقَّه».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُتقاضٍ

لغة:

(ق ض ي) تقاضَى تَقاضِياً؛ تقاضَى فلاناً دَيْناً: اقتضاه، وطلبه، وتقاضاه: قَبَضَه أيضاً، وتقاضَوا إلى القاضي: رفعوا أمرَهم إليه، والتَّقاضِي: التَّحاكم، والتَّرافع إلى القاضي، وتقاضِي الدَّيْن: طَلَبُه، والمُتقاضي: اسم الفاعل من «تقاضى».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

الرَّافع أمره إلى القاضي.

عند القانونيين:

هو أحد فرقاء النِّزاع، أو المتنازِع.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٩١٢، القاموس القانوني الجديد ص/٣٧٥]

مُتقوَّمٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (المالُ المُتَقوَّمُ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- قابليَّة الشَّيء لأن يكون له بدلٌ في العقود.
- ما كان مُحْرَزاً بالفعل، ويُباح الانتفاع به على السَّعة والاختيار.

[معجم لغة الفقهاء ص/٣٧٣، مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص/٥٢]

مُتكفِّلٌ

لغة:

(ك ف ل) تَكَفَّلَ تَكفُّلاً؛ تَكَفَّل النَّفقةَ وبها: تَعَهَّد، والْتَزَم بها، وألْزَم نفسَه به، وتكفَّل بالشَّيء: تحمَّلَه، وضَمنَه، والتَّكَفُّل: الالتزام، والتَّعَهُّد، والمُتكفِّل: اسم الفاعل من «تَكَفَّل».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

المُتَكَلِّم عَنِ الوَقْفِ

لغة:

المُتَكَلِّم: (ك ل م)، تَكَلَّمَ تَكَلُّماً؛ تَكَلَّمَ الشَّخصُ: تَحَدَّث، ونَطَقَ، وتَكَلَّم في الأمر: ذَكَرَه، وتَحَدَّثَ فيه أوعنه، والتَّكَلُّم: التَّحَدُّث، والنُّطْق، والمُتَكَلِّم: اسم الفاعل من «تَكَلَّمَ»؛ وهو: المُتناوِل للكلام، المُتَحَدِّث، والقادر على التعبير عن نَفْسه بسهولةٍ وبشكلٍ واضحٍ ومُؤثِّرٍ، وهو أيضًا: أحد أصحاب عِلْم الكلام، والمُتَكَلِّم: اسم المفعول من «تُكُلِّمَ»؛ وهو: مَوضِع الكلام، أو منَصَّة الحديث.

عَنِ: حرفُ جرٍّ يفيد المُجاوَزة.

الوَقْفِ: تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

هو مُتَوَلِّي الوقف

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، دراسة وتحقيق الاستكشاف عن تعامل الأوقاف ص/٧٢]

مُتموِّلٌ

لغة:

(م و ل) تَمَوَّلَ تَمَوُّلاً؛ تَمَوَّلَ الرَّجلُ: ازداد مالُه، ونما، واقْتَنَى مالاً، ومُدَّ بالمالِ، وتموَّل المال: اكْتَسَبَه، وامْتَلَكَه، واتَّخذه قِنْيَةً، والتَّموُّل: كثرة المال، واقتناؤه، وتَمَوُّلُ المَشْروعِ: إيجاد مالٍ لإتمامه، والمُتَمَوِّل: اسم الفاعل من «تَمَوَّل».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من يجمع المال لنفسه من مال الوقف، وقد جاء في وقف عمر بن الخطَّاب ﷺ: لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ويَطْعَم غير متموِّل.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، التوقيف على مهمات التعاريف ص/٢٩٧]

مَتْنٌ

لغة:

(م ت ن) مَتُنَ مَتانةً؛ مَتُن الشَّيءُ: صَلُب، واشتدَّ، وقَوِيَ، ومَتَنَ الحبلَ ونحوَه: مَدَّه، والمَتْن: الظَّهْر، ومَتْنُ الكتاب: أصلُه، ونصُّه الأصليُّ، وهو خلاف الشَّرح والحواشي، والمَتْن أيضاً: المدُّ، الجمع: مِتانٌ، ومُتُنٌ، ومُتونٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

القِسْم الرئيسيُّ من وثيقةٍ أو نصٍّ أو مستندٍ مكتوبٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٦٥]

مُتنازِلٌ

لغة:

(ن ز ل) تنازلَ تنازُلاً؛ تنازَل عن الشَّيء: ترَكَه، وتخلَّى عنه ليتسلَّمه غيرُه، وتنازَلَ أيضاً: تواضَعَ، وتساهَلَ، والتَّنازُل: التَّخلِّي، وتَرْكُ المرءِ حقّاً له أو فائدةً تعود عليه، والمُتنازِل: اسم الفاعل من «تنازَلَ».

عند الاقتصاديين:

الشَّخص (أو المنشأة) الذي يتم التخلِّي أو التنازل لمصلحته.

عند القانونيين:

هو مَن تنازل، وعلى وجهٍ أخصَّ الوريث المتنازِل عن الإرث.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١، معجم المصطلحات القانونية ص/١٣٨٧]

مُتنزَّه

لغة:

(ن ز هـ) تنزَّهَ تنزُّهاً؛ تنزَّه الشَّخصُ: خَرَج للنُّزْهة والتَّرويح عن النَّفس، وقام بنُزْهةٍ، وتنزَّه عن الرذائل: تباعَد عنها، وتعفَّف، وصان نفسه منها، وتطهَّر، وترفَّعَ عنها، والتَّنزُّه: التَّباعد، ورَفْع النَّفس عن الشَّيء تكرُّماً، والتَّرْك، وهو أيضاً: الخروج للنُّزهة، «المُتَنَزَّه»؛ والمُتَنَزَّه: الحديقة، والبُسْتان، والرَّوضة، ومكان التنزُّه، الجمع: مُتنزَّهات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُتنفِّذٌ

لغة:

(ن ف ذ) نَفَّذَ تَنْفيذاً؛ نَفَّذَ الحُكمَ: أمْضاه، وأخرجَه إلى العمل؛ فمَضَى، وصار معمولاً به، ووَقَعَ، وتحقَّق، ونَفَّذَ الأمرَ: أنْفَذَه، وقضاه، وأجراه، وأتمَّه، ونَفَّذَ الكتابَ: أرْسَلَه، والنَّفْذ: إمْضاء الشَّيْء، وإبرامه، ورجلٌ نافِذٌ في أمره: ماضٍ في جميع أمره، فأمرُه نافذٌ مُطاعٌ، وهو أيضاً: نَفُوذٌ، ونَفَّاذٌ.

اصطلاحاً:

الذي يستغل نفوذه ومنصبه في اغتصاب أراضي الوقف أو الاعتداء عليها باختلاف الحِجَج والأساليب.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه ص/٣٦]

مُتهالِكٌ

لغة:

(هـ ل ك) تهالَكَ تهالُكاً؛ تهالَكَ على الشَّيء: أقْبَلَ عليه في حرصٍ شديدٍ، وتهالَكَ عليه أيضاً: تساقَطَ، وتهالكَ في الأمر: جدَّ، واستعجل إنجازه، وتهالكَ على فراشه: سَقَطَ، والمُتهالِك: اسم الفاعل من «تهالَكَ»، وهو أيضاً: الشَّرِه، المُزاحِم على الموائد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُتهدِّمٌ

لغة:

(هـ د م) تَهَدَّمَ تَهدُّماً؛ تَهَدَّمَ البناءُ: سَقَطَ شيئاً فشيئاً، وتَهَدَّمَ الثَّوبُ: بَلِيَ، وتَهَدَّمَ عليه غضباً: اشتدَّ غضبُه، وتوعَّده، والهَدْم: نقيضُ البناء، والتَّهدُّم: التَّسَاقُط، والتَّهَوُّر، والهَدَم: البناء المَهْدُوم، ما تَهَدَّمَ من نواحي البئر فسَقَطَ فيها، والمُتَهَدِّم: اسم الفاعل من «تهدَّم»؛ أي: المُحَطَّم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَتَّهَمٌ

لغة:

(و هـ م) اتَّهَمَ اتِّهاماً؛ اتَّهَمَ الشَّخصَ: عزا إليه قولاً أو فعلاً ما من غير تيقُّنٍ، ورماه بالتُّهمة، وظَنَّ فيه ما نُسِبَ إليه، وأَتْهَمَ الرَّجلُ: صَارَت به الرِّيبة، واتَّهَمَه في قوله: شَكَّ في صِدْقه، والتُّهمة: فُعْلَةٌ من الوَهْم، وهي: الاتِّهام، ونِسْبة جريمةٍ أو ذنبٍ إلى شخصٍ ما، وما يُتَّهم به، والمُتَّهَم: التَّهِيم؛ وهو مَن اتُّهِمَ بارتكاب ذَنْبٍ أو جريمةٍ، ومَن وَقَعَت التُّهمة عليه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند القانونيين:

الشَّخص الذي تُسنَد إليه التُّهمة، ومن ثَمَّ يكون مَحِلَّ محاكمةٍ أمام محكمة الجنايات أو المحاكم الجزائيَّة العُليا.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٠]

مُتَورِّعٌ

لغة:

(و ر ع) تَوَرَّعَ تَوَرُّعاً؛ تَوَرَّعَ من الأمر وعنه: تَحَرَّج، وتورَّع عنه أيضاً: تجنَّبَ الإثمَ فيه، وتعفَّف عنه، ووَرَّعَه عن الشَّيء: كَفَّه، ووَرَّعَ الفرَسَ: حَبَسَه بلجامه، ووَرَّعَ بينهما: حَجَزَ، والوَرَع: التَّقْوَى، والتَّحَرُّج، والكَفُّ عن القبيح والمحارم، والتَّوريع: الكَفُّ، والمنْع، والتَّورُّع: التَّعَفُّف، والتَّجَنُّب، والوَرِعُ: التَّقِيُّ، المُتَحَرِّج، والمُتورِّع: اسم الفاعل من «تَوَرَّع».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُتَوَضَّأٌ

لغة:

(و ض أ) تَوَضَّأَ تَوَضُّؤاً؛ تَوَضَّأ الرَّجلُ: غَسَلَ بعض أعضائه وتَنَظَّف، وأدَّى شَعِيرة الوُضُوءِ، والوَضُوءُ: ما يُتَوَضَّأ به، والتَّوَضُّؤ: الاغتسال، وأداء شَعِيرة الوُضُوء، والمِيضأة: المِطْهَرة التي يُتَوَضَّأ منها، والمَوْضِع الذي يُتَوَضَّأ فيه، والمُتوضَّأ: اسم مكان من «تَوَضَّأ»؛ وهو: مَوْضِعُ التَّوضُّؤ، ومَوْضِعٌ يُغتسل ويُتَنَظَّف فيه بالماء للصَّلاة، وهو أيضاً: الخلاء، أو المُسْتَراح.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُتَوفًّىً

لغة:

(و ف ي) تَوَفَّى وتُوُفِّي تَوَفِّيَاً؛ توفَّى الرَّجلُ: مات، واسْتَوْفَى أجلَه والمُدَّة التي وُفِيتْ له، وتوفَّاه اللهُ: أماته، وقبَضَ رُوحَه، وتوفَّى حقَّه واستوفاه: أَخَذَه كاملاً لم يَنْقُص منه شيءٌ، وتوَفَّى المُدَّة: بلَغَها، واسْتَكْمَلَها، والوَفاة: المَوْت، والمَنِيَّة، والمُتَوفَّى: اسم المفعول من «تُوُفِّي»؛ وهو: المَيِّت؛ مَن فاضَتْ رُوحُه، ووافاه الأجلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

مَن يموت فتنتقل أمواله إلى ورثته.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم القانون ص/١٣٢]

مُتَوفِّرٌ

لغة:

(و ف ر) تَوَفَّرَ تَوَفُّراً؛ وتَوَفَّر الأمرُ: أُتيحَ، ووُجِدَ، وتَوَفَّر على الأمر: صَرَفَ هِمَّتَه إليه، وتَوَفَّر على صاحِبِه: رَعَى حُرُماتِه، وبَرَّه، وتوفَّرت الشُّروط: اكْتَمَلَت، واستوفَرَه حقَّه: اسْتَوْفاه، والوَفْرُ من المال والمتاع: الكثيرُ الواسعُ، والتَّوَفُّر: الزيادة، والكثرة، والاكتمال، وصَرْف الهِمَّة، والمُتوافِر: الكثير، والمَوْفُور: الشَّيء التامُّ، والمُتَوَفِّر: اسم الفاعل من «تَوَفَّر».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الباقي من مال المتوفى بعد استحقاق ورثته، فإن لم يكن له وارثٌ سُمِّيَ جميع أمواله: متوفِّراً.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥١٠]

مُتَولِّي (ناظِر – قَيِّم – قائم – مُشْرِف)

لغة:

(و ل ي) تَوَلَّى تَوَلِّيَاً، تَوَلَّى الحُكمَ: تقلَّده، وقام به، وتولَّى فلاناً: نَصَره، وأيَّدَه، واتَّخَذَه وَلِيَّاً، وصارَ مَوْلىً له، وتولَّى الشَّيءَ: لَزِمَه، واعتادَ عَمَلَه، وتولَّى الأمرَ: الْتَزَم به، ورعاه، وتعهَّده بالعناية، والتولِّي: التَّقَلُّد، والتَّصدُّر، واتخاذ الوَلِيِّ، والوَلِيُّ: المُتولِّي للأمر، القائمُ به، والمتولِّي: اسم الفاعل من «تَوَلَّى».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَنْ تولَّى نظارة الوقف، وقام بالإشراف عليه، وهو ناظِر الوقف.
- مَن يعاون ناظِر الوقف ويعمل بإذنه ومشورته.
- مَنْ يتولَّى القضاء.
- المسؤول عن أصول إيرادات الدولة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- صاحب وظيفةٍ من وظائف الدِّيوان، يلي وظيفة ناظِر الدِّيوان، وأصول ما يجري من المعاملات في الدِّيوان مضبوطةٌ بِخَطِّه، وكان يشتغل بالتنفيذ عما يجب من خدمة الحساب، وفروع ذلك مردودةٌ إلى باقي الكُتَّاب.
- مَنْ يتولَّى أمر الأوقاف خاصَّةً.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ص/٧، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٨١، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٢٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٢٠٠]

مِثْقالٌ

لغة:

(ث ق ل) ثَقُلَ ثِقَلاً وثَقَالةً؛ ثَقُلَ الشَّيءُ: رَجَحَ وَزْنُه، وعكسه: خَفَّ، والثِّقْل: الوَزْن، والحِمْل، والمِثْقال: اسم آلة من «ثَقُلَ»؛ وهو: أداة تُستخدم في الوزن وتحديد المعيار؛ خاصَّة في الذَّهب والفِضَّة والأحجار الكريمة، ومِثْقال الشَّيءِ: مِقْداره، ووزنُه، ومِثاله في الوزن، وما يوزَن به، والمِثْقال أيضاً: وَزْنٌ معلومٌ قَدْرُه؛ وهو دِرْهَمٌ وثلاثةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، الجمع: مَثاقِيلُ.

اصطلاحاً:

وزن دينارٍ من الذَّهب، أو وزن درهمٍ، وثلاثة أسباع درهمٍ من الفِضَّة، أو وزن اثنتين وسبعين حبَّةً شعيرٍ متوسطةٍ، وهو بموازين العصر: ٤,٢٤ غراماً، كما في مثقال الذَّهب، و٤,٥٠ غراماً في غير الذَّهب، ولم يتغيَّر في جاهليةٍ ولا إسلامٍ.

عند الاقتصاديين:

معيارٌ وَزْنِيٌّ من الذَّهب، يُطلق عليه أحياناً الدِّينار؛ لأنه كان يُضْرَب بوزنٍ مثقالاً واحداً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٢٧، المعجم الاقتصادي ص/٣٢٢]

المِثْقالُ الشَّرْعيُّ

لغة:

المِثْقالُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مِثْقالٌ).

الشَّرْعيُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (الدِّرهم الشَّرْعيُّ).

اصطلاحاً:

هو الدِّينار الشَّرْعيُّ.

[معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٥٠٧]

مِثْلٌ

لغة:

(م ث ل) مَثَّلَ تَمْثِيلاً؛ مَثَّلَ الشَّيءَ: صوَّره بِكتابةٍ أو غيرها، ومَثَّل الشَّيءَ بالشَّيء: مَثَّلَه، وشبَّهه به، ومَثَّلَه بِفلانٍ: شَبَّهه وسَوَّاه به، ومِثْل: كلمة تَسْويةٍ، والمِثْل: الشَّبْه، والنَّظير، والمُشابِه، ومِثْلُ الشَّيءِ: صِفَتُه، الجمع: أَمْثالٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- أحد الشيئين إذا تماثلت أجزاؤهما وتقاربت صفاتهما.
- والمِثْلِيُّ: هو ما له في السوق مِثْلٌ، من غير تفاوتٍ يُعْتَدُّ به، وهو يشمل المكيلات والموزونات والمعدودات.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٧٣٤، الموسوعة الفقهية ٣٤ / ١٣٣]

مُثمَّنٌ

لغة:

(ث م ن) ثَمَّنَ تَثْمِيناً؛ ثَمَّنَ الشَّيءَ: جَمَعَه، وثَمَّنَ السِّلعةَ: سَعَّرَها، وقَدَّرَ ثمنَها، وثَمَّنَ العملَ: قدَّر أهميته وقيمته، وثَمَّنَ الشَّيءَ أيضاً: أثْراه، وأكْسَبَه قيمةً زيادةً على قيمته، وجعله ثميناً، والثَّمَن: قِيمَة الشَّيء، وما تَسْتَحقُّ به الشَّيءَ، والمُثَمَّن: اسم المفعول من «ثُمِّنَ»؛ أي: الشَّيءُ المُقَدَّر الثَّمَن، والمُثَمِّن: اسم الفاعل من «ثَمَّنَ»، والمُثَمِّن للسِّلعة: المُقَدِّر لها، والمُثَمِّن للعمل: المُقدِّر لأهميته وقيمته.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما عُيِّن ثَمَنُه من الأشياء؛ إذ في كلِّ بيعٍ: ثَمَنٌ، ومُثَمَّن؛ وهو السِّلعة.
- والمُثَمِّن: هو الذي يقوم بتثمين السِّلعة.

عند الاقتصاديين:

المُثَمِّن: شخصٌ لديه مقدرةٌ مُعَيَّنةٌ، ومُدَرَّبٌ تدريباً خاصَّاً، يُستخدم أو يُعَيَّن لمعرفة وتحديد القيمة الصحيحة لشيءٍ أو مِلْكٍ ما.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص / ٣٧٤، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص / ٧٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص / ٢٦]

مَثُوبةٌ

لغة:

(ث وب) أثابَ إثابةً؛ أثابَه: كافأه، وجازاه؛ خيراً أو شرَّاً، وأثابَه جزاءَه: أعْطاه إيَّاه؛ وثَوَّبَه منْه: عَوَّضَه، والثَّواب: الجزاء، والمَثُوبة: الثَّواب، والجزاء، والمكافأة، وجزاء الطَّاعة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

المُثِيبُ (المِيثَبُ - المِثْيَب)

لغة:

(ث وب) أثابَ إثابةً؛ أثابَه: كافأه، وجازاه؛ خيراً أو شرَّاً، وأثابَه جزاءَه: أعْطاه إيَّاه؛ وثَوَّبَه

منْه: عَوَّضَه، والثَّواب: الجزاء، والمُثِيب: اسم الفاعل من «أثابَ»؛ وهو: المُجَازِي، ويكون في الخير والشَّرِّ، إلَّا أنَّه بالخير أخصُّ وأكثر استعمالاً.

اصطلاحاً:

اسم مزرعةٍ موقوفةٍ على عهد رسول الله ﷺ، وقد كانت صدقة رسول الله ﷺ سبعةً: الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقة، وحُسنى، ومشربة أم إبراهيم (مارية).

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/٥٨٢]

مَجَازٌ

لغة:

(ج و ز) جازَ جَوْزاً وجُؤوزاً وجَوازاً ومَجازاً؛ والمَجاز: اسم المكان من «جازَ»؛ وهو: المَعْبَر، والمَسْلك، والمَمرُّ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الطريق إذ قُطع من أحد جانبيه إلى الآخر، ويُقصد به في العمارة مَمَرٌّ يُسلك منه من مكانٍ إلى مكانٍ، وقد يكون مُسَقَّفاً أو كَشْفاً.
- البلاطة المتعامدة على حائط القبلة أمام المحراب في المساجد؛ لتمييز هذه البلاطة عن البلاطات الأخرى؛ لوجود المِحْراب.
- والمجائز: الحمامات التي غالباً ما تكون للنساء على الأفلاج (الترع)؛ لأنها صغيرةٌ؛ لاستحمام النساء، وكذلك أخرى لاستحمام الرجال.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/١٢، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/١٤٦، الدور الحضاري للأفلاج والأوقاف في ولاية نزوى؛ متاح على الرابط: https://alwatan.com/details/108111]

مُجازاةٌ

لغة:

(ج ز ي) جازَى مُجازاةً؛ جازَى العامِلَ: كافأه، وجازاه على صنيعه: كافأه عليه، أو عاقبه أيضاً، وجازاه: ردَّ عليه بمثل فِعْله أو قَوْله، وتَجازَى دَيْنَه: تقاضاه، والمُجازاة: المُكافأة على العمل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، الرائد، معجم الغني]

مَجاعَةٌ (مَخْمَصةٌ)

لغة:

(ج و ع) جاعَ جَوْعاً وجَوْعةً ومَجاعةً؛ جاعَ المكانَ: خلا من النَّاس، وأَقْفَر، وجاعَ الرَّجلُ: أراد

الطعام، وأحسَّ بالحاجة إليه، وخَلَتِ معدتُه من الطَّعام، وعكسه: شَبِع، والجُوع: ضدُّ الشَّبع؛ وهو: خُلُو المَعِدة من الطَّعام، والحاجة إلى الطَّعام، والمَجاعة: عام الجُوع والجَدْب والقَحْط، وهي أيضاً: المَخْمَصة؛ أي: الضِّيق، وخُلُو البطن من الطَّعام، والمَجاعة أيضاً: الجُوع يحلُّ بالنَّاس، الجمع: مجاعاتٌ، ومجائعُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مَجَّانٌ

لغة:

(م ج ن) المَجَّان: إعطاء الشَّيء بلا ثمنٍ ولا مقابلٍ، ومَجَّاناً: بِلا عوض، والمَجَّانيُّ: ما كان بلا مُقابِل، والمَجَّانيَّة: مصدرٌ صناعيٌّ من «مَجَّان»؛ أي: بدون تَكْلِفة، والمَجَّان أيضاً: الكثير الكافِي، والواسع، وهو أيضاً: الباطِل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

شيءٌ يتمُّ تقديمه أو أداؤه بدون مكافأةٍ أو عِوَضٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٠٤]

مُجاهِدٌ

لغة:

(ج هـ د) جاهَدَ مُجاهَدةً وجِهاداً؛ جاهَدَ الشَّخصُ: سَعَى، وحاوَلَ بِجِدٍّ، وبذَلَ وُسْعَه، وجاهَدَ العَدُوَّ: قاتَلَه، وكافَحَه، وجاهَدَ في سبيل الله: جادَ بِنَفْسِه، والجِهاد والمُجاهَدَة: القِتال، والكفاح، والجِهاد أيضاً: المُبالَغَة، واسْتِفْراغ الوُسْع في الحرب أو اللِّسان أو ما أطاق من شيءٍ، والمُجاهِد: اسم الفاعل من «جاهَدَ»، وهو: مَن يُجاهِد ويُناضِل ويُحارِب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُجاوَرةٌ

لغة:

(ج و ر) جاوَرَ مُجاوَرةً وجِواراً؛ جاوَرَ صاحبَه: سَكَنَ معه، ولاصَقَه في المَسْكن، وصار جاراً له، وجاوَرَ القومَ: تَحَرَّمَ بِجِوارهم، وجاوَرَ المسجدَ: اعْتَكَفَ فيه، وجاوَرَ المكانَ: أقامَ به،

والجِوار: المُجاوَرة في السَّكن ونحوه، والمُجاوِر: اسم الفاعل من «جاورَ»؛ وهو: الجار؛ أي: مَن يُجاور في السَّكَن، أو يَسْكُن بالقُرب، وهو أيضاً: السَّاكن في جوار أحد الحرمين الشَّريفين من غير أهله، وأيضاً: المُعتكِف في المَسْجد، وبَلَدٌ مُجاوِرٌ: مُحَادٌّ، والمُجاوَرة: الجِوار، والمُقامُ عامَّةً، وهي أيضاً: الاعتكاف في المسجد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُجْتَمَعٌ مَدَنِيٌّ

لغة:

مُجْتَمَعٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَنْمِيةُ المُجْتَمَعِ).

مَدَنِيٌّ: مُذكَّر «مَدَنِيَّةٌ»، تقدَّم تعريفه، انظر (حُقوقٌ مَدَنِيَّةٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- وعاءٍ يضمُّ كافَّة المؤسَّسات والمنظَّمات المجتمعيَّة غير الحكوميَّة.
- تركيبةٍ اجتماعيَّةٍ حافلةٍ بوحداتٍ عديدةٍ؛ سواءً على أساسٍ طبقيٍّ أو جغرافيٍّ.

[إدارة منظمات المجتمع المدني ص/٧٠]

مُجْتَهِدٌ

لغة:

(ج هـ د) اجْتَهدَ اجْتِهاداً؛ اجْتَهَدَ في الأمر: بَذَلَ ما في وُسْعِه، لم يَقْعد عن السَّعي، والمُجْتَهِد: اسم الفاعل من «اجْتَهَد»؛ وهو: المُثابِر.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- البالغ، العاقل، ذو المَلَكة التي يدرك بها العلوم، فقيه النَّفْس، عارفٌ بالدليل العقليِّ، ذو الدَّرجة الوسطى لغةً وعربيةً وأصولاً وبلاغةً، ومتعلِّق الأحكام من كتابٍ وسُنَّةٍ، وإن لم يحفظ المتون، ويعتبر لإيقاع الاجتهاد خبرته بمواقعه، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وحال الرواة، وغير ذلك مما هو مقرَّرٌ في الأصول.
- العارف بأحكام القرآن والسُّنَّة، والقياس وأنواعه، وحال الرواة، ولسان العرب، وأقوال العلماء؛ إجماعاً واختلافاً.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، التوقيف على مهمات التعاريف ص/٢٩٨، القاموس الفقهي ص/٧١]

مَجْذُومٌ (مَجْدُوم)

لغة:

(ج ذ م) جُذِمَ جَذْماً؛ جُذِمَتْ يدُه وجُدِمَتْ: انْقَطَعَت، أو ذَهَبَت أصابِعُها، وجُذِمَ الشَّخصُ:

أصابه الجُذام، أو نَزَلَ به الجُذام، وصار «أَجْذم»؛ أي: مَقْطُوع اليد أو الأصابع، والجَذْم: القَطْع، والجُذام: عِلَّةٌ تتأكَّل منْها الأعضاء وتتساقَط، والمَجْذُوم: المُصابُ بِمَرض «الجُذام»؛ وهو: البَرَصُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحَبْسِ حارة المجذومين: الحبس الذي حبَّسه المُحَبِّس على مراكز العَزْل للمرضى بالجَذْم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/ ٦٠]

مَجْرَىً

لغة:

(ج ر ي) جَرَى جَرْياً؛ جَرَى الماءُ: سالَ مُندفعاً، وجَرَى الفَرَسُ: انْدَفَع في السَّير، وعدا، وركَضَ، وجَرَى الخبرُ: ذاعَ، وانْتَشَرَ، وجَرَى له العطاءُ: دامَ، واسْتَمرَّ، وجَرَى مَجْراه: احْتَذاه، وسارَ على منْواله، وأخَذَ طريقَه، وتَبِعَه، والمَجْرَى: محلُّ الجَرْي، وهو أيضاً: المِضْمار، ومَيْدان الخَيْل، والمَسار، أو الاتِّجاه، وهو أيضاً: الجدول، وقناة الماء، وفتحةٌ أو قناةٌ يجري فيها الماء الوَسِخ والأقذار، ومَجْرَى الماءِ: مَحَلُّ جَرَيانه، ومَجْرَى النَّهر: مَسِيله، ومَجْرَى الحديث: اتِّجاهه، ومَجْرى المَراكِب: المِيناء، والمَرْفأ، الجمع: مَجْرياتٌ، ومَجارٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حَقٌّ من حقوق الارتفاق الشرعيَّة، وهو: حَقُّ مَسِيل ماء المطر، أو ماء السِّياق أو غيره، المقرَّر لعقارٍ على عقارٍ لشخصٍ آخر.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٠٣]

مَجْراةٌ

لغة:

(ج ر ي) جَرَى جَرْياً؛ جَرَى الماءُ: سالَ مُندفعاً، وجَرَى الفَرَسُ: انْدَفَع في السَّير، وعدا، وركَضَ، وجَرَى الخبرُ: ذاعَ، وانْتَشَرَ، وجَرَى له العطاءُ: دامَ، واسْتَمرَّ، وجَرَى مَجْراه: احْتَذاه، وسارَ على منْواله، وأخَذَ طريقَه، وتَبِعَه، والمَجْراة: المَجْرَى، وميدان السِّباق، والقناة، ومَسِيلُ الماء.

اصطلاحاً:

مَوْضِع جَرْي الماء، وتُستخدم بهذا المعنى في العمارة والوثائق.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/ ١٠]

مَجَلَّةٌ

لغة:

(ج ل ل) جَلَّ جَلالاً وجَلالةً؛ جلَّ الأمرُ: عَظُمَ، ضدُّ: حَقُرَ، وجلَّ قَدْرُه: كان عظيم الشَّأن، والمَجَلَّة: صحيفةٌ مُصوَّرةٌ؛ عامَّةٌ، أو متخصِّصةٌ في فنٍّ من الفنون، تظهر في أَوْقَاتٍ مُعينَةٍ دوريَّةٍ، لكنَّها غير يوميَّةٍ، وهي أيضاً: الكِتاب، والكُرَّاس، والصَّحيفة فيها الحكمة، أو التي تجمع طرائف المعرفة، والمَجَلَّة الحائطيَّة: مَجَلَّةٌ تُعلَّق على الحائط، الجمع: مَجَلَّاتٌ، ومَجَالُّ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مطبوعةٌ دوريةٌ، تتضمن موضوعاتٍ مختلفةً، وبنوعٍ خاصٍّ: مقالاتٍ نقديةٍ ووصفيةٍ، وقصصٍ، وأشعارٍ... إلخ.
- الصحيفة يكون فيها الحُكم؛ حُكم القاضي.
- ومجلة الأحكام العدلية: مصنَّفٌ وَضَعَتْه لجنةٌ من الفقهاء الحنفية، مع مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى؛ لتقنين أحكام المعاملات، والأحوال الشخصية، والقضاء؛ أولها كتاب البيوع، وآخرها كتاب القضاء، بها (١٨٥٠) مادَّة، وهي القانون المدني في الدولة العثمانية الذي دخل حيِّز التنفيذ في عام (١٨٦٨م)، وظلَّ سارياً حتى (١٩٢٦م).

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الإعلام ص/٤٦٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥١٤، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ص/١٤٣١، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/١٢٤١]

مُجلِّدٌ

لغة:

(ج ل د) جلَّدَ تَجْلِيداً؛ وجَلَّدَ الكتابَ ونحوَه: جَمَعَ أوراقَه، وغلَّفه بِجِلْدٍ أو قُماشٍ مُقَوَّىً، وجِلْدُ الكِتاب: غِطاؤه، والمُجَلِّد: اسم الفاعل من «جَلَّدَ»، ومُجَلِّدُ الكُتُبِ: الذي يقوم بِتَجْليدها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُجَلَّدٌ

لغة:

(ج ل د) جلَّدَ تَجْلِيداً؛ وجَلَّدَ الكتابَ ونحوَه: جَمَعَ أوراقَه، وغلَّفه بِجِلْدٍ أو قُماشٍ مُقَوَّىً، وجِلْدُ الكِتاب: غِطاؤه، والمُجَلَّد: اسم المفعول من «جُلِّدَ»، والمُجَلَّد: الكِتاب ذو الجِلْدة، أو الكِتاب الذي تَمَّ تَجْلِيدُهُ، والجُزء الواحد من الكتاب، والجُزء السنويُّ من المَجَلَّة، أو ما يصدر من أعدادها خلال سنة، الجمع: مُجلَّداتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَجْلِسٌ

لغة:

(ج ل س) جَلَسَ جُلُوساً ومَجْلَساً؛ جَلَسَ الواقِفُ: قَعَدَ، وجَلَسَ الشَّيءُ: أقام، وبَقِيَ، والجُلُوس: القُعُود، والمَجْلِس: اسم مكان من «جَلَسَ»؛ وهو: مَوْضِع الجلوس، والمَجْلِس أيضاً: القُوم الجُلُوس، أو جماعةُ الجُلُوس، وهو أيضاً: الطَّائفة من النَّاس تُخَصَّص للنظر فيما يُناط بها من أعمال، وفِي مَجْلِسه؛ أي: في حَضْرته، ومكان جُلوسه واجتماعه بالنَّاس، الجمع: مَجالِسُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- جماعةٍ منتخبةٍ، أو هيئةٍ تُشَكِّل جهازاً استشاريًّا أو تشريعيًّا؛ لاتخاذ قراراتٍ في المسائل التي تدخل في اختصاصها.
- وفي مصطلحات العصر المملوكيِّ: أرباب السيوف (قادة الجيش)، وأصحاب الأقلام (رؤساء الدواوين).

عند الاقتصاديين:

جماعةٌ منتخبةٌ، أو هيئةٌ تشكِّل جهازاً استشاريًّا أو تشريعيًّا أو تنفيذيًّا، تُخَصَّص للنَّظَر فيما يُناط بها من أعمالٍ.

عند القانونيين:

اجتماعٌ يعقده الذين نِيطَ بهم البحث في بعض المسائل، أو الفصل في بعض المنازعات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٦٥، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢٠٠، معجم الإدارة ص/٣٨٩، القاموس القانوني الجديد ص/١٦٢]

مَجْلِسُ الإدارةِ

لغة:

مَجْلِسُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَجْلِسٌ).

الإدارةِ: (د و ر) أدارَ إدارةً؛ أدارَ الشَّيءَ: جعل حركاتِه تتواتر بعضُها في إثر بعضٍ، وجعله يدور، وأيضاً: دَوَّرَه، وجَعَلَه على شكل دائرة، وأدارَ الرَّأيَ: قَلَّبَه في ذهنه، وأحاط به، وأدار التِّجارةَ ونحوَها: تعاطاها من غير تأجيلٍ، وتولَّى أمرَها، وأدارَ الحديثَ: قام بتوزيعه بَيْنَ المتحدِّثين، وأدار الشَّركةَ ونحوَها: تولَّى مسئوليَّتَها، وكان المسؤول الأوَّل عنها؛ يأمر فيها ويُوَجِّه، وأدارَه على الأمر: جَعَلَه يُعنى به، ودَفَعَه على فِعْله، وأدارَ الشَّيءَ عليه: حاولَ إلْزامَه

إيَّاه، والإدارة: مصدر «أدارَ»؛ وهي: مَرْكَز الرِّياسة والتصرُّف، وهي أيضاً: عَمَل المُدير ومَرْكزه.

اصطلاحاً:

عدَّة أفرادٍ ينتخبهم أعضاء منظَّمةٍ ما لإدارة المنظَّمة، ويعيِّن النِّظام الأساسيُّ بها عدد أعضاء المجلس، ومواعيد اجتماعاته، وكيفية اتخاذ قراراته... إلخ.

عند الاقتصاديين:

فريقٌ من المساهمين المسئولين عن إدارة عملٍ ما.

عند القانونيين:

اجتماعٌ يعقده الذين انتخبتهم الجمعية العمومية للشركة، أو عيَّنهم النِّظام الأساسيُّ لتدبير شؤون الشركة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٣٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ص/٤٩٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٢٨]

مَجْلِسٌ اسْتِشارِيٌّ

لغة:

مَجْلِسٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَجْلِسٌ).

اسْتِشارِيٌّ: (ش و ر) اسْتَشارَ اسْتِشارةً، واستشارَ الأمرُ: تَبَيَّن، واتَّضَحَ، واسْتشارَ فُلاناً: طَلَبَ رأيَه، وطَلَبَ منه المَشُورة والنَّصيحة، والاستشارة: طَلَبُ الرَّأي، وأَخْذُ رَأْي الآخرين، والاسْتِشارِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «استشارة»؛ وهو: مَن يُعطي رأياً أو نصيحةً، ووَصْفٌ للوظائف التي تنطوي على أعمالٍ توجيهيَّةٍ أو مساعدةٍ، أو على تقديم التَّسهيلات والخدمات.

اصطلاحاً:

لجنةٌ تعمل على توفير المعلومات والآراء والخبرات والتوصيات ذات الصلة بكيفية إنجاز أهداف المؤسَّسة، وأعضاء المجلس – سواءً كانوا معينين أو منتخبين – يمكن استشارتهم بصفةٍ فرديَّةٍ أو جماعيَّةٍ، بناءً على الخبرة المطلوبة ومجالات الاختصاص.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٥٠٠]

مَجْلِسُ الإِشْهادِ

لغة:

مَجْلِسُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَجْلِسٌ).

الإِشْهادِ: (ش هـ د) أَشْهَدَه إشْهاداً؛ أَشْهَدَ الرَّجلَ: أَحْضَرَه، وأَشْهَدَه على الأمرِ: سَأَلَه الشَّهادة، وجَعَلَه يَشْهَد به، وصَيَّرَه شاهِداً عليه، واشْهَدْ بكذا: احْلِف، والشَّهادة: الإخبار، والإقرار، وقَوْلُ الشَّاهد، والخَبَر القاطِع، والإِشْهاد: مصدر «أَشْهَدَ».

اصطلاحاً:

جماعة الشُّهود الذين حضروا واقعة تحرير حُجّة الوقف بغرض التَّعريف بالمُشْهِد (الواقف).

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الأوقاف والسياسة في مصر ص/١١٤]

مَجْلِسُ أُمَناءٍ

لغة:

مَجْلِسُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَجْلِسٌ).

أُمَناءٍ: (أ م ن) أَمُنَ أمانةً؛ أَمُنَ الرَّجلُ: حافَظَ على عَهْده، وصانَ ما اؤتُمن عليه، وعَكْسه: خانَ، والأُمناء: جَمْع «الأَمِين»؛ وهي: صِفَة مُشَبَّهة تدلُّ على الثبوت من «أَمُنَ»؛ وهو: المَأْمون، الذي يُركن إليه، والمَوْثُوق به، وهو أيضاً: الوفيُّ، والمُخْلِص، والذي يَحْفَظ الوُدَّ والعهد، والأمين أيضاً: الحافِظ، والحارس، ومَن يَتَولَّى رقابة الشَّيء، أو المُحافَظة عليه.

عند الاقتصاديين:

مجلسٌ يتكوَّن من مجموعةٍ من الأفراد، الذين يتم تعيينهم للإشراف على صندوقِ استثمارٍ مشتركٍ، أو جمعيةٍ تعاونيةٍ (على سبيل المثال: بنكُ ادِّخارٍ تعاونيٍّ)، أو شركةٍ تعاونيةٍ (على سبيل المثال: شركةُ تأمينٍ تبادليٍّ)، أو مُنشأةٍ لا تستهدف الربح (على سبيل المثال: مجلسُ أمناءِ جامعةٍ، أو مجلسُ أمناءِ مؤسَّسةٍ خيريةٍ).

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٣٢]

مَجْلِسُ الأَوْقافِ (مَجْلِسُ شؤون الأَوْقافِ – المجلس الأعلى للأوقاف – المجلس الإسلامي الأعلى للأوقاف – مجلس الأوقاف العلمي – مجلس الوقف المركزي)

لغة:

مَجْلِسُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَجْلِسٌ).

الأَوْقافِ: جمع «وَقْف»، تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

هو السُّلطة العُليا المُشْرِفة على شؤون الأوقاف واقتراح السياسات العامة لها، وله أن يتَّخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت مؤسَّسة الأوقاف من أجلها.

[مجلس شؤون الأوقاف، متاح على موقع الأمانة العامة للأوقاف على الرابط:

https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/awqafaffairsboard.aspx]

المَجْلِسُ الحَسْبِيُّ

لغة:

المَجْلِسُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَجْلِسٌ).

الحَسْبِيُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (التَّحَدُّث والنَّظَر الحَسْبيُّ).

اصطلاحاً:

القائم على رعاية أموال الأيتام والقُصَّر، والنسبة إلى ولاية الحسبة الإسلامية، وكانت هذه الوظيفة – رعاية أموال الأيتام والقُصَّر – إحدى مهامِّ مُتَوَلِّي ولاية الحِسْبة.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥١٢]

مَجْلِسُ الحُكْمِ

لغة:

مَجْلِسُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَجْلِسٌ).

الحُكْمِ: تقدَّم تعريفه، انظر (حُكْمٌ).

اصطلاحاً:

هو المكان الذي يقعد فيه القاضي؛ لفَصْل القضاء، وإصدار الحُكْم.

[الموسوعة الفقهية ٣٦ /١٤٢]

مَجْلِسُ ذِكْرٍ

لغة:

مَجْلِسُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَجْلِسٌ).

ذِكْرٍ: (ذ ك ر) ذَكَرَ ذِكْراً وذُكْراً وذِكْرى وتَذْكاراً وتِذْكاراً؛ ذَكَرَ الأمرَ: حَفِظَه في ذهنه، واسْتَحْضَرَه، وذَكَرَ اللهَ: أَثْنى عليه، وحَمِدَه، وسَبَّحَه، ومَجَّدَه، واسْتَحْضَره في قلبه، ودعاه، والذِّكْر: حِفْظ الشَّيء، والشَّيء يجري على اللِّسان، والصِّيت الحَسَن أو السَّيِّئ، والشَّرَف، والصَّلاة، والدُّعاء، والشُّكر، والتَّسْبيح، والطَّاعة، والقرآن الكريم، وكتابٌ من كُتب الأوَّلين، واللَّوح المحفوظ، والصَّلاة، والدُّعاء، الجمع: أَذْكارٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المكان الذي يجتمع فيها الناس لذِكْر الله – تعالى – وتعلُّم العلم الشرعي.
- ومجلس العلماء: المكان الذي يَجلس فيها العلماء لتعليم الناس وإرشادهم.
- ومجلس الفقه: المكان الذي يُجلس فيه لتدريب فقه الشَّريعة، وعِلْم الحلال والحرام.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٣٢]

مَجْلِسُ الشَّرْعِ

لغة:

مَجْلِسُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَجْلِسٌ).

الشَّرْعِ: تقدَّم تعريفه، انظر (شَرْعٌ).

اصطلاحاً:

الهيئة القضائيَّة الشَّرْعِيَّة التي كانت لها – في عَهْد الحماية على المغرب – النَّظَر والحُكْم في قضايا الأوقاف، واختصاصاتٌ بالمصارف الإسلاميَّة، وضَبْط شؤون القائمين بالوعظ والإرشاد.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٧١]

مَجْلِسُ العَقْدِ

لغة:

مَجْلِسُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَجْلِسٌ).

العَقْدِ: تقدَّم تعريفه، انظر (حُقُوق العَقْد).

اصطلاحاً:

الاجتماع للعَقْد، فمجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعَقْد البيع.

[الموسوعة الفقهية ٣٦ / ١٤٤]

مُجَمَّعٌ

لغة:

(ج م ع) جَمَّعَ تَجْمِيعاً؛ جَمَّعَ النَّاسَ: جَمَعَهم، وحَشَدَهم بكثافةٍ، وجَمَّعَ الأجزاءَ: ضَمَّ بعضَها إلى بعضٍ، وألَّف بينها، والمُجَمَّع: اسم المفعول من «جُمِّعَ»؛ وهو أيضاً: مبنىً يضمُّ عدداً من الدَّوائر والمؤسَّسات.

اصطلاحاً:

عدةُ منشآتٍ داخل نطاقٍ واحدٍ لخدمة عِدَّةِ أغراضٍ (مدرسة، مسجد، مستشفى... إلخ)، وقد شاع هذا النوع من المنشآت على عهد سلاطين السلاجقة والمماليك وآل عثمان.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٨٣]

مَجْمُوعٌ

لغة:

(ج م ع) جَمَعَ جَمْعاً؛ جَمَعَ بَيْنَ الأمرين: مَزَجَ بينهما، وجَمَعَ المُتَفرِّقَ: حَشَدَه، وضمَّ بعضَه إلى بعضٍ، وألَّفه، وجَمَعَ الشَّملَ: ألَّف بَيْنَ القومِ، وجَمَعَ المُتَفرِّقين منهم، وجَمَعَ كفَّه: قَبَضَها، والمَجْمُوع: اسم المفعول من «جُمِعَ»؛ وهو: ما كان جُمْلَةً، وما جُمِع وإن لم يُجعل كالشَّيء

الواحد، وحاصِلُ الجَمْع، وهو أيضاً: العمل الأدبيُّ أو العِلْميُّ المُؤلَّف من مختاراتٍ من أعمال كُتَّابٍ أو علماءَ مختلفين، الجمع: مَجْمُوعون، ومَجامِيعُ، وهُنَّ: مجموعاتٌ، ومَجامِيعُ أيضاً.

اصطلاحاً:

مُجْمَلٌ، ما لا يستقلُّ بنفسه في المراد منه حتى يبان تفسيره.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٦ / ١٤٥]

مُجَنَّدٌ

لغة:

(ج ن د) جَنَّدَ تَجْنِيداً؛ جَنَّدَ الجُنودَ: جمعهم، وحشدهم، وجهَّزهم، وجَنَّد الرَّجلَ: صَيَّرَه جُنْدِيًّا، والتَّجْنِيد: جَمْع الجنود لمواجهة حربٍ أو كارثةٍ، وجَعْلِهم في حالة تأهُّبٍ، والجُنْد: العَسْكر، والأنْصار، والأعوان، وجمعه: أجْنادٌ، وجُنودٌ، وجُنْدٌ مُجَنَّدٌ: مَجْمُوعٌ، والمُجَنَّد: اسم المفعول من «جُنِّدَ»؛ أي: مَن جُنِّدَ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مَجْنُونٌ

لغة:

(ج ن ن) جُنَّ جَنًّا وجِنَّةً وجُنُوناً؛ جُنَّ عنه الأمرُ: سُتِرَ، وجُنَّ الرَّجلُ: زالَ عقلُه، أو فَسَدَ، وتَجَنَّنَ وتَجانَّ: أَرَى من نفسه أنه مجنونٌ، والجنون: آفة في العقل، وزوالُ العقل، أو فسادٌ فيه، والمَجْنُون: مَن ذَهَبَ عَقْلُه، وهو فاقد العَقْل، أو فاسِدُه، الجمع: مَجانِينُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مَن لم يستقم كلامه وأفعاله، بحيث تسقط عنه التكاليف الشرعية كلها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣٩٠]

مَجْهولٌ

لغة:

(ج هـ ل) جَهِلَ جَهْلاً وجَهالةً؛ جَهِلَ حقيقةَ الشَّيء: لم يعلم به، ولم يعرفه، وجهَّله: نَسَبَه إلى الجَهْل، أو رماه به، أو أَوْقَعَه فيه، والجَهْل: خلافُ «المَعْرِفة»، ونقيضُ «العِلْم»؛ وهو: اعتقاد الشَّيء على خلاف ما هو عليه، والمَجْهول: اسم المفعول من «جُهِلَ»؛ وهو: غَيْر المعروف، وما لا يُعلم، وأرضٌ مَجْهُولةٌ: لا أعلام بها ولا جبال، وناقةٌ مَجْهُولةٌ: لا سِمَةَ عليها، الجمع: مَجْهولونَ، ومَجاهيلُ، وهُنَّ: مَجْهولاتٌ، ومَجاهيلُ أيضاً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مُجَوِّدٌ

لغة:

(ج و د) جَوَّدَ تَجْويداً؛ جَوَّدَ العملَ: أجادَه، وأتْقَنَه، وأحْسَنَ صُنْعَه، وجَوَّدَ الفَرَسُ في عَدْوِه: أَسْرَع، وجَوَّد القارئُ: أتى بالتِّلاوة على وجهها الحقِّ، وراعَى أحكام التَّجويد في القرآن، وجَوَّدَ القرآنَ: رَتَّلَه، والجَيِّد: ضِدُّ الرَّديء، والتَّجْويد: مصدر «جَوَّدَ»، والمُجَوِّد: اسم الفاعل مَن «جَوَّدَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُجَوْهَراتٌ

لغة:

(ج و هـ ر) الجَوْهَر: حقيقةُ الشَّيء، وذاتُه، أو أَصْلُه، ومادَّتُه، وكُلُّ حَجَرٍ كريمٍ يُستخرَج منه ما يُنتفَع به، والجَوْهرة: حَجَرٌ ثمينٌ، والمُجَوْهَرات: جمع «مُجَوْهَر»؛ وهو: الحِلْي المُرَصَّعة بالأحجار الكريمة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُحاباةٌ

لغة:

(ح ب ي) حابَى مُحاباةً وحِباءً؛ حابَى الرَّجُلَ: تَحَيَّز، ومالَ إليه، وحاباه ضدَّ خصمه: دافعَ عنه، ونَصَرَه، وحاباه بالشَّيء: أَنْعَمَ عليه به، وحاباه في البيع ونحوه: تساهَل معه، وسامَحَه، وحاباه في الحُكْم: مالَ إليه مُنْحرفاً عن الحقِّ، والحِباء: العطاء، وما يَحْبُو به الرجلُ صاحبَه ويُكرمه به، والمُحاباة: التَّساهُل، والتَّسامُح، والتَّحَيُّز.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تفضيل أحد المتماثلين على الآخَر بشيءٍ لا يستحقُّه.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ /١٧٣٧]

مُحارَبةٌ

لغة:

(ح ر ب) حارَبَ مُحارَبةً وحِراباً؛ حارَبَ العدوَّ: عاداه، وقاتَلَه، وقاوَمَه، والحَرْب: نَقِيض: «السِّلْم»؛ وهي: القتال، والنِّزال بين فئتين، والمُحارِب: المُقاتِل، والمُحارَبة: مصدر «حارَبَ»؛ وهي: المُقاتَلة، والمُحارَبة أيضاً: الحِرابة، وقَطْع الطَّريق.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُحاسِبٌ (محاسبجي – حسابِيُّون)

لغة:

(ح س ب) حاسَبَ مُحاسَبةً وحِساباً؛ حاسَبَ الرَّجلَ: ناقَشَه الحسابَ، وأقامه عليه، وجازاه، والحِساب: العَدُّ، وجَمْعُ الأرقام، وهو أيضاً: الاعتبار، والأجر، والمُحاسِب: اسم الفاعل من «حاسَبَ»؛ وهو: المَسْئول عن الشؤون الماليَّة في إدارةٍ ما، ومَن يتولى ضَبْط الحسابات في المؤسَّسات، ومُحَاسِب الإدارة: المُكَلَّف بالحسابات فيها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمحاسبجي: مصطلح كان يُطلق في العهد العثماني للدلالة على متولي الحسابات المالية في ديوان الدولة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الشخص الذي يؤدي خدماتٍ محاسبيةً، ويُعِدُّ البيانات المالية، والكشوفات الضريبية، ويُدَقِّق الدفاتر المحاسبية، ويضع الخُطط المالية.
- موظَّف عامٍّ، يختصُّ بإجراء النواحي المحاسبية المتعلقة ببنود الموازنة.
- والمُحاسِب العُمُومِيِّ: محاسِبٌ يتقن عملية فتح سجلات حسابية للشركات وفَحْصها، ويؤدي خدماته هذه مقابل رَسْمٍ معيَّنٍ يستوفيه منها، أو على أساس الاتفاق معها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٠٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٣٧٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٤٢]

مُحاسِبُ الوَقْفِ (كاتِبُ مالِ الوَقْفِ)

لغة:

مُحاسِبُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُحاسِبٌ).

الوَقْفِ: تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

عند الاقتصاديين:

هو الشخص أو الجهة المنوط بها تنفيذ العمليات المحاسبية للوقف، ويُطلَق عليه: كاتب أو حافظ المال، أو المُتَوَلِّي.

[المعجم الاقتصادي ص/٣٢٧]

مُحاسَبةٌ

لغة:

(ح س ب) حاسَبَ مُحاسَبةً وحِساباً، والمُحاسَبة: المُناقَشة، والمُجادَلة، وهي أيضاً: إجراء الحِساب، وضَبْط الحسابات في المؤسَّسات والتدقيق فيها، ومُحاسَبة النَّفس: فَحْص الضَّمير، ومُحاسِبٌ لنفسه: شديدُ المُراقَبةِ عليها؛ مُناقِشٌ لها، ومُدقِّقٌ في أهوائها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحساب الجامِع، يرفعه العامل عند فراغه من العمل، وقبل موافقة المرفوع عليه، فإذا وافق عليه سُمِّيَ: الموافقة.
- والمحاسبة الإدارية الوقفية: هي التي تعنى بمتابعة متولِّي الأوقاف أو النُّظَّار والإدارة العامة؛ لمعرفة جدواها وكفاءتها في إدارة وتنمية الوقف.
- ومحاسبة الوقف: عمليات إثبات وقياس معاملات الوقف ذات الطبيعة المالية، والعرض والإفصاح عن نتائج تلك المعاملات للأطراف المعنية؛ لتساعدهم في اتخاذ القرارات الملائمة، وذلك في ضوء الأحكام الفقهية للوقف.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- فنِّ تسجيل وتصنيف وتلخيص المعاملات التجارية والوقائع المالية، وتفسير نتائجها بطريقةٍ صحيحةٍ، والتعبير عنها بالأرقام.
- وَضْع أنظمة حفظ السجلات وفتحها وتحليلها، تمييزاً لها عن عملية مَسْك الدفاتر؛ التي تُعنَى بالقيود المباشرة في دفاتر الحسابات وسجلاتها فقط.
- قيام شخصٍ مسئولٍ عن ممتلكاتٍ أو أحوالٍ، أو أشياءَ أخرى لها قيمة؛ بإعداد بياناتٍ حسابيةٍ، وتقديمها إلى من يعنيه الأمر.
- والمحاسبة الإداريَّة: عملية تعريف، وقياس، وجمع، وتحليل، وإعداد، وتفسير، وتوصيل المعلومات المالية، التي تستخدمها الإدارة في التخطيط، والتقييم، والمراقبة، وتلبية احتياجات صُنْع القرار للمستخدمين الداخليين؛ أي: للمدراء الداخليين المسؤولين عن تخطيط وتوجيه ومراقبة عمليات المنشأة، وصُنْع قرارتها الإدارية، والمحاسبة الإدارية غير مقيَّدةٍ بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ولكنها مقيدةٌ بمدى فائدة وملاءمة المعلومات لصُنْع القرارات، وبتكلفة إعداد هذه المعلومات.

- والمحاسبة الحكوميَّة: المعايير والمبادئ والقواعد والإجراءات المحاسبية التي تتبعها الحكومة بمختلف إداراتها وهيئاتها.
- والمحاسبة الماليَّة: نظامٌ لتجميع وتنظيم وتوصيل المعلومات المالية، بما يتماشى مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، وهي تشمل: تسجيل وتلخيص معلومات عمليات وأحداث المنشأة، وإعداد البيانات المالية للمستخدمين الخارجيين؛ مثل: المستثمرين، والدائنين الحاليين والمحتملين، والمورِّدين، وحملة الأسهم، وحملة السندات، ومؤسَّسة الإقراض، وغيرهم.

عند القانونيين:

هي الإجراء الذي تُسَجَّل بمقتضاه بصفةٍ مستمرةٍ جميع العمليات التجارية التي قام بها التاجر أو مؤسَّسة تجارية؛ بحيث يمكن الوقوف منها في أيِّ وقتٍ على بعض المراكز؛ مثل: مقدار النقود السائلة، أو مديونية العملاء، كما تتيح في نهاية السنة المالية الوقوف على المركز المالي العامِّ، بمقتضى الميزانية التي توضَع.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥١٦، نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية ص/١٩، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٣٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٧، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٥٤، ٤٠٢، ٥٣١، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٢٤]

مُحاصَّةٌ

لغة:

(ح ص ص) حاصَّه مُحاصَّةً وحِصاصاً؛ حاصَّه: قاسَمَه؛ فأَخَذَ كلٌّ واحدٍ منهما حِصَّتَه؛ وحَصَّصَ الشَّيءَ: جَعَلَه حِصَصاً، وأحَصَّ الرَّجلَ: أعطاه نصيبه، وتَحَاصَّ القومُ: اقتسَمُوا حِصصاً، والحِصَّة: النَّصيب، والمُحَاصَّة: اقتسام الحِصَص.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

اصطلاح يُطلق في العراق للدلالة على إحدى نُظُم حيازة الأرض التي تقوم على «المزارعة» أو «الشِّرك».

عند القانونيين:

المحاصَّة في المتنازع فيه: اتفاقٌ على تقدير أتعاب المحامي بجزءٍ أو نسبةٍ من المطلوب في الدعوى التي يوكَّل فيها، أو ما يُحكم به فيها لمصلحة موكله.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الجغرافي ص/٦٨٣، معجم القانون ص/١٣٢]

مُحافِظٌ

لغة:

(ح ف ظ) حافَظَ مُحافَظَةً وحِفاظاً؛ حافَظَ على الشَّيء: رعاه، وصانَه، واعْتَنَى به، وحَرَسَه، وراقَبَه، وحافَظَ على المحارم: حَمَى الحُرُمات، والمُحافِظ: الحَفِيظ، ذو المُحافَظَة، المُواظِب، والمُدافِع عن المحارم، ومَن يحافِظ على قديم الأشياء؛ من عاداتٍ وتقاليدَ مَوْروثةٍ ونحوها، ويتمسَّك بها، وهو أيضاً: مَن يُدير شؤون مؤسَّسةٍ أو بلدٍ أو منطقةٍ، وحاكِمُ المحافَظَة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ وصفيٌّ لمسؤولٍ حكوميٍّ كبيرٍ في الدولة، ومَن يدير شؤون مؤسَّسةٍ أو بلدٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٣٩١]

مُحافَظَةٌ

لغة:

(ح ف ظ) حافَظَ مُحافَظَةً وحِفاظاً؛ حافَظَ على الشَّيء: رعاه، وصانَه، واعْتَنَى به، وحَرَسَه، وراقَبَه، والمُحافَظة: الحِفاظ، والمُراقَبة، والصِّيانة، والمُواظَبة على الأمر، والأَنَفَة، وهي أيضاً: وِحْدةٌ إداريَّةٌ تُمثِّل جزءاً من الدَّولة، الجمع: مُحافَظَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- منطقةٌ من إقليم الدولة، تُمنح الشخصية المعنوية، ويوكل إليهامحسوب الإشراف على إنشاء وإدارة المرافق المحلية التي تَعْنِي أهل الإقليم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١١٦]

مُحاكَمَةٌ

لغة:

(ح ك م) حاكَمَ مُحاكَمةً؛ حاكَمَ المُذْنِبَ: قاضاه، وحَكَمَ عليه، وحاكَمَه إلى فلانٍ: خاصَمَه إليه، دعاه إلى حُكْمه؛ ليكونَ قاضياً بينهما، وحاكَمَ المُتَّهمَ: حقَّق معه، ليُثْبِتَ ذَنْبه أو براءته، وحَكَّمْناه بيننا: أجَزْنا حُكْمَه، والمُحاكَمَة: مصدر «حاكَمَ»؛ وهي: المُقاضاة، والمُخاصَمة إلى الحاكِمِ، والاسْتِجْواب.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- والمحاكمات الديوانية: من الوظائف القضائية للدواوين المالية المصرية، يحكم فيها مَن يتولى وظيفة «مستوفي» المُرْتجَع.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥١٦]

مُحاماةٌ

لغة:

(ح م ي) حامَى مُحاماةً وحِماءً؛ حامَى عنه: مَنَعَه، ودافَع عنه، وحامى له: تَحزَّب له، والمُحاماة: حِرْفة المُحامِي، ومِهْنته؛ وهي: الدِّفاع عن حُقوق المتقاضِين، والمُحامِي: المُدافِع عن أحد الخَصْمَيْن في القضاء.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مِهْنة تهدف إلى مساعدة السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وحماية حقوق المواطنين، والدفاع عنها.
- والمحامي: الوكيل عن الشخص في الخصومة؛ للدفاع عنه، وإبراز وجهة نظره للقاضي بصياغةٍ قانونيةٍ.

عند الاقتصاديين:

المحامي: وكيلٌ قانونيٌّ، له سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى ومتابعتها والدفاع عنها، واتخاذ التدابير التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها، وإعلان هذا الحُكْم.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/٣٧٤، معجم لغة الفقهاء ص/٣٧٩، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٥٥]

مُحبِّسٌ

لغة:

(ح ب س) حبَّسَ تحْبيساً؛ حبَسَ الشَّخصَ: مَنَعَه، وأَمْسَكَه، وأَخَّرَه، ضدُّ: خلَّاه، وحَبَسَ نَفْسَه على الأمر: كرَّس نفسَه له، وحبَّس الشَّيءَ: حَبَسَه، ووَقَفَه؛ لا يُباع، ولا يُورث، وإنَّما تُملَك غلَّتُه ومَنْفعتُه، وتحْبيسُ الأملاكِ: وَقْفُها على الأعمال الخيريَّة، والمُحَبِّس: اسم الفاعل من «حَبَّسَ»، والمُحَبَّس: اسم المفعول من «حُبِّسَ»؛ أي: الحَبِيس؛ وهو الموقوف، وكلُّ ما حُبِسَ بوجهٍ من الوجوه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشخص الذي حبس أملاكه قبل مرضه أو وفاته لوجه الله أو على البِرِّ والإحسان

حبساً مؤبَّداً، أو على أعقابه الذكور دون الإناث، أو هُما معاً، وعلى أعقاب أعقابهم، وعند انقراضهم يرجع إلى مسجدٍ أو مؤسَّسة البِرِّ والإحسان، أو ميراثاً لمن يستحقه من ورثته الشرعيين.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٢١]

مُحْتاجٌ

لغة:

(ح و ج) احْتاجَ احْتياجاً؛ احْتاجَ الرَّجلُ: افْتَقَرَ، وصار فقيراً، وكان في حاجةٍ إلى مُساعَدة، واحْتاجَ الشَّيءَ: طَلَبَه، واحتاج إلى الشَّيء: افْتَقَر إليه، واحْتاجَ إليه أيضاً: مالَ، وانْعَطَف، والاحتياج: الافتقار، وأن تكون في حاجةٍ، والطَّلَب، والضَّرورة، وما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، وجمعه: احتياجاتٌ، والمُحتاج: اسم الفاعل من «احْتاجَ»؛ وهو: مَن يحتاج إلى الشَّيء، والفقير، أو المُفْتَقِر، والمُعْوِز.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الذي لا يملك قُوت يومه.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٧٤]

مُحْتَرَمٌ

لغة:

(ح ر م) احْتَرَمَ احْتِراماً؛ احْتَرَمَ الرَّجلَ: كَرَّمَه، وأَكْبَرَه، وهابَه، ورعى حُرْمتَه، وأَحْسَنَ مُعاملتَه حُبّاً ومهابةً، واحْتَرَمَ القانونَ: الْتَزَمَ به، واحْتَرَمَ التقاليدَ: رعاها، والاحترام: التَّقدير، والاعتبار، والتَّوقير، والإكبار، والمهابة، والإجلال، والمُحترَم: اسم المفعول من «احْتَرَمَ»، وهو: العظيم، والمُكَرَّم، ولَقَب تعظيمٍ واحترامٍ يُستعمل في المكاتبات والرَّسائل.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المُكرَّم، ومنه: مالٌ محترمٌ.
- والمال المحترم: هو ما اعترف له الشارع بقيمته الذاتية؛ فأباح الانتفاع به بكلِّ طرائق الانتفاع.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٣٧٩، دور الوقف والصكوك الإسلامية في المحافظة على الأموال وتنمية ممتلكات الوقف ص/٢١٩٩]

مُحْتَسِبٌ (آغا الاحتساب – أمينُ الاحتساب – صاحبُ الحسبة)

لغة:

(ح س ب) احْتَسَبَ احْتساباً؛ احْتَسَبَ الأمرَ: حَسِبَه، وظَنَّه، وتوقَّعه، وخَطَرَ بباله، واحْتَسَبَ

بالشَّيء: ضَحَّى به، وفَعَلَه مُدَّخِراً أجرَه عند الله، لا يرجو ثوابَ الدُّنيا، واحْتَسَبَ به: اكتفى، واحْتَسَبَه: اعتدَّ به، واحْتَسَبَه أيضاً: اخْتَبَر ما عنده، واحْتَسَبَ عليه: أَنْكَرَ عليه قبيحَ عمله، وتَحَسَّبَ الخَبَرَ: اسْتَخْبَرَ عنه، والاحتساب: التَّقْدير، وطَلَبُ ثواب الله يوم الحساب، والمُحْتسِب: اسم الفاعل من «احتسبَ»؛ وهو: المُقَدِّر للشَّيء، ومَن يتولَّى مَنْصِب الحِسْبة، وشَخْصِيَّةٌ لها دِرايةٌ بِمِهنِ المدينة وضَبْط الموازين، تُراقِب سَيْرَ المُعامَلات التِّجارِيَّة، ومَأْمُورٌ في البَلَد، ينظر في الأموال وغيرها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وكيل الأحباس التي لا وكيل لها، وتتمثل مهمته في ضَبْط حساب الوكلاء، ومراقبة حساباتهم المالية، وعادةً يكون من القضاة ورجال الشريعة.
- مَن احتسب أجره عند الله في عمل الخير.
- منصبٌ في الدولة الإسلامية، كان من مهامِّ شاغله توجيه الناس لأداء الصلاة الجامعة في أوقاتها، ومراقبة الأسواق، ومَنْع الغِشِّ في المكاييل والموازين.
- مَنْ ينشَغِل بأمور أرباب الحِرَف والصَّنْعات، وأمور الضبطية، ويَجْبي ضريبةً خاصَّةً على ذلك، ويقوم – بمشاركة القاضي – بتحديد أسعار كافَّة المواد الغذائية، والرقابة على الأسواق.
- مَن ولَّاه السلطان ليُنْكر المنكر إذا ظَهَر فِعْله، ويأمر بالمعروف إذا ظَهَر تَرْكه.
- القائم على الأمور التي يتعلق بها النظام العام، والذي يقضي في الجنايات التي تتطلب البتَّ بسرعةٍ.

عند الاقتصاديين:

مَن كان يتولَّى منصب الحسبة في القديم، وهو شخصيةٌ لها درايةٌ بِمِهَنِّ المدينة وضَبْط الموازين، ويراقب سَيْر المعاملات التجارية، والسلوك العام والاجتماعي للأفراد... ونحو ذلك.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، فصول في تاريخ الأوقاف في تونس خلال العصر الحديث ص/ ٢٥، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٨٤، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٤٤٧، الوقف والبيئة ص/ ٣٥، مصطلحات التاريخ العثماني ١ / ٢٨٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ص/ ٣٧٧]

مَحْجُوبٌ

لغة:

(ح ج ب) حَجَبَ حَجْباً وحِجاباً؛ حَجَب الشَّيءَ: سَتَرَه، ومَنَعَه من الدُّخول، وحَجَبَ الرجلَ: مَنَعَه من الميراث، وحَجَب بينهما: حالَ، والحَجْب والحِجاب: السِّتْر، والحِجاب أيضاً: كلُّ ما حالَ بين شيئين، والمَحْجُوب: اسم المفعول من «حُجِبَ»؛ وهو المَسْتور، والممنوع، وهو أيضاً: الضَّرير.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم الغني]

المَحْجُور عليه

لغة:

(ح ج ر) حَجَرَ حَجْراً؛ حَجَرَ عليه الأمرَ: مَنَعَه منه، وحَجَر على الموضِع: مَنَعَ من دخوله، وحَجَرَ الشَّيءَ على نَفْسه: خَصَّها به، وقَصَره عليها، وحَجَرَ عليه القاضي: مَنَعَه من التصرُّف في ماله، واحْتَجَزَه، أو أوْقَفَه، والحَجْر: المَنْع من التَّصرُّف، والعَزْل، والحِجْر: الحرام، المَمْنوع، وهو أيضاً: الحاجز، والمانِع، والحِجْر أيضاً: العَقْل، والمَحْجُور: اسم المفعول من «حُجِرَ»؛ وهو: المُحرَّم، المَمْنوع، والمَحْجور عليه: المَمْنوع من التَّصرُّف بممتلكاته.

اصطلاحاً:

المَمْنوع من التصرفات المالية؛ لمصلحته، أو لمصلحة الغرماء

عند القانونيين:

مَن يحكم القضاء بفقدانه أهلية أدائه؛ بسبب جنونه، أو عته، أو سفهه، أو غفلته، وتعيين قَيِّمٍ له، يقوم عنه في إبرام كلِّ أو بعض التصرُّفات القانونية.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، حاشية البجيرمي على الخطيب؛ بتصرف ٢ / ٤٣٠، معجم القانون ص/١٣٣]

مَحْجُوزٌ

لغة:

(ح ج ز) حجَزَ حَجْزاً؛ حَجَزَ الشَّخصَ: حَبَسَه، وحَجَزَ الشَّيءَ: حازَه، ومنَعَه عن غيره، وأبقاه لنفسه، وحَجَزه عن الأمر: مَنَعَه عنه، وحَجَزَ بينهما: فَصَلَ، وحَجَزَ القاضي على ماله: مَنَعَه عن التَّصرُّف فيه، والحَجْز: مكانٌ الحَبْس، ووَضْع مال المَدِين خارجَ يده، والمَحْجُوز: اسم المفعول من «حُجِزَ»؛ وهو: المَأْخُوذ، والمُصَادَر، وهو أيضاً: المَدِين الذي يُوقَّع الحجز على ماله.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- الأموال الثابتة أو المَنْقُولة المَدِينة التي وَقَعَ الحجز عليها.
- والمحجوز عليه: هو المَدِين الذي يُوَقَّع الحجزُ على مالِه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، القاموس القانوني الجديد ص/٥٤٨، معجم القانون ص/٢٢٦]

مُحَدِّثٌ

لغة:

(ح د ث) حَدَّثَ تَحْديثاً؛ حَدَّثَ الرَّجلَ: أَخْبَرَه، وتَكَلَّمَ إليه، وحَدَّثَتْه نَفْسُه: أَوْحَتْ إليه، ودَعَتْه إلى القيام بأمرٍ من الأمور، وحَدَّثَ الشَّخصُ: رَوَى حديثَ الرَّسول ﷺ، والحَدِيث: ما يُحَدِّثُ به المُحَدِّثُ، والتَّحْدِيث: التَّكْلِيم، والإخبار، والرِّواية، والمُحدِّث: اسم الفاعل من «حَدَّثَ»، وهو: الرَّاوِي، والمُخْبِر، والمُكَلِّم، والسَّامِر، والرَّجل كَثِيرُ الحديث، حَسَنُ السِّياق له، والمُحَدِّث أيضاً: الرَّاوِي لأحاديث النَّبيِّ ﷺ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الأستاذ الكامل، كثير الاشتغال بالحديث النبويِّ ودَرْسه وتدريسه، بإجازة الشيوخ، مع معرفة معاني الحديث؛ روايةً ودرايةً.
- الحافظ لأحاديث النبيِّ ﷺ، ويكون عارفاً برُواة الأحاديث، عالماً بأسماء رجال السَّنَد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، التعريفات الفقهية ص/١٩٧، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٠٣]

مِحْرابٌ

لغة:

(ح ر ب) المِحْراب: مقام الإمام من المسجد، وحُجْرة في صَدْر المعبد أو المسجد، والمسجد نفسه، والقِبلة، ومكانٌ للخلوة والعبادة، وهو أيضاً: صَدْر البَيْت، وأَكْرم موضعٍ فيه، والبناء المُرْتفع، والموضع العالي، والغُرْفة، والقَصْر، ومَأْوَى الأسد، والمِحْراب أيضاً: مَجْلِس النَّاس ومجتمعهم، الجمع: مَحاريبُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المكان الذي ينفرد فيه المَلِك بعيداً عن الناس.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٦٢]

مِحْراثٌ

لغة:

(ح ر ث) حَرَثَ حَرْثاً؛ حَرَثَ الأرضَ: شَقَّها بِالمِحْراث ليزرعها أو ليبذر فيها الحَبَّ، والحَرْث: الزَّرْع، والغَرْس، والنَّبات، والأرض المَحْرُوثة، أو المُهَيَّأة للزراعة، وهو أيضاً: الكَسْب، والأَجْر، والجزاء، وإشعال النَّار، والمِحْراث: اسمُ آلةٍ من «حَرَثَ»؛ وهو: آلةٌ لرفع التُّربة وقَلْبِها، تُشَقَّ بها الأرض للزراعة، ومُلْحقٌ بها أداةٌ لزَرْع البذور، وهو أيضاً: خشبةٌ تُحَرَّك بها النَّار في التَّنُّور، الجمع: مَحارِيثُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مُحَرَّرٌ

لغة:

(ح ر ر) حَرَّرَ تَحْريراً؛ حَرَّرَ العَبْدَ: أَعْتَقَه، وجَعَلَه حُرَّاً، وأَطْلَقَه من العبودية، وحَرَّرَالكتابَ: أَصْلَحَه، وجَوَّدَ خطَّه، وحَرَّرَ الرِّسالةَ: كتبها، وحرَّرَ الوَلَدَ: نَذَرَه لطاعة الله وخِدْمة بيته، وحرَّر الوزنَ: دقَّق فيه، وحرَّر الرَّمْيَ: أَحْكَمَه، وحرَّر المعنى: اسْتَخْلَصَه، والتَّحرير: التخليص، والانْعِتاق، والإنشاء، والإفراد للطَّاعة، والمُحَرَّر: اسم المفعول من «حُرِّرَ»؛ وهو: مَن أو ما تَمَّ تَحْريرُه، والمُعْتَق، ومَن صار حُرَّاً من العَبِيد، وهو أيضاً: النَّذِيرُ، والمَكْتُوب، الجمع: مُحَرَّرُون.

اصطلاحاً:

الورقة الرسمية التي يقوم بتحريرها موظَّف عامٌّ مختصٌّ؛ وهو كلُّ شخصٍ تَعْهَد إليه الحكومة بجُزْءٍ من مسئوليتها؛ بُغْية خدمة الشعب، وتعتبر حُجَّةً فيما دُوِّن فيها من بياناتٍ، وحُجَّةً في مواجهة الكافَّة.

عند الاقتصاديين:

أيَّة ورقةٍ أو وثيقةٍ؛ مكتوبةٍ أو مطبوعةٍ، تحتوي على وقائعَ معينةٍ، وتنطوي على مقدارٍ من الصِّحَّة والصدق يكفي لأن تستعمل معه كدليلٍ أو إثباتٍ أو بينةٍ.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- سَنَدٍ يُثْبِت فيه موظَّف رسميٌّ أو شَخْصٌ مكلَّفٌ بخدمةٍ عامَّةٍ ما قام به، أو ما حَدَثَ أمامه، في حدود اختصاصه، وَفْقاً للأوضاع القانونية.
- ورقة صادرةٍ من شخصٍ أو موظَّف رسميٍّ أعطاه القانون سُلطة تحريرها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/٥٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٩١، معجم القانون ص/١٣٣]

مُحرِّرٌ

لغة:

(ح ر ر) والمُحَرِّر: اسم الفاعل من «حَرَّرَ»؛ وهو: المَسْئول في صحيفةٍ أو مجلَّةٍ يشترك في تحريرها، وهو أيضاً: مَن يُحَرِّرُ من العُبُودِيَّة، ومُحرِّر القضاء: كاتِبُ الأحكام.

اصطلاحاً:

هو الشخص الذي يقوم بوَضْعِ الوثيقة في قالبها القانونيِّ؛ أي يقوم بصياغة عباراتها الفقهية اللازمة لِصِحَّتِها قانوناً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/٥٨]

مُحْرَزٌ

لغة:

(ح ر ز) أَحْرَزَ إحْرازاً: أحْرَزَ الشَّيءَ: حَرَزَه، وحَفِظَه، وصانَه، وأحْرَزَ المالَ: حازَه، وناله، وحَصَلَ عليه، وملَكَه، وكَسَبَه، وأَحْرَزَ قَصَبَ السَّبْق: سَبَقَ، وتفوَّق، وأحْرَزَه المكانُ: أصْبَحَ له ملجأً، والحِرْز: المَوْضِع الحصين، والمُحْرَز: اسم المفعول من «أحرز».

اصطلاحاً:

المال الممنوع من أن تصل إليه يَدُ الغَيْر؛ سواءً كان المانع بيتاً، أو حافظاً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٤٩]

مُحَرَّمٌ

لغة:

(ح ر م) حَرَّمَ تَحْريماً: حَرَّمَ الشَّيءَ: جَعَلَه حَراماً، ضدُّ «حَلَّلَه»، وحَرَّمَ المكانَ: جَعَلَه مَمْنوعاً، وحَرَّمَ الرَّجلُ: دخل في الشَّهر الحرام، والحرام: ضدُّ «الحلال»، والمُحَرَّم: اسم المفعول من «حَرَّمَ»؛ وهو: الحرام، والحَرَم، والمَمْنوع، ومَن له ذِمَّةٌ وحُرْمةٌ، وما لا يمكن انتهاكُه، وهو أيضاً: الشَّهر الأوَّل من شهور السَّنة الهجريَّة، وهو من الأشهر الحُرُم التي كان العرب يحرِّمون فيها القتالَ، الجمع: مُحرَّماتٌ، ومَحارِمُ، ومَحاريمُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما ثَبَتَ النَّهي فيه بلا عارضٍ، يُثاب تاركه، ويُعاقَب فاعله.
- الفعل المطلوب تَرْكُه طَلَباً جازماً.

عند القانونيين:

ما صَدَر أمرٌ من الشَّارع أو من وَلِيِّ الأمر بالنَّهي عنه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٥٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص/٣٠٠، معجم القانون ص/١٣٣]

مَحْرَمٌ

لغة:

(ح ر م) حَرُمَ حُرْماً وحَراماً وحُرْمَةً؛ حَرُمَ عليه الشَّيءُ: امْتَنَع، وحَرُمَت المرأةُ على زوجها: مُنِعَ من مَسِّها، ومكانٌ حرامٌ: لا يُنتهك، والحرام: ضدُّ «الحلال»، والمَحْرَم: الحرام، وذو الحُرْمة، وما حَرَّم الله تعالى، ومن النِّساء والرِّجال: القريب الذي يَحْرُم التزوُّج به أبداً، والمَحارِم: ما حَرَّم اللهُ تعالى، الجمع: مَحارِمُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَحْرُومٌ

لغة:

(ح ر م) حَرَمَ حِرْماً وحِرْماناً؛ حَرَمَه الشَّيءَ ومنه: مَنَعَه إيَّاه، والحِرْمُ: المَنْع، والحِرْمان: الخُسْران، والبؤس، والضَّياع، وعدم الحصول على رزقٍ أو نحوه، والمَحْرَوم: اسم المفعول من «حُرِمَ»؛ وهو: الذي لا يستطيع الوصول إلى ما يريده ويشتهيه، والمَمْنُوع من الخير، والذي لا ينمو له مال، وصاحب الحِرْفة الذي لا يكاد يكتسب، والشَّقِيُّ الذي لا يُصيب خيراً من وَجْهٍ يتوجَّه إليه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمَحْرُوم من الميراث: هو الذي مُنِعَ الإرث لِمَعْنىً في نفسه.
- والمَحْرُومون من الحبس: الأشخاص الذين حُرموا من الاستفادة؛ وغالباً في الحبس المعقب الإناث.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٥١٥، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٢١]

مُحْسِنٌ

لغة:

(ح س ن) أَحْسَنَ إحْساناً؛ أَحْسَنَ الشَّخصُ: أجاد، وفَعَلَ ما هو حَسَنٌ، وضِدُّه: أساء، وأَحْسَنَ به الظَّنَّ: وَثِقَ به، وأَحْسَنَ وفادَتَه: رَحَّبَ به، واستقبله بترحابٍ، وأَحْسَنَ إلى فلانٍ: تَصَدَّق، وأعطاه حسنةً، وقدَّم إليه مَعْروفاً، والإحْسانُ: ضِدُّ «الإساءة»، وهو: البِرُّ، وفِعْل ما هو خيرٌ فَضْلاً ومَحَبَّةً؛ وخصوصاً: التَّصدُّق، والإتيان بالحَسَنِ، والمُحْسِن: اسم الفاعل من «أَحْسَنَ»؛ وهو: مَن يقوم بأعمال الخير.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشَّخص الذي يؤيِّد مالِيَّاً إحدى المنشآت الاجتماعية؛ بتقديم التبرُّعات الخيرية لصالح مَن تخدمهم المُنْشأة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٣٠]

مَحْسُوبٌ

لغة:

(ح س ب) حَسَبَ حِساباً وحَسْباً وحُسْباناً وحِسَبةً؛ حَسَبَ المالَ ونحوَه: عَدَّه، وأحْصاه، وحَسَبَ الشَّيءَ: قَدَّرَه، وحَسَبَ عليه الأمرَ: أخذه به، ولامه عليه، وحَسَبَ للأمر: تدبَّره من كلِّ وجوهه، وأخذ بِنَظَر الاعتبار كلَّ ما يتَّصل به، والحِساب: العَدُّ، وجَمْعُ الأرقام، والاعتبار، والأجر، والمَحْسُوب: اسم المفعول من «حُسِبَ»؛ وهو: المُدَقَّق، المُحْتاطُ فيه، والمُقَدَّر، والمَعْدُود.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما يُحْسَب لعامل الخراج.
- ما يُحْسَب للعامل.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مصطلحٍ ديوانيٍّ كان يستعمله كُتَّاب الخراج، ويريدون به ما يُحْسَب لعامل الخراج.
- الموظَّف الذي يعيَّن برعاية مسؤولٍ كبيرٍ؛ فهو مَحْسُوبٌ عليه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، مفاتيح العلوم ص/٤٠، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية ص/٥١٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٧٧]

مُحَصِّلٌ (تحصيلدار)

لغة:

(ح ص ل) حَصَّلَ تَحْصيلاً؛ حَصَّلَ الشَّيءَ أو الأمرَ: خَلَّصَه، وبَيَّنَه، ومَيَّزَه من غيره، وحصَّل الشَّيءَ أيضاً: أَدْرَكَه، وناله، وأَحْرَزَه، واكْتَسَبه، وجَمَعَه، وحَصَّلَ المالَ: جَمَعَه، واسْتَوْفاه، والمُحَصِّل: اسم الفاعل من «حَصَّلَ»؛ وهو: الذي يُدرك العِلْم، والذي يُخَلِّص الفِضَّة من حجارة المعدن، والذي يُخرج تراب المعدن، والذي يميِّز الذَّهبَ من الفِضَّة، وهو أيضاً: مَن يجمع المستحقَّ للدَّولة والشَّركات ونحو ذلك، والمُحَصِّل أيضاً: المُنْخَل، وجمعه: مَحاصِلُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وظيفةٍ ماليَّةٍ عثمانيَّةٍ، مهمَّةُ صاحبِها تحصيل الضَّرائب والعائدات المالية، وقد عُرِفَ باسم: تحصيلدار.

عند الاقتصاديين:

مَنْ يَجْمَع المُسْتحَق للدولة والشركات ونحو ذلك.

عند القانونيين:

موظَّف عامٌّ، يختص بتحصيل أموالٍ باسم الدولة لحسابها، ويلتزم بتوريدها إلى الخزانة العامة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٠٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٣٨٣، معجم القانون ص/٢٧٠]

مَحْصُولٌ (غلّة – جَنْيٌ)

لغة:

(ح ص ل) حَصَلَ حُصولاً؛ حَصَلَ الشَّيءُ: ثَبُتَ، وبَقِيَ، وذَهَب ما سواه، وحَصَلَ على الشَّيء: أَدْرَكَه، ونالَه، وتَمَلَّكَه، وحَصَلَ له الأمر: حَدَثَ ووَقَعَ، وحَصَلَ منْه: نَتَجَ ونَشَأ، والمَحْصُول: اسم المفعول من «حَصَلَ»؛ وهو: الحاصِل، والبَقِيَّة، والخُلاصة، والمُنْتَج، والغَلَّة، والثَّمَر، وما بَقِيَ وثَبُت من الغِلال، ومَحَاصِيلُ الأَرْضِ: غَلاَّتُهَا، ونِتاجُهَا، وهو أيضاً: الرَّأي، والتَّمييز، والمَحْصُول أيضاً: مَبْلَغٌ من المال ناتجٌ عن مشروع تجاريٍّ أو جَمْع التَّبرُّعات، الجمع: مَحْصُولاتٌ، ومَحاصِيلُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما بَقِيَ من الزَّرع أو الثَّمر الذي تُغِلُّه الأرض.
- وفي المصطلحات المالية لمصر العثمانية: المال الذي يتقاضاه القضاة العثمانيون – أو مساعدوهم – لقاء فصلهم في المنازعات، أو تحريرهم العقود، حقّاً كان هذا المال أو باطلاً.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الشَّيء المُنْتَج أو المصنوع أو المُنْشأ.
- مجموع البضائع أو المواد التي صُنعت، أو التي يمكن صُنْعها في أيَّة فترةٍ من الزمن.
- مبلغٍ من المال ناتجٌ عن مشروعٍ تجاريٍّ أو جمع التبرعات.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٣٨٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥١٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٣٣، ٨٩٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٣٨٣]

مُحْضِرٌ

لغة:

(ح ض ر) حَضَرَ حُضوراً؛ حَضَرَ الشَّخصُ: قَدِمَ، وحَضَرَ المَجْلِسَ: شَهِدَه، ضِدُّ «غابَ»، وحَضَرَ المكانَ: حلَّ، ونَزَلَ به، وحَضَرَ عنه: قامَ مقامَه في الحضور، ونابَ عنه، والحُضُور: مصدر «حَضَرَ»؛ وهو: القُدوم، والوُجود، والمُحْضِر: اسم الفاعل من «أَحْضَرَ»؛ وهو: مَن يُحضر إلى القاضي أصحابَ الدَّعاوى، وموظَّف يُعلن المتقاضين، وينفِّذ الأحكامَ.

اصطلاحاً: يُطلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومُحْضِر باشي: موظَّف يقوم بِعِدَّة مهامَّ للمحكمة الشرعية؛ كالكَشْف، واستدعاء الشهود.

عند الاقتصاديين:

أَحَدِ المعاونين القضائيين، يكلَّف بإعلان العقود والأحكام، والقيام بتنفيذها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢٢، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٥١]

مَحْضَرٌ

لغة:

(ح ض ر) حَضَرَ حُضوراً؛ حَضَرَ الشَّخصُ: قَدِمَ، وحَضَرَ المَجْلِسَ: شَهِدَه، ضِدُّ «غابَ»، وحَضَرَ المكانَ: حلَّ، ونَزَلَ به، وحَضَرَ عنه: قامَ مقامَه في الحضور، ونابَ عنه، والحُضُور: مصدر «حَضَرَ»؛ وهو: القُدوم، والوُجود، والمَحْضَر: الوُجود، والحُضور، والمَشْهَد، وهو أيضاً: السِّجِلُّ، وصحيفةٌ تُكتب فيها واقعةٌ، ونوعٌ من التَّقارير تُلخَّص فيه وقائع اجتماعٍ أو جلسةٍ، الجمع: مَحاضرُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما يكتبه القاضي فيه دعوى الخَصْمين مُفَصَّلاً، ولم يحكم بما ثَبَتَ عنده، بل كَتَبَه للتَّذَكُّر.
- مضبطةٍ غير رسميَّةٍ، وهي كتابٌ يُعَدُّ من طرف الأهالي، يوقِّعون عليه، أو يضعون أختامهم، ثم يرسلونه إلى مركز الدَّولة، بِقَصْدِ الشكوى، أو تحقيق رغبةٍ من رغباتهم.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- سِجِلٍ مُعَيَّنٍ، يُكتب فيه وقائعُ حاليةٌ لعمليةٍ محدَّدةٍ؛ سواءً أكانت اجتماعاً، أو جلسةً... ونحو ذلك، ويتحدَّد بإضافته.
- سِجِلِّ القاضي الذي يُدَوِّن فيه أسماء المتخاصِمِين، وإجراءات الخصومة، ولا يتضمَّن المحضر حُكْم القاضي.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- الوثيقة، أو الشرح، أو الإفادة، أو الإثبات، أو السِّجِل المُحَرَّر أو الصادر من أحد مأموري السُّلطة العامَّة؛ كالقاضي، أو الكاتب العَدْل، أو المباشر، والشرطة القضائية، وتدوَّن فيه أعمالٌ قانونيةٌ، أو وقائعُ ماديةٌ؛ كمحضر التحقيق، أو محضر الحجز.
- ورقةٍ رسميَّةٍ، يحرِّرها موظَّف مختصٌّ، وفق شروطٍ وأوضاعٍ يحددها القانون؛ لإثبات ارتكاب جريمةٍ، أو إثبات إجراءٍ مُعَيَّنٍ في شأنها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٥٢، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ /١٢٤٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٣٨٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٩١، معجم القانون ص/ ٣٣٦]

مَحْضَرُ جَلْسَةٍ (مَحْضَر اجتماع)

لغة:

مَحْضَر: تقدَّم تعريفه، انظر (مَحْضَرٌ).

جَلْسَةٍ: (ج ل س) جَلَسَ جُلُوساً ومَجْلَساً؛ جَلَسَ الواقِفُ: قَعَدَ، وجَلَسَ على العَرْش: تَبَوَّأه، واعْتلاه، وتُوِّج، وجَلَسَ الطَّائرُ: جَثَمَ، وجَلَسَ الشَّيءُ: أقام، وبَقِيَ، والجُلُوس: القُعُود، والجِلْسة: الهيئة التي تجلس عليها، والجَلْسة: اسم مَرَّةٍ من «جَلَسَ»؛ وهي: القَعْدَة، وحِصَّةٌ من الوقت، يجلس فيها جماعةٌ مختصُّون للنَّظَر في شأنٍ من الشُّؤون، الجمع: جَلَسَاتٌ، وجَلْسَاتٌ.

اصطلاحاً:

وثيقةٌ رسميَّةٌ، تتضمَّن تاريخ الاجتماع، وأسماء الحاضرين، ونَصَّ المداولات التي جَرَتْ، والقرارات التي اتُّخِذَت.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٦٧]

مَحْظُورٌ

لغة:

(ح ظ ر) حَظَرَ حَظْراً؛ حَظَرَ الشَّخْصَ أو الشَّيءَ: مَنَعَه، وحَرَّمَه، وحَجَرَه، وحَظَرَ الماشيةَ: حَبَسَها في الحظيرة، وحَظَرَ الغَنائِمَ: حَازَها بِنَفْسِه، ومَلَكَها، والحَظْر: الحَجْر، والمنع، وهو خِلاف «الإباحة»، والمَحْظُور: اسم المفعول من «حَظَرَ»؛ وهو: المُحَرَّم، والمَمْنُوع، والذي لا يُقْرَب، الجمع: مَحْظُوراتٌ.

اصطلاحاً:

هو ما طَلَبَ الشارع من المكلَّف الكفَّ عن فِعْله، على وَجْه الحَتْم والإلزام، بحيث يكون تارِكُه مأجوراً مُطيعاً، ويكون فاعله – بلا عُذْرٍ – آثماً عاصياً معاقَباً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٣٩٢]

مُحَفِّظٌ

لغة:

(ح ف ظ) حَفَّظَ تَحْفيظاً؛ حَفَّظَه الكتابَ ونحوَه: جَعَلَه يَسْتَظْهِرُه، يَحْفَظُه عن ظَهْرِ قلب، وحَمَلَه على حِفْظِه، والحِفْظ: التَّذَكُّر، والتَّعاهُد، وقِلَّة الغفلة، والمُحَفِّظ: اسم الفاعل من «حَفَّظَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَحْفَظَةٌ

لغة:

(ح ف ظ) حَفِظَ حِفْظاً؛ حَفِظَ الشَّيءَ: صانَه، وحَرَسَه، ورعاه، وحَفِظَ عَهْدَه: كان وفيًّا له، وحَفِظَ الرَّجلَ: أَكْرَمَه، واحْتَرَمَه، وراعَى حُرْمَتَه، وحَفِظَ الأمرَ: ضَبَطَه، ووعاه، والمَحْفَظَة: ما تُصان فيه النُّقود، وحقيبةٌ جِلْديَّةٌ صغيرةٌ تُصان فيها الأوراق والكتب، وكيسٌ من جلدٍ أو قماشٍ تُحفظ فيه النقود أو الأوراق، وهي أيضاً: الحُرْمَة التي يُغْضَب لها، الجمع: مَحْفَظاتٌ، ومَحَافِظُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- والمحفظة الوقفية: أيَّةُ أصولٍ ماليةٍ أو رأسماليةٍ، عينيةٍ أو منقولةٍ، تمَّ وَقْفُها من جانب الواقفين لغرضٍ مُعَيَّنٍ، يتم إنشاء المرفق العامِّ الوقفيِّ لتحقيقه.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ في السوق المالية يشير إلى تشكيلةٍ من أوراقٍ ماليةٍ متنوعةٍ، مملوكةٍ لأفرادٍ أو مؤسَّساتٍ، يتمُّ تجميع جزءٍ من مدخراتهم بهدف المنفعة المشتركة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٤٨٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٣٩٢]

مَحْفِلٌ

لغة:

(ح ف ل) حَفَلَ حَفْلاً وحُفُولاً وحَفِيلاً؛ حَفَلَ القومُ: احْتَشَدوا، واجْتَمَعوا، وحَفَلَ الماءُ: اجْتَمَع بكثرةٍ، وحَفَلَ بالأمر: عُنِيَ، واهتمَّ به، وأَخَذَه بعين الاعتبار، وحَفَلَ بالشَّيء: امْتَلأ به، والحَفْل: ما اجْتَمَع من كلِّ شيءٍ، والجَمْع العظيم، واجتماع الماء، والمَحْفِل: اسم مكانٍ من «حَفَلَ»؛ وهو: مكان الاجتماع، والمَجْلِس أو الاجتماع، ومُجْتَمَع النَّاس، والمَحْفِل من الماء: مجتمعه، الجمع: مَحافِلُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومَحْفِل السلطان: المقصورة التي تُخَصَّص في الجامع لصلاة السلطان، وكانت تقام مرتفعةً عن أرضية الجامع، ولها بابٌ مستقلٌّ عن بابه، ويحيط بها قفصٌ خشبيٌّ، ويؤدي فيها السلطان صلاته مع رجاله.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٥٥٦]

مَحْفُوظاتٌ

لغة:

(ح ف ظ) حَفِظَ حِفْظاً؛ حَفِظَ الشَّيءَ: صانَه، وحَرَسَه، ورعاه، وحَفِظَ عَهْدَه: كان وفيًّا له، وحَفِظَ الرَّجلَ: أَكْرَمَه واحْتَرَمَه، وراعى حُرْمَتَه، وحَفِظَ السِّرَّ: كَتَمَه، وحَفِظَ الأمرَ: ضَبَطَه، ووعاه، والمَحْفُوظات: جمع «مَحْفوظ» و«مَحْفُوظة»؛ وهي: ما يُحفظ من قصائدَ أو نحوها، والوثائق أو السِّجِلَّات التي تُحفظ للرجوع إليها عند الحاجة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المكان الذي تُحفظ به السِّجلات بحيث يمكن استخدامها عند الحاجة.

عند الاقتصاديين:

الأوراق والوثائق والمستندات والمراسلات المتعلقة بأعمالِ وأنشطةِ المؤسَّسة، التي تُحفَظ حِفْظاً مؤقَّتاً أو دائماً، بترتيبٍ خاصٍّ يُمَكِّن من الرجوع إليها عند الحاجة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الإعلام ص/٢٣، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٤٩]

مُحَقِّقٌ

لغة:

(ح ق ق) حَقَّقَ تَحْقيقاً: حَقَّقَ الأمرَ: أرساه، وجَعَلَه واقعاً، وأثْبَتَه، وأكَّده، وشَهِدَ به، وصَدَّقه، وأيضاً: تحرَّاه، وتثبَّت منه، وبَحَثَ فيه، ودقَّق، وحقَّق معه: أخذ أقوالَه في قضيَّةٍ ما، والمُحَقِّق: اسم الفاعل من «حَقَّقَ»؛ وهو: مَن يقوم بإجراء تحقيقٍ، ومَن يحقِّق كتاباً أو نصَّاً وَفْق قواعدَ علميَّةٍ، وهو أيضاً: قاضي التحقيق، أو المُسْتَنْطِق.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَن يُرجع الأشياء إلى أصولها؛ فهو المتقصِّي للحقيقة.
- مَن يقوم بتحقيق التراث.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مَن يقوم بالتحقيق بصفةٍ رسميةٍ في قضيةٍ من القضايا.
- مَن وظيفته التصدِّي للنسخ المخطوطة والوثائق؛ بإعادة كتابتها وإخراجها، وتوثيق ما فيها، وإخراجها في صورةٍ أقرب إلى ما يريده المؤلِّف أو المُعِدُّ الأصليُّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٠٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٣٩٥]

مُحكِّرٌ

لغة:

(ح ك ر) حكَّر: حَكَرَ، واحْتَكَرَ؛ حكَر السِّلعةَ واحْتَكَرَها: جمعها واحتبسها؛ لينفرد بالتَّصرُّف فيها، واحْتَكَر الشَّيءَ: استأثر به، وخَصَّ نفسَه به، والحُكْر: إجارةٌ طويلةُ الأمدِ، وخراجٌ نَقْديٌّ، أو ضريبةٌ نقديَّةٌ، وأُجْرَة الأرض، والمُحَكِّر: اسم الفاعل من «حَكَّرَ».

اصطلاحاً:

ناظر الوقف، أو مأمور بيت المال، أو مالك العقار الطَّلْق في عَقْد الحكر حين يتمُّ التعاقد.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٤٤]

مَحْكَمَةٌ

لغة:

(ح ك م) حَكَمَ حُكْماً: حَكَمَ بالأمر: قَضَى به، وفَصَلَ، وحَكَمَ النَّاس: تَوَلَّى إدارة شؤونهم، وحَكَمَ ابنَه: مَنَعَه، ورَدَّه عن السُّوء، وأَخَذَ على يديه، والمَحْكَمة: هَيْئَةٌ تتولَّى الفصلَ في النِّزاعات والقضاء، ومَجْلِسٌ يجري فيه النظر في الدعاوى، وهي أيضاً: ديوان القضاء، ومَكَان انعقاد هيئة الحُكْم، الجمع: مَحْكماتٌ، ومَحاكِمُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمَحْكَمَةِ الشَرْعِيَّةِ أو مَجْلِس الشَّرْع: محاكمُ تختصُّ بقضايا الأحوال الشخصية وقضايا الدين والأوقاف الإسلامية.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- هيئةٍ تتولى الفصل في النزاعات بين الأفراد والجماعات، وتضمُّ قضاةً لتولي هذه المُهِمَّة.
- المبنى أو المكان الذي تنعقد فيه المحكمة.

عند القانونيين:

جهازٍ قضائيٍّ حدَّد القانون تشكيله واختصاصه.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ ص/ ٢٧١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٤٠٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٤٤، معجم القانون ص/ ٣٣٧]

مَحْكُومٌ (مَحْكُومٌ عليه)

لغة:

(ح ك م) حَكَمَ حُكْماً: حَكَمَ بالأمر: قَضَى به، وفَصَلَ، وحَكَمَ النَّاس: تَوَلَّى إدارة شؤونهم، وحَكَمَ ابنَه: مَنَعَه، ورَدَّه عن السُّوء، وأَخَذَ على يديه، والحُكْم: العِلْم، والفقه، والحكمة، والقضاء، والقرار، وممارسة السُّلطة، والمَحْكُوم: اسم المفعول من «حُكِمَ»؛ وهو: مَن حُكِمَ عليه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَحَلٌّ

لغة:

(ح ل ل) حَلَّ حَلًّا وحُلولاً ومَحَلًّا: حَلَّ بالمكان: نَزَلَ، وأقامَ به، وعَكْسُه: ارْتَحَل، وحَلَّ به: أصابه، وحلَّ مَحَلَّه: أخَذَ مكانَه، وحَلَّ البيتَ ونحوَه: سَكَنَه، والمَحَلُّ: اسم مكانٍ من «حَلَّ»؛ وهو: المكان، والمَوْضِع، وعَكْسُه: المُرْتَحَل، وهو أيضاً: المَتْجَر، أو الحانُوت، أو الدُّكَّان، والمَحَلَّة: مَنْزِلُ القَوْم، والحارَة، وقِسمٌ من أقسام المدينة، الجمع: مَحَلَّاتٌ، ومَحَالُّ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشَّيء الذي يقع عليه التصرُّف.
- والمَحَلَّة: منشأة تقام في الأحياء الحضريَّة؛ لتقديم الخدمات التعليميَّة والترويحيَّة والاجتماعيَّة لسُكَّان الحيِّ.

عند الاقتصاديين:

المَحَلَّة أو الحارَة: قِسْم من أقسام المدينة في التقسيمات الإداريَّة.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- الشَّيء الذي يَنْصَبُّ عليه الحقُّ أو الالتزام أو العَقْد، أو تقوم عليه الدَّعوى.
- المكان الذي يَتَّخذ منه الشخص مستقرًّا دائماً وثابتاً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات الفقهية ٢ /٢١١، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٢٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٤١٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣١٥، القاموس القانوني الجديد ص/٣٩٣]

مَحَلُّ العَقْدِ

لغة:

مَحَلُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَحَلٌّ).

العَقْدِ: تقدَّم تعريفه، انظر (حُقُوق العَقْد).

اصطلاحاً:

ما يُثْبِت فيه أثرُ العقدِ وحُكْمُه.

[معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤٠٦]

مَحْلُولٌ

لغة:

(ح ل ل) حَلَّ حَلًّا: حَلَّ العَهْدَ: نَقَضَه، وحَلَّ الأسيرَ ونحوَه: حَرَّرَه، وخَلَّصه، وحَلَّ العُقْدةَ: فَكَّها، والحلُّ: الفَضُّ، والنَّقض، والفَكُّ، والمَحْلُول: اسم المفعول من «حُلَّ»؛ وهو: المَفْكُوك، والمُحرَّر، والمَنْقُوض، والمَحْلُول من الإبل: الهَزِيل، الجمع: مَحالِيلُ.

اصطلاحاً:

هو أراضي الوقف، أو الأراضي الأميريَّة، يُتوفَّى صاحبها أو المفوَّض للتصرُّف فيها، ولا وارث له، أو يعطِّلها وهو على قَيْد الحياة، ويرفض أن يفوِّض من جديد للصرف فيها، فعندئذٍ تُعتبر الأرض مَحْلُولةٌ، وتعتبر بعض الوظائف – كالإمامة والخطابة – إذا شَغَرَتْ بموت أصحابها مَحْلُولةً؛ أي: شاغرةً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ص/٧٨]

مُحَمَّدٌ ﷺ

لغة:

(ح م د) حَمِدَ حَمْداً؛ حَمِدَ الشَّيءَ: رَضِيَ عنه، وارتاح إليه، وحَمِدَ اللهَ: أَثْنَى عليه، وشَكَرَ نعمتَه، وحَمِدَ الرَّجُلَ: وَجَدَه مَحْموداً، وجزاه، وقَضَى حقَّه، وحَمِدَ فلاناً على أمرٍ: أَثْنَى عليه،

وعكسه: ذَمَّه، والحَمْد: الثَّناء على صفةٍ حسنةٍ أو عطاءٍ أو نحو ذلك، والحَمْد: الثَّناء بالجميل، ويُوصَف بِهِ، والمَحْمُود، والمَحْمَد: ما يُشْكَر المرءُ به، أو يُثْنَى عليه، خِلاف: المَذَمَّة، ومُحمَّدٌ: اسم المفعول من «حُمِّدَ»؛ وهو: اسْمُ عَلَمٍ، ومَن كَثُرت خصاله الحميدة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- رسول الله ﷺ، وخاتم رُسُل الله وأنبيائه، وقد أرسله الله إلى النَّاس كافَّةً.
- عَلَمٍ على اسم الرسول الأعظم ﷺ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/٩٨٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٤٥٦]

مَحْمِلٌ (المحمل الشريف – محمل الحج)

لغة:

(ح م ل) حَمَلَ حَمْلاً؛ وحَمَلَ الشَّيءَ: رَفَعَه، ووَضَعَه، وحَمَلَ الشَّيءَ على غيره: أَلْحَقَه به، والحَمْل: الرَّفْع، وما يُحْمَل، والمَحْمِلُ: مَوْضِع تحميل الحوائج، وما يُنقَل أو يُحمَل فيه الشَّيء، والهَوْدَج، والعِدْلان على جَانِبَيْ الدَّابَّة يُحمل فيهما، والزَّنْبيل، وهو أيضاً: المُعَوَّل، والمُعْتَمَد، والاعتبار، الجمع: مَحامِلُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الجمل أو الجِمال التي تحمل الهيكل الخشبيَّ المخروطيَّ الشَّكْل، وبقية الجِمال التي تحمل كسوة الكعبة المشرَّفة، ويكون المَحْمَل هو الصورة الرمزية لكلِّ ما يُرسل إلى الحرمين الشريفين من أموالٍ وإخراجاتٍ.
- الاسم الذي أُطْلِقَ على حِمْل الإبل التي تحمل الصُّرَّة الهمايونية المرسلة لأهالي الحرمين الشريفين مع فيلق الصُّرَّة، وكان يتم إرساله في شهر شعبان من كلِّ سنةٍ، ويقام حفل توديعٍ كبيرٍ في إستانبول، فتتوجَّه القافلة إلى الحجاز عن طريق الشام.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: الكسوة المُعَدَّة للكعبة المشرَّفة، والمصنوعة في مصر، وقد كانت تُحْمَل في شهر «رجب» من كلِّ سنةٍ، من قبيل العرض؛ حيث يطاف بها في القاهرة، إيذاناً بِبدء مَوْسم السَّفر إلى الحجاز لأداء فريضة الحَجِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/٢٨٠، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٢٠٥، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢٠١]

مَحْمِيَّةٌ

لغة:

(ح م ي) حَمَى حَمْياً وحِمْيَةً وحِمَىً وحِمايةً ومَحْمِيَةً؛ حَمَى الشيءَ: مَنَعَه، ونَصَرَه، ودَفَع عنه، وحَمَى المريضَ: مَنَعَه ما يضرُّه، واحْتَمَى: امْتَنَعَ، وأَحْمَى المكانَ: جَعَلَه حِمىً لا يُقْرَب، والحِمْيَة والحِمَى: ما حُمِيَ من شيءٍ، والمَوْضِع فيه كلأٌ يُحمى من النَّاس، والمَحْمِيَّة: اسمٌ

مُؤَنَّثٌ لاسم المفعول من «حُمِيَ»؛ أي: الحِمَى؛ المَوْضِع يُحمى من النَّاس، والشَّيء المَحْمِيُّ، والمَنْطقة الواقعة تحت الحماية.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مِحْنَةٌ

لغة:

(م ح ن) مَحَنَ مَحْناً؛ مَحَنَ الرَّجلَ: اختَبَرَه، وجَرَّبَه، وعَذَّبَه، ومَحَنَ الفِضَّة ونحوَها: صَفَّاها، وخَلَّصَها بالنَّار، ومَحَنَ النَّاقةَ: أَتْعَبَها بالسَّيْر، ومَحَنَ الثَّوبَ: لَبِسَه حتَّى صيَّرَه بالِياً، ومَحَنَ البئرَ: أَخْرَجَ تُرابَها وطينَها، ومَحَنَ الحِلْدَ: ليَّنَه، ومَدَّدَه، ومُحِن المرءُ: وَقَعَ في مِحْنَة، والمَحْن: الضَّرْب بالسَّوْط، والمِحْنَة: البلاء، والشِّدَّة، والمُصِيبة، وما يُمتحن الإنسانُ به من بَلِيَّةٍ، وهي أيضاً: تَصْفِيَة الفِضَّة أو نحوها، وتَخْلِيصها بالنَّار، الجمع: مِحْنَاتٌ، ومِحَنٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الظروف السَّيِّئة، والتجارب الشديدة المؤلمة، التي تنزل بالإنسان؛ فيُختبَر مدى صَبْره عليها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٥٧]

مَحُوزٌ

لغة:

(ح و ز) حَازَ حَوْزاً وحِيازةً؛ حَازَ الشَّيءَ: ضَمَّه، ومَلَكَه، وحَصَلَ عليه، وناله، وجَمَعَه، وحازَ الأرضَ: أَعْلَمَها، وأحيا حُدودَها، والحَوْز: الجَمْع، والمِلْك، وما يضمُّه الإنسانُ لِنَفْسِه من الأرض، ويبني حدودَه، ويُقيم عليه الحواجزَ؛ فلا يكون لأحدٍ حقٌّ فيها، والحِيازة: مَا حازه المَرْء من مَالٍ أو عَقارٍ أو أرضٍ، والمَحُوزُ: اسم المفعول من «حِيزَ».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة
- المقبوض.
- المعلوم الذي يمكن حيازته.
- ما حِيزَ من الغنيمة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٥٧]

مُخابَرَةٌ (مُزارَعَة – مُؤاكَرَة – مُرَابَعَة)

لغة:

(خ ب ر) خَبَرَ خُبْراً: خَبَرْتُ الأرضَ: شَقَقْتُها للزِّراعة، وخابَرَ الفلاَّحَ: سَلَّمَه أرضَه لاستثمارها على نصيبٍ معيَّنٍ، وخَبِرَتِ الأرضُ: كَثُرَ خَبارُها، والخَبارُ: ما اسْتَرْخَى من الأرض وتَحَفَّرَ، وما ساخَتْ فيه القوائمُ، والخَبْراء: الأرض اللَّيِّنة، والخَبْر: الزَّرْع، والخَبِير: النَّبات، وهو أيضاً: الأَكَّار؛ وهو: الحرَّاث أو الزَّرَّاع، والخَبْر والخِبْر أيضاً: أن تزرع على النِّصف أو الثُّلث، والمُخابَرَة: الخَبْرُ، والمُزارَعَة بِبَعْض ما يَخرج من الأرض، وهي المُؤاكَرَة أيضاً؛ أي: المُزارَعَة على نصيبٍ معلومٍ ممَّا يُزْرَع في الأرض.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المزارعة؛ وهي دَفْع أرضٍ وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دَفْع حَبٍّ مزروعٍ لمن يعمل عليه، بِجُزْءٍ مَشاعٍ معلومٍ من المُتَحَصَّل.

عند الاقتصاديين:

إيجار الأرض فلَّاحاً اسمه المزارع، يشغِّلها ويقتسم هو وصاحب الأرض غَلَّتها.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٣٦ / ٢٣٩، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٤٥٨]

مُخارَجةٌ

لغة:

(خ ر ج) خرَجَ خُرُوجاً؛ خَرَجَ فلانٌ: بَرَزَ من مَوْضِعه، وظَهَرَ، ضِدٌّ: دَخَلَ، والخُرُوج: البُرُوز، والظُّهور، والمُغادَرة، والذَّهاب، وتخارَج القومُ: أَخْرَجَ كلُّ واحدٍ منهم نفقةً على قَدْر نفقة صاحبه، والمُخارَجة: التَّخارُج؛ وهو: أن يأخذ بعضُ الشُّركاء الدَّارَ، وبعضُهم الأرضَ، وهي أيضاً: التَّناهُد؛ وهو: أن يقَدِّم كلٌّ منهم بِقَدْر نفقة الآخرين؛ ليشتروا طعاماً يشتركون في أَكْله، وتَناهَدَ القومُ الشَّيءَ: تناولوه فيما بينهم.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- استخراج نصيب الأوقاف من الوقف المشترك؛ كنصيبها في دارٍ أو جنانٍ.
- مشارطةٍ بين العبد وسيِّده على خراجٍ معلومٍ يؤديه إلى السيد كلَّ يومٍ، ويكون باقي الكسب للعبد، ويستقل بالتكسُّب.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٧٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٠٧]

مُخاصَمةٌ

لغة:

(خ ص م) خاصَمَ خِصاماً ومُخاصَمةً؛ خاصَمَ فلاناً: نازَعَه، وجادَلَه، وخاصَمه فخَصَمَه: غَلَبَه بالحُجَّة، وخاصَمَه إلى القاضي: قاضاه، ونازَعَه أمام المَحْكمة، وقَدَّم ضدَّه قضيَّةً، وخاصَمَه منذ زمنٍ: قاطَعَه، وانقطع عن زيارته أو محادثته، والخُصومة: الجَدَل، والخِصام: الخِلاف، والنِّزاع، والمُخاصَمة: الجِدال، والمُجادَلة، والمُنازَعة، والنِّزاع، والمُعاداة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَخاطِرُ

لغة:

(خ ط ر) خاطَرَ مُخاطَرَةً؛ خاطَرَ الرَّجلُ: اجْتَرَأ، وتَجاسَر على الأمر، وخاطَرَ بالشَّيء: جازَفَ به، وعرَّضَه للخَطَر والهلاك، وخاطَرَ على الخَيْل: راهَنَ، والخَطَر: الأمر الرفيع؛ ذو القدر والمَزِيَّة، والرَّهْن، وما يُخاطَر عليه، وهو أيضاً: الإشراف على الهلاك، والمَكْروه، والتَّلَف، والضَّرر، والمَخاطِر: جمع «الخَطَر»؛ وهي: الأخطار، والمهالِك، والمكاره، والمُخاطَرة: ما قد ينجم عنه مَكْروهٌ أو ضَرَرٌ، والعمل الذي لا تَرَوِّي فيه، والتَّعَرُّض للهَلَكة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- التعرُّض لتغييراتٍ غير محدَّدة المقدار، والتي عادةً ما تحمل مفهوماً سلبيًّاً.
- ومخاطر السُّوق: المخاطر الناشئة عن عواملَ أو ضغوطٍ عامةٍ في السُّوق، تؤدي إلى حدوث تقلباتٍ في قيمة الاستثمارات في السُّوق بشكلٍ عامٍّ، يمكن أن يضطر المستثمر معها إلى تصفية استثماره بخسارةٍ، ولا يمكن تفادي هذه المخاطر بتنويع محفظة الاستثمارات؛ حيث إنها تؤثِّر على السُّوق كله.
- ومخاطر التضخُّم: غموضٌ في القيمة المستقبلية للاستثمار (مخاطر بسبب التضخُّم).
- ومخاطر السيولة: هي ذلك الخطر الناتج عن عدم القدرة على تداول ضمانٍ أو أصلٍ معيَّنٍ بسرعةٍ كافيةٍ في السُّوق لِمَنْع وقوع الخسارة (أو جَلْب الربح المطلوب).
- والمخاطرة: احتمال التعرُّض لخسارةٍ ماليةٍ، أو إصابةٍ جسديةٍ، أو أحداثٍ أخرى غير مرغوبٍ بوقوعها.
- والمخاطرة أيضاً: مقدار الاحتمال بعدم الحصول على الأداء المتوقع للاستثمار.
- والمخاطرة الائتمانية: المخاطرة التي لن يدفعها المَدِين.

- والمخاطرة المالية: مخاطر وقوع خسارةٍ ماليةٍ، وعدم قدرة المُنْشأة على الوفاء بديونها والتزاماتها المالية، تنشأ عن عدم التأكُّد.
- والمخاطرة السياسية: احتمالية الخسارة الناتجة عن تغيُّر في سياسية الحكومة، أو بسبب خطر نَزْع الملكية (التأميم بواسطة الحكومة).

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٧٤٢، ٧٤٤-٧٤٧، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٥٧، ٥٤٦، ٧٠٨]

مُخالَصَةٌ

لغة:

(خ ل ص)، خالَصَ مُخالَصةً؛ خالَصَ الدَّائنُ المَدينَ: أَبْرأه من دَيْنِه، وخالَصَه في العِشْرة: صافاه، وأَخْلَصَه النَّصيحةَ والحُبَّ، وخالَصَ صديقَه الوُدَّ: أَخْلَصَه له، وعامَلَه بإخلاصٍ، والمُخالَصَة: مصدر «خالَصَ»، الجمع: مُخالَصاتٌ.

اصطلاحاً:

الصلح وإبراء كلٍّ من الطرفين الآخرَ.

عند الاقتصاديين:

كلُّ مُحَرَّرٍ يُقِرُّ الدائن فيه أنه استوفى دَيْنَه، ويبرئ به ذِمَّة المَدِين، وتعني الكلمة أيضاً: تسديد الدَّيْن تسديداً كاملاً.

عند القانونيين:

كلُّ محرَّرٍ يُقِرُّ الدائن فيه أنه استوفى دَيْنه، ويبرئ به ذِمَّة المَدِين.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٣٨٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/١٦، القاموس القانوني الجديد ص/٥٠٤]

مَخْبَزٌ

لغة:

(خ ب ز)، خَبَزَ خَبْزاً؛ خبَزَ العجينَ ونحوَه: صَنَع منه خُبْزاً؛ بإنضاجه بالحرارة، أو بوَضْعه في فرنٍ، وخَبَزَ القومَ: أَطْعَمَهم الخُبْزَ، والخُبْز: ما يُصنع من الدقيق المعجون، ويُنضَج بالنَّار أو الحرارة بعد تخميره، والخَبَّاز: الذي حِرْفته الخِبَازة، والمَخْبَز: اسم مكانٍ من «خَبَزَ»؛ وهو: الفُرْن، ومكان صُنْع الخُبْز، ومكان بَيْعه، الجمع: مَخابِزُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُخْتارٌ

لغة:

(خ ي ر)، اخْتارَ اخْتِياراً وخِيرةً وخِياراً؛ اختار الطَّريقَ: توجَّه إليه بمحض إرادته، واختار الأمرَ: اصطفاه، وانتقاه، وانتَخَبَه، واختار الشَّيءَ: خارَه، وفضَّله على غيره، واختار بين الأمرين: فضَّل أحدَهما على الآخر، والمُخْتار: اسم الفاعل من «اختارَ»، واسم المفعول منْه أيضاً؛ وهو: المُنْتَقى، والمنتخب، والمصطفى، والمُخْتار أيضاً: اسمُ علمٍ على الرَّسول ﷺ، وهو أيضاً: رئيس الحيِّ، وكبير أهل القرية في بعض البلاد العربية، ويسمُّونه: العُمْدة، الجمع: مُخْتارُون، وهُنَّ: مُخْتاراتٌ.

اصطلاحاً:

مصطلحٌ أُطْلِقَ على أحد وجهاء كلِّ بلدةٍ عثمانيةٍ تمَّ اختياره لتسهيل أمر وشؤون أفراد المدينة أو القرية أو البلدة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٠٤]

مُخْتَبَرٌ (مَخْبَرٌ)

لغة:

(خ ب ر)، اخْتَبَرَ اخْتِباراً؛ اخْتَبَرَ الدَّواءَ: جَرَّبَه، وأَخْضَعَه للاختبار، وفَحَصَه ليعرف حقيقته، واخْتَبَرَ الشَّخصَ: امْتَحَنَه، واخْتَبَرَه اللهُ: ابتلاه؛ امتحاناً لقوَّة إيمانه، ومُخْتَبَر: اسم المفعول واسم المكان من «اخْتَبَرَ»؛ وهو: المَعْمَل، أو غرفةٌ مُجَهَّزةً بالآلات الدقيقة، ومكانٌ مُعَدٌّ لإجراء التجارب العلميَّة والاختبارات والتحليلات الكيماويَّة.. وغيرها، وهو أيضاً: المَخْبَر، وجمعه: مَخابِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مُخْتَلٌّ

لغة:

(خ ل ل)، اخْتَلَّ اخْتِلالاً؛ اخْتَلَّ الأمرُ: ضَعُفَ، ووَهِنَ، وفَسَدَ، واضْطَرَبَ، واخْتَلَّ البناءُ: تَحَرَّك، واضْطَرَب، واخْتَلَّ جِسْمُه: هُزِل، ونَحِفَ، واخْتَلَّ عَقْلُه: تَغَيَّر، واضْطَرَبَتْ فيه مَلَكَة التفكير، والمُخْتَلُّ: اسم المفعول من «اخْتَلَّ»؛ وهو: المُضْطرب العقل، والنَّحيف الجسم، والشَّديد العطش، والفقير، والمُخْتَلُّ من الأمور: الواهِن، غير المستقيم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُخْتلِسٌ

لغة:

(خ ل س)، اخْتَلَسَ اخْتِلاساً؛ اخْتَلَسَ المالَ: خَلَسَه، وسَرَقَه، واسْتَلَبَه، واغْتَصَبَه خِداعاً، واخْتَلَسَ الخُطَى: سار بِخفَّةٍ، على نحوٍ لا يلفت الانتباه؛ قَصْدَ المباغتة، واخْتَلَسَ النَّظَرَ: نَظَرَ بصورةٍ خفيَّةٍ، واخْتَلَسَ القارئُ الحركةَ: لم يَمُدَّها أو يُشْبِعها، والاختلاس: الخَلْس؛ أي: الاستلاب بِعَجَلَةٍ، والأَخْذ في مُخاتلةٍ، والمُختلِس: اسم الفاعل من «اخْتَلَسَ»؛ وهو: المُسْتولي على مالٍ في عُهْدته، دُون حَقٍّ له فيه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَخْتُومٌ

لغة:

(خ ت م)، ختَمَ خَتْماً وخِتاماً؛ خَتَمَ البَحْثَ ونحوَه: أَتَمَّه، وأَنْهاه، وفَرَغَ منه، وبَلَغَ آخِرَه، وخَتَمَ الرِّسالةَ: أثَّر فيها بنقش الخاتم، أو وَضَعَ عليها الخاتم، والمَخْتُوم: اسم المفعول من «خُتِم»؛ وهو: ما وُضِعَ عليه الخَتْم، وأيضاً: المِكيال؛ كالصَّاع ونحوه.

اصطلاحاً:

هو الصاع، وهو مكيالٌ معروفٌ، وسُمِّيَ كذلك لأن الأمراء جعلتْ على أعلاه خاتماً مطبوعاً؛ لئلا يزاد فيه أو يُنْقَص عنه، ومنْه: المختوم العراقيُّ، والمختوم الهاشميُّ.

عند الاقتصاديين:

مكيالٌ شرعيٌّ قديمٌ، وهو نفسه الصَّاع.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٢٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٤٢٧]

مِخْرَزٌ (مِخْرَزَةٌ)

لغة:

(خ ر ز)، خَرَزَ خَرْزاً؛ خَرَزَ الجِلْدَ ونحوَه: ثَقَبَه، وخاطَه، والمِخْرَز: اسم آلة من «خَرَزَ»؛ أي: ما يُخرز به الجلد أو نحوُه ويُثْقَب، وهو أيضاً: المِخْراز؛ أداةٌ لعَمَلِ الثُّقوب الصَّغيرة باليد، وإبرةٌ تخيط الجِلْد وغيره، الجمع: مَخارِزُ.

اصطلاحاً:

قطع من خشب الخرط، تتكوَّن غالباً من وحدات خشبية بلورية ملفوفة، أو من وحدات نحاسية مشابهة، ذات شكل واحد منتظم، تعرف في المصطلح الحِرَفي لكلٍّ من النَّجارين والحدَّادين بـ«المخرز».

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٦٦]

مَخْزَنٌ (مُسْتودَع - هري - خانبار)

لغة:

(خ ز ن)، خَزَنَ خَزْناً: خَزَنَ الشَّيءَ: أَحْرَزه، وجعله في خِزانة، واخْتَزَنه لنفسه، وخَزَنَ المحاصيلَ: حَفِظَها، وخَزَنَ لسانَه: حَفِظَه، وخَزَنَ عنه العطاءَ: مَنَعَه، وحَبَسَه، وحَرَمَه منه، وخَزَنَ السِّرَّ: كَتَمَه، والمَخْزَن: اسم مكان من «خزَنَ»؛ وهو: موضع الخَزْن، وما يُخزن فيه الشَّيء؛ أي: الخِزانة، والدُّولاب، والصُّوان، وخزانة المؤن، والمُسْتودَع، وحجرة التَّخزين، ومكان حفظ الأشياء سليمةً مدَّة طويلة، وكُلُّ مَوْضِعٍ لِخَزْنِ مختلف البضائع، الجمع: مَخازِنُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مقياسٍ لمساحة الأرض حَسْبَ العُرْف الجاري في المدينة المنورة، ومقداره (٥,١٥) ذراعاً معماريًّاً، ويعادل حالياً (٣,٧٥ × ١٨,٢٥ = ٤٢,١٨٥ سنتيماً مربعاً)

عند الاقتصاديين:

المستودع الذي تخزن فيه البضائع قبل توزيعها وبيعها.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، ٣١٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٤٣٧]

مَخْزُونٌ

لغة:

(خ ز ن)، خَزَنَ خَزْناً: خَزَنَ الشَّيءَ: أَحْرَزه، وجعله في خِزانة، واخْتَزَنه لنفسه، وخَزَنَ المحاصيلَ: حَفِظَها، وخَزَنَ لسانَه: حَفِظَه، وخَزَنَ عنه العطاءَ: مَنَعَه، وحَبَسَه، وحَرَمَه منه، وخَزَنَ السِّرَّ: كَتَمَه، والمَخْزُون: اسم المفعول من «خُزِنَ»؛ وهو: المَخْبُوء، والمَخْفِيُّ، ومَخْزُونُ الحُبُوب: ما يُوضَع منه في المَخْزن الاحتياطِيِّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

ما يُتسلَّم من إدارة المشتريات، ويجري عليه عمليات التخزين، والتصنيف، والترميز، ثم الصرف؛ لحاجة المؤسَّسة إليه، وعدم الاستغناء عنه.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٤٣٨]

مُخَصَّصٌ (مُخصَّصاتٌ)

لغة:

(خ ص ص)، خَصَّصَ تَخْصِيصاً؛ خَصَّصَ أخاه: أَفْرَدَه، وخَصَّه، وخَصَّصَتَه بالشَّيء: عَيَّنْتَه، وقَصَرْتَه عليه، وجَعَلْتَه خاصًّا به، وخَصَّصَه للأمر: أَفْرَدَه له، وخَصَّصَ الكلمةَ: خَصَّ بها معنىً مُعَيَّناً، وخَصَّصَ الشَّركةَ: نَقَلَها إلى مجال العمل الخاصِّ، والمُخَصَّص: اسم المفعول من «خُصِّصَ»؛ وهو: ما خُصِّصَ، أو جُعِلَ خِصِّيصاً، والمُخَصَّصَاتُ: ما يُخَصَّص من إضافاتٍ ماليَّةٍ عِلاوةً على الرَّاتب، الجمع: مُخَصَّصاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المبلغ الذي يُخصم أو يُحتجَز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزاماتٍ معلومةٍ لا يمكن تحديد قيمتها بدقةٍ تامَّةٍ.
- والمُخَصَّصات في الوقف: الأموال المحتجزة من الريع مقابل استهلاك الأصول «مخصص الإهلاك»، أو الصيانة وإعادة الإعمار، أو ديون الوقف على الغَيْر ويشكُّ في تحصيلها (الديون المعدومة).
- ومُخَصَّص إحلال أعيان الوقف: المبالغ المجنَّبة من غَلَّة (ريع) الوقف، إذا كانت تسمح بذلك كمصدرٍ من مصادر تمويل إحلال أعيان أخرى مَحَلَّ أعيان الوقف المستهلكة، أو التي أصبحت لا تُدِرُّ غَلَّةً ولا منفعةً.
- ومُخَصَّص نفقات الترميم (العمارة): المبالغ المحجوزة سنويًّاً من غَلَّة الوقف لأغراض العمارة الضرورية في وقت الاحتياج في المستقبل.
- ومُخَصَّص مخاطر الاستثمار: يُطرح من العوائد (الإيرادات) في نهاية السنة المالية، ويُقَوَّم الاستثمار حَسْبَ القيمة الجارية، ويطبَّق أساس التكلفة التاريخية أو القيمة الجارية أيُّما أقل، ويُكَوَّن مخصصٌ بمقدار الفرق بينهما إن وُجِدَ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- شيءٌ مُكْتَسَبٌ علاوةً على الراتب أو الأجر.
- حسابٌ لتقويم الموجودات، يتم تكوينه باستقطاع مبلغٍ من الدَّخل بصفته مصروفاً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، البنوك الوقفية ٢ /٥١١، الاستثمارات الوقفية ص/٢٩٢، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٣٢، ١٧٦، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/١٨٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤١٤، المعجم الإداري ص/٢٨٦]

مُخَطَّطٌ

لغة:

(خ ط ط)، خَطَّطَ تَخْطِيطاً؛ خَطَّطَ الخطَّ: رَسَمَه، وخَطَّطَ الكتابَ: سَطَّره، وخَطَّطَ الأرضَ: جَعَلَها

خطوطاً وحُدوداً، وهيَّأها للعمارة، وخَطَّط للأمر: وَضَعَ خُطَّته، ورَسَم منهجه، والمُخَطَّط: اسم المفعول من «خُطِّطَ»؛ وهو: كلُّ ما بِه خطوطٌ، وأيضاً: الخريطة، أو الرَّسم التَّوضيحي تَظْهر عليه معلوماتٌ، والتَّصْمِيم، والخُطَّة المرسومة، والمُخَطَّط أيضاً: الجميل، الجمع: مُخَطَّطاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- رسمٍ مُبَسَّطٍ عن السمات الرئيسة لموضوعٍ أو لفكرةٍ ما، كما يطلق على الرسم المبدئي والأوَّلي التوضيحي أو التفسيري لمشروعٍ ما.
- والمُخَطِّط المالي: شخصٌ متخصِّصٌ، ذو خبرة في ترتيب الخطط المالية للأفراد والشركات، حيث يأخذ بالاعتبار أهدافهم واحتياجاتهم عند وَضْع الخطة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٤٤٩، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/ ٧٤٧]

مَخْطُوطٌ

لغة:

(خ ط ط)، خَطَّ خَطّاً؛ خَطَّ وجهُ الغلام: امتدَّ، أو بدا شَعْرُ لحيته على خَدَّيْه، وخَطَّ الكتابَ: كتَبَه، وخَطَّ الخطَّةَ: اتَّخذها، وأَعْلَمَ عليها علامةً، ليُعْلَم أنَّه قد حازها لنفسه، وحَجَزَها، وخَطَّ الشَّيءَ: حَفَرَه، وشَقَّه، والمَخْطُوط: اسم المفعول من «خُطَّ»؛ وهو: كتابٌ أو وثيقةٌ أو نصٌّ مكتوبٌ باليد، ولَمَّا يُطبع بعد، الجمع: مَخْطُوطاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- كتابةٍ أُعِدَّت باليد، أو ضُرِبَت على الآلة الكاتبة (الراقنة) أو الحاسوب، أو نُقِشَت على ألواحٍ من الطِّين أو الحجارة... إلخ، والتي – وهي في هذا الشكل – لم تستنسخ في نُسَخٍ متعدِّدةٍ.
- التراث الإسلاميِّ المكتوب بخطِّ اليد.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- كلِّ كتابٍ أو نصٍّ مكتوبٍ باليد، أو لم يُطْبَع ويُنْشَر بَعْد.
- وفي عُرْف الأنظمة التي تعمل على حماية التراث: كلُّ ما خُطَّ باليد، أو رُقِنَ بالآلة، ومضى على تدوينه خمسون عاماً فأكثر، وسواءً أُنْشِرَ فيما بعد أم لم يُنْشَر، وسواءً أكان في مكتبةٍ رسميَّةٍ أو خاصَّةٍ، أو لدى الهيئات أو شخصٍ بعينه.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات ص/ ١٥٤٧، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/ ٩٨٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٤٥٠]

مُخَلَّدٌ

لغة:

(خ ل د)، خَلَّدَ تَخْلِيداً؛ خَلَّدَ اسمَه وأَخْلَدَه: أبقاه، وأدامه، وجَعَلَه خالداً، وخَلَّدَ ذِكْراه: داوَمَ الاحتفال بها، وجَعَلَ ذكراه قائمةً بالأذهان، وخَلَّدَه في المكان: أقامه فيه، وأبقاه، ومُخَلَّدٌ: اسم المفعول من «خُلِّدَ»؛ وهو: الدَائِم، الأبَدِيُّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَخْمَصَةٌ

لغة:

(خ م ص)، خَمَصَ خَمْصاً وخُمُوصاً ومَخْمَصةً؛ خَمَصَ البطنُ: خلا من الطَّعام، وضَمُرَ، وخَمَصَ الجوعُ فلاناً: أَضْمَرَه، وأَضْعَفَه، وأَدْخَلَ بَطْنَه في جَوْفه، والمَخْمَصة: مصدرٌ ميميٌّ من «خَمَصَ»؛ وهي: المجاعة، والضِّيق، وخلوُّ البطن من الطعام جُوعاً، الجمع: مَخامِصُ.

اصطلاحاً:

المجاعة الشديدة التي تصيب المرء، وقد تودي به إلى الموت.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٤٦٨]

مُخَوَّلٌ

لغة:

(خ و ل)، خَوَّلَ تَخْويلاً؛ خَوَّلَه فِعْلَ كذا: فَوَّضَه بشأنه، وأَوْكَله إليه، وأَسْنَده إليه، وخَوَّلَ إليه الأمرَ: مَنَحَه السُّلطة عليه، والتصرُّف بشأنه، وخَوَّلَ له الحقَّ في كذا: أجاز له، وسَمَحَ، وخوَّله الشَّيءَ: أعطاه إيَّاه تفضُّلاً ومنَّةً، وأَكْسَبه إيَّاه، ومَلَّكَه إيَّاه، وتَخَوَّلَ الرَّجلَ: تَعَهَّدَه، والخَوْلِيُّ: القائم بأمر النَّاس، السَّائس له، والخائل: الرَّاعي للشَّيء، الحافظ له، والمُخَوَّل: اسم المفعول من «خُوِّلَ».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمخول أو المخون أو المدود أو المذود: مِعْلَف الدواب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١٦١]

مُخَيْرِيقُ

لغة:

(خ ر ق)، خرَقَ خَرْقاً؛ خَرَقَ الثَّوبَ: مَزَّقَه، وشَقَّه، وثَقَبَه، وخَرَقَ الاتِّفاقَ: نَقَضَه، وخالَفَه،

وخَرَقَ القانونَ: لم ينفذْه، والمَخْرَق: المكان الخالي الواسع، ومنافذ الجسم؛ كالفم، وهو أيضاً: الفلاة الواسعة تَهُبُّ فيها الرِّياح، وجمعه: مَخارِقُ، والمِخْراق: الثَّوْر الوَحْشِيُّ.

اصطلاحاً:

الحَبْر اليهوديُّ الثريُّ، كان عَرَفَ الرسول ﷺ قبل البعثة مِمَّا ورد عنه في كُتُب بني إسرائيل، وقد أسلم وما زال يشارك في الغزوات حتى اسْتُشْهِدَ في إحداها، وكان أوصى قبل ذلك بأمواله- وكانت عبارةً عن بساتين أو حوائط سبعةً - لرسول الله ﷺ، الذي وقفها؛ فكانت أوَّل وقفٍ في تاريخ الإسلام.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/٦٩]

مُدٌّ

لغة:

(م د د)، مَدَّ مَدّاً؛ مَدَّ الشَّيء: زادَ فيه، وأطاله، وبَسَطَه في خَطٍّ مستقيم، والمُدُّ: ضَرْبٌ قديمٌ من المكاييل؛ وهو: رُبُع صاعٍ، قَدْرُ مُدِّ النبي ﷺ، والصَّاع: خمسة أَرطال، وأربعة أمدادٍ، وقيل: هو رطلٌ وثلث عند أهل الحجاز و«الشَّافعي»، ورطلان عند أهل العراق و«أبي حنيفة»، الجمع: أَمْدادٌ، ومِدادٌ، ومِدَدٌ، ومَدَدةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ربع الصَّاع، أو رِطل وثلث، وهو أصغر المكاييل، وهو بمقادير العصر = ٦٧٥ غرامًا، أو ٠,٦٨٨ من اللتر.
- مكيالٍ، أو كَفَّيْ الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومَدَّ يده بهما، شاع استعماله أصلاً في المدينة، ومنها انتقل إلى سائر الأقطار الإسلامية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٤٧٥، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص/١١٣]

مَداخِيلُ

لغة:

(د خ ل)، مَداخِيل: جَمْع مَدخُول، ومَدْخُولٌ: اسم المفعول من «دَخَلَ»، وهو: ما يدخل على الإنسان من رِزْقه أو عَمَلِه، وله مَدْخُولٌ شَهْرِيٌّ: مَوْرِدٌ ماليٌّ شهريٌّ، ومَدْخُولٌ عليه: الذي دَخَلَ عَقْلَه أو جَسَدَه فسادٌ، ووَلَدٌ مَدْخُولٌ: مهزولٌ، ضعيفٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومداخيل الأحباس العادية: الأموال المعتاد دخولها إلى صندوق الأحباس؛ كمدخول الرِّباع، ومَدْخول كراء الأراضي الفلاحية، وبَيْع الغلل، وكراء مقاطع الحَجَر وعيون الماء.

- ومداخيل الأحباس العارضة: الأموال غير المعتاد دخولها إلى صندوق الأحباس في تاريخٍ مُعَيَّنٍ؛ كأثمانِ أو واجبِ المعاوضات، ومقاديرَ ماليَّةٍ يُوصَى بها للأحباس.

[الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٧٢-١٧٣]

مِدادٌ

لغة:

(م د د)، مَدَّ مَدّاً؛ مَدَّ الشَّيء: زادَ فيه، وأطاله، وبَسَطَه في خَطٍّ مستقيم، والمِداد: السَّائل يُكتب به، ويقال له: الحِبْر، وأيضاً: الامتداد، والمَدَدُ، والعدد، والكثرة، والزِّيادة، والسَّماد، وهو أيضاً: المِثال، والطَّريقة، ومِداد السِّراج: ما صُبَّ فيه من زيتٍ أو نحوه، الجمع: أَمِدَّةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مسحوقٍ من الفحم مع سائلٍ لَزِجٍ كالصمغ، وله ألوانٌ متعدِّدةٌ، يُستخدم للكتابة بالقلم.
- والمَدَّادَات: كلمةٌ عاميَّةٌ، يُقصَد بها الألواح الخشبية الطولية التي تُمَدُّ فوق الجسور الخشبية التي تُشَكِّل السَّقْف.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/٩٤٨، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٦٠]

مَدارٌ (مدورة)

لغة:

(د و ر)، دَارَ دَوْراً ودَوَراناً ودُؤُوراً؛ دارَ الشَّيءُ: تواتَرَتْ حركاتُه بعضُها في إثْر بعضٍ، وأيضاً: تحوَّل، وتحرَّك دون استقرار، ودارَ الشَّخصُ: تحرَّك، وعاد إلى حيث كان، أو إلى ما كان عليه، وأيضاً: ساحَ، وطافَ، وجابَ، والمَدارُ: اسم مكانٍ من «دارَ»، واسم الزَّمان منه أيضاً؛ وهو: المَسَارُ، ومن الشَّيء: ما يدور عليه، ومدار الكوكب: مَوضِع الدوران، ومَسِير الكواكب السيَّارة، ومدار الأمر: ما يجري عليه غالباً، ومدار الاهتمام: موضع الأهمية، ومدار الشَّهر: من بدايته إلى نهايته، دون انقطاع.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومدار السُّلَم: مشتقةٌ من كلمة دائر، وتُستخدم في العمارة المملوكية وفي الوثائق بمعنى: ما يحيط بالمبنى؛ سواءً من الداخل أو من الخارج، ومن هذا المعنى اشْتُقَّ بالتشبيه لفظ «مدار السُّلم»؛ لأن بير السُّلم قد يكون مربعاً، أو مستطيلاً، والسُّلم يحيط به من الداخل.
- ومدار المؤذِّن: الشُّرفة الدائرية بأعلى المئذنة، المُخَصَّصة لرَفْع الأذان.

عند الاقتصاديين:

أداةٍ تديرها الدوَّابُ؛ فتحرِّك آلاتٍ ثابتةً، أو ترفع ثِقْلاً مُعَلَّقاً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٧٩٣، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/٩، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٨٦]

المَداسُ

لغة:

(د و س)، داسَ دَوْساً ودِياساً ودِياسةً؛ داسَ الشَّيءَ وعليه: وَطِئَهُ وَطْئاً شديداً بقدمه ونحوها، ومشى فوقه، وداسَ فلاناً: أذلَّه، وعامَلَه بازدراءٍ واحتقارٍ، وخَدَعَه، واحتال عليه، وداسَ الزَّرعَ: دَرَسَه؛ ليُخْرِج الحَبَّ منه، والدَّوْسُ: شِدَّة وَطْءِ الشَّيء بالأقدام، والمَداس: الحذاء، أو ضَرْبٌ من الأحذية؛ وهو: ما ينتعله الإنسان في رِجْله، الجمع: أمْدِسةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَداشِرُ (مَجاشِرُ)

لغة:

(د ش ر)، دَشَرَ دِشاراً؛ دَشَرَ الأسيرَ: خلَّاه، وتَرَكَه، ودَشَّرَه: طَرَدَه، ودَشَرَ الأمرَ: أَجَّلَه، وأَخَّره، ودَشَرَ الكَرْمُ: سَيَّبَه صاحبُه للنَّاس عند نهاية اجتنائه، إذ لم يبق فيه ما يستحقُّ الصِّيانة، ودَشَّر الفَرَسَ: أَطْلَقَه يرعى حيث شاء، والمَداشِرُ أو الدُّشُر: جمع «الدَّشْرَة» أو «الدِّشْرة»؛ وهي: الجزء من القبيلة؛ وهي: العمارة، أو الفخذ، أو القبيلة، أو الجماعة، والدِّشْرَة أيضاً: الدَّسْكَرة (بناءٌ يُشبه القَصْر)، أو الكَفْر، أو الضَّيْعة، أو الإكارة، وعند البرابرة: مجموعة البيوت، والمَجْشَر: المرعى أو المكان ترعى فيه الماشية، وتُطْلَق على: الضَّيْعة فيها العبيد، والدَّوابُّ، والبقر، والغنم... وغير ذلك.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مجموعةٍ من المنازل المبنية بالطُّوب أو بالحَجَر، وتُبنى المَداشِر عادةً حول المزارع الكبرى ومنابع المياه.
- مجموعةٍ سكنيَّةٍ في البادية.

[محيط المحيط، تكملة المعاجم العربية، تاريخ الجزائر المعاصر ٢ /٩١، رحلة ابن بطوطة ١ /١١٧-١١٨]

مُدافِعٌ

لغة:

(د ف ع)، دافَعَ دِفاعاً ومُدافَعةً؛ دافَعَ الرَّجلَ: زاحَمَه، ودافَعَ عن حَقِّه: ماطَله فيه؛ فلم يَقْضِه له، ودافَع عنه: حامَى، وانْتَصَر له، والدفاع: الردُّ، والمنع، والمُدافَعة: المُزاحَمة، والمُماطَلة، ومُدَافِعٌ: اسم الفاعل من «دَافَعَ»؛ وهو: مَن يتولَّى الدِّفاعَ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُداوَاةٌ

لغة:

(د و ي)، داوَى مُداواةً ودِواءً؛ داوَى المريضَ: عالَجَه، ووَصَفَ له العقاقيرَ المُشفية، وداواه أيضاً: شفاه، وداوى الفَرَسَ: سَمَّنه، وتَعَهَّده بما يقوِّيه ويُجَمِّله؛ من عَلْفٍ جيد، وتدريبٍ، والمُداوَاة: مصدر «داوَى»؛ وهي: المُعالَجة، وفنُّ العلاج، وتصحيح الخطأ أو العَيْب.

اصطلاحاً:

العملية التي يتمُّ بواسطتها التخلُّص من المشكلات والأمراض، أو الحدُّ والتخفيف من آثارها على الإنسان.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٥٠٣]

مُداوَمةٌ

لغة:

(د و م)، داوَمَ مُداوَمةً؛ داوَمَ على الأمر: واظَبَ عليه، وثابَرَ، وداوَمَ الشَّيءَ: طَلَبَ دوامَه، وأيضاً: تأنَّى فيه، وتَرَفَّقَ، ومُدَاوِمٌ على عمله: مُواظِبٌ، والمُداوَمة: مصدر «دَاوَمَ»؛ وهي: الاستمرار، والمواظَبة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُدايَنةٌ

لغة:

(د ي ن)، دايَنَ مُدايَنةً ودِياناً؛ دايَنَ فلاناً: عامَلَه بالقَرْض، ودايَنَه أيضاً: حاكَمَه، وجَازاه، والمُدايَنَة: المصدر من «دايَنَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَدْبَغَةٌ

لغة:

(د ب غ)، دبَغَ دَبْغاً ودِباغاً ودِباغَةً؛ دبَغَ الجِلْدَ: عالجَه بمادَّة تحفظه، وتُهيِّئه للاستعمال،

ودَبَغَه أيضاً: ليَّنَه، وأزال ما به من رطوبةٍ ونَتَنٍ، ودَبَغَ المطرُ الأرضَ: لَيَّنها، وأزال عنها الأوساخَ، والدِّباغ: ما يُدْبَغ به الأديمُ أو الجِلْد، والدِّباغَة: حِرْفة الدَّبَّاغ، وما يُدْبَغ به الأديمُ أو الجِلْد أيضاً، والمَدْبَغَة: اسمُ مكانٍ من «دَبَغَ»؛ وهي: موضع الدِّباغ، أو مكان دَبْغِ الجلود، وأيضاً: الجلود جُعلت في الدِّباغ، وأُعِدَّت للدِّباغة، الجمع: مَدابِغُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مَدَّةٌ (مَدَّات)

لغة:

(م د د)، مَدَّ مَدّاً؛ مَدَّ الشَّيء: زادَ فيه، وأطاله، وبَسَطَه في خَطٍّ مستقيم، والمَدَّة: المرَّة الواحدة من «مَدَّ»، وهي أيضاً: غَمْسُ القَلَم في الدَّواة مَرَّةً للكتابة، وأيضاً: علامةٌ تُجعل على الألف الممدودة.

اصطلاحاً:

نَوْعٌ من الحُصُر.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/١٢٣]

مُدَّةٌ

لغة:

(م د د)، المُدَّةُ: مقدارٌ من الزَّمان يقع على القليل والكثير.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- فترةٍ من الزمن أو الوقت الذي تستغرقه وظيفةٌ، يتولَّاها شاغلها إما بالانتخاب أو التعيين، أو الفترة التي تزاول فيها المحكمة أعمالها، وكذلك المُدَّة بين تاريخَيْ الابتداء والانتهاء؛ كأن نقول: مُدَّة الكمبيالة، أو مُدَّة العَقْد.
- ومُدَّة التَّقادُم: المُدَّة التي يحدِّدها القانون والتي يجب أن تتمَّ خلالها المُطالَبة أو تُرفَع الدَّعوى، وبانقضاء هذه المُدَّة يسقط الحَقُّ.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- الفترة من الزَّمن يوقِّتها المتعاقدون أو القانون أو القاضي لأجل القيام بعملٍ قانونيٍّ، أو ارتقاباً لِحدوث حادثٍ، أو لِسقوط حَقٍّ.
- ومدَّة التَّقادُم: هي المُدَّة التي يحدِّدها القانون لإنتاجِ التقادمِ الأثرَ؛ من كَسْبٍ للحَقِّ، أو انقضائه.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٣٦، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٤٧، القاموس القانوني الجديد ص/٢٠٥، معجم القانون ص/١٣٦]

مُدَّةُ الوَقْفِ

لغة:

مُدَّةُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُدَّة).

الوَقْفِ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالُ الوَقْفِ).

اصطلاحاً:

المُدَّة التي تظلُّ فيها عَيْن الوقف أو المنفعة دائمةً ومُطْلقةً، وتظلُّ مُدَّة الوقف مرتبطةً بوجود العَيْن أو المنفعة.

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٢٤]

مَدْحٌ (مديح)

لغة:

(م د ح)، مَدَحَ مَدْحاً؛ مَدَحَ الشَّخصَ أو الشَّيءَ: أَثْنَى عليه بما له من الصِّفات الحَسَنة، وأَحْسَنَ الثَّناء عليه، وحَمَدَه، والمَدْح: مصدر «مَدَحَ»؛ وهو: نقيض «الهجاءِ»؛ أي: حُسْن الثَّناء، وإطْراء الصِّفات، والمَدائِحُ: جمع «المَدِيح»؛ وهو: الشِّعْر الذي مُدِحَ به؛ كالمِدْحة، والأُمْدُوحةِ، وهو أيضاً: غرضٌ من أغراض الشِّعر، تَخَصَّص في إنشاد المدائح النبوية.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الثَّناء باللسان على الجميل الاختياريِّ قَصْداً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ١٨/١٢٧]

مُدَّخَراتٌ

لغة:

(د خ ر)، ادَّخرَ ادِّخاراً؛ ادَّخَرَ المالَ: ذَخَرَه؛ أي: احتفظ به لوقت الحاجة إليه، ووفَّره، وادِّخار الشَّيء: تَجْمِيعه لِوقت الحاجة، ومُدَّخَراتٌ: جمع «مُدَّخَر»؛ وهو: اسم المفعول من «ادُّخِرَ».

اصطلاحاً:

المبالغ المالية التي يحتفظ بها أصحابها للاستفادة منها، أو لاستعمالها في الحالات الطارئة أو المستقبل، أو لاستثمارها في مشاريع تُدِرُّ رِبْحاً، أو تُنْتِج دَخْلاً.

عند الاقتصاديين:

مبالغ من المال يحتفظ بها صاحبها للاستفادة منها، أو لاستعمالها في الحالات العصيبة في المستقبل، أو لاستثمارها في مشاريع تُدِرُّ رِبْحاً، أو تُنْتِج دَخْلاً.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٤٥١، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٨٨]

مُدِرٌّ

لغة:

(د ر ر)، أَدَرَّ إِدْراراً؛ أدرَّتِ الشَّاةُ ونحوُها: غَزُرَ لبنُها، وأَدَرَّ الدَّواءُ البولَ واللَّبنَ ونحوَهما: جعلهما يسيلان بغزارةٍ، وأزاد إفرازَهما، وأَدَرَّ الحالِبُ النَّاقةَ: مَسَحَ ضَرْعَها؛ لِتَدِرَّ، أَدَرَّ العملُ مالاً أو رِبْحاً: أتى به، وعاد به، وأدرَّ العطاءَ: أكثَرَه، والإِدْرار: الإكثار، وإِدْرار البقرة: كثرةُ لبنِها، والمُدِرُّ: اسم الفاعل من «أَدَرَّ»، وناقةٌ مُدِرٌّ: إذا دَرَّ لبنُها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُدرِّسٌ

لغة:

(د ر س)، دَرَّسَ تدريساً؛ دَرَّسَ الكتابَ ونحوَه: قام بتدريسه، وأَقْرأه، وأَفْهَمَه للطَّلبة ونحوَهم، ودَرَّسَ البَعِيرَ: رَاضَه، والمُدَرِّس: اسم الفاعل من «دَرَّسَ»؛ وهو: الأستاذ، أو المُعَلِّم الذي يمارس مهنة التَّدريس في المدارِس، ولقبٌ علميٌّ جامعيٌّ، وهو أيضاً: الكثير الدَّرس والتِّلاوة في الكُتَّاب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَدْرَسَةٌ

لغة:

مُفرد «مَدارِسٌ»، تقدَّم تعريفه، انظر (باني المدارس والمساجد).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المؤسَّسة التعليميَّة التي أقامها المسلمون لتعليم علوم الدِّين واللغة... وغير ذلك.
- جماعةٍ من الفلاسفة أو المفكرين أو الباحثين تعتنق مَذْهباً مُعَيَّناً، أو تقول برأيٍ مُشْتَرَكٍ.

عند الاقتصاديين:

جماعةٌ من الباحثين تعتنق مَذْهباً مُعَيَّناً، أو تدين بمجموعةٍ من الآراء العلمية في مجالٍ علميٍّ مُحدَّدٍ.

عند القانونيين:

معهدٌ للتعليم، وتُطلق أيضاً على البناء الذي تقوم فيه.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٣ /١٢٥٣ ، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٧١ ، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٤٧١ ، القاموس القانوني الجديد ص/٢٦١]

مَدَشٌّ

لغة:

(د ش ش)، دَشَّ دَشّاً؛ دَشَّ الحَبَّ: كَسَّرَه، وجَرَشَه، ودقَّه، ولم يُنعِّمْه، ودَشَّ الكلامَ: لغا، وأَكْثَرَ منه دون تَمَعُّنٍ، والدَّشيش والدَّشِيشة: حِنْطَةٌ مُحَمَّصَةٌ، تُدَقُّ دقّاً يسيراً، ثم تُطبخ مع شيءٍ منَ السَّمن والكَرَفْس، والدَّشَّاشُ: مَن يَرُضُّ الحُبُوبَ.

اصطلاحاً:

ما يَطْحَن الحَبَّ غليظاً، وهو غالباً للفول.

[تاج اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيت السناري ص/١١]

مُدَّعَى عليه

لغة:

(د ع و)، ادَّعَى ادِّعاءً؛ ادَّعَى الشَّيءَ: تمنَّاه، وادَّعَاه أيضاً: نَسَبَه إلى نفسه زاعماً أنَّه له؛ حقّاً كان أو باطلاً، وادَّعَى عليه شيئاً: نَسَبَه إليه، وخاصَمَه فيه عند القاضي، وأقام الدَّعْوَى عليه، وقاضاه، والمُدَّعَى: اسم المفعول من «ادُّعِيَ»؛ والمُدَّعَى عليه: المُخاصَم؛ مَن أُقِيمَتْ عليه الدَّعْوَى أمام القضاء.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَن يُتَّهَم بارتكاب عدوانٍ على غيره؛ في نفسه، أو في ماله، أو في عِرْضه.
- الذي يضاف إليه وجوب أداء حقٍّ، وإذا تَرَكَه لا يُتْرك.

عند الاقتصاديين:

الشخص (أو المُنْشأة) الذي يُقيم المُدَّعِي دعوىً ضِدَّه.

عند القانونيين:

الذي يرفع عليه المُدعي الدعوى أمام القضاء، فيقوم بالردِّ على مَطْلب المُدَّعي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٣٩٨ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ /٨٦٠، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٦٣ ، القاموس القانوني الجديد ص/٢٠٤]

مُدَّعِي

لغة:

(د ع و)، ادَّعَى ادِّعاءً؛ ادَّعَى الشَّيءَ: تمنَّاه، وادَّعَاه أيضاً: نَسَبَه إلى نَفْسِه، زاعماً أنَّه له؛ حقّاً كان أو باطلاً، وادَّعَى إلى غير أبيه: انْتَسَبَ، وادَّعَى عليه شيئاً: نَسَبَه إليه، وخاصَمَه فيه عند القاضي، وأقام الدَّعْوَى عليه، وقاضاه، وادَّعَى في الحرب: اعْتَزَى؛ أي: انْتَسَبَ قائلاً: أنا فلان

بن فلانٍ! والمُدَّعِي: اسم الفاعل من «ادَّعى»؛ وهو: مَنْ يَدَّعِي مَا لَيْسَ فِيهِ، والمُتَّهم في النَّسب، وهو أيضاً: المُخَاصِم؛ مَن أقام الدَّعْوَى.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مُنشِئ الدعوى، وإذا سَكَتَ تُرِكَ، لا يُجْبَر على الخصومة إذا تركها.
- مَن يتَّهم غيره باعتدائه عليه، أو على ماله، أو على عرضه، أو من يزعم أنَّ له على غيره حقاً من الحقوق المشروعة.
- مَن يُضيف إلى نفسه استحقاق شيءٍ، وإذا تَرَكَه تُرِكَ.

عند القانونيين:

الذي يقيم دعواه أمام القضاء، ويُدْلِي بمطالبه من خَصْمه، الذي يُسَمَّى المدَّعى عليه، ويرجو من المحكمة أن تحكم له به عليه.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٤٨٠، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٣٩٨، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ / ٨٦٠، القاموس القانوني الجديد ص/٢١٣-٢١٤]

مَدْفَنٌ

لغة:

(د ف ن)، دَفَنَ دَفْناً؛ دَفَنَ الشَّخصَ أو الشَّيءَ: سَتَرَه، وواراه في التُّراب، ودَفَنَ الحديثَ: كَتَمَه، وسَتَرَه، والدَّفْن: السَّتْر، والمُوَاراة، والمَدْفِن: اسم مكانٍ من «دَفَنَ»؛ وهي: المَقْبرة، ومكان الدَّفنِ ومَوْضِعه، وما يُحيط به من بناءٍ، وهو أيضاً: السِّقاء الخَلَق البالي، الجمع: مَدافِنُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَدْفُوعاتٌ

لغة:

(د ف ع)، دَفَعَ دَفْعاً؛ دَفَعَ الشَّيءَ: نَحَّاه، وأَبْعَدَه، ورَدَّه، ودَفَعَ خَصْمَه: نَحَّاه، وصَدَّه، ورَدَعَه بِقوَّة، ودَفَعَ الدَّينَ أو الثَّمنَ: أدَّاه، وسدَّده، ودَفَعَه إلى كذا: اضطرَّه إليه، ودَفَعَه عنه: رَدَّه عنه، وحماه منه، ودَفَعَ عنه: سَلَّفَه ما يؤدِّي به دَيْنَه لآخَر، والدَّفْع: الإزالة بِقُوَّة، والمَدْفوع: اسم المفعول من «دُفِعَ»، وهو: ما يُعْطَى لوفاءِ دَيْنٍ، والمَبلغ المَدْفُوع: المُقَدَّم، والمُسَلَّم، وما تَمَّ أداؤه.

عند الاقتصاديين:

المبالغ التي دُفِعَتْ إلى الأفراد بموجب حوالاتٍ صادرةٍ من الإدارة المالية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٤٨٢]

مُدَقِّقٌ

لغة:

(د ق ق)، دَقَّقَ تَدْقِيقاً؛ دَقَّقَ الشَّيءَ: بالَغ في دَقِّه وسَحْقِه، وصَيَّره دقيقاً، وأَنْعَمَ دَقَّه، ودَقَّقَ النَّظرَ في الأمر: دَرَسَه بانتباهٍ وعنايةٍ، ودَقَّق في الشَّيءِ: استعمل الدِّقَّة، وأَنْعَمَ النَّظرَ فيه، ومَحَّصه، والتَّدْقيق: إنعامُ الدَّقِّ، وأيضاً: الفَحْص والضَّبْط بإمعانٍ وإحكامٍ، والمُدَقِّق: اسم الفاعل من «دقَّقَ»؛ ومُدَقِّقُ الحساباتِ: المُسْتَقْصِي للأرقام بِدِقَّةٍ، ومُتَفَحِّصها.

عند الاقتصاديين:

- مُدَقِّق الحسابات: شخصٌ لديه معرفةٌ فنيةٌ ومهارةٌ علميةٌ في الأعمال المالية، يقوم بمراجعة وفحص الأرقام بِدِقَّةٍ؛ لاكتشاف الأخطاء والتلاعب فيها.
- والمدقِّق الداخليُّ: محاسبٌ يعمل لدى مُنْشأة، يقوم بمراجعة دفاتر وسجلات المُنْشأة، والتحقق من دِقَّتها، كما يقوم بفحص إجراءات وعمليات المُنْشأة للتأكُّد من مطابقتها لسياسية الشركة المالية.
- والمُدَقِّق الخارجيُّ: محاسبٌ قانونيٌ مستقلٌّ، يقوم بمراجعة حسابات المُنْشأة، وفَحْص دفاترها وسجلاتها المحاسبية، والخروج برأيٍ محايدٍ عن مدى صِحَّة تعبير القوائم المالية عن الوضع المالي للمنشأة في نهاية فترةٍ محاسبيةٍ، على أن يلتزم المدقِّق بإجراءات التدقيق المتعارف عليها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٤٨٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٤٤، ٤٧٠]

مِدْماكٌ (الساف – العرق – الدمص)

لغة:

(د م ك)، دَمَكَ دُمُوكاً؛ دَمَكَ في مَشْيِه: أَسْرَعَ، ودَمُكَ الشَّيءُ: صار أملس، ودَمَكَ الشَّيءَ: طَحَنَه، ودَمَكَ الحبلَ: فَتَلَه، والمِدْماك: صَفٌّ من الحجارة أو اللَّبِن في البناء، وأيضاً: خيط البَنَّاء والنجَّار، وسطحٌ أو شريطٌ مستعرضٌ ناتئٌ على حائطٍ، وهو أيضاً: أداةٌ تُدَقُّ بها الحجارة ونحوها، الجمع: مَدَامِيكُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي المصطلح الأثري المعماري: صفٌّ الحجارة – أو الآجُرِّ أو اللبن أو القرميد أو الخشب– الذي يوضع أفقيًّا في البناء.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٢٧٤]

مَدَنِيٌّ

لغة:

مُذَكَّر «مَدَنِيَّةٌ»، تقدَّم تعريفه، انظر (حقوقٌ مَدَنيَّةٌ).

اصطلاحاً:

المظاهر المادية والثقافية التي ابتدعها الإنسان في محاولةٍ لضَبْط ظروف حياته.

عند الاقتصاديين:

الحضارة، واتِّساع العمران، واصطلح على أنها: ذلك الجانب الماديُّ من حياة الإنسان.

[معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٤٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١٠٠٣]

مُدَوْلِبٌ

لغة:

(د ل ب)، دَوْلَبَ الرَّحى: أدارها، ودَوْلَبَ فلاناً: دَوَّرَه إلى مراده، والدُّولاب: الآلة التي يحرِّكها الماء؛ ليُستقي بها، وكلُّ أداةٍ تدور وتُحدِث حركةً تدفع غيرها، وجَمْعه: دواليب، والدُّولابيُّ: ما يتحرَّك حركةً دائريَّةً، والمُدَوْلِب: مَن يتولَّى تحريك الموازين والآلات الأخرى المستعملة في صَكِّ النُّقود.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مستغلِّ الحمَّام.
- مَنْ كانت مهمَّته إحضار التِّبن للحمَّام.
- والدَّوْلَبة: استغلال إنتاجِ أو رَيْعِ شيءٍ ما في المنفعة الشخصية.

[محيط المحيط، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٧٩-٨٠، أوقاف المسلمين في القدس الشريف ص/١٨٩]

مُدَوَّنَةٌ

لغة:

(د و ن)، دَوَّنَ تَدْويناً؛ دَوَّنَ الشَّيءَ: سَجَّلَه، وأَثْبَتَه بالكتابة؛ حفظاً له من الضَّياع، ودَوَّنَ الكُتُبَ: جَمَعَها، ورَتَّبَها، ودَوَّنَ الدِّيوانَ: أنشأه، والتَّدوين: الكتابة، والتَّسجيل، ومُدَوَّنة: مؤنَّث «مُدَوَّن»؛ اسم الفاعل من «دَوَّنَ»، وهي: الفتوى، أو السُّنَّة، أو القانون.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

مجموعةُ أحكامٍ قانونيةٍ أو فقهيةٍ أو سلوكيةٍ.

عند القانونيين:

المدوَّنة القانونية: تشريعٌ يجمع القواعد المتعلقة بِفَرْعٍ بأكمله من فروع القانون.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٥٠٢، معجم القانون ص/١٣٦]

مُدِيرٌ

لغة:

(د و ر) أدارَ إدارةً؛ أدارَ الشَّيءَ: جعل حركاتِه تتواتر بعضُها في إثر بعضٍ، وجعله يدور، وأدار التِّجارةَ ونحوَها: تعاطاها من غير تأجيلٍ، وتولَّى أمرَها، وأدار الشَّركةَ ونحوَها: تولَّى مسؤوليَّتَها، وكان المسؤول الأوَّل عنها؛ يأمر فيها ويُوَجِّه، وأدارَه على الأمر: جَعَلَه يُعنى به، ودَفَعَه على فِعْله، وأدارَه عنه: طَلَبَ منه أن يَتْركه، وأدارَ الشَّيءَ عليه: حاولَ إلْزامَه إيَّاه، والمُدير: اسم الفاعل من «أدارَ»؛ وهو: مَن يتولَّى النَّظر في بعض الأمور، ومَن يتَوَلَّى تصريف أمرٍ من الأمور، ومَن يتولَّى إدارة عملٍ ويكون مسؤولاً عن حُسن تنفيذ الأعمال، الجمع: مُدِيرُون.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الشخص الذي يتولى إدارة مشروعٍ، يقوم بتصريف أموره، وتوجيه العاملين به.
- التَّاجر الذي لا يكاد يجتمع ماله عيناً، فهو يبيع السلع في أثناء الحَوْل، فلا يستقر بيده سلعةٌ، ولا ثمنها عَيْناً؛ كأرباب الحوانيت.
- مَنْ يتولَّى إحدى مديريات الدولة تبعاً للتقسيم الإداريِّ لها، له كافَّة السلطات المتعلقة بالإدارة والتعيين؛ من نقلٍ، وعزلٍ.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: موظَّف يدير السجلات التي حكم فيها القاضي على الشهود؛ ليكتبوا شهاداتهم فيها.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الشخص المسؤول عن تشغيل مُنْشأةٍ أو قسمٍ منها، وتحقيق أهدافها من خلال كفاءة وفعالية استغلال الموارد البشرية والمالية والمادية والمعلوماتية.
- رأس المسؤولية بالنسبة لعملٍ ما، وغالباً ما يكون بيده التخطيط والتوجيه والرقابة، وتختلف درجته أو مرتبته تبعاً لمسؤوليته.

عند القانونيين:

هو كلُّ مَن نِيطَتْ به إدارة أموالٍ، أو ذمَّةٍ ماليةٍ؛ سواءً أكانت له، أو كانت يملكها على الشيوع مع غيره في الشركات المساهمة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٧٢٩، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٨٢، قراءة في وثيقة وقف ترجع إلى أوائل القرن العشرين ص/١٨٩، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية

ص/٢٠٢، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٣٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٤٩٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٨]

مُدِيريَّةٌ

لغة:

(د و ر) أدارَ إدارةً؛ أدارَ الشَّيءَ: جعل حركاتِه تتواتر بعضُها في إثر بعضٍ، وجعله يدور، والمُديريَّة: مصدرٌ صناعيٌّ من «مُدِير»؛ وهي: وحدة إداريَّةٌ أو مَنْطِقةٌ أو هيئةٌ تخضع لسُلطة مديرٍ، أو هيئةٌ على رأسها مسؤولٌ، ومنطقةٌ جغرافيَّةٌ يرأسها مسؤولٌ تابعٌ للسُّلطة التنفيذيَّة، ومنصب المدير، أو مدَّة منصبه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- وحدةٍ إداريةٍ، تختصُّ ببعض جوانب النشاط الرئيس لإحدى الوزارات، وتشير المديرية إلى أحد معاني مصطلح «الإدارة»؛ أي: الوحدة، أو الهيئة.
- منطقةٍ جغرافيةٍ على رأسها مدير (المحافظ الآن)؛ حيث كانت تُطلَق في مصر سابقاً على مركز الحُكْم في إقليم ما، وكانت أولى التقسيمات الإدارية بدلاً من الولاية.

عند القانونيين:

إحدى التقسيمات الثانوية للمديرية العامة في بعض البلاد، وتباشر بعض أوجه نشاطها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٤٩٥، القاموس القانوني الجديد ص/٤٩٨]

مَدِينٌ (مَدْيُونٌ)

لغة:

مفرد «مَدِينِين»، تقدَّم تعريفه، انظر (تَضَامُنُ المَدِينِين).

اصطلاحاً:

مَن لا يملك وفاء الديون التي عليه في الحال، وهو خلاف الموسر.

عند الاقتصاديين:

شخصٌ أو منشأةٌ يقترض مالاً من شخصٍ آخر، أو منشأةٍ أخرى.

عند القانونيين:

مَنْ كان عليه الدَّيْن، وفي تعبيرٍ أعمَّ هو: مَن وَجَبَ عليه تنفيذ الالتزام، أو تأدية التعويض.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٨٢، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٥٥، القاموس القانوني الجديد ص/١٩٤]

مَدِينةٌ

لغة:

مفرد «مُدُنٌ»، تقدَّم تعريفه، انظر (تخطيطُ المُدُنِ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- وحدةٍ اجتماعيةٍ حضريةٍ، محدودة المساحة والنِّطاق، يعيش فيها مجموعةٌ كبيرةٍ من الأفراد، مقسَّمةٍ إداريَّاً، ويعتمد النشاط فيها على الصناعة والتجارة، وتتنوع فيها الخدمات، والوظائف، والمؤسَّسات، وتمتاز بكثافتها، وسهولة مواصلاتها.
- عَلَمٌ على مدينة الرسول ﷺ.

عند الاقتصاديين:

تجمُّعٌ سُكَّانيٌّ متحضِّرٌ، يزيد على تجمُّع القرية.

عند القانونيين:

تجمُّع سُكَّانيٌّ وعِمْرانيٌّ دائمٌ وكبيرٌ، يمتاز بالأسلوب الحضريِّ في الحياة.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٨٢ ، معجم لغة الفقهاء ص/٣٨٨ ، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠٠٥ ، القاموس القانوني الجديد ص/٦١٧]

مَدْيُونِيَّةٌ

لغة:

(د ي ن)، دانَ دَيْناً؛ دانَ الرَّجُلُ: اقْتَرَض، وصارَ عليه دَيْنٌ، ودانَ الشَّخصَ: أقْرَضَه، وأعطاه مالاً إلى أجلٍ، والدَّيْن: مصدر «دانَ»؛ وهو: قَرْضٌ ذو أَجَلٍ، وما يقترضه الإنسانُ من شخصٍ ما على أن يؤدِّيه في وقتٍ مُعَيَّنٍ، والمَدْيونيَّة: مصدرٌ صناعيٌّ من «مَدْيون»؛ وهي: الدَّيْن، أو مجموع الدُّيُون المُتَرَتِّبة.

اصطلاحاً:

حالةُ كَوْن الفرد مَدِيناً، والدَّيْن المطلوب من المرء حقٌّ لغيره عليه، وهو واجب الوفاء.

عند الاقتصاديين:

نقودٌ أو سِلَعٌ أو خدماتٌ، يلتزم شخصٌ مَدِينٌ بسدادها لدائنٍ، بموجب اتفاقٍ صريحٍ أو ضِمْنيٍّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ ص/٢٤٥ ، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٥٣]

مُذَكِّرةٌ

لغة:

(ذ ك ر)، ذَكَّرَ تَذْكِيراً وتَذْكِرةً؛ ذكَّرته: نَبَّهتُه، وذَكَّرْتُه أيضاً: حَدَّثْتُه عن الماضي، وذَكَّرتُه الأمرَ: جَعَلْتُه يستحضره، ويسترجعه، ويُعيده إلى ذهنه، والتَّذْكِير: مصدر «ذَكَّر»؛

وهو: الوَعْظ، والمُذَكِّرة: صيغة مؤنَّث اسم الفاعل من «ذكَّرَ»؛ وهي: دفترٌ صغيرٌ، يدوَّن فيه ما يُراد استرجاعه واستحضاره في الذِّهن من أمور، وبيانٌ مجملٌ أو مفصَّلٌ، تُشرح فيه بعض المسائل، وإشعارٌ مكتوبٌ صادرٌ عن الإدارة، يحمل ملاحظاتٍ على سير العمل، أو التنبيه إلى تدبيرٍ جديدٍ، وورقةٌ صادرةٌ عن محكمةٍ أو جهةٍ رسميةٍ.

اصطلاحاً:

هي الكتاب الرسميُّ الذي يجري التعامل به بين الدوائر الحكومية، دونما استخدامٍ للألقاب، حول موضوعٍ رسميٍّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- شيءٍ يجب أو يلزم تذكُّره، أو مفكرةٍ أو رسالةٍ غير رسمية للتذكير بعملٍ أو واقعةٍ، وفي الأعمال تعني الكلمة: مستنداً أو بياناً، يُقصَد به أن يكون سجلاً لمعاملةٍ أو صفقة عملٍ، لا أساساً لاتخاذ الإجراءات.
- أيِّ مستندٍ مختصرٍ أو موجزٍ.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- مُحَرَّرٍ تُفَصَّل فيه مزاعم فريق الدعوى، مدعومةً بالحُجَج والبيانات، وهي إلزامية في معظم المحاكم.
- والمذكرة الإيضاحيَّة: هي التي تصاحب عرض مشروع النصِّ على السلطة التشريعية؛ لبيان مَقْصِدِ واضِعِ النصِّ، وتبرير الحُكْم الذي يتضمَّنه، وتُسَمَّى في بعض الدول: الأسباب الموجبة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١٢٥٩، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٧٤، ٣٥٢، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤١٠، معجم القانون ص/ ١٣٦]

مَذْهَبٌ

لغة:

(ذ هـ ب)، مَذْهَبَ مَذْهَبَةً؛ مَذْهَبَ الشَّخصُ وتَمَذْهَبَ: اتَّبَعَ مَذْهباً مُعيَّناً، ومَذْهَبَه بِمَذْهَبِه: جَعَلَه يذهب إلى معتقده، والمَذاهِب: جمع «المَذْهَب»؛ وهو: مصدرٌ ميميٌّ من «ذهَبَ»؛ أي: الطَّريقة، والمسلك، والقَصْد، والرَّأي الثابت، ووجهة النَّظر، وأيضاً: المُتَوَضَّأ، وموضِعُ الغائطِ، والمَذْهَب أيضاً: المُعتقَد الذي يُذهب إليه، والمَذاهِب: المَسالِكُ.

اصطلاحاً:

طريقةٌ مخصوصةٌ في استنباط الأحكام العملية من مصادرها الأصلية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٧٥٨]

مَرٌّ

لغة:

(م ر ر)، مَرَّ مَرّاً؛ مَرَّ البعيرَ: شَدَّ عليه الحَبْلَ، ومَرَّ القِرْبَةَ ونحوَها: ملأها، واسْتَمَرَّت مَرِيرَتُه

على الأمر: اسْتَحْكَم أَمْرُه، وقَوِيَت شَكِيمَتُه، وأَلِفَه، والمِرَّة: القُوَّة، وشِدَّة الإحكام في كلِّ شيءٍ، وهي أيضاً: طاقة الحَبْل، والمَرُّ: المِسْحاةُ، أو آلةٌ كالمِجْرَفة؛ يُجْرَف بها الطِّين أو نحوه، وقيل: مَقْبِضُ المِسْحاة أو المِحْراث، والمَرُّ أيضاً: الحبل الذي أُجِيد فَتْلُه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مِعْولٍ يدويٍّ، تُعْزَق به الأرض، وتُنَظَّف من الأعشاب، دون انحناءٍ.
- أداة يُقلَّب بها التُّراب، ويستعملها البستانيون بدلاً من المحراث.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٦٧٩، ٦٨٨]

مَرْأةٌ (امْرَأة)

لغة:

(م ر أ)، مَرُؤَ مُرُوءةً؛ مَرُؤُ الشَّخصُ: صار ذا مُرُوءة وإنسانيَّة، وتَجَنَّب ما يَشِين، ومَرِئَ الرَّجُلُ: صَارَ كالمَرْأة؛ سواءٌ في مَلْبسه أو حديثه، والمُرُوءة: كمال الرُّجولة، والمَرْء: الرَّجل، أو الإنسان، والمَرْأة والامْرَأةُ والمَرَة والمَراة: تُطْلَق جميعها بمعنى الأُنْثى؛ وهي: أُنْثى الرَّجُل، الجمع: نِساءٌ، ونِسْوَةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اسمٌ للبالغة.

عند القانونيين:

شخصٌ من الجنس الأنثويِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، التعريفات الفقهية ص/٢٠١، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ص/٢٧٦]

مُرابِطٌ

لغة:

(ر ب ط)، رابَطَ رِباطاً ومُرابَطةً؛ رابَطَ الرَّجلُ في المكان: أقام فيه، ولم يغادِرْه، ورابَطَ على الأمرِ: لازَمَه، وثابَرَ عليه، ورابَطَ الجيشُ: لازَمَ الثَّغرَ وموضعَ المخافة، ولازَمَ ثُغُومَ العدوِّ، والرِّباط: الخَلْوَة، ومَلْجَأ الفقراء من الصُّوفِيَّة والزُّهاد، والمُرابِطُ: اسم الفاعل من «رابَطَ»؛ وهو: الرجل الملازِم لثُغُور العَدُوِّ، والمُرابِطُون: اسمٌ لبعض ملوك العرب في الأندلس، والمُرابِطات: جماعات الخيول التي رابَطَت، الجمع: مُرابِطُون.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أحد رجال الطُّرق الصوفيَّة الذي يلازمون الزوايا أو المساجد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٩٨]

مُرابَطَةٌ

لغة:

(ر ب ط)، رابَطَ رِباطاً ومُرابَطةً؛ رابَطَ الرَّجلُ في المكان: أقام فيه، ولم يغادِرْه، ورابَطَ على الأمرِ: لازَمَه، وثابَرَ عليه، ورابَطَ الجيشُ: لازَمَ الثَّغرَ وموضعَ المخافة، ولازَمَ تُخُومَ العدوِّ، والرِّباط: موضع المُرابَطَة؛ مثل الحِصْن وغيره، يقيم فيه الجيشُ، ورِباط الخيل: مكان رَبْطِها وإعدادها للجهاد، والرِّباط من الخيل: الخمسة فما فوقها، والمُرابَطَة: الرِّباطُ، ومُلازَمة ثَغْرِ العَدُوِّ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المواظبة على الأعمال مع أداء حقوقها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، التعريفات الفقهية ص/٢٠٠]

مُراجِعٌ (مُدَقِّق)

لغة:

(ر ج ع)، راجَعَ مُراجَعةً ورِجاعاً؛ راجَعَه الكلامَ: حاوره إياه، وراجَع المؤلِفُ الكتابَ: أعاد النَّظَر فيه، وراجَع المحاسبُ الحسابَ: دقّقه، وراجَع نفسَه: أعاد النَّظر في الأمر، وراجَع الزوجُ زوجتَه: ردَّها إلى عصمته بعد طلاقها، وما أَرْجَعَ إليه كلاماً: ما أجابه، والمُراجعة: المُعاودة، والمُراجِع: اسم الفاعل من «رَاجَعَ»، الجمع: مُراجِعُون.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمُراجِع الخارجيِّ: شخصٌ مهمته مراجعة حسابات المصرف، وفَحْص الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، وملاحظة تطبيق القانون ونظام المصرف، وحضور الجمعية العمومية، والإدلاء برأيه، وتقديم تقريره إلى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وينبِّه على المخالفات المالية التي يكتشفها.

عند الاقتصاديين:

مراجعُ الحسابات: هو شخصٌ مِهَنيٌّ مُستقلٌّ، يقوم بالتحقُّق من إعداد القوائم المالية طِبْقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها، ويُعِدُّ تقريراً بنتائج فَحْصه، ورأيه عن «عدالة» القوائم المالية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، البنوك الوقفية ٢/٥٣٦، المعجم الاقتصادي ص٣٣٦]

مُراجَعَةٌ

لغة:

(ر ج ع) راجَعَ مُراجَعَةً ورِجاعاً؛ راجَعَ الكتابَ: أعاد النظر فيه، وصحَّحه، وراجَعَ الحسابَ: دقَّقه، وفَحَصَه، وراجَعَ نفسَه: أعاد النَّظر في الأمر، وراجَعَ دروسَه: أعاد قراءتها، وراجَعَه الكلامَ: حاوَرَه إياه، والمُراجعة: المُعاودة، والفَحْص، وإعادة النَّظر، والتَّدْقيق.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

عمليةٌ مُنَظَّمةٌ لِفَحْص دفاتر المُنْشأة، وسجلاتها المحاسبية، وبياناتها المالية، والتأكد من صِحَّتها ومطابقتها للمعايير المعتمدة، ووَضْع النتائج بين أيدي المستخدمين المعنيين.

عند القانونيين:

مراجعةٌ نهائيَّةٌ لحسابٍ، ويتم بها إخلاء طَرَف المحاسب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٨٦، القاموس القانوني الجديد ص/٥٤]

مُراجَعَةُ الأَكْرِيَة الحُبْسِيَّة

لغة:

مُراجَعَةٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُراجَعَةٌ).

الأَكْرِيَة: (ك ر ي)، كارى كِراءً ومُكاراةً؛ كاراه خادماً أو دابَّةً أو داراً: آجَرَه، وأَكْراه، والمُكارِي والكَرِيُّ: الذي يُكْرِيك دابته، والأَكْرِيَة: جمع «الكِرَاء»؛ وهو: مصدر «كارَى»؛ وهو: الأُجْرة، أو أُجْرة المُسْتأجَر، وما يُعطى مقابل شيءٍ.

الحُبْسِيَّة: مؤنَّثٌ منسوبٌ إلى «حُبْسٌ»، تقدَّم تعريفه، انظر (حُبْسٌ).

اصطلاحاً:

القيام بمراجعة الكراءات المتفق عليها بعقودٍ بين الأحباس أو المكترين لأملاكها لضرورةٍ؛ كتدنِّي قيمة الكراء، وارتفاع الحياة المعيشية وما تتطلَّبه من مطالبَ لمواجهةِ المصاريف الوقفية؛ كإصلاح الأملاك والمساجد، ورَفْع رواتب الموظَّفين.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٧٠]

مُراسَلَةٌ

لغة:

(ر س ل)، راسَلَ مُراسَلَةً؛ راسَلَ فلاناً: بَعَثَ إليه بمبعوثٍ أو خطابٍ أو رسالةٍ، وراسَلَه في عمله: تابَعَه فيه، وتَراسَلَ القومُ: أَرْسَلَ بعضُهم إلى بعضٍ، والمُراسَلَة: مصدر «راسَلَ»؛ وهي: المُكاتَبة، وأيضاً: ما لا يقع دفعةً واحدةً، بل شيئاً بعد شيءٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، محيط المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُرافَعَةٌ

لغة:

(ر ف ع)، رافَعَ مُرافَعةً؛ رافَعَ فلاناً: داوَرَه، ورافَعَه إلى الحاكم وغيرِه: شكاه، وقَدَّمَه إليه ليُحاكمه، ورافَعَ بالقوم: خلَّاهم، وأَبْقَى عليهم، ورافَعَ المحامي عن المُتَّهم: دافَعَ عنه بالحُجَّة والبراهين، وتحدَّث بما فيه مصلحتُه، والرَّفِيعة: ما يرفعه المرءُ على العامِل من قَضِيَّةٍ ويُبَلِّغها، والمُرافَعَة: مصدر «رافَعَ»؛ وهي: مُداخَلَةٌ تَتَضَمَّن دفاعاً عن المَعْنِيِّ بالأمر.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- عَرْضِ وقائع الدَّعوى ومَطالَب المتقاضين شفهيًّاً أمام القضاة، حينما تكون الدَّعوى صالحةً للسماع.
- إجراءاتٍ تُتَّبَع في الدعاوى المدنية والتجارية والعمَّالية أمام المحاكم المختصة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٦٣، ٣٨٥]

مُراقِبٌ

لغة:

(ر ق ب)، المُراقِب: اسم الفاعل من «رَاقَبَ»، وراقَب الشَّخصَ أو الشيءَ: رَقَبَه، وحَرَسَه، ولاحظَه، ورَصَده، وراقَب الله في أموره: خافَه، وخَشِيَه، وراقَب النَّجم: رَصَدَه، الجمع: مُراقِبُون.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومراقب الأحباس: موظَّف من هيئةٍ إداريةٍ، سُمِّيت في عَهْد الاستعمار «المراقبون»، ومُهِمَّة المراقب النيابة عن وزارة الأحباس، وهو مكلَّفٌ وحده بالمكاتبة معها، وله حقُّ المراقبة التامَّة على تصرُّف الناظر.
- ومراقب الأغوات: وظيفةٌ رقابيةٌ، وعلى صاحب هذه الوظيفة أن يراقب الأغوات حال قيامهم بتنظيف الصَّحن بالحرمين الشريفين.

عند الاقتصاديين:

- المراقب المالي: هو رئيس إدارة الحسابات، والمسؤول المالي الأعلى في المُنْشأة، وتشمل وظائف المراقب المالي الرئيسية: تخطيط وتنفيذ النظام المحاسبي للمُنْشأة، بما في ذلك الرقابة، والتقارير المالية، والتحليل، والمراجعة الداخلية.
- ومراقب الحسابات: موظَّف تنفيذيٌّ في الشركة، وظيفته مراقبة وتحليل وتفسير النتائج

المالية للشركة، فهو المسؤول الأول عن محاسبة الشركة، وعن وَضْع وتصميم الأساليب الحسابية فيها، وعن إعداد ميزانيتها، والتنبؤات والتوقعات المالية فيها، وعن تدقيق حساباتها وسجلاتها في الداخل.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٧٥، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/٣٢١، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٢٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٣٦]

مُراقَبةٌ

لغة:

(ر ق ب)، راقَبَ مُراقَبةً؛ راقَبَ الشَّخصَ أو الشَّيءَ: رَقَبَه، وحرَسه، ولاحَظه، وراقَبَ الشَّيءَ أيضاً: فَحَصَه، وأخْضَعَه للرَّقابة، وراقَبَ النَّجمَ: رصده، وراقَب اللهَ: خافَه، وخَشِيه في أموره، والمُراقَبة: مصدر «راقَبَ»؛ وهي: عملُ الحارس الخفير، وأيضاً: الفَحْص، والمُلاحَظة، وتُطلق على: قِسْمٍ من أقسام الإدارة، الجمع: مُراقَباتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومراقبةِ الحُبْسِ المُعَقَّب: الحرص على عدم ضياع الحبس بالتفويت أو الترامي أو الاندثار، وتكون المراقبة من طرف المُحَبَّس عليهم، ومن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وحمايته قانونيًّاً برفع دعاوىً قضائيةٍ في حالة التطاول عليه من الغَيْر؛ مِمَّا خُوِّل للوزارة تصفيته إذا ارتأت المصلحة.
- ومراقبة مَداخِيل الأحباس: تَتَبُّع المداخيل المالية، ومراقبة نموِّها وضعفها، أو صعودها وانحدارها، ومعرفة الأسباب، وتعتبر من عمليات المراقبة والمحاسبة.

عند الاقتصاديين:

يشير هذا التعبير إلى عملية مقارنة النتائج الفعلية لعمليات الشركة مع النتائج المتوقَّعة والمخطَّط لها مسبقاً، وذلك بغرض حساب الانحرافات أو الفروقات عن الخطط، وإعطاء الحلول التصحيحية أو التعديلات المناسبة.

عند القانونيين:

سُلْطة الإرشاد والتوجيه، أو عملية ضبط النظام وسلامة التنفيذ.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٧٦، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/٤٩، القاموس القانوني الجديد ص/٥٨١]

مَراكِبِيٌّ

لغة:

(ر ك ب)، رَكِبَ رُكوباً؛ رَكِبَ الشَّيءَ: علاه، ورَكِبَ في السَّفينة: استوى فيها، وأَبْحَر بها، ورَكِبَه الدَّيْنُ: غَلَبَه، وكَثُرَ عليه، والمَرَاكِب: جمع «المَرْكَب»؛ وهو: ما يُركب ويُعتلَى في البرِّ والبحر، ثم

غَلَبَ استعمالُه في السفينة والزَّوْرَق، وَيَوْم المَرْكَب: يَوْم يركب الخليفة فيه للسَّيْر والزِّينة مع عسكره، والمَراكِبيُّ: اسمٌ منسوبٌ إلى «مَراكِب»؛ وهو: الملاَّح، وقائد السَّفينة.

اصطلاحاً:

المحترف لحرفة قيادة السفن والعمل عليها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٢٥]

مِرْبَدٌ (بيدر – جرين – جرن – أندر)

لغة:

(ر ب د)، رَبَدَ رَبْداً ورُبُوداً؛ رَبَدَ بالمكان: أقام فيه، وَرَبدَ الإبلَ: حَبَسَها، ورَبَدَ التَّمرَ: خَزَنَه في المِربَد، والرَّبْد: الحَبْس، والرَّابِدُ: الخازن، ومَرابِدُ: جمع «مِرْبَد»؛ اسمُ مكانٍ من «رَبَدَ»؛ وهو: موقف الإبل، ومَحْبِسها، وسُوقُهَا، وخشبةٌ أو عصا تعترض صدور الإبل؛ فتمنعها عن الخروج، ومكانٌ تجمُّع الإبل وغيرها، وأيضاً: فضاءٌ وراء البيوت يُرْتَفَق به، ومثل الحُجْرة في الدَّار، ومِرْبَد التَّمر: جَرِينه الذي يُبسط فيه ليَجِفَّ ويَيْبَس، وسُوق المِرْبد: مكانٌ كان يجتمع فيه الشُّعراء بالبصرة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الموضع الذي تُحتجز فيه الإبل.
- الموضع الذي يُجعل فيه التَّمر إذا صُرِمَ – جُزِّ ثمره – قبل أن يُجعل في الأوعية.

عند الاقتصاديين:

الأرض التي تُدرس عليها الحبوب بالنَّوْرَج، أو بالدَّقِّ، أو بأرجل الدوابِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٣٩٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٢٦، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٧٣٢]

مَرْبِضٌ

لغة:

(ر ب ض)، رَبَضَ رَبْضاً ورُبُوضاً؛ ربَضت الشَّاةُ ونحوُها: طَوَتْ قوائِمَها، ولَصِقتْ بالأرض، وأقامت؛ ورَبَضَ الشَّخصُ بالمكان: أقام مُلازِماً له، والرَّبْض: مِثْل البروك للإبل؛ وهو: ما حول المدينة أو القَصْر من مساكنَ ومحلاتٍ، ومأوى الغنم وغيرها من الدوابِّ، وكلُّ ما تأوي إليه، وتستريح لديه، والرَّبَضُ: ما وَلِيَ الأرضَ من بطنِ البعير وغيره، والرَّبِيضُ: الغنم في مَرابِضِها، والشَّاء بِرُعاتِها مجتمعةً، ومَرابِضُ: جمع «مَرْبِض»؛ اسم مكانٍ من «ربَضَ»؛ وهو: مكانٌ تَطْوي فيه الدَّابَّةُ قوائمها وتلصق بالأرض، كما يبرُك الجملُ والنَّاقةُ، ومَرْبِضُ الدَّوابِّ: مَوْضِع إقامتها ورَبْضِهَا.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المكان الذي تُربط فيه المواشي.

- ما حول المدينة من بيوتٍ ومساكنَ.
- مأوى الغنم وبروك البهيمة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٩٠، الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٨٧-٨٨]

مُرَبَّعاتٌ (مربوعات)

لغة:

(ر ب ع)، رَبَّعَ تَرْبِيعاً؛ رَبَّعَ الشَّيءَ: جَعَلَه ذا أربعة أركانٍ أو أجزاءٍ، ورَبَّعَ القومَ: صَيَّرَهم أربعةً، وكان رابعهم، ورَبَّعَ الشَّكلَ: جَعَلَه مُربَّعاً، ورَبَّعَ الرَّجلُ: تَرَبَّعَ؛ ثَنَى رِجْلَيه تحت فَخْذَيه، مُخالفاً لهما، والمُرَبَّعات: جمع «مُربَّع»؛ اسم المفعول من «رُبِّعَ»؛ وهو: كلُّ ما له أربعة أركانٍ، وشكلٌ هندسيٌّ ذو أربع أضلاعٍ متساويةٍ، وقِطْعة شِعْرٍ ذات أربعة أبياتٍ، ورجلٌ مُرَبَّعُ الحاجبين: كثيرُ شَعْرِهما.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- أحد أنواع سجلات الإقطاعات بديوان نظر الجيوش، بالدولة المملوكيَّة بالشام.
- مراسيمَ مُربَّعةٍ تُكتَب في ورقٍ شاميٍّ، وتُكتب من ديوان الخاصِّ بخطِّ مباشريه، وتُستهَلُّ بالبسملة، ويُبعث بها إلى ديوان الإنشاء؛ فيَكتب عليها صاحب الديوان بالتعيين على بعض كُتَّاب الإنشاء، فيكتبها ويخلد المُربَّعة شاهداً عنده.
- وفي مصطلح النجارين: هي الكتل الخشبية الممتدة بين حائطين، وكانت تغلَّف – عادةً – بفروخٍ من الخشب الحور الدقيق، المزخرف بزخارفَ إسلاميةٍ، وقد سُمِّيت بذلك لأنها مربَّعةُ الزوايا، أو مربَّعة الأطراف فقط.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٢٦، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ٣٠٨، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١٦١]

مُرَتَّبٌ (راتب – جامكية – زوائد – معلوم – معاليم – وظيفة – جراية – استحقاق)

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (التَّأمين الوقفيُّ بإيرادٍ مُرَتَّبٍ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الشيء الذي يُعطى لأحدٍ مجاناً، وفي غير مقابل خدمةٍ ما؛ بسبب علمه، أو صلاحه، أو فَقْره.
- ما يأخذه أصحاب الوظائف في الوقف نظير ما يقومون به من أعمال.
- ما يشرطه الواقف للموقوف عليهم من عطاءاتٍ مقدَّرةً أو في حُكْم المقدَّرة، تُصرَف لهم بشكلٍ دوريٍّ.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- المبلغ الشهريِّ الذي يُدفع إلى الموظَّف حَسْبَ درجة وظيفته؛ مكافأةً له على عَمَلِه.
- المبلغ الذي يُدفع للموظَّف في نهاية كلِّ شهرٍ مقابل العمل الذي يقوم به، ويُلحَق به الحوافز والبدلات الوظيفية الأخرى.

[ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/٧٥، المصطلحات الوقفية ص/٢٠٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٦٧، ٥٤٠]

مُرْتَجَعٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (استيفاء المُرْتَجَع).

عند الاقتصاديين:

الرَّواتِب المعادة – ونحوها من المستحقات – التي لم يتسلَّمها صاحب الحقِّ خلال المُدَّة النظامية التي يحدِّدها النظام.

[المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٢٩]

مُرْتَدٌّ

لغة:

(ر د د)، ارْتَدَّ ارْتِداداً؛ ارْتَدَّ الشَّيءُ: رَجَعَ، وارْتَدَّ إلى حاله: عَادَ، وارتَدَّ المرءُ: انْسَحَبَ، وتَقَهْقَرَ، ورَجَعَ، وارْتَدَّ عن الشَّيء: تَرَكَه، ورَجَعَ عنه، وتَحَوَّل، وارْتَدَّ عن دِينه: أَنْكَرَه، وكَفَرَ بعد إسلامه، وارْتَدَّ هِبَتَه: رَدَّها، واسْتَرْجَعَها، وأيضاً: طَلَبَ رَدَّها، والمُرْتَدُّ: اسم الفاعل من «ارْتَدَّ»؛ والمُرْتَدُّ عن دِينه: مَن اعْتَنَقَ دِيناً أو مَذْهَباً ثُمَّ ارْتَدَّ عنه، وتَراجَعَ عنه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَنْ يكفر بعد إسلامه طَوْعاً، ولو مُمَيِّزاً، أو هازلاً؛ بنطقٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، أو فعلٍ.
- مَنْ قَطَعَ الإسلام بنيَّة الكفر، أو قَوْل الكفر، أو فِعْل مُكَفِّرٍ؛ سواءً قاله استهزاءً، أم عناداً، أم اعتقاداً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٩٢، الموسوعة الفقهية ٤٢ /٣٥٠]

مُرْتَزِقَةٌ

لغة:

(ر ز ق)، ارْتَزَقَ ارْتِزاقاً؛ ارْتَزَقَ العاملُ: أَخَذَ أجرَه ورِزقَه، وارْتَزَقَ أيضاً: جَدَّ في طَلَبِ الرِّزق، وارْتَزَقَ اللهَ أو فلاناً: طَلَبَ منه رزقاً؛ أي: نعمةً، أو عطاءً، والمُرْتَزِقة: جمع «مُرتزِقٌ»؛ اسم الفاعل من «ارْتَزَقَ»؛ وهُم: القوم أخذوا أرزاقَهم، وأيضاً: أصْحابُ جراياتٍ ورَواتِبَ مقدَّرَةٍ،

وهم أيضاً: مَن يحاربون في الجيش على سَبِيل الارْتِزاق، أو طمعاً في المكافأة، وغالباً ما يكونون من الغرباء، وجنودٌ يحاربون في سبيل بلادٍ غير بلادهم لقاءَ أُجْرةٍ يتقاضَوْنها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- كلُّ مَن يتقاضون من الأوقاف رواتبَ يوميةً أو شهريةً أو سنويةً تطبيقاً لشرط الواقف.
- كلُّ مَن يتقاضى راتباً شهريًّاً أو سنويًّاً من الحكومة، وهي العساكر التي حاربت بها الدولة العثمانية أعداءها قبل تأسيس الإنكشارية.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ إسلاميٌّ إداريٌّ قديمٌ، يُراد به الجند الذين يطلبون عطاءاتهم بعد الحرب، كما كانوا أصحاب جراياتٍ ورواتبَ موظَّفةٍ (مقدَّرةٍ)؛ إما يوميةً، أو شهريةً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ /١٢٥٩، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٧٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٣٤]

مُرْتَفَقٌ

لغة:

(ر ف ق)، ارْتَفَقَ ارْتِفاقاً؛ ارْتَفَقَ على الشَّيءِ: تَوَكَّأ، وارْتَفَقَ به: انْتَفَعَ، واستعان، وارْتَفَقَ عليه: اتَّكأ على مِرْفَقِ يده، والمُرْتَفَق: اسم المفعول من «ارْتُفِقَ»؛ وهو: المُتَّكَأ، أو ما يُتَّكأ عليه، ويُنْتَفَع به.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُرْتَهِنٌ

لغة:

(ر هـ ن)، ارْتَهَنَ ارْتِهاناً؛ ارْتَهَنَ الشَّيءَ: أَخَذَه رَهْناً حتَّى يُرَدَّ الدَّيْنُ، وارْتَهَنَ بالأمرِ: تَقَيَّد به، والمُرْتَهِن: اسم الفاعل من «ارْتَهَنَ»؛ وهو: الذي يأخذ الرَّهْنَ، وتَاجِرٌ مُرْتَهِنٌ: دائِنٌ.

اصطلاحاً:

من يأخذ الرَّهن وثيقةً من الرَّاهن في مقابل حقٍّ، يمكن استيفاؤه.

عند الاقتصاديين:

المُقْرِض الدَّائن الذي يكون له حقُّ الحجز والاستيفاء على العقار المَرْهُون.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٤٩٢، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٦٣]

مَرْجٌ

لغة:

(م ر ج)، مَرَجَ مُرُوجاً ومَرْجاً؛ مَرَجَتِ الدابَّةُ: انْطَلَقَت ترعى في المَرْج، ومَرَجَها الرَّاعي: أَرْسَلَها ترعى

في المَرْج، ومَرَجَ الشَّيءَ بالشَّيءِ: خَلَطَه به، ومَرَجَ لِسانَه في أعراضهم: أَطْلَقَه في ذَمِّهم واغتيابهم، والمَرْج: أرضٌ سَهْلَةٌ واسعةٌ، تغطيها الحشائشُ، ذات نباتٍ ومَرْعىً للدَّوابِّ، الجمع: مُرُوجٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

أراضي الأعشاب الغنيَّة؛ خصوصاً تلك التي تُستغَلُّ في عَلَفِ الحيوانات.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الجغرافي ص/ ٧٠١]

مَرْجِعٌ (يَوْم المَرْجِع)

لغة:

(ر ج ع)، رَجَعَ رُجُوعاً ورُجْعَى؛ رَجَعَ فلانٌ: عادَ، وانْصَرَفَ، ورَجَعَ عن الأمر: كَفَّ، وامْتَنَع، وتركه، وعَدَل عنه، ورَجَعَه عن الشَّيءِ: صَرَفَه، ورَدَّه، والمَرْجِع: مصدرٌ ميميٌّ من «رَجَعَ»؛ وهو: الرُّجوع، أو محلُّ الرجوع، والمَرْجِع أيضاً: الأصل، وما يُرجَع إليه في علمٍ أو أدبٍ من عالمٍ أو كتابٍ، الجمع: مَراجِعُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مصطلحٍ حُبُسيٍّ يشير إلى تحوُّل الاستفادة من «فَخْذٍ»؛ أي: من آخر طبقةٍ من الفَخْذ إلى أول طبقةٍ من الفَخْذِ المُوالي، وقد سُمِّي بهذا الاسم لأنه كلما يقع هذا التحوُّل تُستعمل كلمة «رَجَعَ إلي».
- تحوُّل الوقف المعقب إلى الوقف الخيري، عند انقراض آخِر طبقةٍ من آخِر فَخْذٍ يوم المرجع، وحين لم يبق قريبٌ ولا عاصبٌ.
- ومرجع الحُبُس المُعَقَّب: الجهة التي جعلها المحبِّس يرجع إليها عند انقراض المحبَّس عليهم من نسله؛ ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً معاً.
- ومرجع الحُبُس المُعَقَّب المفتوح: المرجع الذي لا يحصره المُحَبِّس في طبقةٍ واحدةٍ بالتحجيب، بل يشمل الطبقة العليا وما بعدها من الطبقات، وعند الانقراض يكون المرجع إلى أقرب الورثة الشرعيين.
- ومرجع الحُبُس المُعَقَّب المقفول: المرجع الذي يحصره المُحَبِّس في طبقةٍ واحدةٍ بالتحجيب للاستفادة من حَبْسه، وعند الانقراض يرجع إلى مسجدٍ أو مَبرَّةٍ أو غيرهما.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١/ ١٧٠-١٧١، المعجم لألفاظ الحبس ص/ ١٧٣-١٧٤]

مِرْجَلٌ

لغة:

(ر ج ل)، المِرجَل: الإناء أو القِدر من طينٍ أو معدنٍ يُغلَى فيه الماء، وأيضاً: خزَّان الماء في الآلات

البخارية؛ أو جهازٌ تتمُّ به عمليَّة تولُّد البخار من الماء أو من غيره، وهو أيضاً: المِشْط، الجمع: مَراجِلُ.

اصطلاحاً:

آلةٌ كبيرةٌ، تُستخدم لطهو الطعام في المناسبات العامة، وتُستخدم أيضاً من قِبَلِ عامَّة النَّاس، يوقف له صاحبه بعض الأوقاف لصيانته وتصليحه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص/٢٠٣]

مِرْحاضٌ (بيت الخلاء – كرسي خلاء – بيت الراحة – مستراح – كنيف– مرحضة – حفرة مرحاض)

لغة:

(ر ح ض)، رَحَضَ رَحْضاً؛ رَحَضَ يَدَه وثوبَه: غَسَلَهما، ورُحِضَ الرَّجلُ: عَرِقَ فكَثُرَعرقُه، والرَّحْض: الغَسْل، والمِرْحَضة: الإجَّانة؛ لأنه يُغسل فيها الثياب، وشيءٌ يُتَوَضَّأُ فيه مثل كَنِيفٍ، وثوبٌ رَحِيضٌ: مَرْحُوضٌ؛ أي: مغسولٌ، والمِرحاض: موضع قضاء الحاجة، أو دَوْرة المياه، ومكان الاغْتِسَالِ، أو المُغْتَسَل، والمُتَوَضَّأ، والكنيف؛ أو بَيْت الخلاء، أو المُسْتراح، وهو أيضاً: خشبةٌ يُضرب بها الثَّوب عند غَسْله، الجمع: مَراحِيضُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُرخِّمٌ

لغة:

(ر خ م)، رخَّمَ تَرْخِيماً؛ رَخَّمَ القارئُ صوتَه: سَهَّلَه وليَّنه، ورَخَّمَ البيتَ: غَطَّى أرضَه بالرُّخام، وبَلَّطَه به، والتَّرْخِيم: التَّلْيين، وهو أيضاً: تَصْفيح الحائط، أو إلباسه بالرُّخام، والرَّخيم: الحَسَن الكلام، ومِفْرشٌ رَخِمٌ: وَطِيءٌ، وعُودٌ رَخِمٌ: لَدِنٌ، والرُّخام: حَجَرٌ أبيضُ، سَهْلٌ، رِخْوٌ، والرُّخامة: مِصْطَبةٌ من الرُّخام، والرُّخَامِيُّ: قاطِع الرُّخام، وصانعه، وبائعه، والمُرخِّم: اسم الفاعل من «رَخَّمَ».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- شخصٌ يقوم بعملية تركيب الرُّخام، وصيانة وإصلاح ما يتطلبه ذلك من الرُّخام الموجود بالجدران أو الأرضية أو الفسقية.

[لسان العرب، محيط المحيط، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/٦٥]

مَرْدُودٌ

لغة:

(ر د د)، رَدَّ رَدّاً؛ رَدَّ قاصدَه: مَنَعَه، وصَرَفَه، ورَدَّ شهادتَه: رَفَضَها، ورَدَّ عليه قولَه: راجَعَه فيه، ورَدَّ فلاناً: خَطَّأه، ورَدَّ الشَّيءَ: غَيَّرَه، وحَوَّلَه من صفةٍ إلى أخرى، ورَدَّ عليه هديَّته: أَرْجَعَها، وأعادها إليه، ولم يَقْبلها، والرَدُّ: صَرْفُ الشَّيء، ورَجْعُه، وهو أيضاً: الإجابة؛ أو ما يُجاب به، والرَّيْع، والشَّيء المَرْفُوض أو المَرْدُود أيضاً، والمَرْدُود: اسم المفعول من «رُدَّ»؛ وهو: الرَّدُّ؛ أي: المَرْفُوض؛ الذي يُرفَض، ولا يُقبَل، وهو أيضاً: العطاء، أو الدَّخْل، وما يدخل على الإنسان من منفعةٍ أو ربحٍ، والمَرْدُودة: مؤنَّث اسم المفعول من «رُدَّ»؛ وهي: المُطَلَّقة.

اصطلاحاً:

هو ما يُرَدُّ على عامل الخراج، ولا يُحسب له.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مصطلحٍ ديوانيٍّ كان يستخدمه كُتَّاب الخراج، ويريدون به ما يُرَدُّ على العامل، ولا يُحسب له.
- نِسْبة الربح من الاستثمار أو الفائدة، أو حِصَّة الأرباح التي يغلُّها السَّهم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٢٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٥٣٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٧٨]

مِرْزامٌ

لغة:

(ر ز م)، رَزَمَ رَزْماً ورُزُوماً ورُزاماً؛ رَزَمَ الشِّتاءُ: بَرَدَ، ورَزَمَ الرَّجلُ أو الحيوانُ: ثَبَتَ في الأرض لا يتركها، ورَزَمَ الورقَ ونحوَه: جَمَعَه في شيءٍ واحدٍ ولَفَّه، والمِرْزَم والرَّزِم: الغَيْثُ أو السَّحاب لا ينقطع رَعْدُه، والمَرْز: الحُبَاس؛ الذي يحبس الماءَ، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وجمعه: مُرُوزٌ، والمِرْزام: العصا القصيرة، الجمع: مَرازِيمُ.

اصطلاحاً:

الممرُّ الموجود على سطح المنزل يمتد لخارجه؛ لتمرَّ به مياه الأمطار نزولاً إلى الأرض.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، موسوعة اللهجة الكويتية ص/٣٧٧]

مَرْسَىً

لغة:

(ر س و)، رَسَا رَسْواً ورُسُوّاً؛ رَسَا البِناءُ: رَسَخَ، وثَبَتَ، ورَسَتِ السَّفينةُ: بَلَغَ أسفلُها القَعْرَ، وانتهى إلى قرارِ الماءِ؛ فَثَبَتَت، وبقيت لا تَسير، ورَسَتْ أيضاً: تَوَقَّفت عند الشَّاطئ، والمِرْساة: أَنْجَرُ السَّفينة التي تُرْسَى بها، والمَرْسى: اسم مكانٍ من «رسا»؛ وهو: المِيناء، والمَرْفأ؛ ومَحَلُّ وقوف السَّفينة بالسَّاحل أو على شَطِّ البحر، الجمع: مَراسٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مَرْسُومٌ

لغة:

(ر س م)، رَسَمَ رَسْماً؛ رَسَمَ الشَّيءَ: خَطَّه، ورَسَمَ الكتابَ: كَتَبَه، ورَسَمَ له بالأمر: أَمَرَه به، وكَتَبَ له به قراراً، والمَرْسُوم: اسم المفعول من «رُسِمَ»؛ وهو: الكتاب المَطْبُوع، وهو أيضاً: ما يُصدره رئيس الدَّولة من قراراتٍ لها قوة القانون، وما يكتبه الحُكَّام أو يُصدره رئيس الدَّولة كتابةً في شأنٍ من الشؤون، فتكون له قُوَّة القانون، الجمع: مَراسِمُ، ومَراسيمُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المكتوب، ويخصَّص بما يكتبه الولاة، ويصدر المرسوم في جريدةٍ رسميةٍ، تصدرها الأمانة العامة للحكومة.
- كلِّ قرارٍ يوقعه رئيس السلطة التنفيذية.
- الأمر السلطاني في أيِّ أمرٍ من الأمور.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- المرسوم الذي تصدره هيئةٌ تنفيذيةٌ أو تشريعيةٌ؛ إما للمصادقة على قانونٍ، أو للإعلان عن إرادةٍ تكون لها قوة القانون.
- نصٌّ تشريعيٌّ يصدره رئيس الدولة أثناء غَيْبة مجلس النواب، ويكون نافذاً نفاذ القوانين؛ بشرط موافقة المجلس النيابي عليه عند انعقاده.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- القرار الإداري العامِّ الذي يصدر من رئيس الدولة بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية، في المجالات التي يقرِّر الدستور تنظيمها بلوائحَ.
- نصٌّ تشريعيٌّ يصدره رئيس الدولة أثناء غَيْبة البرلمان، يتضمَّن إجراءاتٍ معينةً، ويكون نافذاً نفاذ القوانين.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٧٥، معجم المصطلحات السياسية والدولية ص/٤٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٢٧، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٦١، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/١٤٦، معجم القانون ص/٢٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٧٥]

مُرْشِدٌ

لغة:

(ر ش د)، أَرْشَدَ إِرْشاداً؛ أَرْشَدَ الغلامُ: رَشَدَ؛ وبَلَغَ سِنَّ الرُّشْد، وأَرْشَدَ فلاناً: هداه على

الشَّيء، ودَلَّه إليه، ووَجَّهَه، والإرْشاد: الوَعْظ، والتَّوْجِيه، والهِداية، والمَراشِد: مَقاصِدُ الطُّرُق، والمُرشِد: اسم الفاعل من «أَرْشَدَ»؛ وهو: الهادي، والواعِظ، ومَن يقوم بدور التَّوجيه والإرشاد، ومَن يهدي السُّفن في المضايق، ويدلُّها على وجهة السَّيْر الصَّالحة، وهو أيضاً: مَن يقوم بدور الدَّليل للشُّرطة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

أحد أشخاص المنظَّمة الذي يتولى تطوير قدرات موظَّفيه بالإرشاد والنُّصح والتدريب المكثَّف.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٥٤٠]

مُرْصَدٌ

لغة:

(ر ص د)، أَرْصَدَ إرْصاداً؛ أَرْصَدَ الحسابَ: رَصَدَه، وأَظْهَرَه، وأَحْصاه، وأَحْضَره، وأَرْصَدَ له شيئاً: أَعَدَّه، وأَرْصَدَ له خيراً أو شرّاً: جازاه به، وأَرْصَدَ له بالخير أو الشَّرِّ: كافأه، وأَرْصَدَ مَبْلغاً للأمر: خَصَّصَه، وعَيَّنَه، ووَقَفَه، والمُرْصَد: اسم المفعول من «أُرْصِدَ»، وأرضٌ مُرْصَدة: أصابتها الرَّصْدة؛ وهي: الدَّفْعة من المطر.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- دَيْنٍ مستقرٍّ على جهة الوقف للمستأجِر الذي عَمَّر من ماله عمارةً ضروريةً في مُسْتَغَلٍّ من مُستغَلَّات الوقف للوقف بإذن ناظره أو القاضي عند عدم مالٍ حالٍّ في الوقف، وعدم مَن يستأجره بأُجرةٍ معجَّلةٍ يمكن تعميره منها.
- استئجار رجلٍ أرضَ الوقف ليُقيم عليها بناءً للوقف، على أن تُحْتَسَب تكاليف البناء من أُجرة الأرض في المستقبل.
- الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقاتها ديناً مُرْصَداً على الوقف، يأخذه المستأجِر من الناتج، ثم يعطي للوقف بعد ذلك الأجرة المتَّفق عليها.
- وعَقْد المرصد: السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حقُّ التنازل عنه باتفاقٍ مسبقٍ طيلة مُدَّة استهلاك قيمة الاستثمار.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ٢٦١، معجم لغة الفقهاء ص / ٣٩١، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص / ٢٠٣، ٣١٥]

مَرْصَدٌ

لغة:

(ر ص د)، رَصَدَ رَصْداً ورَصَداً؛ رَصَدَ الأسدُ فريستَه: راقَبَها، وقَعَدَ لها، ورَصَدَ العَدُوَّ:

راقَبَ تحرُّكاته ليُحَدِّد موقعَه، ورَصَدَ الحسابَ: كَتَبَه في السِّجلِّ الخاصِّ بذلك، ورَصَدَ مَبْلغاً للأمر: خَصَّصَه له، ورَصَدَ الأحداثَ والوقائعَ: سَجَّلَها، وأَرَّخَ لها، والرَّصْد: فِعْل الرَّاصِد المُراقِب، والرَّصَد: الرَّاصِد، والمُراقِب، والمَرْصَد: اسم مكانٍ من «رَصَدَ»؛ وهي: مكان الرَّصد والمراقبة، وطَرِيق الرَّصْد والارتقاب أو مَوْضِعه، ومكان ذو قُبَّةٍ؛ فيه أدواتٌ فلكيةٌ مُعَيَّنةٌ، يُعَدُّ لرَصْدِ النُّجوم والظَّواهر الفلكيَّة ومراقبتها، وفلانٌ بِمَرْصدٍ منِّي؛ أي: بمِرْأًى، ومَراصِدُ الحَيَّات: مكامنُها، الجمع: مَراصِدُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المكان المرتفع المُشْرِف على العدوِّ؛ حيث تراقَب تحركاته منه.
- المكان الذي تراقَب فيه تحرُّكات الكواكب وأحوالها.
- والمَرْصَد الفَلَكِيّ أو بيت الرَّصْد أو الرَّصْدخانة: مبنىً أو معهدٌ علميٌّ يعمل فيه علماءُ فلكيون لدراسة الشَّمس والكواكب والنجوم والأجرام السماوية الأخرى الموجودة في الكون.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٣٩١، الموسوعة العربية العالمية ٢٣ / ٩٥]

مَرَضٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (بَيْعٌ في مَرَضِ المَوْت).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- انحراف صِحَّة الفرد الناشئ عن خللٍ في وظائف وأجهزة الجسم، ويتميَّز بظهور أعراضٍ وتغيراتٍ تشريحيةٍ؛ مما ينبغي مجابهته بالعلاج المناسب.
- كلِّ ما خَرَجَ بالكائن الحيِّ عن حدِّ الصحة والاعتدال، من علَّةٍ جسديةٍ، أو اضطرابٍ نَفْسِيٍّ.
- ضَعْفٍ في القُوى يترتَّب عليه خللٌ في الأفعال.
- ومرض الموت: المرض الذي لا يبرأ منه الإنسان ويؤدِّي إلى الموت.
- ومرض الموت أيضاً: المرض الذي يتَّصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه.

عند القانونيين:

انحراف الصحة بسبب عَجْز الجسم عن استخدام وسائل دفاعه العضوية ضِدَّ السموم.

[معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٥٩٧، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/٤٢٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص/٣٠٢، المصطلحات الوقفية ص/٢١١، محاضرات في الوقف ص/١٢٩، القاموس القانوني الجديد ص/٤٠١]

مَرْعَىً

لغة:

(ر ع ي)، رَعَى رَعْياً؛ رَعَتِ الماشيةُ الكلأَ: سَرَحَتْ فيه، وأَكَلَتْ منه، ورَعَى الشَّخصُ الماشيةَ: جَعَلَها تسرح وتأكل في الكلأ، والرَّعْي: مصدر «رَعَى»، والرِّعْي: ما تأكله الماشية من العُشْب والكلأ، والمَرْعى: الرِّعْي؛ وما يقتات به النَّاسُ والدَّوابُّ من النَّبات؛ أي: الكَلأ، والعُشْب، وهو أيضاً: موضع الماشية من العُشب والكلأ، واسم مكانٍ من «رعَى»؛ أو مكان الرَّعْيِ، ومكانُ العُشب والكلأ يُباح لكلِّ أحدٍ، الجمع: مَراعٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

الأرض وما عليها من أعشابٍ صالحةٍ للرعي، بغضِّ النظر عما إذا كانت هذه الأعشاب طبيعيةً أو مزروعةً (بقَصْدِ الرَّعْي)؛ سواءً لفترة مؤقتةٍ، أم دائمةٍ.

عند القانونيين:

موضع الرعي الذي ينمو فيه العشب، وتَرْعَى فيه الماشية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجغرافي ص/٧٠٨، القاموس القانوني الجديد ص/٤٦٠]

مَرْعِيٌّ

لغة:

(ر ع ي)، رَعَى رَعْياً ورِعايَةً؛ رَعَتِ الماشيةُ الكلأَ: سَرَحَتْ فيه، وأَكَلَتْ منه، ورَعَى الشَّخصُ الماشيةَ: جَعَلَها تسرح وتأكل في الكلأ، ورَعَى عَهْدَه: حَفِظَه، وحافَظَ عليه، وقام به حَقَّ القيام، ورَعَى الحاكمُ رعِيَّتَه: تَوَلَّى أمرَهم، ودَبَّرَ شؤونهم، والمَرْعِيُّ: اسم المفعول من «رُعِيَ»؛ وهو: المَسُوسُ؛ الذي يُقام بسياسته، وعَمَلٌ مَرْعِيٌّ: يُرْعَى، أو يُراعِيه النَّاسُ، وقانونٌ مَرْعِيٌّ: سارٍ، مَعْمولٌ به.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَرْفَعٌ (حامل المصحف – كرسي المصحف – الرحل)

لغة:

(ر ف ع)، رَفَعَ رَفْعاً؛ رَفَعَ الشَّيءَ: أعلاه، وطَوَّله، أو زادَ فيه، وعكسه: وَضَعَه، أو خَفَضَه، ورَفَعَ الشَّيءَ أيضاً: حَمَلَه ونَقَلَه، والرَّفْع: ضِدُّ الوَضْع، وتَقرِيب الشَّيء من الشَّيء، والتَّعلية، والإزالة، والمِرْفَع: ما رُفِعَ به، والمَرْفَعُ: الرَّفُّ لِوَضْعِ الأشياء عليه، والكُرْسِيُّ، والصَّحْفة، أو

الصَّحن، أو القصعة، وخزانة أدوات الطَّعام، ولَوْحٌ من الخشب، ولَوْح مَنْقُورٌ، ومَرْفَعُ الكُتُب: ما تُرْفَع عليه، الجمع: مَرافِعُ.

اصطلاحاً:

الكُرْسِيُّ الذي يوضع عليه المصحف أمام القارئ أثناء القراءة.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، الرائد، معجم الغني، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي ص/ ٢٠٤]

مُرْفَقٌ

لغة:

(ر ف ق)، أَرْفَقَ إِرْفاقاً؛ أَرْفَقَ الشَّيءَ بالشَّيءِ: أَلْحَقَه به، وأَتْبَعَه، والرِّفْق: ما يُلْحَق بغيره، وما يُنتفع به ويُستعان، والمُرْفَق: اسم المفعول من «أُرْفِقَ»، ومُرْفَقٌ به: في طَيِّه، أو مَعَه، والمُرفَقات: المُسْتَندات أو الأوراق التي تُلْحَق بالخطاب الأساسيِّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

كلُّ ما أُلْحِقَ بأصلٍ ورقيٍّ؛ كصورةٍ من شهادةٍ دراسيةٍ، أو وثيقةٍ معيَّنةٍ، تُثْبِت موضوعاً مُعيَّناً في الطَّلب أو الدراسة المقدَّمة.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٤٨]

مِرْفَقٌ (مَرافِقُ الدَّار)

لغة:

(ر ف ق)، أَرْفَقَ إِرْفاقاً؛ أَرْفَقَ الشَّيءَ بالشَّيءِ: أَلْحَقَه به، وأَتْبَعَه، وأَرْفَقَ غيرَه: نَفَعَه، والأَرْفَق: النَّافِع، والرِّفْق: ما يُلحق بغيره، وما يُنتفع به ويُستعان، والمَرافِق: جمع «المَرْفِق»؛ وهو: الرِّفْق أيضاً، ومَرَافِق الدَّار: التَّجهيزات الأساسيَّة في البيت، ومنافِعُها، ومَصَابُّ الماء ونحوها فيها، والمَرافِق العامَّة: المصالِح، والمَنافِع، والمَوارِد، ومَرافِق البلاد: ما تنتفع به من الموارد العامَّة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كلِّ ما يُستعان به من الأمر، ويُسَمَّى به مَوْصِل الذراع والعضد.
- كلِّ ما يُرفق بالبيت؛ كالساحة، والمدخل، والمِدْخنة، والبئر، والسُّلم.
- المِرْحاض والحمَّام وما يتعلَّق بهما.
- الخدمات الأساسية التي تؤدَّى للمواطنين بوساطة الدولة وهيئاتها البلدية والمحلية.

- ومرافق المدينة: هي ما ينتفع بها السُّكَّان عامةً؛ كأجهزة النقل، ومُوَصِّلات الإنارة، ومياه الشرب والصَّرف... ونحو ذلك.
- والمرفق العامِّ: مشروعٌ يستهدف إشباع حاجاتٍ أو تقديم خدماتٍ ذات نفعٍ عامٍّ، يتولاه شخصٌ من أشخاص القانون العامِّ؛ بشكلٍ مباشرٍ، أو غير مباشرٍ، ويُدار كلِّيًّا أو جُزئيًّا وفق أساليب القانون العامِّ.
- والمرافق العامَّة: ما ينتفع به الناس جميعاً؛ كالطرقات، والحدائق، والمساجد... ونحوها.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مبنىً أو مساحةٍ يتم تخصيصها لتنفيذ عملٍ معيَّنٍ.
- الخدمة في ذاتها التي تؤدَّى للجمهور، أو يقصد به: النشاط الذي يمارَس لتحقيق النَّفع العامِّ.
- وفي الأعمال التجارية والصناعية تقتصر الكلمة على المعامل والآلات والمعدات والسيارات وغيرها من الأجهزة التابعة للمنشأة.
- والمرفق العامِّ: المنظمة أو الهيئة التي تمارس النشاط وتتولَّى إشباع الحاجة العامَّة.
- والمرافق العامَّة: مرافقُ توفِّر الخدمات الأساسية للمجتمع؛ كالكهرباء، والمياه، والصَّرف الصِّحي.

عند القانونيين:

- المرفق العامُّ: كلُّ نشاطٍ يقوم به أحد أشخاص القانون العامِّ لمصلحة الجمهور، ويدار وفق أساليب القانون العامِّ.
- والمرفق العامُّ أيضاً: تنظيمٌ دائمٌ تتكفَّل به القوانين واللوائح، وتعمل فيه جماعةٌ كبيرةٌ من الأفراد في غرضٍ مشتركٍ؛ هو: إشباعُ حاجةِ العامَّة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٢٨، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢٢، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/١٢، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٠٨، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٧٥، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٧١، معجم لغة الفقهاء ص/٣٩٢، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٤٦، ٦٦٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢١٥، معجم الإدارة ص/٤٠٣، معجم القانون ص/٤٧٧، القاموس القانوني الجديد ص/٥٥٩]

مَرَقٌ (مَرَأٌ)

لغة:

(م ر ق) مَرَّقَ تَمْرِيقاً؛ مَرَّقَ الطَّاهي القِدْرَ: أَمْرَقَها؛ أي: أَكْثَرَ مَرَقَها، والمَرَق: الذي يُؤْتَدَم به، وهو ما أُغْلِي من الماء مع اللَّحم فصار دَسِماً، والجُزْء منه «مَرَقَةٌ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُرْقَبٌ

لغة:

(ر ق ب)، أَرْقَبَ إِرْقاباً؛ أَرْقَبَه داراً أو أرضاً أو نحوَهما: جَعَلَها له، فإن مات أحدُهما صارت للحيِّ منهما، وهو من «المُراقَبة»؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينتظر أو يَرْقُب موت الآخر، وأَرْقَبَه الرُّقْبَي: جعلها له، والمفعول مُرْقَب: اسم المفعول من «أُرْقِبَ»؛ وهو: الرُّقْبَى.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَرْقَدٌ

لغة:

(ر ق د)، رَقَدَ رَقْداً ورُقاداً ورُقُوداً؛ رَقَدَ الشَّخصُ: نام؛ ليلاً أو نهاراً، ورَقَدَ أيضاً: اسْتَلْقَى، وتَمدَّد، ورَقَدَ الحَرُّ ونحوُه: سَكَنَ، وهَبَطَ، والمَرْقَد: اسم مكانٍ من «رَقَدَ»؛ مَوضِع الرُّقاد؛ وهو: المَضْجَع، أو الفِراش، أو السَّرير، وهو أيضاً: مصدرٌ ميميٌّ من «رَقَدَ»؛ وهو: الرُّقاد، والنُّوم، والمَرْقَد أيضاً: القَبْر، الجمع: مَراقِدُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَرْقُومٌ (مَزْبُورٌ)

لغة:

(ر ق م)، رَقَمَ رَقْماً؛ رَقَمَ الثَّوبَ ونحوَه: وَشَّاه، وطَرَّزَه، وخَطَّطَه، ورَقَمَ الصَّحيفةَ: نَقَطَها، وبَيَّنَ حُروفَها، ووَضَعَ علامات التَّرقيم فيها، ورَقَمَ السِّلعةَ: وَسَمَها، أو عَلَّمَها بعلامةٍ مميِّزةٍ، والرَّقْم: العلامة المُمَيِّزة، وهو أيضاً: التَّرقيمُ؛ أو تَعْجيمُ الكتاب، والمَرْقُوم: اسم المفعول من «رُقِمَ»؛ وهو: الرَّقِيم؛ أي: الكتاب، أو الصَّحيفة، وكتابٌ مَرْقُومٌ: مَكْتوبٌ، مَسْطُورٌ، واضِح الكتابة؛ قد بُيِّنت حُروفُه بعلاماتها من التَّنْقيط، وثَوْبٌ مَرْقُومٌ: مُخَطَّطٌ، أَوْ مُطَرَّزٌ، وثَوْرٌ مَرْقومٌ: مُخَطَّطُ القوائمِ بِسَوادٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- لفظٍ كان شائعاً في العهد العثمانيِّ، ويُقصد به: السندات، والمواثيق، والاتفاقيات المكتوبة.

- المشار إليه، المَذْكُور.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٣٩٤، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢٢]

مُرَقِّي (مُكَبِّرٌ)

لغة:

(ر ق ي)، رَقَّى تَرْقِيةً؛ رَقَّى فلاناً: رَفَعَه، وصَعَّدَه، ورَقّى منزلته: رَفَعَ درجته، ورَقَّى إليه: نَقَل إليه، والمُرَقِّي: اسم الفاعل من «رَقَّى»، وهو أيضاً: خادِم المسجد.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشَّخص الذي يتولَّى وظيفة الترقية للخطيب في الأبنية المساجدية.
- المُكَبِّر الذي يعلن الأذان بين المصلين، ويروي الحديث النبويَّ المشهور في طَلَبِ الصَّمت عند الخُطبة.
- الشخص الذي يعلن بالآية الشريفة المعتاد الإعلان بها عند ظهور الخطيب (الإمام) من خَلْوة الخطابة؛ وهي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب ٥٦]، كما يقوم بالأذان عند صعود الخطيب المنبر.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٧٧، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/٤٥]

مَرْكَبٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (مَراكِبيٌّ).

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- زورقٍ صغيرٍ مكشوفِ الظَّهر، يسير بالمجاذيف، أو أعمدة الدَّفْع، أو الأشرعة، بدلاً من الوسائل الميكانيكية.
- قاربٍ صغيرٍ، يمكن تحميله، ونَقْلُه على مركبٍ آخَر أكبر منه.
- والمراكب الديوانية: الزوارق والسُّفن التي تحمل الغلَّات السلطانية.
- والمراكب الملوَّحة: السُّفن العاملة في الديوان، والتي يضمن صلاحَها وصيانتَها رؤساءُ البحر لمدَّةٍ مُعَيَّنةٍ، بأُجرةٍ معيَّنةٍ، فكأنَّها مؤمَّنٌ عليها.

[معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٦٥، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٣٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٢٥]

مَرْكَزٌ

لغة:

(ر ك ز)، مَرْكَزَ مَرْكَزَةً؛ مَرْكَزَ قوّاته في المنطقة: جَعَلَها تستقرُّ فيها، ومَرْكَزَ خُطَطَه: جَعَلَ لها مِحْوَراً ومَرْكَزاً، والمَرْكَز: اسم مكانٍ من «رَكَزَ»؛ وهو: المَقَرُّ الثابت الذي تتفرَّع منه فروعٌ، والبؤرة، والجزء الرئيسيُّ أو الأساسيُّ الذي تتجمَّع حوله الأجزاء الأخرى، وهو أيضاً: موضع الإنسان ومحلُّه، ومحلُّ إقامة الحاكم، ومَرْكَزُ الدَّائرة: وَسَطُها، ومَرْكَزُ الجُنْد: موضعهم الذي أمروا أن يرابطوا به ويلزموه ولا يبرحوه، ومَرْكَزُ الرَّجُلِ: منزلته، ومكانته، الجمع: مَراكِزُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- المقرُّ الثَّابت الذي تتفرَّع منه الفروع.
- أحد أقسام المحافظة في مصر، وتَتْبَع له القرى، ولكلِّ مركزٍ رئيسٌ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٥٧]

المَرْكَزُ الماليُّ

لغة:

المَرْكَزُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَرْكَزٌ).

الماليُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالِيٌّ).

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الوضع الماليِّ للمُنْشأة في تاريخٍ معيَّنٍ، والذي تعكسه أصولُ وخصومُ وحقوقُ مالكي المُنْشأة كما تظهر في الميزانية العمومية.
- والمركز الماليِّ للوقف: ما يُبَيَّن فيه موجوداتُ الوقف من أراضٍ ومبانٍ ونقودٍ، ومصادر تمويلها مُمَثَّلة في مالِ الوقف، إلى جانب ما للوقف من ديونٍ، وما عليه من التزاماتٍ ببنودها المختلفة.

[قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٥٦، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ص/١٦]

مَرَمَّةٌ (ترميم – تعمير)

لغة:

(ر م م)، رَمَّ رَمّاً ومَرَمَّةً؛ رَمَّ الشَّيءَ: أَصْلَحَه وقد فَسَدَ بعضُه، والرَّمُّ: إصلاح الشَّيء الذي فَسَدَ بعضُه، ولمُّ ما تفرَّق منه، ورَمُّ الأمر: إصلاحه بعد انتشاره، والرِّمَّة والرُّمَّة: قطعةٌ من الحَبْل باليةٌ، والمَرَمَّة: مصدر «رَمَّ»؛ وهي: مَوْضِع الرَّمِّ، ومَتَاع البيت، وشَفَة البقرة أو الإنسان، والمَرَمَّة أيضاً: صَنْعَة الحائك.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- التَّعمير.
- والمرمَّة المستهلكة: هي الترميمات التي لا يمكن أَخْذها وتفريقها من الأبنية؛ كالصَّبغ، والبياض، وما شاكلهما، مما لا يمكن تفريقه عما اتَّصل به، وإذا فُرِّق وأُخِذَ مما اتصل به لم يُصبح مالاً.
- والمرمَّة غير المستهلكة: الترميمات التي يمكن تفريقها من الأبنية؛ كالبناء المُنْشأ مُجَدَّداً، وإطارات الزجاج المُعَلَّقة، وأحجار الرُّخام التي فُرِشَت بها الأبهاء (جمع بهو)... وما شاكل ذلك.
- والمَرَمَّتِي أو المَرَمَّاتِي أو المَرْمَتَجِي: مَن يقوم بالإصلاح والترميم.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/٨٥، معجم الدولة العثمانية ص/١٣٠]

مَرْمَلَةٌ

لغة:

(ر م ل)، رَمَّلَ تَرْمِيلاً؛ رَمَّلَ الطَّعامَ: جَعَلَ فيه الرَّمل ونحوَه ليُفْسده، ورَمَّلَ الوَلَدَ: أَلْقَى عليه الرَّمْلَ، ورَمَّلَ الولدُ: رَشَّ الرَّملَ على الكتابة، والرَّمْل: نوعٌ معروفٌ من التُّراب، وهو فُتات الصَّخر، أو حبَّاتٌ صفراءُ، صغيرة الحجم، غير متماسكةٍ، الحبَّة أو القطعة منه «رَمْلة»، وجمعه: رِمالٌ، والمَرْمَلَة: علبةٌ يُوضع فيها الرَّمل لتُجَفَّفَ به الكتابة، وهي أيضاً: الرَّمْلِيَّة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمرمِّلاتي: مَن حِرْفته المَرْمَلة.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، حجة وقف الأشرف برسباي ص/٤٩؛ بتصرف]

مِرْوَحَةٌ

لغة:

(ر و ح)، روَّحَ تَرْويحاً؛ رَوَّحَ قَلْبَه: أَنْعَشَه، وطَيَّبه، ورَوَّحَ عن نَفْسِه: أراحها، وأَكْسَبَها نشاطاً وخِفَّةً، وروَّح عليه: حَرَّك المِرْوَحَةَ؛ ليجلب إليه نسيم الهواء، والرِّيح: نسيم الهواء، والمَرْوَحة: المَفازة؛ الموضع الذي تخترقه الرِّيح، والمِرْوَحُ والمِرْواحُ: الذي يُذَرَّى به الطعامُ في الرِّيح، والمِرْوَحَة: اسم آلةٍ من «راحَ»؛ وهي: التي يُتَرَوَّح بها؛ أداةٌ يُسْتجلَب بها نسيمُ الهواء في الحرِّ؛ تُدار بالكهرباء، أو تُحرَّك باليد، الجمع: مَراوِحُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مُرِيدٌ

لغة:

(ر و د)، أرادَ إرادةً؛ أرادَ الشَّيءَ: رادَه، وتمنَّاه، وطَلَبَه، وأَحَبَّه، ورَغِبَ فيه، وأرادَ الأمرَ: تَهيَّأ له، وأراد بالشَّيء كذا؛ أي: قَصَدَ به، وأرادَ فلاناً على الأمر: حَمَلَه عليه، والإرادة: المَشِيئة، والمُرِيد: اسم الفاعل من «أرادَ»؛ وهو: الرَّاغِب، التَّائق، أو طالب المَنْصِب، والمُرِيد أيضاً: التَّابع، والنَّاصر، والمُؤيِّد، وهو أيضاً: المُتَعلِّم على شيخٍ، ورُتْبة من رُتَبِ الصُّوفيَّة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- التلميذ المحبِّ لشَيْخه المستسلم له.
- مَن انْقَطَعَ إلى الله عن النظر والاستبصار، وتجرَّد عن إرادته إذا عَلِمَ أنه لا يقع في الوجود إلا ما يريد الله، لا ما يريده غيره، فيمحو إرادته في إرادته؛ فلا يريد إلا ما يريده الحَقُّ.
- والمريدون: طُلَّاب الطريق إلى الله تعالى.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٣٩٢، التوقيف على مهمات التعاريف ص/٣٠٣، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٠٩]

مَرِيضٌ

لغة:

(م ر ض)، مَرِضَ مَرَضاً؛ مَرِضَ الشَّخصُ: تَغَيَّرتْ صِحَّتُه، واضطربتْ بعد اعتدالها، ومَرِضَ: فَسَدَت صِحَّتُه فَضَعُف، والمَرَض: السُّقْم؛ نَقِيضُ الصِّحَّة، وهو كلُّ ما خَرَجَ بالكائن الحيِّ عن حدِّ الصِّحَّة والاعتدال؛ من عِلَّةٍ، أو نِفاقٍ، أو تَقْصيرٍ في أمرٍ، والمرض أيضاً: الشَّكُّ، والمَرِيض: العليل، ومَن به مرضٌ أو داءٌ أو عِلَّة، أو ما به انحرافٌ عن الصَّواب، ورَأْيٌ مَرِيضٌ: ضَعِيفٌ، لا حُجَّةَ له، بَعِيدٌ عن الصَّواب، وقَلْبٌ مَرِيضٌ: نَاقِصُ الدِّينِ، وأرضٌ مريضةٌ: قَفْرةٌ، خاليةٌ، تضيق بأهلها، كثيرة الفتن والحروب، الجمع: مَرْضَى، ومِراضٌ، ومَراضَى.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُزاحَمَةٌ

لغة:

(ز ح م)، زاحَمَ زِحاماً ومُزاحَمةً؛ زاحَمَ فلانٌ فلاناً: زَحَمَه، وضايَقَه، ودَفَعَه في مكانٍ ضيِّقٍ أو مكتظٍّ، وزاحَمَ غريمَه: نافَسَه، وباراه، وجاراه، وزاحَمَ الخمسين من عُمُره: قارَبَها، والزِّحام: تدافُع النَّاس في مكانٍ ضيِّقٍ، وهو أيضاً: الجماعات المتدافعة، والزَّحْمة: التجمُّع، والزِّحام، والتَّدافُع، أو الحَشْد من الناس للشراء أو البيع أو غير ذلك، والغوغاء، والمُزاحَمة: مصدر «زاحَمَ»؛ وهي: الزَّحْمة، والتجمُّع، والاحتشاد، والمُضايَقة، والمُنافَسة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَزَادٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (إعلان المزاد).

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- عملية بيعٍ وشراءٍ تقوم على إبداء عددٍ من المشترين رغبتهم في شراء السلعة، أو البند المطروح للبيع في المزاد، واستعداد كلٍّ منهم لِدَفْع ثمنٍ مُعَيَّنٍ من أجل الحصول على ذلك البند.
- ومزادٍ علنيٍّ: تعني نفس ما تعنيه كلمة مزادٍ، وهو يتمُّ بعد الإعلان عنه بإحدى وسائل النشر.

عند القانونيين:

المناداة عالياً في اجتماع علنيٍّ على ثَمَنِ العين المطروحة للبيع؛ حتى يتبارى الجمهور في الزيادة فيها.

[قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٨٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٤٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٤٠]

مَزارٌ

لغة:

(ز و ر)، زارَ زِيارةً وزَوْراً وزُوَارَةً؛ زارَ فلاناً: أتاه بِقَصْد الالتقاء به، وقَصَدَه لأُنْسٍ أو حاجةٍ، والزِّيارة: الإتيان بِقَصْد الالتقاء، أو بِقَصْد التبرُّك أو الحَجِّ، والمَزار: اسم مكانٍ من «زارَ»؛ وهو: مكان الزيارة ومَوضعها، وما يُزار من المقابر، وهو أيضاً: الزِّيارة نفسها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُزارِعٌ (مخابر – مؤاكر – مرابع)

لغة:

(ز ر ع)، زارَعَ مُزارَعةً؛ زارَعَ الزَّارِعُ: أَلْقَى الزَّرْع في الأرض، وزارَعَ شَرِيكَه: عامَلَه على الأرض بِبَعض ما يخرج منها، والمُزارِع: اسم الفاعل من «زارَعَ»؛ وهو: من يتولَّى الزِّراعة؛ سواءً في أرضه، أو في أرض غيره، والمُزارِع المستأجَر: مُزارِعٌ يعمل على أرض غيره مُقابِل أَجْرٍ نَقْديٍّ أو حِصَّةٍ من المحصول، أو على أن يُقْسَم النَّاتِج حَسْبَ اتِّفاقٍ مُسْبَقٍ مع مالِك الأرض.

اصطلاحاً:

الذي أَخَذَ الأرض ليزرعها.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الذي يمارس حَرْثَ الأرض وزراعتها، أو تربية المواشي عليها.
- مُسْتَغِلٍّ أرضَ غيره بالمزارعة، فإذا كان رأس مال الاستغلال على صاحب الأرض؛ سُمِّيَ المزارع في الشام «مُرابِعاً»؛ لأنَّ حصته من الغَلَّة تكون عندئذ الرُّبع غالباً.
- وكثيراً ما يُطلق في مصر على: مالك الأرض الزراعية؛ سواءً كان يزرعها فعلاً، أم يشرف على زراعتها، أم مالكاً غيابيًّاً؛ تمييزاً له عن «الفلاح» أو العامل الزراعيِّ.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص/١٤٩، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٣٥٦، ٤٥٨، المعجم الجغرافي ص/٧١٣]

مُزارَعَةٌ (مُخابرة - مُؤاكرة)

لغة:

(ز ر ع)، زارَعَ مُزارَعةً؛ زارَعَ الزَّارِعُ: أَلْقَى الزَّرْع في الأرض، وزارَعَ شَرِيكَه: عامَلَه على الأرض بِبَعض ما يخرج منها، والمُزارَعة: مصدر «زارَعَ»؛ وهي: طريقةٌ لاستغلال الأراضي الزِّراعيَّة باشتراك المالك والزَّارع في الاستغلال، ويُقْسَم النَّاتج بينهما بِنِسْبةٍ يُعيِّنها العَقْدُ أو العُرْفُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

هي معاقدةٌ بين صاحب الأرض والمُزارع على تَعَهُّدِ الزَّرع وتنميته؛ لقَسْم الحاصل بينهما بالحصص المتَّفق عليها وقت العقد.

عند القانونيين:

إجازةٌ زراعيةٌ، يدفع المستأجر بمقتضاها إلى المالك حصةً من حاصلاته، وتختلف النِّسَبُ التي يستولي عليها المالك من المحصولات تبعاً لظروف الإقليم والعُرْف السَّائد.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الاقتصادي ص/٣٤١، معجم المصطلحات القانونية ص/١٥٧]

مَزْبَلَةٌ

لغة:

(ز ب ل)، زَبَلَ زُبولاً وزَبْلاً؛ زَبَلَ الفلاحُ أرضَه: سَمَّدَها، وأَصْلَحَها بِرَوْث الحيوانات؛ حتى تجود للزراعة، والزُّبْل: رَوْث الحيوانات، والزُّبالة: قُمامة البيوت، وكُناستها، وأوساخها، والمَزْبَلة والمُزْبَلة: اسم مكانٍ من «زبَلَ»؛ وهي: الموضع يُلْقَى فيه الزِّبل والزُّبالة؛ أي: الأوساخ، الجمع: مَزْبَلاتٌ، ومَزابِلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَزْبُورٌ

لغة:

(ز ب ر)، زَبَرَ زَبْراً؛ زَبَرَه بالحجارة: رماه بها، وزَبَرَ البناءَ: وَضَعَ حجارته بعضها على بعضٍ، وزَبَرَ البئرَ: واراها بالحجارة، وزَبَرَ الكتابَ: كَتَبَه، أو أَتْقَنَ كتابته، والزَّبْر: الكتابة، والزَّبُورُ: الكتاب المَزبُور، والمَزْبُور: اسم المفعول من «زُبِرَ»؛ وهو: المَذْكُور، وبئرٌ مَزْبُورَةٌ: مَطْوِيَّةٌ بالحجارة، وكتابٌ مَزْبُورٌ: مُتْقَنُ الكتابة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مِزْرابٌ (مَسِيل – مِيزاب)

لغة:

(ز ر ب)، زَرِبَ زَرَباً؛ زَرِبَ الماءُ: سَرِبَ، وسالَ، والزِّرْبُ: مَسِيلُ الماء، والمِزْراب: المِيزاب؛ وهو: أنبوبة من حديدٍ ونحوه، تُرَكَّب في جانب البيت من أعلاه؛ ليتصرَّف منها المطر المتجمِّع فوق سطحه، فينسكب على الأرض بعيداً عن جدرانها، الجمع: مَزارِيبُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

كلمةٌ عامَّةٌ، تستخدم في عدة معانٍ، فقد تُطلق على المجاري أو القنوات التي تحفر على جوانب الطريق؛ لتنصرف إليها مياه الأمطار الزائدة، أو الأنابيب المعدنية التي تأخذ مياه المطر من سطوح المباني.

[تاج العروس، معجم الغني، المعجم الجغرافي ص/٧١٣]

مَزْرَعةٌ (عِزْبة)

لغة:

(ز ر ع)، زَرَعَ زَرْعاً وزِراعةً؛ زَرَعَ الفلَّاحُ الحَبَّ: بَذَرَه، وطَرَحَه في الأرض لِيَنْبُت، وزَرَعَ الأشجارَ: غَرَسَها، وزَرَعَ اللهُ الزَّرعَ: أَنْبَتَه، ونَمَّاه حتى بَلَغَ غايته، والزَّرْع: نبات كلِّ شيءٍ يُحرث، وهو أيضاً: طَرْح البَذْر، والمَزْرَعة: اسم مكانٍ من «زَرَعَ»؛ وهي: مَوْضِع الزَّرْع أو الاسْتِنْبات، وأرضٌ يقوم النَّاس بزراعتها، والضَّيْعة، ومَوْضِع تربية الماشية والدَّواجن، الجمع: مَزْرَعاتٌ، ومَزارِعُ.

اصطلاحاً:

الموضع من الأرض الذي يُزرع بالحرث، ويكون نباته من البذور.

عند الاقتصاديين:

مساحةٌ من الأرض في قطعةٍ واحدةٍ أو قطعٍ منفصلةٍ، ولكنها تدار كوَحْدةٍ متكاملةٍ بواسطة صاحبها، أو مالكها، أو مستأجرها، أو مديرها؛ بهدف إنتاج الزروع النباتية أو الحيوانية إنتاجاً تجاريًّاً.

عند القانونيين:

أرض زراعية تدار كوحدة متكاملة بواسطة مالكها أو مستأجرها بهدف إنتاج الزروع النباتية أو الحيوانية تجاريًّاً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي ص/٢١٧، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٠٩، القاموس القانوني الجديد ص/٣٠٦]

مَزْرُوعٌ

لغة:

(ز ر ع)، زَرَعَ زَرْعاً وزِراعةً؛ زَرَعَ الفلَّاحُ الحَبَّ: بَذَرَه، وطَرَحَه في الأرض لِيَنْبُت، وزَرَعَ الأشجارَ: غَرَسَها، وزَرَعَ اللهُ الزَّرعَ: أَنْبَتَه، ونَمَّاه حتى بَلَغَ غايته، والزَّرْع: نبات كلِّ شيءٍ يُحرَث، وهو أيضاً: طَرْح البَذْر، والمَزْرُوع: اسم المفعول من «زُرِعَ»؛ وهو: الزَّرْع، وأرضٌ مَزْرُوعَةٌ: مُلْقىً فيها البَذْر لِيَنْبُت، والمزروعات: كُلُّ ما زُرِعَ حديثاً، الجمع: مَزْرُوعاتٌ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- ما يُزرَع في الأرض ويُستنبت فيها.
- وصفِ النَّبات أو المحصول الذي يُزرَع بالمقارنة مع ما ينبت بَرِّيًّاً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الاقتصادي ص/٣٤٢، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٧٢٠]

مُزَعْفَرٌ

لغة:

(ز ع ف ر)، زَعْفَرَ زَعْفَرةً؛ زَعْفَرَ الثَّوبَ: صَبَغَه بالزَّعْفران؛ وهو لونٌ أصفرُ، وزَعْفَرَ الطَّعامَ: وَضَعَ فيه الزَّعْفران، والمُزَعْفَر: اسم المفعول من «زُعْفِرَ»؛ وهو: الثَّوب المَصْبُوغ بالزَّعْفَران، وهو أيضاً: الفَالُوذ، أو الفَالُوذَج؛ حلوىً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُزَكِّي

لغة:

(ز ك و)، زَكَّى تَزْكِيةً؛ زَكَّى فلانٌ أموالَه: أَزْكاها، ونَمَّاها، وزادَ فيها، وزَكَّاها أيضاً: طَهَّرَها بأداء الزَّكاة، وزَكَّى الرَّجلَ: مَدَحَه، ونَسَبَه إلى الطُّهر، وزَكَّى نَفْسَه: أَصْلَحَها، وطَهَّرَها من الذُّنوب بالعمل الصالح، وزَكَّى غَيْرَه: سانَدَه، وعَزَّزَه، وزَكَّى الشُّهودَ: عَدَّهم من الثِّقات العُدول، والتَّزْكِية: تطهير النَّفس، والزَّكاة، والمُزَكِّي: اسم الفاعل من «زَكَّى».

اصطلاحاً:

المُخْرِج لزكاة ماله.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٠٦]

مُزَمَّلةٌ (بيت أزيار – مَزْيَرَة)

لغة:

(ز م ل)، زَمَّلَ تَزْمِيلاً؛ زَمَّلَه بالثَّوب: لَفَّه به، وأَخْفاه، والمُزَمِّل: اسم الفاعل من «زَمَّلَ»؛ وهو: المُلْتَفُّ، والمُزَمَّلَة: التي يُبَرَّد فيها الماءُ؛ من جَرَّةٍ، أو خَابِيةٍ خضراءَ، في وسطها ثُقبٌ يُشرب منها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- جرةٍ يُبرَّد بها الماء، ثم أصبح اللفظ يُطلَق على الموضع الذي توضع به الجِرار أو القُدور؛ أي الأزيار؛ ليُبرَّد بها ماء الشُّرب.
- والمُزَمَّلاتِيّ: الموظَّف المختصُّ بالعمل في السَّبيل، والذي عليه أن يقوم بتسبيل الماء للناس، وملء الصهريج الخاص بالسبيل، ووَضْع ماء الورد في أحواض الشُّرب، وتنظيف المبنى، كما يقوم بحراسة أواني الشُّرب، وتنظيف الكُتَّاب المُلْحَق بالسبيل، وكان يتولَّى إنارة السبيل من الداخل والخارج.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/١٦١، كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه ص/٣١٤]

مُزَوَّرَةٌ (مُزَوَّرات – مَزَاوِر)

لغة:

(ز و ر)، زَوَّرَ تَزْويراً؛ زَوَّرَ الكلامَ: كَذَبَ فيه، وزَخْرَفَه، ومَوَّهَه، وزَوَّرَ خطَّه: قَلَّده، وزَيَّفَه، والزُّور: الكذب والباطل، والتَّزْوِير: إصلاح الشَّيء، وإصلاح الكلام وتَهْيِئَتُه، والمُزَوَّر: اسم المفعول من «زُوِّرَ»؛ وهو المُقَلَّد، والمُزَيَّف، المَغْشوش، وكلامٌ مُزَوَّرٌ: مُمَوَّهٌ بكذبٍ، والمُزَوَّر أيضاً: المُسْكِر من الأشربة الحلوة، وهو أيضاً: المُزَوَّرة، وجمعه: مَزاوِر، والمُزَوَّرة: طعامٌ لا لحم فيه، يُتَّخَذ من البقول فقط، وهي أيضاً: ضَرْبٌ من البُرْغل الدقيق، يُتَّخَذ من الدَّقيق النَّاعم، وطعامٌ من اللَّوز المدقوق أو الماش، يُطْبَخ حتى يروب كالعصيدة، الجمع: مُزَوَّراتٌ.

اصطلاحاً:

كلُّ غذاءٍ دُبِّر للمريض بدون اللحم، وقد يتوسَّع فيُطْلَق على ما يُلْقَى فيه اللحم.

[لسان العرب، محيط المحيط، تكملة المعاجم العربية، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢ / ١٥٢٤]

مِزْوَلَةٌ

لغة:

(ز و ل)، زالَ زَوالاً وزَوَلاناً وزَوِيلاً وزُؤولاً؛ زالَ الشَّيءُ: تَنَحَّى، وذَهَبَ، وتحوَّل، وزالَ النَّهارُ: ارتَفَع، وزالتِ الشَّمسُ: مالَتْ عن كَبِدِ السَّماء إلى جهة الغرب، وزالَ زائلُ الظِّلِّ: إذا قام قائم الظَّهيرة، وجاء وقت انتصاف النَّهار، والزَّوْل: الحَرَكة، وهو أيضاً: الشَّبَح، أو الشَّخْص عامَّةً، والخفيف الحركة خاصَّةً، والزَّوَال: الذَّهاب، والاسْتِحالة، والاضْمِحْلال، وأيضاً: مَيْل الشَّمس عن وسط السَّماء، والمِزْوَلَة: آلةٌ قديمةٌ يُعرف بها الوقت، وآلةٌ للمُنَجِّمِين يُعْرَف بها زَوالُ الشَّمْسِ؛ وهي: السَّاعة الشَّمسيَّة؛ التي يُعيَّن بها الوقت بظلِّ الشَّاخص الذي يُثَبَّت عليها، الجمع: مِزْولاتٌ، ومَزاوِلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَزِيَّةٌ

لغة:

(م ز ي)، مَزَّى تَمْزِيةً؛ مَزَّى الشَّخصَ: قَرَّظه، وفَضَّله، ومَدَحَه، وتَمازَى القومُ: تَفاضَلُوا، وأَمْزَيْتُه عليه: فَضَّلتُه، والمَزْوُ في كل شَيءٍ: التَّمام، والكمال، والمَزِيَّة: الفضيلة يمتاز بها الإنسانُ أو الشَّيءُ على غيره، وأيضاً: ما يجعله خليقاً بالتَّقديرِ والتَّمامِ من عِلْمٍ أو جَوْدةٍ أو نحوهما، وهي أيضاً: الطَّعام يُخَصُّ به الرَّجلُ، الجمع: مَزِيَّاتٌ، ومَزايا.

اصطلاحاً:

المعونة، أو التعويض، أو المعاش، أو الرعاية الطبية... إلخ، التي يقرِّرها نظام المساعدة أو التأمين الاجتماعي للمستفيدين أو لأفراد أُسَرِهم.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- ميزةٍ عينيةٍ أو نقديةٍ، تقدَّم طِبْقاً لأحكامٍ قانونيةٍ أو اتفاقيةٍ؛ بهدف تحسين الأحوال الاجتماعية أو المادية للأفراد.
- والمزايا العينية: المزايا التي يحصل عليها بعض العاملين أو شاغلو بعض الوظائف؛ كالمسكن، والطعام... إلخ، وتعتبر قيمة هذه المزايا جزءاً من الأجر.
- والمزايا الإضافية: مزايا تلحق بالأجر؛ كالمنَح التي تُصرف في المناسبات المختلفة، ومكافآت المواظبة، وحصص الأرباح، والتغذية، والإسكان...إلخ.

عند القانونيين:

المزايا العينية: مزيةٌ غير نقديةٍ، يستحقها العامل بغير مقابلٍ؛ كالمسكن، ووجبات الطعام، وتعليم أبنائه.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٣١، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٢، ٢٠٠، معجم القانون ص/٣٩٢]

مَسْؤولٌ

لغة:

(س أ ل)، سَأَلَ سُؤالاً وتَسْآلاً ومَسْألةً وسَآلَةً وسَألَةً؛ سألَه الشَّيءَ: طلبَ منه أن يعطيه إياه، والتمسه منه، والسُّؤال: الاستفسار، والطَّلب، والرَّجاء، والالتماس، والمَسْؤُول: اسم المفعول من «سُئلَ»؛ وهو: ذو المسؤوليَّة، والكَفِيل، والموظَّف الكبير، والمُحاسَب، أو مَن تقع عليه تَبِعَة عملٍ أو أمرٍ ما، والمسؤول عن الشَّيء أو الأمر: رَاعِيه، والسَّاهِر على شؤونه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

الموظَّف الكبير من رجال الدولة، المنوط به عملٌ تقع عليه تبعته.

عند القانونيين:

الشخص الذي تَثْبُت مسؤوليته عن الفعل الضارِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٥٨٢، معجم القانون ص/١٣٩]

مَسْؤولِيَّةٌ

لغة:

(س أ ل)، سَأَلَ سُؤالاً وتَسْآلاً ومَسْألةً وسَآلَةً وسَألَةً؛ سألَه الشَّيءَ: طَلَبَ منه أن يعطيه إياه، والتمسه منه، وسألَ فلاناً: حاسَبَه، وأَلْقَى المسؤوليَّةَ على عاتقه: حَمَّله إيَّاها، والمَسْؤُول: اسم المفعول من «سُئلَ»؛ وهو: ذو المسؤوليَّة، والمسؤوليَّة: مصدرٌ صناعيٌّ من «مَسْؤول»؛ وهي: التَّبِعَة، والالتزام، والمهمَّة، وما يكون به الإنسان مُلْزَماً ومُطالَباً بعملٍ يقوم به.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- حالةٍ يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله، ومسؤولاً عنها، ومُلْزَماً بتبعاتها المختلفة.
- والمسؤولية التقصيرية: ضمان الضَّرر الناشئ عن الفعل الضارِّ.
- والمسؤولية الاجتماعية: مفهوم المنظمات التي تشجع على النظر في مصالح المجتمع، من خلال تحمل المسؤولية عن تأثير أنشطة المنظمة على الزبائن، والموظَّفين، والمساهمين، والمجتمعات، والبيئة، في جميع جوانب عملياته.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- استعداد الشخص للالتزام بعملٍ قام به، والاعتراف بأنه صاحبه، وتحمُّل النتائج المترتبة عليه.
- التعهُّد أو الالتزام بتحقيق عملٍ أو هدفٍ مُعَيَّنٍ.
- والمسؤولية الاجتماعية: السلوك الأخلاقي المقبول اجتماعيًّا، الذي تلتزم به إدارة المُنْشأة في تنفيذ أعمالها.
- والمسؤولية الاجتماعية أيضاً: الالتزام تجاه المجتمع الذي تعمل في كَنَفِه، عن طريق الإسهام بمجموعةٍ من النشاطات الاجتماعية.
- والمسؤولية الأخلاقية: حالةُ المرء التي يكون فيها أهلاً للحُكم عليه أو على عمله بالخيرية أو الشَّرِّيَّة.
- والمسؤولية القانونية: المسؤولية أو الالتزامات التي تَتَرَتَّب على شخصٍ أو مُنْشأةٍ نتيجةَ عَقْدٍ أو تصرُّفٍ، أو يكون لِزاماً عليه الوفاء بها تحت طائلة جزاءٍ أو غرامةٍ أو تعويضٍ.
- والمسؤولية المالية: التزامٌ ماليٌّ نحو الغير، يقتضي صاحبه أن يدفع إلى الغير مبلغاً محدَّداً من المال.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- إلزام شخصٍ بضمان النتائج الضارَّة التي تصيب الغير والمترتِّبة على فعلٍ من أفعاله.
- والمسؤولية القانونية: هي التي يفرضها القانون في حالاتٍ معينةٍ؛ كمسؤولية صاحب العمل عن إصابات عُمَّاله، ومسؤولية الحكومة عن الاضطرابات.
- والمسؤولية المشتركة: هي التي يشترك المَضْرُور والفاعل في الخطأ الذي يحدث من الضَّرر.
- والمسؤولية التعاقدية: هي المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزامٍ تعاقديٍّ.
- والمسؤولية التقصيرية: المسؤولية المدنية التي تقع على المرء لإضرارٍ بالغَيْر بسبب خطأه أو إهماله.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٥٢٦، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٩٥، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/ ٥١٠، معجم الإدارة ص/ ٤١٢، ٤١٤-٤١٥، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/ ٢٠٠، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥٠٣، ٧٤٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٢٤، معجم القانون ص/ ١٣٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٥٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٣٨]

مُساءَلةٌ

لغة:

(س أ ل)، ساءَلَ مُساءلةً؛ ساءَلَه عن الأمر: سأله عنه، واسْتَخْبَرَه، واسْتَعْلَمَه، وتَساءل القومُ: سَأَلَ بعضُهم بعضاً، والسُّؤال: الاستفسار، والطَّلب، والرَّجاء، والالتماس، والمُساءلَة: مصدر «سَاءلَ»؛ وهي: الاسْتِخْبَار، وطلب التَّوضيح.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- توجيه استفسارٍ أو تنبيهٍ شفويٍّ أو مكتوبٍ إلى أحد أعضاء المنظمة أمام رؤسائه؛ بشأن تصرفاته الوظيفية، في ضوء ما أوتي من صلاحيات.
- الإجراءات المتَّخذة أو الأعمال المؤدَّاة في أي مشروعٍ؛ لإنتاج مخرجاتٍ محدَّدةٍ، باستخدام مدخلاتٍ.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٥٨٢، المعجم الإداري ص/٢٩٨]

مُسابَقةٌ

لغة:

(س ب ق)، سابَقَ سِباقاً ومُسابَقةً؛ سابَقَ بين الخيل: أَرْسَلَها وعليها فُرْسانها؛ لينظر أيُّها أَسْبَق؟ سابَق فلاناً: جاراه، وباراه، وغالَبه في السِّباق، وسابَقَ إلى الشَّيء: أَسْرَع إليه، وتَسابَق القومُ: بادَرُوا، وتناضَلُوا، وتخاطَرُوا (أي: تراهَنُوا)، والسَّبْقُ: التَّقَدُّم؛ في الجَرْي وفي كلِّ شيءٍ، والسِّباق: المُسابَقة، والتَّسابُق، وسِباق الخَيْل: إجراؤها في ميدانٍ تتسابَق فيه، والمُسابَقة: مصدر «سابَقَ»؛ وهي: السِّباق، والاختبار، والمباراة بين مُتنافِسَيْن أو أكثر؛ بُغْيَةَ المُفاضَلة بينهم.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف: هو مشروعٌ يهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي؛ من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين؛ أفراداً، ومؤسَّسات، إضافةً إلى إبراز الجانب التنمويِّ في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية.
- ومسابقة الكويت الدولية لتأليف قصصٍ للأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي: مسابقةٌ دوليةٌ، تُعْقَد كلَّ سنتين؛ للتشجيع على تأليف قصصٍ للأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي؛ من أجل نَشْر الوعي بأهمية هذه المجالات لدى المجتمع منذ الصغر.

عند الاقتصاديين:

اختبارٌ يُجرى لأشخاصٍ للحصول على عملٍ أو جائزةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، ١٦ إطلالة دولية ص١٢، ٣٨؛ بتصرف، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٨٥]

مَسَّاحٌ (ماسِحٌ - قَصَّاب)

لغة:

(م س ح)، مَسَحَ مَسْحاً ومِساحَةً ومُسُوحاً؛ مَسَحَ الشَّيءَ: أزال ما عليه من أثرٍ، ومسَحَ الخطَّ:

محاه، ومَسَحَ المكانَ: فَحَصَه، وتَتَبَّع تفاصيله، ومَسَحَ الأرضَ: قَطَعَها، ومَسَحَ في الأرض: ذَهَبَ، وأيضاً: ذَرَعَها، وقاسَها؛ ليعلم مِساحتَها، وقَسَّمها، وحَدَّد أبعادَها، والمَسْح: الإزالة، والقِياس، والتَّقسيم، والمِساحة: مصدر «مَسَحَ»؛ وهي: مَسْح الأراضي، وذَرْعُ الأرض أو غيرها، وقياسها، والمَسَّاح: صيغةُ مبالغةٍ من «مَسَحَ»؛ وهو: الكثير المَسْحِ، والذي يَمْسَح الأرضَ، ومَن حِرْفتُه المِساحة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- القائم على وظيفة مَسْح وقياس الأرض الزراعية.
- والمِساحَة: علمُ معرفة مقادير الخطوط والسطوح والأجسام، وما يقدِّرها من الخطِّ والمربَّع والمكعَّب، وهو من العلوم الجليلة النَّفْع في أمر الخراج، وقِسْمة الأرضين، وتقدير المساكن... وغيرها.
- والمِساحَة أيضاً: قياس سَطْحِ قطعةٍ من الأرض أو غيرها.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- فئةٍ من موظَّفي الدولة قديماً، كانت توكل إليهم مُهِمَّة مَسْح الأراضي الزراعية وقياسها لديوان الخراج، وكان في الإدارة العثمانية يقوم بمَسْح أراضي الالتزام التي تُجْبَى عليها الضرائب، والمسَّاحون يزاولون هذه المِهْنة؛ سواءً أكان ذلك من أجل غرضٍ زراعيٍّ، أم أغراضٍ بلديةٍ أخرى، أم إنشاءِ طُرُقٍ... ونحو ذلك.
- والمِساحَة: علمُ معرفة مقادير الخطوط والسطوح والأجسام.
- والمِساحَة أيضاً: الأرض المقدَّرة المَمْسُوحة.
- والمِساحَة أيضاً: مجموعةٌ من الدفاتر والرسوم التي تدلُّ على مساحة الأراضي الزراعية، وغير الزراعية، والأملاك العقارية، وتخطيطها، وتحديدها على وجه التفصيل في البلاد.
- والمِساحَة كذلك: عمليات تشخيص مشكلاتٍ وأحداثٍ جاريةٍ لدى أحد الأشخاص أو إحدى المؤسَّسات، خلال فترةٍ زمنيةٍ محدَّدةٍ، بطريق الجَمْع المُنَظَّم الشامل، والتحليل الدقيق العميق لكلِّ ما يتعلق بالمشكلات.

عند القانونيين:

المِساحَة: تحديد العقارات بُغْية تسجيلها في السجلات العقارية وتأمين العلانية المُطْلَقة.

[لسان العرب، محيط المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣١، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٥٣١، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٥٠٧، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٨٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١٠١٠-٢٠١١، معجم المصطلحات القانونية ص/٤٧]

مُساعَدَةٌ (إعانة – معونة)

لغة:

(س ع د)، ساعدَ مُساعَدةً وسِعاداً؛ ساعَدَ المسكينَ: أغاثَه، وأعانَه، وقَدَّم له المُساعَدةَ، والمُساعِد: اسم الفاعل من «سَاعَدَ»؛ وهو: المُعاوِن، والمُساعَدَة: مصدر «ساعَدَ»؛ وهي: المُعاوَنة، والإعانة، والمَعُونة، ووَضْعُ الرَّجلِ يدَه على ساعِد صاحبه إذا تماشيا في حاجةٍ، أو تعاونا على أَمْرٍ، وهي أيضاً: متابعةُ العبدِ أمْرَ ربِّه ورضاه، الجمع: مُساعَداتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- إعانة الأشخاص الذين لا تكفي مواردهم لِسَدِّ حاجاتهم، وقد تقوم بها الهيئات العامَّة أو الخاصَّة.
- المَعُونة التي تقدِّمها المنشآت الاجتماعية للفرد الذي يتقدَّم بِطَلَبِها ويكون في حاجةٍ إليها.
- والمساعدة الفنية: تقديم الخبرة الفنية بغرض إعداد أو تنفيذ المشروع، وقد تكون لوَضْع سياسةٍ اقتصاديةٍ، أو لتطوير مؤسَّسةٍ أو مواردَ بشريةٍ.
- والمساعدة العينية: تقديم الغذاء أو الملابس أو الدواء للفرد الذي يحتاج إلى مِثْل هذه المساعدة.
- والمساعدة الطارئة: هي المساعدة التي تقدَّم بهدف معاونة الأفراد الذين يتقدمون لِطَلَبِها لِمُدَدٍ قصيرةٍ؛ لمواجهة أكثر الحاجات إلحاحاً.
- والمُساعِد: مَن يقوم بمعاونة آخر؛ كالعضو المساعد في المؤتمرات، والأستاذ المساعد في الجامعات.

عند الاقتصاديين:

- المساعدة الحكومية: الإجراء الذي يتمُّ به دَفْع مبالغ من المال إلى الأفراد أو العائلات المحتاجة إلى العون.
- والمساعدة المالية أو المادية أو النقدية أو الاقتصادية: إعانةٌ من إحدى الدول لغيرها؛ لمساعدتها على الخروج من بعض الأزمات الاقتصادية، أو مقابل مصالح مشتركة بينهما.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- مبلغٍ من النُّقود أو شيءٍ غير نقديٍّ، يؤديه شخصٌ أو جهةٌ إلى الغير على سبيل المساعدة، دون أيِّ التزامٍ عليه بأدائها.
- والمساعدة الاجتماعية: المساعدة المادية أو العلاجية التي تقدِّمها منظمة الضمان الاجتماعي للأفراد الذي يحتاجون إليها من فئة الجدود.
- والمُساعِد: موظَّف مُعَيَّنٌ إلى جانب موظَّف آخَر؛ ليساعده في عمله، أو لينوب عنه عند الاقتضاء؛ مثل: مساعد مدير مصلحةٍ.

لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٨، ٢٣، ٩٣، ١٢٥، ٢١٦، ٤٣٠، البنوك الوقفية ٢ / ٦٨٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية

العربية ١ / ٥٩٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٤٢، معجم القانون ص/ ٣٩٢، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٩، ٤٠]

المَسَاعِي

لغة:

(س ع ي)، سَعَى سَعْياً وسِعايةً؛ سَعَى الشَّخصُ: جَدَّ، ونَشِطَ، وسَعَى أيضاً: مَشَى، وذَهَبَ بسرعةٍ، وأَسْرَعَ الخُطى، وسَعَى في حاجة أخيه: تسبَّب له في قضائها، وسَعَى الرَّجلُ: عَمِلَ على أَخْذ الصَّدقات من أصحابها، والمَسَاعِي: جمع «مَسْعًى»؛ مصدرٌ ميميٌّ من «سَعَى»؛ وهو: التَّوَسُّط، والشَّفاعة، والسَّعْي، والمُحاوَلة، والتَّصرُّف، واسم مكانٍ من «سَعَى»؛ وهو: الطَّريق، والمَسْلك، والطَّريق الذي يكون فيه السَّعْي بين الصَّفا والمروة، وأهل المساعي: أصحاب المكارم.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مخصَّصاتٍ من ريع الأوقاف الخيرية للصَّرف على العُمَّال، وشراء الأدوات التي يستخدمونها لنظافة الطُّرقات والأسواق ونظافة البلدة عموماً.
- الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشِّعاب.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/ ١٠٢١، البنوك الوقفية ١ / ٢٨٤]

مَسافَةٌ

لغة:

(س و ف)، سافَ سَوْفاً؛ سافَ الشَّيءَ واسْتافَه: شَمَّه، والاسْتِياف: الاشْتِمام، والسَّوْف: الصَّبْر، والمَطْل، والشَّمُّ، والمَسافَة والمَسَاف والسِّيفَة: البُعْد، أو بُعْد المفازة والطَّريق، وهي: المقدار، وقد تُستعمل في الزَّمان، وأيضاً: الخَطُّ، والطَّرِيق ما بين نُقْطتَيْن، الجمع: مَسافاتٌ، ومَساوِفُ.

اصطلاحاً:

البُعد عن الشيء مقداراً بالمقياس الزمنيِّ؛ كقَوْلِهم: مسيرة يومٍ وليلةٍ، أو بمقياس الأطوال؛ كالفراسخ، والأميال... ونحو ذلك.

عند الاقتصاديين:

البُعد، واشْتُهِرَ استعمالها بمعنى المساحة والمقدار.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٩٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٢٢]

مُسافِرٌ

لغة:

(س ف ر)، سافَرَ مُسافَرةً؛ سافَرَ الشَّخصُ: مَضَى، وارْتَحَلَ، وتَنَقَّل من بلده، والسَّفَر:

الرَّحيل، والرِّحلة، والتَّنَقُّل في البلاد، والمُسَافِر: اسم الفاعل من «سافَرَ»؛ وهو: السَّافِر؛ أي: ذو السَّفَر، ومَن يرتحل من مكانٍ إلى آخَر، الجمع: مُسافِرُونَ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مَن خَرَجَ من عمارةِ موضعِ إقامته، قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط، مع الاستراحات المعتادة، وقدَّروه ثمانيةً وأربعين ميلاً.
- ومسافرخانة: كلمةٌ تركيةٌ تعني: دار الضيافة.

عند الاقتصاديين:

أيُّ شخصٍ قبلت شركة نقلٍ – مباشرةً أو ضمناً – بنقله من مكانٍ إلى آخَر؛ سواءً أكان ذلك النقل سيتم مقابل أجرةٍ أم لا.

عند القانونيين:

راكبٌ في وسيلة من وسائل النقل العامِّ أو الخاصِّ.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، التعريفات الفقهية ص/٢٠٣، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٦٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٠٦، القاموس القانوني الجديد ص/٤٥٩]

مُساقاةٌ (معاملة – مناصبة – شركة الشرش)

لغة:

(س ق ي)، ساقَى مُساقاةً؛ ساقاه: سقاه، وجَعَلَه يشرب، وساقاه: سَقَى كلٌّ منهما الآخَر، وساقَاه نَخْلَه: دَفَعَه إليه، واستعمله فيه، على أن يَعْمُرَه، ويَسقِيَه، ويقومَ بمصلحته؛ من الإبارِ وغيره، فما أَخْرَجَ الله منه فللعامل سَهْمٌ من كذا وكذا سَهْماً مِمَّا تُغِلُّه، والباقي لمالِكِ النَّخْل، والمُساقاة: مصدر «ساقَى»؛ وهي: في النَّخيل والكروم على الثُّلُث والرُّبُع وما أَشْبَهَه، وأهل العراق يُسَمُّونها: المُعامَلة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- دَفْع الشَّجر وما في معناه إلى مَن يصلحه بجزءٍ معلومٍ من ثَمَرِه.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- عقدٍ على دَفْع الشَّجر إلى مَن يقوم بإصلاحه وسَقْيه وعَمَلِ سائر ما يحتاج إليه، نظير حصةٍ شائعةٍ معيَّنةٍ من الثمر.
- ما يسمَّى شركة الشِّرش في الشَّام، والشِّرش: الجِذْر بعامية الشاميين، وهذه الطريقة شائعةٌ في الكروم الخاصَّة، وهي أن يغرس الفلاح الكَرْم في أرض غيره، وأن يتعاهده على أن يكون الكَرْم مِلْكاً لصاحب الأرض، وعلى أن يتقاسما العنب ما دام الكَرْم حَبَّاً؛ أي أنه ليس لهذه الشركة مُدَّةٌ محدودةٌ.

- والمُساقِي: العامل الذي يتعاقد معه صاحِب الشجر من أجل إصلاحها، وعمل المُساقِي هو مَحَلُّ العَقْد في المساقاة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ص/١٤٣، المعجم الاقتصادي ص/٣٤٣، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٦٥٦]

مُسامَحَةٌ (موافقة – مساهلة – صفح)

لغة:

(س م ح)، سامَحَ مُسامَحةً؛ سامَحَه: عفا عنه، ولم يعاقِبْه، وسامَحَ فلاناً بذنبه: صَفَحَ عنه، وسامَحَه: أَسْمَحَه؛ ووافَقَه على المطلوب، وسامَحَه من الضَّريبة: أعفاه منها، وتسامَحَ في الأمر: تساهَل فيه، وأَهْمَلَه، والسَّماح والسَّماحة: الجُود، والتَّسامُح: التَّساهُل، والمُسامَحَة: مصدر «سامَحَ»؛ وهي: المُساهَلَة، والمُلايَنة، والتَّساهُل.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أن يكون في العقود سهلَ المناجزة، قليلَ المحاجزة، مأمونَ الغَيْبة، بعيداً عن المَكْر والخديعة.
- تَرْك ما يجب تنزُّهاً، أو التَّنازل عن بعض الحَقِّ تنزُّهاً.
- الجُود، والموافقة على ما أُرِيدَ منه.
- نوعٍ من المراسيم، كانت تصدر عن السلطان المملوكيِّ، وتشتمل على موافقة السلطان على ما طُلِبَ منه.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤١٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٥٠٩، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٢، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢٠٣]

مُسانَدَةٌ

لغة:

(س ن د)، سانَدَ مُسانَدةً وسِناداً؛ سانَدَه في عمله: عاوَنَه فيه، وساعَدَه، وعاضَدَه، وكاتَفَه، وسانَدَه على الأمر: كافأه، وسانَدَه الشَّيءَ: أَسْنَدَه إليه، وجَعَلَه مُتَّكَأً له، والسَّنَدُ: ما ارتَفَعَ من الأَرض، وعلا عن السَّفْح، والمُسَانَدَة: مصدر «سانَدَ»؛ وهي: المُعاوَنَة، والمُساعَدَة، والمُعاضَدَة.

اصطلاحاً:

المؤازرة، والدَّعم، والتعاطف، والمعونة النفسية؛ التي يحصل عليها الإنسان من البيئة التي يعيش فيها؛ سواءً كانت هذه المساندة رسميةً؛ تُقَدَّم من خلال المؤسَّسات والمنظمات الاجتماعية المختلفة، أو غير رسميةٍ؛ تُقَدَّم من خلال الأشخاص المحيطين بالإنسان؛ كأفراد أسرته، وأقربائه، وأصدقائه، وزملائه... وغيرهم مِمْن لهم علاقةٌ به.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٥١١]

مُسانَهَةٌ (مُسَانَاة – مِسَنِّيَة – معاومة)

لغة:

(س ن هـ)، سَانَهَ مُسانَهَةً وسِناهاً؛ سَانَهَهُ: عامَلَه بالسَّنَة، واسْتَأْجَره لها، وسَانَهَتِ النَّخْلةُ: حَمَلَتْ سَنَةً بعد سَنَةٍ، والسَّنْهَة: السَّنَة، والسَّنَهِيُّ: السَّنَوِيُّ.

اصطلاحاً:

المعاملة بين طرفين أو أكثر مُدَّة سنةٍ.

عند الاقتصاديين:

المعاملة بين طرفين أو أكثر لمُدَّة سنةٍ.

[المحكم والمحيط الأعظم، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ص/٦١٧]

مُساهَمَةٌ

لغة:

(س هـ م)، ساهَمَ مُساهَمةً؛ ساهَمَه: قارَعَه، وغالَبَه، وباراه في الفوز بالسِّهام، وساهَمَه أيضاً: قاسَمَه، وأَخَذَ سهماً؛ أي: نصيباً معه، وساهَمَ في الأمر: أَسْهَمَ فيه، وشارَك، وعاوَن، وساعَد، وعاضَدَ، والسَّهْمُ: النَّصيب، والحظُّ، والمُساهَمة: مصدر «ساهَمَ»؛ وهي: المُقارَعَة، والمُشارَكَة، والاشتراك، والإعانة، والتَّعَاوُن، والمُساهِم: اسم الفاعل من «ساهَمَ»؛ وهو: المُشارِك.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مَبْلغٍ من المال يُدفع لقاء تقديم مساعدةٍ أو عَوْنٍ، أو لأيِّ غرضٍ خاصٍّ.
- نصيبٍ أو حِصَّةٍ من خسارةٍ أو التزامٍ، أو دفعةٍ يتحمَّلها واحدٌ من مجموعة أفرادٍ أو شركاتٍ.
- فعل المشاركة في رأس المال والأرباح وإدارة شركةٍ ما أو مؤسَّسةٍ.
- والمُساهِم: شخصٌ أو مُنْشأة تمتلك أسهماً في شركةٍ، بهدف تحقيق عائدٍ على أسهمه على شكل أرباحٍ موزَّعةٍ، أو نتيجةً لارتفاع القيمة السوقية للأسهم.

عند القانونيين:

المُساهِم: مَن يملك سَهْماً في شركةٍ مساهمةٍ أو شركة توصيةٍ بالأسهم، وتكون مسؤوليته مقصورة على سَهْمِه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٣٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦١٨، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧٥٩، القاموس القانوني الجديد ص/٢٦]

مُساواةٌ

لغة:

(س و ي)، ساوَى مُساواةً؛ ساوَى بينهما: سَوَّى؛ وجعلهما متعادلَيْن ومتماثلَيْن، وساوَى الشَّيءُ الشَّيءَ: عادَلَه، ومائَلَه؛ قَدْراً أو قيمةً، وساواه بِغَيْره: جَعَلَه يُعادِلُه ويُماثِلُه، وبَلَّغه قَدْرَه، والمُساواة: مصدر «ساوَى»؛ وهي: التَّسَاوِي، والتَّعادُل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

المُساواة الاقتصادية: هدف المجتمع الذي يحاول التغلُّب على التنافس بين الثراء والفقر، وتحقيق الفرص الاقتصادية المتساوية للأغلبية العظمى من السكان.

عند القانونيين:

عدم التمييز بين إنسانٍ وآخر، أو مواطنٍ وآخر؛ بسبب الجنس، أو اللون، أو المَذْهب، أو العقيدة، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، فَضْلاً عن تَمَتُّع الجميع بالحقوق والحريات العامَّة، مع التزامهم بالواجبات العامَّة بدون أيِّ تفرقةٍ.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٧٧، معجم القانون ص/٢٦]

مُساوَمَةٌ

لغة:

(س و م)، ساوَمَ مُساوَمةً وسِواماً؛ ساوَمَ في السِّلعة: ناقَشَ، وجادَلَ في ثَمَنِها، وساوَمَ البائعَ: فاوَضَه في البيع والشِّراء، أوحاجَّه وجادَلَه للاتِّفاق على ثمن سلعةٍ، أو للحصول على أفضل سِعْرٍ، وساوَمَ البائعُ بِسِلْعَته وعليها: غالَى بها، وساوَم على الأمر: سعَى للحصول على نفعٍ، أو لِجَنْي فائدةٍ، والسَّوْم: عَرْض السِّلْعَة على البيع، والمُسَاوَمة: مصدر «ساوَمَ»؛ وهي: المُفاوَضَة، والأَخْذ والرَّدُ في الأَثْمنَة، والمُجاذَبة بين البائع والمشتري على السِّلعة، وفَصْلُ ثَمَنِها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الإفصاح عن رغبة كلٍّ من البائع في البيع، والمشتري في الشراء، والمجادلة في الثمن.
- بَيْع السلعة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان، دون إعلام البائع المشتري برأس مالها.
- بَيْع شيءٍ من غير اعتبار ثَمَنِه الأول؛ أي: الثَّمَن الذي اشترى به البائع.

عند الاقتصاديين:

طريقة المناقشة والإقناع، والاقتراح والاقتراح المضاد، التي بواسطتها يناقش الأطراف

الراغبون في عقد الصفقات شروطها، وربما وصلت إلى اتفاقٍ، ولها دورٌ حاسمٌ في تحديد شروط الصفقات.

عند القانونيين:

التعاقد الذي يتمُّ عن طريق المناقشة الحُرَّة لشروط العقد بين طرفيه، وهذا هو الأصل في التعاقد، والبعض يسميه «تعاقدٌ بالممارسة الحُرَّة»، أو «تعاقد الإرادة الحُرَّة».

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٥١٠، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢ / ١٥٢٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٢٥، معجم القانون ص / ١١٦]

مُسَبَّلٌ (مَسْبولٌ – مغطًّى – مَطْلِيٌّ – مَكْسِيٌّ – مَغْشِيٌّ)

لغة:

(س ب ل)، سَبَّلَ تَسْبِيلاً؛ سَبَّل الثَّوبَ أو السِّتْرَ: أَسْبَلَه، وأَرْخاه، وأَرْسَلَه إلى الأرض، وسَبَّلَ عينيه: نَظَرَ في ثباتٍ مُرْخِياً جفونه بعض الإرخاء، وانْسَبَلَ الشَّيءُ: ارْتَخَى، وسَبَّلَ الشَّيءَ: أباحَه، وجَعَلَه في سبيل الله، وتَسْبِيلُ الأملاك: تَخْصِيصها، وإنْذارها، وتَسْبيل السِّتر: إرخاؤه، والمُسَبَّل: اسم المفعول من «سُبِّلَ»؛ وهو: المُرْخَى، وأيضاً: المُباح، والمُخَصَّص لله، أو المَنْذُور له.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المباني الموقوفة للاستعمال، وتُعرَف بالمسقَّفات.
- وفي المصطلح الأثريِّ المعماريِّ يستخدم للدلالة على أنَّ جدار المُنْشأة الأثرية مُغَطًّى بطبقةٍ ناعمةٍ من الملاط، واستُخدم في الوثائق المملوكيَّة بصيغة: «مُسَبَّل الجُدُر بالبياض».

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص / ١٧٨، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص / ٢٨١]

مُسْتأجِرٌ

لغة:

(أ ج ر)، اسْتَأْجَرَ اسْتِئْجاراً؛ اسْتَأْجَرَ البيتَ: اكتراه، وانْتَفَع به مقابل أُجرةٍ معيَّنةٍ، واسْتَأْجَرَ العاملَ: اتَّخَذَه أجيراً، والمُسْتَأجِر: اسم الفاعل من «اسْتَأْجَرَ»؛ وهو: المُكْتَرِي، والمُسْتَأجَر: اسم المفعول من «اسْتُؤْجِرَ».

اصطلاحاً: يُطلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمُسْتَأجَر: هو المال الذي سَلَّمَه المُؤجِّر للأجير؛ لأجل إيفاء العمل الذي التزمه بعَقْد الإجارة، كالثِّياب التي أُعْطِيَت للخيَّاط على أن يخيطها، والحمولة التي أُعْطِيَت للحَمَّال لينقلها.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الشخص أو المنشأة الذي يستأجر عقاراً أو ممتلكاتٍ من المالك أو المؤجِّر.
- الشخص الذي ينتفع بملكِ غيره مقابل دُفْعةٍ بدل إيجارٍ متفقٍّ عليه.
- مُشتري المنفعة لأجلٍ محدَّدٍ، ويلتزم بدَفْع الأجرة في المواعيد المحدَّدة، مقابل تمكُّنه من استخدام العين والانتفاع بها.

عند القانونيين:

الذي يتمكَّن بمقتضى عَقْد الإيجار من الانتفاع بالشَّيء المؤجَّر انتفاعاً مؤقَّتاً مقابل بَدَلٍ معيَّنٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، القاموس الفقهي ص/١٥؛ بتصرف، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٠٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٢٤، المعجم الاقتصادي ص/٣٤٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٧٢]

مُسْتَأْمِنٌ

لغة:

(أ م ن)، اسْتَأْمَنَ اسْتِئْماناً؛ اسْتَأْمَنَ فلاناً: عَدَّه أميناً، يُوثَق فيه، واسْتَأْمَنَه على ماله: ائْتَمَنَه عليه؛ وجَعَلَه أميناً عليه، واسْتَأْمَنَه أيضاً: اسْتَجارَه، وطَلَبَ منه الأمانَ والحمايةَ، واسْتَأْمَنَ إليه: دَخَلَ في أمانه، والمُسْتَأْمِن: اسم الفاعل من «اسْتَأْمَنَ»؛ وهو أيضاً: الشَّخص يطلب التَّأمين، ويلتزم بِدَفْع الأقساط.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَن دَخَلَ ديار الإسلام طالباً الأمان، أو بِعَقْد أمانٍ.
- مَن يدخل دار غيره بأمانٍ؛ مسلماً كان أو حربيًّا.
- مَن أُعْطِيَ الأمان المؤقَّت على نَفْسه وماله وعِرْضه ودِينه.
- الحربيِّ الذي منحته الدولة الإسلامية أماناً مؤقَّتاً، يدخل بموجبه أرض الدولة الإسلامية؛ ليؤدِّي مهمَّةً خاصَّةً.
- والمستأمنين أيضاً: التجار الأجانب من غير المسلمين، الذين سُمِحَ لهم بالإقامة في الإمبراطورية العثمانية، واعتراف الدولة بهم كطوائفَ أو مِلَلٍ تطبِّق شرائعها الخاصَّة بهم.

عند القانونيين:

الشخص الذي يتعاقد مع المؤمِّن، ويلتزم بِدَفْع الأقساط.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٥١١، معجم لغة الفقهاء ص/٣٩٥، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/١٧٨٩، معجم مصطلحات التاريخ ص/٢٤٨، معجم القانون ص/٥٧٣]

مُسْتَبْحِرٌ

لغة:

(ب ح ر) اسْتَبْحَرَ اسْتِبْحاراً؛ اسْتَبْحَرَ الخطيبُ أو الشَّاعرُ: اتَّسَعَ له القَوْل، وانْبَسَط، واسْتَبْحَرَ الشَّخصُ: تَوَسَّع، وتَعَمَّق، والتَّبَحُّر والاسْتِبْحار: الانْبِساط، والسَّعَة، والبَحْرة: مُستنقَع الماء، والرَّوْضة الواسعة، والأرض الواسعة أو المُنْخَفِضة، والفَجْوَة من الأرض تَتَّسع، والمُسْتَبحِر: اسم الفاعل من «اسْتَبْحَرَ»، والمَرْجُ المُسْتَبْحِر: بُطَيْحَةٌ أَحْدَثَتْها مياه البحر.

اصطلاحاً:

أرضٌ منخفضةٌ تُشبه البِرْكَة، فإذا انحدر إليها الماء تجمَّع فيها، ولا يجد الفلَّاح سبيلاً إلى صَرْفه عنها؛ فيُقْعِدها عن الزِّراعة إلى أن يزول عنها الماء، وقد يُنتفع بهذا الماء – عند الجفاف فيرفع بآلات رَفْع الماء كالطُّنبور والساقية – في رَيِّ ما جاورها من أراضٍ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٠٩]

مُسْتَثْمِرٌ

لغة:

(ث م ر)، اسْتَثْمَرَ اسْتِثْماراً؛ اسْتَثْمَرَ الولدُ: وَجَدَ ثَمَراً، واسْتَثْمَرَ المالَ ونحوَه: نَمَّاه، ووَظَّفه في أعمالٍ تُدِرُّ عليه رِبْحاً، وتُحَقِّق مزيداً من الدخل، واسْتَثْمَرَ المرءَ: اسْتَغَلَّه، واسْتَثْمَرَ الشَّيءَ: جَعَلَه يُثْمِر، والثَّمَر: أنواع المال، والمُسْتثمِر: اسم الفاعل من «اسْتَثْمَرَ»؛ ومُسْتَثْمِرٌ لأمواله: مَن يعمل على استثمار أمواله ليُحَقِّق مزيداً من الدَّخْل.

عند الاقتصاديين:

شخصٌ يوظِّف أمواله في شراء أَسْهمٍ وممتلكاتٍ أخرى، إمَّا بهدف الاستفادة من دَخْلها أو أرباحها أو فوائدها، أو بهدف ارتفاع قيمتها في المدى البعيد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٠٢]

مُسْتَثْنَىً

لغة:

(ث ن ي)، اسْتَثْنَى اسْتِثْناءً؛ اسْتَثْنَى الشَّيءَ: أَخْرَجَه من قاعدةٍ عامَّةٍ أو حُكمٍ عامٍّ، واسْتَثْنَى فلاناً: اسْتَبْعَدَه، وأَخْرَجَه من حُكم غيره، واسْتَثْنَيْتُ الشَّيءَ من الشَّيء: حاشَيْتُه، والثَّنِيَّة: ما اسْتُثْنِي، والنَّخلة المُستثناة من المُساوَمَة، والمُستثنَى: اسم المفعول من «اسْتُثْنِيَ»؛ وهو: الخَارِج من نطاقِ عملٍ أو حُكمٍ، الجمع: مُسْتثنَياتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُسْتَحَبٌّ (مَنْدوب – تطوُّع – نَفْل)

لغة:

(ح ب ب)، اسْتَحَبَّ اسْتِحْباباً؛ اسْتَحَبَّ الشَّيءَ: أَحَبَّه، وقَبِلَه، وفَضَّلَه، واسْتَحْسَنَه، وآثَرَه، واستحبَّ الشَّيءَ على الشَّيءِ: اختاره، وأحبَّه أكثرَ منه، وفَضَّله عليه، والاسْتِحْباب: الاسْتِحْسان، والمُسْتَحَبُّ: اسم المفعول من «اسْتُحِبَّ»؛ وهو: المُسْتَحْسَن، وما يُؤْثَر ويُفَضَّل ويُقَدَّم على غيره، ويَجد اسْتِحْساناً في النَّفْس.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما فَعَلَه الرسول ﷺ مرةً وتركه أخرى، فهو دُون السُّنة المؤكَّدة، ويسمَّى بالمَنْدوب أيضاً، وبالتطوُّع، وبالنَّفْل.
- اسمٍ لما شُرِعَ زيادةً على الفرض والواجبات.
- ما رَغَّب فيه الشَّارع، ولم يُوجِبْه.
- المندوب الذي طَلَبَ الشَّارع من المكلَّف فِعْلَه بدليلٍ خاصٍّ، بحيث يُثاب على الفعل، ولا يُعاقب على الكَفِّ مُطْلَقاً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٣، كتاب التعريفات ص/٢١٣، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٤٠٦]

مُسْتَحْفَظانِ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (آغا مُسْتَحْفَظانِ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- القائمون بعملية الحفظ.
- ومستحفظ: من «حَفِظَ» العربية؛ جُمِعَت جَمْعاً فارسيًّاً بالألف والنون، وينطقها التُّرْك بكَسْر الفاء، كانت اسماً لحَرَس القلاع والحصون والمُدُن قبل إلغاء الجيش الإنكشاري، فلما أُلْغِيَ أُطْلِقَت على عساكر الرديف إذا استُدعوا للخدمة العسكرية.

[معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٠٤، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ص/٧٧]

مُسْتَحِقٌّ

لغة:

(ح ق ق)، اسْتَحَقَّ اسْتِحْقاقاً؛ اسْتَحَقَّ الدَّيْنُ: حانَ دفعُه، واسْتَحَقَّ الأمرَ: استَوْجَبَه، واسْتَأْهَلَه، وكان جديراً به، واسْتَحَقَّ الشَّيءَ: عَدَّه ضروريًّاً، واسْتَحَقَّ الإثمَ: وَجَبَتْ عليه عقوبتُه، والاسْتِحقاق: الجدارة، والأهليَّة، والمُسْتَحَقُّ الدَّفع أو الأداء، والمُسْتَحَقُّ: اسم

المفعول من «اسْتُحِقَّ»؛ وهو: القَائِم، والمَفْرُوض، وجَمْعه: مُسْتَحَقَّاتٌ، والمُسْتَحِقُّ: اسم الفاعل من «اسْتَحَقَّ»؛ وهو: الواجب، اللازم، والوَاجِبُ أداؤُه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المستفيد من مال الوقف وعائداته.
- والمُسْتَحَقِّ: الذي ثَبَتَ لغير مَن هو في يده حقٌّ عينيٌّ فيه.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- دخلٍ مكتسبٍ، ولكنه لم يُقْبَض بعد، أو مصروفٍ متكبَّدٍ، ولكنه لم يُدْفَع بعد.
- حلول وقت دفع القيمة المؤجَّلة
- انقضاء المُدَّة المحدَّدة للأجل.
- ومستحِقِّي الزكاة: الفئات التي تُصْرَف إليهم حصيلة الزكاة، والمحدَّدة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة ٦٠).
- والمُسْتَحَقِّ: صفةٌ للإيرادات المكتسبة ولم يتم تحصيلها، أو للنفقات المستحقَّة ولم يتم دَفْعها بعد.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- الشخص المستحِقِّ حِصَّةً أو رَيْعًا في وقفٍ مُعَيَّنٍ.
- الشخص الذي له الحقُّ في الاستفادة من معاشٍ أو مبلغٍ تأمينٍ أو غيرِه.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢٢، معجم لغة الفقهاء ص/٣٩٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٨، ٣٥٠؛ بتصرف، المعجم الاقتصادي ص/٣٤٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٨٧]

مُسْتَحْكِرٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (مُحْتَكِرٌ).

اصطلاحاً:

مستأجِرُ أرضِ الوقف، أو أرض بيت المال (الأراضي السلطانية)، أو الأرض الطَّلْق.

[أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٤٤]

مُسْتَحَمٌّ (مُغْتَسَلٌ)

لغة:

(ح م م)، اسْتَحَمَّ اسْتِحْماماً؛ اسْتَحَمَّ الشَّخصُ: اغْتَسَل بالماء، أو دَخَلَ الحَمَّام، والحَمَّام:

موضع يُغْتَسَل فيه، وجَمْعه: حَمَّامات، والمُسْتَحَمُّ: اسم مكانٍ من «اسْتَحَمَّ»؛ وهو: موضع الاستحمام؛ أو الحَمَّام.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مُسْتَخْدَمٌ

لغة:

(خ د م)، اسْتَخْدَمَ اسْتِخْداماً؛ اسْتَخْدَم الشَّيءَ: استعمله، وانتفع به، أو جَعَلَه يعمل، واسْتَخْدَم الرَّجلُ: اتَّخذ رجلاً ليقوم بعملٍ ما، وأَلْحَقَه بخدمته أو خدمة شخصٍ آخَرَ، واسْتَخْدَم الرَّجلَ: اتَّخَذَه خادماً، وجَعَلَه يخدمه، أو عَيَّنه في وظيفةٍ، واسْتَخْدَمَه أيضاً: سأله أن يخدمه، أو اسْتَوْهَبه خادِماً، واستخدم مَرْكباً: اسْتَأْجَرَه، واسْتَخْدَمَ العاملُ: عَرَضَ نفسَه للعمل، والمُسْتَخدَم: اسم المفعول من «اسْتُخْدِمَ»؛ وهو: الأجير، والعامِل، ومَن يؤدِّي عملاً أو يَشْغل وظيفةً في الحكومة ونحوها بأجرٍ، وأيضاً: كلُّ ما يدخل في إنتاج سلعةٍ أو خدمةٍ؛ سواء كان شيئاً ماديًّاً أو معنويًّاً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ وَرَدَ عند كُتَّاب الخراج ووزراء الدولة، وكان يعني بالمستخدمين من حَمَلة الأقلام: كلَّ موظَّف يلزمه العمل بالحساب في الديوان أو رَفْعه، وإن لم يدخل في عِداد الكُتَّاب، وكانو سبعة عشر صِنْفاً: الناظر، ومتولي الديوان، والمستوفي، والمعين، والناسخ، والمشارف، والعامل، والكاتب، والجهبذ، والشاهد، والنايب، والأمين، والماسح، والدليل، والحايز، والخازن، والحاشر.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- مَن يقوم بعملٍ معيَّنٍ، أو ينهض بوظيفةٍ معيَّنةٍ، مرؤوساً لغيره.
- عُمَّالٍ يمارسون أعمالاً لها طابعٌ ذهنيٌّ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٤٣١، القاموس القانوني الجديد ص/٤٨١، معجم القانون ص/١٣٨]

مُسْتَخْرَجٌ

لغة:

(خ ر ج)، اسْتَخْرَجَ اسْتِخْراجاً؛ اسْتَخْرَجَ الرَّجلُ: اسْتَخْلَص، وانْتَخَب، واختار، واسْتَخْرَجَ الشَّيءَ: أَخْرَجَه، وطَلَب إخراجه، أو حاول إخراجه، واسْتَخْرَجَ الماءَ: أَفْرَغَه، وسَحَبَه،

واسْتُخْرِجَتِ الأرضُ: أُصْلِحَتْ للزِّراعة أو الغِراسة، والاسْتِخْراج: الإخراج، والاسْتِنْباط، والمُسْتَخْرَج: اسم المفعول من «اسْتُخْرِجَ»؛ وهو: المُسْتَخْلَص، وهو أيضاً: البقايا المتأخِّرة على الوكلاء، التي تُسْتَخْلَص منهم بالضَّرب والتَّعذيب، وديوان المُسْتَخْرَج: ديوان الأموال المُسْتَخْلَصة.

اصطلاحاً:

صورةٌ حَرْفيةٌ لجُزْءٍ أو عنصر من وثيقةٍ.

عند الاقتصاديين:

نسخةٌ رسميةٌ تكون موثَّقةً ومطابِقةً للأصل الأول مطابقةً تامَّةً؛ كشهادة ميلادٍ ونحوها.

عند القانونيين:

هو جزءٌ من عَقْدٍ رسميٍّ أو حُكْمٍ، يُنْسَخُ بحروفه، ويُسَلَّم إلى طالبه، ويكون له قوَّة الإثبات التي للسَّنَد الأصليِّ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/٦٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ص/٤٣٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٩٧]

مُسْتَدِينٌ

لغة:

(د ي ن)، اسْتَدانَ اسْتِدانةً؛ اسْتَدانَ الرَّجلُ: اقْتَرَضَ، وأخذ دَيْناً، واسْتَدانَ أيضاً: صَارَ مَدِيناً، واسْتَدان الرَّجلَ: طَلَبَ منه دَيْناً، والاسْتِدانة: الاقْتِراض، وأَخْذُ الدَّيْنِ، والمُسْتَدِين: اسم الفاعل من «اسْتَدَانَ»؛ وهو: المُسْتَلِف، والمُسْتَقْرِض.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُسْتَراحٌ (بيت الراحة)

لغة:

(ر و ح)، اسْتَراحَ اسْتِراحةً؛ اسْتَراحَ الشَّخصُ: طَلَبَ الرَّاحة، واسْتَراحَ إلى الشَّيء: سَكَنَ إليه، واطْمأنَّ إليه، واسْتَراحَ فيه: وَجَدَ فيه الرَّاحة، واسْتراحَ إليه: اسْتَرْوَح، واسْتَنام، والمُسْتَراح: اسم مكانٍ من «استراحَ»؛ وهو: بيت الخلاء، والكنيف، ودورة المياه، والمِرْحاض، والمَخْرَج.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الدرجة التي يَقْعد عليها الخطيب ليستريح.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٢٧٧]

مُسْتَرَقَةٌ (مَسْرُوقةٌ)

لغة:

(س ر ق)، اسْتَرَقَ اسْتِراقاً؛ اسْتَرَقَ الشَّيءَ: سَرَقَه، وأَخَذَه خُفْيَة، وجاءَ مُسْتترِاً إلى حِرْزٍ فأَخَذَه، واسْتَرَقَ النَّظَرَ أوالسَّمعَ: نَظَرَ أو اسْتَمَعَ خُفْيَةً أو مُسْتَخْفِياً، والاسْتِراق: اخْتِلاس النَّظر والسَّمع، والمُسْتَرَق: اسم المفعول من «اسْتُرِقَ»؛ وهو: الناقِصُ، الضَّعيفُ الخَلْق، ورَجُلٌ مُسْتَرَقُ العُنُق: قَصِيرُها، ومُسْتَرَق القُوَى: ضعيفٌ.

اصطلاحاً:

حجرةٌ، كالخزانة، وُجِدَت غالباً مجاورةً للمطبخ، أو على سطح المنزل، أو فوق مَخْزنٍ أو حانوتٍ، وهو ما يعني أنها كانت عبارةً عن مخزنٍ صغيرٍ، وكانت توجد في العمائر الإسلامية في مكانٍ يُتَعَمَّد إخفاؤه بعيداً عن النَّاظر، ولهذا سميت «مسروقة».

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٨١، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٩٠]

مُسْتَشارٌ

لغة:

(ش و ر)، اسْتَشارَ اسْتِشارةً؛ استشارَ العَسَلَ: اسْتَخْرَجه، وجَناه، واستشارَ الأمرُ: تَبَيَّن، واتَّضَحَ، واسْتشارَ فُلاناً: طَلَبَ رأيَه، وطَلَبَ منه المَشُورة والنَّصيحة، والاستشارة: طَلَبُ الرَّأي، وأَخْذُ رَأْي الآخرين، والمُسْتشار: اسم المفعول من «اسْتُشِيرَ»؛ وهو: الخبير، العليم، المُتَخَصِّص، الذي يُؤخَذ رأيُه في الأمور المهمَّة، والذي يُقدِّم النصيحة والمشورة، وأيضاً: رُتْبةٌ من رُتَبِ القضاء، من عَمَد الدَّولة.

اصطلاحاً:

الفرد الحاصل على معرفةٍ فنيةٍ وخبرةٍ وافيةٍ في موضوعٍ معيَّنٍ؛ حيث يُطْلَب منه إبداء الرأي فيه بصفةٍ استشاريةٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- شخصٍ خبيرٍ يقدِّم المشورة لشخصٍ آخَرَ أو لمُنْشأة في مجالٍ معيَّنٍ.
- المتخصص الذي يؤخذ رأيه في أمرٍ مهمٍّ؛ علميٍّ، أو سياسيٍّ، أو فنيٍّ.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- قاضٍ ارتقى في سِلْك التدرُّج الوظيفيِّ في القضاء.
- كلِّ ذي درايةٍ وحِنْكةٍ يساعد غيره بِعِلْمِه ورأيه على إدارة الأعمال.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٦١، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية والعربية ١/٦٦٦، معجم القانون ص/٣٤٠، القاموس القانوني الجديد ص/١٦٢]

مُسْتَشْفَى (مَشْفَىً – خسته خانه)

لغة:

(ش ف ي)، اسْتَشْفَى اسْتِشْفاءً؛ اسْتَشْفَى المريضُ: طَلَبَ الشِّفاءَ أو العلاجَ، ودَخَلَ مستشفىً للعلاج، واسْتَشْفَى أيضاً: نالَ الشِّفاءَ، واسْتَشْفَى بالشَّيء: تداوَى به، والمُسْتَشْفى: اسم مكان من «اسْتَشْفَى»؛ وهو: مكانٌ يَدْخُلُهُ المَرْضَى ويقيمون فيه؛ للعلاج والاستشفاء، مُجَهَّزٌ بالأجهزة الطِّبية والأَسِرَّة، ويسهر على معالجتهم وخدمتهم فيه أطباءُ وممرضون وممرضاتٌ، وهي المَشْفَى، والعيادة، أو دارٌ لعلاج المَرْضَى، الجمع: مُسْتَشْفَياتٌ، ومَشافٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

مؤسَّسةٌ طبيةٌ تُعَدُّ جزءاً أساسيًّا من تنظيمٍ اجتماعيٍّ، تُعْنَى بإيواء المرضى، وتقديم خدمات الرعاية الطبية لهم، من تشخيص الأمراض، ومعالجتها، والوقاية منها، والتثقيف الصحي، ومراقبة الحالة الصحية العامَّة، ويكون المستشفى مُجَهَّزاً بالأطباء والممرضين، والأجهزة، والأدوية، ومُعَدًّا لاستقبال المرضى، وإسعافهم، وتنويمهم، وإجراء العمليات الجراحية لهم.

عند القانونيين:

المكان الذي يعالَج فيه المرضى؛ حكوميًّا كان أو غير حكوميٍّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٥٨، القاموس القانوني الجديد ص/٣٣٧]

مُسْتَضْعَفٌ

لغة:

(ض ع ف)، اسْتَضْعَفَ اسْتِضْعافاً؛ اسْتَضْعَف فلاناً: عَدَّه ضعيفاً، أو وَجَدَه ضعيفاً، واسْتَضْعَفَه: تَضَعَّفه، وقَهَرَه، واسْتَذَلَّه، والمُسْتَضْعَف: اسم المفعول من «اسْتُضْعِفَ»؛ وهو: مَن لا أهمية له.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

المُسْتَظْهَر به

لغة:

(ظ هـ ر)، اسْتَظْهَرَ اسْتِظْهاراً؛ اسْتَظْهَرَ الدَّرسَ: حَفِظَه، وقَرَأه بلا كتابٍ، واسْتَظْهَرَ بِفلانٍ: اسْتَعانَ به، واسْتَظْهَرَ على عدوِّه: غَلَبَه، واسْتَظْهَرَ له: اسْتَعَدَّ، واحْتاطَ، واسْتَظْهَرَ الشَّيءَ: جَعَلَه خلف ظَهْره؛ حمايةً ووقايةً، واسْتَظْهَرَ عليه: اسْتَوْلَى، والمُسْتَظْهَر: اسم المفعول من «اسْتُظْهِرَ».

اصطلاحاً:

ما زاد من ثَمَن القيمة لمصلحة بيت المال أو اليتيم.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/٣٧٤]

مُسْتَعِيرٌ

لغة:

(ع و ر)، اسْتَعارَ اسْتِعارةً؛ اسْتَعارَ الكتابَ: طَلَبَه عارِيةً على أن يَرُدَّه ثانيةً، والمُسْتعار: المُتداوَل، والاسْتِعارَة: الاسْتِدانة لأجلٍ محدَّدٍ، والمُسْتَعِير: اسم الفاعل من «اسْتَعَارَ»؛ وهو: مَن يطلب الإعارة، أو مَن يَسْتَعِير، وهو أيضاً: المَدِين، أو المَدْيُون.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند القانونيين:

هو الذي يأخذ العَيْن المُعارَة من المُعِير في عَقْد العارية.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، القاموس القانوني الجديد ص/١٤٤]

مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ (مُغتَرَق الذمة – مستغرق الذمة بالحرام – مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات)

لغة:

مُسْتَغْرِقُ: (غ ر ق)، اسْتَغْرَقَ اسْتِغْراقاً؛ اسْتَغْرَقَ الرَّجلُ: أُغْمِيَ عليه، وفَقَدَ الوعي، واسْتَغْرَقَ أيضاً: شُغِفَ، وانْصَرَفَ، وانْغَمَرَ، واسْتَغْرَقَ الشَّيءَ: اسْتَوْعَبَه، وغَمَرَه، واسْتَغْرَقَ فيه: أَغْرَقَ، وجاوَز فيه الحدَّ، وبالَغ فيه، وأَوْغَلَ، واسْتَغْرَقَ الغايةَ: تجاوَزَها، والاسْتِغْراق: الاسْتِيعاب، والمُسْتَغْرِق: اسم الفاعل من «اسْتَغْرَقَ»؛ وهو: المَأْخُوذُ كُلِّيَّةً، والمُسْتَغْرِق في التَّفكير: السَّارِح أو الشَّارِد الذِّهْن، أو السَّاهي.

الذِّمَّة: تقدَّم تعريفه، انظر (ذِمَّةٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَن كان كلُّ ماله حراماً.
- مَن عليه حقوقٌ للغير تزيد على ما في يده من أملاك.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤١٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٣]

مُسْتَغَلٌّ (المُسْتغَلَّات)

لغة:

(غ ل ل)، اسْتَغَلَّ اسْتِغْلالاً؛ اسْتَغَلَّ الوقتَ: انْتَفَع منه، واغْتَنَمه، واسْتَثْمَره، واسْتَغَلَّ الأرضَ: أَخَذَ غَلَّتَها، واسْتَغَلَّ عَبْدَه: كَلَّفَه أن يُغِلَّ عليه، والاسْتِغْلال: مصدر «اسْتَغَلَّ»؛ أي: طَلَبُ الغَلَّة وأَخْذُها، واسْتِغْلال المُسْتَغَلَّاتِ: أَخْذُ غَلَّتها، والمُسْتَغَلُّ: اسم المفعول من «اسْتُغِلَّ»؛ وهو: ما أو مَن يتمُّ اسْتَغْلالُه، والمُسْتفاد المُنْتفَع به، وهو أيضاً: المَقْهور.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المال الذي أُوقِف لكي يَضْمن بِغَلَّاته وواردات سدادَ ما تتطّلبه إدارة المؤسَّسات الخيرية والإنفاق عليها، وهذا المال قد يكون عقاراً أو منقولاً، والمراد بالمؤسَّسات الخيرية في هذا المقام: الآثار الخيرية التي أنشأها وأوقفها أصحاب الخير؛ من قبيل: المستشفيات، والمدارس، والعمارات، ودُور الكتب، ودُور المسافرين، ودُور الشفاء، والجسور، والآبار، والمقابر... إلخ.
- الأراضي الزراعية على اختلاف مزروعاتها.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الأموال التي لم تُعَدَّ للبيع، وإنما أُعِدَّت لدرِّ الإيراد، وهي من عروض القنية ذات الإيراد.
- مصطلحٍ إسلاميٍّ قديمٍ، استُخدِم في الدواوين بعد الفتوحات الإسلامية، أُطْلِقَ على ما يُحَصَّل من ريع الأرض وأُجْرتها وغَلْتها ودَخْلها.

[تاج اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤١٤-٤١٥، المعجم الاقتصادي ص/٣٤٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٤٠]

مُسْتَفادٌ

لغة:

(ف ي د)، اسْتَفادَ اسْتفادةً؛ اسْتَفادَ مالاً أو علماً أو نحوَهما: اكْتَسَبه، وانْتَفَع به، واسْتَفاد منه: جَنَى من ورائه نَفْعاً، وحَصَلَ منه على فائدةٍ، واسْتَغَلَّه، واسْتفادَ الشَّيءَ: اقْتناه، ومَلَكَه، وحَصَّلَه، والمُسْتفاد: اسم المفعول من «اسْتُفِيدَ»؛ وهو: الفائدة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المداخيل.
- كلِّ ما تستفيده الدولة وتجبيه من الضرائب، حَسْبَ الاصطلاح الماليِّ المغربيِّ القديم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، تاريخ الأوقاف الإسلامية في المغرب ١ / ٣٨١]

مُسْتَفِيدٌ

لغة:

(ف ي د)، اسْتَفادَ اسْتفادةً؛ اسْتَفادَ مالاً أو علماً أو نحوَهما: اكْتَسَبه، وانْتَفَع به، واسْتَفاد

منه: جَنَى من ورائه نَفْعاً، وحَصَلَ منه على فائدةٍ، واسْتَغْلَّه، واسْتفادَ الشَّيءَ: اقْتناه، ومَلَكَه، وحَصَّلَه، والمُستفيد: اسم الفاعل من «اسْتَفَادَ»؛ وهو: المُنْتَفِع.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَن ينتفع من اشتراط عَقْدٍ لصالحه، مع كونه أجنبيَّاً وغير مُمَثَّلٍ فيه.
- الشخص الذي يحصل على مزايا نقديةٍ أو عينيةٍ من إحدى المُنْشآت الاجتماعية.
- الأشخاص المستفيدين من الأملاك المُحَبَّسة حالياً، لا الذين يستفيدون منْها بعد التصفية.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مستفيدٍ من وَقْفٍ أو أمانةٍ أو ميراثٍ، يحقُّ له الحصول على دَخْلٍ فقط من الممتلكات موضوع الوقف أو الأمانة أو الميراث، وليس الممتلكات نفسها.
- الشخص (أو المؤسَّسة) الذي يُكتب باسمه ولصالحه الشيك أو الكمبيالة أو الحوالة أو أيُّ سندِ دَيْنٍ آخَر.
- الشخص المحدَّد في وصيةٍ، أو بوليصة تأمينٍ، أو خطاب اعتمادٍ بنكيٍّ، أو استحقاقٍ سنويٍّ، أو أمانةٍ... أو غيرها من المستندات المالية؛ حيث يكون ذلك الشخص هو صاحب الحقِّ في الحصول على الحقوق المذكورة في تلك المستندات.
- أصحاب المصلحة الأساسيين في المشروع.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- الشخص الذي سُمِّيت أو حُرِّرت الورقة التجارية لمصلحته؛ فيكون له استيفاء قيمتها، أو الرجوع بهذه القيمة على الموقِّعين على الورقة في حالة الامتناع عن الوفاء.
- مَن يفيد من اشتراط عَقْدٍ لصالحه، مع كونه أجنبيَّاً عنه، وغير مُمَثَّلٍ فيه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٣٩٦، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعيه ص/٣٠، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٢٢، قاموس آركابيتا للعلم المصرفية والمالية ص/٤٣٩، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٠٨، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٧٥٦، المعجم الإداري ص/٣٠٠، القاموس القانوني الجديد ص/٤٨١، معجم القانون ص/١٣٩]

مُسْتَقِيمٌ

لغة:

(ق و م)، اسْتقامَ اسْتِقامةً؛ اسْتقامَ العُودُ: اعْتَدَلَ، واسْتَوَى، واسْتقامَ أمْرُه: اعْتَدَلَ في سلوكه، وكانت أخلاقه فاضلةً، واسْتقامَ في جلسته: اعْتَدَلَ، واسْتقامَ الحالُ: صَارَ حَسَنَاً، جَيِّداً، والاسْتِقامة: اعتدال الشَّيءِ واسْتِواؤه، والمُسْتقيم: اسم الفاعل من «اسْتقامَ»؛ وهو: غير المُنْعَرِج؛ المُسْتَوي، والصَّحيح، والمُعْتدِل، والطَّريق المُسْتقيم: طريق الهُدى، وسواء السَّبيل، والمُسْتقيم الرَّأي: المُوافِق الرَّأيَ الصَّحيحَ، والصَّحيح المُعْتقَد، الجمع: مُسْتقيمونَ، وهُنَّ: مُسْتقيماتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مُسْتَنَدٌ (سَنَد – وثيقة – مُحَرَّر)

لغة:

(س ن د)، اسْتَنَدَ اسْتِناداً؛ اسْتَنَد إلى الشَّيءِ: اعْتَمَد عليه، وارْتَكَزَ إليه، واسْتَنَدَ إلى الرَّأي: اعتبره بمنزلة البرهان؛ يُعتمَد عليه، واسْتَنَد إلى الله تعالى: لَجَأ إليه، واعتمد عليه، واستعان به، والاستناد: الاعتماد، والاتِّكاء، والمُسْتَنَد: اسم المفعول من «اسْتَنَدَ»؛ وهو ما يُستنَد إليه، أو السَنَد، والأساس، والقاعدة، والدِّعامة، وهو أيضاً: الوثيقة، ومُسْتَنَدُ المِلكيَّة: العَقْدُ المُعْتَمَد، والمُسْتَنَدَات: الوثائق التي يُعْتَمَد عليها، الجمع: مُسْتَنَداتٌ.

اصطلاحاً:

العقود الموثَّقة، التي تعطي حقوقاً، أو تؤكِّد قانوناً يبرهن على تلك الحقوق.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- بيانِ سببِ ما كَتَبَ به الكُتَّاب.
- وثيقةٍ يُستند إليها، مكتوبةً أو مطبوعةً، تحمل الشكل الأصليَّ أو الرسميَّ أو القانونيَّ، وتزوَّد بالدليل والمعلومات.
- أيِّ نصٍّ مكتوبٍ يحتوي على وقائعَ وأرقامٍ ورسومٍ ومعلوماتٍ، يمكن استعمالها كدليلٍ أو إثباتٍ.
- الأدوات المستخدمة لدَفْع نقودٍ؛ بما في ذلك الشيكات، والسندات الإذنية، والأدوات المشابهة الأخرى.

عند القانونيين:

الأدِّلة الكتابية؛ سواءً أُعِدَّت للإثبات، أو لم تكن مُعَدَّةً، وقد تكون عُرْفيةً أو رسميةً.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/٦٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٦١٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٧٩، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٥٤، القاموس القانوني الجديد ص/٤٦٨]

مُسْتَنْقَعٌ (منقع – سبخة)

لغة:

(ن ق ع)، اسْتَنْقَعَ اسْتِنْقاعاً؛ اسْتَنْقَعَ الماءُ: اجْتَمَعَ، وثَبَتَ، واسْتَنْقَعَ المرءُ في النَّهر: مَكَثَ فيه ليرطِّب بدنَه، ويستجمَّ ويتبرَّد، والمُستنقَع: اسم مكان من «اسْتَنَقَعَ»؛ وهو: المكان يجتمع فيه الماء ويَمْكُث طويلاً؛ وهو أيضاً: النَّقْع؛ أي: مَحْبِس الماء، والماء الناقِع المُجْتَمِع، والمُسْتَنْقَع أيضاً: الموضع من الغدير أو النَّهر، ينزل فيه الإنسانُ يغتسل أو يتبرَّد، الجمع: مُستَنْقعاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُسْتَهْلَكٌ (مُسْتَهْلَكاتٌ)

لغة:

(هـ ل ك)، اسْتَهْلَكَ اسْتِهْلاكاً؛ اسْتَهْلَكَ مالَه: أَهْلَكَه، وأَنْفَقَه، واسْتَهْلَك الطَّعامَ: تَناوَلَه، واسْتَهْلَكَ المتاعَ: اسْتَعْمَلَه وانْتَفَعَ به حتَّى اسْتَنْفَدَه، واسْتَهْلَكَ في الأمر: جَدَّ فيه مُسْتَعْجِلاً، وجَهَدَ نَفْسَه فيه، واسْتَهْلَكَ في طاعته: بَذَلَ نَفْسَه في الإخلاص له، والمُستهلَك: اسم المفعول من «اسْتُهْلِكَ»؛ أي: المُسْتَعْمَل كثيراً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تكملة المعاجم، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُسْتَوَى المَعِيشَةِ (المُسْتوى المَعِيشيُّ)

لغة:

مُسْتَوَى: (س و ي)، اسْتَوَى اسْتِواءً؛ اسْتَوَى الشَّيءُ: اسْتَقَرَّ، وثَبَتَ، والمُستَوَى: اسم المفعول من «اسْتُوِيَ»؛ وهو: الدَّرجة، أو السَّطح، أو الخَطُّ الأفقيُّ تُقاس عليه الأشياء بالنِّسبة لمقدار ارتفاعها، والنِّطاق، أو الرُّتبة، والمَرْتَبة، ومِعيار الحُكم، ونسبيَّة المقارنة، ومُسْتَوَى الحياة: مُسْتَوَى المعيشة، الجمع: مُسْتَوَياتٌ.

المَعِيشَةِ: تقدَّم تعريفه، انظر (الأَرْقام القِياسيَّة لِنفقاتِ المَعِيشة).

اصطلاحاً:

المعيار الذي تُقاس به حالة المعيشة، وذلك على أساس مقدار متوسط السلع والخدمات التي يستطيع الفرد أو الأسرة الحصول عليها.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الصحة المالية للمجتمع، وتُقاس بمستويات الدَّخْل، ونوعية الطعام والمسكن والرعاية الصحية... إلخ.
- مجموعة كميات وأنواع البضائع والخدمات التي يعتبرها قطاعٌ كبيرٌ من المجتمع ضروريةً للمحافظة على درجةٍ معقولةٍ من المعيشة.
- المستوى الذي يتحدَّد بمقدار السلع والخدمات التي يستطيع الفرد والأسرة الحصول عليها وفقاً لدرجة التطوُّر الحضاري، ويُقاس مستوى المعيشة على أساس متوسط ما يحصل عليه الشخص من سلعٍ وخدماتٍ قياساً إلى دَخْلِه.

عند القانونيين:
كمية السلع والخدمات المادية والمعنوية التي يمكن للفرد الحصول عليها مقابل الدخل الذي يمتلكه، ويشكِّل مستوى المعيشة – لا القوة الشرائية – شكل المعيشة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٥٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧٥٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥١٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٢٧، القاموس القانوني الجديد ص/٤٢٦]

مُسْتَوْدَعٌ (مَخْزَن)

لغة:
(و د ع)، اسْتَوْدَعَ اسْتِيداعاً؛ اسْتَوْدَعَ الشَّخْصَ مالاً: أَوْدَعَه واسْتَحْفَظَه إيَّاه؛ وتَرَكَه عنده وديعةً؛ أي: أمانةً يستردُّها وقتما شاء، والاسْتِيداع: الإيداع، والمُسْتَوْدَع: اسم مكانٍ من «اسْتَوْدَعَ»؛ وهو: مكان الوديعة، ومكان الحفظ، والخزَّان، أو مكانٌ تُخْزَن فيه البضائع، الجمع: مُسْتَوْدَعاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:
- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المكان الذي تُحْفَظ فيه الأشياء الزائدة.
- ومستودع الأوقاف: مكان يوضع فيه مال الأحباس والوثائق المتصلة بها.

عند الاقتصاديين:
مكانٌ تودَع فيه بضاعةٌ أو منتجاتٌ أو سلعٌ مُعَدَّةٌ للتوزيع أو للحفظ، وتتعَهَّده إدارةٌ مختصَّةٌ.

عند القانونيين: يُطْلَق على:
- المكان الذي توضع في الودائع، ويُقصَد به – غالباً – المخازن الجمركية التي تخزَّن بها البضائع الواردة إلى البلاد، ويظلُّ الإيداع مُدَّةً معيَّنةً حتى يتمَّ تسديد الرسوم الجمركيَّة.
- منشأةٍ تجاريةٍ يستغلُّها الأفراد بترخيصٍ من الإدارة، يخوِّل أصحابها إعداد أماكنَ تتَّسع لإيداع موادٍّ وبضائع التجار، بمقتضى قسائمِ أو سنداتِ الخَزْن، تَضْمَن ما استودعوه، ويمكن التصرُّف بهذه البضائع بالبَيْع والرَّهْن بمقتضى هذه الوصولات.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٣٩٧، تاريخ الأوقاف الإسلامية في المغرب ١ /٦٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٤٩، القاموس القانوني الجديد ص/٢٢٠، ٣٩٩]

مَسْتُورٌ (مُسْبَل – مليس – مكنس – مجلل)

لغة:
(س ت ر)، سَتَرَ سَتْراً؛ سَتَرَ الشَّيءَ: غَطَّاه، وحَجَبَه، وأَخْفاه، والسِّتْر: السَّاتِر، والحِجاب، وما يُسْتَتَر به ويُتغطَّى، والمَساتِير والمَسْتُورون: جَمْع «مَسْتورٌ»؛ وهو: اسم المفعول من

«سَتَرَ»؛ وهو: المُخْتَفِي، البعيد عن الأنظار، وهو أيضاً: مَن لا يملك فوق حاجته، ومَن لا يُدْرَى حالُه، وهو أيضاً: العفيف، الطَّاهر، ومَن كان في مركزٍ شريفٍ كريمٍ، والمَسْتُور أيضاً: الرَّجل يعتزل النَّاسَ اتِّضاعاً، ويلجأ إلى الخلوة، وينصرف إلى العبادة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مُغْشَىً أو مُغَطًّى بالملاط.
- والمساتير: فئةٌ اجتماعيةٌ متواجدةٌ في الريف، تتمتع في الريف المصري بوَضْعٍ محترَمٍ، وهي ليست معدومةً كالفلاحين، كما تمتلك بعض الدُّور والمساكن والبساتين، وقد شاركت هذه الفئة الاجتماعية في الاستغلال الاقتصادي في أطيان الوقف، فضلاً عن وجود أوقافٍ خاصَّة بها.

[محيط المحيط، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش ص/١٤٧، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/٢٢٨]

مُسْتَوْصَفٌ

لغة:

(و ص ف)، اسْتَوْصَفَ اسْتِيصافاً؛ اسْتَوْصَفَ الطَّبيبَ لدائِه: سأله أن يَصِفَ له ما يتعالَج أو يتداوَى به، واسْتَوْصَفَ فلاناً الشَّيءَ: سأله أن يَصِفَه له، والوَصْفَة: دواءُ العلاجِ، والمُسْتَوصَف: اسم المفعول من «اسْتَوْصَفَ»؛ وهو: مستشفىً عموميٌّ أو خاصٌّ صغير، يُقتَصَر فيه على الخدمات الطِّبِّيَّة البسيطة، ومكانٌ للاستشارات الطِّبِّيَّة، الجمع: مُسْتَوْصَفاتٌ.

اصطلاحاً:

مؤسَّسةٌ علاجيةٌ عامةٌ يُقَدَّم بها العلاج للفقراء مَجَّاناً.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ في الإدارة الصحية يشير إلى: مكانٍ لتوقيع الفحص الطبي على الأفراد، مُزَوَّدٍ بالأجهزة التي تُعِين على ذلك.

عند القانونيين:

المكان المخصَّص لتوقيع الفَحْص الطبيِّ على الأفراد وعلاجهم، وهو أدنى مرتبةً من المستشفى؛ لأن المجانية صفةٌ لازمةٌ له، فيؤمُّه الفقراء والمحتاجون من المرضى للاستشارات الطبية.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٨٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١١٦٨، القاموس القانوني الجديد ص/١٤٧]

مُسْتَوْفٍ

لغة:

(و ف ي)، اسْتَوْفَى اسْتِيفاءً؛ اسْتَوْفَى الشَّخصُ حقَّه: أَخَذَه كاملاً، لم يَنْقُص منه شيءٌ، واسْتَوْفَى منه مالَه: لم يُبْقِ عليه شيئاً، واسْتَوْفَى أجلَه: مات، واستوفى الشُّروطَ: توافَرَت فيه، واسْتَكْمَلَها، واسْتَوْفَى الأمر: اسْتَوْعَبَه، وأحاط به عِلماً، والاستيفاء: إعطاءُ الحقِّ، والتَّناوُل التامُّ، ومُسْتَوفٍ: اسم الفاعل من «اسْتَوْفَى».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الذي يقوم باستيفاء ما على المستفيدين بالوقف من إيجار.
- لقبِ القَيِّم على شؤون المال في الدولة السلجوقية، وهو بمثابة وزير المالية.
- وفي الوظائف الديوانية: هو الكاتب الذي تلي وظيفته وظيفة ناظر الديوان، واختصاصاته: ضَبْط الديوان، والتنبيه على ضرورة استيفاء مستحقاته المالية لدى أربابها في مواعيدها، ومراقبة موظَّفي الديوان.

عند الاقتصاديين:

مَن كان يتولَّى قديماً وظيفة الاستيفاء، ووظيفته تَلِي وظيفة ناظر الديوان، ومهمَّته ضَبْط الديوان.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ص/١٦، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٩١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٢٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٨٩]

مُسْتَوْقَدٌ

لغة:

(و ق د)، اسْتَوْقَدَ اسْتِيقاداً؛ اسْتَوْقَدَتِ النَّارُ: وَقَدتْ؛ واشْتَعَلَتْ، واسْتَوْقَدَ النَّارَ: أَوْقَدَها، وأَشْعَلَها، والاستيقاد: إيقاد النَّار، والمُستوقَد: اسم المفعول من «اسْتَوْقَدَ»؛ وهو: موضِع إشعال النَّار؛ أو المَوْقِد، والمَدْخَن، وأكوامٌ من الزِّبالة تُسْتَعْمَل لإيقاد الحَمَّام.

اصطلاحاً:

موضع النَّار في الحمَّامات وغيرها.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٨١]

مُسْتَولَدةٌ

لغة:

(و ل د)، اسْتَوْلَدَ اسْتِيلاداً؛ اسْتَوْلَدَ الرَّجُلُ: طَلَبَ الولدَ، واسْتَوْلَدَ الرَّجلُ زوجتَه: أَحْبَلَها، واسْتَوْلَدَ البيطارُ الماشيةَ: جَعَلَها تَتَوالَد؛ خاصَّة بالتَّزاوج المُنَظَّم، ومُسْتَوْلَدةٌ: مؤنَّث اسم المفعول من «اسْتُولِدَ».

اصطلاحاً:

هي التي أَتَتَ بِوَلدٍ؛ سواءً أتت بمِلْك النِّكاح، أو بمِلْك اليمين.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات الفقهية ص/٢٠٤]

مَسْجِدٌ

لغة:

(س ج د)، سَجَدَ سُجُوداً؛ سَجَدَتِ النَّخلةُ: مالَتْ، وسَجَدَتِ السَّفينةُ للرِّيح: أطاعَتْها، ومالَتْ بِمَيْلِها، وسَجَدَ الشَّخصُ: خَضَعَ، وانْحَنَى، وسَجَدَ أيضاً: وَضَعَ جبهته على الأرض خُضوعاً وتَعَبُّداً، وصَلَّى، والمَسْجِد: اسم مكانٍ من «سَجَدَ»؛ وهو: اسمٌ جامِعٌ حيث سُجِدَ، والموضع يُسْجَد فيه، ومُصلَّى الجماعة، أو المكان يصلِّي النَّاس فيه جماعةً، وبيت الصَّلاة، الجمع: مَساجِدُ، والمَسْجِد الأقْصَى: مَسْجِد بيت المَقْدِس.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المكان المُهَيَّأ للصلوات الخَمْس.
- كلِّ موضعٍ من الأرض باستثناء المتيقَّن من نجاسته.
- والمسجد الحرام: يُراد به الكعبة فقط، وقد يُراد به المسجد حولها معها، وقد يُراد به «مَكَّةُ» كلها مع الحَرَم حولها، وسُمِّيَ المسجد حراماً لأنه لا يحلُّ انتهاكه؛ فلا يُصاد عنده ولا حوله، ولا يُخْتَلى ما عنده من الحشيش.
- والمسجد النبويِّ: المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة، حين قَدِمَ مهاجراً إليها من «مكَّة»، وهو ثاني الحرمين الشريفين.
- والمسجد الأمويِّ: هو أحد المساجد المميَّزة في «دِمَشق»، والذي بُني في العصر الأمويِّ، وسُمِّيَ باسمه؛ نسبةً إلى تلك الحقبة الزمنيَّة التي بُنِيَ فيها، بناه الوليد بن عبد الملك بين عامَيْ (٩٥ – ٩٩هـ).

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٣٧ /١٩٤، ٢٣٥، ٢٤٤، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٨٢، تاريخ العمارة بين القديم والحديث ص/١٥٨]

مُسجِّل

لغة:

(س ج ل)، سَجَّلَ تَسْجِيلاً؛ سَجَّلَ الشَّيءَ: دَوَّنَه، وقَيَّدَه كتابةً في سجلٍّ خاصٍّ، وسَجَّل أفكارَه: حَفِظَها في كتابٍ، وسَجَّل الوقائعَ: أرَّخَها، وسَجَّلَ الصَّوتَ: نَقَلَه إلى أسطوانةٍ أو شريطٍ بواسطة آلةٍ خاصَّةٍ؛ لِحِفْظه وإعادة سماعه، والتَّسجيل: التَّقييد، والمُسَجَّل: اسم المفعول من «سُجِّلَ»؛ وهو: المُدَوَّن، المُقَيَّد، وعَقْدٌ مُسَجَّلٌ: ذو صفةٍ رسميَّةٍ، مُثْبَتٌ في دفتر خاصٍّ، والمُسَجِّل: اسم الفاعل من «سَجَّلَ»؛ وهو: المُدَوِّن، وموظَّف مختصٌّ بحِفْظ السِّجلَّات، ومُسجِّل العُقود الرَّسميَّة: الكاتب العَدْل، المُدَوِّن لها، والمُسَجِّل أيضاً: آلة تسجيل الأصوات على شريطٍ خاصٍّ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الموثِّق الذي يقوم بتسجيل الحُجَّة الوقفية.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ يتعدَّد أفراده؛ ليشمل أيَّ موظَّف إداريٍّ يقوم بتسجيل بياناتٍ أو معلوماتٍ؛ كأسماء الطلاب أو الموظَّفين، أو مستفيدين من خدمةٍ معيَّنةٍ.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها ص/٨٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٨٧]

مَسْجُونٌ

لغة:

(س ج ن)، سَجَنَ سَجْناً، سَجَنَه: حَبَسَه، وأَوْدَعَه السِّجْنَ، وسَجَنَ هَمَّه: أَضْمَرَه، ولم يَنْشُرْه، وسَجَنَ لسانَه: لم يتكَلَّم، والسَّجْن: مكان الحَبْس، يُحبس فيه المتَّهمون أو المجرمون، والمَسْجُون: اسمُ المفعول من «سُجِنَ»، وهو: السَّجِين؛ أي: المَحْبُوس، الجمع: مَساجِينُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَسْحٌ

لغة:

(م س ح)، مَسَحَ مَسْحاً ومِساحَةً ومُسُوحاً؛ مَسَحَ الشَّيءَ: أزال ما عليه من أثرٍ، ومسَحَ الخطَّ: محاه، ومَسَحَ المكانَ: فَحَصَه، وتَتَبَّع تفاصيله، ومَسَحَ الأرضَ: قَطَعَها، ومَسَحَ في الأرض: ذَهَبَ، وأيضاً: ذَرَعَها، وقاسَها؛ ليعلم مِساحتَها، وقَسَّمها، وحَدَّد أبعادَها، مسَحَ المشكلةَ: تَتَبَّع تفصيلاتها، والمَسْح: الإزالة، والقِياس، والتَّقسيم، وأيضاً: إجراءٌ مُنظَّمٌ لِجَمْع المعلومات، والمَسْحة: اسم مَرَّةٍ من «مَسَحَ»؛ وهي أيضاً: الأثر الظَّاهر.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- سجلٌّ أو ملفٌّ (لفافة)، يحتوي على المستندات أو التوقيعات المعترف بها لدى السلطة الحاكمة (القضائية)؛ خاصَّةٍ بأرضٍ مستأجرةٍ من السيد الإقطاعيِّ، تدوَّن فيها المستندات والالتزامات المفروضة على المستأجِر.
- سجلٌّ للممتلكات من الأراضي وغيرها؛ وخاصَّةً الهيئات الدينية.
- قياس الأشياء المَقِيسة.

- والمسح الميدانيِّ: دراسةٌ علميةٌ للمشاكل والأحوال الاجتماعية لمنطقةٍ معيَّنةٍ؛ للتعرُّف على حاجاتها ومشاكلها؛ لتوجيه الجهود نحو سدِّ الاحتياجات وعلاج المشاكل.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مراجعةٍ أو دراسةٍ أو معاينةٍ تامَّةٍ لموضوعٍ أو شيءٍ مُعَيَّنٍ.
- قياس مساحة الأرض

عند القانونيين:

مسح الأراضي: عملية تحديد المساحة الأكيدة لِمِلْكٍ مُعَيَّنٍ.

[لسان العرب، محيط المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/٦١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٤، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٠٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٢٨، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٤٠١، القاموس القانوني الجديد ص/٥٧]

مَسْرُوقةٌ (مُسْتَرَقة)

لغة:

(س ر ق)، سَرَقَ سَرِقَةً وسَرَقاً؛ سَرَقَ مالَه: أَخَذَه خُفْيةً، بِغَيْرِ وجهِ حَقٍّ، وسَرَقَ النَّظرَ أو السَّمعَ: نَظَرَ أو سَمِعَ مُسْتخفياً، وسُرِقَ الرَّجلُ: نُهِبَ بيتُه أو مالُه، والمَسْرُوق: اسم المفعول من «سُرِقَ»؛ وهو أيضاً: حاصلُ السَّرقة، وما أُخِذَ على حين غفلةٍ، والمَسْرُوقة: اسمٌ مُؤنَّثٌ، الجمع: مَسْرُوقاتٌ.

اصطلاحاً:

حجرةٌ صغيرةٌ أو خزانةٌ ليس لها غالباً منافذُ غير بابها، كانت توجد في العمائر الإسلامية في مكانٍ يُتَعَمَّد إخفاؤه بعيداً عن النَّظر.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٩٠]

مِسْطاحٌ (مَسْطَحٌ)

لغة:

(س ط ح)، سَطَحَ سَطْحاً؛ سَطَحَ الشَّيءَ: بَسَطَه، وسَوَّاه، ومَدَّه، وسَطَحَ فلاناً: صَرَعَه؛ فبَسَطَه على الأرض، وسَطَحَ البيتَ: سَوَّى سَطْحه، والسَّطْح: أعلى كلِّ شيءٍ، وظَهْرُه، والمِسْطاحُ: موضعُ تجفيف الفاكهة والثِّمار، وهو: المَسْطَح؛ أي: الجُرْن يُبسَط فيه التَّمْرُ ويُجَفَّف، وجمعه: مَساطِحُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المكان الذي يُداس فيه الطَّعام ويُجَفَّف فيه الثِّمار.
- جزءٍ من أجزاء الطاحونة تُجَفَّف فيه الحبوب.
- المكان الذي تُجْمَع فيه الغَلَّة أيَّاً كان نوعها.

[مختار الصحاح، تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٢٧، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي ص/٢٢٦]

مَسْطَبَةٌ (مَصْطبة – مكسلة – دكة)

لغة:

(س ط ب)، المَسْطَبة: المَصْطَبة؛ مكانٌ مُمَهَّدٌ، مُرتفعٌ قليلاً، يُقعَد عليه، يكون في البيت أو بجانب باب الدَّار، وهي أيضاً: محلُّ نزولِ الغرباء، والموضع يجتمع فيه الفقراء، وأيضاً: الدُّكان يُقعد عليه، وسِنْدان الحدَّاد، والمَساطِبُ: الدكاكين التي حول رَحْبة المسجد، الجمع: مَساطِبُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- بناءٍ صغيرٍ خارج المنازل في الريف، على شكل دِكَّةٍ، يُجلس عليها.
- نوعٍ من القبور المصرية.
- بناءٍ مرتفعٍ قليلاً، يُقعد عليه، وهي دائماً بناءٌ، أما إذا كانت من الخشب فتُسَمَّى دَكَّةً، وأحياناً تكون المسطبة أقرب إلى غُرفة البوَّاب، وليس مجرد مسطبةٍ لجلوسه.
- الدكَّة التي كانت تُبني خلال العصر المملوكيِّ خارج الحوانيت، بامتداد عرضها، وبارتفاع مترٍ واحد تقريباً؛ بهدف الجلوس وعَرْض البضائع عليها.
- دكَّةٍ توضَع أمام البيت أو الدَّار، أو في داخلها، أو عند سورها الخارجي.
- الفراغ المرتفع من الغُرفة.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٨٤، بيت السناري ص/٥، ١١، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/١٩]

مُسَطَّحٌ

لغة:

(س ط ح)، سَطَّحَ تَسْطِيحاً؛ سَطَّح الشَّيءَ: سَطَحَه؛ أي: بَسَطَه، وعَرَّضَه، وسَوَّاه، وسَطَّحَ البيتَ: سَطَحَه؛ أي: سَوَّى سَطْحَه، والسُّطَّاحُ من النَّبْت: ما افْتَرَشَ فانْبَسَط، ولم يَسْمُ، والمُسَطَّح: اسم المفعول من «سُطِّحَ»؛ وهو: المُنْبَسِط، ذو السَّطْحِ المُستوي، الجمع: مُسَطَّحاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند القانونيين:

الأشجار والمغروسات والمباني القائمة على وجه أرضٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥١٥]

مُسَطَّر

لغة:

(س ط ر)، سَطَّرَ تَسْطِيراً؛ سطَّر الكتابَ أو الرِّسالةَ ونحوَهما: سَطَرَهما، وكَتَبَهما، وسَطَّرَ الورقَةَ: رَسَمَ فيها خطوطاً بالمِسْطَرة، وسَطَّرَ العِبارةَ أو القِصَّةَ: أَلَّفَها، وسَطَّرَ فلانٌ: جاء بأحاديثَ تُشبه الباطل، وزَخْرَفَ الأقاويل، ونَمَّقَها، والسَّطْر: الخَطُّ، والكتابة، والمُسَطَّر: اسم المفعول من «سُطِّرَ»، وكلامٌ مُسَطَّرٌ: مَكْتُوبٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مِسْطَرَة

لغة:

(س ط ر)، مَسْطَرَ مَسْطَرةً؛ مَسْطَر اللَّوحةَ: سَطَّرَها، والمِسْطَرة: اسم آلة من «سَطَرَ»؛ وهي: أداةٌ من خشبٍ أو معدنٍ أو غيرهما، تُرسَم بها الخطوط المستقيمة، وما يُسَطَّر به الكتاب وكلُّ ما يُكتب، وعند أرباب الفِلاحة: سِعْر الأرض الذي تُباع به، وأيضاً: صَفِيحةٌ يُسقط فيها ما فوق المُدِّ من الحبوب عند كَيْلِها، وصَفِيحةٌ لكَيْل المِلْح، والقِسْم المُجَوَّف من الملويِّ في الآلات الموسيقية؛ كالعود، والقانون، والمِسْطَرة أيضاً: العَيِّنة، والنُّموذج، والمَثَل، الجمع: مِسْطَراتٌ، ومَساطِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مَسْطُورٌ

لغة:

(س ط ر)، سَطَرَ سَطْراً؛ سَطَرَ الكتابَ: كَتَبَه، وسَطَرَ الشَّيءَ: صَفَّه، ونَسَّقه، ورَتَّبَه على نفس الصَّفِّ، وسَطَرَه الشَّرابُ: صَرَعَه، وسَطَرَ فلاناً: قَطَعَه بالسَّيف، والسَّطْر: الخَطُّ المستقيم على الورق، والصَفُّ من كُلِّ شيءٍ، والقَطْع بالسَّيف، والمَسْطُور: اسم المفعول من «سُطِرَ»، وهو: المَكْتُوب، وهو أيضاً: العَهْد، والعَقْد، والميثاق، والاتِّفاق، والمَسْطُور أيضاً: المَقْطُوع، والمَصْرُوع، الجمع: مَساطِيرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج اللغة، المحيط في اللغة، تكملة المعاجم العربية]

مُسَفِّرٌ

لغة:

(س ف ر)، سَفَّرَ تَسْفِيراً؛ سَفَّرَ الكِتَابَ: أَصْحَفَه، وجَلَّدَه؛ أي: غَلَّفَه، وغَشَّاه بالجِلْد، والتَّسْفِير: تجليد الكُتُب، والمُسَفِّر: اسم الفاعل من «سَفَّرَ»؛ وهو: مُجَلِّد الكُتُب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تكملة المعاجم العربية، معجم الغني]

مِسْقاةٌ (مَسْقَى)

لغة:

(س ق ي)، سَقَى سَقْياً؛ سَقاه: جَعَلَه يشرب، أو ناوَلَه ما يُشرَب، أو زَوَّده بالماء، والسَّقْي: التزوُّد بالماء، والمِسْقاة: اسم آلة من «سَقَى»؛ وهي: أداة يُسقى بها، ومِسْقَاة الحَقْل: آلة السَّقْي، والمَسْقَى: المَوْرِد، والمَنْهَل، والمَشْرَب، الجمع: مَسَاقٍ.

اصطلاحاً:

إناءٌ صغيرٌ جدًّاً، يُملأ ماءً، وله خرطومٌ طويلٌ، يُسقَى به المريض الذي لا يقدر على الشُّرب؛ بوَضْع الخرطوم في فيه.

عند الاقتصاديين:

الجُرن أو الطَّسْت أو المكان الذي تُسقى الحيوانات الدواجن من مائه.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الأوقاف في بلدة أشيقر؛ متاح على موقع صحيفة الجزيرة على الرابط: http://www.al-jazirah.com/2000/20001210/wo1.htm، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٢١١، ٧٨٦]

مَسْقَطٌ

لغة:

(س ق ط)، سَقَطَ سَقْطاً وسُقُوطاً؛ سَقَطَ الشَّيءُ: وَقَعَ من أعلى إلى أسفل، وأيضاً: تَهَدَّمَ، وانْهارَ، وتَناثَرَ، وسَقَطَ على ضالَّته: عَثَرَ عليها، وسَقَطَ المطرُ: نَزَلَ، وهَطَلَ، والمَسْقَط: السُّقوط، واسم مكانٍ من «سَقَطَ»؛ أي: مَحَلُّ السُّقوط وموضعه، ومَسْقَط النُّور: فُرجةٌ في البيت يقع منها الضَّوء، ومَسْقَط الرَّأس: مكان الولادة، ومَسْقَط الرَّمل: مُنْتهاه، ومساقِط الغيث: أماكن نزوله، الجمع: مَساقِطُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُسَقَّفٌ (المُسَقَّفات)

لغة:

(س ق ف)، سَقَّفَ تَسْقِيفاً؛ سَقَّفَ البيتَ ونحوَه: سَقَفَه؛ عَمِلَ له سَقْفاً، وسَقَّفَ السَّقْفَ: لَبَّسَ باطنَه بالجِصِّ، والسَّقْف: غِماء البيت، والمُسَقَّف: اسم المفعول من «سُقِّفَ»، وهو أيضاً: القِسْم الذي له سَقْفٌ من المسجد، مقابل صَحْن القِسْم المفتوح منه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الأوقاف التي خُصِّصت لإحداث الأبنية، أو توجد عليها الأبنية.
- العقار المُسْتَغَل المُشْتَمِل على مبانٍ مَسْقُوفةٍ.
- الدُّور، والفنادق، والحوانيت، والحمَّامات، والأَرْحية، والمعاصِر، والفواخير، والأفران، والمَدابِغ، والعِراص.
- المستغَلّ المشتمِل على مبانٍ مسقوفةٍ.
- ومُسَقَّفٌ غشيماً: سَقْفٌ من الخشب البلدي أو من جذوع النَّخل.
- ومُسَقَّفٌ غشيماً أيضاً: إحدى طُرُق التسقيف، ويُقْصَد به: التَّسقيف بالحَجَر غير المنحوت، أو الحَجَر غير المصقول.
- ومُسَقَّفٌ نقيّاً: طريقة للتسقيف كانت تُستخدَم فيها ألواحٌ من الخشب النَّقيِّ من أخشاب أشجار الصنوبر، أو من خشب الموسكي.
- ومُسَقَّفٌ سَكَنْدريّاً: سَقْفُ خَشَبٍ بزخارفَ هندسيةٍ ونباتيةٍ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيان بعض مصطلحات الوقف ص/٢، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٤٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤١٦، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/١٢، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/٣٣٩-٣٤٠، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/١٥٢]

مِسْكٌ

لغة:

(م س ك)، مَسَّكَ تَمْسِيكاً؛ تَمَسَّكَ الرَّجلُ: تَطَيَّبَ، ومَسَّكَ ثيابَه: طَيَّبَها بالمِسْك، وثَوْبٌ مُمَسَّكٌ: مَصْبُوغٌ بالمِسْك، ودواءٌ مُمَسَّكٌ: خُلِطَ به مِسْكٌ، والمِسْك: نوعٌ من الطِّيب، واحدته: مِسْكةٌ، الجمع: مِسَكٌ.

اصطلاحاً:

طِيبٌ معروفٌ، يتكوَّن في غُدَّةٍ كيسيةٍ في بطن نوعٍ من الغزلان، في وقتٍ معلومٍ من السَّنة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٥٢٢]

مَسْكُ الدَّفاتِرِ (مَسْكُ السِّجِلَّات)

لغة:

مَسْكُ: (م س ك)، مَسَكَ مَسْكاً؛ مَسَكَ بالشَّيء: احْتَبَسَه، واعْتَصَمَ به، ومَسَكَ العصا وغيرَها: أَخَذَ بها، وتَعَلَّق، وقَبَضَ عليها بيده، ومَسَكَ الإدارةَ ونحوَها: تَوَلَّاها، وأَشْرَفَ عليها، ومَسَكَ بزمام الأمور: تَحَمَّلها بنَفْسه، وسَيْطَر عليها، وتَحَكَّم فيها، والمَسْك: مصدر «مَسَكَ»، والمَسْك أيضاً: الجِلْد، الجمع: مُسْكٌ، ومُسُوكٌ.

الدَّفاتِر: جمع «الدَّفْتَر»، تقدَّم تعريفه، انظر (دَفْتَرٌ).

ومَسْكُ الدَّفاتِرِ: المُحاسَبة وضَبْطُها في مُؤسَّسةٍ أو شَرِكةٍ تِجاريَّةٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- العلم بأصول تقييد الحسابات التجارية في الدفاتر بصورةٍ نظاميةٍ؛ بحيث تُسَجَّل العمليات اليومية بانتظامٍ ووفق قواعدَ معيَّنةٍ.
- وظيفةٍ محاسبيةٍ أساسيةٍ، يؤديها كاتب حساباتٍ، تقتصر على القَيْد في دفاتر اليومية، والترحيل إلى دفتر الأستاذ العامِّ، ودفاتر الأستاذ المساعدة.

[مختار الصحاح، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٤٧٩، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٣٦]

المَسْكَةُ (مَسْكة – مَسَكة – مُسَكة)

لغة:

(م س ك)، مَسَكَ مَسْكاً؛ مَسَكَ بالشَّيء: احْتَبَسَه، واعْتَصَمَ به، ومَسَكَ العصا وغيرَها: أَخَذَ بها، وتَعَلَّق، وقَبَضَ عليها بيده، ومَسَكَ بزمام الأمور: تَحَمَّلها بنَفْسه، وسَيْطَر عليها، وتَحَكَّم فيها، والمَسْك: مصدر «مَسَكَ»، والمَسْكَة: المَرَّةُ من «مَسَكَ»؛ أي: القَبْضَة، وما يُمْسَك به أيضاً، ومَسْكَةُ الباب: مِقْبَضه، والمُسَكَة: البخيل، الشَّديد البُخل، ومَن إذا أَمْسَكَ الشَّيءَ لم يُقْدَر على تخليصه منه، وما يُتَمَسَّك به، وما يُمْسِك الأبدان من الطَّعام والشَّراب، أو ما يُتَبَلَّغ به منهما، والمُسْكَة من الأرض: الموضع الصُّلْب الذي يَصْعُب حفرُه، والمَسَكَة: السُّوار.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- حقِّ استحقاقِ المُزارِع منفعةَ الزراعة في الأرض.
- استحقاق الحراثة في أرض الغَيْر.
- الحرث في الأراضي الجرداء، وقد تكون في البساتين، وتُسَمَّى (القيمة).

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الأحكام الفقهية للوقف ص/ ٤٧، الموسوعة الفقهية ٣٤ / ١٩٧]

مَسْكُوكٌ

لغة:

(س ك ك)، سَكَّ سَكًّا؛ سَكَّ النُّقودَ: ضَرَبَها، وسَبَكَها، وطَبَعَها، وصَاغَهَا، والسَّكُّ: ضَرْب النُّقود، وسَبْكها، وطَبْعها، وسِكَّة الدَّراهم: المَنْقُوشة، والمَسْكُوك: اسم المفعول من «سُكَّ»، ومَسْكُوكات دار السِّكَّة: القِطَع النَّقْدِيَّة من المَعْدِن، ودار السِّكَّة: الدَّار التي تُضْرَب فيها المَسْكُوكات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

قِطَعٌ معدنيةٌ تحمل خاتماً من السُّلطة العامَّة؛ لضمان وَزْنها ودرجة نقائها.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٠٠]

مِسْكِينٌ

لغة:

(س ك ن)، تَمَسْكَنَ تَمَسْكُناً؛ تَمَسْكَنَ الشَّخْصُ: تَذَلَّلَ، وتَضَرَّعَ، وتَظاهَرَ بالمَسْكَنَة، وتَظاهَر بالعَجْز أو الفَقْر وادِّعاه، والمَسْكَنة: الفَقْر، والضَّعف، والذُّلُّ، والمَهانة، والمِسْكين: الضَّعيف، والذَّليل، والفقير، والمُحتاج أشدُّ الاحتياج، الذي ليس لديه ما يكفيه، والبائس الذي لا يملك شيئاً، والمَساكِين: الأَذِلَّاء، المَقْهُورون، وإن كانوا أغنياءَ، الجمع: مَسَاكِينُ.

اصطلاحاً:

مَن قَدَرَ على مالٍ أو كسبٍ يقع موقعاً من كفايته، ولا يملك نصاباً من المال الفاضل عن حاجته الأصلية.

عند الاقتصاديين:

مَن يملك من المال الحلال أو يكتسب من الكسب اللائق به ما يقع موقعاً من كفايته، ولكن لا تتمُّ به الكفاية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٢٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٠١]

مَسْلَخٌ (مسلح – مشلح – فسحة – حوش – الحجرة الباردة – القاعة الباردة)

لغة:

(س ل خ)، سَلَخَ سَلْخاً وسُلُوخاً؛ سَلَخَ الشَّهرُ: مَضَى، وسَلَخَ الجِلْدَ: كَشَطَه، ونَزَعَه عن اللَّحم، وسَلَخَ ثِيابَه: نَزَعَها، وخَلَعَها، والسَّلْخ: كُشْطُ الإهابِ، واسمُ ما سُلِخَ عن الشَّاة، والمَسْلَخ: اسم

مكانٍ من «سَلَخَ»؛ وهو: السَّلَخانة، وموضع السَّلْخ، ومكانٌ تُذبح فيه المواشي وتُسْلَخ، ومَكان سَلْخِ الجُلُود، الجمع: مَسالِخُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- القسم الأول في الحمَّام الإسلاميِّ.
- قاعةٍ يقوم المستحمُّ فيها بِخَلْع ملابسه وتسليمها إلى مُعلِّم الحَمَّام، ويرتدي مئزرين، يلفُّ أحدَهما حول وسطه، والآخَرَ حول رأسه.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٦٢]

مَسْلَكٌ

لغة:

(س ل ك)، سَلَكَ سَلْكاً وسُلُوكاً؛ سَلَكَ الطَّريقَ: سار فيه، وسَلَكَ في المكان: دَخَلَ، ونَفَذَ، وسَلَكَ مَسْلَكاً: تصرَّف بطريقةٍ معيَّنةٍ، والسُّلوك: سيرة الإنسان، وأنماط تصرُّفه، واتِّجاهه، وطريقته في الحياة، والمَسْلك: مصدرٌ ميميٌّ من «سَلَكَ»؛ وهو: السُّلُوك، والتَّصَرُّف، والطَّريق، والمَجْرى، الجمع: مَسالِكُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مُسْلِمٌ

لغة:

(س ل م)، سَلَّمَ تَسْلِيماً؛ سلَّمَ الشَّخصُ: اسْتَسْلَمَ، وانْقادَ بدون مقاومةٍ، وسَلَّمَ الشَّيءَ: أعطاه، وسَلَّمَه له: ناوَلَه إليه، وأَوْصَلَه إليه، وسَلَّمَ بالأمرِ: رَضِيَ به، واعْتَرَف بِصِحَّتِه، وصَدَّق به، وأَقَرَّ، وسَلَّمَ على القومِ: حَيَّاهم بالسَّلام، وصافَحَهم، والمُسَلِّم: اسم الفاعل من «سَلَّمَ».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمُسَلِّم: اسمٌ لمن ينيبه والي الإقليم أو مُتَصَرِّف اللواء ليقوم مقامه في حكم الإيالة أو اللواء، فإذا استلم الوالي ولايتين أقام في الأهم، وعيَّن مُسَلِّماً في الثانية.

عند الاقتصاديين:

المُسَلِّم: مُصْطلح في الإدارة العثمانية، كان لمن يُنِيبه والي الإقليم أو مُتَصَرِّف اللواء ليقوم مقامه في حُكْم وإدارة الإيالة أو اللواء.

[مختار الصحاح، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٣٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦١١]

مَسْلُوبُ الانْتِفاعِ

لغة:

مَسْلُوبُ: (س ل ب)، سَلَبَ سَلْباً؛ سَلَبَ الشَّيءَ: انتزعه قَهْراً أو اخْتِلاساً، وسَلَبَ الشَّخصَ: نَهَبَه، وأَخَذَ منه ما يحمله من مالٍ أو متاعٍ قَهْراً، والسَّلَب: ما يُسْلَب ويُؤخَذ قهراً، وما يأخذه المقاتِلُ من غريمه، وهو أيضاً: المَسْلُوب؛ والمَسْلُوب: اسم المفعول من «سُلِبَ»؛ وهو: مَن أو ما سُلِبَ، وهو أيضاً: الرجل المَسْلُوب العقل، أو البَهْلول، أو المَعْتوه.

الانْتِفاعِ: تقدَّم تعريفه، انظر (مالِكُ الانْتِفاعِ).

اصطلاحاً:

العقار الذي لا يُنتفع به بسبب خرابه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢٢]

مَسْمَطٌ

لغة:

(س م ط)، سَمَطَ سَمْطاً؛ سَمَطَ الذَّبيحةَ: أزال ما على جِلْدها قبل طَبْخها أو دَبْغها، وسَمَطَ الجَدْيَ: نتَفَ عنه الصوفَ، ونظَّفه من الشَّعْر بالماء الحارِّ؛ ليَشْوِيَه، وسَمَطَ الشَّيءَ: عَلَّقَه، وسَمَّطه: عَلَّقَه على السُّمُوط؛ وهي: السُّيُور، وسَمَطَ السِّكِّين: أَحَدَّها، والسَّمِيط: ما مُرِطَ عنه صُوفُه ثُمَّ شُوِيَ بإهابه، والمِسْمَط: اسم مكانٍ من «سَمَطَ»؛ وهو: مكانٌ تُسْمَط فيه الذَّبائحُ، وموضعٌ تُقَدَّم فيه أسقاط الماشية؛ كالكِرْش، والأكارِع، الجمع: مَسامِطُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَسْمُوحٌ

لغة:

(س م ح)، سَمَحَ سَمْحاً وسَمَاحاً وسَماحَةً؛ سَمَحَ الشَّخصُ: لانَ، وسَهُلَ، وسَمَحَ أيضاً: انْقادَ بعد اسْتِصْعابٍ، وجَادَ وبَذَلَ في العُسْر واليُسْر، عن كرمٍ وسخاءٍ، وسَمَحَ له بالحاجة: وافَقَ عليها، ويسَّرها له، والسَّماحة: الجُود، والكَرَم، واللِّين، والسُّهولة، والمَسْمُوح: اسم المفعول من «سُمِحَ»؛ وهو: المُرَخَّص به، وأيضاً: الهِبَة، والعطاء، والحُلْوان، والمَسْمُوح به: المُباح، والمَسْمُوح له: المأذُون له، والمَعْروف، والمَسْمُوحة: دَخْلٌ من النُّقود، أو غَلَّة الأرض، أو الأرض المُسْتَغَلَّة نفسها، وهذه الأرض مَعْفُوَّةٌ من دَفْع أيِّ ضريبةٍ، والمَسامِيح: رسائل الاستعطاف.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- وفي مصطلحات العصر المملوكي: مبلغٌ من المال – شهريٌّ أو سنويٌّ – يعيِّنه السلطان لأميرٍ من الأمراء أصحاب الإقطاعات، زيادةً على إقطاعه، وقد يكون لورثة أحد الأمراء بعد وفاته.
- ومَسْمُوحِ المصاطب: الأرض تتركها الدولة للوجهاء والأعيان، دون ضرائبَ، لينفقوا منها على الضيوف وعُمَّال الجباية.

عند الاقتصاديين:

مسموحُ المشايخ أو مسموحُ الشَّيخ: هي الأراضي الزراعية التي كان يهبها الملتزم أيام الممالك لشيوخ البلد؛ نظير قيامهم بمختلف الأعباء الإدارية، ولِسَدِّ نفقات إكرام الضيوف والمسافرين، دون أن تُفْرَض عليها الضريبة العقارية.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٦، المعجم الجغرافي ص/٧٣١]

مُسِنٌّ

لغة:

(س ن ن)، أَسَنَّ إسْناناً؛ أَسَنَّ الرَّجلُ: كَبِرَتْ سِنُّه، وشاخَ، وفلانٌ أَسَنُّ من فلانٍ: أكبر منه سِنّاً، والسِّنُّ: العُمُر، والمُسِنُّ: اسم الفاعل من «أَسَنَّ»؛ وهو: الهَرِم، أو العجوز، كبير السِّنِّ، ومَن بَدَتْ عليه أعراضُ الشَّيخوخة أو الهَرَم، ومن الحيوان: ما نَبَتَتْ سِنُّه، وطَلَعَتْ ثَنِيَّتاه، الجمع: مُسِنُّونَ، ومَسَانُّ، وهُنَّ: مُسِنَّاتٌ، ومَسَانُّ أيضاً.

اصطلاحاً:

كلُّ فردٍ أصبح عاجزاً عن رعاية وخدمة نفسه إِثْر تقدُّمه في العمر، وليس بسبب إعاقةٍ أو شبهها.

عند الاقتصاديين:

المسنُّون: مصطلحٌ في الإدارة الصحية، يشير إلى مَن يحتاج إلى الخدمات الصحية من ذوي الأعمار فوق الستين.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٢٦٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٦١٦]

مُسَوِّغٌ

لغة:

(س و غ)، سَوَّغَ تَسْويغاً؛ سَوَّغَ الأمرَ: أباحَه، وجَوَّزَه، وسَوَّغَه أيضاً: ابْتَدَعَ له أسباباً مُرْضِيةً؛ لكنَّها غير صحيحةٍ، وسوَّغْتُه ما أصاب: جَوَّزته له، وسَوَّغَه مالاً: أَعْطاه إيَّاه، وسَوَّغَ الشَّرابَ: جَعَلَه سائِغاً، والسَّوْغ: المَنْوال، والصِّيغَة، والمِثال، والقَدْر، والتَّسْويغ: الإذن في تناوُل الاسْتِحْقاق من جِهَةٍ مُعَيَّنةٍ؛ تيسيراً وتسهيلاً على الآخِذ، والمُسوِّغ: اسم الفاعل من «سَوَّغَ»؛ وهو: العامِل المُبَرِّر، أو السَبَب الوجيه، وما يُقَدَّم من أسبابٍ أو أدلَّةٍ، والمُسَوِّغ القَانُونِيُّ: المُوجِب، الجمع: مُسوِّغاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَسِيحِيَّةٌ (نَصْرانِيَّة)

لغة:

(م س ح)، مَسَحَ مَسْحاً ومِساحَةً ومُسُوحاً؛ مَسَحَ الشَّيءَ: أزال ما عليه من أثرٍ، ومَسَحَ الشَّخصَ: شَفاه، والمَسْحُ: إمْرارُكَ يدَك على الشَّيء السَّائل أَو المُتَلَطِّخ، تريد إذهابَه بذلك، والمِسْح: كِساءٌ غليظٌ من شَعَرٍ، وهو ثَوْبُ الرَّاهِب، والمَسِيح: لَقَبُ رسول الله عيسى ابن مريم عليه السلام، والمَسِيحيَّة: مؤنَّث «المَسيحِيٌّ»، ومصدرٌ صِنَاعيٌّ؛ دِيانة تُنْسَب إلى المسيح عليه السَّلام؛ النَّصرانيَّة، أو الدِّين المَسِيحيُّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُسَيِّرٌ

لغة:

(س ي ر)، سَيَّرَ تَسْييراً؛ سَيَّرَ الشَّيءَ: أسارَه، وحرَّكه، وجَعَلَه يسيرُ، وسَيَّرَ الكلامَ: نَشَرَه، وجَعَلَه ذائعاً بين النَّاس، وسَيَّرَ البريدَ: أَرْسَلَه، وبَعَثَه، وسَيَّرَ العملَ: أدارَه، ووَجَّهه، وأَشْرَفَ عليه، وتَسْيير الأمور: تحريكها، وإدارتها، والمُسَيِّرُ: اسم الفاعل من «سَيَّرَ»؛ وهو: مَن يُسَيِّر، ويُرْشِد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُشارِفٌ (مُشْرِفٌ)

لغة:

(ش ر ف)، شارَفَ مُشارَفَةً، وأَشْرَفَ إِشْرافاً؛ شارَف المكانَ: علاه، وشارَف الشَّيءَ: نَظَرَ إليه من فَوْق، وأيضاً: قَرُبَ منه، وأَشْرَفَ على الشَّيء: راقَبَه، وشارَفَه أيضاً، والمُشارِف: اسم الفاعل من «شارَفَ»، والمُشْرِف: اسم الفاعل من «أَشْرَفَ»؛ مُشْرِفٌ على المَوْت: قريبٌ منه، ومُقارِبٌ، والمُشْرِف أيضاً: المسؤول عن شيءٍ ما، ومَن يتولَّى إدارة الأمور وتدبيرها، والمُفَتِّش، والنَّاظِر، ومُشْرِف المالِك: ناظِر المَمْلكة، ومُشْرِف المَخْزن: ناظِرُ الخزينة، وناظِرُ بيت المال، والمُشْرِف: مَن يتولى استلام الضَّريبة على البضاعة الدَّاخلة والخارجة، الجمع: مَشارِف.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَن يُودِع الناظر في عهدته الأموال المستخرجة بعد أن تُخْتَم.
- القائم بحفظ جميع الحواصل؛ من فضةٍ، وذهبٍ، وسِكَكٍ، وعِدَدٍ، وآلات، وصِنَجِ العِيار، والذي يقوم بخَتْم واعتماد دِقَّة الأقداح، وتحرير عيارَيْ الذَّهب والفِضَّة، والمقابلة بالحساب، ويعطي التوقيع الشاهد بذلك.
- الذي يتولى الأمور المالية؛ أي بمثابة محاسبٍ يتولى جَمْع رَيْع الوقف، والإشراف على إنفاقه.
- وفي الوظائف الديوانية؛ هو: الذي له طَلَبَ التفاصيل الكاملة عن مصادر الضريبة من أيَّة جهةٍ من الجهات الضريبية، وجَمْع المتحصَّلات المالية بعد خَتْمها.
- والمُشارَفَة: وظيفةٌ اقتصر استعمالها في العصر المملوكي على الذي كانوا يتولون إدارة الأوقاف.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ ديوانيٌّ قديمٌ، أُطْلِقَ على أحد المستخدَمِين في الديوان، ووظيفته طَلَبُ التفاصيل الكاملة عن أيِّ جهةٍ من الجهات الضريبية التي تقع في دائرة عمله، ويدخل في عهدته جَمْع المتحصَّلات المالية في خزانة الدولة بعد خَتْمها، ويساعده في ذلك العامل.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٧، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/٦٣، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٣٩٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٤٥]

مُشارِكٌ

لغة:

(ش ر ك)، شارَكَ مُشارَكةً؛ شارَكَ الرَّجلَ: كان شَرِيكَه، وشارَكَه في الرِّبح: قاسَمَهُ، وكان له نصيبٌ وحِصَّةٌ منه، وشارَكَ في الأمر: أَسْهَم فيه، وساعَدَ، وشارَكَه شُعورَه: تعاطَف معه، وتَضامَن، وشارَكَه الرَّأيَ: رأى مِثْلَ رأيِه، ووافَقَه، والشِّرْكَة والشَّرِكَة: مُخالَطَة الشَّرِيكَيْن، والمُشارَكَة: المُساهَمَة، والمُشارِك: اسم الفاعل من «شارَكَ»؛ وهو: الشَّرِيك، والمُسَاهِم، ومَن له نَصِيبٌ في الشَّيء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُشارَكَةٌ

لغة:

(ش ر ك)، شارَكَ مُشارَكةً؛ شارَكَ الرَّجلَ: كان شَرِيكَه، وشارَكَه في الرِّبح: قاسَمَهُ، وكان له

نصيب وحِصَّة منه، وشارَكَ في الأمر: أَسْهَم فيه، وساعَدَ، وشارَكَه شُعورَه: تعاطَف معه، وتَضامَن، وشارَكَه الرَّأْيَ: رأى مِثْلَ رأيِه، ووافَقَه، والشِّرْكَة والشَّرِكَة: مُخالَطَة الشَّرِيكَيْن، والمُشارَكَة: الشِّرْك، والاشتراك، والمُساهَمَة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- عقدٍ بين اثنين أو أكثر؛ على أن يكون الأصل – رأس المال النقديِّ والعينيِّ أو العمل والرِّبْح أو الخسارة – مُشترِكاً بينهم حسبما يتَّفقون عليه.
- والمشاركة الثابتة المستمرة: مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزءٍ من رأس مال مشروعٍ معيَّنٍ، ممَّا يترتَّب عليه أن يكون البنك شريكاً في ملكية هذا المشروع، ولذا فهو يشارك في الإدارة، وله من الأرباح بِقَدْر النسبة التي يشارك فيها، وهكذا تبقى لكلِّ طَرَفٍ حِصَّته في المشروع إلى حين انتهائه.
- والمشاركة المُتناقِصة: دخول البنك بصفة شريكٍ مُمَوِّلٍ – كُلِّياً أو جُزئياً – في مشروعٍ ذي دخلٍ متوقَّعٍ، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر؛ بحصول البنك على حصةٍ نسبيةٍ من صافي الدخل المتحقِّق فعلاً، مع حقِّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أيِّ قَدْرٍ منه يُتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مُخَصَّصاً لتسديد أصلِ ما قدَّمه البنك من تمويلٍ.
- والمشاركة بين الوقف والباني على أرضه، أو المشاركة المنتهية بالتمليك؛ صورتها: أن تتفق الأوقاف مع جهة تمويلٍ لبناء مشروعٍ عقاريٍّ مشترَكٍ على الأرض الوقفية، وتكون حصة الأوقاف في هذه الشركة قيمة الأعيان الموقوفة المَنْوِيَّ استغلالها بإقامة مشروعٍ مُعَيَّنٍ عليها، وحِصَّة المُمَوِّل فيها الأموال اللازمة لإقامة ذلك المشروع، ويوزَّع دَخْله بين قضاءِ دَيْن أصلِ المشاركة، وتحقيق رِبْحٍ معقولٍ لجهة التمويل، ويتضمَّن العقد وعداً مُلْزِماً من جانب المُمَوِّل ببَيْع حِصَّته على الأوقاف، بالإضافة إلى إمكانية إعطاء أجرةٍ لجهة الوقف؛ حتى ينتهي وقت هذا الاتفاق، فيتمحَّض المشروع كاملاً لجهة الوقف؛ ويصبح مِلْكاً خالصاً له.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- نوعٍ من التمويل الإسلامي في شراكةٍ بين بنكٍ أو مؤسَّسةٍ ماليةٍ وبين عميلها، على أساس اقتسام الربح والخسارة بنسبةٍ متَّفقٍ عليها، تقوم على مساهمة الطرفين في رأس المال، ويتولَّى العميل إدارة المشاركة مقابل حِصَّةٍ إضافيةٍ من الرِّبح.
- مصطلحٍ عامٍّ مستعملٍ في الاقتصاد؛ حيث المشاركة في الأرباح أو في إدارة مشروع، أو في السياسة؛ حيث الانتخاب الحُرُّ من قِبَل المواطن لمن يريده في المجالس النيابية ونحوها، وهو في الإدارة أسلوبٌ في إدارة المنظمة يُعرف بالإدارة بالمشاركة؛ يَمنح أعضاءها الحرية في اتخاذ قراراتهم بدون قيودٍ تُفرض عليهم، أو تحدُّ من إسهامهم؛ بهدف تقديم فرصٍ أفضلَ لتوظيف قدراتهم، وتحسين رُوحهم المعنوية.

عند القانونيين:

شراء حصة في رأس مال مؤسَّسة.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، البنوك الوقفية ٢ /٧١٩-٧٢٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤١٧، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٣٦٠، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٦٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٤٨، القاموس القانوني الجديد ص/٤٨٧]

مُشاعٌ (على الشُّيوع - شائع - حِصَّة شائعة - وشاع)

لغة:

(ش ي ع)، شَاعَ شُيوعاً وشَيَعاناً ومَشاعاً؛ شاعَ الأمرُ: ذاعَ، وفشا، وافْتَرَق، وانْتَشَر، والمُشاع والشَّائِع: المُبْهَم، مُشترَك الملكيَّة، من غير تقسيم ولا تحديدٍ، وسَهْمٌ مُشاعٌ وشائِعٌ: غير مقسومٍ، ولا معزولٍ، وشاعَ العقارُ: كان مُشْتَرَك المِلكيَّة، غير مُقَسَّمٍ، وأراضٍ مُشاعَةٌ: يشترك في استغلالها عامَّة الناس.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المِلْك المُشْتَرَك بين شخصين فأكثر من غير أن يُقَسَّم.
- مصطلحٍ عقاريٍّ يعني الأراضي الكبيرة التابعة ملكيتها للدولة، أو لبلدياتها، وهي ليست مِلْكِيَّةً خاصَّةً، بل مِلْكاً للدولة، تقوم بتأجيرها، ولا يحقُّ بَيْعها.
- والوقفِ المُشاعِ: الوقفُ غير المُعَيَّن تعييناً دقيقاً.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- قطعةِ أرضٍ تخصُّ مجموعةِ الأهالي المحليين كَكُلٍّ، أو مجموعةٍ صغيرةٍ منْهم، دون تخصيصِ جزءٍ مُعَيَّنٍ لفَرْدٍ مُعَيَّنٍ.
- نَعْتِ الشيء الذي يملكه شخصان أو أكثر من دون إفرازٍ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٢٨، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٠٨، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٥٧٠، المعجم الجغرافي ص/٧٣٣، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/١٥٤]

مَشاعِلِيٌّ

لغة:

(ش ع ل)، شَعَلَ شَعْلاً؛ شَعَلتِ النَّارُ: تَوَقَّدَتْ، والْتَهَبتْ، وشَعَلَ النّارَ: أَوْقَدَها، وأَلْهَبَها، والشُّعْلة: ما أَشْعَلْتَه في الحَطَب، واللَّهَب، أو الجِذْوة، وقِطْعةُ خَشَبٍ تُشْعَل فيها النَّارُ؛ واحدة «الشُّعَل»، والشَّعِيلة: النَّار المُشْعَلة في الذُّبَال، أو الفَتِيلة المُرَوَّاة بالدُّهْن فيها نارٌ يُسْتَصْبَح بها، جمعها: شُعُلٌ، والمَشْعَلَة: الموضع الذي تُشْعَل فيه النَّار؛ واحدة «المَشَاعِل»، والمَشْعَل: القِنْديل، والشُّعْلة، والمَشاعِل: جمع «المَشْعَلَة» و«المَشْعَل»، و«المِشْعَل»، والمَشاعِلِيُّ: اسمٌ منسوبٌ إلى «مَشاعِلُ».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- عاملٍ من طَبَقَةِ العامَّة في عصر سلاطين المماليك، كان يتولَّى إضاءة القناديل المعلَّقة بالطُّرقات ليلاً بواسطة مِشْعَل.

- والمشاعليَّة أو المشاعليين أو المنيرين: حَمَلَة المشاعل، ويُدْعَون أيضاً: الضَويَّة؛ وهي من الوظائف المعاونة لشادِّ المَحْمل الشريف.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٩٣، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٣٩، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/٢١٣]

مُشافَهَةٌ

لغة:

(ش ف هـ)، شافَهَ مُشافَهَةً وشِفاهاً؛ شافَه الرَّجُلُ الرَّجُلَ: خاطَبَه، وتكلَّم معه وَجْهاً لِوَجْهٍ، وقَرَّب شَفَتَه من شَفَتِه وكَلَّمَه، وشافَه الأمرَ أو البلدَ: قَرُب منه، والشَّفَتانِ من الإنسان: طَبَقَا الفَمِ؛ الواحدة: شَفَةٌ، والمُشافَهَة: مصدر «شافَه».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُشاهَرَةٌ (شَهْرِيَّة – مُجامَعَة)

لغة:

(ش هـ ر)، شاهَرَ شِهاراً ومُشاهَرَةً؛ شاهَرَ الأجيرَ: عامَلَه بالشَّهْر، أو اسْتأْجَرَه لمدَّة شَهْرٍ، والشَّهْرُ: واحد الشُّهور، والشَّهريُّ: المَنْسُوب إلى الشَّهْر؛ وما يحدث أو يتكرَّر كلَّ شهرٍ، والمُشاهَرَة: المعامَلَة شَهْراً بشَهْرٍ، والمُشاهَرَة من الشَهْر كالمُعاوَمَة من العام.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الاتِّفاق على أن يكون الشَّيء كلَّ شَهْرٍ، ومن أمثلته: الاتفاق مع الأجير ونحوه على إعطائه أجره كلَّ شهرٍ.
- وقتٍ محدَّدٍ لاستئجار المنفعة شهراً.
- الأموال – نقداً أو عيناً – الموظَّفة، التي تُحصَّل شهريَّاً، والعامَّة يسمونها: الشَّهرية.
- المخصَّص الماليُّ الذي يُدفَع من خزينة الدولة مقابلَ الرَّاتب.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: إحدى الضرائب التي فُرِضَت في عهد السلطان «قانصوه الغوري» على الباعة؛ مما ساعد على ارتفاع الأسعار في البلاد، وقد بَلَغَ وارد هذه الضريبة أكثر من ألفَيْ دينارٍ شهريَّاً.

عند الاقتصاديين:

المعاملة التي تُجدَّد شَهْرِيَّاً؛ مِثْل: عقود الإيجار ونحوها.

عند القانونيين:

تحديد أَجْر العامل على أساس مُدَّة شهرٍ، بِصَرْف النظر عن مواعيد أدائه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٣٠، ١٦٦٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٨، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٢٠٩، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/٢٠٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٦٤، معجم القانون ص/٣٩٣]

مَشْتَىً

لغة:

(ش ت و)، شَتا شَتْواً؛ شَتا الشِّتاءُ: بَرَدَ، وشَتا الوَقْتُ: دَخَلَ في الشِّتاء، وشَتا اليومُ: اشتدَّ بَرْدُه، وشَتَتِ السَّماءُ: أَمْطَرتْ، وشَتا الرَّجلُ بالمكان: أقام فيه شِتاءً، وأشَتوا: أَجْدَبُوا؛ في الشِّتاء خاصَّةً، والمَشْتَى: اسم مكانٍ وزمانٍ من «شَتا»؛ وهو: المكان يُقضى فيه الشِّتاء، أو موضع الإقامة في الشِّتاء، وهو: وقت الشِّتاء أيضاً، الجمع: مَشاتٍ.

اصطلاحاً:

مجموعةٌ من الدِّيار المبنية بناءً خفيفاً؛ حتى تكون قابلةً للتعديل بسهولة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، تاريخ الجزائر المعاصر ٢ /٩١]

المُشْتَرِي (المُباعُ إليه)

لغة:

(ش ر ي)، اشْتَرَى اشتراءً؛ اشْتَرَى الشَّيءَ: شَراه، وأَخَذَه بثَمَنٍ، ومَلَكَه بالبَيْع، واشْتَراه أيضاً: باعَه، واشْتِراء السِّلْعة: اقتناؤها، وابتياعها أيضاً، والمُشْتَرِي: اسم الفاعل من «اشْتَرَى»؛ وهو: الشَّاري، دافِعُ الثَّمَن، وآخِذُ المُثْمَن، ومُشْتَرِي البضائعِ: مُقْتَنِيها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُشْتَرَياتٌ (مُشْتَرَواتٌ)

لغة:

(ش ر ي)، اشْتَرَى اشتراءً؛ اشْتَرَى الشَّيءَ: شَراه، وأَخَذَه بثَمَنٍ، ومَلَكَه بالبَيْع، واشْتَراه أيضاً: باعَه، واشْتِراء السِّلْعة: اقتناؤها، وابتياعها أيضاً، والمُشْتَرَيات: جمع «المُشْتَرَى»؛ اسم المفعول من «اشْتُرِي»؛ وهو: ما يشتريه الشَّخصُ من السِّلع المَعْرُوضة في الأسواق مقابلَ مبلغٍ من المال.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- ما يشتريه المرء من السلع المعروضة.
- حسابٍ يتجمَّع فيه إجمالي تكاليف البضاعة المشتراة خلال الفترة، طِبْقاً لنظام الجَرْد الدوريِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ص/ ٦٥٠]

مُشِدُّ (شادٌّ)

لغة:

(ش د د)، أَشَدَّ إشْداداً؛ شَدَّ الشَّيءَ: أَوْثَقَه، وقَوَّاه، وأَحْكَمه، وشَدَّ أَزْرَه: قوَّاه، وعاوَنَه، وشَدَّ الزِّمامَ: تَحَكَّم في الأمر، وشدَّ على الشَّيء: أحاط به، والشَّدُّ: التقوية، والإيثاق، وهو أيضاً: المنصِب الذي يتولَّاه الشَّادُّ، وأشدَّ الرجلُ: صار له أعوانٌ أشدَّاءُ، والمُشِدُّ: اسم الفاعل من «أَشَدَّ»؛ وهو: الشَّادُّ، والرَّئيس، والمفتِّش، والوكيل الضَّابط؛ الذي يراقب الأعمال من كلِّ نوعٍ، ويحثُّ الموظَّفين على العمل، ويجمع الضرائب والخراج.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- رئيس الورشة، أو رئيس الجُنْد؛ الذي يراقب الجُنْد، ويشدُّ همتهم في العمل والسير للقتال؛ مثل شرطة الجيش، فهو يراقب الأعمال، ويحثُّ الموظَّفين والعُمَّال على الجِدِّ والنشاط، ويلاحق دَفْع الضرائب، وفي مصر كان يُطلَق على مَن يُكَلَّف بِنَقْل الأوامر من نائب المَلِك أو الأمير إلى رؤساء القُرى، وتسمَّى هذه الوظيفة: الشادِّيَّة.
- ومُشِدِّ الحَرَم النبويِّ الشريف: المُشْرِف على النظافة في الحَرَم الشريف.
- ومُشِدِّي مَطافِ الحَرَم الشريف: المسؤولون عن المطافِ الشريف من حيث التنظيم والإشراف.
- ومُشِدِّ الدواوين: وظيفته استخلاص ما يتقرَّر في الديوان على مَن يَعْسُر استخلاصه منه.

عند الاقتصاديين:

أحد الموظَّفين في الإدارة العثمانية، وقد كان موكلاً بتنفيذ أوامر شيخ البلد، وإحضار الفلاحين المطالَبين بالضريبة، وكان يحفظ أسماءهم في منطقته عن ظَهْر قلبٍ.

[تاج اللغة، لسان العرب، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الألفاظ التاريخية في العصل المملوكي ص/ ١٣٩ ، سجلات الصرة العثمانية ١ /١٥ ، ١ /٢٢٨ ، معيد النعم ومبيد النقم ١ /٢٩ ، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٣٩]

مِشَدُّ المُسْكةِ (شدُّ المسكة – كردار – قيمة – حق القرار – قميص)

لغة:

مِشَدُّ: (ش د د)، شَدَّ شَدَّاً؛ شَدَّ الشَّيءَ: أَوْثَقَه، وقَوَّاه، وأَحْكَمه، وشَدَّ أَزْرَه: قوَّاه، وعاوَنَه،

وشدَّ على الشَّيء: أحاط به، والشَّدُّ: التقوية، والإيثاق، والمِشَدُّ: اسمُ آلةٍ من «شَدَّ»؛ وهو: نِطاقٌ تَشُدُّه المرأةُ على جسدها لِتَدِقَّ، ومِسْنَدٌ يُوضَع عند نهاية صَفِّ كُتُبٍ لتَثْبيته، الجمع: مِشَدَّاتٌ.

المُسْكة: (م س ك)، مَسَكَ مَسْكاً؛ مَسَكَ بالشَّيء: احْتَبَسَه، واعْتَصَمَ به، ومَسَكَ العصا وغيرَها: أَخَذَ بها، وتَعَلَّق، وقَبَضَ عليها بيده، ومَسَكَ بزمام الأمور: تَحَمَّلها بنَفْسه، وسَيْطَر عليها، وتَحَكَّم فيها، والمَسْك: مصدر «مَسَكَ»، والمُسْكَة: مَا يُتَمَسَّك به، ومَقْبِض الباب، والأصل يُعْتمَد عليه، والبَقِيَّة من الشَّيء، والقليل منه، والمُسْكَة من الأرض: الموضع الصُّلْب الذي يَصْعُب حفرُه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- استحقاق الحرث؛ أي: تملُّك أحدٍ لِحَقِّ الزراعة في أرض الغَيْر.
- ما يصرفه مستأجِر أرضٍ موقوفةٍ من الأتعاب في إصلاح تلك الأرض؛ كالفلاحة، والتسميد، والخدمة.

عند الاقتصاديين:

حَرْث الأرض وتهيئتها للزراعة، وإصلاح الأنهار.

[تاج اللغة، لسان العرب، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ٨٤، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص/ ١٨٩، المعجم الاقتصادي ص/ ٣٤٩]

مَشْرَبٌ

لغة:

(ش ر ب)، شَرِبَ شَرْباً وشُرْباً؛ شَرِبَ الفتى: جَرَعَ، ورَوِيَ، والشَّرابُ: كلُّ ما يُشرب، والشُّرْبَةُ من الماء: مقدار الرِيِّ، والمَشْرَب: اسم مكانٍ من «شَرِبَ»؛ وهو: مكان الشَّرب، والموضع الذي يُشرب منه، والمَوْرِد، وشَرِيعة النَّهر، وهو أيضاً: الشَّراب، أو ما يُشْرَب؛ ماء الشُّرْب، وأيضاً: هوى النَّفْس الغريزيُّ؛ ومَشْرَب الرَّجل: مَيْله، وهواه، والمَشْرَبة: مؤنَّث «المَشْرَب»؛ وهي: جَرَّةٌ صغيرةٌ في شكل الكأس، الجمع: مَشارِبُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حوضٍ مبنيٍّ من الحجارة، يُملأ ماءً؛ لشُرْب البهائم.
- ومَشْرَبةِ أمِّ إبراهيم: اسمُ مزرعةٍ موقوفةٍ على عهد رسول الله ﷺ، وقد كانت صدقةُ رسول الله ﷺ سبعةً: الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقة، وحسنى، ومَشْربة أمِّ إبراهيم (مارية).

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، القاموس الفقهي ص/ ١٩٢، الأوقاف في بلدة أشيقر، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ١/ ٥٨٢]

مَشْرَبِيَّةٌ (مشرفية – خرجة شباك – روشن – روشان)

لغة:

(ش ر ب)، شَرِبَ شَرْباً وشُرْباً؛ شَرِبَ الفتى: جَرَعَ، ورَوِيَ، والشَّرابُ: كلُّ ما يُشرب، والشُّرْبَةُ من الماء: مقدار الرِيِّ، والمَشْرَب: الموضع الذي يُشرب منه، والمَشْرَبِيَّة: شُرْفةٌ من المعمار القديم، مُغلقةٌ، تُطِلُّ أو تُشْرِف على الأماكن التي حولها، وشُبَّاكٌ محاطٌ بحواجزَ خشبيةٍ، بارزٌ إلى الخارج، يضعون فيه خِلالَ الماء؛ ليَبْرُدَ ماؤها بالتَّبَخُّر، الجمع: مَشْرَبِيَّاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- شرفةٍ في وسط الجدار، تبرز عنه قليلاً، وتغطيها ستارةٌ من الخشب المعشَّق، أو النوافذ العادية.
- حاجزٍ من الخشب الخَرْط، تُغَشَّى بها النوافذ.
- الغرفة في الطابق العلويِّ التي تقدَّم بها المشروبات.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٦٦، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٢٥١، جولات سياحية بين آثار القاهرة القبطية والإسلامية ص/١٧٣]

مُشَرَّدٌ

لغة:

(ش ر د)، شَرَّدَ تَشْرِيداً؛ شَرَّدَهم العدوُّ: فَرَّقَهم، وطَرَدَهم من ديارهم، وتَرَكَهم بلا مأوىً، وشَرَّدَ شملَهم: فَرَّقَ جَمْعَهم، وتَشَرَّدَ القَوْمُ: ذَهبوا، والتَّشْريد: الطَرْد، والتَرْك بلا مأوىً، والمَشْرَد: المَلْجأ، والمُشَرَّد: اسم المفعول من «شُرِّدَ»؛ وهو: المَطْرُود.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُشَرِّعٌ

لغة:

(ش ر ع)، شَرَّعَ تَشْريعاً؛ شَرَّعَ النَّجَّارُ السَّفينةَ: جَعَلَ لها شِراعاً، وشَرَّعَ البيتَ: رَفَعَه، وشَرَّعَ الطَّريقَ: مَدَّه، ومَهَّده، وبَيَّنَه، وأَوْضَحَه، وشَرَّعَ القانونَ: سَنَّه، وجَعَلَه واجبَ التَّطبيق، والشَّرْع: نَهْج الطَّريق الواضح، والتَّشْريع: مصدر «شَرَّعَ»؛ وهو: إيرادُ الإبلِ موضعاً ظاهرَ الماءِ، وهو أيضاً: سَنُّ القوانين، وهو أيضاً: القوانين والفرائض نفسها، والمُشَرِّع: اسم الفاعل من «شَرَّعَ»؛ وهو: واضِع القانون، ومَن يَسُنُّ القوانين والتَّشْريعات، أو القانُونِيُّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُشْرِفٌ (ناظِر – قَيِّم)

لغة:

(ش ر ف)، أَشْرَفَ إِشْرافاً؛ أَشْرَفَ على المكان: أَطَلَّ، واطَّلَع عليه من فوق، وأَشْرَفَ على الشَّيء: راقَبَه، وتَولَّاه، وتَعَهَّده، والإشراف على الأمر: الاطِّلاع عليه من فوق، ومراقبته، والمُشْرِف: اسم الفاعل من «أَشْرَفَ»؛ وهو: المسؤول عن شيءٍ ما، ومَن يتوَلَّى إدارة الأمور وتدبيرها، والمُفَتِّش، والنَّاظِر، ومَن يتولى استلام الضَّريبة على البضاعة الدَّاخلة والخارجة، ومُشْرِف الممالِك: ناظِر المَمْلكة، ومُشْرِف المَخْزن: ناظِرُ الخزينة، وناظِرُ بيت المال، الجمع: مَشارِف.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الشخص الذي يُكلَّف بالإشراف على العاملين في الوحدة الإدارية، أو الإشراف على العملاء في المشروعات الاجتماعية.
- مَن يكون له حِفْظ مال الوقف دون التصرُّف فيه.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: موظَّف يشرف على الأمور الحسابية في ديوان الأوقاف.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مدير الصفِّ الأول، المسؤول عن مجموعةٍ معيَّنةٍ من العمليات والنشاطات، كما يُطْلَق على مُلاحِظ الأشغال.
- مصطلحٍ مولَّدٍ في قصور الحُكْم، يُراد به المُتَوَلِّي أمرَ مطابخِ الأمراء.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٥٧، الموسوعة الفقهية ٣٦ / ٩٩، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ٢٠٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٤٦]

مَشْرُوبٌ

لغة:

(ش ر ب)، شَرِبَ شَرْباً وشُرْباً؛ شَرِبَ الفتى: جَرَعَ، ورَوِيَ، والشَّرابُ: كلُّ ما يُشرب، والشُّرْبَةُ من الماء: مقدارُ الريِّ، والشِّرْب: الماء المَشْرُوب، والمَشْرُوب: اسم المفعول من «شَرِبَ»؛ وهو: الشَّراب، أو ما يُشْرَب، وكلُّ ما يُؤخذ للشُّرْب، وماءٌ مَشْرُوبٌ: بَيْن المِلْح والعَذْب، الجمع: مَشْرُوباتٌ، ومَشارِيبُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَشْرُوطِيَّةٌ

لغة:

(ش ر ط)، شَرَطَ شرْطاً؛ شَرَطَ الجِلدَ: شَقَّه شَقّاً يسيراً، وشَرَطَ عليه أمراً: اشْتَرَطَه عليه، وأَلْزَمَه إيَّاه، وشَرَطَه له: الْتَزَمَه، وشَارَطَه: عاهَدَه على أَمْرٍ يلتزم به، والشَّرْط:

القاعدة الأساسيَّة، والصِّفة اللازمة المطلوبة، والمادَّة أو البند في العَقْد، والشَّرِطِيَّة: صحيفة التَّعاقُد، أو العَقْد، والشَّرْطِيُّ: الاتِّفاقيُّ، أو المُشْتَرَط، والمَشْرُوط: اسم المفعول من «شُرِطَ»؛ وهو: المَرْهُون، وغير المَشْرُوط: ما كان بلا قيودٍ، والمَشْرُوطِيَّة: اسمٌ مُؤَنَّثٌ مَنْسوبٌ إلى «مَشْرُوطٌ».

اصطلاحاً:

مصطلحٌ أُطْلِقَ في العهد العثماني للدلالة على الدستور العثمانيِّ.

[لسان العرب، محيط المحيط، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/٢٠٥]

مَشْرُوعٌ (شَرِيعة – شِرْعة)

لغة:

(ش ر ع)، شَرَعَ شَرْعاً؛ شَرَعَ الشَّيءَ: أَعْلاه، وأَظْهَرَه، وشَرَعَ الطَّريقَ: مَدَّه، ومَهَّده، وبَيَّنَه، وأَوْضَحَه، وشَرَعَ الأمرَ: جَعَلَه مُباحاً، والشَّرْعُ: الطَّريق؛ وما شَرَعَه الله تعالى لعباده وسنَّه لهم، وهو أيضاً: الشَّريعة، والشِّرْعة؛ وهي: الطريقة، والمنهج، والمَشْرُوع: اسم المفعول من «شُرِعَ»؛ وهو: العَمَل المُسَوَّغ، وما يُسَوِّغه الشَّرعُ، ويُبِيحه، وهو أيضاً: المُنشأة أو التَّنظيم، وأيضاً: الخُطَّة، أو ما يُراد فِعْله، والأمر يُهَيَّأ ليُدْرَس ويُقَرَّر، الجمع: مَشْرُوعاتٌ، ومَشارِيعُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما سوَّغ الشَّرع فِعْلَه من غير نَدْبٍ ولا إيجابٍ؛ من طاعةٍ وعبادةٍ.
- بُنْيةٍ مُنَظِّمةٍ لعوامل الإنتاج؛ بحيث تتحوَّل إلى بُنْيةٍ تَقَنِيَّةٍ لإنتاجٍ متخصِّصٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- نشاطٍ أو عملٍ اقتصاديٍّ تجاريٍّ، أو صناعيٍّ، أو زراعيٍّ... أو غير ذلك، يهدف إلى تحقيق رِبْحٍ من خلال تقديم سلعةٍ أو خدمةٍ.
- ما يَسْمح أو يَعْترِف أو يُقِرُّ القانون به.
- الأمر يُهيَّأ للدرس والتحليل؛ تمهيداً لأَخْذِ قرارٍ، أو سَنِّ قانونٍ، أو عَمَلِ لائحةٍ بشأنه.
- مجموعةٍ من المهام أو الأنشطة المترابطة مع بعضها، والمُحَدَّدة سَلَفاً، وهو ذو مُدَّةٍ وتَكْلُفةٍ (ميزانيةٍ) مُحَدَّدَتَيْن، وله بدايةٌ ونهايةٌ مُحَدَّدتان.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- وحدةٍ قانونيةٍ واقتصاديةٍ، تتكوَّن من عناصِرَ ماديَّةٍ، وعناصِرَ معنويةٍ، وعناصِرَ بشريةٍ، ويكون الهدف منها القيام بنشاطٍ تجاريٍّ مُعَيَّنٍ.
- غيرِ مخالفٍ للقانون.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٣٣، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/٣٥٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٤٨، معجم

مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٢٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٤٢-٦٤٣، القاموس القانوني الجديد ص/٢٧٨، ٣٨٨]

مَشْرُوعُ قانُونٍ

لغة:

مَشْرُوعُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَشْرُوعٌ).

قانُونٍ: تقدَّم تعريفه، انظر (قانُونٌ).

اصطلاحاً:

مسودةُ قانونٍ في أيَّة مرحلةٍ قبل التصديق النِّهائيِّ عليه.

عند الاقتصاديين:

مسودة القانون التي تضعها الحكومة، وتقدِّمها إلى مجلس النواب؛ ليُقِرَّها وتصبح قانوناً.

عند القانونيين:

مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الحكومة بشأن موضوعٍ مُعَيَّنٍ.

[معجم المصطلحات السياسية والدولية ص/١٨، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٢٦٥، القاموس القانوني الجديد ص/٤٩٤]

مَشْرُوعِيَّةٌ

لغة:

(ش ر ع)، شَرَعَ شَرْعاً؛ شَرَعَ الشَّيءَ: أَعْلاه، وأَظْهَرَه، وشَرَعَ الطَّريقَ: مَدَّه، ومَهَّده، وبَيَّنَه، وأَوْضَحَه، وشَرَعَ الأمرَ: جَعَلَه مُباحاً، والشَّرْعُ: الطَّريق، وما شَرَعَه الله تعالى لعباده وسنَّه لهم، وهو أيضاً: الشَّريعة، والشِّرْعة؛ وهي: الطَّريقة، والمنهج، والمَشْرُوع: العَمَل المُسَوَّغ، وما يُسَوِّغه الشَّرعُ، ويُبِيحه، والمَشْرُوعِيَّة: مصدرٌ صناعيٌّ من «مَشْرُوع»؛ وهي: القانُونِيَّة، وصِفَة ما هو شَرْعيٌّ أو مَشْروعٌ، والأهليَّة، والمِصْدَاقِيَّة.

اصطلاحاً:

ما تكتسبه الأفعال أو الأشياء من أحكامٍ؛ كالبيع؛ فإنَّ له وجوداً حِسيَّاً، ومع هذا له وجودٌ شَرْعيٌّ.

عند الاقتصاديين:

التوافق مع الشَّرع أو النِّظام أو اللوائح المنصوص عليها.

عند القانونيين:

حالةُ الذي أصبح شرعيَّاً ومطابقاً لمقتضيات القانون.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٧ /٣١٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٤٤، القاموس القانوني الجديد ص/٣٨١]

مَشْعَرٌ

لغة:

(ش ع ر)، شَعَرَ شُعُوراً؛ شَعَرَ بالأمر: عَلِمَ، وأَحَسَّ به، أو أَدْرَكَه بإحدى حواسِّه الظَّاهرة أو الباطنة، وشَعَرَ بالأمر أيضاً: خَطَرَ ببالِه، وأَشْعَرَ الحاجُّ البَدَنَةَ: جَعَلَ لها علامةً تُمَيِّزها، والمَشْعَر: ما شَعَرتَ به، وفطِنتَ إليه، والمَشْعَر أيضاً: المَعْلَم، والمُتَعَبَّد، ومَوْضِع مَناسِك الحَجِّ؛ المَعالم التي نَدَبَ الله إليها، وأَمَرَ بالقيام عليها، ومَشاعِر الحَجِّ: مَنَاسِكه، والأعمال التي تُتَمِّمه، والمَشْعَران: المُزْدَلِفة، ومنىً. الجمع: مَشاعِر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَشْغُولٌ

لغة:

(ش غ ل)، شَغَلَ شَغْلاً وشُغْلاً؛ شَغَلَ الدَّارَ: سَكَنَها، وشَغَلَ الوظيفَةَ: تولَّاها، وشَغَلَه الأمرُ: أَهَمَّه، وأَقْلَق بالَه، والشُّغْل: ضدُّ الفراغ، وهو العارِض الذي يُذهِل الإنسانَ، وهو أيضاً: العمل، والمِهْنة، والحِرْفة، والمَشْغُول: اسم المفعول من «شُغِلَ»؛ وهو: ذو الشُّغْل، غير الشَّاغر، نقيض: الخالي، والفارغ، وبَيْتٌ مَشْغُولٌ: مَسْكُونٌ، ومالٌ مَشْغُولٌ: مُعَلَّقٌ بتجارةٍ، أو مُقَيَّدٌ بالتزامٍ يُحدِّد بعضَ التصرُّف فيه، وامرأةٌ مَشْغُولة: ذاتُ بَعْلٍ، أو لها زَوْجٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُشْكِلَةٌ

لغة:

(ش ك ل)، أَشْكَلَ إشْكالاً، وأَشْكَلَ الأمرُ: الْتَبَسَ، واشْتَبَه، والمُشْكِل: اسم الفاعل من «أَشْكَلَ»؛ وهو: المُخْتلِط بغيره؛ غير الصَّريح، والمُلْتبِس، والغامِض، والصَّعب، والمُشْكِلة: الأمر الصَّعب المُلْتبِس، والخلاف، والعُسْر، والحادثة، وهي أيضاً: القضيَّة المطروحة تحتاج إلى معالجةٍ، والصُّعوبة يجب تذليلها للحصول على نتيجةٍ ما، الجمع: مُشْكِلاتٌ، ومَشاكِلُ.

اصطلاحاً:

ظاهرةٌ تتكوَّن من عدة أحداثٍ ووقائعَ متشابكةٍ وممتزجةٍ بعضها بالبعض، في فترةٍ من الوقت، ويكتنفها الغموض واللبس، تواجه الفرد أو الجماعة، ويصعب حَلُّها قبل معرفة أسبابها والظروف المحيطة بها، وتحليلها للوصول إلى اتخاذ قرارٍ بشأنها.

عند الاقتصاديين:

القضية المطروحة التي تحتاج إلى مناقشةٍ أو حلٍّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ ص/ ٢٥٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٦٠]

مَشْلَح (مشلخ)

لغة:

(ش ل ح)، شَلَحَ شَلْحاً؛ شَلَحَ الرَّجلُ: خَلَعَ ثيابَه، وشَلَحَ الطَّائرُ: بَدَّلَ ريشَه، وشَلَحَ الكاهن: خَلَعَ ثوب الكَهَنُوت، وخَرَجَ من الرَّهْبَنة، وشَلَحَ الشَّيءَ: أَرْسَلَه من يده، وطَرَحَه، وشلَّح: سَلَبَ المارَّة، وشَلَّحه: عَرَّاه، وسَلَبَه ما معه، وشُلِّحَ فلانٌ: خَرَجَ عليه قُطَّاع الطَّريق فَسَلَبوه ثيابَه، وعَرَّوْه، والتَّشْلِيح: التَّعْرِيَة، والمَشْلَح: اسم مكانٍ من «شَلَحَ»؛ وهو: غُرفةٌ في الحمَّام تُخلع فيها الثياب، والمُشَلِّح: خادمٌ في الحمَّام يُعين المغتسلين على خَلْع ثيابهم، الجمع: مَشالِحُ.

اصطلاحاً:

غرفةُ خَلْعِ الملابس في الحمَّامات العامَّة.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/ ١٣٩]

مَشْمُومٌ

لغة:

(ش م م)، شَمَّ شَمَّاً وشَمِيماً؛ شَمَّ الوَرْدَ: تَنَشَّقَه، وأَدْرَكَ رائحتَه بأنفه، وشَمَّ النَّسيمَ: تَنَزَّه، وشَمَّ الخبرَ: أَدْرَكَه بِفِطْنَتِه، وتَشَمَّم الشَّيءَ: شَمَّه في مَهَلٍ، وأَدْناه من أنفه ليَجْتَذِب رائحته، وتَشَمَّم الأخبارَ: تَصَيَّدها، وتَطَلَّبها، والْتَمَسَ معرفتها، والشَّمُّ: حِسُّ الأنف، وهو حاسَّة إدراك الرَّوائح بواسطته، والشُّمُوم: الرَّائحة، والشَّمِيم: الأريج، والشَّمَّام: كثير الشمِّ، والشَّمَّامات: ما يُتَشَمَّم من الأَرْواح الطَّيِّبة، والمَشْمُوم: اسم المفعول من «شُمَّ»؛ وهو: كلُّ ما يُدْرَك بالشَّمِّ، والمِسْك، والزُّهور العِطْرِيَّة، وباقة الزُّهور، ومَشْمُومُ أزهارٍ: باقةٌ أو حُزْمةٌ من الأزهار، الجمع: مَشْمُوماتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مَشْهُورٌ

لغة:

(ش هـ ر)، شَهَرَ شَهْراً وشُهْرَةً، شَهَرَ الخبرَ ونحوَه: أفشاه، وأَعْلَنَه، وأذاعَه، وشَهَرَ فلاناً بالأمر: ذَكَرَه وعَرَّفَه به، وجَعَلَه مَعْروفاً به، والشُّهْرة: وُضُوح الأمر، وظُهُور الشَّيء،

وانتشاره على نطاقٍ واسعٍ، والشُّهْرة أيضاً: الصِّيت، والسُّمعة، والعلامة المُمَيِّزة، وأن يكون اسمٌ أو شخصٌ أو شيءٌ معروفاً لدى النَّاس معرفةً واسعةً، وأيضاً: ظُهُور الشَّيء في شُنْعَةٍ، والفضيحة، والمَشْهُور: اسم المفعول من «شُهِرَ»؛ وهو: المَذْكُور، المَعْرُوف بين النَّاس على نطاقٍ واسعٍ، وهو أيضاً: الشَّهير، وذُو الصِّيت، والنَّبيه، الجمع: مَشاهِيرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مَشْيَخَةٌ

لغة:

(ش ي خ)، مَشْيَخَ مَشْيَخةً؛ مَشْيَخَ ابنَه: حَمَلَه على تكلُّف الوقار والتَّظاهر به، وشَيَّخْتُ الرَّجلَ: دعوتُه شَيْخاً للتَّبجيل، وشَيَّخَه على القوم: جَعَلَه شَيْخاً، والمَشْيَخَة: جَمْع الجَمْع لـ«مَشايِخُ»، والمفرَد «الشَّيْخ»؛ وهو: الذي بَلَغَ سِنَّ الشيخوخة، وهو أيضاً: الأستاذ المُعَلِّم، وذو المكانة في العِلْم أو الفضل، ومن أصناف القضاة، وكبير القوم، ورئيس الطَّائفة، ولقبٌ يُطلَق على رَجل الدِّين الإسلامي، والمَشْيَخَة أيضاً: مَنْصِب الشَّيْخ، والأستاذيَّة، أو رئاسة الجامعة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومشيخة الخُدَّام: مَن يتولى تنظيم وإدارة الأمور الخاصة بالخُدَّام داخل الحَرَم النبويِّ.
- والمشيخة الإسلامية: مَنْصِب شيخ الإسلام عند العثمانيين.
- ومشيخة الإسلام: اسمٌ يُطلَق على مبنىً خلف جامع السليمانية بـ«إستانبول»، وهو مقرُّ شيخ الإسلام، والمشيخة هي أول وزارةٍ للأوقاف بموجب قانونٍ حَدَّد أنظمة الرقابة على أموال الأوقاف.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، من تاريخ المدينتين المقدستين ص/١١٣، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١٢٧١، معجم الدولة العثمانية ص/٧٨، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٥٢٣]

مُشيِّدٌ

لغة:

(ش ي د)، شَيَّدَ تَشْييداً؛ شَيَّدَ البناءَ: شادَه، ورَفَعَه، وأعلاه، وشَّيَدَ الحائطَ: طَلَاه بالشِّيد؛ أي: الجَصُّ، أو نحوه، وشَيَّدَ الجِلْدَ بالطِّيب: طَلَاه، وفَرَكَه به، والتَّشْييد: البناء، والتَّعمير، وبُرُوجٌ مُشَيَّدةٌ: مُحْكَمةٌ، مُحَصَّنةٌ، ومُشَيِّدٌ: اسم الفاعل من «شَيَّدَ»، ومُشَيِّدُ المباني والقُصُور: بانِيها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُصادَرَةٌ (ارتجاع)

لغة:

(ص د ر)، صادَرَ مُصادَرةً؛ صادَرَ الشَّيءَ: اسْتَوْلَى عليه، وصادَرَه على مالِه أو به: طالَبَه به مُلِحًّا، وصادر الأميرُ المالَ أو الأرض: انتزعها من صاحبها عقوبةً له، والمُصادَرة: مصدر «صادَرَ»، ومُصادَرةُ الشَّيء: مَنْعُه، وحَجْزُه، وشيءٌ مُصادَرٌ: مُنْتَزَعٌ لسببٍ ما.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الاستيلاء على مال المحكوم عليه؛ أخذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن مِلْكه بالبيع، عُقُوبةً.
- أَخْذِ السلطان المال بغير عِوَضٍ جَبْراً.
- وَضْعِ الدولة يدها على أموال أحدهم؛ جزاءً لصاحبها عن إثمٍ اقترفه.
- حُكْمِ ولي الأمر بانتقال ملكيةِ أشياءَ مُعَيَّنةٍ من الشخص إلى بيت المال.
- ومصادرة الوقف: تَعَرُّض الوقف إلى أنواعٍ من المصادرة، بأغراضٍ مختلفةٍ، من الحُكَّام وغيرهم.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مصطلحٍ ديوانيٍّ قديمٍ كان استعمله كُتَّاب الخراج؛ عندما يقوم السلطان بأَخْذِ مالِ عامِلِه قَسْراً.
- عقابٍ موضوعه استصفاء الحكومة أو إحدى سلطاتها مالَ المحكومِ عليه واستيلاء الدولة عليه.
- استيلاء الحكومة أو أيَّة سلطةٍ من سُلُطاتها على الممتلكات، أو وَضْع اليد عليها؛ لغَرَضِ استخدامها في حماية مصالح الدولة.
- إقرارٍ وإعلانٍ بأنَّ سِلْعةً من السِّلَع غير صالحةٍ للاستهلاك، أو أنَّها دون المستوى المطلوب من الجودة.
- فُقْدانِ المستوْرِد للبضاعةِ، وانتقال ملكيتها للجمرك؛ إما كجزاءٍ لمخالفته الأنظمة الجمركية، أو عندما تكون البضاعة مَحْظُورةَ الاستيراد.

عند القانونيين:

هي عقوبةٌ موضوعها استيلاء الدولة على كلِّ أو بعض مالِ المحكوم عليه بهذه العقوبة، ونَقْل ملكيته إلى الحكومة أو إلى شخصٍ من أشخاص القانون العامِّ.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ /٣٥٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٤١؛ بتصرف، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ /١٢٧١، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٤٥٨، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/٩٧٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٧٧، المعجم الإداري ص/٣٠٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٢٥-١٢٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٠٩]

مُصادَقَةٌ

لغة:

(ص د ق)، صادَقَ مُصادَقةً وصِداقاً؛ صادَق فلاناً: بادَله الصَّداقةَ والمودَّةَ، واتَّخَذَه صديقاً، وصاحَبَه، وصادَقَ على الشَّيء: صَدَّق عليه، ووافَقَ عليه، وأقَرَّه، وصادَقَ على الوصية: أجازَها، وصادَقَ على البيع: أمْضاه، وصادَقَ على الكلام: أَثْبَتَه، والمُصادَقة: مصدر «صادَقَ»؛ وهي: المُخالَّة، والإخلاص في الصَّداقة، وعَقْدٌ مُصادَقٌ عليه: مُثْبَتٌ صِحَّتُه، وموافَقٌ عليه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

المُصادَقةُ على الاسْتِحقاق

لغة:

المُصادَقة: تقدَّم تعريفه، انظر (مُصادَقَةٌ).

على: تقدَّم تعريفه، انظر (عَلَى يَدِ فُلانٍ).

الاسْتِحقاق: تقدَّم تعريفه، انظر (استِحْقاقٌ).

اصطلاحاً:

أن يُقِرَّ مُسْتحِقٌّ في وقفٍ أنَّه لا يستحِقُّ شيئاً من رَيْعه، بل الذي يستحِقُّه هو فلانٌ، ووافَقَه المُقَرُّ له على ذلك؛ عَمَلاً بمقتضى إقراره في حقِّ نَفْسِه خاصَّة.

[مباحث الوقف ص/٧٧]

المُصادَقة على النَّظَرِ

لغة:

المُصادَقة: تقدَّم تعريفه، انظر (مُصادَقَةٌ).

على: تقدَّم تعريفه، انظر (عَلَى يَدِ فُلانٍ).

النَّظَر: تقدَّم تعريفه، انظر (التحَدُّث والنَّظَر الحِسْبِيُّ).

اصطلاحاً:

إقرار النَّاظر بأنه لا يستحقُّ النَّظرَ على الوقف، وإنما الذي يستحقه فلانٌ، أو يُقِرُّ بأن النظر له ولفلانٍ.

[مباحث الوقف ص/٧٦]

مُصالَحةٌ

لغة:

(ص ل ح)، صالَحَ مُصَالحةً وصِلاحاً، صالَحَه على الشَّيء: سالَمَه، وصافاه، ووافَقَه، وصار معه على اتِّفاقٍ، خلاف: خاصَمَه، وصالَحَه على ما تبقَّى في ذِمَّته: سَلَكَ معه مَسْلَكَ المُسالَمَة في الاتِّفاق، وتصالَحَا: تراضَيا، وأقاما صُلْحاً، والمُصالَحَة: مصدر «صالَحَ»؛ وهي: المُسالَمَة، والمُصافاة، والاتِّفاق، وإزالة كلِّ أسباب الخصام.

اصطلاحاً:

عقدٌ يرفع النزاع، ويقطع الخصومة، وتكون في الحرب وفي الحقوق المالية وغيرها.

عند القانونيين:

هو أن يفتح الخصمان أو أحدهما باب المصالحة؛ بتخفيف بعض مدَّعياته، أو التجاوز عنها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٤٢، القاموس القانوني الجديد ص/١٤٩]

مُصانَعةٌ (مداهنة – مداراة – مساهلة – مراوضة – مخاتلة)

لغة:

(ص ن ع)، صانَعَ مُصانَعةً؛ صانَعَ الرَّجلَ: داهَنَه، ولايَنه، وداراه، وأَظْهَرَ له خلاف ما يُضْمِر، وصانَعَه أيضاً: رافَقَه، وصانَعَ الوالي: رَشَاه، وصانَعَه عن الشَّيء: خادَعَه عنه، والمُصانَعة: مصدر «صانَعَ»؛ وهي: المُداهَنَة، والرِّشْوة، وأن تَصْنع لغيرك شيئاً؛ ليصنع لك آخرَ مُقَابلَه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- دَفْعِ المرءِ مالاً لظالمٍ للحصول على حَقَّه منه، أو لدَفْعِ ضَرَرِه عنه.
- المُساهَلة بإعطاء شيءٍ دون المطلوب؛ ليَكُفَّ عنه الطالب؛ أي: يُمْسك عنه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٤٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٩]

مِصْباحٌ

لغة:

(ص ب ح)، صَبُحَ صَباحةً؛ صَبُحَ وَجْهُ الفتاة: أَشْرَقَ، وجَمُلَ، وأنار، وأَصْبَح سِراجَه: أَصْلَحه، واسْتَصْبَح بالمِصْبح: اسْتَسْرَج، وأَشْعَلَه، والمِصْبَح: المِسْرَجة، والمِصْباح: اسمُ آلةٍ من «صَبُحَ»، وهو: السِّراج، والقِنْديل، وكلُّ ما يُستضاء به، وقَدَحٌ كبير يُصْطبَح به، الجمع: مَصابيحُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُصَبِّرٌ (مُتَصَبِّر)

لغة:

(ص ب ر)، صَبَّرَ تَصْبيراً؛ صَبَرَه عن الشَّيء: حَبَسَه، وصَبَّر الجُثَّةَ: حَنَّطها، وصَبَّره: دعاه إلى الصَّبْر والتحمُّل، وحبَّبه إليه، وصَبَّرَ الطعامَ أو القمحَ: جعله «صُبْرةً»؛ أي: من غير كيلٍ ولا وزنٍ، والصَّبْر: الحَبْس، والإكراه، وهو: نقِيض الجَزَع، والمُصَبِّر: اسم الفاعل من «صَبَّر».

اصطلاحاً:

مَن حَبَسَ منافع الأرض فلا ينازعه فيها أحدٌ، فيلتزم مشتري رقبة العقار بِدَفْعِ الصُّبْرة عن ثمنِ العينِ المبيعة، في مقابل التَّصْبير الأبديِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٩٧-٩٨؛ بتصرف]

مَصْبَغةٌ

لغة:

(ص ب غ)، صَبَغَ صَبْغاً وصِباغَةً؛ صَبَغَ الثَّوبَ ونحوَه: لوَّنَه، وصَبَّغه: بالَغَ في تلوينه، وصَبَغَ اللُّقْمةَ في الإدام: غَمَسَها، والصِّباغَةُ: حِرْفة مَن يقوم بتلوين الثِّياب ونحوها، والمَصْبَغة: اسمُ مكانٍ من «صَبَغَ»؛ وهي: محلٌّ لتنظيف الثِّياب أو صَبْغِها، والمكان يُتَّخذ للصِّباغة، الجمع: مَصْبَغاتٌ، ومَصابِغُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَصْبَنةٌ

لغة:

(ص ب ن)، صَبَّنَ تَصْبِيناً؛ صَبَّنَ المَلابسَ ونحوَها: غَسَلَها بالماء والصَّابون، والصَّابون: الذي تُغْسَل به الثياب، والمَصْبَنة: مصنعُ الصَّابون ومَعْمَله، الجمع: مَصْبَناتٌ، ومَصابِنُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

مكانُ صُنْعِ الصَّابون.

[لسان العرب، محيط المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٦٧١]

مَصَحَّةٌ

لغة:

(ص ح ح)، صَحَّ صِحَّةً وصُحَّاً وصَحاحاً؛ صَحَّ الجسدُ: كان سليماً خالياً من المرض أو العيب أو الشكِّ، والصِّحَّةُ: مصدر «صَحَّ»، وهي في كلِّ شيءٍ: سلامته، وخلوُّه مما يُفسده، والمَصَحَّة: اسم مكانٍ من «صَحَّ»؛ وهي: المستشفى؛ مكانٌ يُعالَج فيه المرضى، أو لاستعادة الصحَّة، وهي أيضاً: ما يُسبِّب الصِّحَّة ويحفظها، وأرضٌ مَصَحَّةٌ: لا وباءَ فيها، الجمع: مَصحَّاتٌ، ومَصاحُّ.

اصطلاحاً:

المؤسَّسة التي تقام في مناطقَ صحيةٍ؛ لعلاج الأمراض التي تتطلَّب استخدامَ وسائلَ طبيعيةٍ، أو علاجاً خاصَّاً.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مصطلحٍ في الإدارة الصحيَّة، يشير إلى مؤسَّسةٍ تهدف للحفاظ على الصحَّة وتعزيزها.
- المكان الذي يُعالَج فيه المرضى من الأمراض المزمنة، أو لاستعادة الصحَّة، وتخضع للإشراف الطبيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٢٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٧٥]

مُصْحَفٌ

لغة:

(ص ح ف)، أَصْحَفَ الكتابَ: جمعه صُحُفاً؛ والصُّحُف: الأوراق المكتوبة، والصَّحيفَة: الكتاب، والقِرْطاس المكتوب، والمُصْحَف: الجامع للصُّحُف المكتوبة بين دفَّتَيْن، والمُجَلَّد أو الكتاب يضمُّ مجموعاً من الصُّحف المكتوبة، والمُصْحَف أيضاً: القرآن الكريم، الجمع: مَصاحِفُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مِصْداقِيَّة

لغة:

(ص د ق)، صَدَقَ صِدْقاً؛ صَدَقَ الشَّخصُ: أَخْبَرَ بالواقع كما هو، عَكْس: كَذَبَ، وصَدَقَ وعدَه: حَقَّقه، وأَوْفى به، والصِّدْق: نقيضُ الكَذِب، والمِصْداق والمِصْداقة: صيغةُ مبالغةٍ من «صَدَقَ»؛ أي: الكثير الصِّدق، ومِصْداق الأمر: الدَّليل، والشَّاهد على صدقه، والمِصْداقِيَّة: مصدرٌ صناعيٌّ من «مِصْداق»؛ وهي: مُطابَقة الفعل للقول، وجدارة الشَّخص أو الأمر بأن يكتسب الثِّقة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- صِدْقِ البيانات والمعلومات الواردة في اللوائح المالية؛ بحيث تعبِّر عن الحقيقة والواقع في واقعها، لا كذب فيها، ولا غشَّ؛ لأنها بمثابة شهادةِ مُعِدِّيها.
- مدى التزامِ شخصيةٍ سياسيَّةٍ – أو مؤسَّسةٍ أو هيئةٍ – بوعودها، ومدى جِدِّيتها.

[تاج اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، القواعد المحاسبية للأموال الوقفية ص/٢١٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٥٤٥]

مَصدَرٌ

لغة:

(ص د ر)، صَدَرَ صُدوراً وصَدْراً؛ صَدَرَ الكِتابُ: ظَهَرَ، وصَدَرَ الحُكْمُ، حَدَثَ، ووَقَع، وتَقَرَّر، وصَدَرَ إلى المكان: انتهى إليه، وصَدَرَ عن الشَّيء: نَشَأ، ونَتَجَ عنه ذلك، والمَصْدَر: اسم مكانٍ من «صَدَرَ»؛ وهو: ما يُصْدَرُ عنه الشَّيءُ، ومَصْدَر الشَّيء: أَصْلُه، ومَنْبَعُه، ومَرْجِعُه، ومكان صدوره، ومَصْدَر الرِّزق: أسباب العيش وموارده، وهو أيضاً: كتابٌ يمكن الرجوع إليه للمعلومات الموثَّقة.

اصطلاحاً:

ما يُرجع إليه لاستخلاص دليلٍ تاريخيٍّ.

عند الاقتصاديين:

موردٌ، أو ثروةٌ، أو أيُّ شيءٍ له قيمةٌ للفرد أو للشركة.

عند القانونيين:

المصادر: يُراد بها المناشئ، فمصادر الالتزامات والموجبات إنَّما هي الوقائع التي أنشأتها؛ كالعقود، والأعمال القانونية، والمسؤولية المدنية، والجرائم. ومصادر القانون: السُّلطة التي أنشأته، والعادات، والمذاهب الفقهية، والاجتهاد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٩٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٧١، القاموس القانوني الجديد ص/٥٦٩]

مُصَدِّقٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (صَدَقَة).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- جابي الزكاة والصدقات.
- الذي يأخذ صدقات الغنم.
- السُّعاة والعُشَّار الذين يستعملهم الإمام على الزكاة.

- والمُصَدِّق والمُصَدَّق: هو صاحب المال الذي بَلَغَ النِّصاب؛ فتؤخذ منه الصدقات (الزكاة).

[معجم لغة الفقهاء ص/٤٠٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ /٢٩٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٤٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٩]

مِصْرٌ

لغة:

(م ص ر)، مَصَّرَ تَمْصيراً؛ مَصَّرَ المكان: جَعَلَه مِصْراً؛ أي: مدينة، ومَصَّرَ الأمصار: بناها، وشَيَّدها، والمِصْر: المدينة، والمنطقة الكبيرة تُقام فيها الدُّورُ والأسواقُ والمدارسُ... وغيرها من المرافق العامَّة، والصُّقْع، والنَّاحية، والمُقاطَعة، وكلُّ كُورةٍ تقام فيها الحدود، ويُقَسَّم فيها الفَيْء والصَّدقات، من غير مؤامرةٍ للخليفة، والمِصْران: الكوفة، والبصرة، الجمع: أَمْصارٌ، ومُصُورٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- بلدةٌ كبيرةٌ، فيها سِكَكٌ، وأسواقٌ، ورساتيقُ، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، والناس يرجعون إليه في الحوادث.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٨ /٢٥]

مِصْراعٌ

لغة:

(ص ر ع)، صَرَعَ صَرْعاً ومَصْرَعاً؛ صَرَعَ النَّجَّارُ البابَ: جَعَلَ له مِصْراعين؛ أي: جُزأين، وصَرَّعَ البيتَ من الشِّعر: جَعَلَ شَطْريه مُتَّفقَيْن في الوزن والتَّقفية، ومِصْراع الباب: أحد غَلَقَيْه أو جُزْأيه؛ الدَرْفَة، وهما مصراعان؛ أحدهما إلى اليمين، والآخر إلى اليسار، ومن بَيْت الشِّعر: نِصْفه؛ الصَّدر، أو العَجُز، الجمع: مَصارِيعُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَصْرَفٌ (مَصْرِفٌ)

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (صَرْفٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- جهةِ صَرْف المال، ومحلِّ إنفاقه.
- هيئةٍ محليَّةٍ يتعلق عملها بالمال، ويخوَّل لها سُلْطة خَصْمِ وتداول السندات الإذنية،

والكمبيالات، وغيرها من مستندات الديون الأخرى، ومن أعمال قبول الودائع المالية، والأوراق التجارية، وإقراض النقود بالضمان العقاري أو الشخصي، وشراء وبيع السبائك الذهبية والفضية، والعملة الأجنبية والمعدنية، أو الكمبيالات.

- المكان الذي تتمُّ فيه مبادلة عُملةٍ بعُملةٍ أخرى.
- المؤسَّسة التجارية التي تقوم بأعمالٍ مصرفيةٍ لا حدود لها، وتقدِّم نشاطاتٍ ماليةً متعدِّدةً.
- والمصرف الإسلامي: المصرف الذي يتضمَّن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة؛ أخذاً وعطاءً، ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ سواءً في مجال قبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أو في مجال التمويل والاستثمار.
- ومصرف الوقف: جهة صَرْفه، ومحلُّ إنفاقه؛ وهو: الموقوف عليه.
- ومصرف الوقف أيضاً: ما يُدفع نقداً أو عيناً، أو ما يُقدَّم من خدماتٍ للمستفيدين من الوقف؛ سواءً كانوا جهاتٍ خيريةً أو أشخاصاً؛ أي: الجهات التي يُنفق فيها رَيْع الوقف.
- ومصرف الوقف كذلك: جهات الوقف التي تنتفع بأعيانه؛ كذُرِّية الواقف، أو الفقراء.
- ومصرف المياه أو المصرف المائي: القناة التي تخرج منها المياه.
- ومصرف المياه أيضاً: صَرْف ماء الوادي من جهةٍ إلى أخرى، في مصارف تنقل ماء الوادي إلى الأرض التي يُراد لها أن تُعَمَّر.
- ومصارف الزكاة: الجهات الثمانية التي ذَكَرَها الله تعالى في القرآن لصَرْف الزكاة المفروضة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- منشأةٍ ماليةٍ تَتَّخذ عادةً شَكْل شركةٍ مساهمةٍ، تقوم بدَوْرٍ وسيطٍ بين أصحاب الودائع والمقترضين، بالتالي فإنَّ وظيفتها الأساسية هي تلقي أموال الودائع وتوظيفها.
- مُنْشأة تقوم بعمليات الائتمان؛ كقبول الودائع، وتقديم القروض، وإصدار النقود، وتسهيل عمليات الدَّفع.
- والمصرف الإسلامي: كلُّ مؤسَّسةٍ تباشر الأعمال المصرفية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ومصرف الوقف: هم الموقوفة عليهم غَلَّة أعيان الوقف أو منافعها؛ سواءً كان الموقوف عليه هو الواقف نفسه، أو ذرِّيته من بعده، أو أقاربه، أو جهة أو أشخاص بعينهم.
- ومصرف المياه أو المصرف المائي: اشتُهِرَت كلمة «مَصْرِف» عند الزراعيين، ولها وجهٌ، وأقَرَّها مَجْمع مصر؛ وهو: أنبوبٌ من آجُرٍّ، يُستعمل لصَرْف المياه الزائدة.
- ومصرف المياه أيضاً: قناةٌ طبيعيةٌ أو اصطناعيةٌ، تنصرف إليها المياه الزائدة على حاجة الأرض الزراعية.

عند القانونيين:

مصرف المياه أو المصرف المائي: مَسِيلُ ماءٍ تنصرف فيه المياه التي ترشح من الأراضي الزراعية عُقَيْب ريِّها.

[المصطلحات الوقفية ص/٢١٩، البنوك الوقفية ١/٢٨، ٣/١٥٤١، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤٢١، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/١١٤، الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف ص/٢٦، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/١٣٢، معجم لغة الفقهاء ص/٤٠٣، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي ص/٢٧٤، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٥٤١، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٠٣، المعجم الاقتصادي ص/٣٤٩-٣٥٠، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٧٦٠، المعجم الجغرافي ص/٧٣٧، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٢١٠، القاموس القانوني الجديد ص/٢٤٤]

مَصْرُوفاتٌ (مصاريف - نفقات)

لغة:

(ص ر ف)، صَرَفَ صَرْفاً؛ صَرَفَ المالَ ونحوَه: أَنْفَقَه، وصَرَف العُملةَ: بَدَّلَها بِمِثْلِها، أو باعَها بِعُملةٍ أخرى، وصَرَفَ الشَّخصَ: خَلَّى سبيله، ومَصْروفاتٌ ومَصارِيف: جَمْع «مَصْرُوف»؛ اسم المَفْعول من «صُرِفَ»؛ وهو: ما يُنْفَق من المال، وأيضاً: مَبلغٌ من المال مُخَصَّصٌ للمطالب الشَّخصية البسيطة، أو من أَجْل العَيْش، أو لقضاء الحاجات الطَّارئة، والمَصْرُوف اليوميُّ: ما يُنْفَق في اليوم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- التكاليف أو النفقات التي تتكبدها المُنْشأة في سبيل الحصول على سلعٍ أو خدماتٍ، وتكون مصروفاتٍ رأسماليةً؛ يتم إنفاقها لشراء أصولٍ رأسماليةٍ أو إضافاتٍ رأسماليةٍ، أو مصروفاتٍ إيراديةً؛ يتم تكبُّدها لإنتاج الإيرادات في السنة المالية الحالية، وتقتصر المنفعة منها على سَنَةٍ واحدةٍ أو أقل، ويتم حَسْمُها من إيرادات السنة الحالية في حساب الأرباح والخسائر.
- النفقات التي تتكبَّدها المُنْشأة نتيجة استخدام أصولها، أو في سبيل تحقيق إيراداتٍ في الفترة المحاسبية الحالية.
- أيِّ كلفةٍ متحقَّقةٍ يمكن استقطاعها من الإيرادات.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- ما تنفقه الإدارة من المبالغ المدرجة في الميزانية في أوجه الصرف المختلفة التي تقوم بها في سبيل تأدية خدماتها خلال فترة العمل بالميزانية.
- النقود التي يجب إنفاقها في سبيل إبرام عقدٍ قانونيٍّ، أو إجراءٍ يفرضه القانون؛ كمصروفات عقد البيع وغيره.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٤٠، المعجم الاقتصادي ص/ ٣٤٩، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢١٩، ٣١٧]

المَصْرُوفاتُ الإداريَّةُ (المصروفات غير المباشرة – المصروفات المكتبية – المصروفات العامة – المصروفات العمومية)

لغة:

المَصْرُوفاتُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْرُوفاتٌ).

الإداريَّةُ: اسمٌ مؤنَّثٌ منسوبٌ إلى «إدارة»، تقدَّم تعريفه، انظر (مَجْلِسُ الإدارةِ).

اصطلاحاً:

النفقات التي تتحملها الوحدة الاقتصادية في إدارة أعمالها؛ كمصاريف الأدوات المكتبية، ورواتب موظَّفي المكاتب، وأجور البريد... وغيرها من مصاريف.

عند الاقتصاديين:

المصروفات غير المباشرة التي تُسَمَّى بالمصروفات المكتبية، وتشمل جميع العناصر غير المباشرة التي تُصرف على النواحي الإدارية للمنظمة؛ مثل: المطبوعات، والأدوات المكتبية... ونحو ذلك.

عند القانونيين:

المصاريف غير المباشرة التي لا تُنْفَق على إنتاج السلع مباشرةً؛ كمرتبات الموظَّفين الإداريين، وأقساط التأمين، والضرائب...إلخ.

[معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٤٥٨، المعجم الأساسي في الصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٨٥، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣١٨]

مَصْرُوفاتُ التَّرْميمِ (مصروفاتُ الحِفْظ والتَّرْميم – مصروفات ضرورية)

لغة:

مَصْرُوفاتُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْرُوفاتٌ).

التَّرْميمِ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَرْميمٌ).

عند القانونيين:

المصاريف التي تُنفق للمحافظة على الأصول الثابتة؛ كالمباني والآلات؛ لاستمرار صلاحيتها للعمل.

[القاموس القانوني الجديد ص/ ٣١٨]

المَصْروفاتُ التَّشغيليَّةُ

لغة:

المَصْرُوفاتُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْرُوفاتٌ).

التَّشغيليَّةُ: تقدَّم تعريفه، انظر (إجارةٌ تشغيليَّةٌ).

عند الاقتصاديين:

المبلغ الذي يتم دفعه لاستمرار تشغيل الأصل، أو لِدَفْع تكاليف التعاملات التجاريَّة.

[معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٧٦٧]

المَصْرُوفاتُ الثَّابتةُ

لغة:

المَصْرُوفاتُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْرُوفاتٌ).

الثَّابتةُ: مؤنَّث «الثَّابِت»، تقدَّم تعريفه، انظر (ثابِتٌ).

عند الاقتصاديين:

المصروفات التي تتكبدها الشركة، أو التي تُسْتَحَقُّ عليها بمبالغَ مقرَّرةٍ، وفي أوقاتٍ معينةٍ؛ كبدلات الإيجار، والفوائد، والضرائب، والمبالغ التي تُنقل لحساب الاحتياطي... وما شابه ذلك.

[معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٢٨]

المَصْرُوفاتُ الجارِيةُ (المَصْرُوفاتُ الحالية)

لغة:

المَصْرُوفاتُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْرُوفاتٌ).

الجارية: (ج ر ي) جَرَى جَرْياً؛ جَرَى الماءُ: سالَ مُندفعاً، وجَرَى الفَرَسُ: انْدَفَع في السَّير، وعدا، وركَضَ، والجارية: مؤنَّث «الجاري»؛ اسم الفاعل من «جَرَى»؛ وهي: الحادثة، والواقعة، والصَّدقة الجارية: المُتَّصلة، التي يستمر ثوابها حتى بعد وفاة صاحبها إلى يوم القيامة، وهي أيضاً: الخادِمة، والأَمَة، والجارية أيضاً: السَّفينة، والباخرة، والشَّمس، والحَيَّة، الجمع: جارياتٌ، وجَوارٍ.

عند الاقتصاديين:

المصروفات التي تتكبَّدها المؤسَّسة في أعمالها العادية واليوميَّة، وكذلك نفقات التشغيل العادية التي تكون مستمرةً بطبيعتها.

[لسان العرب، معجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٥٠]

مَصْرُوفاتُ الحَرَمَيْن

لغة:

مَصْرُوفاتُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْرُوفاتٌ).

الحَرَمَيْن: تقدَّم تعريفه، انظر (حَرَم).

اصطلاحاً:

في مصطلحات العصر العثماني: مخصَّصاتُ «مكَّة» و«المدينة» من مال الميري.

عند الاقتصاديين:

اصطلاحٌ عثمانيٌّ أُطْلِقَ على مُخَصَّصات «مكَّة» و«المدينة» من مال الميري.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٤٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٦٨٦]

مَصْروفاتٌ رأسماليَّةٌ

لغة:

مَصْرُوفاتٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْرُوفاتٌ).

رأسماليَّة: اسمٌ مؤنَّثٌ مَنْسوبٌ إلى «رَأْسمال»، تقدَّم تعريفه، انظر (رأسُ مالٍ).

عند الاقتصاديين:

نفقاتٌ تُصرف على الآلات أو المعدات، وتزيد من قيمة ممتلكات الشركة.

[معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٨٥]

المصروفات العارضة (المَصارِيفُ العارضةُ)

لغة:

المَصْرُوفاتُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْرُوفاتٌ).

العارضةُ: مؤنَّث «العارِض»، تقدَّم تعريفه، انظر (عارِضٌ).

اصطلاحاً:

مصاريف الأحباس العارضة: المصاريف التي لا يُتوقَّع صَرْفُها بشكلٍ اعتياديٍّ؛ كمصاريف البناء، وشراء أملاكٍ بِغرض المعاوَضَة، والمصاريف الاستثنائيَّة.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٧]

المَصْرُوفاتُ القضائيَّةُ

لغة:

المَصْرُوفاتُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْرُوفاتٌ).

القضائيَّةُ: مؤنَّث «القضائي»، تقدَّم تعريفه، انظر (إجراءٌ قضائِيٌّ).

عند القانونيين:

مصاريفُ يقدِّمها المُدَّعي المدنيُّ أو تتكبَّدها الدولة عند رَفْع الدعوى أو أثناء نظرها.

[قانون الإجراءات الجنائية ص/ ٣٤١]

مَصْرُوفاتٌ مُباشِرَةٌ

لغة:

مَصْرُوفاتٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْرُوفاتٌ).

مُباشِرَةٌ: مؤنَّث «مُباشِرٌ»، تقدَّم تعريفه، انظر (مُباشِرٌ).

عند الاقتصاديين:

هي مجموع تكاليف الخدمات الإنتاجية التي تؤدَّى لوحدة الإنتاج أو لمركز الكلفة بصورةٍ مباشرةٍ.

[المعجم الاقتصادي ص/٣٥٢]

مَصْرُوفاتُ الوَقْفِ

لغة:

مَصْرُوفاتٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْرُوفاتٌ).

الوَقْفِ: تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

المصروفات التي تُنْفَق على إدارة واستثمار مال الوقف وعلى صيانة الوقف ذاته.

[بحوث ودراسات دكتور محمد عبد الحليم عمر ص/١٥]

مِصْرِيَّةٌ

لغة:

(م ص ر)، مَصَّرَ تَمْصيراً؛ مَصَّرَ المكان: جَعَلَه مِصْراً؛ أي: مدينة، ومَصَّرَ الأمصار: بناها، وشَيَّدها، والمِصْر: الحدُّ بين أرضَيْن، والحاجز بين شيئين، والمِصْر أيضاً: المدينة، والمنطقة الكبيرة تُقام فيها الدُّورُ والأسواق والمدارسُ، ومِصْرِيَّة: اسمٌ مُؤنَّثٌ مَنْسُوبٌ إلى «مِصْرَ».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- منزلٍ صغيرٍ فوق دكاكين، أو فوق أيِّ بناءٍ سُفليٍّ، ونِسْبتها إلى «مِصْر»؛ لأنَّ هذا النوع من المباني اقْتُبِس منها.
- مكانٍ صغيرٍ، يُصْعَد إليه بِدَرَجٍ، وقد يكون مُلْحقاً بِدارِ السُّكنى، وبابه بين بابَيْ الدار، وقد تكون بابه مستقلةً عن الدار.
- وتعني في المغرب: البيت المنعزل الذي يأوي إليه شباب الأسرة مثلاً، يكون مُلْحقاً بالدار التي تسكنها العائلة.
- وفي النقود: نَقْدٌ مِصْريٌّ؛ عُرِفَ منه الفِضِّي، والنُّحاسي، ولقد اختلفت قيمته زماناً ومكاناً، وتُسَمَّى بـ«دمشق» دراهمُ.

[محيط المحيط، تاريخ الأوقاف الإسلامية في المغرب ١/٤١٦، رحلة ابن بطوطة ١/١١٧-١١٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٤٠، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٤٠]

مَصْفَقٌ (بُورْصة)

لغة:

(ص ف ق)، صَفَقَ صَفْقاً وصَفْقةً وتَصْفاقاً؛ صَفَقَ البيعَ: أمضاه؛ ضارباً يدَه على يد الآخَر؛

علامةً على إنفاذ البيع، والصَّفْق: الضَّرب الذي يُسمع له صوتٌ، وصَفَقْتُ له بالبيع: ضربتُ يدي على يده، والصَّفْقة: الاجتماع على الشيء، والمَصْفَق: اسم مكانٍ من «صَفَقَ»؛ وهو: مكانُ عقدِ الصَّفقات، والمعروف الآن بـ«البُورْصَة»، وسوقٌ تكثُر فيها صفقات البيع، وهو أيضاً: المَسْلَك، الجمع: مَصافِقُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُصلًّى (قبلية)

لغة:

(ص ل و)، صلَّى صَلاةً؛ صلَّى الشَّخصُ: أدَّى الصَّلاةَ، والصَّلاة: العبادة المخصوصة، المبيَّنة حدود أوقاتها في الشَّريعة، والمُصَلَّى: اسم مكانٍ من «صَلَّى»؛ مكان الصلاة، وما يُتَّخذ من فراشٍ ونحوه ليُصلَّى عليه، الجمع: مُصَلَّياتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مكان الصلاة غير المسجد؛ يُقصد به غالباً مُصَلَّى العيد والاستسقاء.
- مكان الصلاة من المسجد.
- سجَّادة الصلاة التي تُفرَش ليُصلَّى عليها.
- أماكن الصلاة البسيطة التي كانت تقام خارج المدن على طُرُق الحَجِّ أو التجارة.
- المصليات الصغيرة التي كانت تُلْحَق ببعض الأبنية الدينية المملوكيَّة، قريبةً من دورات مياهها، لمن يريد أداء الصلاة قُرْبَ مكان توضئته.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٥٤٨، معجم لغة الفقهاء ص / ٤٠٤، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص / ٢٨٨]

مَصْلَحَةٌ (منفعة – صلاح)

لغة:

(ص ل ح)، صَلَحَ صلاحاً وصَلاحِيَةً وصُلُوحاً؛ صَلَحَ الشيءُ: صار حَسناً، وزال عنه الفساد، وصَلُحَ الشَّخصُ: فَضُل، وعَفَّ، واستقام، وأدَّى واجباته، والصَّلاح: الاستقامة، والسلامة من الفساد، والمَصْلَحة: ما فيه صلاحُ شيءٍ أو حالٍ، وما يبعث على الصلاح، والمنفعة؛ أو ما يتعاطاه الإنسانُ من الأعمال العائدة عليه بالنفع، الجمع: مَصْلحاتٌ، ومَصالِحُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وصفٍ للفعل يحصل به الصلاح؛ أي: النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو الآحاد.

- كونِ الشيء على هيئةٍ كاملةٍ بِحَسْبِ ما يُراد ذلك الشيء له.
- المحافظة على مقصود الشَّرع المتمثِّل في جَلْب كلِّ ما فيه منفعةٌ، ودَرْء كلِّ ما فيه مفسدةٌ.
- الخير الملازم للتصرُّفات، الموافق لهوى النَّفْس.
- قِسْمٍ إداريٍّ كبيرٍ في وزارة؛ كـ«مصلحة الأمن»، أو مُنْشأة؛ كـ«الإدارة المالية»؛ حيث يختصُّ بفرعٍ متَّسعِ الشُّعَب، وفيرِ الأعمال.
- والمصلحة الشرعية: المنفعة التي قَصَدها الشارع الحكيم لعباده؛ من حِفْظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونَسْلهم، وأموالهم.
- والمصلحة المعتبرة: كلُّ مصلحةٍ وافقها نَصٌّ.
- والمصلحة الملغاة: كلُّ مصلحةٍ عارضها نَصٌّ أو قياسٌ صحيحٌ، فهي مصلحةٌ موهومةٌ؛ لأنها لا تستند إلى أصلٍ تُقاس عليه.
- والمصالح المرسلة: المصلحة التي لم يُعلَم من الشارع دليلٌ بإلغائها ولا باعتبارها، ولكنه يحصل من رَبْط الحكم بها جَلْب مصلحةٍ أو دَفْع مفسدةٍ عن الناس، وهي أعمُّ من الضروريات؛ لأنها تشمل: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- دائرةٍ أو هيئةٍ إداريةٍ فرعيةٍ من وزارةٍ، تُقدِّم خدماتٍ متخصِّصةً، تتميَّز بالطابع الحكومي، فتتولَّى مرفقاً عامًّا، أو مهمَّةً محدَّدةً، ويعمل فيها عَدَدٌ من الموظَّفين.
- وأصحاب المصالح: الأفراد أو الجماعات الذين لهم مصلحةٌ لدى المنظمة، فتتأثَّر تطلعاتهم ورغباتهم بالأنشطة التي تمارسها المنظمة، والقرارات التي تُصْدرها، سواءً أكانوا داخليين؛ كحَمَلَة الأسهم، أم خارجيين؛ كعملاءَ، ومُورِّدين.
- والمصالح العامة: المرافق التي تباشر النشاط الذي يدخل في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة، مستخدمةً في إدارته ما تملكه بِوَصْفها سُلطةً عامَّةً؛ من حقوقٍ، وامتيازاتٍ.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- جهازٌ يتمتَّع بشخصيةٍ معنويةٍ واستقلالٍ ماليٍّ، مُنْفصلٌ عن الإدارات العامَّة، وهي ملحقةٌ عادةً بإحدى الوزارات، تُدار بإشراف الوزير.
- كلُّ ما يُصْلِح به المرء من شأنه بمنفعةٍ تأتيه؛ إذا هو مارَسَ حقًّا، أو أقام دعوىً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ص/٣٥٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤٢١، الموسوعة الفقهية الميسرة ص/١٨٠٩، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٨٠، البنوك الوقفية ١/١٦٧-١٦٨، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٤١٣، ٤١٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٢٩٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٦٩٥، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٢٢، القاموس القانوني الجديد ص/٣٥٧، ٤٣٧]

مَصْلَحَةُ الحَبْسِ المُعَقَّبِ

لغة:

مَصْلَحَةٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَصْلَحَةٌ).

الحَبْسِ: تقدَّم تعريفه، انظر (حَبْسٌ).

المُعَقَّبِ: تقدَّم تعريفه، انظر (تعديلُ حَبْسٍ مُعقَّبٍ).

اصطلاحاً:

فرعٌ إداريٌّ من مديرية الأوقاف، يختصُّ بإحصاء وضبط الأحباس المعقَّبة والمشتركة، وباتِّخاذ المبادرة من أجل تصفية أيِّ حَبْسٍ معقَّبٍ توفَّرت فيه الشروط المنصوص عليها، وإعداد ملفات التصفية، وعرضها على اللجنة المختصَّة، وتنفيذ المقرَّرات الصادرة في الموضوع.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٧٧]

مُصلِّي

لغة:

(ص ل و)، صلَّى صَلاةً؛ صلَّى الشَّخصُ: أدَّى الصَّلاةَ، والصَّلاة: العبادة المخصوصة، المبيَّنة حدود أوقاتها في الشَّريعة، والمُصَلَّى: مكانُ الصلاة، والمُصَلِّي: اسم الفاعل من «صَلَّى».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَصْنَعٌ (مصنعة – معمل)

لغة:

(ص ن ع)، صَنَعَ صُنْعاً وصَنيعاً وصَنْعاً وصِناعةً؛ صَنَعَ الشيءَ: عمله وأنشأه، وأنتجه بالصِّناعة، والصَّنْعَة: الصُّنْع والإنتاج، والمَصْنَع: اسم مكانٍ من «صَنَعَ»؛ وهو: دار الصناعة، وموضِعٌ تُمارس فيه صناعةٌ ما، أو صناعاتٌ مختلفة، وكلُّ مكانٍ يُستخدم لصناعة مادَّةٍ من الموادِّ، وهو أيضاً: شِبْه الحَوْض؛ يُجمع فيه ماءُ المطر ونحوه، الجمع: مَصانِعُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي المصطلح الأثري المعماري: الخزَّان الذي كان يُعَدُّ لخَزْن الماء.
- والمصانع: هي القرى والمباني والقصور والحصون، ثم صارت المعامل.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- كلِّ مكانٍ يُستخدم لصناعة مادَّةٍ من الموادِّ، أو تحويل المادة الأولية إلى مصنوعاتٍ، وتوجد به آلاتٌ وأدواتٌ، وأيدٍ عاملةٌ متخصِّصةٌ، تعمل بنظامٍ ولوائحَ، نظيرَ أجرٍ.

- ومصنعٍ ومعملٍ: الأُولى شائعةٌ في مصر، والثانية شائعةٌ في الشَّام، مؤسَّسةٌ تُصنَع فيها المصنوعات المختلفة.
- والمصانع: مصطلحٌ قديمٌ بصيغة الجمع، أَطْلَقَه العرب في إنشاءاتهم على ما يعملونه من أبنيةٍ، وحصونٍ، وقصورٍ، وآبارٍ.

عند القانونيين:

مكانُ تحويل الموادِّ الأولية أو المصنوعة جُزْئياً إلى منتجاتٍ تَصْلُح للاستهلاك، في التجارة، والزراعة، والصناعة.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٨٨، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٤٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٧٠٠، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٢٤٢، القاموس القانوني الجديد ص/٢٩٨]

مُصَنَّفٌ

لغة:

(ص ن ف)، صَنَّفَ تَصْنِيفاً؛ صَنَّفَ الشَّيءَ: مَيَّزَ بعضَه عن بعضٍ، وصَنَّفَ الأشياءَ: قَسَّمها، ورتَّبها في نظامٍ خاصٍّ، وعلى أساسٍ مُعَيَّنٍ، وصَنَّفَ الموادَّ: جَعَلَها أصنافاً، وصَنَّفَ الكتابَ: أَلَّفَه، ورَتَّبه، وجَمَعَه، والمُصَنَّف: اسم المفعول من «صَنَّفَ»؛ وهو: الكتاب، أو المؤلَّف، الجمع: مُصَنَّفاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

كلُّ عملٍ عِلْميٍّ أو أدبيٍّ أو فنيٍّ يقوم بتأليفه فَرْدٌ أو مجموعةٌ بِهَدَفِ تداوله.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٧٠١]

مَصُونٌ (مصونة)

لغة:

(ص ي ن)، صانَ صَوْناً وصِيانةً وصِياناً؛ صانَ المالَ ونحوَه: حَفِظَه في مكانٍ أمينٍ، وصانَ عِرْضَه: حماه، ووقاه ممَّا يعيبه، وصانَ عهدَه: حافَظَ عليه، وصانَ الشيءَ: تعَهَّده بالعناية والإصلاح، والمَصُون: اسم المفعول من «صانَ»، للذكر والأنثى؛ والمَصُون: ذو الفضيلة، ويُطلق على النِّساء عامَّةً، وامرأةٌ مَصُونٌ: ذات عِفَّةٍ وفضيلةٍ، ومالٌ مَصُونٌ: محفوظٌ، مؤتمَنٌ عليه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مِصْيَدٌ (مِصْيَدة)

لغة:

(ص ي د)، صادَ صَيْداً؛ صادَ الطَّيرَ ونحوَه: قَنَصَه، وأَخَذَه، أو أَمْسَكَه بالمِصْيدة، أو أصابه بالبارود، والمِصْيَد: اسمُ آلةٍ من «صادَ»؛ وهو: المِصْيَدة، وما يُصاد به، الجمع: مَصايِدُ.

عند الاقتصاديين:

مكانٌ يُصاد فيه السَّمك.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٢٦]

مَصِيفٌ (بيوت صيفية)

لغة:

(ص ي ف)، صافَ صَيْفاً؛ صافَ اليومُ: اشتدَّ حَرُّه، وصافَ بالمكان: أقام به صَيْفاً؛ أي: زمنَ الصَّيف، وصافَ المطرُ الأرضَ: أصابها في الصَّيف، والمَصِيف: مكانٌ يقيم الناس به في الصَّيف، ومن النَّاس أو الأماكن: الذي أصابه مطرُ الصَّيف.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُضارِبٌ

لغة:

(ض ر ب)، ضارَبَ مُضارَبةً؛ ضارَبَ الرَّجلُ عدوَّه: جالَدَه، وغالَبَه، وباراه في الضَّرب، وضارَبَه: ضَرَبَ كلٌّ منهما الآخَرَ، وضارَبَه في المال: أَقْرَضَه؛ من المُضارَبة، وضارَبَ في السُّوق: اشترى سِلَعاً رخيصةً؛ أملاً في أن يرتفع سعرُها فيكسب، وضارَب لفلانٍ بماله: اتَّجر له فيه، والمُضَارِب: اسم الفاعل من «ضارَبَ»؛ وهو: المُتاجِر في الأسواق للانتفاعِ من فروق الأسعار، والمُضارِب: صاحب المال، والذي يأخذ المال.

اصطلاحاً:

هو العامل في المضاربة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الجهة التي تقدِّم العمل في مقابل ما يقدِّمه الطرف الآخر من رأس مالٍ.
- مَن يشتري سِلَعاً أو أصولاً ماليةً بهدف بَيْعِها بسعرٍ أعلى، وتحقيق رِبْحٍ منها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات الفقهية ص/٢٠٩، المعجم الاقتصادي ص/٣٥٣، ٣٥٥]

مُضارَبةٌ (عقد المضاربة – شركة المضاربة – قراض – مقارضة)

لغة:

(ض ر ب)، ضارَبَ مُضارَبةً؛ ضارَبَ الرَّجلُ عدوَّه: جالَدَه، وغالَبَه، وباراه في الضَّرب، وضارَبَه: ضَرَبَ كلٌّ منهما الآخرَ، وضارَبَ في السُّوق: اشترى سِلَعاً رخيصةً؛ أملاً في أن يرتفع سعرُها فيكسب، وضارَب لفلانٍ بماله: اتَّجر له فيه، وضارَبَه في المال: أَقْرَضَه؛ من المُضارَبة، والمُضارَبَة: مصدر «ضارَبَ»؛ وهي: المُتاجَرة في عمليَّات البَيْعِ والشِّراء، وهي أيضاً: القِراض، وأن تعطي إنساناً من مالِكَ ما يَتَّجِر فيه؛ على أن يكون الرِّبْح بينكما، أو يكون له سَهْمٌ معلومٌ من الرِّبْح.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- عَقْدِ شركةٍ، يكون فيها المال من طَرَفٍ، والعمل من طَرَفٍ آخَرَ، والرِّبح بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال.
- والمضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون معاً أو بالتعاقب إلى شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ باستثمار أموالهم، ويُطلَق له غالباً الاستثمار بما يراه محقِّقاً للمصلحة، وقد يُقيَّد بنوعٍ خاصٍّ من الاستثمار، مع الإذن له – صراحةً أو ضِمْناً– بِخَلْط أموالهم بعضها ببعضٍ، أو بماله، أو موافقته – أحياناً – على سَحْب أموالهم كليًّا أو جزئيًّا عند الحاجة، بشروطٍ مُعَيَّنةٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- المخاطرة بالبيع والشراء بناءً على توقُّع تقلبات الأسعار؛ بُغْية الحصول على فارق الأسعار.
- عَقْدِ شركةٍ في الرِّبح بمالٍ من رجلٍ وعَمَلٍ من آخَرَ.

عنـد القانونيين:

عمليةٌ محلُّها بضائعُ أو عقاراتٌ أو قراطيسُ ماليةٌ، وغايتها تحقيق رِبْحٍ؛ بإعادة بَيْعها، أو باستغلالها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٠٤، البنوك الوقفية ٢ / ٦٣٤، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/ ٧٨٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧١٨، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٧٢]

المُضارَبة الوَقْفيَّة

لغة:

المُضارَبة: تقدَّم تعريفه، انظر (مُضارَبةٌ).

الوَقْفيَّة: اسمٌ مؤنَّثٌ منسوبٌ إلى «الوَقْف»؛ تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

المضاربة التي يتمُّ فيها استعمال بعض رَيْع الوقف في التعامل المصرفيِّ والتجاريِّ من قِبَلِ السُّلطة المكلَّفة للأوقاف وِفْقَ أحكام الشريعة الإسلامية.

[أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٢٠٤]

مُضافٌ (ميري – زيادة)

لغة:

(ض ي ف)، أضافَ إضافةً؛ أضافَ فلاناً: أجارَه، وأَنْزَلَه ضيفاً عنده، وأغاثه، وأجارَه، وأضاف الولدَ: أَسْنَده، ونَسَبَه إليه، وأضاف الشَّيءَ إلى غيره: ضمَّه إليه، وزاده عليه، والمُضَاف: اسم المفعول من «أضافَ»؛ وهو: المُلْزَق بالقوم، والدَّعِيُّ المُنْتسِب إلى قومٍ ليس منهم، وأيضاً: الخائف، والمُضَاف في الحرب: مَن أُحيط به، وفي اللغة: اسمٌ يُضاف إلى اسمٍ آخَرَ، والمُضَاف أيضاً: سِمادٌ خليطٌ، أو سِماد المزرعة المؤلَّف من رَوْثٍ وأوساخٍ وكُناسةٍ وأقذارٍ، وهو أيضاً: بَيْتٌ يُستضاف به الغرباء.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المال الزائد الذي كان يضيفه الملتزمون على كاهل الفلَّاح غير ما كان مقرَّراً عليه من قَبْل، ثم تحوَّل بمرور الوقت إلى مقرَّرٍ.
- وفي مصطلحات العصر العثماني: ضريبةٌ كانت تُضاف على ضرائب الميري العاديَّة، حال تحسُّن إيراد الأرض الزراعية، أم لم يتحسَّن.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٤٢، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢٠٦]

مَضْبَطَةٌ (سجل – مَحضر)

لغة:

(ض ب ط)، ضَبَطَ ضَبْطاً؛ ضَبَطَ الشَّيءَ: حَفَظَه بالحَزْم، وضَبَطَ صَنْعَتَه: أَحْكَمَها، وأَتْقَنَها، والضَّبْط: الإحكام، والإتقان، وحِفْظ الشيء بالحَزْم، والمَضْبَطَة: سِجِلٌّ تُدوَّن فيه وقائعُ الجلسات الرَّسميَّة، وهي أيضاً: المَحْضر الرَّسْمي، والتقرير، الجمع: مَضابِطُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- سجلٍ يَرِدُ فيه المناقشات والقرارات ومحاضر الجلسات الخاصَّة باجتماعات الهيئات؛ مثل: الجامعات، والمؤسَّسات، والمحاكم... إلخ، ويُطْلَق أيضاً على المصطلح اسم: سجلُّ المداولة، أو مَحْضر الجلسة.
- الإشهادات على وثائق الوقف المَضْبِيَّة من الشهود والقاضي.

عند الاقتصاديين:

الوثيقة التي تُثْبَت فيها الوقائع التفصيلية التي تدور في الجلسات أو اللجان أو المؤتمرات.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/٦١، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/١٠٧، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٧٣]

مِضَخَّةٌ (طلمبة)

لغة:

(ض خ خ)، ضَخَّ ضَخّاً؛ ضَخَّ الماءَ ونحوَه: صَبَّه، وسَكَبَه، ونَضَحَه، ورَشَّه، وضَخَّ الماءُ: جَرَى، وانْصَبَّ، وضَخَّتِ العين: دَمَعَتْ، والمِضَخَّة: اسم آلةٍ من «ضَخَّ»؛ وهي: آلةٌ يُستخرَج بها الماءُ ونحوُه، ويُرفع بها الماء من الآبار، وآلةُ النَّضْح والرَّشِّ، وقَصَبةٌ في جوفها خشبةٌ أو حديدةٌ، يُرمى بها الماء من الفَم، وهي أيضاً: المِنْفاخ؛ أو آلةٌ لنَفْخِ الهواء، الجمع: مِضَخَّاتٌ، ومَضَاخُّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مُضْطَرٌّ (ذوو الاضطرار)

لغة:

(ض ر ر)، اضطرَّ اضطراراً؛ اضطَرَّه إلى الأمر: أَحْوَجَه، وأَلْجأه إليه، وأَكْرَهَه عليه، وأَرْغَمَه عليه، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، والحاجة، والضَّرورة، والمُضْطَرُّ: المُكْرَه، وهو أيضاً: الفقير، والمُعْوِز، والمُحتاج، ومن كان في ضيقٍ أو عَوَزٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَضْيَفَةٌ

لغة:

(ض ي ف)، ضافَ ضَيْفاً وضِيافَةً؛ ضافَ صديقَه: أَضافَه، وضَيَّفه؛ أي: أَنْزله ضَيْفاً عنده، وضَافَه: نزل عنده ضَيْفاً أيضاً، وطلب منه الضِّيافة، وضَيَّفَ: أولم؛ أقام وليمة أو مَأْدُبة، والضِّيافة: الوليمة، والمَأْدُبة، والضَّيْف: النازِل عند غيره زائراً في ضيافته؛ والمَضْيَفةُ: اسمُ مكانٍ من «ضافَ»؛ وهي: مكان استقبال الضيوف، ومَوضِع الضِّيافة، الجمع: مَضايفُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُطالَبةٌ (دَعْوَى)

لغة:

(ط ل ب)، طالَبَ مُطالَبةً وطِلاباً؛ طالَبَه بالشيء: سأله بإلحاحٍ ما يعتبره حقًّا له، والمُطالَبة: مصدر «طالَبَ»؛ وهي: المَسْعَى، والإلحاح في الطَّلَبِ، الجمع: مُطالَباتٌ.

اصطلاحاً:

الادِّعاء بحقٍّ أو بالتزامٍ على الغير، ويتقدَّم الفرد بالمطالبة أمام الجهات الإدارية قبل الالتجاء للقضاء.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مطلبٍ لشخصٍ ضدَّ آخَرَ بموجب حَقٍّ يُقرُّه القانون أو المحكمة.
- حقٍّ أو فائدةٍ يطالب صاحبها بها، ولم تَتَحَقَّق أو تَتَقَرَّر بعد.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- الالتجاء إلى القضاء بِطُرُقٍ مخصوصة؛ بِقَصْد الفصل في نزاعٍ مُعيَّنٍ.
- والمطالبة القضائية: طلبٌ يتقدَّم به شخصٌ إلى القضاء بادِّعاءٍ مُعيَّنٍ قِبَل الغير.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٤٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٠٤، معجم القانون ص/١٤٢، ٢٢٧]

مَطْبَخٌ

لغة:

(ط ب خ)، طَبَخَ طبْخاً؛ طَبَخَ الطَّعامَ وغيرَه: أَنْضَجَه، وأَعَدَّه للأكل بتعريضه للحرارة، والطَّبْخُ: إنضاج اللحم وغيره؛ اشتواءً، واقتداراً، والمَطْبَخ: اسمُ مكانٍ من «طَبَخَ»؛ وهو: مكان إعداد الطَّعام أو إنضاجه، وغُرفة تحضير الأكل، والمِطْبخ: آلةُ الطَّبْخ، الجمع: مَطابِخُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومطبخ السُّكَّر: مصنع أو معمل تكرير السكر في عصر سلاطين المماليك في مصر والشام، ويتكون مطبخ السكر من مجموعةٍ من العناصر المعمارية؛ هي: دار القصب، وبيت النوب، والمدار أو الحجر، ودولاب التخت، والبهو، ودار البقر، والمسبك، وبيت الصبِّ، وبيت الدَّفن.
- ومطبخ الصابون: معمل صناعة الصابون أو المِصْبَنة كما كان يُطلَق عليها في عصر سلاطين المماليك في مصر والشام.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٩٥، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٩٧]

مَطْبُوعةٌ

لغة:

(ط ب ع)، طَبَعَ طَبْعاً وطِباعةً؛ طَبَعَ الشيءَ: خَتَمَه، ووضَعَ عليه علامةً مميِّزةً، وطَبَعَ القماشَ: رَسَمَه، ونَقَشَ عليه، وطَبَعَ الكتابَ: أنتج منه نُسَخاً بواسطة الطَّابعة، والمَطْبُوعة: مؤنَّث اسم المفعول من «طَبَعَ»؛ أي: المَطْبوع؛ وهو: مادةٌ ورقيَّةٌ مطبوعةٌ، والكتاب المَطْبُوع: كتابٌ صُفِّفَتْ حروفه مَطْبعيًّاً، وجمع «مَطْبُوعة»: مَطْبُوعَاتٌ؛ وهي: المَنْشُورات؛ أو مَا يُنشَر من الكُتُب، الجمع: مَطْبُوعاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

كلُّ وسيلةٍ للتعبير ممَّا يُطْبَع من أجل التداول؛ سواءً أكان كلمةً، أم رسماً، أم صورةً، أم صوتاً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٢٩]

مَطْحَنةٌ (طاحون - طاحونة)

لغة:

(ط ح ن)، طحَنَ طَحْناً؛ طَحَنَ الحَبَّ: صَيَّره ذرَّاتٍ دقيقةً، وسَحَقَه بِشِدَّة حتى جعله ناعماً، والمَطْحَنة: اسمُ مكانٍ من «طَحَنَ»؛ وهي: المَطْحَن؛ أو: بَيْت الطَّحْن، ومكانٌ لبَيْع الأبزار والمكسَّرات ونحوها، وهي أيضاً: الحجر الأسفل من الرَّحى، أو الحجر السَّطيح منها، ورَحَىً ذاتُ يَدٍ، الجمع: مَطاحِنُ.

اصطلاحاً:

مكانُ طحنِ الحبوب أو عَصْر السِّمسم.

عند الاقتصاديين:

آلة طحن الحبوب ومكانها، وهما أيضاً الطاحون والطاحونة.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/ ١٩ ، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٤٦٣]

مَطْرٌ

لغة:

(م ط ر)، مَطَرَ مَطْراً ومُطُوراً؛ مَطَرَ الإناءَ: ملأه، والمَطْرُ: معيارٌ، وكلُّ مَطْرٍ نصفُ قنطارٍ بالليثيِّ؛ والرَّطْل الليثيُّ مائتا درهمٍ، والمَطْر أيضاً: كَيْل الزَّيت في «تونس»، ومَطْرُ الزَّيت: خَمْس غالوناتٍ، ويُطلَق أيضاً على: الوعاء الكبير، أو قارورة الجِلْد أو الخشب التي يُوضع فيها الماء؛ ويقال لها أيضاً: مَطَّارة، الجمع: أَمْطارٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- صَوْمعةٌ من الطين المخلوط بالتبن، دائرية الشَّكل، اسطوانيةٌ، له فتحتان؛ إحداهما علوية، والأخرى سفلية، يُتَّخذ مكاناً لتخزين الغلال.

[تكملة المعاجم العربية، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٤٣]

مُطْعِمٌ

لغة:

(ط ع م)، أَطْعَمَ إطعاماً؛ أَطْعَمَ الجائعَ: قَدَّمَ له الطَّعام، والطَّعام: الأكل، واسمٌ جامِعٌ لكلِّ ما يُؤكل وكلُّ ما يُتغذَى به، والمُطعِم: اسم الفاعل من «أَطْعَمَ».

اصطلاحاً:

مَن يُقدِّم الطعام، ويُطعم الجياع.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٥٥٣]

مَطْعَمٌ

لغة:

(ط ع م)، طَعِمَ طَعْماً وطَعاماً؛ طَعِمَ الطَّعامَ: أَكَلَه، وذاقَه، والطَّعام: الأكل، واسمٌ جامِعٌ لكلِّ ما يُؤكل وكلُّ ما يُتغذى به، والمَطْعَم: اسمُ مكانٍ من «طَعِمَ»؛ وهو: مكانٌ يتناول فيه الناس الطَّعامَ بثمنٍ، وقاعةٌ لتناول الطَّعام، ومَوْضِع الأكل، وهو أيضاً: الطَّعام، وما يُؤكل، الجمع: مَطاعِمُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَطْعَنٌ

لغة:

(ط ع ن)، طعَنَ طَعْناً وطَعَنَاناً؛ طَعَنَ فيه وعليه: اعترض، وأثار الشبهات حوله، وشَكَّك ونازَع فيه، وطَعَن في الشاهد: اعترض على شهادةٍ أدلى بها، والطَّعْن: القَدْح، والعَيْب، والمَطعَن: مصدرٌ ميميٌّ من «طَعَنَ»؛ وهو: الطَّعْن، والعَيْب، الجمع: مَطاعِنُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَطْعُومٌ

لغة:

(ط ع م)، طَعِمَ طَعْماً وطَعاماً؛ طَعِمَ الطَّعامَ: أَكَلَه، وذاقَه، والطَّعام: الأكل، واسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُؤكل وكلُّ ما يُتَغَذَّى به، والمَطْعُوم: اسمُ المفعول من «طُعِمَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَطْلٌ (مُماطَلَة)

لغة:

(م ط ل)، مَطَلَ مَطْلاً؛ مَطَلَ الحَبْلَ وَنَحْوَه: مَدَّه، ومَطَلَ الحديدَ: طَرَقَه؛ لِيَطُول، وسَبَكَه، وصاغه، ومَدَّه صفيحةً، ومَطَلَ الحَقَّ: سَوَّفه، وأَجَّلَ موعدَ الوفاء به مَرَّةً بعد الأخرى، والمَطْل: مصدر «مَطَلَ»؛ وهو: المَدُّ، والطُّول، والتَّسْويف، والمُدافَعة بالعِدَة والدَّيْن، وتَطْويل العِدَة التي يَضْربها الغريمُ للطَّالب.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المُدافَعة مع القدرة على التعجيل.
- المُدافَعة بالحقِّ مع توجُّهِه.
- مَنْع قضاء ما استُحِقَّ أداؤه.
- ومَطْل الدَّيْن: تأجيل موعد الوفاء به مَرَّةً بعد مَرَّةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٥٥٤، الموسوعة الفقهية ٣٨ / ١١٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص / ٥٤٤]

مُطْلَقٌ

لغة:

مُذكَّر «مُطْلَقَةٌ»، تقدَّم تعريفه، انظر (أموالٌ مُطْلَقةٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما دلَّ على الماهية من غير أن يكون له دلالةٌ على شيءٍ من قيودها.
- اللفظ الدالُّ على مدلولٍ شائعٍ في جِنْسه.
- والمُطْلَقات: كتبٌ مُلُوكيةٌ أو خَلِيفية كانت تصدر عن الخلفاء والسلاطين في العصر الإسلامي، لسائر النُّواب والولاة في المناطق المختلفة من أرض الخلافة أو المَمْلكة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- لفظٍ يعني: بِدُون تَحَفُّظٍ، أو بِدُون شروطٍ، وتعني أيضاً: تامٌّ، غير محدَّدٍ، غير مُقَيَّدٍ، غير قابلٍ للإلغاء.
- ومُطْلَق الصلاحية: إعطاء شَخْصٍ صلاحيةً مُطْلَقَةً في الاختيار أو اتخاذ القرار.

[الموسوعة الفقهية ٣٦/ ١٢٢، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٤١٦، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٤٠٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٦٧]

مُطلَّقَةٌ

لغة:

(ط ل ق)، طَلَّقَ تَطْلِيقاً؛ طَلَّقَ زوجتَه: حَرَّرَها من قَيْد الزَّواج، وأَخْرَجَها من عِصْمته، وطَلَّق القومَ: هَجَرَهم، وتَرَكَهم، وفارَقَهم، والمُطَلَّقَة: مؤنَّث اسم المفعول من «طُلِّق»؛ وهي: مَن طَلَّقها زوجُها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَطْلُوباتٌ

لغة:

(ط ل ب)، طلَبَ طَلَباً وطِلاباً وطِلابةً؛ طَلَبَ الشيءَ: سَعَى للحصول عليه، وتوخَّاه، ونَشَدَه، وطَلَبَه منه: سأله إيَّاه، والْتَمَسه منه، والطَّلب: محاولةُ وِجْدانِ الشَّيءِ وأَخْذِه، ومَطْلُوباتٌ: جمع «مَطْلُوبة»؛ وهي: مُؤنَّث «مَطْلُوب»؛ اسم المفعول من «طُلِبَ»؛ وهو: الطَّلَب، والرَّائج، ومَن يُطالَب به، وأيضاً: الرَّسْم، والمَكْس، والضَّريبة، والخراج.

عند الاقتصاديين:

ديونٌ تَسْتَحِقُّ الدَّفع للدائنين.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الاقتصادي ص/ ٣٦٠]

مُطْمَئِنٌّ

لغة:

(ط م ن)، اطْمَأَنَّ اطْمِئْناناً؛ اطْمأنَّ: أمنَ، وسَكَنَ بعد انزعاجٍ، ولم يقلق، واطْمَأَنَّ إليه: ارتاح إليه، وسَكَنَ، وَوَثِق به، واطْمَأَنَّ إلى الأمر: تأكَّد منه بعد شكٍّ، واطْمَأَنَّ المكانُ أو غيرُه: انْخَفَضَ، واطْمَأَنَّ بالمكان أو فيه: ثَبَتَ، واستقرَّ، واتَّخَذَه وَطَناً، والمُطْمَئِنُّ: اسم الفاعل من «اطْمَأَنَّ»؛ وهو: السَّاكن، المُرْتاح النَّفس، والمُطْمَئِنُّ من الأرض: السَّهْل، المُنْخفِض.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَطْهَرةٌ

لغة:

(ط هـ ر)، طَهُرَ طُهْراً وطَهارةً؛ طَهُرَ الثوبُ ونحوه: طَهَرَ، وأصبح خالياً من النَّجاسة والدَّنَس، وطَهَّرَ الشيءَ: نَظَّفَه، ونَقَّاه من النَّجاسة أو العيب أو نحوهما، والمَطْهَرة: اسم مكانٍ من «طَهُرَ»؛ وهو: المكان يُتَطَهَّر فيه، والمِرْحاض، وكُلُّ إناءٍ يُتَطَهَّر منه؛ كالإبريق، والسَّطْل، والرِّكْوة، وغيرها، وما يُتَطَهَّر به، وهي أيضاً: الطَّهارة، والنَّظافة، وما يَحْمِل على الطُّهْر، الجمع: مَطْهَراتٌ، ومَطَاهِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

المُطَوِّع

لغة:

(ط و ع)، تَطوَّعَ تَطَوُّعاً؛ تَطوَّعَ الشَّخصُ: تقدَّم لعملٍ ما مختاراً، وقَدَّم نفسه لإنجاز عملٍ أو مهمَّةٍ بدون مكافأةٍ أو أجرٍ، وتَطوَّع بالشَّيء: تَبَرَّع به، وزاد على ما يجب عليه، وتَطَوَّعَ الرَّجُل: لانَ، وتَكَلَّفَ الطَّاعة، واطَّوَّعَ: تَطَوَّع أيضاً، والطَّوْع: نَقِيض «الكَرْهِ»، والمُطَوِّع: اسم الفاعل من «اطَّوَّعَ»؛ وهو: المُتَطوِّع، ومَن يتقدَّم لعملٍ ما مختاراً، ومن تلقاء نفسه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَظْعَنٌ

لغة:

(ظ ع ن)، ظَعَنَ ظَعْناً وظَعَناً وظُعُوناً؛ ظعَنتِ القَافلةُ: سارَتْ، وارْتحَلَتْ، عَكْس: «أقامَتْ»، وظَعَنَ به: سَيَّرَه في صحبته، وارتحلا معاً، والمَظْعَن: اسم مكانٍ من «ظَعَنَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَظْلَمَةٌ (ظُلْم)

لغة:

(ظ ل م)، ظَلَمَ ظَلْماً وظُلْماً ومَظْلَمَة؛ ظَلَمَ: جارَ، وجاوَزَ الحدَّ، وظَلَمَه: جار عليه، ولم يُنْصِفه، وظَلَمَه حَقَّه: غَصَبه، ونَقَصَه إيَّاه، والمَظْلَمة: مصدرٌ ميميٌّ من «ظَلَمَ»؛ وهي: الظُّلامة، أو ما يَطْلُبه المظلوم، أو يشكو منه؛ وما أُخِذ منه ظُلْماً، وهي أيضاً: الفِعْل الجائِر، الجمع: مَظْلماتٌ، ومَظالِمُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يُظْلَمُه الشخص.
- ما أُخِذَ من الشخص من المال ظُلماً وعَمداً.
- الخِصْلة التي يقع فيها الظلم.
- والمظالم: الحقوق التي أُخذت ظلماً.
- والمظالم أيضاً: هي انتهاك حقِّ الغير بالتعدِّي أو الفساد في الدولة، مِمَّن يعجز القضاة العاديون عن النظر في شأنه، فيُرْفَع أمره إلى صاحب السُّلطة العليا.
- والظُّلم: التعدِّي عن الحقِّ إلى الباطل، وهو الجَوْر، وقيل: هو التصرُّف في مِلْك الغير، ومجاوَزَة الحَدِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/٤٠٧، التوقيف على مهمات التعاريف ص/٣٠٩، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٥٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٤٤، الموسوعة الفقهية ١٧ /٢٢٤]

مُعارَضَةٌ (مناقضة – مقاومة – مقابلة – مبادلة)

لغة:

(ع ر ض)، عارَضَ مُعارَضةً؛ عارَضَه: رَفَضَ قولَه أو عملَه، وناقَشه فيه، وعارَضَه أيضاً: ناقَضَه في كلامه وخالَفَه، وأيضاً: جانَبَه، وعَدَلَ عنه، وقاطَعَه، وقاوَمَه، وعارَضَ الكتابَ بالكتابِ: قابَلَه به، وأتى بِمِثْله أو أحسنَ منه، والمُعارَضة: مصدر «عارَضَ»؛ وهي: المُحاكاة، والمُناوأة، والطَّعْن، والمُقابَلَة، والمُعارِض: اسم الفاعل من «عارَضَ»؛ وهو: المُعَاكِس، والمُضَادُّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَعاشٌ (راتب – مرتب – رزق)

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (ترتيبُ المَعاشِ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما يَتَعَيَّش به الفرد من مأكلٍ، ومسكنٍ، ومَلْبسٍ.
- المُرتَّب الذي يتقاضاه العامل من الدولة على عمله، أو بعد قعوده عن العمل ببلوغِهِ سِنَّ التقاعد.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مبلغٍ يعادل نسبةً مئويةً من الأجر.
- مبلغٍ موحَّدٍ، يؤدَّى بصفةٍ دوريةٍ للمُؤمَّن عليه، أو لأفراد أسرته في حالاتٍ معيَّنةٍ.
- اسم لمبلغِ المالِ الذي يُدْفَع للشخص مقابل خدماته، بصورةٍ دوريةٍ منتظمةٍ، وخصوصاً ما يُدْفَع للعلماء والمعلمين وموظَّفي الدولة.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- مبلغٍ من النقود يؤدَّى إلى العامل الذي يعتزل العمل بسبب كِبَرِ السِّنِّ أو العَجْز أو غيرها من الأسباب، وذلك بصفةٍ دوريةٍ.
- مبلغٍ من النقود يؤدَّى بصفةٍ دوريةٍ إلى المُؤمَّن عليه اجتماعيًّا، أو إلى مَن كان يعولهم، وذلك في حالة الشيخوخة، أو العَجْز، أو الوفاة.

[معجم لغة الفقهاء ص/٤٠٧، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٥٦، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٣٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥١٦، معجم القانون ص/٣٩٣]

مُعاقٌ (مُعوَّق)

لغة:

(ع و ق)، أعاقَ إعاقةً؛ والمُعاق: اسم المفعول من «أعاقَ»، وهو: مَن تمنعه عاهةٌ جسديَّةٌ أو عقليَّةٌ عن النَّشاط الإنسانيِّ المعتاد، أو تعوِّقه عن العمل.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الشَّخص الذي لديه عَجْزٌ، أو اضطرابٌ، أو نَقْصٌ جسديٌّ، أو عقليٌّ، أو حِسِّيٌّ، أو نَفْسيٌّ؛ كُلِّيٌّ أو جُزْئِيٌّ، يَحُدُّه بشكلٍ كبيرٍ عن مُمَارَسةِ واحدٍ أو أكثرَ من نشاطات الحياة اليومية، بما في ذلك العمل.
- المحتاج إلى تأهيلٍ ورعايةٍ نفسيةٍ اجتماعيةٍ، أو إلى تنشئةٍ اجتماعيةٍ، وتكوينٍ مهنيٍّ خاصٍّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٥١٦، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/٣٥٤]

مُعالٌ

لغة:

(ع و ل)، أعالَ إعالةً؛ أعالَ الشَّيءَ: الْتَمَسَه، وطَلَبَه، وأعالَ اليتيمَ: كَفَلَه، وقامَ بِمعاشِه وبما يحتاج إليه، والمُعال: اسمُ المفعول من «أعال».

اصطلاحاً:

الذي يعتمد في معيشته على مَن يتولَّى الإنفاق عليه.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٨٠]

مُعامَلَةٌ (المعاملات – مساقاة)

لغة:

(ع م ل)، عامَلَ مُعامَلةً؛ عامَلَ فلاناً: تَصَرَّف معه في بيعٍ أو غيره، وعامَلَهم بالمِثْل: تَصَرَّف معهم بِمِثْل تصرُّفاتهم معه، والمُعامَلَة: مصدر «عامَلَ»، وصيغة المؤنَّث لاسم المفعول من «عامَلَ»؛ وهي: التَّعامُل بين اثنين، والمعامَلَة في كلام أهل العراق هي المُساقاة في كلام الحِجازيين، الجمع: مُعامَلاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- أن يبيع شخصٌ لجهةِ الأيتام سلعةً بثَمَنٍ مُعَجَّلٍ، ثم يشتريها منهم بثَمَنٍ مُؤجَّلٍ بأكثر مما باعها لهم، مع تقديم رَهْنٍ.
- اتفاقٍ على دَفْع الشَّجر – أو ما في حُكْمه – إلى مَن يقوم عليه؛ نظيرَ حصةٍ شائعةٍ مُعَيَّنةٍ من الثمر.
- الأوراق الرسمية التي تُسْتخْرَج للسير في قضيةٍ ما في الدوائر الرسمية ونحوها.
- الأحكام الشرعية أو القانونية المتعلقة بالأمور الدنيوية؛ كالبيع، والشراء، والإجارة... ونحو ذلك، في تعامل الناس بعضهم مع بعضٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- اتفاقيةٍ بين طرفين (أو أكثر)، تُنشئ حقوقاً أو التزاماتٍ لأيٍّ منهما أو لكليهما معاً.
- إنهاء إجراءٍ حكوميٍّ، بتخليص الأوراق الرسمية في الدوائر والمؤسَّسات الحكومية الخدمية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، البنوك الوقفية ١ /١٧٦، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/١٠٥، معجم لغة الفقهاء ص/٤٠٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٦٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ١ /١٧٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨١٠]

مُعاوَضَةٌ (مناقلة – مقايضة)

لغة:

(ع و ض)، عاوَضَ مُعاوَضَةً؛ عاوَضَه بِعِوَضٍ: أعطاه إيَّاه بَدَلَ ما ذَهَبَ منه، وعاضَه بالشَّيء أو عنه أو منه: أعطاه إياه عِوَضَ شيءٍ آخَر، وأيضاً: أصابَ منه العِوَضَ، والعِوَض: البَدَلُ، واسْتَعاضَه وتَعَوَّضَه: سأَلَه العِوَضَ، والمُعاوَضَة: مصدر «عاوَضَ»؛ وهي: عَقْدٌ مُلْزِمٌ للطَّرفَيْن المتعاقِدَيْن.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- استبدال شيءٍ بآخَر؛ كبيعِ عقارٍ بالنَّقْد وتعويضه بآخَر.

- تعويضِ مِلْكٍ مُحَبَّسٍ بآخَر غير مُحَبَّسٍ، بدون مقابلٍ ماديٍّ، فيُصبح المِلْك المحبَّس حُرًّا، ويُصبح المِلْك الحُرُّ حَبْساً في محلِّه، وذلك في عمليةٍ واحدةٍ مباشرةٍ.
- المبادلة بين عِوَضَيْن.
- بَيْعِ العَرَض بالعَرَض

عند الاقتصاديين:

عقدٌ يعطي كلَّ طرفٍ فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها للطَّرَف الآخَر.

عند القانونيين:

التصرُّفات القانونية التي يتبادل فيها الطرفان الأخذ والعطاء.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٧٨، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ / ٣٦٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٢٦-٤٢٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٢١، معجم القانون ص/ ١٤٢]

مُعاوِنٌ

لغة:

(ع و ن)، عاوَنَ مُعاوَنةً وعِواناً؛ عاوَنَ جارَه: أعانَه، وساعَدَه، وأَسْعَفَه، والعَوْن: الظَّهير على الأمر، والمُعاوِن: اسم الفاعل من «عاوَنَ»؛ وهو: المُساعِد، ومَن يساعد غيره في عمله، والموظَّف المُساعِد، والمُعاوَنَة: مصدر «عاوَنَ»؛ وهي: المُساعَدَة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمعاونة: نظامٌ ماليٌّ عشائريٌّ، عرفته المجتمعات البدوية في الجزيرة العربية وبوادي المشرق في العصر الحديث، وهو مبلغٌ من المال كان يُعْطَى من الأمير أو الشيخ أو الملك إجابةً لطَلَبِ المستعين، وتكون المعاونة لغرضٍ مُعَيَّنٍ؛ كزواجٍ، أو شراء فَرَسٍ، أو وفاء دَيْنٍ... أو نحو ذلك.

عند الاقتصاديين:

وصفٌ يكون لأحد الموظَّفين المساعدين، وهذا المعاون يساعد غيره في عمله.

عند القانونيين:

المعاونون: هم الذين يساعدون الإدارة القضائية بِحُكْم أعمالهم؛ كالمحامين، والخبراء، ووكلاء التفليسات، والحُرَّاس القضائيين، والكُتَّاب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٤٠٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٢٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ٧٥]

مُعايَنَةٌ

لغة:

(ع ي ن)، عايَنَ مُعايَنَةً وعِياناً؛ عايَنَ الشَّيءَ: رآه، أو شاهَدَه بِعَيْنه، وتَحَقَّق منه بِنَفْسِه؛ بِنَظْرةٍ عامَّةٍ أو شاملةٍ عليه، ورآه عِياناً: رآه مُشاهَدةً، ووَقَفَ عليه، وظَهَرَ للعِيان: اتَّضَحَ، وبدا للنَّظر، وعَايَنَ المَرِيضَ: فَحَصَه، والمُعايَنة: مصدر «عايَنَ»؛ وهي: النَّظَر، والمُواجَهَة، والمُشاهَدَة، والمُكاشَفَة، ورؤيةُ الشَّيءِ، وهي أيضاً: اخْتِبارُ الشَّيءِ، وفَحْصُه.

اصطلاحاً: يُطلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومعاينة الحَبْس المعقَّب: الوقوف المباشر على الحَبْس المُعَقَّب؛ لمعاينة أملاكه، والتحقُّق من حالته العامَّة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- تفتيش البضائع أو الممتلكات أو المستندات أو العقار؛ للتَّأكد من الالتزام بشروطٍ أو متطلباتٍ مُعَيَّنةٍ.
- زيارة المنطقة المختارة والتجوُّل فيها؛ لتكوين فكرةٍ مبدئيةٍ عن حالة الأرض وطبيعتها وحدودها، والتفاصيل الأخرى المتعلقة بها؛ حتى يسهل تحديد نُقَط البحث اللازمة لدراستها.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٧٩، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٦١، المعجم الجغرافي ص/٧٥٨]

مَعَبَدٌ

لغة:

(ع ب د)، عَبَدَ عِبادةً وعُبُودِيَّةً؛ عَبَدَ اللهَ: وَحَّدَه، وأطاعَه، وانقادَ، وخَضَعَ، وذَلَّ له، والْتَزَمَ شرائعَ دينه، وأدَّى فرائِضَه، والعِبادَة: الطَّاعة مع الخضوع على وجه التعظيم، والمَعْبَد: اسمُ مكانٍ من «عَبَدَ»؛ وهو: مكان العبادة، ومَوْضِعٌ يُعبَد فيه؛ كالجامع، والكنيسة... ونحوهما، الجمع: مَعابِدُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

المُعْتادُ السَّنويُّ (المُعتاد)

لغة:

المُعْتادُ: (ع و د)، اعْتادَ اعْتِياداً؛ اعْتادَ الصِّدْقَ: أَلِفَه، وتَعَوَّده، وصارَ له عادةً وسُلُوكاً، واعْتادَ

الشَّيءَ: جَعَلَه من عادته، واعْتادَه الشَّيءُ: انتابه، وعادَهُ، وأتاه مرةً بَعْد مرةٍ، والمُعْتاد: اسم المفعول من «أُعْتِيدَ»؛ وهو: المَأْلُوف، أو ما كان حَسْبَ العادة.

السَّنويُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (تقريرٌ سنويٌّ).

اصطلاحاً:

ما يُعطى لأصحاب الجهات الدينية أو غيرهم من الإكراميات أو الأجور المشروطة أو المعتادة في الأيام المباركة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/١٩٣]

مُعْتدٍ

لغة:

(ع و د)، اعْتَدَى اعْتِداءً؛ اعْتَدَى: جاوَزَ الحَدَّ، واعْتَدَى عليه: عَدَا، وظَلَمَه، وجارَ عليه، وافْتَرَى عليه، وآذاه، واعْتَدَى الحقَّ أو عنه أو فوقه: جاوَزَه، واغْتَصَبَه، والاعْتداء: التَّعَدِّي، والعُدْوان؛ أي: الظُّلْم، والمُعْتدِي: اسم الفاعل من «اعْتَدَى»؛ وهو: المُهاجِم، الظَّالِم، والمُجاوِز لما أُمِر به.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُعْتَرٌّ

لغة:

(ع ر ر)، اعْتَرَّ اعْتِراراً؛ اعْتَرَّ فُلاناً واعترَّ به: تَعَرَّض لمعروفه من غير أن يَسْأله، والمَعُرَّة: الشِّدَّة، والمَضَرَّة، والمُعْتَرُّ: المسكين، والفقير، والضَّيف الزائر، والذي يتعرَّض للمسألة أو للمعروف من غير أَن يسْأَل، ومَن يُطِيف بك يَطلب ما عندك؛ سألك، أو سَكَتَ عن السؤال.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُعْتَقُ (معتوق)

لغة:

(ع ت ق)، أَعْتَقَ إِعْتاقاً؛ أَعْتَقَ المالَ: أَصْلَحَه، وعُنِيَ به، وأَعْتَقَ الفرسَ: أَعْجَلَه، وَأَطْلَقَه، وأَعْتَقَ العَبْدَ: حَرَّرَه من عبوديَّته ورِقِّه، والعِتْق: خِلاف «الرِّق»؛ وهو: الحُرِّيَّة، والمُعْتَق: المَعْتُوق، والعَتِيق، والمُحَرَّر، الجمع: عُتَقاءُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- كلِّ ذي رِقٍّ مملوكٍ لمُعْتِقه، لم يزاحم مِلْكَه إيَّاه حقٌّ لغيره قبل عِتْقه.
- كلِّ من لا حَجْر عليه في مُتَعَلِّقِ عِتْقِه طائعاً، وقيل: كلُّ ذي رِقٍّ مملوكٌ لمُعْتِقه حين تعلَّق به.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٥٦٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ٣١٢]

مُعْتَمَدٌ

لغة:

(ع م د)، اعْتَمَدَ اعْتِماداً؛ اعتمد على الشَّيءِ: رَكَنَ إليه، وتَمَسَّكَ به، واعْتَمَدَ على نَفْسِه: اتَّكَلَ عليها، واعْتَمَدَ القرارَ: أَمْضاه، ووافَقَ عليه، وأَمَرَ بتنفيذه، والمُعْتَمَد: اسم المفعول من «اعْتَمَدَ»؛ وهو: المَقْبُول، والمُوَثَّق، والمُعَوَّل عليه، وهو أيضاً: ما يُعْتَمَد عليه، ويُتَّكَأ عليه، والمُعْتَمَد أيضاً: والوكيل، أو المُمَثِّل، والمُمَثِّل الرَّسْميُّ لِبَلَدٍ أو نحوه يدافِع عن مصالحِه، والمُعْترَف به.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الممثِّل الرسميِّ لأيِّ منظمةٍ.
- المسؤول الإداري عن المُعْتمَد.
- والمعتمديَّة: دائرة المُعْتمَد أو وظيفته.
- والمعتمديَّة أيضاً: إحدى التقسيمات الإدارية في تونس، وهي أصغر من الولاية.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٩٨]

مُعْتَمِرٌ

لغة:

(ع م ر)، اعْتَمَرَ اعْتِماراً؛ اعْتَمَرَ الأمرَ: قَصَدَه، واعْتَمَرَ المكانَ: قَصَدَه، وزارَه، واعْتَمَرَ المُسْلِمُ: زارَ البيت الحرام لأداء العُمْرة، والعُمْرَة: الزيارة، والقَصْد إلى مكانٍ عامرٍ مَسْكُونٍ، والمُعْتَمِر: اسم الفاعل من «اعْتَمَرَ»؛ وهو: الزَّائر، وأيضاً: المُؤَدِّي للعُمْرة، والمُحْرِم بالعُمْرة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَعْتُوهٌ

لغة:

(ع ت هـ)، عُتِهَ عَتْهاً وعُتْهاً وعُتاهاً وعَتاهَةً وعَتاهِيَةً؛ عُتِهَ الشَّخصُ: عَتِهَ، ونَقَصَ عقلُه من غير جُنونٍ، والعَتَهُ: ضَعْف العقل ونُقْصانه، من غير مَسِّ جنونٍ، وغَلَبَة الغَفْلة، وقِلَّة التمييز، والبَلَهُ، والبلاهة، والمَعْتُوه: اسم المفعول من «عُتِهَ»؛ وهو: النَّاقصُ العقلِ، والمُصاب بِعَقْله، والمَدْهُوش من غير جنونٍ، ومَن ليس في وضعٍ عقليٍّ سليمٍ، وغير المُؤَهَّل عقليَّاً، الجمع: مَعْتُوهونَ، ومَعاتِيهُ.

اصطلاحاً:

مَن كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، شبيهاً بالمجنون؛ وذلك لما يصيبه من فسادٍ في عقله من وقت الولادة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات الفقهية ص/ ٢١٠]

مُعْجَمُ تَراجِمِ أَعْلامِ الوَقْفِ

لغة:

مُعْجَمُ: (ع ج م)، أَعْجَمَ إِعْجاماً؛ أَعْجَمَ الحرفَ أو الكتابَ: عَجَمَه؛ أي: أزال إبهامَه بالنَّقْط أو بالشَّكْل، والمُعْجَم: اسم المفعول من «أَعْجَمَ»؛ وهو: القاموس؛ كتابُ اللغة وشَرْح المفردات، ودِيوانٌ لِمُفْردات اللُّغَة، الجمع: مُعْجماتٌ، ومَعاجِمُ.

تَراجِمِ: جمع «تَرْجَمَة»، تقدَّم تعريفه، انظر (تَرْجَمَةٌ).

أَعْلامِ: (ع ل م)، عَلَمَ عَلْماً؛ عَلَمَ الإنسانَ أو الحيوانَ: وَسَمَه بعلامةٍ يُعرف بها، والأَعْلام: جمع «العَلَم»؛ وهو: اللواء، والرَّاية لبلدٍ أو ولايةٍ أو مدينةٍ، وما يُهتدَى به؛ كالرَّاية، أو الجبل، وهو أيضاً: العلامة، أو الأثر، وأيضاً: سَيِّد القوم، والرَّجُل المَشْهور.

الوَقْفِ: تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

ترجمةٌ لحياةِ وأعمالِ الرُّواد الذين أسهموا في خِدمة أغراض الوقف المتعددة؛ رجالاً ونساءً، من كبار الواقفين، والقياديين العاملين في مجال الوقف، والمؤلفين، والشخصيات البارزة محليَّاً وإقليميَّاً ودُوليَّاً في هذا المجال، وهو أحد مشاريع الأمانة العامَّة للأوقاف بدولة الكويت.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، مشروعات المعلومات والتوثيق ص/ ١١]

مَعْجُونٌ

لغة:

(ع ج ن)، عَجَنَ عَجْناً؛ عَجَنَ الدَّقيقَ ونحوَه: خَلَطَه بالماء، وحَرَّكَه بيديه أو بآلةٍ؛ فتماسَكَ،

وصار عجيناً، والمَعْجُون: اسم المفعول من «عَجَنَ»؛ وهو: كلُّ خليطٍ يُشبه عجين الخبز؛ من أطعمةٍ، وأدويةٍ، ومستحضرات تجميلٍ، وموادَّ صناعيَّةٍ، ومن الأدوية: ما عُجِنَ، الجمع: مَعاجِينُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

عَجِينةٌ تُسَدُّ بها الخروق بين أحجار البناء وغيرها.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٥٤]

مُعدَّاتٌ

لغة:

(ع د د)، أَعَدَّ إِعْداداً؛ أَعَدَّ الشَّيءَ: جَهَّزَه، وحَضَّره، وهَيَّأَه، وكَوَّنَه، وأعدَّ للأمر عُدَّته: تَهَيَّأ له، واسْتَعَدَّ، والمُعَدَّات: جَمْع «مُعَدَّة»؛ اسم المفعول من «أَعَدَّ»؛ وهي: اسمٌ عامٌّ للآلات، والعُدَد، والتَّجهيزات، والمُعَدَّات الحَرْبِيَّة: الأسلحة والتَّجهيزات العسكريَّة، والمُعَدَّات الزِّراعيَّة: الآلات التي تُستخدم في الحقل والزِّراعة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- البضائع الصناعية التي لا تُسْتهلَك أو تُسْتنفَد أثناء مُدَّة خدمتها.
- الأشياء المُعَدَّة للاستعمال في العمل، وغلبت على الآلات وكلِّ ما هو آليٌّ يُستخدم في عملية الإنتاج.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٩٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٥٥]

مُعَدَّلٌ

لغة:

(ع د ل)، عَدَّلَ تَعْديلاً؛ عَدَّلَ الوَضْعَ: بَدَّلَه، وأَجْرَى بعضَ التَّغيير فيه، وأزال أخطاءه، وعَدَّلَ الشَّيءَ: أقامَه، وسَوَّاه، وقَوَّمَه، وأَصْلَحَه، وعَدَّلَ القِسْمَة: جَعَلَها عادلةً، وعَدَّلَ الشِّعْر: جَعَلَه مَوْزُوناً مُسْتقيماً، والمُعدَّل: اسم المفعول من «عَدَّلَ»؛ وهو: المُتَوَسِّط، أو النِّسْبة المُتَوَسِّطة بين أعدادٍ مختلفةٍ، الجمع: مُعَدَّلونَ، ومُعَدَّلاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- أيَّة قيمةٍ تمثِّل الاتجاه الوَسَط لمجموعةٍ من الأقيام أو الأرقام؛ أي: قيمةٌ وسطى أو متوسطةٌ.

- ومُعدَّل الإشغال: النسبة المئوية لكافة الوحدات المشغولة من إجمالي عدد الوحدات المتاحة.
- ومُعدَّل الإعالة: متوسط عدد الأفراد الذين يعولهم الفرد الواحد.
- ومُعدَّل البَطالة: حجم البطالة على أساس نسبتها المئوية لمجموع القوى العاملة، في الأوقات التي يراد فيها ذلك؛ بحيث تبيِّن حجم البطالة، وتطوُّرها خلال سلسلةٍ زمنيةٍ.
- ومُعدَّل دوران رأس المال: مقياسٌ يبيِّن مدى كفاءة استغلال رأس المال المستثمر في توليد الإيرادات، ومدى قدرة المنشأة على النمو بدون استثمار رأس مالٍ إضافيٍّ.
- ومُعدَّل النُّموِّ: النسبة المئوية للتغيير في خصائصَ ماليةٍ معيَّنةٍ للمُنْشأة، على مدى فترةٍ زمنيَّةٍ معيَّنةٍ.
- ومُعدَّل النُّموِّ أيضاً: النسبة المئوية للتغيُّر في الناتج المحلي الإجمالي خلال سنةٍ معيَّنةٍ، أو على مدى فترةٍ زمنيَّةٍ معيَّنةٍ.

عند القانونيين:

مُعدَّل القِسْمَة: فَرْقٌ نَقْديٌّ يؤدِّيه المتقاسِم الذي حَصَلَ على نصيبٍ أكثرَ من حِصَّته للمتقاسم الذي حَصَلَ على نصيبٍ أقلَّ من حِصَّته.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية ص/٦٤، ٢٩٦، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٦٤، ٤١٢، ٥٩١، معجم القانون ص/١٤٢]

مَعْدِنٌ

لغة:

(ع د ن)، مَعْدَنَ مَعْدَنَةً؛ مَعْدَنَ الإِنَاءَ: طَلاَه، ولَبَّسَهُ بمادَّةٍ من مَعْدِنٍ، والمَعدِن: جِسْمٌ بسيطٌ، أو جَوْهرٌ؛ كالفِضَّة، والذَّهب، والحديد... ونحوها، يُسْتَخرَج من باطن الأرض، وكلُّ ما يُستخرج من باطن الأرض؛ صُلباً، أو سائلاً، ومَعْدِنُ الشَّيءِ: مكانُه الذي يكون فيه أَصْلُه ومَبْدؤه، ومَعْدِنُ الرَّجُلِ: مَنْبِتُه، وأَصْلُه الذي ينحدر منه، الجمع: مَعادِنُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كلِّ متولِّدٍ من الأرض من غير جنسها ليس نباتاً؛ سواءً كان جارياً؛ كالنِّفْط، والقارُ، أو جامِداً؛ كالحديد، والنُّحاس، والذَّهب، والفِضَّة.
- ما لا تنقطع مادَّته من الأرض بالاستخراج؛ لثباته فيها.
- والمعادن: هي المناجم (مواطن استخراج وتعدين المعادن).

عند الاقتصاديين:

ما يخرج من باطن الأرض، أو يُستخرَج من أعماقها، وله قيمةٌ، ويستفيد منه الناس.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٥٧١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٤٤-٥٤٦، المعجم الاقتصادي ص/٣٦١]

مَعْرِضٌ

لغة:

(ع ر ض)، عَرَضَ عَرْضاً وعُرُوضاً؛ عَرَضَ الأمرَ: بَسَطَه، وطَرَحَه، وأَطْلَعَ عليه غيرَه، وأراه له، وعَرَضَ له رأيٌ: خَطَرَ له، والعَرْض: الأداء، والمكان أو الموضِع أو الاتِّجاه يُرى منه الشَّيء، وما سَدَّ الأُفُقَ، والمَعْرِض والمَعْرَض: اسمُ مكانٍ من «عَرَضَ»؛ وهو: المكان الذي يُعرَضُ فيه الشَّيءُ، وأيضاً: مَوْضِع ذِكْر الشَّيء، أو مَوْضِع ظُهُوره، الجمع: مَعارِضُ.

اصطلاحاً:

المكان المُعَدُّ لعَرْض أحدث منتجات السلع والمصنوعات؛ بهدف ترويجها، أو الأعمال الفنية؛ بهدف التثقيف.

عند الاقتصاديين:

نوعٌ من التنظيم على غرار السُّوق، تُعرَض فيه أحدث منتجات الصناعة؛ مِمَّا يحقِّق التبادل، ويساعد على انتشار الوسائل الفنية الحضرية، وتحقيق التوحُّد الإقليمي، والتعريف بالتطورات الجديدة.

عند القانونيين:

نوعٌ من التنظيم على غرار السُّوق، تُعرَض فيه أحدث منتجات الصناعة؛ يساعد في التعريف بالتطورات الفنية الجديدة في مختلف السِّلَع.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الإعلام ص/٦٧، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٠٤، القاموس القانوني الجديد ص/٢٩٥]

مُعَرِّفٌ

لغة:

(ع ر ف)، عَرَّفَ تَعْريفاً؛ عَرَّفَ الشَّيءَ: حَدَّدَ معناه؛ بتعيين جِنْسه، ونَوْعِه، وصفاته، وعَرَّفَه الأمرَ: أَعْلَمَه إيَّاه، وأَخْبَرَه به، وأَطْلَعَه عليه، وعَرَّفَه الحقَّ: هداه، وأَرْشَدَه إليه، وعَرَّفَ الضَّالَّةَ: نَشَدَها، وطَلَبَها، وتَعْريف الشَّيء: تحديد مفهومه، وتحديده بِذِكْر خواصِّه، والتَّعريف به: تقديم معلوماتٍ عنه، والمُعرِّف: اسم الفاعل من «عَرَّفَ».

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ يجري استعماله في كتابة العَدْل، ويُقصد به مَن يقوم بتعريف مَن يريد الحصول على خدمةٍ توثيقيةٍ من كتابة العَدْل تعريفاً تامًّاً، وهما مُعرِّفان شاهدان، يقومان بهذا التعريف للشخص اسماً وذاتاً وشكلاً، ويشهدان بأنه هو نفسه الحاضر والموجود.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٧٦٦]

مَعْرِفَةٌ

لغة:

(ع ر ف)، عَرَفَ عِرْفة وعِرْفاناً وعِرِفَّاناً ومَعْرِفةً وعَرافَةً؛ عَرَفَ الشَّيءَ: عَلِمَه وأَدْرَكَه، وعرَّفه الأمرَ: أَعْلَمَه إيَّاه، وأَخْبَرَه به، وأَطْلَعَه عليه، وهَداه، وأَرْشَدَه إليه، والعِرْفان: العِلْم، والمَعرِفة: مصدرٌ ميميٌّ من «عَرَفَ»؛ وهي: إدراك الشَّيء على ما هو عليه، والعِلْم دُونَ واسطةٍ، وحصيلة التَّعلُّم، وهي ضدُّ: النَّكِرة، الجمع: مَعارِفُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَعْرُوفٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (الْتِزامٌ بالمَعْروف).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- القول الفقهيُّ الظاهر أو المشهور.
- ما قَبِلَه العقل، وأقرَّه الشَّرْع، ووافقه كَرَمُ الطَّبْع.
- غذاءٍ جاهزٍ، أو موادَّ غذائيةٍ، تُدفَع للطالب يوميًّاً، أو أسبوعيًّاً، يلتزم بها الأفراد في المدن أو القرى المغربية لصالح الطلبة.
- ويُطلَق إطلاقاً عامًّاً على ما حَكَم به العُرْف؛ ومنه قولهم: «المُعْروف عُرْفاً كالمَشْرُوط شَرْطاً».

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٥٧٤ ، الموسوعة الفقهية ٣٩ / ١٢٣ ، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب ص / ٥٥٨]

مُعْسِرٌ

لغة:

(ع س ر)، أَعْسَرَ إعْساراً؛ أَعْسَرَ الشَّخصُ: افْتَقَرَ، وضاقَ حالُه، وأَعْسَرَتِ المرأةُ: عَسَرَتْ؛ صَعُبَتْ ولادتُها، وأَعْسَرَ الغريمَ: عَسَرَه؛ طَلَبَ منه الدَّيْنَ على ضِيق ذات اليد، والمُعْسِر: اسم الفاعل من «أَعْسَرَ»؛ وهو: نقيضُ «المُوسِر»؛ أي: ذو العُسْرة، وقِلَّة ذات اليد، والمُعْدِم، والفَقِير.

اصطلاحاً:

مَن عَجَزَ عن كفاية نفقته، ونفقة عياله، أو أصابه دَيْنٌ فادحٌ، وهو خلاف المُوسر.

عند الاقتصاديين:

شخصٌ غير قادرٍ على الوفاء بديونه، وهو في حال إعسارٍ.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- مَن لا يستطيع الوفاء بديونه.
- مَن كانت أمواله لا تكفي لأداء ما يُطلَب منه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٥٧٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٨٩، معجم القانون ص/١٤٢، القاموس القانوني الجديد ص/٣٥٣]

مَعْشَرٌ

لغة:

(ع ش ر)، عاشَرَ مُعاشَرَةً؛ عاشَرَ القَوْمَ: خالَطَهم، وصاحَبَهم، ورافَقَهم، وتَعامَلَ معهم، واعْتَشَرُوا وتَعاشَرُوا: تخالَطُوا، والعِشْرَة: المُخالَطة، والمُصاحَبة، والمُعايَشة، والمُعامَلة، والعَشِيرُ: المُعاشِر؛ وهو: القريب، والصَّديق، والزَّوْج، والمَعْشَر: الجَمَاعَةُ؛ مُتخالطين كانوا أو غير ذلك، وهم أيضاً: كُلُّ جماعةٍ أمرُهم واحدٌ، ومَعْشَرُ الرَّجُلِ: أَهْلُه، الجمع: مَعاشِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَعْصَرةٌ

لغة:

(ع ص ر)، عَصَرَ عَصْراً، عَصَرَ العِنَبَ ونحوَه مِمَّا له دُهْنٌ أو شرابٌ: اسْتَخْرَجَ ما فيه، والمَعْصَرة: التي يُعصر فيها العِنَب، ومَصْنعٌ لعَصْر البذور ونحوها؛ لاستخراج ما بها من عصيرٍ أو زيتٍ، وأيضاً: جهازٌ تُعْصَر فيه البذور وغيرها؛ لاستخراج الزَّيت، ومَعْصَرَةُ الزَّيْتِ: مَكَانُ عَصْرِه، والمكان يُعصر فيه السِّمسم ونَحْوُه لاستخراج الزَّيْت، والمِعْصَرَة: آلَةُ العَصْرِ، الجمع: مَعاصِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

آلَةٌ تُعصَر بها بعض الثِّمار؛ كالعنب، والتفاح، والزيتون؛ لاستخراج عصيرها، وأيضاً المَعْصَرة: موضع العَصْر.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٥٧٤]

مَعْصِيةٌ

لغة:

(ع ص ي)، عَصَى عَصْياً وعِصْياناً ومَعْصِيَةً؛ عصَى رَبَّه: خالَفَ أَمْرَه، وعانده، وخَرَج عن طاعته، واسْتَعْصى عليه الشيءُ: اشْتَدَّ، والعِصيان: خِلافُ الطَّاعة، والمَعْصِية: مصدرٌ ميميٌّ من «عصَى»؛ وهي: الزَّلَّة، والخطيئة، الجمع: مَعْصِياتٌ، ومَعاصٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مخالفة الأمر أو النَّهي عَمْداً واختياراً.
- ارتكاب ما نَهَى الله عن فِعْله عمداً؛ سواءً أكان قولاً أم عملاً.
- اسمٍ لِفِعْلٍ حرامٍ مقصودٍ بِعَيْنه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ /١٨١٩، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٤٢٢، الموسوعة الفقهية ٣٨ /٢٠٦]

مُعَطَّلٌ

لغة:

(ع ط ل)، عَطَّلَ تَعْطيلاً؛ عَطَّلَ الآلةَ: خَرَّبها، وأَفْسَدَها، وعَطَّلَ البئرَ: أَهْمَلَها، وتَرَكَ نصيبَه منها، وعَطَّلَ الإبلَ: خلَّاها بلا راعٍ، وعُطِّلت المزارعُ: لم تُعَمَّر، ولم تُحْرَث، وعَطَّله المرضُ: أَوْقَفَه، وعَوَّقَه، وأَخَّرَه، وبَطَّأه، وعَطَّلَ القوانينَ: أَوْقَفَ تطبيقها، وعَطَّلَ المرأةَ: نَزَعَ عنها حليها، ومُعَطَّلٌ: اسم المفعول من «عَطَّلَ»؛ وهو: كلُّ ما تُرِكَ ضَياعاً، والمَوات من الأرض، وأرضٌ مُعَطَّلَةٌ: مَتْروكَةٌ بِمَوْتِ أَهْلِها، ومُعَطَّلٌ عن العمل: عَاطِلٌ عنه، ويومٌ مُعَطَّلٌ: يومُ عُطلةٍ لا عمل فيه، وسيَّارةٌ مُعَطَّلَةٌ: مُصابَةٌ بِعَطَبٍ، وإبلٌ مُعَطَّلَةٌ: بلا راعٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُعقَّبٌ

لغة:

(ع ق ب)، عَقَّبَ تَعْقيباً؛ عَقَّبَ على قَوْله: بَيَّنَ ما فيه من عيوبٍ أو محاسنَ، وعَلَّقَ عليه؛ فإمَّا أن يَنْقُضه، أو يردَّ عليه، أو يؤيِّده، وعَقَّبَ في الصَّلاة: جَلَسَ – بعد أن صَلَّى – لصلاةٍ أخرى، أو لدعاءٍ أو نحو ذلك، وعَقَّبَ القاضي على حُكمِ سَلَفِه: أَبْطَلَه، وحَكَمَ بغيره، وعَقَّبَ عليه الخِصْم: كَرَّ، ورَجَعَ، والمُعقَّب: اسم المفعول من «عُقِّبَ»؛ وهو: المُؤَخَّر إلى مرحلةٍ لاحقةٍ، ومُعَقَّبٌ على كلامه: كان مَحَلَّ انتقادٍ أو إضافةٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُعلَّقٌ

لغة:

(ع ل ق)، عَلَّقَ تَعْلِيقاً؛ عَلَّقَ القاضي الحُكْمَ: أَجَّلَ البتَّ فيه إلى وقتٍ غير معيَّنٍ، ولم يَقْطع به، ولم يَحْسِمْه، وعلَّقَ إعلاناً: وَضَعَه على الحائط، وعَلَّقَ باباً على بيته: نَصَبَه، ورَكَّبَه، وعَلَّقَ الشَّيءَ على غيره: رَتَّبَه عليه، وعَلَّقَ على كلام غيرِه: عَقَّبَ عليه، والمُعَلَّق: اسم المفعول من «عُلِّقَ»؛ وهو: المَهْزُوز في الفضاء، وجسرٌ مُعلَّقٌ: مُقامٌ على عُلوٍّ، وموضوعٌ مُعَلَّقٌ: لم يَجِد حَلًّا، وامرأةٌ مُعَلَّقَةٌ: لا هي متزوِّجةٌ ولا هي مُطَلَّقةٌ، والحدائق المُعَلَّقة: إحدى العجائب السَّبْع، والمُعَلَّقة: إحدى القصائد السَّبْع، والمُعَلَّق أيضاً: قَدَحٌ يُعَلِّقه الرَّاكب معه، الجمع: مَعالِقُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- بناءٍ يرتفع مَدْخَلُه عن مستوى أرض الشارع المطلِّ عليه، ويُصْعَد إليه بِعِدَّةِ درجاتٍ.
- والمسجد المُعَلَّق: مسجدٌ مرتفعٌ عن مستوى الطَّريق، يُصعد إليه بِسُلَّمٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغنى، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٩٠، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٩٢]

مُعلِّمٌ

لغة:

(ع ل م) عَلَّمَ تَعْليماً؛ عَلَّمَ الشَّيءَ، وعَلَّم عليه: وَضَعَ عليه علامةً، وعَلَّمَه القراءةَ: جَعَلَه يعرفها، وفَهَّمَه إيَّاها، وعَلَّمَ له علامةً: جَعَلَ له سِمةً أو أمارةً يعرفها، والمُعلِّم: اسم الفاعل من «عَلَّمَ»؛ وهو: مَن مهنته التَّعليم، أو مَن يتَّخذ التَّعْلِيمَ مِهْنةً، ومُعَلِّمُ الصِّبْيان: مَن يُعَلِّمُهم القراءةَ والكتابةَ في الكُتَّاب والمدارس، والمُعَلِّم أيضاً: مَن له الحقُّ في ممارسة إحدى المِهَن استقلالاً.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لقبٍ من أرفع الدرجات، أُطْلِقَ منذ بداية العصر الأيوبي على أرباب المِهَن من الحدَّادين والنجَّارين ومَن في حُكْمهم.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مَن مِهْنته التعليم دون المرحلة الجامعية.
- العامل الذي حَصَلَ على تدريبٍ تامٍّ، والحائز على أعلى درجةٍ من المهارة.
- مدرسٍ مسؤولٍ عن تعليم الدارسين وتقدُّمِهم نحو تحقيق أهدافٍ تعليميةٍ معيَّنةٍ.

عند القانونيين:

كلُّ مَن احترف التعليم أو تربية النَّشء، أو مَن كان حُجَّةً في فرعٍ من فروع العلوم والفنون.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٠١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٧٩٣، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٢٣٧، ٢٩٠، القاموس القانوني الجديد ص/٤٠١]

مَعْلَمٌ

لغة:

(ع ل م) عَلَمَ عَلْماً؛ عَلَمَ الإنسانَ أو الحيوانَ: وَسَمَه بعلامةٍ يُعرف بها، وعَلَّمَ له علامةً: جَعَلَ له سِمةً أو أمارةً يعرفها، والمَعْلَم: العلامة، وإشارة الطَّريقِ التي تَدُلُّ عليها، وما يُستدَلُّ به على الطريق من أثرٍ أو نحوه، ومَعْلَمُ الشَّيء: مَوْضعه الذي يُظنُّ فيه وُجُودُه، والمَعْلَم من كلِّ شيءٍ: مَظَنَّته، ومَعالِمُ المدينة: مآثرها، الجمع: مَعالِمُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

علامةٌ دائمةٌ توضَع بُغْية القيام بعملٍ طبوغرافيٍّ أو تعيين الحدود.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٦٢]

مَعْلُومٌ (معلومية – علوم)

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (مالُ الوَقْفِ المَفْرُوزُ المَعْلُومُ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المال المعيَّن يُدْفَع لقاء عملٍ، راتباً كان، أو مرَّةً واحدةً.
- العطاء الرَّاتب المقرَّر من بيت المال أو من الديوان في مواعيدَ محددةٍ؛ مثل: معلوم الأيتام، ومعلوم الضعفاء.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٤٨]

مِعْمارٌ (مِعْماريٌّ)

لغة:

(ع م ر) عَمَرَ عَمْراً وعَمارَةً وعِمارَةً وعُمْراناً؛ عَمَرَ المكانُ: كان مسكوناً بالنَّاس، وعَمَرَه وعَمَّرَه: سَكَنَه، وأَصْلَحَه، وبَنَاه، وأَعْمَر الأرضَ: عَمَرَها، وأَصْلَحَها لتعميرها، وبَنَى عليها، وأَهَّلَها، وعَمَرَ الخرابَ: جَعَلَه مَعْمُوراً، والعِمارَة: نقيضُ الخراب والهَدْم، والمِعْمار: البناء، والتَّشييد،

وما يتعلَّق بهما من مِهَنٍ، والمِعْمارِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «مِعْمار»؛ وهو: المهندس الذي يمارس مِهْنة العِمارة، وجمعه: مِعْمارِيُّون.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المعلم الماهر في البناء، ويقوم بإدارة الورشات بشكلٍ مستقلٍّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/١٩]

مُعَمِّرٌ

لغة:

(ع م ر)، عَمَرَ عَمْراً وعَمارَةً وعِمارَةً وعُمْراناً؛ عَمَرَ المكانُ: كان مسكوناً بالنَّاس، وعَمَرَه وعَمَّرَه: سَكَنَه، وأَصْلَحَه، وبَنَاه، وعَمَرَ الإنسانُ أو الحيوانُ: عاش زماناً طويلاً، والمُعَمِّر: اسم الفاعل من «عَمَّرَ»؛ وهو: الكبير في السِّنِّ، ورَجُلٌ مُعَمِّرٌ: طالَ به العُمْرُ، والمُعَمِّرُ أيضاً: الباني، والمُشَيِّدُ، وهو أيضاً: نباتٌ يعيش سنواتٍ طويلةً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَعْمَلٌ

لغة:

(ع م ل)، عَمِلَ عَمَلاً؛ عَمِلَ الرَّجلُ: مارَسَ نشاطاً، وعَمِلَ شيئاً: صَنَعَه، وفَعَلَه عن قَصْد، والعَمَل: الفعل المقصود، والمِهْنَة، والمَعْمَل: اسمُ مكانٍ من «عَمِلَ»؛ وهو: مُخْتَبَرٌ تُجرَى فيه التَّجاربُ، والمَشْغَل، والمُحْتَرَف، والوَرْشة، والمَصْنَع، وهو أيضاً: مَوْضِع العمل، أو مكانٌ يجمع العُمَّال وآلات العمل، الجمع: مَعَامِلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

المكان المعدُّ لأداء العمل الصناعيِّ، أو إصلاح الأشياء يدويًّاً، أو ما يشبه العمل الصناعيَّ، وغالباً ما يجمع العُمَّال وآلات العمل.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨١٠]

مَعْمُورٌ

لغة:

(ع م ر)، عَمَرَ عَمْراً وعَمارَةً وعِمارَةً وعُمْراناً؛ عَمَرَ المكانُ: كان مسكوناً بالنَّاس، وعَمَرَه وعَمَّرَه: سَكَنَه، وأَصْلَحَه، وبَنَاه، والمَعْمُور: اسم المفعول من «عَمَرَ»؛ وهو: المَأْهُول، المَسْكُون، الآهِل بِالسُّكَّان، والمَعْمُور أيضاً: المَخْدُوم.

اصطلاحاً:

الماء الذي ينبع من العين في العامر من الأرض.

عند الاقتصاديين:

الجزء من الأرض الآهِلُ بالسُّكان.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٢ /٢٦٥، المعجم الجغرافي ص/٧٦٣]

مَعْنَوِيٌّ

لغة:

مُذَكَّر «مَعْنَوِيَّةٌ»؛ تقدَّم تعريفه، انظر (أموالٌ مَعْنويَّةٌ).

عند الاقتصاديين:

شيءٌ غير ماديٍّ، وليس له وجودٌ جسديٌّ أو طبيعيٌّ.

[معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٨١]

مَعْهَدٌ

لغة:

(ع هـ د)، عَهِدَ عَهْداً؛ عَهِدَ إليه بِشؤونه: أَوْصاه بها، وعَهِدَ إليه بكذا: أَوْعَز إليه به، وأَوْصاه، والمَعْهَد: مَحْضَر النَّاس ومَشْهَدهم، والمنزل المَعْهُود به الشيء، والمكان لا يزال القوم يرجعون إليه بعد ابتعادهم عنه، وهو أيضاً: مؤسَّسةٌ للتعليم أو البحث، الجمع: مَعاهِدُ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- المكان الذي تنتهي إليه الدراسة في العلم.
- مكانٍ مُعَدٍّ للدراسات أو البحوث العلمية المتخصصة، ووازى في كثيرٍ من دُول العالم مرحلة الدراسة الجامعية في الكليات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨١٧-٨١٨]

المُعْوِز

لغة:

(ع و ز)، أَعْوَزَ إِعْوازاً؛ أَعْوَزَ الشَّخصُ: عَوِزَ، واحتاج، وافْتَقَرَ، وضاقتْ أحوالُه، وساءتْ،

وأَعْوَزَه الشيءُ: أَعْجَزَه، وكان في أَمَسِّ الحاجةِ إليه، ولم يجده، وصَعُب عليه نَيْلُه، وشيءٌ مُعْوِزٌ: عزيزٌ، لا يوجَد، والمُعْوِز: اسم الفاعل من «أَعْوَزَ»؛ وهو: الرَجُل الفَقِير، المُحْتَاج، ومَن افتقر وساءتْ حالُه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مُعَوَّضٌ له (مُعاوَضٌ له)

لغة:

(ع و ض)، عَوَّضَ تَعْويضاً؛ عَوَّضَ ما ضاع منه: تدارَكَه، واستعاده، وعَوَّضَه اللهُ: أَبْدَلَه خيراً، وعَوَّضَه خَسارتَه: أعطاه عِوَضاً عنها، ومُعَوَّضٌ: اسم المفعول من «عَوَّضَ»؛ وهو: مَن عُوِّضَ بَدَلَ ما خَسِرَه.

اصطلاحاً:

الشخص الذي مُنِحَت له الموافقة الرسمية على البَيْع بالنَّقْد أرضاً أو غيرها من عقار.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٧٩؛ بتصرف]

مَعُونَةٌ

لغة:

(ع و ن)، أَعانَ إعانةً؛ أعانَ الرَّجلَ: ساعَدَه، وأَسْعَفَه، وأغاثَه، وتَعاوَنَ القومُ: أعان بعضُهم بعضاً، والعَوْن: الظَّهير على الأمر، والمَعونة: المساعدة، والإعانة، الجمع: مَعُوناتٌ، ومَعاوِنُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما يُصْرَف نَقْداً في نظام المساعدة أو التأمين الاجتماعي للمستفيدين من هذه الأنظمة.
- ما تُقَدِّمه المنشآت الاجتماعية للفرد الذي يتقدَّم بطلبها ويكون في حاجةٍ إليها.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مبلغٍ ماليٍّ نقديٍّ، تدفعه دولةٌ أو منظَّمةٌ إلى شخصٍ أو منظمةٍ أو دولةٍ أخرى؛ بِقَصْد تحسين الوضع، وفي عُرْف السياسة تكون هذه المعونة مصحوبةً بمصالحَ مشتركةٍ بين الطرفين، أو تكون معونةً مشروطةً.
- منحةٍ ماليةٍ، تعطيها الحكومة أو هيئةٌ عامَّةٌ – كمؤسَّسةٍ خيريةٍ أو تربويةٍ – لخدمة المصلحة العامَّة.

عند القانونيين:

المعونة الاجتماعية: مبلغٌ من النقود، يؤدَّى للمؤمَّن له الذي تكون موارده المالية غير كافيةٍ.

[تاج اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٨ ، ٣٩ ، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨٢٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٢٥ ، معجم القانون ص/٣٩٣]

مِعْيارٌ

لغة:

(ع ي ر)، عايَرَ مُعايرةً وعِياراً؛ عايَرَ المكاييل: قَدَّر وزنَها، وعايَرَ الأرزَ بالميزان: قدَّره حَسْبَ كَيْلِه أو وَزْنه، وعايَرَ الميزانَ: قايَسَه وامْتَحَنَه بمقياسٍ آخَر؛ لمعرفة صِحَّته، وعايَرَ بين المِكْيالين: امْتَحَنَهما لمعرفة تساويهما، والمِعْيار: العيار، والمِقْياس الأساسيُّ؛ كالميزان، والكَيْل، والمقياس يُقاسُ به غيرُه للحُكْم والتَّقييم، الجمع: مَعاييرُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- نموذجٍ للأداء يُحَدَّد بمعرفة أفرادٍ أو هيئاتٍ؛ لكي يعبِّر عن محتوىً علميٍّ أو عمليٍّ قابَلٍ للتطبيق، يُقاس عليه مدى جودة العمل.
- أساسٍ يجب أن يكون عليه الشيء.
- طريقةٍ مُتَّفَقٍ عليها للقيام بالأشياء.
- نموذجٍ أو مِقْياسٍ ماديٍّ أو معنويٍّ لما ينبغي أن يكون عليه الشيء.
- الواجب الذي لا يتَّسع وقته لأداء واجبٍ آخَر من جِنْسه؛ لأنَّ الشارع عَيَّنَ ذلك الوقت لأداء ذلك الواجب المُعَيَّن فقط.
- ومعايير محاسبة الوقف: الإرشادات العلمية التي تَحْكُم المعالجات المحاسبية لمعاملات الوقف.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- النموذج المُتَّخَذ أساساً للقياس.
- مقياسٍ أو أساسٍ متعارَفٍ للمقارنة أو لمعرفة القِيَم، تُقاس به الأشياء الأخرى.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٦٧ ، ١٥٨٠ ، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٥١٧، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٤٢٤، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٣٤ ، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨٢٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥١٣]

مُعِيدٌ (نقيب الطَّلبة)

لغة:

(ع و د)، أعادَ إعادةً؛ أعادَ القولَ أو الفِعلَ: كَرَّرَه، وأعادَ النَّظرَ في الأمر: نَظَرَ فيه من جديدٍ، ورَدَّه، والمُعِيد: اسم الفاعل من «أعادَ»؛ وهو: الذي يُعيد، أو المُكَرِّر، ومَن غزا مرةً بعد مرةٍ، وهو أيضاً: الماهر؛ الحاذق، والمجرِّب للأمور؛ العالِم بها، ومَن جرَّب الأمورَ طَوْراً بعد طَوْرٍ،

والمُعِيد أيضاً: مَن يتَوَلَّى إعادة شَرْح ما غَمُضَ من شَرْح الأستاذ لتلاميذه، ومَن يتولَّى منصباً تعليميًّاً في الجامعة، وهو أيضاً: اسمٌ من أسماء الله الحسنى.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الذي يشغل وظيفة الإعادة في المدارس أو الكليات الجامعية، وكان يعتبر من جُملة الطُّلاب، وكان عليه قدرٌ زائدٌ على مساعدة المُدَرِّس؛ إذا يساعد المُدَرِّس في أعماله، ويحضِّر الدروس، مرتبطاً به، مستمعاً إليه، وعندما ينصرف المُدَرِّس كان المعيد يعيد على الطلبة ما ألقاه عليهم المدرس؛ ليزدادوا له فهماً ويُحْسِنوه، أو يشرح ما يحتاج للشَّرْح ثانيةً لمن أَشْكَلَ عليه الفهم والاستيعاب.
- وظيفةٍ من وظائف العلماء، وهو ثاني رُتْبة المُدَرِّس، ومهمته مساعدة المُدَرِّس في التدريس وتعليم الطلبة، ويقع على عاتقه التركيز مع الشيخ، وكتابة كلِّ ما يقوله.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مصطلحٍ وَرَدَ في الدولة المملوكية، وكان يعني مَن يقوم بوظيفة شَرْح محاضرة أستاذه، وتفسير ما كان غامضاً فيها.
- أوَّلِ مرتبةٍ علميةٍ في سِلْك أعضاء هيئة التدريس في تعيينات الجامعة، وهو لا ينفكُّ عن المعنى القديم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش ص/ ١٦٠، حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز ص/ ١١٦٤، أوقاف دمشق وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والعلمي في العصرين الزنكي والأيوبي ص/ ٢١٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٨٢٠]

مُعِيرٌ

لغة:

(ع و ر)، أعارَ إعارَةً: أعارَه الشَّيءَ: أعطاه إياه شرطَ أن يُعيده له، وأعارَه مالاً: أَقْرَضَه، وسَلَّفَه، وتَعَوَّرَ واسْتَعار: طلب العارِية، واسْتَعارَه الشيءَ واسْتَعارَه منه: طَلَبَ منه أن يُعيره إيَّاه، والمُعِير: اسم الفاعل من «أعارَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

هو الذي يُقَدِّم قَرْضاً لصالح آخَر يُدْعَى «المُقْترِض».

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٨٣]

مَعِيشةٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (أحوال المَعِيشة).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما به البقاء والعيش، من مَطْعَمٍ ومَشْرَبٍ ونَحْوِهما.
- والمعاش: ما يُعاش به، وما يُعاش فيه، زماناً أو مكاناً.

عند الاقتصاديين:

مستوى المعيشة: المستوى الذي يتحدَّد بمقدار السلع والخدمات التي يستطيع الفرد والأسرة الحصول عليها وفقاً لدرجة التطوُّر الحضاريِّ.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٣٩٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٨٢٩]

مُعِينٌ

لغة:

(ع و ن)، أَعانَ إعانةً؛ أعانَ الرَّجلَ: ساعَدَه، وأسْعَفَه، وأغاثَه، والمُعِين: اسم الفاعل من «أعانَ»؛ وهو: المُسَاعِد، واسمٌ من أسماء الله الحُسنى.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مُطْلَق المساعد والمؤازر في أيِّ عملٍ من الأعمال.
- الذي يقوم بتحرير سجلات الديوان، والمسؤول الأول عنها، دون أن يشهد عليه أحدٌ من الموظَّفين.
- وفي الوظائف الديوانية: كاتبٌ يعاون المستوفي.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ قديمٌ أُطْلِقَ على أحد كُتَّاب الديوان، وكان يساعد المستوفي في أعماله؛ إذ يقوم بتحرير سجلات الديوان، وهو المسؤول الأول عنها، دون أن يشهد عليه أحدٌ من الموظَّفين.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٤٩، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣١٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٨٢٦]

مُعَيِّنٌ

لغة:

(ع ي ن)، عَيَّنَ تَعْييناً؛ عَيَّنَ الشيءَ: خَصَّصه، وحدَّده، وسَمَّاه، وعَيَّن الشَّخصَ في وظيفةٍ: قَلَّده إيَّاها، وأَسْنَدَها إليه، والتَّعيين: مصدر «عَيَّنَ»، والمُعَيِّن: اسم الفاعل من «عَيَّن»، والمُعَيَّن: اسم المفعول من «عَيَّن»؛ وهو: المُحَدَّد، والمسمَّى، والمُخَصَّص.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي العقود المالية: هو العاقِد نَفْسُه؛ أصيلاً كان، أو وكيلاً.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، التعيين وأثره في العقود المالية ص/٦٦]

المُغارَسَة (المشاركة في الغرس)

لغة:

(غ ر س)، غرَسَ غَرْساً وغِراسةً؛ غَرَس الشَّجرَ ونحوَه: أَثْبَتَه في الأرض، وزَرَعَه، والغِراس: زَمَن الغَرْس، وما يُغْرَس من الشَّجر، والمَغْرِس: مكان الغَرْس، والمَشْتل.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- عقدٍ على تعمير أرضٍ بِشَجَرٍ بِقَدْرٍ مَعْلومٍ؛ كالإجارة، والجعالة، أو بِجُزْءٍ من الأصل.
- تقديم الجهة المالكة للأرض الزراعية غير المشجَّرةِ لجهةٍ أخرى، تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بِنَوْعٍ من الشجر، والاعتناء بها ورعايتها.
- دَفْعِ شَجَرٍ بلا غَرْسٍ مع أرضٍ، لِمَن يغرسه ويعمل عليه حتى يُثْمِر، بجُزْءٍ مُشاعٍ مَعْلُومٍ منه، أو من ثَمَرِه، أو منهما.
- دَفْعِ الأرض لِمَن يغرسها على نسبةٍ معيَّنةٍ من ثمار هذا الغَرْس، أو عِوَضٍ مَعْلومٍ.
- إِذْنِ ناظرِ الوقف للمستأجر بِغَرْسِ أشجارٍ في أراضي الوقف الزراعية، على أن ما يغرسه المستأجِر من أشجارٍ يصبح ملكاً له، وله الحقُّ في بَيْعه ووَقْفه، وليس للوقف عليه أيَّة حقوقٍ سوى إيجار الأراضي فحسب، وللمستأجِر الحقُّ في أن يغرسها أيَّ نوعٍ شاء من الأشجار.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- دَفْعِ شخصٍ أرضَه إلى مَن يغرس فيها شَجَراً من عنده، على أن تكون الأرض والشَّجَر بينهما بِحَسْبِ الاتفاق.
- والمُغارِس: لفظٌ يُطْلَق في العراق وبعض جهات العالم العربي الأخرى على مَن غَرَسَ النخيل في أرضٍ يمتلكها شخصٌ آخَر، وله من المحصول – عادةً – نِصْف المساحة التي غرسها بالنخيل.

عند القانونيين:

تأجير المالك حقلاً مَغْروساً أو غير مَغْروسٍ، فيلتزم المستأجِر إمَّا بِغَرْسه، أو يتعهَّد غَرْسَه مقابلَ مقدارٍ من الثمار.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/١٣٤–١٣٥، الاستثمارات الوقفية ص/١٨٦، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٣٦٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٥٨١، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/١٩٦، المعجم الاقتصادي ص/٣٦٦، المعجم الجغرافي ص/٧٦٣، القاموس القانوني الجديد ص/٨٢]

مَغارِمُ (مغارمة)

لغة:

(غ ر م)، غَرِمَ غَرامةً وغُرْماً؛ غَرِمَ الدِّيةَ أو الدَّينَ: أدَّاهما عن غيره، وتحمَّل ما لا يجب عليه، وغَرِمَ في التجارة ونحوها: خَسِر، وأَغْرَمَه وغَرَّمَه الدَّيْنَ: أَلْزَمَه تَأْدِيَتَه، والمَغارِم: جمع «المَغْرَم»؛ وهو: الغرامة، والدَّيْن، وما يلتزم الإنسان أداءه من المال؛ قصاصاً، أو تعويضاً.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ضرائبَ إضافيةٍ على الفلاحين.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ ديوانيٌّ كان يستعمله عُمَّال الخراج وكُتَّابه؛ وهو بمعنى المُصادَرة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/٢٠٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨٣٦]

مُغْتصِبٌ

لغة:

(غ ص ب)، اغْتَصَبَ اغتصاباً؛ اغْتَصَبَ السُّلطةَ: استولَى عليها بالقوَّة، واغْتَصَبَ الشيءَ: أَخَذَه قهراً وظُلْماً، دون وجه حقٍّ، والاغْتِصاب: الغَصْب؛ وهو: أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً، وأَخْذُ مالِ الغَيْرِ ظُلْماً وعُدْواناً، والمُغْتَصِب: اسم الفاعل من «اغْتَصَبَ»؛ ومُغْتَصِبُ الشيءِ: المُسْتَوْلِي عليه قَهْراً وغَصْباً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مَن انتزع سُلطةً أو استولى عليها بالباطل.
- مَن اغْتَصَبَ مُلْكاً أو حَقّاً لغيره.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٥٩]

مِغْرَسٌ

لغة:

(غ ر س)، غرَسَ غَرْساً وغِراسةً؛ غَرَس الشَّجرَ ونحوَه: أَثْبَته في الأرض، وزَرَعَه، والمِغرَس: اسم آلةٍ من «غَرَسَ»؛ وهي: عصا في رأسها حلقةٌ معدنيَّةٌ، يستعملها الزُّرَّاعُ في قياس الأرض، أو ضَبْط حدودها، أو استقامة الخطوط؛ فيربطون في أعلاها طَرَفَ حَبْلٍ، ثمَّ يمدُّون الحَبْل، ويثبتونه في مِغرَس آخَر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- عصا من حديدٍ مُحَدَّدة الرأس، تُغْرَز أو تُزَجُّ في التراب؛ فتفتح حُفْرةً تُغْرَس فيها الغراس.
- ومَغْرِس الزيتون: أرضٌ غُرِسَ فيها الزيتون.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٥٠٥، ٥٥٩]

مِغْزَلٌ

لغة:

(غ ز ل)، غزَلَ غَزْلاً؛ غَزَلَ الصوفَ أو القطنَ ونحوَهما: فَتَلَه خيوطاً بالمِغْزل، وأَغْزَلَتِ المرأةُ: أدارتِ المِغْزَلَ، والمِغْزَل: اسم آلةٍ من «غَزَلَ»، وآلة يُغزل بها الصُّوف والقطنُ ونحوُهما يدويًّا أو آليًّا، ودولاب الغَزْل: عمودُ إدارةٍ صغيرٌ، يدور بسرعةٍ شديدةٍ، الجمع: مَغازِلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

مكنة غَزْل الخيوط الصوفية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٤٧٧]

مَغْصُوبٌ (غصوبات)

لغة:

(غ ص ب)، غَصَبَ غَصْباً؛ غَصَبَه مالَه: نَزَعه أو أَخَذه منه قهراً وظُلماً وعَنوةً، وغَصَبه على الشَّيء: قَهَرَه وأَكْرَهَه، والغَصْب: أَخْذُ الشَّيء ظُلْماً، والمَغْصُوب: اسم المفعول من «غُصِبَ»؛ وهو: الشَّيء المأخوذ قَهْراً وقَسْراً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَغْطِسٌ

لغة:

(غ ط س)، غَطَسَ غَطْساً؛ غَطَسَ في الماء ونحوِه: غاصَ، وانْغَمَسَ فيه، وغَطَسَ في الإناء: شَرِبَ منه بِفِيهِ، وغَطَسَتِ السَّفينةُ: غَاصَتْ في عُمْق البحر، والمَغْطِس: اسم مكانٍ من «غَطَسَ»، وهو: مَوْضع الغَطْس، وأيضاً: حَوْض الماء في الحمَّامات العامَّة يُتَّخذ للغَوْص، وإناءٌ ضخمٌ في الحمَّام يُغتسل فيه، الجمع: مَغاطِسُ.

اصطلاحاً:

موضع الغَطْس، ويُقصد به في العمارة حوضٌ كبيرٌ بِبَيْتِ الحرارة بالحمَّام، يُصنع من الرُّخام أو الحجر، أو يُبنى بالطُّوب، وينزل في المُسْتَحَمِّ، وقد يُطلق لفظ «المَغْطِس» على الحُجْرة نفسها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١٦٤]

مُغَلٌّ

لغة:

(غ ل ل)، أغلَّ إغلالاً؛ أَغَلَّت الأرضُ: أَعْطَتِ الغَلَّةَ، وأنتجت رِبْحاً أو دَخْلاً، وأصلها باقٍ، وأَغلَّ الرَّجلُ على عياله: أتاهم بالغَلَّة، واستَغَلَّ عبدَه: كَلَّفه أن يُغِلَّ عليه، ومُغَلٌّ: مصدرٌ ميميٌّ من «أَغَلَّ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَفازَةٌ

لغة:

(ف و ز)، فازَ فَوْزاً؛ فازَ بالجائزة: نالَها، وظَفِرَ بها، وفازَ على خِصْمه: تغلَّبَ عليه، والمَفازة: مصدرٌ ميميٌّ من «فازَ»؛ وهي: الأرض المُقْفِرة، والصَّحراء، أو الصَّحراء الواسعة التي لا ماء فيها، والمَهْلكة، والمكان الخَطِر، وأيضاً: اسم مكانٍ من «فازَ»؛ أي: مكان الفَوْز والنَّجاة، والمَفْلحة، والمَنْجاة، والمَلْجأ، الجمع: مَفازاتٌ، ومَفاوِزُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُفاضَلَةٌ

لغة:

(ف ض ل)، فاضَلَ مُفاضَلةً وفِضالاً؛ فاضَلَ بَيْن الشيئين: وازَنَ بينهما؛ ليحكم بِفَضْل أحدهما على الآخر، وفاضَلَ فلاناً: فاخَرَه، وغالَبَه في الفَضْل، والمُفاضَلة: مصدر «فاضَلَ»؛ وهي: المُوازَنة بين الشَّيْئين للحُكْم بِفَضْل أحدهما على الآخَر، أو بَيْن أمرين لاختيار أحدهما.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

عملية تفكيرٍ يوازِن فيه الشَّخص بين أمرين؛ بقَصْد اختيار أحدهما.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨٦٧]

مُفالَحَةٌ

لغة:

(ف ل ح)، فلَحَ فَلْحاً؛ فَلَحَ الشَّيءَ: شَقَّه، وفَلَحَ الأرضَ: شَقَّها للحَرْث، وأعدَّها للزِّراعة، والفَلْح: الشَّقُّ والقَطْع، والفِلَاحة: الحِراثة، والزِّراعة، والمُفالَحَة: مصدر «فالَحَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُفاوَضَةٌ

لغة:

(ف و ض)، فاوَضَ مُفاوَضةً؛ فاوَضَه في الأمر: بادَلَه الرَّأي فيه؛ بُغْية الوصول إلى تسويةٍ أو اتفاقٍ، وفاوَضَه: حادَثَه، وجاراه، وساواه، وتفاوضا في المال: اشْتَرَكا فيه أَجْمَع، والمُفاوَضة: مصدر «فاوَضَ»؛ وهي: المساواة، والمشاركة، والمحادثة، والمذاكرة في العِلْم، وهي أيضاً: الشَّرِكة العامَّة في كلِّ شيءٍ، والمفاوَضَة أيضاً: تبادُل الرَّأْي من ذوي الشَّأْن فيه؛ بُغْية الوصول إلى تَسْوِيةٍ واتفاقٍ، والمباحثات والمحادثات بين شخصين أو فريقين، الجمع: مُفاوَضاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- نوعين من الشركة؛ الأول: شركة المتساوين مالاً وتصرُّفاً ودَيْناً مساواةً كاملةً، والثاني: الشركة المختلطة؛ الاتفاق على مُزاوَلة جميع أنواع الشركات؛ كالعنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة.
- المناقشات والمباحثات للوصول إلى نتيجةٍ تُرْضِي المتفاوِضَيْن.
- تفويضِ كلِّ واحدٍ من الشريكين إلى صاحبه بأمر الشركة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- تبادل الرأي بين جانبين، أو بين أطرافٍ متنازعةٍ؛ بِقَصْد الوصول إلى حَسْم النزاع، وتسوية اتفاق بينهما.
- شركةٍ يتساوى فيها الأطراف؛ مالاً، وتَصَرُّفاً.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- عَرْضِ شخصٍ التعاقد دون أن يتم الاتفاق على تحديد أركان العَقْد بصورةٍ نهائيةٍ.
- مرحلةٍ تسبق إبرام العقد.
- ويُراد بالمفاوضة على وجه العموم: المخابرة والمناقشة في تعاقُدٍ حتى انعقاده.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٤١٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٥١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٨٨٠، القاموس القانوني الجديد ص/٤٢٥]

المفتاح (الجلسة – الزينة – الخلو – حلاوة)

لغة:

(ف ت ح)، فَتَحَ فَتْحاً؛ فَتَحَ البابَ: خِلاف «أَغْلَقَه»؛ أي: أشْرَعَه، وأزال إغلاقه، والمِفْتاح: آلة الفَتْح والغَلْق، وكلُّ ما فُتِحَ به الشيء، وما يُتوصَّل به إلى استخراج المُغْلَقات التي يتعذَّر

الوصول إليها، ومِفْتَاح البيت: آلةٌ حديديَّةٌ، تُدْخَل في القُفْل لِفَتْحِ الباب ونحوه، وهو أيضاً: ما يساعد على فَهْم مسألةٍ معقَّدةٍ، أو إيجاد مَخْرجٍ لِصُعوبةٍ، ومِفتاحُ الكلام: ما يوضِّح معناه، الجمع: مَفاتِحُ، ومَفاتِيحُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- دَفْعِ المستأجر للمالك مبلغاً مُعَيَّناً بالإضافة إلى عَقْد الإجارة، الذي تكون الأجرة السنوية فيه منخفضةً، فكأنَّ المفتاحية تعويضٌ عن انخفاض الأجرة السنوية.
- شراء الجلوس والإقامة في عقارٍ؛ سواءً كان بيتاً، أو حانوتاً، أو غير ذلك، على الدوام والاستمرار، فلا يحقُّ لصاحب الأصل إخراجه، وله كراءُ مِثْله بِحَسْبِ الأوقات والأعراف.
- التخلِّي عمَّا يملك منفعته بمالٍ يقبضه من المستأجر الجديد؛ كمن كانت بيده وظيفةٌ – مثلاً– وتخلَّى عنها لغيره بمالٍ قَبَضَه منه لذلك.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الاستثمارات الوقفية ص/٤٩٩، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ص/٢٤، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/١١٠]

مُفَتِّشٌ

لغة:

(ف ت ش)، فَتَّشَ تَفْتيشاً؛ فَتَّشَ الحقيبةَ: فَحَصَها، وتفقَّدها، وبَحَثَ فيها بِدِقَّةٍ، وفَتَّشَ عن الشيء: بَحَثَ عنه، وسألَ عنه، واستقصاه، وفَتَّشَ الكتابَ: تَصَفَّحَه، وفَتَّشَ الأعمالَ: حاول معرفة سيرها وفقاً للخطة المرسومة لها، وفَحَصَها ليعرف مدى ما اتُّبِعَ في إنجازها من دِقَّةٍ واهتمامٍ، والفَتْش والتَّفْتيش: الطَّلب، والبحث، والمُفتِّش: اسم الفاعل من «فَتَّشَ»؛ وهو: الباحث، ومَن يقوم بفحصٍ وتفقُّدٍ؛ لمعرفة مدى صحَّة الأعمال وحُسْن إنجازها، ومَن يبحث عن الأعمال ويراقبها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشخص الذي يقوم بمراقبة الأعمال في الدوائر والمؤسَّسات الرسمية للاطمئنان على سلامة الأمور فيها.
- ومُفَتِّش الأوقاف أو مفتش الوقف: الموظَّف الذي تُسند إليه مهمة القيام بمراجعة حسابات المصالح الخارجية لوزارة الأوقاف (النظارات)، والاطلاع على سير أعمالها، وإعداد تقرير ليُقَدَّم إلى المفتش العامِّ، ورئيس المفتشية العامَّة بالوزارة؛ لاتخاذ الإجراءات.
- ومُفَتِّش الحَرَمَين: موظَّف له صلاحية التفتيش على شَتَّى معاملات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الخاصَّة بالأسرة الحاكمة.
- ومُفَتِّش الرِّزَق: مَن ينظر في أصول ومكاتيب ومربَّعات الرِّزَق.
- ومُفَتِّش الوزير: الذي كان يتولَّى إدارة أوقاف السلطان.

عند الاقتصاديين:

موظَّف عامٌّ مكلَّفٌ برقابة مدى احترام قواعد العمل؛ مما يخوِّله دخول أماكن العمل، والاطلاع على ما يلزم من أوراقٍ، واتِّخاذ ما يُوجِبه القانون من إجراءاتٍ، ومتابعة ومراقبة أعمالٍ مُعَيَّنةٍ في الدواوين والمدارس والشركات؛ للتأكُّد من حُسْن سَيْرها.

عند القانونيين:

الموظَّف الحاصل على صِفَة الضبطية القضائية، والذي يقوم برقابة تنفيذ القوانين التي تتولَّى الإشراف على تطبيقها المصلحة التي يَتْبعها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٤١٥، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٨٠–١٨١، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٥٠٣، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/٣٣، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/١٣٧٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٨٤٩، القاموس القانوني الجديد ص/٣٥٣]

المُفْتِي

لغة:

(ف ت و)، أَفْتَى إفْتاءً؛ أَفْتاهُ في المسألة: أَظْهَرَ له الحُكْمَ فيها، وأبانه، وفي الرُّؤيا: فَسَّرَها، والإفْتاء: بيانُ الحُكْم الشَّرعيِّ، ودار الفَتْوى أو دار الإفْتاء: مكان المُفْتِي، ومقرُّ عمله وأعوانه، والمُفْتي: اسم الفاعل من «أَفْتَى»؛ وهو: الفقيه، العالِم بالشَّريعة، ومَن يُعْطِي الفتوى فيما يُلقَى عليه من أمورٍ، ومَن يتصدَّى للفتوى بين الناس، وهو أيضاً: فقيهٌ تُعَيِّنه الدَّولة؛ ليُجيبَ عمَّا يُشْكِل من المسائل الشرعيَّة، الجمع: مُفْتُون.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- العالِم الذي تحقَّقت فيه أدوات الاجتهاد وشروطه، ويتصدَّى لبيان أحكام الشَّرع لِمَن سأله عنها من الناس.
- والمُفْتي الشَّرعيِّ للحبس: الفقيه الشرعيُّ الذي تتوفَّر فيه الكفاءة العلمية والفقهية، يُختار ويُعَيَّن من طَرَفِ السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ ليتولَّى دراسة ملفات أملاك الحبس المعقَّب، والإفتاء في تصفيتها، وتعيين فريضة القسمة بناءً على مقتضيات الفريضة الإسلامية والقانون في شأن تصفية الأحباس المعقَّبة والمشتركة.
- ومُفْتي الكويت: لقبٌ يراد به «عبد الله بن خالد العدساني»، كما لُقِّب به «أحمد عطية الأثري».

عند الاقتصاديين:

مَن تُعَيِّنه الدولة ليُجِيب النَّاس عما يُشْكِل من المسائل الشرعية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٤٢٤، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٢٢، وثائق الوقف الكويتية ص/١٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٨٥٠]

مُفْرَزٌ (مَفْرُوزٌ)

لغة:

(ف ر ز)، أَفْرَزَ إفْرازاً؛ أَفْرَزَ الحَبَّ: فَصَلَه، ونَحَّاها، وعَزَلَه، وأَفْرَزَ صاحبَه بشيءٍ: أَفْرَدَه به، ولم يُشرك أحداً به، وأَفْرَزَه الصيدُ: أَمْكَنَه؛ فَرَماه عن قُرْبٍ، والمُفْرَز: اسم المفعول من «أُفْرِزَ».

عند الاقتصاديين:

الشيء الذي فُرِزَ؛ أي: قُسِّم على مالكيه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٢٠٦]

مِفْرَشٌ

لغة:

(ف ر ش)، فَرَشَ فَرْشاً؛ فَرَشَ النَّباتُ: انْبَسَط على وجه الأرض، وفَرَشَ السِّجَّادةَ: بَسَطَها، وفَرَشَ الشَّقَّةَ: أَثَّثَها، وجَهَّزها بالأثاث والفِراش، والمِفْرَش: غطاءٌ يُبسَط فوق المائدة ونحوها، وفِراشٌ يُنام عليه، وثيابٌ غِلَاظٌ مُضَرَّبةٌ، والمِفْرَشة: الوِطاءُ الذي يُجعل فوق الصُّفَّة، وشيءٌ يكون على الرَّحْل يُقعد عليها، وهي أَصْغَرُ من المِفْرَش، الجمع: مَفارِشُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- فراغٌ عُلْويٌّ في المِصْبنة، يُستخدم لفَرْش الصَّابون من أجل تجفيفه.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/١٩]

مَفْسَدَةٌ

لغة:

(ف س د)، فَسَدَ فَسَاداً وفُسُوداً؛ فَسَدَ الرَّجلُ: جانَبَ الصَّوابَ، وعَكْسُه: صَلَحَ، وفَسَدَ العقدُ: بَطَلَ، وفَسَدَ الطَّعامُ: عَطِبَ، وتَلِفَ، وأَنْتَنَ، وفَسَدَ الحالُ: اضطربَ، وخَرِبَ، وأصابه الخللُ، وفَسَّدَ الشيءَ: أَبارَه، والفساد: نقيضُ «الصَّلاح»، والمَفْسَدة: الضَّرر، وما يؤدِّي إلى الفساد، وما فيه الفساد، والمُفْسِد: اسم الفاعل من «أَفْسَدَ»؛ ومُفْسِدُ الأمور: مَن يجعلها فاسدةً، الجمع: مَفاسِدُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُفَسِّر

لغة:

(ف س ر)، فَسَّرَ تَفْسيراً؛ فَسَّرَ الأمرَ: وضَّحه، وشَرَحه، وأبانه، ووَضَعه في صورةٍ أبسط، والفَسْرُ: كَشْف المُغَطَّى، والتَّفْسير: كَشْف المُراد عن اللفظ المُشْكِل، والمُفَسِّر: اسم الفاعل من «فَسَّرَ»؛ ومُفَسِّرُ القرآن: شارِحُه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُفَصَّلٌ

لغة:

(ف ص ل)، فَصَّلَ تَفْصِيلاً؛ فَصَّلَ الأمرَ: بيَّنه، وأَوْضَحَه، وعَكْسه: أَجْمَلَه، وفَصَّلَ الكلامَ: بَسَطَه، وشَرَحَه، وأتى به مُفَصَّلاً بدقائقه، وفَصَّل الشَّيءَ: جَعَلَه فُصُولاً متميِّزةً مُسْتَقلَّةً، والمُفَصَّل: اسم المفعول من «فَصَّلَ»؛ وهو: المُبَيَّن بكلِّ أجزائه وحيثياته، ومفصَّلاً؛ أي: بالتَّفصيل، والمُفَصَّل أيضاً: السُّبُع الأخير من القرآن الكريم؛ لكثرة الفصول بين سُوَرِه.

اصطلاحاً:

نوعٌ من دفاترِ تنظيم الأراضي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٢١٣]

مُفَضَّضٌ

لغة:

(ف ض ض)، فَضَّضَ تَفْضِيضاً، فَضَّضَ الشَّيءَ: طَلَاه، أو حَلَّاه بالفِضَّة، وشيءٌ مُفَضَّضٌ: مُمَوَّهٌ بالفِضَّة، أو مُرَصَّعٌ بها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَفْقُودٌ

لغة:

(ف ق د)، فَقَدَ فَقْداً وفِقْداناً وفُقْداناً وفُقُوداً؛ فَقَدَ الشَّيءَ: ضاعَ منه، وغابَ عنه، وأيضاً: خَسِرَه، أوعَدِمَه، والمَفْقُود: اسم المفعول من «فُقِدَ»، وهو: الفَقِيد؛ غير المَوْجُود، وما لا أَثَرَ له، والضالُّ يُبحَث عنه، والمجهول المصير.

اصطلاحاً:

غائب، لم يُدْرَ مَوْضِعُه وحياته وموته، وأهله في طَلَبِه يَجِدُّون، وقد انقطع خَبَرُه، وخَفِيَ عليهم أَثَرُه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٨ /٢٦٧]

مُفْلِسٌ

لغة:

(ف ل س)، أَفْلَسَ إِفْلاساً؛ أَفْلَسَ الرَّجلُ: صار ذا فُلُوسٍ، بعد أن كان ذا دراهمَ، وأَفْلَسَ أيضاً: صارَ مُفْلِساً، وفَقَدَ مالَه؛ فأَعْسَرَ بعد يُسْرٍ، وَأَفْلَسَ: عَجَزَ عن أداء الدِّيون، والمُفْلِس: اسم الفاعل من «أَفْلَسَ»، والمُفْلِس: المُصَاب بالإفلاس، وتاجِرٌ مُفْلِسٌ: خَسِرَ تجارتَه، الجمع: مُفْلِسُونَ، ومَفالِيسُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَن ترتَّبت عليه ديونٌ لا يفي بها مالُه.
- الذي لا مال له، ولا ما يدفع حاجته.
- مَن كان دَيْنه أكثر من ماله، وخَرْجُه أَكْثَرَ من دَخْلِه.
- المحكوم بإفلاسه من جهة القاضي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الشخص أو المُنْشأة الذي أَشْهَرَ إفلاسه قَهْرِيًّاً أو طَوْعِيًّاً.
- الشخص الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته، أو المَدِين الذي لا يستطيع تسديد ديونه تسديداً كاملاً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٨٩، القاموس الفقهي ص/٢٩٠، معجم لغة الفقهاء ص/٤١٦، التعريفات الفقهية ص/٢١٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٠٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٨]

المُفِيدُ

لغة:

(ف ي د)، أفادَ إفادةً؛ أفادَ مالاً أو نحوَه: اكتسبه، وانتفع به، واقتناه، وأفاده إياه: أَكْسَبَه، ونفَّعه به، والمُفيد: اسم الفاعل من «أفادَ»؛ وهو: التَامُّ، النَّافِع، وذو الفائدة، المُؤدِّي إلى منفعةٍ.

اصطلاحاً:

الطالب عالي المعرفة (الطالب المتفوِّق) في الحديث، ويمتلك القدرة على تفهيم الطُّلاب من خلال ملاحظاته التي يمتلكها.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/١٧٦]

مُقابِلٌ (أجر – جُعل – راتب – ثَمَن)

لغة:

(ق ب ل)، قابَلَ مُقابَلَةً؛ قابَلَ صديقَه: واجَهَه، والتَقَى به وجهاً لوجهٍ، وتقابَلَ القومُ: استقبل بعضُهم بعضاً، وقابَلَ بين الشيئين: قارَن بينهما، والمُقابِل: اسم الفاعل من «قابَلَ»، وهو: العِوَض، والنَّظِير، والبَدَل، وأيضاً: المُواجِه، ومُقابِلُ الشَّيءِ: ما يُساويه، وأيضاً: ضِدُّه، أو إزاؤه، وأَخَذَ سَمَكاً مُقابِلَ اللَّحْمِ: بَدَلاً عنه، والمقابل أيضاً: الرَّجل الكريم من كلا طَرَفَيْه، الكريم النَّسَب من قِبَل أبويه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

المُقابَلَة (المماثلة – المطابقة – المقارنة)

لغة:

(ق ب ل)، قابَلَ مُقابَلَةً؛ قابَلَ صديقَه: واجَهَه، والتَقَى به وجهاً لِوَجْهٍ، وتقابَلَ القومُ: استقبل بعضُهم بعضاً، وقابَلَ بين الشيئين: قارَن بينهما، وقارن بين النَّصَّيْن: عارَض بينهما، وطابَق أحدَهما على الآخَر، والمُقابَلة: مصدر «قابَلَ»؛ وهي: المواجَهة، والتَّقابُل، واللِّقاء وجهاً لِوَجْهٍ، وهي أيضاً: البَدَل عن الشَّيء، والمُقايَضة، وأيضاً: مطابقة النُّصوص بعضها ببعضٍ، ومقابَلة الكتاب بالكتاب: مُعارَضته.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مماثلة الفروع المنسوخة بأصولها.
- وقوف الشَّاهد على مجموعةٍ من التقنيات ليُثْبِتَ شهادته.
- والمُقابِلْجي: مصطلحٌ أُطْلِقَ في العهد العثماني للدلالة على مُدَقِّق المعاملات في الدوائر الرسمية.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مطابقة النصوص بعضها ببعضٍ بِقَصْدِ تحقيقها.
- تدقيق الوثائق والسندات والصُّكوك ونحو ذلك من المعاملات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ / ٣٠١-٣٠٢، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص / ٢١١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٨٧]

مُقارَضَةٌ (سندات المقارضة – صكوك المقارضة – مضاربة)

لغة:

(ق ر ض) قارَضَ مُقارَضةً وقِراضاً؛ قارَضَ فلاناً: دَفَعَ إليه مالاً ليتَّجِرَ فيه، ويكون الرِّبح

بينهما، وقارَضَه أيضاً: جارَاه، والمُقارَضَة: مُفاعَلةٌ من «القَرْض»؛ وهي: القِراض، والمُضارَبَة، في لغة أهل الحجاز، وهي أيضاً: العمل السَّيِّء والقول السَّيِّء يَقْصِد الإنسانُ به صاحِبَه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس]

مُقاسَمَةٌ

لغة:

(ق س م)، قاسَمَ مُقاسَمَةً؛ قاسَمَه المالَ: شاطَره، وشارَكَه فيه مُناصَفةً، وأخَذَ كلٌّ قِسْمَه منه، وتقاسَمُوا الشَّيءَ: قَسَمُوه بينهم، والمُقاسَمَة: مصدر «قاسَمَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

اشتراك العُمَّال في أرباح المؤسَّسة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٩٠٥]

مُقاصَّةٌ (مماثلة – مشاركة)

لغة:

(ق ص ص)، قاصَّ مُقاصَّةً وقِصاصاً؛ قاصَّ الدائنُ مَدينَه: جَعَلَ دَيْنَه في مقابل دَيْنِ الآخَر، وتقاصَّ القومُ: قاصَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه في حسابٍ أو غيره، والتَّقاصُّ: التَّناصفُ في القِصاص، والمُقاصَّة: مصدر «قاصَّ»؛ وهي: التَّعْوِيض، والمُقاصَّة؛ أي: شَيْءٌ مُقابِلَ شَيءٍ آخَر.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- إسقاط دَيْنٍ مطلوبٍ لشخصٍ على غريمه، في مُقابَلة دَيْنٍ مطلوبٍ من ذلك الشخص لغريمه.
- إسقاط ما لك من دَيْنٍ على غريمك، في نظير ما له عليك، بشروطٍ.
- والمقاصَّة الاختيارية أو الاتفاقية: هي التي تتم بتراضي الطرفَيْن، دون أن يترتَّب على ذلك محظورٌ شرعيٌّ، كما إذا كان الدَّيْنان من جنسَيْن مختلفَيْن أو متفاوِتَيْن في الوصف، أو أحدهما حالّاً والآخر مُؤجَّلاً، أو أحدهما قويّاً والآخر ضعيفاً، فإنهما لا يسقطان قصاصاً إلا بتراضي المتداينَيْن؛ سواءً اتَّحَدَ سببهما، أو اختلف.
- والمقاصَّة الاختيارية أو الاتفاقية أيضاً: هي التي تتمُّ بتراضي الطرفَيْن؛ سواءً اتَّحد جِنْس الدَّيْنَيْن أو اختلف، أو كان أحد الحَقَّين دَيْناً، والآخر عَيْناً، ما لم يترتب عليها أيُّ محظورٍ شرعيٍّ.

- والمقاصَّة الجبرية أو الإجبارية أو التلقائية: هي سقوط الدَّيْنَيْن تلقائيًّا، دون طَلَبٍ أو تَوَقُّفٍ على تراضي الطَّرَفَيْن أو رضا أحدهما.
- والمقاصَّة الجبرية أو الإجبارية أو التلقائية أيضاً: هي التي تَثْبُت بنفسها بين دَيْنَيْن متماثلَيْن جِنْساً، وصِفَةً، وقَدْراً، وحُلُولاً أو تأجيلاً.
- والمقاصَّة الجبرية أو الإجبارية أو التلقائية كذلك: هي التي تقع بين دَيْنَيْن متقابِلَيْن في ذِمَّتَيْن، متماثِلَيْن من كلِّ وجهٍ، بصورةٍ تلقائيةٍ، دون توقُّفٍ على تراضي الطَّرفَيْن أو طَلَبِ أحدهما؛ وذلك لعدم الفائدة من بقائهما.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- أيةِ عمليةٍ لتبادل وتسوية الدُّيون والالتزامات المالية، كالتي تجري بين السماسرة، والتُّجار، ومكاتب شركات الطيران، وشركات سِكَك الحديد... وغيرها.
- مصطلحٍ ماليٍّ يشير إلى أسلوب تسويةٍ مُعْتَمَدٍ؛ لانقضاء الالتزامات بين شخصين أو فريقين أو أكثر، دائنَيْن أو مدينَيْن، الواحد تجاه الآخر، مِمَّا يتيح تحديد استعمال وسائل الدَّفع تبعاً لتسوية الرصيد الصافي لهذه العلائق.
- مصطلحٍ تجاريٍّ يشير إلى اتفاقاتٍ تجاريةٍ، بموجبها تتوقَّف الصادرات على تسديد الواردات؛ بحيث يتمُّ التوصُّل إلى توازنٍ في المبادلات بين المتعاقدَيْن.
- وفي الأعمال المصرفية تعني الكلمة: قيام المَصْرف بتقديم أوراق التحصيل المستحقة له – كالشيكات والحوالات وغيرها – إلى غرفة المقاصَّة المحلية، ومبادلتها بالأوراق المستحقة عليه، وفي الغرفة المذكورة تُجرى مقاصَّةٌ بين المبالغ القابلة للتحصيل والمبالغ المستحقة الدفع، وبعدئذٍ يقوم المَصْرف بِدَفْع الرَّصيد أو صافي المبلغ المستحقِّ عليه للمصارف الأخرى؛ أي: الفَرْق بين مجموع ما عليه، ومجموع ما له.
- والمقاصَّة الاختيارية أو الاتفاقية: سقوط الدينَيْن بتراضي الطَّرفَيْن على انقضاء الالتزام فيما بينهما.
- والمقاصَّة الجبرية أو الإجبارية أو التلقائية: هي سقوط الدَّينَيْن تلقائيًّا، دون طَلَبٍ أو توقُّفٍ على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما.

عند القانونيين:

أن يتوافَى التزامان متبادلان بين شخصين، ويكون محلُّ الالتزامَيْن مبلغاً من النَّقْد، أو أشياءَ مِثْليةً من نوعٍ واحدٍ، ويكونان مستحقَّي الدَّفع، خاليَيْن من النِّزاع، واجِبَيْ الوفاء في مكانٍ واحدٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٨ / ٣٢٩، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٣٣، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/ ٣١، ٩١-٩٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٠٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٩١٠، المعجم الاقتصادي ص/ ٣٦٧-٣٦٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٢٣]

مَقاصِدُ الشَّريعةِ (المقاصد الشرعية)

لغة:

مَقاصِدُ: (ق ص د)، قَصَدَ قَصْداً؛ قَصَدَ الطَّريقُ: استقام، وقَصَدَ المكانَ: تَوَجَّه إليه عامِداً، وقَصَدَ السَّفرَ: نواه، وعَزَمَ عليه، وقَصَدَ الشَّيءَ: عناه، وأراده، وقَصَدَ في الأمر: تَوَسَّط واعتدلَ، ضِدُّ: أَفْرَط، والمقَاصِد: جمع «المَقْصِد»؛ وهو: اسم مكانٍ من «قَصَدَ»؛ أي: الغاية، والفَحْوى، ومَقاصِدُ الكلام: ما وراءه، ومَقاصِدُ الشَّريعة: مَرامِيها، وأهدافها.

الشَّريعةِ: (ش ر ع)، شَرَعَ شَرْعاً؛ شَرَعَ الشَّيءَ: أَعْلاه، وأَظْهَرَه، وشَرَعَ الطَّريقَ: مَدَّه، ومَهَّده، وبَيَّنَه، وأَوْضَحَه، وشَرَعَ الأمرَ: جَعَلَه مُباحاً، والشَّريعة: الشَّرْعُ، والشِّرْعة؛ وهي: الطريقة، والمَنْهج، ومَوْرِد الماء، والسُّلوك، والتَّصرُّف، الجمع: شَرائعُ.

اصطلاحاً: يُطلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المعاني والأهداف والحِكَم الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو مُعْظمها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، مصطلحات علم أصول الفقه ص/٩٩]

مُقاضاةٌ (ادِّعاء أمام القضاء)

لغة:

(ق ض ي)، قاضَى مُقاضاةً؛ قاضَى الجانِيَ: حاكَمَهُ، وقاضاه إلى الحاكِم: حاكَمَه، ورَفَع أمرَه إليه، وقاضاه على مالٍ ونحوِه: صَالَحه، وقاضَيْتُ دَيْنِي واقتضَيْتُه: أَخَذْتُه، وتقاضى فلاناً دَيْناً: اقتضاه، وطَلَبَه، وقَبَضَه منه، والمُقاضاة: مصدر «قاضَى»؛ وهي: مُفاعَلةٌ من «القضاء»؛ أي: الفَصْل، والحُكْم.

عند القانونيين:

الالتجاء إلى القضاء.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاموس القانوني الجديد ص/٣٩]

مُقاطَعةٌ (حق الحكر)

لغة:

(ق ط ع)، قاطَعَ مُقاطَعةً؛ قاطَعَ الخطُّ الخطَّ: امتدَّ كلٌّ منهما إلى أن يقطع أحدُهما الآخَر، وقاطَعَ فلاناً على مالٍ: صالَحَه على أن يدفع إليه في كلِّ سنةٍ مبلغاً من المال، وقاطَعَ الأجيرَ: ولَّاه عملاً بأُجْرةٍ مُعيَّنةٍ، والمُقاطَعة: مصدر «قاطَع»؛ وهي: قِسْمٌ إداريٌّ في التقسيمات الإقليميَّة، وهي أيضاً: المحافظة، أو الولاية، وقِسْمٌ من البلد، والمُقاطَعة أيضاً: مالٌ يُدْفَع في كلِّ سنةٍ، والإتاوة، والضَّريبة، والجِزْية، وديوان المُقاطَعات: الذي يُشرف على هذه الضرائب، الجمع: مُقاطَعاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- عقد إجارةٍ طويلةٍ، يكتسب به صاحبه – مقابلَ بَدَلٍ يُدْفَع – حقَّ إنشاء – ومن ثَمَّ تملُّك – ما شاء من الأبنية، وغَرْس ما شاء من الأغراس، على عقارٍ موقوفٍ.
- أرضٍ تؤجَّر لمستأجِرٍ؛ فتكون إمَّا زراعيةً، أو مُعَدَّةً للبناء، ويقوم المالك بِغَرْس الأرض أو إقامة البناء عليها؛ فإذا تمَّ غَرْسها أصبح المستأجِر مالكاً للبناء، لقاء بَدَلٍ يدفعه المستأجِر للمالك، يوازي نسبة (٢,٥) بالألف من قيمة أرض العقار.
- الأجرة السنوية التي يدفعها المتصرِّف – المنتفع – في العقار الموقوف للسَّكَن أو للزراعة ونحوها.
- مصطلحٍ عربيٍّ استخدمته السلطات المملوكية والعثمانية، على أنَّها جزءٌ من الولاية التابعة للدولة، واستناداً إلى التنظيمات العثمانية؛ مِثْل: المقاطعات اللبنانية.
- وتعني في لبنان وبلاد الشام: اتفاقٌ بين شخصين على إنجاز عملٍ لقاءَ مبلغٍ شاملٍ، دون الأخذ بتفاصيل ذلك العمل، فيُقال: إنه لقاء هذا العمل يدفع المبلغ الفلانيَّ مقاطعةً؛ أو مبلغاً مقطوعاً.

عند الاقتصاديين:

وحدةٌ إداريةٌ من أجزاء الدولة، ضِمْن التقسيمات الإدارية المحلية للدولة.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، أحكام الوقف (يكن) ص/١٧٣، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٥٢٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٥٩٤، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢١٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٩١٥]

مَقامٌ (تربة – ضريح – مشهد – مدفن)

لغة:

(ق و م)، قامَ قَوْماً وقِياماً وقامَةً؛ قامَ الشَّخْصُ: وَقَفَ، ونَهَضَ، وانْتَصَبَ، وعَكْسُه: قَعَدَ، وقامَ مقامَه: نابَ عنه، وقامَ على أهله: تولَّى أَمْرَهم، وقامَ بنفقاتهم، والمَقامُ: اسم مكانٍ من «قامَ»؛ وهو: المَسْكن، ومحلُّ الإقامة، والمجلس، وأيضاً: الضَّريح، والمكان المُقدَّس، والمَقامُ أيضاً: المَنْزِلة، والمناسبة، الجمع: مَقاماتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المكان الذي ثَبَتَ أنَّ أحد الأنبياء أو الأولياء وَقَفَ فيه.
- مدفنِ سلطانٍ، أو أميرٍ، أو رجلٍ صالحٍ، أو أي إنسانٍ آخَر له مكانةٌ تدعو إلى تخليد ذكراه.
- لقبٍ خاصٍّ بالملوك والسلاطين، كان يُستعمل في المكاتبات السلطانية كنايةً عن السلطان، وتعظيماً له عن ذِكْر اسمه، وقد يُطْلَق على الأمراء والوزراء في بعض الأحيان.
- والمقام الشَّريف: هو حجرة النبي ﷺ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٤٢١، موسوعة فن العمارة الإسلامية ص/١، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢١٢، الوثائق العثمانية ص/٣٦٨]

مُقاوِلٌ

لغة:

(ق و ل)، قاوَلَ مُقاوَلةً؛ قاوَلَ فلاناً في الأمر: باحَثَه، وجادَلَه، وفاوَضَه فيه، وقاوَلَ بَنَّاءً: أعطاه العملَ مُقاوَلةً على تعهُّدٍ منه بالقيام به، والمُقاوِل: اسم الفاعل من «قاوَلَ»؛ وهو: مَن كانت المُقاوَلة مِهْنته، ومَن يتعهَّد بالقيام بعملٍ معيَّنٍ مُستكملٍ لشروطٍ خاصَّةٍ، نظيرَ مالٍ معلومٍ؛ كبناء بَيْتٍ، أو إصلاح طريقٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الشخص الطبيعيِّ أو الاعتباريِّ المُرَخَّص له – نظاماً – بالقيام منفرداً أو مشتركاً مع غيره بالعمل في عَقْد المقاولة، إذْ يتعهَّد فيه بصُنْع شيءٍ، أو يؤدِّي عملاً لقاء أجرٍ يتعهَّد به المتعاقِد الآخَر، ويجوز أن يقتصر المقاول على التعهُّد بتقديم عمله، على أن يقدِّم ربُّ العمل المادَّة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله، كما يجوز أن يتعهَّد المقاول بتقديم العمل والمادَّة معاً.
- أيِّ شخصٍ (أو شركةٍ) يؤدِّي عملاً أو خِدْمةً، أو يقدِّم موادَّ للآخرين، مقابل تعويضٍ ماليٍّ، دون أن يكون موظَّفاً لديهم أو وكيلاً لهم.
- والمقاول من الباطن: هو الشخص الذي يعهد إليه المقاول الأصلي بِعَمَلٍ من أعماله أو جزءٍ منها.

عند القانونيين:

المقاول من الباطن: هو الذي يُقِيمه المقاول مَحَلَّه في كلِّ العمل أو في جُزْءٍ منه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٩٢٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٣٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٤٢٠، القاموس القانوني الجديد ص/٢٧٨]

مُقاوَلَةٌ (عقد التزام المشاريع – إجارة العمل – إجارة الصناعة – عقد إجارة الصناعة)

لغة:

(ق و ل)، قاوَلَ مُقاوَلةً؛ قاوَلَ فلاناً في الأمر: باحَثَه، وجادَلَه، وفاوَضَه فيه، وقاوَلَ بَنَّاءً: أعطاه العملَ مُقاوَلةً على تعهُّدٍ منه بالقيام به، والمُقاوَلة: مصدر «قاوَلَ»؛ وهو اتِّفاقٌ بين طرفَيْن، يتعهَّد أحدُهما بأن يقوم للآخَر بعملٍ مُعَيَّنٍ، بأجرٍ محدَّدٍ، في مُدَّةٍ مُعيَّنةٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

المُقاوَلَة من الباطن: عَقْدٌ يَعْهَد بموجبه المقاول الأصلي بِجُزْءٍ من المقاوَلة إلى مقاولٍ آخَر.

عند القانونيين:

عقدٌ يلتزم به امرؤٌ أن يقوم بعملٍ ماديٍّ؛ كتشييد بناءٍ أو حَفْر قناةٍ، على أوضاعٍ فنيةٍ تقتضي عِلْماً ومَعْرفةً، ويكون عليه تقديم اليد العاملة، وقد يلتزم بالمادَّة التي يقتضيها العمل.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٤٢٠، القاموس القانوني الجديد ص/٢٧٨]

مُقاوَمةٌ

لغة:

(ق و م)، قاوَمَ مُقاوَمةً وقِواماً؛ قاوَمَ المرءَ: ضادَّه، وخالَفَه، وواجَهَه، ونازَلَه، وقاوَمَتِ الرِّياحُ السَّفينةَ: منعَتْها السَّيرَ أو التقدُّمَ، وقاوَمَ الجسمُ المرضَ: قامَ بردِّ فعلٍ؛ ليُزيل تأثيرَ المرض، أو يخفِّف من ضَرَرِه، وتَقاوَمُوا في الحرب: قامَ بعضُهم لِبعضٍ، والمُقاومة: مصدر «قاوَمَ»؛ وهي: المُواجَهة، وهي أيضاً: صُعوبةٌ تواجهُها قُوَّةٌ مُعيَّنةٌ.

اصطلاحاً:

الوقوف ضِدَّ الاعتداء والمعتدي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم السياسي ص/٣١١]

مُقايَسةٌ

لغة:

(ق ي س)، قايَسَ مُقايَسةً وقِياساً؛ قايَسَ صاحبَه: جاراه في القياس، وقايَسَه إلى الأمر: سابَقَه، وقايَسَ الشَّيءَ: قَدَّرَه، وقايَسَ بين الأمرين: وازَن بينهما، وقايَسَ الشَّيءَ بالشَّيء: قَدَّرَه به، واقْتاسَه بِغيره: قاسَه به، واقْتاسَ بِوالدِه: سَلَكَ سبيلَه، واقْتَدَى به، والمُقايَسة: مصدر «قايَسَ»؛ وهي: المُقابَلة، والمُقارَنة، والمُماثَلة.

عند القانونيين:

بيانٌ تفصيليٌّ للأعمال التي تتضمَّنها المقاوَلة، والموادِّ التي تُسْتخدَم فيها، والأجر المُسْتحقُّ عن كلِّ عملٍ، وأسعار المواد التي تُقدَّم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم القانون ص/١٤٤]

مُقايَضةٌ (عقد المقايضة – مقابلة – مبادلة – تبادل – قياض – معاوضة – مناقلة)

لغة:

(ق ي ض)، قايَضَ مُقايَضةً؛ قايَضَ الشَّخصُ الشَّخْصَ: عاوَضه، وبادَله سِلْعةً بِسِلْعةٍ،

والقَيْض: العِوَض، والمُقايَضة: مصدر «قايَضَ»؛ وهي: بَيْعٌ بالمُبادَلة، أو بالمُقابَلة، وعَقْدٌ يتَّفق به الشَّخصان أو الفريقان على تبادُل سِلْعةٍ بِسِلْعةٍ، وبَيْع المُقايَضة: بَيْعٌ شيءٍ بشيءٍ؛ كأن يُعطي الواحدُ الآخَرَ بيته، ويأخذ بيته، أو يعطيه أرضاً فيأخذ ماشيةً، أو نحو ذلك.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- معاوَضة عَرَضٍ بِعَرَضٍ؛ أي مبادلة مالٍ بمالٍ، كلاهما من غير النُّقود.
- شراء عينٍ بمالِ البَدَلِ لتكون وقفاً، والإبدال على بَيْع الموقوف بالنَّقْد، والتبادُل أو البَدَل على المقايضة.
- ومقايضة الوقف: استبدال عَيْنٍ موقوفةٍ بعينٍ أخرى؛ سواءً كانت من نَفْس جِنْس العَيْن، أو بأخرى.

عند الاقتصاديين:

مبادلةٌ أو مقايضةٌ سِلَعٍ أو خدماتٍ لقاء سِلَعٍ أو خدماتٍ أخرى مساويةٍ لها في القيمة، بدون استخدام نقودٍ كوسيطٍ للتبادل.

عند القانونيين:

- عقدٌ يَدْفَع أحدُ طرفيه إلى الآخر عَيْناً، أو يتنازل له عن حقٍّ، مقابل عَيْنٍ أخرى أو حقٍّ آخَر.
- مبادلة مالٍ بمالٍ غير النقود.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٣٤، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/ ١٨، البنوك الوقفية ٢ / ٢٤٤، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٣٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٦٤، معجم القانون ص/ ١٤٤]

مَقْبَرةٌ

لغة:

(ق ب ر)، قَبَرَ قَبْراً؛ قَبَرَ الميِّتَ: دَفَنَه، وواراه التُّرابَ، وأَقْبَره: جَعَلَ له قَبْراً يوارَى فيه، والمَقْبَرة: اسم مكانٍ من «قَبَرَ»، وواحدةُ «المقابِر»؛ وهي: القَبْر، أو مكان الدَّفن، وأيضاً: موضع القبور، أو مُجْتَمعها، ويُقال لها: التُّربة، والجَبَّانة، والقَرافة، الجمع: مَقْبَراتٌ، ومَقَابِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مَقْبُوضٌ

لغة:

(ق ب ض)، قَبَضَ قَبْضاً؛ قَبَضَ الشَّيءَ: أَمْسَكه، أو أَخَذَه بقَبْضَة يده، وضَمَّ عليه أصابعه، وقَبَضَ الطائرُ جناحَه: جَمَعَه، وقَبَضَ المالَ: تَسَلَّمه، وأَخَذَه لنفسه، وقابَضَ المُشتري البائعَ:

قَبَضَ كلٌّ منهما حقَّه من الآخر، والمَقْبُوض: اسم المفعول من «قُبِضَ»؛ وهو: المَأْخُوذ، والمَقْبُوض عليه: مَن اعْتُقِل، وقُبِضَ عليه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

النُّقود أو الأصول أو الإيرادات التي تمَّ استلامها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٨٥]

مَقْبُولٌ

لغة:

(ق ب ل)، قَبِلَ قَبُولاً وقُبُولاً؛ قَبِلَ الشَّيءَ وتَقَبَّله: رَضِيَه، وأَخَذَه عن طِيب خاطِرٍ، وأيضاً: رَضِيَ عنه، وقَبِلَ الكلامَ: صَدَّقَه، والقَبُول: الموافقة، والرِّضا، والمَقْبول: اسم المفعول من «قُبِلَ»؛ وهو: المُوافَق عليه، والمَعْقُول، والمَرْضِيُّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُقْترِضٌ

لغة:

(ق ر ض)، اِقْتَرَضَ اقتراضاً؛ اِقْتَرَضَ من فلانٍ: اِسْتَلَفَ منه، وأَخَذَ منه قرْضاً؛ وهو مالٌ يأخذه ثُمَّ يردُّه، والمُقْتَرِض: اسم الفاعل من «اِقْتَرَضَ»؛ وهو: المُسْتَلِف، والمُسْتَعِير.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند القانونيين:

متلقِّي القرض أو العارية.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم القانون ص/١٤٤]

مُقْتَضَىً

لغة:

(ق ض ي)، اِقْتَضَى اقْتِضاءً؛ اِقْتَضَى الدَّيْنَ: طَلَبَه، واقْتَضاه حَقَّه: قَبَضَه، وأَخَذَه، واقْتَضَى الحالُ الأمرَ: اسْتَلْزَمَه، واسْتَدْعاه، واسْتَوْجَبَه، وما يقتضيه الأمرُ: ما يتطلَّبُه، واقْتَضَى الأمرُ الوُجُوبَ: دَلَّ عليه، والمُقتضَى: اسم المفعول من «اقْتَضَى»، ومُقْتَضَى الأمرِ: وفقاً له، أو بِمُوجِبه، ومُقْتَضَياتُ العملِ: مُتَطَلَّباتُه، الجمع: مُقْتَضَياتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما لا يدلُّ اللفظ عليه، ولا يكون ملفوظاً، لكن يكون من ضرورة اللفظ، أعمُّ من أن يكون شرعيَّاً أو عقليَّاً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، التوقيف على مهمات التعاريف ص/٣١٢]

مِقْدارٌ

لغة:

(ق د ر)، قَدَرَ قَدْراً؛ قَدَرَ ثَمَنَ الشَّيء: بيَّن مِقْدارَه، وقَدَرَ الشَّيءَ بالشَّيء: قاسَه به، وجَعَلَه على مِقْداره، والمِقْدار: المِثْل في العَدَد أو الكَيْل أو الوَزْنِ أو المساحة، ومَبْلَغ الشِّيء، وما يُعرف به قَدْره من موزونٍ أو مكيلٍ أو معدودٍ، وهو أيضاً: القضاء، والقَدَر، والحُكْم، والمِقْدار أيضاً: القَدْر، والكَمِّيَّة، وأيضاً: القُدرة، والمَكَانَة، الجمع: مَقاديرُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كلِّ ما يدخل صندوق الدائرة الوقفية.

عند الاقتصاديين:

- مِقْدارِ الشَّيء: مِثْله في العدد، أو الكَيْل، أو الوَزْن، أو المِساحة.
- ومِقْدارِ الزكاة: هو القَدْر الواجب إخراجه من الأموال الزكويَّة، متى وَصَلَت النِّصاب وحَالَ الحَوْلُ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/١٨٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٨٩١، المعجم الاقتصادي ص/٣٧٠]

مُقَدَّسٌ

لغة:

(ق د س)، قَدُسَ قَداسةً وقُدْساً وقُدُساً؛ قَدُسَ المكانُ أو الشَّخصُ: طَهُرَ، وكان مُباركاً، والقُدْسُ: البَرَكَة، والمُقَدَّس: اسم المفعول من «قُدِّسَ»؛ وهو: المبارك، والمُطَهَّر، الذي يبعث في النَّفس احتراماً وهَيْبةً، والبيت المُقَدَّس: بيت المَقْدِس؛ حَرَم القُدْس الشَّريف، أو المسجد الأقصى.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُقَدَّمٌ (المغطى – المسقف القبلي – القبلية – ظلة القبلية – إيوان القبلة – الإيوان الشرقي – رواق القبلة – بيت الصلاة)

لغة:

(ق د م)، قَدَّمَ تَقْديماً وتَقْدِمةً؛ قَدَّمَ بين يديه: تَقَدَّم؛ وعَجَّلَ في الأمر والنَّهي دونه، وقَدَّمَ غيرَه: جَعَلَه سابقاً، عَكْسه: أَخَّره، وقَدَّمَ لآخرته: عَمِلَ واكْتَسَب من أجلها، والمُقَدَّم: اسم المفعول من «قُدِّمَ»؛ وهو: أوَّلُ كُلِّ شيءٍ، ضِدٌّ: مُؤخَّر، ومُقَدَّم الرَّأسِ: الجَبْهة، ومن الرَّحْل: قادِمُه، ومن العين: ما يلي الأنف، والمُقَدَّم أيضاً: دُفعةٌ جزئيَّةٌ تُدفع وقتَ شراء السِّلعة، ودَفَعْتُه مقدَّماً؛ أي: سَلَفاً، وفلانٌ مُقَدَّمٌ على أقرانه؛ أي: مُمَيَّزٌ عنهم، وأَحْسَنُهم، الجمع: مَقادِيمُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- أَكْبَرِ أجزاء الجامع وأكثرها أهميةً؛ حيث يشمل المحراب (القِبْلة)، والمِنْبر، ودِكَّة المُبَلِّغ أو المُؤذِّن.
- مرتبةٍ وظيفيةٍ مرموقةٍ، ظَهَرَت منذ العصر الأيوبي، قد يكون صاحبها من العسكريين، وقد يكون من الموظَّفين الكبار المتميزين باعتباراتٍ خاصَّةٍ.
- مرتبةٍ عسكريةٍ من أعلى المراتب، يعمل بإمرة حاملها ألفٌ من الفرسان مِمَّن هُم دونه بالمرتبة.
- ومقدَّم الوصية بالحَبْس: هو الشخص الذي يُختار من طَرَفِ الوصيِّ بالثلث المُحَبِّس ليتولى تسيير شؤون حَبْسه بعد وفاته، وقد يكون ذكراً أو أنثى من عائلة المُحَبِّس، أو من خارجها؛ للحفاظ على قيام الوصية، وقد لا يكون للمُقَدَّم أجرٌ، ومنصبه يعادل منصب ناظر الحبس المعقَّب.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ قديمٌ يعني الموظَّف الذي كان يرأس الصنَّاع والفنيين في دار الضَّرْب، ويحفظ عياريْ الذهب والفضة، ويقوم بمراقبة ذلك.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية ١ /٣٢، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٠٣، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٨٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨٩٢]

مَقَرٌّ

لغة:

(ق ر ر)، قَرَّ قَراراً وقُروراً وقَرَّاً؛ قَرَّ الرأيُ: صَحَّ العزم عليه، وقَرَّ الأمرَ: ثَبَتَ عليه، وقَرَّ في المكان وأَقَرَّ: ثَبَتَ، وسَكَنَ، واطْمأنَّ، وأقامَ، والمَقَرُّ: اسم مكانٍ من «قَرَّ»؛ وهو: المُسْتَقَرُّ، ومكان الاستقرار، ومَحَلُّ الإقامة، ومَقَرُّ العملِ: مكانه، ومَقَرُّ الرَّحِمِ: آخِرها، ومُسْتَقَرُّ الحَمْل منه، ومَقَرُّ البئرِ: نُقرةٌ في أسفلها يجتمع فيها الماء؛ فيمكن الاستقاء منه، الجمع: مَقَرَّاتٌ، ومَقارُّ.

اصطلاحاً:

يختص بألقاب كبار الأمراء وأعيان الوزراء وكُتَّاب السرِّ ومَن يجري مجراهم؛ كناظر الخاصِّ، وناظر الجيش، وناظر الدَّولة، وكُتَّاب الدَّست، ومَن في معناهم، ثُمَّ أُطْلِقَ على المبنى الذي يستقرُّ فيه الحاكم.

عند الاقتصاديين:

موضع الاستقرار، ومحلُّ الإقامة.

عند القانونيين:

المكان الذي يُتَّخذُ مَقَرَّاً لمُنْشأةٍ أو شركةٍ أو منظَّمةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٤٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨٩٨، القاموس القانوني الجديد ص/٥٦١]

المُقِرُّ

لغة:

(ق ر ر)، أَقَرَّ إقراراً؛ أَقَرَّ: سَكَنَ، وانْقادَ، وأَقَرَّ بالأمر: اعْتَرَفَ به، ووافَقَ عليه، وأَقَرَّ الرَّأيَ: رَضِيَه، وقَبِلَه، وأَقَرَّه على العمل: أَثْبَتَه، وأَقَرَّه في المكان: ثَبَّته، وسَكَّنَه فيه، وأَقَرَّ الكلامَ له: بَيَّنَه حتى عَرَفَه، والمُقِرُّ: اسم الفاعل من «أَقَرَّ».

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- عبارةٍ تكون أسفل الإقرار المكتوب؛ إذ تعني توقيع صاحب الإقرار، وتصديقه عليه، والتزامه به.
- الشخص الذي يُعطي ويوقِّع إقراراً كتابيَّاً بعد حَلْف اليمين، مُصَدَّقاً من كاتب عَدْلٍ، أو شخصٍ مفوَّضٍ بالمصادقة على الإقرار.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨٩٨، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٠]

مُقْرِئٌ (قارىء)

لغة:

(ق ر أ)، أَقْرَأَ إقْراءً؛ أَقْرَأَ الرَّجلُ: تَنَسَّكَ، وأَقْرَأَ الشَّخْصَ: جَعَلَه يَقْرأ، وأَقْرَأَه القُرآنَ: عَلَّمه قواعد قراءته، وأَقْرَأَه السَّلامَ: أَبْلَغَه إيَّاه، والمُقْرِئ: اسم الفاعل من «أَقْرَأ»، وهو أيضاً: رجلٌ عَمَلُه الترتيل والإنشاد على جُثَّة الميِّت قبل دفنه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَقْرَأَةٌ (مَقْرَأٌ)

لغة:

(ق ر أ)، قَرَأَ قَرْءاً وقِراءَةً وقُرْآناً؛ قَرَأَ الكتابَ ونحوَه: تَتَبَّع كلماتِه نَظَراً؛ نَطَقَ بها أو لا، وقَرَأه أيضاً: جَمَعَه، وضَمَّه، وكلُّ شيءٍ جمعتَه فقد قَرَأْتَه، والقِراءة: الجَمْع، والتِّلاوة، والنُّطْق بكلام الكتاب ونَحْوِه، والمَقْرأة: مكانٌ في مسجدٍ أو ضريحٍ أو غيرهما، يجتمع فيه حُفَّاظ القرآن الكريم ليقرؤوه؛ تبرُّكاً به، والمَقْرأ: مُصلىً في بيتٍ، ومسجدٌ صغيرٌ، وهو أيضاً: جماعةٌ يجلسون على الأرض في صَفَّيْن متقابلَيْن، يقرؤون جميعاً آياتٍ من القرآن الكريم، الجمع: مَقارِئُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- اجتماع الناس لقراءة القرآن الكريم تبرُّكاً، أو على نيةٍ معيَّنةٍ.
- المحاضِن القرآنية.

[لسان العرب، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٤٢٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٥٩٩]

مُقرَّرٌ

لغة:

(ق ر ر)، قَرَّرَ تَقْريراً، قَرَّرَ الشَّيءَ في المكان: أقرَّه، وقَرَّرَ فلاناً بالذَّنب: حَمَلَه على الاعتراف به، وجَعَلَه مُعْترِفاً به، مُذْعِناً له، وقَرَّرَ المسألةَ أو الرَّأيَ: وَضَّحَه، وحَقَّقَه، وقَرَّرَ الشَّخصَ أمراً: اتَّخَذ قراراً، وقَرَّرَ السَّماح لأمرٍ: وافَقَ عليه، والمُقرَّر: اسم المفعول من «قُرِّرَ»؛ وهو: الثَّابت، والمُعْتَرَف به، وهو أيضاً: أَمْرٌ أَمْضاه مَن يملك إِمْضاءَه، الجمع: مُقرَّراتٌ.

اصطلاحاً:

المَكْس أو الضريبة المعلومة المِقْدار.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ قديمٌ استُخْدِم في ديوان الخراج؛ ويعني: المَكْس أو الضريبة المعلومة المِقْدار.

عند القانونيين:

مُقدِّم القرض أو العارية

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٥٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨٩٨، معجم القانون ص/١٤٤]

مِقْرَصَةٌ

لغة:

(ق ر ص)، قَرَصَ قَرْصاً؛ قَرَصَتْه الحَشَرةُ: لَدَغَتْه، ولَسَعَتْه، وقَرَصَه البَرْدُ: آلَمَه، واشْتَدَّ عليه، وقَرَصَه بِلسانه: قال له كلاماً مُؤْذِياً، وقَرَصَه الشَّرابُ: لَذَعَه، وقَرُصَ: حَمُضَ، وصار

لاذعَ المَذاق، والقارِص: اللَّبن الحامِض يَلْذَع اللِّسان، وأيضاً: الليمون الحامِض، والمِقْرَص: وِعَاءٌ يُقْرَّص فيه، والمِقْرَصة: مُفْرد «المَقارِص»؛ وهي: الأوعية التي يُقَرَّص فيها اللبنُ، الجمع: مَقارِصُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُقْرِضٌ

لغة:

(ق ر ض)، أَقْرَضَ إقْراضاً؛ أَقْرَضَ فلاناً: أَعْطاه قَرْضاً، وسَلَّفَه، وأعطاه مالاً على أن يَرُدَّهُ إليه بَعْد أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وأَقْرَضَ منه: أَخَذَ منه القَرْضَ، والمُقْرِض: اسم الفاعل من «أَقْرَضَ»، ومُقْرِضُ الأموال: الذي يُقْرِض، ويُسَلِّف.

عند الاقتصاديين:

شخصٌ أو مُنْشأةٌ تقوم بإقراض مالٍ لشخصٍ آخَر أو مُنْشأةٍ أخرى.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٠٤]

مُقَرْنَصٌ (مقرنصة – مقرنصات – مقربصات)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

حِلْياتٌ مِعْماريَّةٌ، تُشْبِه خلايا النَّحل، وتُرى في العمائر مدَّلاةً في طبقاتٍ مصفوفةٍ فوق بعضها البعض، وتُستعمل للزخرفة المعمارية، أو للتدرُّج من شكلٍ إلى آخَر؛ ولا سِيَّما من السطح المربَّع إلى سَطْحٍ دائريٍّ تقوم عليه القباب، ويُعتقد أنها تعريبٌ لكلمةٍ إغريقيةٍ قديمةٍ، تدلُّ على الأشكال المتحجِّرة في الكهوف الكلسيَّة بِفِعْل الرَّشْح، التي تظلُّ معلَّقةً في سَقْف الكهوف.

[موسوعة فن العمارة الإسلامية ص/٤١٠]

مَقْسُومٌ

لغة:

(ق س م)، قَسَمَ قَسْماً؛ قَسَم اللهُ الرِّزقَ: وَزَّعَه، وأَعْطَى كلَّ فردٍ نصيبَه، وقَسَّمَ الشَّيءَ: جَزَّأَه، وقاسَمْتُه: أَخَذْتُ قِسْماً وأَخَذَ قِسْماً، وقَسَمَهم الدَّهْرُ: فَرَّقَهم، وشَتَّتهم، والتَّقْسِيم: التَّفْريق، والمَقْسُوم: اسم المفعول من «قُسِمَ»؛ وهو ما يُجَزَّأ بِحِصَصٍ مُتساويةٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

المَقْسَم و المَقْطَع في الشام: كلُّ قطعةٍ كبيرةٍ من أرض القرية مُقَسَّمةً سهاماً – أي: حصصاً – طويلةً، على حَسْب عدد المتصرِّفين في تلك الأرض.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٥٦١]

مَقْصَبَةٌ

لغة:

(ق ص ب)، قَصَبَ قَصْباً؛ قَصَبَ الشَّيءَ: قَطَعَه، والشَّاةَ: فَصَلَ قَصَبَها، وقَطَعَها عُضْواً عُضْواً، والقَصْب: القَطْع، والقَصَب: كلُّ نَباتٍ ذي أنابيبَ، واحدته: قَصَبة، والمَقْصَبَة: مَنْبَت القَصَب ومَوْضِعه، وأرضٌ مَقْصَبَةٌ: كثيرةُ القَصَب، الجمع: مَقْصَباتٌ، ومَقاصِبُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَقْصُورةٌ (شعرية)

لغة:

(ق ص ر)، قَصَرَ قَصْراً؛ قَصَرَ الشَّيءَ: حَبَسَه، والمَقْصُورة: الدَّار الواسعة المُحَصَّنة، أو ناحيةٌ منها لا يدخلها إلا صاحبها، وهي أيضاً: حُجْرَةٌ يُخْتلَى فيها، وأيضاً: الحَجَلَة؛ وهي: بيتٌ كالقُبَّة يُسْتَر بالثِّياب، ومَقْصُورَة الدَّار: حُجرةٌ خاصَّةٌ مفصُولةٌ عن الغُرف المجاورة، ومَقْصُورة الجامع: مقام الإمام، والمَقْصُورَة من النِّساء: المَصُونة، المُخَدَّرة؛ التي لا يُسْمَح لها بالخروج من بيتها، الجمع: مَقْصُوراتٌ، ومَقاصِرُ، ومَقاصِيرُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- شرفةٍ، أو حجرةٍ، أو سياجٍ، أو حاجزٍ من الخشب ونحوه، يُحاط به المكان الذي كان يخصَّص في المسجد لصلاة الأمير أو الوالي؛ بِقَصْد حمايته وتأمين حياته.
- حاجزٍ خشبيٍّ يكون بأعمدةٍ وقضبانٍ خشبيةٍ مخروطةٍ بصناعةٍ لطيفةٍ؛ تُسَمَّى في عصرنا بـ«الشعرية»، تُوضع في المسجد حول المنبر أو المحراب، يُصلِّي فيها السلطان وجماعته؛ خَوْفَ اغتياله وهو في الصلاة.
- مقام الأمير والإمام.

- الإحاطة التي فيها قَبْر النبيِّ ﷺ وقَبْر صاحبيه رضي الله عنهما.
- أبراج الحراسة حول المدينة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٩٧، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٤٣، التعريفات الفقهية ص/٢١٤، البنوك الوقفية ص/٢٨٤]

مُقْطَرٌ

لغة:

(ق ط ر)، قَطَرَ قَطْراً وقُطُوراً؛ قَطَرَ في الأرض: ذَهَبَ فأَسْرَعَ، وقَطَرَ الماءُ ونحوُه: سالَ قَطْرَةً قَطْرَةً، وقَطَرَ الجِمالَ وأَقْطَرَها: قَرَّبَ بعضَها إلى بعضها الآخَر على نَسَقٍ واحدٍ، وجَعَلَها قطاراً، والقِطار من الإبل: عددٌ منها بعضُه خَلْفَ بعضٍ على نَسَقٍ وَاحِدٍ، والمُقْطَر: اسم المفعول من «أُقْطِرَ»، والمُقْطَرة: الإبل المَشْدودة في قطارٍ واحدٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَقْطُوعٌ

لغة:

(ق ط ع)، قَطَعَ قَطْعاً وقِطاعاً وقَطِيعةً وقُطُوعاً؛ قَطَعَ الشَّيءَ: جَزَّه، وفَرَّقَه، وفَصَلَ بعضَه عن بعض، والقَطْع: إبانةُ بعض أجزاء الجِرْم من بعضٍ، والمَقْطوع: اسم المفعول من «قُطِعَ»؛ وهو: القَطِيع، المُنْعزل، والوحيد، وغير المستمرِّ، الذي يظهر في وقتٍ، ويختفي في آخَر، وطريقٌ مَقْطُوعٌ: غير مُمْكِنٍ اجتيازُه، ورَجُلٌ مَقْطُوعٌ به: حِيلَ بينه وبين ما يُؤمِّله، ومَن عَجَزَ عن سفره من نَفَقَةٍ ذَهَبَتْ، أو أتاه أمرٌ لا يقدر على أن يتحرَّك معه، ومَقْطُوع الإرث: محرومٌ منه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَقْعَدٌ

لغة:

(ق ع د)، قَعَدَ قُعُوداً ومَقْعداً؛ قَعَدَ الشَّخصُ: جَلَسَ بعد أن كان واقفاً، وقَعَدَ أيضاً: تأخَّر، وتَخَلَّف، وقَعَدَ بالمكان: أقام، ومَكَث، وقَعَدَ بفلانٍ: أَجْلَسَه، وقَعَدَ به عن الشيء: حَبَسَه، ومَنَعَه، وقَعَدَ في طريقه: سَدَّ عليه الطريق، وقَعَدَ للأمر: اهتمَّ به، وتهيَّأ له، والمَقْعَد: مصدرٌ ميميٌّ من «قَعَدَ»؛ أي: القُعُود، واسم مكانٍ من «قَعَدَ»؛ أي: مكانُ الجلوس، وما يُجْلس عليه، والموضع، والمركز، الجمع: مَقاعِدُ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- وحدةٍ معماريةٍ توجَد في المنشآت السكنية في الطابق الأول بعد الأرضيِّ، يُشْرِف على حديقةٍ أو حَوْشِ المنزل ببائكةٍ من عقودٍ، محمولةٍ على عدد من الأعمدة، وقد يُشْرِف المِقْعد أحياناً على مجرىً مائيٍّ، وقد يكون المِقْعد فوق السطح، وحينئذٍ يُسَمَّى «مِقْعدٌ صيفيٌّ»، أو «مِقْعدٌ سماويٌّ»، وهناك «المِقْعد التُّركيُّ»؛ وهو مفتوحٌ على الخارج ببائكةٍ من العقود، وهناك أيضاً «المِقْعد القبطيُّ»؛ وهو الذي تُستبدَل فيه البوائك بشبابيكَ ذاتِ مُصَبَّعاتٍ، يُغْلِق عليها دِرَفٌ خشبيةٌ، ويُخصَّص غالباً للنساء.
- جلسةٍ كبيرةٍ، مفتوحةٍ بِعُقُودٍ، يُطِلُّ على فناءٍ، أو حَوْشٍ، أو حديقةٍ، أو بِرْكةٍ، أو خليجٍ، أو على الطريق، وعادةً ما توجد به خزائنُ حائطيةٌ (بلاكارات)؛ لِوَضْع الأواني الزخرفية للزينة.

عند القانونيين:

عضويةُ مجلسٍ أو هيئةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٨٨، جولات سياحية بين آثار القاهرة القبطية والإسلامية ص/١٧٣ ، القاموس القانوني الجديد ص/٥٦١]

مُقْعَدٌ (زَمن)

لغة:

(ق ع د)، أَقْعَدَ إقْعاداً؛ أَقْعَدَ بالمكان: أَقَامَ، وأَقْعَدَ فُلاناً: أَجْلَسَه، وجَعَلَه يَقْعُد، وأَقْعَدَه الهَرَمُ: مَنَعَه المَشْيَ، وأُقْعِدَ فلانٌ: أصابه داءٌ في جَسَدِه؛ فلم يستطع المشي، وصار مُقْعَداً، وأَقْعَدَ أباه: كفاه شِدَّة الكسب وثِقْله، وجَعَلَه يقعد عن طَلَبِ الرِّزق، والمُقْعَد: اسم المفعول من «أُقْعِدَ»؛ وهو: المُصاب بِداء «القُعاد»؛ داءٌ يُقْعِدُ مَن أُصيب به، والزَّمن الذي لا حراك به، والأَعْرج، والمَشْلُول، وفَرْخُ كلِّ طائرٍ لم يستقلَّ، ومُقْعَد الحَسَب: الذي ليس له شَرَفٌ، وهو القُعْدُد أيضاً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُقِلٌّ

لغة:

(ق ل ل)، أَقَلَّ إقلالاً؛ أَقَلَّ المرءُ: افتقَر، وأَقَلَّ أيضاً: بَخِلَ، وأتى بالقليل، وأَقَلَّ من الشيء: جَعَلَه قليلاً، والمُقِلُّ: اسم الفاعل من «أَقَلَّ»، وهو: الفقير؛ مَن عنده قليلٌ من المال.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُقَنَّنٌ

لغة:

(ق ن ن)، قَنَّنَ تقْنِيناً؛ قَنَّنَ المُشَرِّعُ: وَضَعَ القوانين، ودَوَّنها، وقَنَّنَ العملَ: وَضَعَ قوانينَه، وقَنَّنَ الطَّعامَ: أعطاه بتقتيرٍ، ووزَّعه بكمياتٍ محدودةٍ، والمُقَنَّن: اسم المفعول من «قُنِّنَ»؛ وهو: المَبْتُوت، والمَقْضِي، والمحتوم، والمحكوم به، والمجزوم.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- في الواردات: ما لا بدَّ من تحقُّقه وتحصيله، زاد عن المقدار الموضوع في الميزانية، أم نقص.
- وفي المصارفات: هو المتعيَّن مقداره ووقوعه بالصورة القطعية حَسْبَ منطوق ميزانية الدائرة، أو ميزانية الدوائر الأخرى ذات العلاقة؛ كضريبة الأملاك في المالية؛ سواءً صُرِفَ أم لم يُصْرَف.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص/١٧٦]

مَقْهَىً

لغة:

(ق هـ و)، أَقْهَى إقْهاءً؛ أَقْهَى المرءُ: دامَ على شُرْبِ القهوةِ، وأَقْهَى أيضاً: دامَ على شُرْب الخمر، وأَقْهى من الطَّعام: قَلَّتْ شهوته، وامْتَنَع منه، ولم يُرِدْه، والقَهْوة: الخَمْر، والشَّبْعَة المُحْكَمة، واللَّبنِ المَحْض، وهي أيضاً: شرابُ البُنِّ المُغْلَى، وتُطلق على مَحَلِّ شُرْبِ القَهْوة، والمَقْهى: بيت القَهْوة، وهو مَحَلٌّ أو مكانٌ عامٌّ، تُقدَّم فيه القهوةُ ونحوها من المشروبات الساخنة والباردة، الجمع: مَقَاهٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُقَوِّمٌ

لغة:

(ق و م)، قوَّمَ تقويماً؛ قَوَّمَ المُعْوجَّ: سوَّاه، وعَدَّلهُ، وأزال عِوَجَه، وقَوَّمَ الخطأ: صَحَّحه، وقَوَّمَ السِّلعةَ ونحوَها: سَعَّرَها، وقَدَّرَ ثَمَنَها، ووَضَعَ لها ثَمَناً، والمُقَوِّم: اسم الفاعل من «قَوَّمَ»؛ وهو: مَن يُعطي قيمةً لعملٍ أو شخصٍ أو مجموعةٍ، ومُقَوِّمات الحياةِ: عناصرها، وعوامِلها الأساسيَّة. والمُقَوَّم: اسم المفعول من «قُوِّمَ»؛ وهو: ما جرى تَقْويمُه وإظهار قيمته، وثَمَنٌ مُقَوَّمٌ: وُضِعَ حَسْبَ قيمته.

اصطلاحاً: يُطلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- مَن يتعهَّد بتوفير الإبل والمؤن والتموينات المطلوبة للحَجِّ.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم تاريخ الحج ص/٢٣٤]

مِقْياسٌ

لغة:

(ق ي س)، قاسَ قِياساً وقَيْساً وقَوْساً؛ قاسَهُ بِغَيْره وعليه: قَدَّرَه على مثاله، وقاسَ الأرضَ: قَدَّرَ طُولَها وعرضَها، واقتدَى به، وقايَسَ فلاناً: جاراه في القياس، والقَيْس: القَدْر، والقِياس: التقدير، والمقارنة، والمِقياس: اسم آلةٍ من «قاسَ»؛ وهو: ما يُقاس به، والمِعيار من أداةٍ أو آلةٍ، والمِقْدار، والحُكم، والتَّقدير، والمِثال، وهو أيضاً: المِسْبار؛ آلةٌ لمعرفة عُمق الماء، الجمع: مَقاييسُ، ومَقايِسُ.

اصطلاحاً:

ما يُقاس به من أداةٍ أو آلةٍ؛ كالمتر ونحوه، ومعيارٌ مقدَّرٌ يُحكَم من خلاله على سلوك الإنسان، أو قدراته، أو مهاراته... ونحو ذلك.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٦٠٢]

مُقَيَّدٌ

لغة:

(ق ي د)، قَيَّدَ تَقْييداً؛ قَيَّدَ الدَّابَّةَ: رَبَطَها، وقَيَّدَ اسْمَه: سَجَّلَه، وقَيَّد الخطَّ: نَقَطَه، وشَكَلَه، والقَيْد: كلُّ ما يَمْنع التَّصرُّف، والمُقَيَّد: اسم المفعول من «قُيِّدَ»؛ وهو: المَرْبوط بِقَيْدٍ، وما قُيِّد من دابَّةٍ ونحوها، وهو أيضاً: الموضع الذي تُقَيَّد فيه الدَّابَّة وتُخْلَّى، وموضع القَيْد من رِجْل الفرس أو غيره، وموضع الخلخال من رِجْل المرأة، وكِتَابٌ مُقَيَّدٌ: مَشْكُولٌ، وعَقْدٌ مُقَيَّدٌ: مُحَدَّدٌ، واسْمٌ مُقَيَّدٌ: مُسَجَّلٌ، الجمع: مَقاييدُ.

اصطلاحاً:

من الأقوال: ما فيه صفةٌ أو شرطٌ أو استثناءٌ، فهو نَقيضٌ للمُطْلق.

عند الاقتصاديين:

ما كان الحصول عليه صعباً، أو ما كان يخضع لقيودٍ شديدةٍ، وتقال – مثلاً – عن الأموال التي يصعب الحصول عليها من مصادر التمويل.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٨/١٢٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٣٩]

مُكاتَبةٌ (رسالة – ملطفات – سجل – منشر)

لغة:

(ك ت ب)، كاتَبَ مُكاتَبةً؛ كاتَبَ صديقَه: راسَلَه، وبَادَله الكتابةَ، وكَتَبَ أحدُهما للآخَر، وكاتَبَ

السَّيِّدُ عبدَه: كَتَبَ معه اتفاقاً بِثَمَنِه، واتَّفَق معه على أن يكون حُرَّاً إذا أدَّى قدْراً مُعيَّناً من المال، والمُكَاتَبة: التَّكاتُب، والمُراسَلة، وتَعاقُدٌ على العِتْق نَظِيرَ مبلغٍ ماليٍّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُكافَأةٌ

لغة:

(ك ف أ)، كافَأَ مُكافَأةً وكِفاءً؛ كافَأَه: ماثَلَه، وساواه، وصار نظيراً له، وكافَأَه على جُهوده: جازاه إحْساناً بِمِثْله أو زيادةً، والمُكافَأة: مصدر «كافَأَ»؛ وهي: الجزاء، والعطاء، وهي أيضاً: مقابلة المعروف بمِثْله، وما يُقابَل به المعروف من مالٍ أو غيره، وما يُعْطى أو يُمنَح اعترافاً بخدمةٍ، أو فَضْلٍ، أو بعملٍ جديرٍ بالتَّقدير، ومبلغٌ من المال يُعطَى لمُسْتَخدَمٍ زيادةً على مرتَّبه؛ مُجازاةً.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مقابلةِ عملٍ – خيراً كان أو شرَّاً – بجزائه.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- الأتعاب التي تُدْفَع للمهنيين والخبراء لقاء المشاركة في نشاطٍ أو أداء خدمةٍ؛ على سبيل المثال: الأتعاب التي تُدْفَع لأستاذٍ محاضرٍ لقاء مشاركته في ندوةٍ أو ورشةِ عملٍ.
- ما تمنحه المُنْشأة لموظَّف في نهاية السنة أو في ظروف معيَّنةٍ؛ لتشجيعه على الاستمرار في حُسْن أدائه لعَمَلِه.
- المبالغ الزائدة أو الإضافية التي تُدْفَع لقاء الجهود الإضافية التي بذلها العُمَّال والموظَّفون، أو بِقَصْد حَثِّهم على زيادة الإنتاج في المستقبل، وتعتبر لغرض تقدير الضرائب، جزءاً من أجورهم، لا مجرَّد هِباتٍ مُنِحَت لهم.
- أيِّ ربحٍ أو دَخْلٍ يتحقَّق من شَغْلِ وظيفةٍ أو منصبٍ، والكلمة تشمل الرَّاتب، والأجرة، والأتعاب، والتعويضات الأخرى، وهي تُستعْمَل عادةً في الكلام عن الدخل المتحقِّق من الوظائف الحكومية.
- تعويضٍ خاصٍّ، يُدْفَع عن خدمةٍ ليست من ضِمْن أعمالِ أو نشاطاتِ صاحبها العادية.

عند القانونيين: يُطلق على:

- مبلغٍ من النقود، أو ما يُدْفَع بصفةِ جائزةٍ عن خدمةٍ مؤدَّاةٍ، أو عملٍ ممتازٍ، أو تفوُّقٍ في مباراةٍ... أو غير ذلك.

- ما يدفعه ربُّ العمل إلى أجيره فوقَ أُجْرته، مكافأةً له على نشاطه، أو بمناسبة الأعياد، أو انتهاء السنة المالية وتحقيق أرباحٍ سنويةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص٤٣٨، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٣٥، ٤٢٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٦٨، ١٩٣، ٤٧٥، معجم المصطلحات القانونية ص/٢٠١، القاموس القانوني الجديد ص/٣٢٨]

مَكانٌ

لغة:

(ك و ن)، كانَ كَوْناً وكِياناً وكَيْنُونَةً؛ كانَ الأمرُ: صَارَ، وحَدَثَ، ووُجِدَ، وكانَ أيضاً: ثَبَتَ، ودامَ، والمكان: اسم مكانٍ من «كانَ»؛ وهو: المَوْضِع، وهو أيضاً: المَنْزِلة، والمكانة، والشَّأن، وشيءٌ مكانَ شيءٍ؛ أي: بَدلاً منه، الجمع: أمْكِنةٌ، وأَمْكُنٌ، وأماكِنُ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- البيئة بما فيها الكائن الحيُّ.

عند القانونيين:

يُستعمَل في قولهم: مَسْكَنٌ أو مَحَلُّ السَّكن؛ وهو: المكان الذي يَتَّخذ منه الشَّخصُ مستقَرّاً دائماً وثابتاً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ ص/٢٥٣، القاموس القانوني الجديد ص/٣٩٣]

مَكَبَّةٌ

لغة:

(ك ب ب)، كَبَّ كَبّاً؛ كَبَّ الإناءَ: قلَبَه على رأسه، وكَبَّه لِوَجْهِه: صَرَعَه، وقَلَبَه، وألقاه، وطَرَحَه، وكَبَّ الماءَ: أراقه، وصَبَّه، وكبَّ على الشَّيء: غطَّاه، وأكبَّ عليه: انْحَنَى عليه، وشُغِلَ به، وشيءٌ مُكَبَّبٌ: كَرَوِيُّ الشَّكْل، والمَكَبَّة: غطاءُ قِدْرٍ أو صُندوقٍ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- القِمَّة المخروطية للمئذنة التي تأخذ شَكْلَ قَلَمِ الرُّصاص.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٦٤]

مُكَبِّرِيَّةٌ (دكة – سدة)

لغة:

(ك ب ر)، كَبَّرَ تَكْبيراً؛ كَبَّرَ: عَظَّمَ، وفَخَّمَ، وكَبَّرَ المُصلِّي: عَظَّمَ الله تعالى؛ بقوله: اللهُ أَكْبَرُ، وكَبَّرَ الشَّيءَ: جَعَلَه كبيراً، أو رآه كبيراً، وكَبَّرَ المنزلَ: وَسَّعَه، وجَعَلَه كبيراً، وكَبَّرَ المسألةَ: زادَ أبعادَها، وضخَّمَها، وعظَّمَها، والمُكَبِّرِيَّة: مَقْرأٌ من الحَجَر على أربعة أعمدةٍ في مسجد المدينة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومُكَبِّرِيَّة الرَّوضة الشَّريفة: يُرفع من عليها النِّداء في أوقات الصلوات، وترديد التكبيرات في العيدَيْن، ومكانها وَسَط الرَّوضة الشَّريفة.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، طيبة الطيبة ص/١٧٣]

مَكَّةُ المُكَرَّمةُ (بكة – أم القرى – البلد الأمين)

لغة:

مَكَّةُ: (م ك ك)، مَكَّ مَكّاً؛ مَكَّ الفصيلُ ما في ضَرْع أُمِّه: امْتَصَّ جميعَ ما فيه، وشَرِبه كلَّه، ومَكَّ العَظْمَ: اسْتَخْرَجَ مُخَّه، ومَصَّه، ومَكَّ الشَّيءَ: نَقَصَه، أو أَهْلَكَه، ومَكَّ غريمَه: ألحَّ في الاقتضاء، وضَيَّقَ عليه في الطَّلب، ومَكَّة: البلد الحرام، وفيها الكعبة المُشَرَّفة، والمَكِّيُّ: اسمٌ منسوبٌ إلى «مَكَّة»، وهو أيضاً: نَعْتٌ لقِماشٍ يُصْنَع في «طَبَرِسْتان»، ويَرُوج في «مَكَّة» خاصَّةً، وأيضاً: نوعٌ من الأشربة.

المُكَرَّمةُ: (ك ر م)، كَرَّمَ تَكْريماً وتَكْرِمَةً؛ كرَّم فُلاناً: أَكْرَمَه، وفَضَّلَه، وشَرَّفَه، وعظَّمَه، والمُكَرَّمة: مؤنَّث «المُكَرَّم»؛ وهو: المُعَزَّز، المُحْتَرم، المُشَرَّف، ورَجُلٌ مُكَرَّم: كَريمٌ على كلِّ أحدٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَكْتَبٌ

لغة:

(ك ت ب)، كَتَبَ كِتابةً وكِتَاباً وكَتْباً؛ كَتَبَ المخطوطَ ونحوَه: نَسَخَه، وخَطَّه، وكَتَبَ إليه: أَرْسَلَ إليه رسالةً، والمَكْتَب: طاولةٌ ذات أدراجٍ يُكتَب عليها، وقطعةُ أثاثٍ يُجلَس إليها للكتابة، وهو أيضاً: حُجْرةٌ أو مكانٌ يَضُمُّ المَكْتَب، وأيضاً: مكانٌ يعمل به الموظَّفون وأصحاب الأعمال، ومكانٌ يُعَدُّ لمزاولة عملٍ معيَّنٍ، والمَكْتَب أيضاً: مَوْضِع التعليم، ومَوْضِع الكتابة، وهو أيضاً: الكُتَّاب، الجمع: مَكاتِبُ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- أصغر وحدةٍ في التنظيم، تضمُّ عدداً صغيراً من الموظَّفين؛ للقيام بالأعمال التي تختصُّ بها.
- وعند الأتراك: المكتب مصطلحٌ يشير إلى المدارس النظامية.
- ومكتب الإحصاء ومراقبة الحَبْس المعقَّب: مكتبٌ إداريٌّ، متفرِّعٌ بدَوْره من مصلحة الحَبْس المعقَّب والمشترك، يتولى إحصاء الأحباس المعقَّبة والمشتركة، وإعداد ملفاتٍ خاصَّةٍ بها، ومراقبة حُسْن تسييرها، وإبداء الرأي في الاقتراحات، وتعيين نُظَّارها.
- ومكتب تصفية الحَبْس المعقَّب: مكتبٌ إداريٌّ، متفرعٌ من مصلحة الحَبْس المعقَّب، يتولَّى تقديم الاقتراحات الرامية إلى تصفية الأحباس المعقَّبة والمشتركة، وإعداد وتكوين ملفات التصفية، بتنسيقٍ مع النظارات المعنيَّة، وعَرْضها على اللجنة المختصَّة، وتنفيذ مصاريف التصفية.
- ومكتب السبيل أو مكتب الأيتام أو كُتَّاب السبيل: ما خُصِّصَ لتعليم الأيتام والفقراء.
- ومكتب السبيل في عهد المماليك: بناءٌ لتعليم الأطفال الأيتام والفقراء، فوق السَّبيل التي تضمُّه عادةً المُنْشأة الدينية؛ وخاصَّةً المدارس.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- أيِّ عملٍ في مَنْصبٍ حكوميٍّ ينطوي على مسؤولياتٍ وواجباتٍ ائتمانيةٍ، أو المَنْصب نَفْسِه.
- مكانٍ مُخَصَّصٍ لإدارة شؤون العمل وتيسيرها، وخصوصاً النواحي الكتابية والإدارية والتنفيذية منه.

عند القانونيين:

المكان الذي تزاوَل فيه بعضُ الأعمال؛ كمكتب محامٍ، ومكتب أعمالٍ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٨١، سجلات الصرة العثمانية ٢ /٥٠٨، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٧٧–١٧٨، الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية ص/١٤، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/١٦٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٨٣، القاموس القانوني الجديد ص/١٠٣]

مَكْتَبَةٌ

لغة:

(ك ت ب)، كَتَبَ كِتابةً وكِتَاباً وكَتْباً؛ كَتَبَ المخطوطَ ونحوَه: نَسَخَه، وخَطَّه، وكَتَبَ اللهُ الأمرَ: قَدَّره، وقَضَاه، وأيضاً: أَوْجَبَه، وفَرَضَه، وكَتَبَ إليه: أَرْسَلَ إليه رسالةً، والمَكْتَبة: مكانٌ أو مَحَلٌّ لبيعِ الكُتُب والأدوات المكتبيَّة، وأيضاً: مكانُ وَضْع الكُتُب في المنزل أو غيره، وغُرفةُ الدِّراسة والمُطالَعة والبحث، الجمع: مَكْتَباتٌ، ومَكاتِبُ.

عند القانونيين:

المبنى الذي تُحْفَظ فيه – بشكلٍ مُنَظَّمٍ – مُخْتَلَف الكُتُب والمخطوطات والروايات، وتوضَع بها الفهارس المختلفة؛ ليَسْهُل على القُرَّاء الاطلاع والبحث.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاموس القانوني الجديد ص/٨٩]

مَكْتَبَةُ عُلُومِ الوَقْفِ

لغة:

مَكْتَبَة: تقدَّم تعريفه، انظر (مَكْتَبَةٌ).

عُلُوم: تقدَّم تعريفه، انظر (عِلْمٌ).

الوَقْفِ: تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

مركزٌ للمعلومات، متخَصِّصٌ في خدمات المعلومات وعمليات دَعْم اتِّخاذ القرار لكافَّة الجهات المهتمَّة بالوقف ودوره التنمويِّ، وتوفير وتوثيق كافَّة أشكال مصادر المعلومات؛ لتلبية احتياجات المهتمين من داخل الأمانة العامة للأوقاف أو خارجها، وبدعم دَوْر الكويت كدولةٍ مُنَسِّقةٍ للعمل الوقفي؛ من خلال تقديم وتنفيذ بعض المشروعات ذات الصِّفة التوثيقية والمعلوماتية.

[مشروعات المعلومات والتوثيق ص/٢]

مُكْتَرٍ

لغة:

(ك ر ي)، اكْتَرَى اكْتِراءً؛ اكْتَرَى خادماً: اسْتَكْراه، واسْتَأْجَره، والمُكْتَري: اسم الفاعل من «اكْتَرَى»؛ وهو: المُسْتأجِر، ومُستأجِر المزرعة، وهو أيضاً: جابي الضَّرائب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُكْحَلَةٌ

لغة:

(ك ح ل)، كَحَلَ كَحْلاً؛ كَحَلَ العَيْنَ: جَعَلَ فيها الكُحْلَ، والكُحْل: الإثْمِد، أو ما يُكْتَحَل به، والمُكْحُلة: وِعاءٌ يُوضَع فيه الكُحْل، والمِكْحَل والمِكْحال: المِيلُ تُكْحَل به العين من المُكْحُلة، وهي أيضاً: البارودة، وبُنْدُقيَّةُ الفتيلة، والمَنْجَنيق التي تَقْذِف الحجارة والنيران المُحْرِقة، الجمع: مُكْحُلاتٌ، ومَكاحِلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُكَرْبِلٌ

لغة:

(ك ر ب ل)، كَرْبَلَ كَرْبَلَةً؛ كَرْبَلَ الرَّجلُ: مَشَى في الطِّين، وخاضَ في الماء، وكَرْبَلَ الشَّيء بالشَّيء: خَلَطَه به، وكَرْبَلَ القمحَ ونحوَه: غَرْبَلَه، ونَقَّاه، والكِرْبالُ: المِنْدَف الذي يُنْدَف به القُطْن، والمُكَرْبِل: اسم الفاعل من «كَرْبَلَ».

اصطلاحاً:

العامِل الذي يقوم بعملية تنخيل التُّراب.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/١٩]

مَكْرُوهٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (البَيْع المَكْرُوه).

اصطلاحاً:

ما كان تَرْكُه أَوْلَى من فِعْلِه، ولا يُعاقَب فاعِلُه، ولا يُثاب تارِكُه.

[معجم لغة الفقهاء ٢ /١٦٣٧]

مَكْسٌ

لغة:

(م ك س)، مَكَسَ مَكْساً؛ مَكَسَ الشَّيءَ أو الشَّخصَ: نَقَصَه، وظَلَمَه، ومَكَسَ في البيع: نَقَّص الثمنَ، ومَكَسَ: جَبَى مال المَكْس، أو جَمَعَ ضريبةَ مرور البضائع، ومَكَسَ الضَّريبةَ: قَدَّرَها، وجَبَاها، والمُماكَسة في البيع: انتقاص الثَّمن واسْتِحطاطُه، والمنابَذة بين المتبايعَيْن، والمَكْس: مصدر «مَكَسَ»؛ وهو: النَّقْص، وانتقاص الثَّمن في البياعة، وهو أيضاً: الجباية، وما يأخذه العَشَّار، والمَكْس أيضاً: دراهمُ كانت تؤخذ من بائعي السِّلع في الأسواق في الجاهلية، وما يأخذه أعوان السُّلطان ظُلْماً عند البيع والشراء، وضريبةٌ تؤخذ عن أشياءَ معيَّنةٍ عند بَيْعها أو عند إدخالها المُدُن، ورَسْم المرور أو العبور، والضَّريبة تُستوفَى على البضائع المُسْتورَدة، والماكِسُ والمَكَّاس: العَشَّار، أو جابي الرُّسُوم، وهو صاحب المَكْس، الجمع: مُكُوسٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُكَسَّرةٌ

لغة:

(ك س ر)، كسَّرَ تَكْسِيراً؛ كَسَّرَ الشَّيءَ: بالغَ في كَسْره، وحَطَّمَه، وهَشَّمَه، وكَسَّرَ الحِجَارَةَ:

حوَّلها إلى قِطَعٍ صغيرةٍ، وفَرَّقَ أجزاءها، وفَتَّتَها، ودَقَّها، وكَسَّرَ الشَّخصَ: اغتابه، وكَسَّر الأرضَ: قاسَها، ومَسَحَها، والمُكَسِّر: المَسَّاح، والمُكَسَّرة: مؤنَّث «المُكَسَّر»؛ وهو: اسم المفعول من «كُسِّرَ»؛ أي: المُفَتَّت، وكلُّ ما هو أقلُّ من العيار، أو ما هو أقلُّ من الوزن النسبيِّ للنقود، والدَّراهم المُكَسَّرة: نوعٌ من النُّقود، ووادٍ مُكَسَّرٌ: سالَتْ كُسُوره؛ أي: شِعابُه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- كلمةٌ يستعملها الحُسَّاب في المقاييس، فيقولون: مئةُ ذراعٍ مُكَسَّرةٌ؛ أي: مئةُ ذراعٍ في مئةِ ذراعٍ؛ فهي تعني: ضَرْب العدد في مِثْله.
- والذِّراع المُكَسَّرة: أن يكون مِقْدار طُوله ذراعاً، وعَرْضه ذراعاً، وعُمْقه ذراعاً.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٥٩، مفاتيح العلوم ص/٤٤]

مِكْسَلَةٌ (مسطبة – مصطبة – جلسة)

لغة:

(ك س ل)، كَسِلَ كَسَلاً؛ كَسِلَ الشَّخصُ: فَتَرَ في أمرٍ، وتوانَى وتثاقَل عَمَّا لا يصحُّ أن يتثاقَل عنه، وقَصَّرَ في أداء عمله، وعَكْسُه: نَشِطَ، وكَسَّله: جَعَلَه يَكْسَل؛ أي: يتثاقَل، وتَضْعُف هِمَّتُه، والكَسَل: التَّثاقُل عن الشَّيء، والفُتور فيه، والكَسُول والمِكْسال: التي لا تكاد تبرَح مَجْلِسَها، والمِكْسَلة: ما يؤدِّي إلى الكَسَل، والمِكْسَلة: شِبهُ المِصْطَبَةِ على بابِ الدَّارِ يُجلسُ عليها، الجمع: مَكاسِلُ.

اصطلاحاً:

مِسْطَبَةٌ حَجَريَّةٌ، وُجِدَت على جانبَيْ حُجَر المداخل في العمائر المملوكية بِشَكْلٍ خاصٍّ.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٣٠١]

مَكْفُوفٌ

لغة:

(ك ف ف)، كُفَّ كَفّاً؛ كُفَّ بَصرُهُ: كَفَّ؛ أي: ذَهَبَ، وعَمِيَ، وفَقَدَ حاسَّةَ الإبصار، والمَكْفُوف: اسم المفعول من «كُفَّ»؛ وهو: الكَفِيف، أي: مَن كُفَّ بَصَرُه من أنْ يَنْظُر، والضَّرير، والأعمى، الجمع: مَكْفُوفونَ، ومَكافِيفُ، وهُنَّ: مَكْفُوفاتٌ، ومَكافِيفُ أيضاً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَكْفُولٌ

لغة:

(ك ف ل)، كَفَلَ كَفْلاً وكُفُولاً وكَفالةً؛ كَفَلَ الدَّيْنَ والرَّجلَ، وتكفَّل به: ضَمِنَه، وكَفَلَ اليتيمَ: رَبَّاه،

وأَنْفَقَ عليه، وقامَ بأَمْره، وتَعَهَّدَه برعايته، وكَفَّلَه الصَّغيرَ: عَهِدَ إليه بكَفالته ورعاية شؤونه، وكَفُلَ الشَّخصُ: صارَ كفيلاً وضامناً، وتَكَفَّلَ النَّفقةَ، وتَكَفَّلَ بها: تَعَهَّدَ، والْتَزَمَ، والمَكْفُول: اسم المفعول من «كُفِلَ»؛ وهو: مَن هو في كَفالة غيره، وأموالٌ مَكْفُولةٌ: مَضْمُونةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الطالِب والدَّائن في خصوص الكفالة.
- والمَكْفُول به: هو الشَّيء الذي تَعَهَّد الكفيل بأدائه وتسليمه.

عند الاقتصاديين:

ما كان محميًّاً أو مضموناً بِرَهْنٍ أو بكفالةٍ.

عند القانونيين:

- المكفول به: الدَّيْن مَحَلُّ الكفالة.
- والمكفول عنه: المَدِين المَكْفول دَيْنُه، ويُسَمَّى أيضاً المَدِين الأصليَّ.
- والمكفول له: الدَّائنُ صاحِبُ الدَّيْن المَكْفُول.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، القاموس الفقهي ص/٣٢٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٦٧، معجم القانون ص/١٤٤]

مُكَلَّفٌ

لغة:

(ك ل ف)، كَلَّفَ تَكْلِيفاً؛ كَلَّفَه: اسْتَلْزَم منه، وتَطَلَّبَ، وكَلَّفَه أمراً: أَوْجَبَه أو فَرَضَه عليه، وكَلَّفَه بالأمر أيضاً: وكَّلَه إليه، وحَمَّله إيَّاه، والمُكَلَّف: اسم المفعول من «كُلِّفَ»؛ وهو: اللَّهِجُ بالشَّيء، المُولَع به، والمُكَلَّف أيضاً: النَّائب المُفَوَّض، ومَن بَلَغَ سِنَّ الرُّشْد، والذي تجري عليه أحكام القانون في دَفْع الضَّرائب وغير ذلك، وفلانٌ مُكَلَّفٌ بِمُهِمَّةٍ: مَوْكُولٌ إليه بها لإنجازها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المسلم، العاقل، البالغ.
- البالغ، العاقل؛ الذي بَلَغَتْه الدَّعوة، وتأهَّل للخطاب.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، التعريفات الفقهية ص/٢١٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٣٤٥]

مَكْنَزٌ

لغة:

(ك ن ز)، كَنَزَ كَنْزاً؛ كَنَزَ المالَ: جَمَعَه، وادَّخَرَه، ولم يؤدِّ حقَّه، وكَنَزَ الشَّيءَ: دَفَنَه تحت الأرض، وكَنَزَ الشَّيءَ في وعاءٍ أو أرضٍ: كَبَسَه، وضَغَطَه بيده، وكَنَزَ الإناءَ: مَلَأَه، والكَنْز: اسمٌ للمال إذا أُحْرِزَ في وعاءٍ، واسمٌ لِمَا يُحْرَز فيه، والكَنَّاز: المُدَّخِر للذَّهَب والفِضَّة، المُبالِغ

في كَنْزِهما، والمَكْنِز: المَوْضِع الذي يُكْنَز فيه الشَّيءُ، وما يُكْنَز فيه ويُحفَظ، ومَكْنِزٌ لُغويٌّ: جِهازٌ آليٌّ تُخْزَن فيه النُّصوصُ والمُفْرَداتُ، الجمع: مَكانِزُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مستودَعٍ أو خزانةٍ للمعرفة.
- معجمٍ، أو مجموعة مفرداتٍ جُمِعَت وفقاً للأفكار؛ أي أنها تجميعٌ أو تصنيفٌ للمترادفات، وأشباه المترادفات، والأضداد.
- تجميعٍ لمجموعات الكلمات، يتألَّف من روابطَ بين الكلمات التي تُستعمَل في الوثائق لِلُّغاتِ الأخرى؛ ليُسَهِّل عملية التكشيف والاسترجاع بهذه اللغات أيضاً.
- مجموعِ المصطلحات الواصفة، والمصطلحات الأخرى غير الواصفة، والرَّوابط بينها.
- ومَكْنز علوم الوقف: هو مَكْنزٌ يُغَطِّي مجال الوقف والعمل الخيريِّ والتطوعيِّ، أصدرَتْه الأمانة العامَّة للأوقاف بدولة الكويت، ضِمْنَ إطار مشروعات تنسيق العمل الوقفيِّ بين الدُّول الإسلامية.

عند القانونيين:

قاموسٌ يُسَهِّل البحث القانونيَّ؛ بالرجوع إلى المصطلحات، ومرادفاتها، وقواعدها.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات ص/٢١٦٨-٢١٦٩، معجم مصطلحات الإعلام ص/١٦٣، القاموس القانوني الجديد ص/٥٩١]

مِكْيَلٌ (مكيلة)

لغة:

(ك ي ل)، كالَ كَيْلاً ومَكالاً ومَكِيلاً، كالَ البُرَّ وغَيْرَه: حدَّد مِقْدارَه بواسطة آلةٍ مُعَدَّةٍ لذلك، وكالَ الشَّيءَ بالشَّيء: قاسَه به، والمِكْيَل: اسمُ آلةٍ من «كالَ»؛ وهو: المِكْيال والمِكْيَلة؛ ما يُكال به، وهو وعاءٌ ذو سعةٍ معيَّنةٍ، يُستعمل لكَيْل السَّوائل والموادِّ الجافَّة، والمَكِيل: كُلُّ ما يُكال.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُلَّا (مُنْلاَ - مولى)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- تعبيرٍ عربيِّ الأصل؛ من «مَوْلىً»، تُرْكِيِّ الشَّكل، أُطلق في العَهْد العثمانيِّ للدلالة على العالِم بالدِّين، أو القاضي.

- العالِم، والفاضل، والفقيه، ومَن لهم في العِلْم مكانةٌ رفيعةٌ، وفي المجتمع منزلةٌ عاليةٌ.

[المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢٠٩، معجم الدولة العثمانية ص/١٣٨]

مَلاءَةٌ

لغة:

(م ل أ)، مَلُؤَ مَلاءً ومَلاءةً؛ مَلُؤَ التَّاجِر: صَارَ مَلِيئاً كثيرَ المالِ، والمَلاءَة: مصدر «مَلُؤَ»، والمُلاءَة: الإزار، والمِلْحَفَة، وثَوْبٌ من قِطْعةٍ واحدةٍ ذو شِقَّين مُتَضامَّين، أكبر من الجِلْباب، وثَوْبٌ يُلبَس على الفخذين، وغِطاءٌ رقيقٌ يُفرَش على السَّرير، وجمعها: مِلاءاتٌ، ومُلاَءٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الغِنى واليَسار.
- أنْ يملك الشخص من المال ما يَسَعُ ديونَه.
- والمَلاءة في المال: القدرة على الوفاء، والمَلاءة في القول: ألَّا يكون مُماطِلاً، والمَلاءة في البدن: إمكان حضوره مجلس الحُكْم.

عند الاقتصاديين:

قدرة الشخص أو أيِّ مؤسَّسةٍ ماليَّةٍ على الوفاء بالالتزامات المالية القصيرة والطويلة الأجل، دون اللجوء إلى الدَّيْن.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم المصطلحات الفقهية ٢/٢٥٥، معجم لغة الفقهاء ص/٤٢٦، الموسوعة الفقهية ٣٩/١٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١٠١٦]

مُلاحَظَةٌ

لغة:

(ل ح ظ)، لاحَظَ مُلاحَظَةً؛ لاحَظَ: انْتَبَه، وأَدْرَكَ، ووَعَى شيئاً من خلال الانتباه الشَّديد، ولاحَظَ الشَّخصَ أو العملَ: راقَبَه، ورَعَاه، ولاحَظَ عليه أمراً: شاهَدَه، ولاحَظَ له: نَبَّهَه، والمُلاحِظ: اسم الفاعل من «لاحَظَ»، والمُلاحَظَة: مَصْدر «لاحَظَ»؛ وهي: النَّظَر، والمُشاهَدة، والمَلْحُوظة؛ تعليقٌ أو تنبيهٌ يُكتَب أو يُلقَى حول رأيٍ أو موضوعٍ، وهي أيضاً: مُفاعَلَة من «اللَّحْظ»؛ أي: النَّظَر بِشِقِّ العَيْن الذي يَلِي الصُّدْغ، أو أن ينظر الرَّجلُ بِلِحاظِ عَيْنه إلى الشَّيء شَزْراً؛ والمُلاحَظَة أيضاً: ما يُؤْخَذ على الرَّأي أو الكتاب من هَنَاتٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المُراقبة والتوجيه، ومنه: مُلاحِظ العُمَّال؛ أي: مراقبهم، والمُشْرف عليهم.
- ما يكون على الرأي أو الكتاب من تعليقٍ أو تنبيهٍ، يُكتب، أو يُلقى، ومنه: لي عليه ملاحظاتٌ؛ أي: مآخذُ، أو تعليقاتٌ.
- مراقبة ما يحدث، وتسجيل ما يبدو، لِغَرَضٍ عِلْميٍّ.

عند الاقتصاديين:

مُلاحِظ الأعمالِ أو مُلاحِظ العُمَّالِ: موظَّف في شركةٍ صناعيَّةٍ (أو مؤسَّسة تشغيل)، يمثل إدارة الشركة بصورةٍ مباشرةٍ على مستوى تنفيذ الأعمال، وهو المُشْرف الذي يوجِّه عَمَلَ الموظَّفين والعُمَّال، ويُسَمَّى أحياناً برئيس العُمَّال، أو المُشْرف، وكذلك: المُراقِب في الصَّفِّ الأول أو الخَطِّ الأول.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/٤٢٦-٤٢٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٣٨]

مُلازِمٌ

لغة:

(ل ز م)، لازَمَ لِزاماً ومُلازَمةً؛ لازَمَ الأمرَ: داوَمَ عليه، وثَبَتَ، ولازَمَ الشَّخصَ: صاحَبَه، وتَعَلَّق به، ولم يُفارقْه، ولازَمَ المكانَ: أطالَ القيامَ فيه، والمُلازِم: اسم الفاعل من «لازَمَ»؛ وهو: اللِّزام، والمُعانِق، والمُتعلِّق، والمُرافِق، والمُصاحِب، والمُرتبِط.

اصطلاحاً:

المُتَخَرِّج في المدرسة، الذي يشتغل بالتدريس، أو يَلِي القضاء أو الوَعْظ في المساجد، أو العمل في قَصْر السلطان، وكان السلطان يَكِلُ إلى بعضهم أن يديروا أراضي الوقف، وجباية الخراج والجزية، كما يُطْلَق اسمُ «مُلازِمٌ» على الضابط الذي يُلْحَق بِخِدْمة الجيش.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الدولة العثمانية ص/١٣٩]

مِلاطٌ (مونة - بياض)

لغة:

(م ل ط)، مَلَطَ مَلْطاً؛ مَلَطَ الحَلَّاقُ الشَّعرَ: حَلَقَه، ومَلَطَتِ المرأةُ وليدَها: وَلَدَتْه لِغَيْر تمامٍ، ومَلَطَ البَنَّاءُ الحائطَ: طَلَاه بالمِلاط، والمِلاط: الإِسْمَنْت، أو طينٌ يُطلَى به الحائطُ، وطِينٌ يُجعل بين حجرين أو آجُرَّتين في البناء، ومؤنة البِناء، والموادُّ التي تُستخدَم لِجَعْلِ الأحجار تتماسك في البناء، والمَلَّاط: الجَبَّاس، أو الجَصَّاص؛ الذي يطلي الحيطان أو نحوها بالطِّين، الجمع: مُلُطٌ.

اصطلاحاً:

خليطٌ من موادَّ مختلفةٍ؛ مثل: الجير، والجبس؛ لتكسية الجدران والأسطح المختلفة.

عند الاقتصاديين:

خليطٌ من الرَّمْل والكِلْس، أو من الرَّمل والسِمَنْت، يُضاف إليه ماءٌ، ويُستعمَل في جَعْل حجارة الأبنية تتماسك.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٢٠١، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٤٧١]

مِلاكٌ

لغة:

(م ل ك)، مَلَكَ مُلْكاً ومَلْكاً ومِلْكاً؛ مَلَكَ الشَّيءَ: تمكَّن منه، وكان في قدرته أن يتصرَّف فيه بما يريد، والمُلْك: الشَّيءُ المَمْلوك يُمكن لصاحبه أن يتصرَّف فيه، والمِلاك والمَلاك: النِّظام، والقِوام، والخُلاصة، والعنصر الجوهريُّ، ومِلاك الأمرِ أو الشَّيءِ: صلاحُه، وما به كمالُه، وما يعتمد عليه، وما يقوم به، وما يُمْلَك به، ومِلاك الطَّريق: وَسَطُه، ومُعْظَمُه، وحَدُّه، والمِلاك أيضاً: الإمْلاك؛ والتَّزويج، وعَقْد النِّكاح، وهو أيضاً: الطِّين.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَلالِيطُ

لغة:

(م ل ط)، مَلَطَ مَلْطاً؛ مَلَطَ الحَلَّاقُ الشَّعرَ: حَلَقَه، ومَلَطَتِ المرأةُ وليدَها: وَلَدَتْه لِغَيْر تمامٍ، ومَلَطَ البَنَّاءُ الحائطَ: طَلَاه بالمِلاط، والمَلالِيط: جَمْع «المَلُوطَة»؛ وهي: قَباءٌ وَاسِعُ الكُمَّيْن.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَلْبَسٌ

لغة:

(ل ب س)، لَبِسَ لُبْساً؛ لَبِسَ الثَّوْبَ وغيرَه: اكْتَسَى به واستتر، ورجلٌ لَبِيس: ذو لِباسٍ، وثوبٌ لَبِيس: كَثُر لُبْسُه، ولُبِسَ فأَخْلَق، واللِّباس: ما يَسْتر الجسمَ، والمَلْبس: مُفرد «المَلابِس»؛ وهو: اللِّباس، وكُلُّ ما يُلْبَس من ثيابٍ ونحوها، والمَلابِس: ما يَلْبَسُه الإنسانُ على جسده، الجمع: مَلابِس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

ما يرتديه الإنسان من ملابسَ داخليةٍ أو خارجيةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٧٢]

مِلَّةٌ

لغة:

(م ل ل)، امْتَلَّ امْتِلالاً؛ امْتَلَّ الرَّجلُ وتَمَلَّل: دَخَلَ في مِلَّةٍ أو دِينٍ، واعْتَنَقَه، وامْتَلَّ في المَشْي: أسْرَعَ، والمِلَّة: الشَّريعة، والدِّين، والسُّنَّة، والمَذْهب، والطريقة في الدِّين، وهي أيضاً: اسمٌ لما شرَّع اللهُ لعباده بوساطةِ أنبيائه، وجُمْلةُ ما يجيء به الرُّسُل، ومُعْظَمُ الدِّين، وهي أيضاً: الطَّائفة الدِّينيَّة، ومجموعةٌ مُتَّحِدةٌ بعقيدةٍ مُشترَكةٍ، والمِلَّة أيضاً: الدِّية، وثَمَنُ دَمِ القتيل، الجمع: مِلَلٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي مصطلحات الدولة العثمانية: جماعةٌ دينيةٌ معترَفٌ بها من قبل الدولة؛ لا سِيَّما منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حين اعتُرِفَ لها بالعديد من الحقوق والتنظيمات الخاصَّة بها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢١٣]

مُلْتَزِم

لغة:

(ل ز م)، الْتَزَمَ الْتِزاماً؛ الْتَزَمَ الأمرَ: أَوْجَبَه على نَفْسِه، والْتَزَمَ به: نَفَّذَه بحذافيره، ولم يَحِدْ عنه، والْتَزَمَ الشَّيءَ: اعْتَنَقَه، والْتَزَمَ المالَ أو العملَ أو نحوَهما: تَعَهَّد أن يؤدِّيَه، والْتَزَمَ القريةَ أو الأرضَ: ضَمنَها بمالٍ مُعَيَّنٍ يدفعه لصاحبها، والمُلْتَزِم: اسم الفاعل من «الْتَزَمَ»؛ وهو: صاحِب الخراج، وجابيه، والإقطاعيُّ، والمُتَعَهِّد.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- موظَّف يتعهَّد للدولة بأداء مجموع الضَّرائب المفروضة، ثُمَّ يقوم هو بمباشرة تحصيل هذه الأموال من أصحابها بزيادةٍ نسبيةٍ.
- وفي مصطلحات العصر العثماني: مَن يأخذ الأرض الزراعية لقاء مالٍ يدفعه لبيت المال.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- وصفٍ ذي معنىً عُرْفِيٍّ شائعٍ ومُوَلَّدٍ، يشير إلى مَن يتعهَّد بأداء قَدْرٍ من المال لقاء استغلاله أرضاً من أراضي الدولة.
- الشَّخص أو الفريق الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية القيام بِعَمَلٍ أو بِتَسْديدِ مبلغٍ من المال إلى شخصٍ أو فريقٍ آخَر.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٠٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٦١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٩٨٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٨١]

مُلْتَزَمٌ (المُتَعَوَّذ – المَدْعَى)

لغة:

(ل ز م)، الْتَزَمَ الْتِزاماً: الْتَزَمَ الأمرَ: أَوْجَبَه على نَفْسِه، والْتَزَمَ به: نَفَّذَه بحذافيره، ولم يَجِدْ عنه، والْتَزَمَ الشَّيءَ: اعْتَنَقَه، والمُلْتزم: اسم المفعول من «الْتُزِمَ»، والمُلْتَزَمُ من البَيْت: المَدْعى؛ وهو: ما بين الرُّكن والباب.

اصطلاحاً:

ما بين باب الكعبة والرُّكن الذي فيه الحجر الأسود، ويُقال له أيضاً: المَدْعى، والمُتَعوَّذ، سُمِّي بذلك لالتزامه للدَّعاء والتعوُّذ.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٨٣٢]

مَلْجَأٌ (مأوى – رباط)

لغة:

(ل ج أ)، لَجَأَ لَجْأً ولُجُوءاً ومَلْجَأً: لَجَأَ إلى المكانِ أو الشَّخْصِ: قَصَدَه، واحْتَمَى به، واسْتَنَدَ إليه، واسْتَعَان به، وأَلْجأَه إلى الشَّيء: اضْطَرَّه إليه، وأَلْجَأَه إليه أيضاً: عَصَمَه، وحَصَّنَه، والمَلْجَأ: مصدر «لَجَأَ»؛ وهو: الالتجاء، واسم مكانٍ من «لَجَأَ»؛ أي: المَعْقل، والحِصْن، والمَلاذ؛ والمَخْبَأ الحَصِين، والمكان يُحْتَمى به، وهو أيضاً: مكانٌ حَصِينٌ يُعَدُّ في المُدُن تحت البنايات أو تحت الأرض لالتجاء السُّكَّان إليه، ومكانٌ يلجأ إليه الفقراء ذوو الحاجة والعَجَزة ونحوهم، الجمع: مَلاجِئُ، وأَلْجاءٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مركزٍ يوفِّر الحماية المؤقتة للأشخاص المحتاجين؛ كالمُشَرَّدين، والأرامل، واللقطاء، وضحايا الكوارث... وغيرهم، مِمَّن يواجهون ظُروفاً وأوضاعاً تحول بينهم وبين الحصول على مكانٍ آمنٍ.
- المكان الذي يلجأ إليه الأطفال الأيتام أو العَجَزَة أو الفقراء لرعايتهم، دون مقابلٍ ماديٍّ.

عند القانونيين:

المكان الذي يَأْمَن فيه اللاجئ إليه، ويُراد به اليوم: المكان الذي يأوى إليه العَجَزَة أو الزَّمْنَى أو الفقراء.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٥٢٣، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٤، القاموس القانوني الجديد ص/٦١]

مِلْحَفٌ

لغة:

(ل ح ف)، لَحَفَ لَحْفاً: لَحَفَه: غَطَّاه باللِّحاف ونحوه، ولَحَفَه الثَّوبَ: أَلْبَسَه إياه، ولَحَفَ النَّارَ

الحَطَبَ: أَلْقَاه عليها، واللَّحْفُ: تغْطِية الشَّيء باللِّحاف، والمِلْحَف: اللِّحاف، والمِلْحَفة؛ وهو: رداءٌ تَلْتَحِف به المرأة فوق لِباسِها، وغطاءٌ من قماشٍ يُغَطَّى به السَّرير ونحوه، وكلُّ ما يُلتحف به؛ أي: يُتَغَطَّى، واللِّباس فوق سائر اللِّباس؛ من دِثارٍ البَرْد ونحوه، والمِلْحَفة: المُلاءَة السِّمْط، الجمع: مَلاحِفُ.

اصطلاحاً:

كساءٌ واسعٌ كانت ترتديه المرأة باليمن في العصور الوسطى.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٠٧]

مُلْحَقٌ

لغة:

(ل ح ق)، أَلْحَقَ إِلْحاقاً: أَلْحَقَه: أَدْرَكَه، ووَصَلَ إليه، وأَلْحَقَه به: أَتْبَعَه إيَّاه، وضَمَّه، وجَعَلَه يُدْرِكه، وأَلْحَقَه به أيضاً: سَلَّطَه عليه، والمُلْحَق: اسم المفعول من «أُلْحِقَ»؛ وهو: الشَّيء الزَّائد، وما يُلْحَق بالكتاب ونحوه بعد الفراغ منه، وهو أيضاً: الدَّعِيُّ المُلْصَق بغير أبيه، والوَلَد المُتَبَنَّى، الجمع: مُلْحَقاتٌ، ومَلاحِقُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- إضافةٍ أو تكملةٍ لوثيقةٍ أو عَقْدٍ، تتمُّ إضافتها في نهاية الوثيقة أو العَقْد، ويتم توقيعها في نَفْس الوقت، أو بتاريخٍ لاحقٍ.
- أيِّ شيءٍ يُلْحَق أو يُرْفَق أو يَتَّصِل بالعقار اتصالاً وثيقاً، دون أن يكون جزءاً منه.
- المُرْفَق، ويُطْلَق على كلِّ وثيقةٍ مُرْفَقةٍ بِعَقْدٍ وغيره.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- نصٍّ مضافٍ إلى عَقْدٍ ليُتَمِّم بعض نصوصه.
- وثيقةٍ مُرْفَقةٍ بِعَقْدٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٩٧٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٨]

مُلَخَّصٌ

لغة:

(ل خ ص)، لَخَّصَ تَلْخِيصاً؛ لَخَّصَ الكلامَ، واخْتَصَره، وأَوْجَزَه، ولَخَّصَه أيضاً: بَيَّنَه، وشَرَحَه، ولَخَّصَ الشَّيءَ: أَخَذَ خُلاصَتَه، والمُلَخَّص: اسم المفعول من «لُخِّصَ»؛ وهو: حاصل القول، ومُلَخَّصُ الكِتَاب: مُخْتَصَرُه، ومُوجَزُه، وخُلاصَتُه، الجمع: مُلَخَّصاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

أيُّ مُوجَزٍ، أو أيُّ حسابٍ أو تقريرٍ أو بيانٍ مختصرٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٢٦]

مُلْزِمٌ

لغة:

(ل ز م)، أَلْزَمَ إِلْزاماً؛ أَلْزَمَ الشَّيءَ: أَثْبَتَه، وأدامَه، وأَلْزَمَه دَيْنَه: أَوْجَبَه عليه، وفَرَضَه، وأَلْزَمَ خَصْمَه: غَلَبَه بالحُجَّة، وَالمُلْزِم: اسم الفاعل من «أَلْزَمَ»؛ وأمرٌ مُلْزِمٌ: مُوجِبٌ، لا مَفَرَّ منه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَلْعَبٌ

لغة:

(ل ع ب)، لَعِبَ لَعِباً ولِعْباً؛ لَعِبَ الشَّخصُ: مَزَحَ، وعَمِلَ عَمَلاً لا يَنْفَع، وعَكْسُه: جَدَّ، ولَعِبَ بالشَّيء: اتَّخَذَه لُعْبةً، ولَعِبَ في الأمر: اسْتَخَفَّ به، ولَعِبَتْ الرِّيحُ بالدَّار: تَسَلَّطَتْ عليها، ولَعِبَ على آلة الطَّرَب: عَزَفَ عليها، والمَلْعَب: اسم مكانٍ من «لَعِبَ»؛ أي: مَوضِع اللَّعب، ومكان لَعِبِ الرِّياضة، ومَلاعِبُ الرِّياح: مَسالِكُها، الجمع: مَلاعِبُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مِلْقَفٌ (ملقف هواء – باذاهنج)

لغة:

(ل ق ف)، لَقِفَ لَقْفاً ولَقَفاناً؛ لَقِفَ الشَّيءَ: مَسَكَه، وأَخَذَه بسرعةٍ مَرْمِيًّاً إليه، واللَّقْف: سُرْعة الأَخْذ، وتناوُل الشَّيء يُرمَى به إليك، والمِلْقَف: التُّرْس، ونَوْعٌ من الكلاليب يستخدمه اللُّصوص، وهو أيضاً: سَقْفٌ صغيرٌ مُنْحرفٌ في أعلى بناء البيت، مُسْنَدٌ إلى حائطٍ أو أعمدةٍ، مُخَصَّصٌ لكي يُفْسِح المجال لإدخال النَّسيم إلى غرفةٍ مفتوحةٍ في أسفله، الجمع: مَلاقِفُ.

اصطلاحاً:

فتحةٌ في أعلى البناء، تعلوها – أحياناً – تركيبةٌ من الخشب؛ لتسهيل وصول الهواء إلى الداخل، شاع استخدامه في المساكن والمساجد.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٢٠٢]

مُلَقِّنٌ

لغة:

(ل ق ن)، لَقَّنَ تَلْقيناً؛ لَقَّنَه الكلامَ: أَلْقاه عليه ليُعيدَه، وفَهَّمَه إيَّاه، ودَرَّبَه، وعَلَّمه بالتكرار، ولَقَّنَه دَرْساً: نَصَحَه بِشدَّةٍ، وأَمْلَى عليه ما يتَّعظ به، ولَقَّنَ المُحْتضَر: نَطَقَ أمامه بالشَّهادتين ليَنْطِقَ بهما، ولَقَّنَ المَيِّت: ذَكَّرَه عَقِبَ دَفْنِه ما يُجيب به المَلَكَيْن حين يسألانِه، والتَّلْقِين: التَّفْهِيم، والمُلَقِّن: اسم الفاعل من «لَقَّنَ»؛ وهو: مَن يُلَقِّن المَيِّتَ، ومُلَقِّن القرآن: مَن يُلقيه، ويُعيده؛ لِفَهْمه، وحِفْظه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَلِكٌ (عاهل)

لغة:

(م ل ك)، مَلَكَ مُلْكاً ومَلْكاً ومِلْكاً؛ مَلَكَ الشَّيءَ: استولى عليه، وتمكَّن منه، وكان في قُدْرته أن يتصرَّف فيه بما يريد، ومَلَكَ النَّاسَ: صار مَلِكاً عليهم، أو كان له التصرُّف فيهم بالأمر والنَّهي، وكان منهم الطَّاعة له، والمَلِك: صِفةٌ مُشَبَّهةٌ تدلُّ على الثُّبوت من «مَلَكَ»؛ وهو: صاحب المُلْك، ومَن له الأمر والسُّلطة على أمَّةٍ أو بلادٍ، وشخصٌ يحكم أو يتولَّى المُلك في منطقةٍ بِحُكْم الوراثة ولِدَى الحياة، والمَلِك أيضاً: اسمٌ من أسماء الله الحُسنى، والمَلَكِيُّ: اسمٌ منسوبٌ إلى «مَلِك»؛ وهو: الخاصُّ بالمَلَكِيَّة، وقَصْرٌ مَلَكِيٌّ: قَصْر المَلِك، الجمع: مُلُوكٌ، وأَمْلاكٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند القانونيين:

هو الذي يرأس الدولة ويتولى الحُكْم عن طريق الوراثة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، القاموس القانوني الجديد ص/٤١٦]

مِلْكٌ (مُلْك – ملكية – قنية – جِدة)

لغة:

(م ل ك) مَلَكَ مِلْكاً ومُلْكاً ومَلْكاً؛ مَلَكَ الشَّيءَ: تمكَّن منه، وكان في قُدْرته أن يتصرَّف فيه بما يريد، ومَلَكَ الناسَ: صار مَلِكاً عليهم، أو كان له التصرُّف فيهم بالأمر والنَّهي، وكان منهم الطَّاعة له، والمِلْك: الشَّيءُ المَمْلوك يُمْكِن لصاحبه أن يتصرَّف فيه، واحتواء الشَّيء،

والقدرة على الاستبداد به، والمُلْك: التَّمليك، والعَظَمة، والسُّلطان، والمَلْك: ما مَلَكَت اليدُ من مالٍ ونحوه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- حكمٍ شرعيٍّ مقدَّرٍ في العَيْن أو المنفعة، يقتضي تَمَكُّن مَن يُضاف إليه من انتفاعه بالمَملوك، والعِوَض عنه من حيث هو كذلك.
- ضَبْطِ الشَّيء المُتَصَرَّف فيه بالحُكْم.
- ما ملكه الإنسان؛ سواءً كان أعياناً أو منافعَ.
- وفي العُرْف: يُطْلَق خاصَّةً على العقار.
- والمُلْك التامُّ: هو الذي يخوِّل صاحبه حقَّ التصرُّف المُطْلَق في الشيء الذي يَمْلِكُه.
- والمُلْك المُطْلق أو المُلْك الطَّلْق: هو الذي لم يتقيَّد بأحد أسباب المِلْك؛ كالإرث، والشِّراء.
- والمِلْكِيَّة: حكمٌ شرعيٌّ مقدَّرٌ في عَيْنٍ أو مَنْفعةٍ، يقتضي تَمَكُّن مَن يُنْسَب إليه من انتفاعه، والعِوَض عنه من حيث هو كذلك.
- والمِلْكِيَّة أيضاً: اتِّصالٌ شرعيٌّ بين الإنسان وبين شيءٍ يكون مُطْلَقاً لتَصَرُّفه فيه، وحاجزاً عن تَصَرُّف غيره فيه.
- والمِلْكِيَّة الأدبية الفنية أو المِلْكِيَّة الفكرية: مِلْكِيَّة شيءٍ معنويٍّ؛ كالأعمال الأدبية والفنية، وتُنَظَّم هذه المِلْكِيَّة بحيث يفيد كلُّ شخصٍ بثمرةِ فِكْره وفَنِّه.
- والمِلْكِيَّة العامَّة: ما وُجِدَ بإيجاد الله تعالى، دون أن يكون لأحدٍ دَخْلٌ في إيجاده؛ كالكلأ في منابته، والماء في منابعه.
- والمِلْكِيَّة الجماعية: ما تَعَلَّق به نَفْعٌ عامٌّ؛ من المِلْكِيَّة العامة، أو الخاصَّة إذا اشتراها وليُّ أَمْر المسلمين من مالِكها، ووَقَفَها على الناس؛ كالطُّرقات والمساجد ونحوها.
- والمِلْكِيَّة الخاصة: اختصاص شخصٍ مُعَيَّنٍ بشيءٍ مُعَيَّنٍ اختصاصاً يمكِّنُه من التصرُّف فيه، ومَنْعِ الغير عنه.
- والمِلْكِيَّة التامَّة: إذا مَلَكَ الشخص الرَّقبة والمنافع معاً.
- والمِلْكِيَّة الناقصة: ويكون ذلك إما بِمَلْك العَيْن وحدها، أو بِمَلْك المَنْفعة وحدها.
- والمِلْكِيَّة المستقرَّة: المِلْكِيَّة التي لا تحتمل السقوط بِتَلَفِ المملوك، أو تَلَفِ مُقابِلِه، كثَمَنِ المَبيع بعد القَبْض، والصَّداق بعد الدخول.
- والمِلْكِيَّة غير المستقرة: هي المِلْكِيَّة التي تحتمل السقوط بِتَلَفِ المملوك، أو تَلَفِ مقابِلِه؛ كأُجْرة الدَّار قبل استيفاء المنفعة.
- والمِلْكِيَّة المتميِّزة: هي المِلْكِيَّة المُتَعَيِّنة، غير المخلوطة بغيرها، وهذه يستقلُّ بها صاحبها.
- والمِلْكِيَّة الشَّائعة: مِلْكِيَّة الجزء المنتشر في مِلْكِيَّة الغير، كَمَن يَمْلِك من سيارةٍ رُبْعَها.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- حَقِّ الفرد المُطْلَق وغير المُقَيَّد في الأشياء الخاصة به؛ سواءً أكانت أرضاً أو أمتعةً شخصيةً. وفي الوقت الحاضر، أصبحت الكلمة تعني الأشياء المَمْلُوكة نَفْسَها، لا الحقَّ في امتلاكها.
- ومِلْكٍ خاصٍّ: أيُّ مالٍ يَمْلِكه – أو يحُوز عليه حيازةً قانونيةً – شخصٌ أو شَرِكةٌ أو جماعةٌ، تمييزاً له عن المِلْك العامِّ.
- ومِلْكٍ عامٍّ: أيُّ مالٍ تَمْلِكه الحكومة؛ سواءً أكانت الحكومة المركزية أم المحلية، وأيُّ مِلْكٍ مخصَّصٍ للمنفعة أو المصلحة العامَّة.
- ومِلْكٍ عقاريٍّ: الأرض، وما يَنْبُت عليها بصورةٍ طبيعيةٍ، وأيَّةِ تحسيناتٍ عليها، بما في ذلك المباني من أيِّ نوعٍ كانت، والإنشاءات المُقامة على تلك المباني بصورةٍ دائمةٍ؛ بحيث لا يُمْكن فَصْلُها عنها.
- ومِلْكٍ مَنْقُولٍ: كلُّ مِلْكٍ تتوفَّر فيه إمكانية النَّقْل من مكانٍ إلى آخَر، ويشمل كلَّ شيءٍ مَمْلُوكٍ يُمْكِن نَقْلُه؛ كالمتلكات الحيَّة؛ كالحيوانات، والمتلكات غير المنظورة أو غير الملموسة؛ كحقوق الاستغلال والاختراع... وغيرها.
- والمِلْكِيَّة: حِصَّةُ المالك في مِلْكِيَّةٍ أو مؤسَّسةٍ تخضع في حالة التصفية إلى المطالبة المُسْبَقة للدائنين.
- والمِلْكِيَّة الفكرية: أيُّ أفكارٍ، أو إنتاجٍ فكريٍّ أو أدبيٍّ، أو برامج كمبيوتر، أو أعمالٍ فنيةٍ أو إبداعيةٍ أخرى، يمكن تعريفها، وقياسها، وتسجيل مِلْكِيَّتها.

عند القانونيين:

- المِلْكِيَّة: حقُّ الاستعمال، والاستمتاع، والتصرُّف في الشيء إطلاقاً، في نطاق القانون.
- والمِلْكِيَّة الأدبية والفنية: حقُّ المؤلف في حماية المبتكرات الفنية والمؤلفات التي يضعها في الآداب والفنون والعلوم؛ أيَّاً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تصنيفها، وذلك خلال وقتٍ مُعَيَّنٍ، وطِبْقاً لبعض الإجراءات التي يحدِّدها القانون.
- والمِلْكِيَّة التجارية: حقُّ التَّاجر المستأجِر لِمَحَلٍّ تجاريٍّ يستغلُّ فيه تجارته في الحصول من المستأجِر على تجديد عَقْد إيجاره عند نهايته، والحقُّ في تحويل الإيجارة لغيره من التُّجار ضِمْن الشروط التي يحدِّدها القانون.
- ومِلْكِيَّة الرَّقبة: مِلْكِيَّةٌ تجرَّدت من حقَّيْ: الاستعمال، والاستغلال.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٣٩ / ٣١، التعريفات الفقهية ص/ ٢١٦، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٥٤٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ٣٥١، القاموس الفقهي ص/ ٣٤٠، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/ ٨، معجم مصطلحات الإعلام ص/ ٥٤، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٨٣٢-١٨٣٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٥٦، المعجم التجاري والاقتصادي ص/ ٩٨، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٧٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٤٥٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٩١، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٩٦، معجم القانون ص/ ١٤٥]

مِلْكِنامَة (مالكانة – ملكانة – ملكنامة همايون – تمليكنامه همايون – وثيقة تملك – طابو)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة، وهو لفظٌ مركَّب من:

مِلْك: تقدَّم تعريفه، انظر (مِلْكٌ).

نامه: تقدَّم تعريفه، انظر (روزنامه).

اصطلاحاً:

الوثيقة أو الفرمان الذي يُمنح متضمِّناً ملكيةَ أو منفعةَ قطعةٍ من الأرض لشخصٍ أو أكثر، بحيث تكون حقوقها الشرعية أو رقبتها عائدةً إليه.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٣ /١٣٠٢]

مَلِيءٌ

لغة:

(م ل أ)، مَلُؤَ مَلَاءً ومَلَاءةً؛ مَلُؤَ التَّاجِر: صَارَ مَلِيئاً كثيرَ المالِ، والمَلاءَة: مصدر «مَلُؤَ»، والمَلِيء: الثِّقة، الغَنِيُّ، ورجلٌ مَلِيءٌ بَيِّنُ المَلاءَة: كثيرُ المالِ، مُقْتدِرٌ، الجمع: مِلَاءٌ، وأَمْلاءٌ، ومُلْآنُ، وأَمْلِئاءُ، ومُلْآءُ.

اصطلاحاً:

الغنيُّ القادر على الوفاء بِدُيُونِه.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٦١٦]

مَلِيحٌ

لغة:

(م ل ح)، مَلُحَ مُلُوحةً ومَلاحةً؛ مَلُحَ الماءُ: صارَ مِلْحاً، وعَكْسه: عَذُبَ، ومَلُحَ المَرْءُ أو المكانُ: حَسُنَ مَنْظره، وبَهُجَ، وظَرُفَ، والمِلْح: ما يَطِيب به الطَّعامُ؛ مادةٌ تُسْتَخرَج من ماء البحر أو من بعض الأراضي، وتُتَّخَذ في الطَّبخ، والمَلِيح: صِفةٌ مُشَبَّهةٌ تَدُلُّ على الثُّبوت من «مَلُحَ»؛ وهو: ذُو المَلَاحَة؛ الوسيم، وهو أيضاً: المالِح، عَكْسُ: العَذْب، والمُمَلَّح، والمَلِيح أيضاً: الأرض المالحة، وقَلِيبٌ مَلِيحٌ: ماؤه مِلْحٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مِلِّيمٌ (ملٌّ)

لغة:

(ل م م)، المِلِّيم: عُمْلةٌ نَقْديَّةٌ عربيَّةٌ، مُستعمَلةٌ في «تونس» و«السودان»، وكانت في «مصر» قديماً، وتختلف قيمتها من مكانٍ إلى آخَر، وتُسَاوِي جُزْءاً من ألفٍ من الجُنَيه المِصريِّ، الجمع مِلِّيماتٌ، ومَلالِيمُ.

اصطلاحاً:

عملةٌ ضُرِبَت في «مصر» على أيام السلطان «عبد الحميد الثاني» والسلطان «محمد الخامس» (رشاد)، وكانت من النِّيْكل والنُّحاس، بقيمة عُشْر القِرْش، وأهل «فلسطين» وشرقي «الأردن» ينطقونه: ملٌّ.

عند الاقتصاديين:

عملةٌ مصريةٌ كانت مستعملةً وشائعةً في أواسط القرن الماضي، تساوي جزءاً من ألفٍ من الجُنَيه.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ /٩٦٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٦٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠١٩]

مُماثَلَةٌ (مقابلة)

لغة:

(م ث ل)، ماثَلَ مِثالاً ومُماثَلةً؛ مَاثَلَ الشَّيءُ الشَّيءَ: شابَهَه، ومَاثَلَ فلاناً بفلانٍ: مَثَّلَه، وشَبَّهَه به، والمِثْل: الشِّبْه، والمُماثَلة: مصدر «مَاثَلَ»؛ وهي: المُشابَهة، ولا تكون إلَّا في المُتَّفِقَيْن.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُمارَسَةٌ

لغة:

(م ر س)، مارَسَ مِراساً ومُمارَسةً؛ مارَسَ: جَرَّبَ، وحاوَلَ، وعانَى، وفَحَصَ، ومارَسَ عَمَلَه: قام به، ومارَسَ الأمرَ: عالَجَه، وزاوَله، ومارَسَ سُلْطَتَه: فَرَضَها، والمُمارَسَة: مصدر «مارَسَ»؛ وهي: المَرَس، والمِراس، والمُباشَرة، والتَّطْبيق، وشِدَّة العِلاج، وهي أيضاً: عملية البيع أو الشِّراء بِدُون مُزايَدةٍ ولا مُناقَصةٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مُباشَرة الشَّيء: والتَّدريب عليه.
- طريقةٍ للعمل، أو طريقةٍ يجب أن يتمَّ بها العمل.

عند الاقتصاديين:

عملية البيع والشراء بِدُون مُناقَصةٍ ولا مُزايَدةٍ.

عند القانونيين:

المُمارَسة بطريقة المُناقَصة: تعاقُدٌ عن طريق المُمارَسة؛ بِقَصْد إخضاع التعاقُد لأكبر قدرٍ مُمْكِنٍ من المنافسة؛ عن طريق اتِّباع إجراء المُناقَصة، دُون التَّقيُّد بِنَتِيجَتِها.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٦١٧ ، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠٠٧ ، معجم القانون ص /٤٧٩]

مُماطَلَةٌ

لغة:

(م ط ل)، ماطَلَ مُماطَلةً؛ ماطَلَ فلانٌ: أطالَ المُناقَشةَ كَسْباً للوقت، وماطَلَ: تَخَلَّص أو تَمَلَّص من مناقشةٍ كسباً للوقت، وماطَلَ في الدَّيْن: سَوَّفَ، وأَجَّلَ مَوْعد الوفاء به مَرَّةً بعد مَرَّة، والمَطْل: التَّسويف والمُدافَعة بالعِدَة والدَّيْن، والمُماطَلة: المُدافَعة، والتَّسويف، والتَّأجيل مَرَّةً بعد أخرى، والمُماطِل: اسم الفاعل من «ماطَلَ»؛ وهو: المُسَوِّف.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَمَالِيكُ

لغة:

(م ل ك)، مَلَكَ مُلْكاً ومَلْكاً ومِلْكاً؛ مَلَكَ الشَّيءَ: تمكَّن منه، وكان في قدرته أن يتصرَّف فيه بما يريد، والمَمالِيك: جمع: «المَمْلُوك»: اسم المفعول من «مُلِكَ»؛ وهو: ما يتملَّكه المرءُ، والعَبْد أو الرَّقيق من البشر، وهو أيضاً: العَبْد من الأتراك أو الجراكسة الذين استخدمهم الأيُّوبِيُّون في الجيش بـ«مصر»، والمَمْلُوك أيضاً: العَجِين المُتماسِك.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُمْتلَكاتٌ

لغة:

(م ل ك)، امْتَلَكَ امْتِلاكاً؛ امْتَلَكَ الشَّيءَ: مَلَكَه، وحازَه، وقَدِرَ على التَّصرُّف فيه، والامْتِلاك: الاستيلاء، والاستحواذ، والحيازة، ومُمْتلَكاتٌ: جَمْع «مُمْتلَكٌ»؛ وهي: الأشياء أو الأغراض الشَّخصيَّة يمتلكها الفرد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

العقارات والأصول الأخرى التي يَمْلِكها الشخص.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٣٠]

مُمَثِّلٌ

لغة:

(م ث ل) مَثَّلَ تَمْثِيلاً؛ مَثَّلَ الشَّيءَ: صَوَّرَه بِكتابةٍ أو غيرها، ومَثَّل الشَّيءَ بالشَّيء: شَبَّهَه به، وجاء به على قَدْره، ومَثَّل غَيْرَه: نابَ عنه، وقام بعملٍ قانونيٍّ باسمه بمقتضى توكيلٍ أو اتِّفاقٍ، والمُمَثِّل: اسم الفاعل من «مَثَّلَ»؛ وهو: النَّائِب عن غيره، الذي يَنُوب عنه، ومَن خُوِّل السُّلطةَ لِيَتَصَرَّف بالنِّيابة عن غيره، وهو أيضاً: الوكيل، والمَبعوث نيابةً عن غيره، والمُمَثِّل أيضا: مَن يزاول مِهْنة التَّمثيل، أو مَن يقوم بِدَوْرٍ تَمْثيليٍّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

الشخص الذي يقوم مقام شخصٍ آخَر، أو الشخص المخوَّل أو المفوَّض بالعمل نيابةً عن شَخْصٍ آخَر.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٦٨]

مَمَرٌّ (زنقة – زقبة – مطرب – مطربة)

لغة:

(م ر ر)، مَرَّ مَرًّا ومُرُوراً ومَمَرًّا؛ مَرَّ الشَّخصُ أو الشَّيءُ: ذَهَبَ، ومَضَى، ومَرَّ بالشَّيء: صادَفَه، وجازَ عليه، ومرَّ بِباله: خَطَرَ عليه، ومَرَّ عليه: زارَه، والمَمَرُّ: مصدر «مَرَّ»، واسم مكانٍ من «مَرَّ»؛ وهو: مكانُ المرور، مَسْلَكٌ في المبنى أو في المَسْكن يوصِّل إلى أجزائه، ومَمَرُّ الشَّيء: طُوله، ومداه، ومَمَرُّ الزَّمَن: تَوالِيه، وتَعاقُبه، وممرٌّ مائيٌّ: مُسَطَّحٌ مائيٌّ صالحٌ للملاحة، الجمع: مَمَرَّاتٌ، ومَمارُّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

طريقٌ ضَيِّقٌ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٥٢٨]

مُمَرِّضٌ

لغة:

(م ر ض)، مَرَّضَ تَمْريضاً؛ مَرَّضَه الطَّعامُ: صَيَّرَه مريضاً، وضَعَّفَه، ومَرَّضَ المريضَ: داواه، واعتنى به في مَرَضِه، وتولَّاه بالعناية والمُساعَدة حتَّى تَتَحَسَّن صحَّتُه، والمَرَض: السُّقْم؛ وهو: نَقِيضُ «الصِّحَّة»، والتَّمْريض: حِرْفة المُمَرِّض، والمُمَرِّض: اسم الفاعل من «مَرَّضَ»؛ وهو: مَن يقوم بشؤون المَرْضى ويُعنى بهم، ويساعد الطَّبيبَ.

اصطلاحاً:

الشَّخص الذي يتخصَّص في رعاية المرضى ومساعدة الأطباء المعالجين والقيام بأعمال الإسعاف.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٧٨]

مَمْرَقٌ

لغة:

(م ر ق)، مَرَقَ مَرْقاً ومُرُوقاً؛ مَرَقَ في الأرض: ذَهَبَ، ومَرَقَ من بيته: خَرَج منه، ومَرَقَ من الدِّين: أَنْكَرَه، وجَحَدَ به، ومَرَقَ السَّهمُ من الرَّمِيَّة: اخْتَرَقَها، وخَرَجَ منها بِسُرعة من الجانب الآخَر، والمَمْرَق: المَخْرَج، وشِبْه كُوَّةٍ أو نافذةٍ تَنْفُذ منه الرِّيح، ونَوْعٌ من أنواع المَناوِر، وبُرْجٌ صغيرٌ مُزَجَّجٌ في سقف البناء أو الغرفة؛ لتجديد الهواء، وفتحةٌ في السقف للغرض نفسه، أو للإضاءة، الجمع: مَمارِقُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- فتحةٍ أو ممرٍّ في سقف الدُّورقاعة أو المطبخ؛ للتهوية، أو لخروج الأدخنة.
- المَنْفذ أو الفتحة المؤدِّية إلى مياه البئر، أو للحُفْرة الموجودة أسفل المستوقَد في الحَمَّام.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٦٤-١٦٥]

مَمْشَىً (ممشاة)

لغة:

(م ش ي)، مَشَى مَشْياً؛ مَشَى الأمرُ: استمرَّ، ومَشَى الشَّخصُ: سارَ، وذَهَبَ، ومَضَى، وانْتَقَلَ على قدمَيْه من مكانٍ إلى آخَر بإرادته، والمَمْشى: اسم مكانٍ من «مَشَى»؛ وهو: مكانُ المُرور، والمَمَرُّ، والمَمَرُّ بين الغُرَف، والطَّريق، والرَّصيف، والمَجاز، ومكان التَّمَشِّي، والمدى الذي يَتَّسِع لِسَيْر مجموعةٍ مُعيَّنةٍ من النَّاس جنباً إلى جنبٍ، والمَمْشاة: الطَّريق المُعَبَّدة، وقارعة الطَّريق، الجمع: مَماشٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمَمْشَى المَسْقُوف: دِهْليزٌ مُغَطًّى في بعض المباني؛ وخاصَّةً في دُور العبادة، كما في جامِع السُّلطان حَسَن بالقاهرة.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٢٠٣]

المُمْضِي

لغة:

(م ض ي)، أَمْضَى إمْضاءً؛ أَمْضَى الأمرَ: أَنْفَذَه، وأَمْضَى البيعَ ونحوَه: مَضَى عليه، وأجازه، وصادَقَ عليه، ووافَقَ عليه، وأَمْضَى الوثيقةَ: وَقَّعَها، وأَمْضَى أيَّامَه: قضاها، والإمْضاء: التَّوقيع، واسم الرَّجُل وعلامته، يكتبه بِيَده في صَكٍّ أو كتابٍ تَثْبيتاً له، والمُمْضِي: اسم الفاعل من «أَمْضَى».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

أنا المُمْضِي أسفله؛ أنا الموقِّع أسفله، وهي عبارةٌ تُكتَب أحياناً في نهاية العقود والصُّكوك.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١٠١٣]

مَمْلَكَةٌ

لغة:

مفرد «مَمالِكُ»، تقدَّم تعريفه، انظر (صاحِبُ أوْقافِ المَمالِكِ).

اصطلاحاً:

دولةٌ تامَّةُ السيادة، تكون الرئاسة متوارثةً فيها.

عند القانونيين:

دولةٌ تامَّةُ السيادة، تكون الرئاسة متوارثةً فيها.

[معجم مصطلحات التاريخ ص/٢٥٥، القاموس القانوني الجديد ص/٥٤٧]

مَمْلُوكٌ

لغة:

(م ل ك)، مَلَكَ مُلْكاً ومَلْكاً ومِلْكاً؛ مَلَكَ الشَّيءَ: تَمَكَّن منه، وكان في قدرته أن يتصرَّف فيه بما يريد، ومَلَكَ الناسَ: صار مَلِكاً عليهم، أو كان له التصرُّف فيهم بالأمر والنَّهي، وكان منهم الطَّاعة له، والمَلْك: ما ملكت اليدُ من مالٍ ونحوه، والمِلْك: الشَّيءُ المَمْلوك يُمكن لصاحبه أن

يتصرَّف فيه، والمَمْلُوك: اسم المفعول من «مُلِكَ»؛ وهو: ما يتملَّكه المرءُ، والعَبْد أو الرَّقيق من البشر، وهو أيضاً: العَبْد من الأتراك أو الجراكسة الذين استخدمهم الأيُّوبِيُّون في الجيش بـ«مصر»، والمَمْلُوك أيضاً: العَجِين المُتماسِك، الجمع: مَمالِيكُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- هو ما ثَبَتَ عليه المِلْك، فتمَكَّن مَن نُسِبَ إليه – بِحُكْم الشَّرْع – من انتفاعه به، والمعاوضة عنه، وحَجْز غيره عن التصرُّف فيه.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤٤٣]

مُمَوِّلٌ

لغة:

(م و ل)، مَوَّلَ تَمْويلاً؛ مَوَّلَه: صَيَّره ذا مالٍ، ومَوَّلَه أيضاً: أَمَدَّه بمالٍ، وقَدَّم له ما يحتاج إليه منه، والمُمَوِّل: اسم الفاعل من «مَوَّلَ»، وهو: مَن يُنْفِق على عملٍ مَا، وهو أيضاً: دافِعُ الضَّرائب، ومُمَوِّل المَشْروعِ: مَن يُنْفِق عليه، ويُمَوِّل حاجاته.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَنٌّ

لغة:

(م ن ن)، مَنَّ مَنّاً؛ مَنَّ عليه: وَهَبَه نِعْمةً طَيِّبة، ومَنَّ عليه أيضاً: فَخَرَ بِنعمته عليه حتى كَدَّرها وأَفْسَدها، وعَدَّد له ما فعله من الخير، وذَكَرَ له نِعَمَه تقريعاً وإيذاءً، ومَنَّ على الأسير: أَطْلَقَه بِلا مُقابِلٍ، والمَنُّ: ما يُنْعَم به، وأيضاً: ندىً يَنْعَقِد على شَجَرٍ عَسَلاً، ويَجِفُّ جفافَ الصَّمْغ، وهو أيضاً: المَنَا؛ كَيْلٌ، أو ميزانٌ، ومعيارٌ قديمٌ كان يُكال به أو يُوزَن، وهو رَطْلان بَغْداديَّان، الجمع: أَمْنانٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مِنْ كَسْبِ يَدِي

لغة:

مِنْ: كلمةٌ وظيفيَّةٌ، وهي حرفُ جرٍّ يفيد ابتداء الغاية الزمانيَّة أو المكانيَّة، ويَرِد بمعنى «الباء».

كَسْبِ: تقدَّم تعريفه، انظر (كَسْبٌ).

يَدِي: تَقدَّم تعريفه، انظر (ذو اليَدِ).

اصطلاحاً:

مشروع تعاونٍ بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت؛ لتدريب وتأهيل الفئات التي تتقاضى المساعدة الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من مُطَلَّقاتٍ، وأراملَ، وبناتٍ غيرِ متزوجاتٍ... إلخ، بالإضافة إلى الأسر الكويتية المتعففة؛ وإكسابهنَّ المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة، وذلك من خلال انتسابهنَّ لدوراتٍ تدريبيةٍ وحاضناتٍ متنوعةٍ، يُعِدُّها المشروع لتُعِينَهُنَّ على سَدِّ حاجاتِهنَّ، والاكتفاء بذاتِهنَّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، مشروع من كسب يدي.. إصرار ونجاح ص/٢]

مَنابٌ

لغة:

(ن و ب)، نابَ نِيابَةً ومَنَاباً؛ نابَ مَنابَه: قامَ مَقامَه، والمَناب: التَّناوُب، والمَقام، والتَّرتيب، وهو أيضاً: الحِصَّة، والمَناب أيضاً: المَرْجِع، والطَّريق إلى الماء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، الرائد]

مُناخٌ

لغة:

(ن و خ)، أناخَ إناخةً؛ أَناخَ بالمكانِ: حَلَّ به، وأقامَ به، واستَقَرَّ، ولَزِمَه، وأَناخَ الجَمَلَ: أَبْرَكَه، والنَّوْخَة: الإقامة، والمُناخ: مَبْرَك الإبل، والمَوْضِع الذي تُناخ فيه، وهو أيضاً: مَحَلُّ الإقامة، ومُناخُ سَوْءٍ: مكانٌ غير مُرْضٍ، ومُناخُ البلاد: حالةُ جَوِّها.

اصطلاحاً:

في الأصل: هو المكان الذي تُناخ فيه الجِمال، ولأنَّها كانت وسائل الحَمْل الرئيسية اشتُهِرت به أماكنُ تخزين الأحمال؛ من الحبوب، والأَعْراء، والمخازن ومطاحنها وجراياتها، وكذلك أماكن تخزين الموادِّ الخام (أخشاباً وحدائد)، والآلات المصنَّعة (عسكريةً ومدنيةً).

عند الاقتصاديين:

أحد التقسيمات الإدارية للمدينة في الدولة الفاطمية، فكان يُعَدُّ سُوقاً تجاريةً، ومخازنَ للغلال، وتجمُّعاً وموئلاً للعمال المَهَرة من الطحَّانين، والجزَّارين، والدهَّانين، والخيَّاطين، والفَعَلة، وصُنَّاع الأسلحة من أَسْرى الحروب من الفرنج.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٦٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٠٧]

مَنارَةٌ

لغة:

(ن و ر)، أنارَ إنارةً؛ أنارَ المكانَ: أَضاءَه، ونَوَّرَه، وأنارَ الأمرَ: وَضَّحَه، وبَيَّنَه، وأنارَ النَّباتُ: ظَهَرَ، وحَسُنَ، وأَزْهَرَ، وخَرَجَ نُوَّارُه، والمَنارة: المَنار؛ مَوْضِع النُّور، والعَلَم يُجْعَل للطَّريق، أو الحدُّ للأَرْضِين من طينٍ أو ترابٍ، وهي أيضاً: شمْعةٌ ذاتُ سِراجٍ، وقائمةٌ يُجْعَل عليها السِّراج، والمَنارَة أيضاً: المِئْذنة، وبناءٌ مرتفعٌ يُقام في الموانئ، ينطلِق من أعلاه نُورٌ ساطعٌ دَوَّارٌ، تهتدي به السُّفن، الجمع: منائِرُ، ومَناوِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

العلامة التي كانت يضعونها بين أرضٍ وأخرَى؛ لبيان حدود كلٍّ منهما.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٠٧]

مُنازَعةٌ

لغة:

(ن ز ع)، نازَعَ نِزاعاً ومُنازعةً، نازَعَ المريضُ: احتُضِر، وأشرَفَ على الموت، ونازَعَه الشَّيءَ: جاذَبَه إيَّاه، ونازعَتْه نفسُه إلى الشَّيء: غالبَتْه، ودَعَتْه إليه، ونازَعَ فلاناً: خاصَمَه، وجادَلَه، وغالَبَه، وتنازَعَ القومُ: اخْتَصَموا بينهم، وبينهم نِزاعةٌ: خُصومةٌ في حقٍّ، والمُنازَعة: مصدر «نازَعَ»؛ وهي: المُجاذَبة في الأعيان والمعاني، والخُصومة، والخِلاف، والجِدال، والخِصام يؤدِّي إلى مُحاكَمةٍ أو تَحْكيمٍ، والمُنازَعة في الخُصومة: مُجاذَبة الحُجَجِ فيما يتنازَع فيه الخَصْمان، والمُنازِع: اسم الفاعل من «نازَعَ»؛ وهو: المُخَاصِم، المُشاغِب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُناسَخَةٌ

لغة:

(ن س خ)، تَنَاسَخَ تَنَاسُخاً؛ تَنَاسَخَ الشَّيئان: نَسَخَ أحدُهما الآخر، وحَذَفَه، وأزالَ حُكْمَه، وتَناسَخَتْ الأشياءُ: تَتابَعَتْ، وتَداوَلت فكان بعضُها مكانَ بعضٍ، وتَناسَخَ القومُ الشيءَ: تداوَلُوه، وتَناسَخَ الوَرَثةُ: ماتُوا الواحدَ بعدَ الآخَر والميراث لم يُقْسَم، وتَناسُخ الأزمنة:

تداوُلُها، أو انقراض قَرْنٍ بعد قَرْنٍ آخَر، والمُناسَخَة: التَّناسُخ، وهي «مُفاعَلَةٌ» من «النَّسْخ»؛ وهو: الإزالة، والإبطال.

اصطلاحاً:

نَقْلُ نصيبِ بعض الورثة بِمَوْته قَبْل القِسْمة إلى مَن يَرِثُ منه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٦٦]

مُناصَبةٌ (مغارسة)

لغة:

(ن ص ب)، ناصَبَ مُناصبةً؛ ناصَبَ الظَّالمَ: قاوَمَه، وعاداه، وناصَبَه العَدَاءَ: أظْهَرَه له، وأقامَه ضِدَّه، والمُناصَبة: مصدر «ناصَبَ».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- دَفْعِ الشَّجر غير المغروس إلى مَن يغرسه ويقوم عليه حتى يُثْمِر، مقابل نسبةٍ معلومةٍ من ثَمَرِه.
- دَفْعِ أرضٍ بيضاءَ مدَّةً معلومةً ليَغْرِس فيها، وتكون الأرض والشَّجر بينهما.
- وعند الحنفية: هي أنْ يغرس إنسانٌ في الأرض الوقف، على أنَّ الغراس بينه وبين الوقف.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/٤٣١، الموسوعة الفقهية ٣٧ /١١٣، القاموس الفقهي ص/٣٥٢]

مُناقَصةٌ (مزايدة – مرسى المزاد – الشراء بالمناقصة)

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (بَيْع مُناقَصةٍ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- طَلَبِ البائع بِسِلْعته ثمناً، فيساوِمُه المشتري ويماكِسُه؛ ليُنْقِص له من الثَّمَن.
- استدراج عروضٍ للأسعار بِقَصْد الحصول على أقل سِعْرٍ؛ ليكون العَقْد عليه، وهي في أحكامها كالمُزايَدة.

عند الاقتصاديين:

طَرْحِ مشروعِ بناءٍ أو شراء بضائع أو غيرها، فيقع الالتزام على مَن قَدَّم أحسنَ الشروط من ناحية الخدمة المطلوبة، أو أرخص الأسعار.

عند القانونيين:

طريقةٌ بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل مَن يقدِّمون – للتعاقد معها – شروطاً؛ سواءً من الناحية المالية، أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٦٢٤، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ /١٨٣٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠٩٣، معجم القانون ص/٤٧٩]

مُناقَلةٌ (مُعاوَضة)

لغة:

(ن ق ل)، ناقَلَ مُناقَلةً ونِقالاً؛ ناقَلَ الفَرَسُ: نَقَلَ قوائمه بسرعةٍ، واتَّقَى في عَدْوه الحجارة، وناقَلَ صاحبَه الحديثَ: حَدَّثَ كلٌّ منهما الآخَر بماعنده، وتَناقَلُوا الكلامَ بينهم: تنازَعُوه، والمُناقَلة: مصدر «ناقَلَ»؛ وهي: مُراجَعة الكلامِ والشِّعر بين اثنين، وأن تُحَدِّث الشَّخصَ ويُحَدِّثك، ومُناقَلةُ الفَرسِ: أن يضع يدَه ورِجْلَه على غير حَجَرٍ؛ لحُسْن نَقْلِه في الحجارة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المُقايَضة.
- مبادلة عقارٍ أو حصةٍ شائعةٍ بعقارٍ أو حصةٍ من عقارٍ آخَر.
- بَيْعِ العقار بِمِثْله.
- وفي الوقف: أن يباع الوقف بالمِلْك الحُرِّ مباشرةً، ويُجعل وقفاً مكان الأول، ويكون الذي بِيع طَلْقاً.
- نَقْلِ الوقف من عينٍ إلى أخرى من جِنْسها أو من غير جِنْسها، في المكان نَفْسِه، أو إلى مكانٍ آخَر.

[لسان العرب، المحيط في اللغة، معجم الغني، المصطلحات الوقفية ص/٢٢٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤٤٥، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ص/١١٨، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٣٤٩]

مُناوَبةٌ

لغة:

(ن و ب)، ناوَبَ مُناوَبةً؛ ناوَبَه في الشَّيء أو الأمرِ: ساهَمَه، وقاسَمَه فيه، وتداوَله معه بالنَّوْبة؛ فَعَلَه هذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً، وناوَبه القراءةَ: عَقَبَه فيها من وقتٍ لآخَر، وناوَبَ فلاناً: نازَعَه، ونافَسَه، وكانَ خَصْماً له، والمُناوَبة: مصدر «ناوَبَ»؛ وهي التَّتابُع، والتَّناوُب، والمُعاقَبة، والمُساهَمة، وهي أيضاً: فترةٌ زمنيَّةٌ تُقَسَّم خلالها مهامُّ أفراد طاقم السَّفينة في الخِدمة؛ كلٌّ في فترته المُحَدَّدة، وتجري الأمورُ بالمُناوَبة: بالدَّوْر، وبالتَّتابُع؛ الواحدُ بَعد الآخَر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

منْبَرٌ

لغة:

(ن ب ر)، نَبَرَ نَبْراً؛ نبَرْتُ الشَّيءَ: رَفَعْتُه، والنَّبْر: رَفْع الصَّوتِ، وكلُّ شيءٍ رَفَعَ شيئاً، والنَّبْرة: كلُّ شيءٍ ارتفع من شيءٍ، وانْتَبَر الأميرُ: ارْتَفَعَ فوق المنْبر، والمنْبر: مَرْقاةُ الخاطِب، والمنَصَّة،

والمِرْقاة يصعد عليها الخطيبُ من إمامٍ وغيرِه؛ ليَسْمَعه ويراه النَّاس، ومَحَلٌّ مُرتفعٌ، يعتليه الخطيب فَيُكَلِّم منه الجَمْع، والمِنْبر أيضاً: المُنْتَدَى، والتَّجمُّع الخطابيُّ، الجمع: مَنابِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

كلُّ تَجَمُّعٍ يعتمد على الخطابة في توصيل الآراء والأفكار إلى الغير، ويُطْلَق في الاتصال على كلِّ مجالٍ للمناقشة؛ كالصُّحف العامَّة، أو منتدىً عامٍّ للمناقشة والمناظرة؛ ولا سِيَّما القضايا العامَّة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ١٠٣٦]

مَنْبَعٌ

لغة:

(ن ب ع)، نَبَعَ نبْعاً ونُبُوعاً ونَبَعاناً؛ نَبَعَ الماءُ ونحوُه: خَرَجَ من العينِ، وخَرَجَ من الأرض يتدفَّق، ونَبَعَ العَرَقُ من البَدَن: نَضَحَ، ورَشَحَ، ونَبَعَ الأمرُ من قَلْبه: صَدَرَ عنه، والمَنْبَع: اسم مكانٍ من «نَبَعَ»؛ وهو: اليَنْبُوع، ومَخْرَج الماءِ ونَحْوه، ومَوْضِع تَفَجُّره، وأيضاً: مصْدَر الشَّيء، الجمع: مَنابِعُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَنْبَلٌ (بر)

لغة:

(ن ب ل)، نَبَلَ نَبْلاً؛ نَبَلَ النَّبْل: صَنَعَها، وأَحْسَن إعدادها، ونَبَلَ الهدفَ: رماه بالسِّهام، ونَبَلَ الرَّجلَ: أعطاه النَّبْل، ونَبَلَ على القوم: أَعَدَّ لهم النَّبْل، وناوَلَهم إياها ليَرْمُوا بها، والنَّبْل: السِّهام، والمُنْبِل: الذي يَرُدُّ النَّبْل على الرَّامي من الهَدَف، والمَنْبَل: اسم مكانٍ من «نَبَلَ».

اصطلاحاً:

الإطار أو الحَلْق الخشبيُّ الذي يحيط بِدِرَف الأبواب والشبابيك والقمريات ونحوها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٣٠٤]

مُنْتَجٌ (منتوج – منتجات)

لغة:

(ن ت ج)، أَنْتَجَ إِنْتاجاً؛ أَنْتَجَ الشَّيءُ: ظَهَرَ نِتاجَه، وأَنْتَجَ الحقلُ: أعطَى حاصِلاً، وأَنْتَجَتِ الدَّابَّةُ:

حانَ زمنُ وَضْعِها، وأَنْتَجَ فلانٌ الشَّيءَ: صَنَعَه، ونَتَجَه، وتولَّاه حتى أَتَى نِتاجَه، والمُنْتَج: اسم المفعول من «أُنْتِجَ»؛ وهو: الغَلَّة، والمَحْصُول، والإنتاج الإجماليُّ، الجمع: مُنتَجاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمنتجات الوقفية: صُكُوكٌ وأدواتٌ ماليةٌ يحبسها مالكها على مَرْفِقٍ خيريٍّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- ما ينتج عن الشيء بصفةٍ غير دوريةٍ، مع الانتقاص من أَصْلِه؛ كالمعادن المستخرجة من المناجم أو باطن الأرض.
- الشيء الحاصل، أو الذي هو غاية عملية الإنتاج أو التصنيع.
- شكلٍ من أشكال الإنتاج، يرغب ويعمل الفرد أو المنظمة على إخراجه بصورةٍ حَسَنَةٍ، وتطويره، والتخطيط له؛ بِوَضْع استراتيجيةٍ لتنويعه وتسويقه؛ ليحظى بالقبول من المستهلك.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٦١٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ١٠٣٩، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص / ٤٣٣]

مُنْتَجَعٌ

لغة:

(ن ج ع)، انْتَجَعَ انْتِجاعاً؛ انْتَجَعَ القومُ: ذهبوا لِطلب العُشْب، وانْتَجَعَ العُشْبَ: طَلَبَه في مَوْضِعه، وانْتَجَعَ فلاناً: قَصَدَه طالباً مَعْروفَه، والنُّجْعة: المَذْهَب في طَلَبِ الكلإِ في موضعه، والمُنتجَع: اسم المفعول من «انْتُجِعَ»؛ وهو: المَنْجَع؛ والمَنْزِلُ في طَلَب الكلإِ، ومَكَانٌ يُقْصَد لِطلب العُشْب والكلإِ، وهو أيضاً: مكانٌ يَقْصِده النَّاسُ في طَلَبِ الرَّاحة، ودارُ نقاهةٍ أو استشفاءٍ يَقْصِدها المَرْضى في فترة النَّقاهة، الجمع: مُنْتَجَعاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُنْتفِعٌ (مستفيد)

لغة:

(ن ف ع) انْتَفَعَ انْتِفاعاً؛ انْتَفَعَ بالشَّيءِ: حَصَلَ منه على خيرٍ وفائدةٍ، والانْتِفاع: حُصُولُ المَنْفعة، والمَنْفَعة: اسم ما انْتُفِعَ به، والمُنْتَفِع: اسم الفاعل من «انْتَفَعَ»؛ وهو: الحَاصِل على المَنْفَعة والفائِدة، ومَن يملِك حَقَّ الانتفاع.

اصطلاحاً:

الشخص الذي يحصل على مزايا نقديةٍ أو عينيةٍ من إحدى المنشآت الاجتماعية.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الشخص الذي يتلقَّى فوائد ومزايا من عملٍ مُعَيَّنٍ.
- الشخص الذي يرث مالاً أو مُلْكاً بموجب وصيةٍ.
- صاحب حَقِّ الانتفاع.

عند القانونيين:

هو الذي يملك حقَّ الانتفاع.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٣٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٣، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٧٦٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٥٥]

مُنَجِّدٌ (منجداتي)

لغة:

(ن ج د)، نَجَّدَ تَنْجِيداً؛ نَجَّدَه الدَّهرُ: عَلَّمَه، ودَرَّبَه، وجَرَّبَه، ونَجَّدَ البيتَ: زَيَّنَه بِسُتُورٍ وفُرُشٍ، ونَجَّدَ الوسائدَ ونحوَها: خاطَها بعد مُعالجتها بالحَشْو، والمُنَجَّد: اسم المفعول من «نُجِّدَ»؛ وهو: الذي قد جَرَّبَ الأمور، وقاسَها؛ فَعَقَلَها، ورجلٌ مُنَجَّدٌ: مُجَرَّبٌ؛ قد نَجَّده الدُّهر، وبَيْتٌ مُنَجَّدٌ: مُزَيَّنٌ بِسُتُورٍ وفُرُشٍ، والمُنَجِّد: اسم الفاعل من «نَجَّدَ»؛ وهو: النَّدَّاف، والحَلَّاج، والعامِل الذي يُزَيِّن البيتَ بالسَّتائر والفُرُش، ويحشو الوسائدَ والحشايا، ويَخِيطها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مُنْجَزٌ

لغة:

(ن ج ز)، أَنْجَزَ إِنْجازاً؛ أَنْجَزَ الشَّيءَ: نَجَزَه، وأَتَمَّه، وقَضاه، وأَنْجَزَ الوَعْد: وَفَى به، وأَنْجَزَ على القتيل: أَجْهَزَ عليه، والمُنْجَز: اسم المفعول من «أُنْجِزَ»؛ وهو: ما تَمَّ إنجازُه، وصارَ تَامًّا كاملاً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

نهائيٌّ أو غير مشروطٍ، أو غير مُقَيَّدٍ، أو لا يخضع لِقَيْدٍ، أو شَرْطٍ، أو تَحَفُّظٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤]

مَنْجُورٌ

لغة:

(ن ج ر)، نجَرَ نَجْراً؛ نَجَرَ الخشبَ: قَطَعَه، وسوَّاه، وصَنَعَه، ونَحَتَه، والنَّجْر: القَطْع، ونَحْتُ الخشب، والمَنْجُور: اسم المفعول من «نُجِرَ»، وماءٌ مَنْجُورٌ: مُسَخَّنٌ، وأيضاً: المَحالةُ (البكرة العظيمة) التي يُسْنَى عليها؛ أي: يُسْتَقَى عليها؛ لاستخراج الماء من البئر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط]

مَنْحٌ

لغة:

(م ن ح)، مَنَحَ مَنْحاً؛ مَنَحَه الجائزةَ وغيرَها: أعْطاه إيَّاها، ووَهَبَها له، وجادَ عليه بها، ومَنَحَه النَّاقةَ وكلَّ ذاتِ لَبَنٍ: جَعَلَ له وَبَرَها ولَبَنَها ووَلَدَها، وأَقْرَضَه إيَّاها لتعمل له عَمَلاً، ثُمَّ يَرُدَّها، والمَنْحَة: العَطِيَّة، والمَنْح: مصدر «مَنَحَ»؛ وهو: العطاء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

منْحازٌ

لغة:

(ن ح ز)، نَحَزَ نَحْزاً، نَحَزَ الشَّيءَ: دَقَّه، وسَحَقَه، ونَحَزَه بِرِجْلِه: رَكَلَه، وضَرَبَه، ونَحَزَه في صَدْره: نَخَسَه، ودَفَعَه، وضَرَبَه بِجُمْع كَفِّه، والنَّحْز: النَّخْس، والضَّرْب، والدَّفْع، والدَّقُّ بالمنْحاز، والمنْحاز: اسم آلةٍ من «نَحَزَ»؛ وهو: المِدَقُّ، أو الهاوُن، ومَا يُدَقُّ فيه، الجمع: مَناحِيزُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد]

منْحَةٌ (منيحة – عطية – قرض)

لغة:

(م ن ح)، مَنَحَ مَنْحاً؛ مَنَحَه الجائزةَ وغيرَها: أعْطاه إيَّاها، ووَهَبَها له، وجادَ عليه بها، ومَنَحَه النَّاقةَ وكلَّ ذاتِ لَبَنٍ: جَعَلَ له وَبَرَها ولَبَنَها ووَلَدَها، وأَقْرَضَه إيَّاها لتعمل له عملاً، ثُمَّ يَرُدَّها، والمَنْح: مصدر «مَنَحَ»؛ وهو: العطاء، والمَنْحَة: العَطِيَّة، والهِبَة، والهديَّة، وهي أيضاً: النَّاقة– أو كلُّ ذاتِ لبنٍ – يَجْعل أحدُ النَّاس للآخَر وَبَرَها ولَبَنَها ووَلَدَها، الجمع: منْحاتٌ، ومنَحٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تحويل ملكية أموالٍ نقديةٍ أو عينيةٍ بمقتضى صَكٍّ لشخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ بِدُون عِوَضٍ.
- إعطاء الشيء للانتفاع به، ثُمَّ رَدِّه.
- هِبَةِ لبنِ الشاة، أو البقرة، أو الناقة، يعيرها الرَّجل لرَجُلٍ آخَر، ينتفع بِلَبَنِها، ثُمَّ يَرُدُّها.
- والمنحة الدراسية: مَبْلَغٌ يُخصِّصه فردٌ أو هيئةٌ لإتاحة الفرصة للأفراد المتقدمين لمواصلة دراساتهم أو بحوثهم.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مبلغٍ إضافيٍّ يُعْطَى للعُمَّال في مناسباتٍ أو أوقاتٍ معيَّنةٍ؛ كالأعياد، وانتهاء السنة المالية، وتحقيق أرباحٍ سنويةٍ.
- والمنحة الدراسية: مقدارٌ ماليٌّ يُعْطَى للطالب؛ مساعدةً له على الدراسة، وتُقدِّره الجهة المختصَّة بذلك.

عند القانونيين:

الزيادة التي يدفعها ربُّ العمل إلى أجيره فوق أجرته؛ مكافأةً له على نشاطه، أو بمناسبة الأعياد، أو انتهاء السنة المالية وتحقيق أرباحٍ سنويةٍ.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١١٧، ٢٢٣، معجم لغة الفقهاء ص/٤٣٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٦٢٩، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٧٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١٠٢٠، القاموس القانوني الجديد ص/٣٢٨]

مُنْدَثِرٌ

لغة:

(د ث ر)، انْدَثَرَ انْدِثاراً؛ انْدَثَرَ الأَثَرُ: قَدُمَ، ودَرَسَ، وانْمَحَى، وخَفِيَ، وانْدَثَرَتِ الحضارةُ: زالتْ، وامَّحَتْ، والمُنْدَثِر: اسم الفاعل من «انْدَثَرَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَنْدَرَةٌ (مَنْضَرة – مَنْظَرة)

لغة:

(ن د ر)، نَدَرَ نُدُوراً ونَدْرةً ونُدْرةً ونُدورةً؛ نَدَرَ الشَّيءُ: خَرَجَ من غيره، وبَرَزَ، ونَدَرَ الشَّخصُ: بَرَزَ، وتَقَدَّم، والمَنْدَرة: طَبَقَةٌ أرضيَّةٌ من بيتٍ؛ وهي أيضاً: المَنْظَرة؛ مكانٌ من البيت يُعدُّ لاستقبال الزَّائرين، والمَنْظَرة أيضاً: سَطْح البيت، والصَّالة، وشَقَّةٌ في الطَّابق الأرضيِّ أو

الطَّابق الأوَّل، يسكنها صاحب المنزل خلال النَّهار، أو يستقبل الزيارات، وهي أيضاً: مَوْضع الرَّبِيئة، أو المَرْقَبَة، ومَوْضعٌ في رأس جبلٍ، فيه رقيبٌ يَحْرُسه، يَنْظر العدوَّ، الجمع: مَنادِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُنْدَرِسٌ

لغة:

(د ر س)، انْدَرَسَ انْدِراساً؛ انْدَرَسَ الشَّيءُ أو الخَبَرُ: بَلِيَ، وانْطَمَسَ، وذَهَبَ أَثَرُه، والمُنْدَرِس: اسم الفاعل من «انْدَرَسَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَنْدُوبٌ (مستحب – نَفْل – تطوُّع)

لغة:

(ن د ب)، نَدَبَ نَدْباً؛ ندَب الشَّخصَ إلى الأمر: دعاه إليه، ورشَّحه للقيام به، والنَّدْب: أن يَنْدُب إنسانٌ قوماً إلى أمرٍ، أو حربٍ، أو معونةٍ، والمَنْدُوب: اسم المفعول من «نُدِبَ»؛ وهو: الرَّسول، والمَبْعوث، والمُوفَد، ومن يُطلب إليه القيام بعملٍ نيابةً عن غيره، والمَنْدوب أيضاً: أَمْرٌ مُسَتَحَبٌّ فعلُه، من غير تحتيمٍ ولا إلزامٍ.

اصطلاحاً:

ما يُمْدَح فاعله، ولا يُذَمُّ تاركه.

عند الاقتصاديين:

الذي ينوب في العمل عن مجلسٍ أو هيئةٍ أو دولةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٨ / ٣٧٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ١٠٤٥]

مِنْدِيلٌ

لغة:

(ن د ل)، مَنْدَلَ مَنْدَلةً، مَنْدَلَتْ طِفْلَها بالمِنْديل: مَسَحَتْ به وَجْهَه، ومَنْدَلَتْه أيضاً: شَدَّتْه على رأسه كالعمامة، والمِنْديل: نَسيجٌ من قطنٍ أو حريرٍ أو نحوهما، مُرَبَّع الشَّكل غالباً، يُمسَح به العَرَقُ أو الماءُ، وهو أيضاً: نَسيجٌ رقيقٌ تضعه المرأةُ على رأسها، أو تَسْتُر به وجهها، والمِنْديل أيضاً: الخِمار، والطَّرْحَة، والوِشاح ترتديه النِّساء، الجمع: مَنادِيلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَنْزِلٌ

لغة:

(ن ز ل)، نَزَلَ نُزُولاً ومَنْزَلاً ومَنْزِلاً؛ نَزَلَ الشَّخصُ أو الشَّيءُ: وَقَعَ، وهَبَطَ من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ، ونَزَلَ المَرْءُ: سافَرَ، ونَزَلَ المكانَ: حلَّ به، ونَزَلَ على القوم: حلَّ ضيفاً عليهم، والنُّزُول: الحُلول، والنَّزيل: الضَّيْف، والمَنزِل: اسم مكانٍ من «نَزَلَ»؛ أي: مكان النُّزول ومَوْضِعه، وهو: الدَّار، والبَيْت، ومَحَلُّ الإقامة، وهو أيضاً: المَنْهَل، ونَبْع الماء، ومَنازِل القَمَر: مَداراته التي يَدُور فيها، الجمع: مَنازِلُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- بيتٍ يشتمل على عِدَّة حُجُراتٍ.
- اسمٌ لما يشتمل على بيوتٍ، وصحنٍ مُسَقَّفٍ، ومطبخٍ، يسكنه الرَّجُل بعياله، وهو دُون الدَّار، وفوق البيت، وأقلُّه بيتان أو ثلاثةٌ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/٤٣٣، الموسوعة الفقهية ٨/٢٢٦]

مُنْشَأةٌ

لغة:

(ن ش أ)، أَنْشَأَ إنشاءً؛ أَنْشَأَه اللهُ: خَلَقَه، وأَبْدَعَه، وأَنْشَأَ الدَّار: بَدَأَ بِناءَها، وأَنْشَأَ الشَّيءَ: أقامَه، وأوْجَدَه، وأَحْدَثَه، وأَنْشَأَ مَقالاً: أَلَّفَه، وصاغَه، والمُنْشِئ: المُؤَسِّس، والمُحْدِث، ومُنْشِئ العالَم: خَالِقُه، والمُنْشِئ أيضاً: الذي يُجيد استنباط المعاني، وتأليفها، والتَّعبير عنها بكلامٍ بليغٍ، والمُنْشأة: مكانٌ للعمل أو الصِّناعة، يجمع الآلات والعاملين، والمُنْشآت: السُّفُن المَرْفوعة الشُّرُع، الجمع: مُنْشآتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- أيِّ مؤسَّسةٍ أو شركةٍ مهما كان شَكْلها القانونيُّ، ولكن جَرَى التعارف في بعض الدول العربية على استخدام هذا المصطلح للدلالة على المؤسَّسة ذات الملكية الفردية.
- كلِّ مصنعٍ أو مؤسَّسةٍ أو شركةٍ يملكها شخصٌ أو أشخاصٌ من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، والتي تمارِس أعمالاً تجاريةً، أو زراعيةً، أو صناعيةً، أو خدميةً، أو تبيع وتشتري سِلَعاً أو خدماتٍ.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- مجموعةٍ من العناصر الإنسانية والوسائل المادية، مُنَظَّمةً لتحقيق هَدَفٍ ماليٍّ مُعَيَّنٍ.
- مشروعٍ يمارِس نشاطاً ماليًّا أو غير ماليٍّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٣٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠٥٧، معجم القانون ص/١٤٧، ٣٩٥]

مِنْشارٌ

لغة:

(ن ش ر)، نَشَرَ نَشْراً؛ نَشَرَ الخَشَبةَ: نَحَتَها، وشَقَّها بالمِنْشار، ونَشَرَ الشَّيءَ: فَرَّقَه، ووَزَّعَه، والنَّشْر: قَطْعُ الخَشَبةِ بالمِنْشار، والبَسْط، والمِنْشار: اسم آلةٍ من «نَشَرَ»؛ وهو: ما يُنْشَر به؛ أداةٌ مُسَنَّنةٌ من الصُّلْب، يُشَقُّ بها الخَشَب وغيرُه، والنُّشارة: ما سَقَط منه، والمِنْشار أيضاً: خَشَبَةٌ ذاتُ أصابعَ، يُذْرَى ويُفَرَّق بها القمح ونحوه، الجمع: مَناشِيرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَنْشُورٌ (فرمان)

لغة:

(ن ش ر)، نَشَرَ نَشْراً؛ نَشَرَ اللهُ الميِّتَ: أَحْياهُ، وبَعَثَه، ونَشَرَ القائدُ الجُنْدَ: فَرَّقَهم، ووَزَّعَهم، ونَشَرَ الخبرَ: أذاعَه، وأشاعَه، ونَشَرَ الكتابَ: طَبَعَه، ووَزَّعَه، ونَشَرَ الرَّائحةَ: أفاحَها، وبَعَثَها، والنَّشْر: البَسْط؛ خِلاف: الطَّيِّ، وهو أيضاً: طَبْعُ الكُتُب والصُحُف وبَيْعهما، والنَّشْرة: بيانٌ يُكْتَب ويُنْشَر؛ ليُعلم ما فيه، والمَنْشُور: اسم المفعول من «نَشَرَ»؛ وهو: المُذَاع، والشَّائِع، وكلُّ ما يُطبَع ويُنشَر، وهو أيضاً: بيانٌ بأمرٍ من الأمور، يُذاع بين النَّاس ليعلموه، وأيضاً: رسالةٌ يُوجِّهها الحُكَّام أو غيرهم إلى النَّاس، الجمع: مَنْشُوراتٌ، ومَناشِيرُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما كان غير مختومٍ من كُتُب المَلِك، ومن رسائل الأحبار العظام والأساقفة.
- فرمانٍ يُصْدِره السلطان فيما يتعلَّق بتعيين كبار رجال الدولة في الوظائف بِصَفةٍ عامَّةٍ.
- وفي مصطلح الدولتين الأيوبية والمماليك بمصر: أمرٌ سلطانيٌّ مكتوبٌ بإقطاعٍ؛ من أرضٍ، أو مالٍ... أو غير ذلك.

عند الاقتصاديين:

كلُّ ما يُنْشَر؛ سواءً أكان كتاباً، أو صحيفةً، أو مَجَلَّةً، أو نَشْرةً.

عند القانونيين:
التعليمات والقواعد التي تَصْدر من رئيس المصلحة إلى مرؤوسيه، متضمِّنةً تفسير القوانين والتشريعات القائمة، وكيفية تنفيذها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٨٤، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/١٣١٥، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٣٢، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٦٦، معجم القانون ص/٤٨]

منطرة (ديمة)

لغة:
(ن ط ر)، نَطَرَ نَطْراً ونِطارةً؛ نَطَرَ الزَّرعَ: حَفِظه، وسَهِر على رعايته، والنَّطْر: مصدر «نَطَرَ»، وهو الحِفْظ والرِّعاية، والنِّطارة: حِرْفة النَّاطُور؛ وهي: الحراسة، والرِّعاية، والحِفْظ، والنَّاطِر والنَّاطُور: حارسُ الزَّرع والكَرْم ونحوهما، والمَنْطَرة: اسم مكانٍ من «نَطَرَ».

اصطلاحاً:
غرفةٌ من أغصان الأشجار مرفوعةٌ على أعمدةٍ، يجلس فيها ناطور الأراضي الزراعية، أو تُجعل لمراقبة الطريق أو البحر، وفي بلاد «اليمن» يقال لها «ديمة»، إلا أن الأخيرة مَصْنوعةٌ من الحجارة والطُّوب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢١٦، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤١١]

مَنْطِقَةٌ

لغة:
(ن ط ق)، انْتَطَقَ انْتِطاقاً؛ انْتَطَقَ الشَّخصُ: شَدَّ وسَطَه بِالنِّطاق أو المِنْطقة، وانْتَطَق بِقَوْمه: أحاطَ نفسَه بهم، وانْتَطَقَتْ الأرضُ بالجبال: أحاطَتْ بها الجبال، والمَنطِقة والمِنْطَقة: الإقليم، وجُزْءٌ أو قِطْعةٌ مَحْدودةٌ من الأرض، الجمع: مَناطِقُ.

اصطلاحاً:
اختصاصٌ إداريٌّ، تَتَمَتَّع بالشخصية المعنوية، يتولى إدارتها محافظٌ أو مديرٌ، ويعاونه مجلسٌ من سُكَّان المنطقة، وبعض رؤساء المصالح المختلفة القائمة بالمنطقة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:
- إقليمٍ أو مساحةٍ مُعَيَّنةٍ من الأرض، تمتاز عن غيرها من الأقاليم الأخرى المجاورة لها بخصائصَ أو صفاتٍ تُسَمَّى باسمها.
- وحدةٍ إداريةٍ تتمتَّع بالشخصية المعنوية، ويتولَّى إدارتها محافظٌ أو مديرٌ.

عند القانونيين:
مساحةٌ محدودةٌ من المدينة تبعاً للتقسيم الإداريِّ القائم، على أساس الاعتبارات الخاصَّة بالأمن والإدارة، ويخضع الحَيُّ لإشراف سُلطةٍ إداريةٍ تُعْنَى بشؤونه.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٨٩، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/١٦١، القاموس القانوني الجديد ص/٥٠٢]

المَنْطُوق

لغة:

(ن ط ق)، نَطَقَ نُطْقاً ونَطْقاً؛ نَطَقَ الشَّخصُ: لَفَظَ، وتَكَلَّم بصوتٍ وحُروفٍ تُعْرَف بها المعاني، ونَطَقَ الكتابُ: بَيَّنَ، وأَوْضَحَ، ونَطَقَ بالحُكْم: أَصْدَرَه، والمَنْطُوق: اسم المفعول من «نُطِقَ»؛ وهو: الشَّفَويُّ، وخِلاف: المَكْتُوب، والمَلْفُوظ، والمَقُول، ومَنْطُوق الحُكْم: إعلانه، والنُّطْق به كما هو، ومَنْطُوق الاتِّهام: مُحْتواه، ومَضْمونه.

اصطلاحاً:

ما دلَّ عليه اللفظ على ثُبُوت حُكْمِ المذكور؛ مطابَقةً، أو تضمُّناً، أو التزاماً.

عند القانونيين:

جزءٌ من الحُكْم القضائي، يتضمَّن قرار المحكمة فَصْلاً في موضوع الدعوى، أو إعداداً للفصل فيه.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٨ / ٢٨١، معجم القانون ص/٣٤٢]

مَنْظَرةٌ

لغة:

(ن ظ ر)، نَظَرَ نَظَراً ونَظْراً ومَنْظَراً ومَنْظَرةً؛ نَظَرَ الشَّيءَ: أَبْصَرَه، وأَدْرَكَه، وتأمَّلَه بِعَيْنه، ونَظَرَ الأمرَ: توقَّعه، وانْتَظَره، ونَظَرَ القضيَّةَ: دَرَسَها، وتَدَبَّرَها، والنَّظَر: حِسُّ العَيْن، والمَنْظَرة: مكانٌ من البيت يُعدُّ لاستقبال الزَّائرين، وهي أيضاً: سَطْح البيت، والصَّالة، وشَقَّةٌ في الطَّابق الأرضيِّ أو الطَّابق الأوَّل، يَسْكُنها صاحب المنزل خلال النَّهار، أو يستقبل الزيارات، والمَنْظَرة أيضاً: مَوْضِع الرَّبيئة، أو المَرْقَبَة، ومَوْضعٌ في رأس جَبَلٍ، فيه رقيبٌ يَحْرُسه، يَنْظر العدوَّ، والمَناظِر: أَشْرافُ الأرضِ، الجمع: مَناظِرُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- قاعةٍ مُلْحَقةٍ بالمنازل لاستقبال الزائرين، تُبْنَى على قاعدةٍ مرتفعةٍ؛ ليدرك النَّاظر منها ما حوله من المناظر.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٦٦]

مُنَظَّمَةٌ

لغة:

(ن ظ م)، نَظَّمَ تَنْظيماً؛ نَظَّمَ الأشياءَ: نَظَمَها، ورَتَّبَها، وضَمَّ بعضها إلى بعضٍ في صورةٍ مُنَسَّقةٍ، ونَظَّمَ اجتماعاً: هَيَّأه، وأَعَدَّه، ونَظَّمَ الكتابَ: بَوَّبَه، ورَتَّبَه، والنَّظْم: التَّأليف، والجَمْع،

والمُنَظَّم: اسم المفعول من «نُظِّمَ»؛ وهو: المُنْضَبِط، والمُنَظَّمة: مُؤنَّث «المُنَظَّم»؛ وهي: هيئةٌ مؤلَّفةٌ، تختصُّ بأعمالٍ مُعَيَّنةٍ، ولها أهدافٌ مُحَدَّدةٌ، وهي أيضاً: تَجَمُّع واسعٌ، يضمُّ أُناساً أو مؤسَّساتٍ أو دولاً تسعى إلى أهدافٍ مُعَيَّنةٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- هيئةٍ لها أهدافٌ محدَّدةٌ، وقانونٌ يرسم أعمالها، ومبادئُ تعمل على تحقيقها في مجال اهتمامها، في السياسة، أو الثقافة، أو الاجتماع، أو الاقتصاد.
- كيانٍ مُنَظَّمٍ، يهدف لتحقيق أغراضٍ مُعَيَّنةٍ، ويَتَمَتَّع بشخصيةٍ معنويةٍ.
- والمنظمات التطوعية: منظماتٌ تُمَوَّل بواسطة المساهمات الأهلية، وتهدف إلى توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية للمحتاجين.
- والمنظمات غير الهادفة للرِّبح أو غير الربحية: نوعٌ من الوحدات الاقتصادية التي تسعى لتقديم خدماتٍ ومنافعَ اجتماعيةٍ وخيريةٍ للمجتمع، أو لفئاتٍ خاصَّةٍ، دون أن تقصد من ذلك تحقيق الأرباح.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- تكوينٍ رسميٍّ لمجموعةٍ من الأفراد تزيد عن اثنين، تعمل في إطارٍ مشتركٍ، وفق مجموعةٍ من الأحكام والتعليمات والتوجيهات؛ من أجل تحقيق أهدافٍ مشتركةٍ.
- والمنظمات غير الهادفة للربح أو غير الربحية: المنظمات التطوعية، أو الخيرية، أو الأهلية، أو منظمات النَّفْع العامِّ، أو منظمات القطاع الثالث.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- كيانٍ مُنَظَّمٍ، يهدف لتحقيق أغراضٍ مُعَيَّنةٍ، ويتمتَّع بشخصيةٍ معنويةٍ.
- هيئةٍ تسير وَفْقَ نِظامٍ مُعَيَّنٍ؛ لتحقيق هَدَفٍ اجتماعيٍّ في القانون الدولي العامِّ، أو في القانون الداخليِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٦٣٢، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ١٨٣، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/ ٥٢٩، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ١٤٧، معجم الإدارة ص/ ٤٣٢، ٤٣٥، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٤٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٣٠]

مَنْعٌ

لغة:

(م ن ع) مَنَعَ مَنْعاً؛ مَنَعَ الشيءَ: حَرَّمَه، ومَنَعَ الرَّجلَ: أوْقَفَه، وأعاقَه، وصَرَفَه، وصَدَّه، وحَجَبَه، وأَمْسَكَه، ومَنَعَه الشَّيءَ: حَرَمَه إيَّاه، ونازَعَه فيه، ولم يُمَكِّنه منه، وكَفَّه عنه، وحَرَمَه من التصرُّف به، والمَنْع: ضِدُّ الإعْطاءِ؛ وهو: الحَظْر، والحِرْمان، والإعاقة، وتَحْجير الشَّيء، وهو أيضاً: أنْ تَحُولَ بين الرَّجُل وبين الشَّيء الذي يريده.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تعطيل الحُكْم مع وجود سببه؛ كامتناع الميراث مع وجود القرابة الموجبة له، والمَنْع في الإرث أكثر ما يُستعمَل في الحَجْب بالوصف، أما الحَجْب؛ فيستعمل في الحَجْب بالشخص.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٣٤، الموسوعة الفقهية ١٧ /١٩]

مُنَفِّذُ الوَصِيَّة

لغة:

مُنَفِّذُ: (ن ف ذ) نَفَّذَ تَنْفيذاً؛ نَفَّذَ الحُكمَ: أمْضاه، وأخرجَه إلى العمل؛ فمَضَى، وصار معمولاً به، ووَقَعَ، وتحقَّق، ونَفَّذَ الأمرَ: أنْفَذَه، وقَضَاه، وأَجْراه، وأَتَمَّه، ونَفَّذَ الكتابَ: أرْسَلَه، والنَّفَذ: إمْضاء الشَّيْء، وإبرامه، والمُنَفِّذ: اسم الفاعل من «نَفَّذَ»؛ وهو: المُطَبِّق، والمُنَفَّذ: اسم المفعول من «نُفِّذَ»، وحُكْمٌ مُنَفَّذٌ: مَقْضِيٌّ؛ وهو ما صار في حَيِّز التَّنْفيذ والتَّطْبيق.

الوَصِيَّة: (و ص ي)، وَصَّى تَوْصِيَةً؛ وَصَّى فلانٌ: تَرَكَ وَصِيَّةً، ووَصَّى فلاناً ووَصَّى إليه: أَوْصاه، وجَعَلَه وَصِيًّا على ماله وعياله بعد مَوْته، وعَهِدَ إليه، ووَصَّى فلاناً بالشَّيء: أَوْصاه، وأَمَرَه به، ونَصَحَه، وأَرْشَدَه، ووَصَّى له بكذا: أَوْصَى له، وجَعَلَه يَمْلُك من مالِه بعد مَوْته، والوَصِيَّة: ما يُوصَى به، وهي: وثيقةٌ يُعْلِن فيها الشَّخصُ إرادته الأخيرة، وكيفيَّة توزيع أمواله بَعْد موته، وأيضاً: الشَّريعة المُلْزِمة، وقواعدُ سلوكٍ يجب الالتزام بها، والوَصِيُّ: الذي يُوصي والذي يُوصى له؛ من الأضْداد، والمُوصِي: الواهِبُ بِمُوجِب وصيَّةٍ، والمُوصَى به: كُلُّ مَوْهُوبٍ في وَصِيَّةٍ مَكْتُوبَةٍ، والمُوصى له: المَوْهُوب بِمُوجِب وصيَّةٍ، الجمع: وَصِيَّاتٌ، ووَصَايَا.

عند الاقتصاديين:

شخصٌ يُعَيِّنه المتوفَّى لتنفيذ وَصِيَّته، ويكون اسمه – عادةً – مذكوراً صراحةً في الوصية.

عند القانونيين:

هو الذي يُعَيِّنه المُوصِي في الوصيَّة لينفِّذ ما جاء فيها.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٣٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٩١]

مَنْفَعةٌ (خدمة)

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (تَسْبيلُ المَنْفَعة).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الفائدة التي تُحَصَّل باستعمال العَيْن.
- كلِّ ما يُنتفَع به من العقار؛ كالمطبخ، والأدبخانة.

- مخزنٍ.
- الحقِّ الطبيعيِّ للاستغلال بواسطة عَقْدٍ.
- ما تستفيد منه الأحباس أو الأوقاف العامَّة بالكراء.
- ووَقْف المنفعة: استبقاء عَيْنٍ من أعيان الوقف تحت يَدِ المنتفع، وذلك لِمُدَّةٍ مُعَيَّنةٍ.
- والمنفعة العامَّة: ما كان للانتفاع والاستعمال العامِّ؛ فلا تقتصر عوائده على أناسٍ دون آخرين، بل تشمل جميع السُّكَّان.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- أيِّ فائدةٍ، أو رِبْحٍ، أو اكتسابِ حَقٍّ، أو امتيازٍ، أو مَزِيَّةٍ تتحقَّق، أو يحصل عليها شخصٌ ما، أو شركةٌ، أو هيئةٌ... وهكذا.
- درجة الإشباع التي يحصل عليها أفراد المجتمع من السلعة أو الخدمة التي يحصلون عليها، مقابل السِّعر الذي يدفعونه.

عند القانونيين:

المنفعة العامَّة: استهداف تحقيق مصلحةِ المجتمع بصِفَةٍ عامَّةٍ.

[الموسوعة الفقهية ٣٩ /١٠١، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/١٩، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/١٥٤، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ /٣٤٨، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٨٣، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص/٢٤٠، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٦٥، المعجم التجاري والاقتصادي ص/٥٨، المعجم الاقتصادي ص/٣٧٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٥٦]

مُنْقَرِضٌ

لغة:

(ق ر ض)، انْقَرَضَ انْقِراضاً؛ انْقَرَضَ نَسْلُه: انْقَطَعَ، وانْقَرَضَ القَوْمُ: ماتُوا، وهَلَكُوا، وبادوا، وانْقَرَضَ الحيوانُ: اخْتَفَى، ولم يَبْقَ له وجودٌ، والمُنْقَرِض: اسم الفاعل من «انْقَرَضَ»؛ وهو: البائد، المُنْقَطِع نَسْلُه؛ الذي لم يَعُد له وجودٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مُنْقَطِعٌ

لغة:

(ق ط ع)، انْقَطَعَ انْقطاعاً؛ انْقَطَعَ الشَّيءُ: ذَهَبَ وقتُه، وانْقَطَعَ ماءُ البئر: ذَهَبَ، وجَفَّ، وانْقَطَعَ عن العمل: تَرَكَه، وأَعْرَضَ عنه، والمُنْقَطِع: اسم الفاعل من «انْقَطَعَ»؛ وهو: الذي لا شبيه له، ولا مثيل له، وهو أيضاً: المُنْفَصل، والغريب بالبلد، والمُسافِر الذي لا يستطيع متابعة السَّفر؛

أما لإعياء مَطِيَّته، وأما لنفاد زاده، وأيضاً: المُنْعَزل، والمُحْتَبِس، والتَّارِك للأمر أو الشَّيء، والذي حَبَسَ نَفْسَه في الخلوة للعبادة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَنْقُولٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (المالُ غَيْرُ المَنْقُولِ).

اصطلاحاً:

كلُّ ما يُمْكن نَقْلُه وتحويله؛ فيشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والسيارات، والسفن، والطائرات، والمكيلات، والموزونات... وما أَشْبَه ذلك.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الممتلكات أو الأمتعة الشخصية.
- والمنقولات غير المادية: حقوقٌ غير ماديَّةٍ؛ كحقوق براءات الاختراع، وحقوق التأليف، وحقوق الملكية الفكرية.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- كلِّ شيءٍ يمكن نَقْلُه أو انتقاله بلا تَلَفٍ أو تغييرٍ.
- كلِّ عَيْنٍ يمكن نَقْلُها، ولم يرتِّبْها القانون في جدول الأشياء غير المنقولة.

[معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤٤٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٦٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٤٣، معجم القانون ص/١٤٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٩٣]

مُنْكَرٌ

لغة:

(ن ك ر)، أَنْكَرَ إِنْكاراً؛ أَنْكَرَ الشَّيءَ: جَهِلَه مع علمٍ به، وأَنْكَرَ الأمرَ: نَكِرَه، وجَحَدَه، ولم يعترف به، وأَنْكَرَ عليه الأمرَ: عابَه عليه، ونَهَاه عنه، والمُنكَر: اسم المفعول من «أُنْكِرَ»؛ وهو: المَعِيب، الشَّنِيع، خِلاف: المَعْروف، وهو أيضاً: ما يُقَبِّحه الدِّين أو الشَّرْع، أو يُحَرِّمه، أو يَكْرهه، أو تَكْرهه الأخلاق؛ من قولٍ، أو فعلٍ، وكلُّ ما تَحْكُم العقول الصَّحيحة بقُبْحِه، الجمع: مُنْكَراتٌ، ومَناكِرُ.

اصطلاحاً:

ما ليس فيه رضا الله من قَوْلٍ أو فِعْلٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٩ /١٢٣]

مَنْكُوبٌ

لغة:

(ن ك ب)، نَكَبَ نَكْباً ونُكُوباً؛ نَكَبَتْه الأيَّامُ: نَزَلَتْ به مصيبةٌ، ونالتْ منه، ونَكَبَتْه الحِجارةُ: لَثَمَتْه، وأَدْمَتْه، ونَكَبَ عن الصَّواب: عَدَلَ عنه، وتَنَحَّى، والنَّكْبة: المصيبة من مصائب الدَّهر، والمَنْكُوب: اسم المفعول من «نُكِبَ»؛ وهو: المُصاب بِنَكْبةٍ، أو ضَحيَّةٌ كارثةٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَنْهَلٌ

لغة:

(ن هـ ل)، نَهِلَ نَهَلاً ومَنْهَلاً؛ نَهِلَ: شَرِبَ أوَّل الشُّرب، ونَهِلَ الشَّخصُ: شَرِبَ حتَّى رَوِيَ، والنَّهْل: أوَّل الشُّرْب، والمَنْهَل: اسم مكانٍ من «نَهِلَ»؛ وهو: الشُّرْب، ومكانه، والمَشْرَب، والمَوْرد، وعَيْن الماء تَرِدها الإبل في المراعي، والنَّبْع، ومَوْضِع الشُّرب على الطريق، والمَنزِل في المَفازة على طريق السُّفَّار؛ لأن فيه ماءً، وهو أيضاً: المَصْدر، ومَناهِل العِلْم: مَصادِرُه، الجمع: مَناهِلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

مَنْوَرٌ

لغة:

(ن و ر)، نَوَّرَ تَنْويراً؛ نَوَّرَ الصُّبحُ: أَسْفَرَ، وظَهَرَ نُوره، ونَوَّرَ الشَّجَرُ: خَرَجَ نُوَّارُه، ونَوَّرَ المكانَ: أضاءَه، وجَعَلَه زاهياً، والنُّورُ: ضِدُّ «الظُّلمة»، وهو: الضِّياء، والضَّوْءُ، وشعاعه، وسطوعه، والمَنْوَر: كُوَّةٌ أو فراغٌ يدخل منه النُّور، ونافذةٌ صغيرةٌ، وفَتْحةٌ في السَّقف تسمح بمرور ضَوْء النَّهار، وجزءٌ من بنايةٍ يكون سَقْفُه من زجاجٍ، ونافذةٌ سميكةٌ في جانب السَّفينة أو على ظَهْرها، وذاتُ مَنْورٍ: مُنِيرةٌ، واضِحَةٌ، ظاهرةٌ، لا تَخْفى على أحدٍ، الجمع: مَناوِرُ.

اصطلاحاً:

نوافِذُ في رقاب القِباب، أو في أعلى المجازات القاطعة في المساجد أو في الكنائس أو البيوت، وتَنْفُذ أشعة الشمس من خلال هذه النوافذ؛ لإنارة داخل المبنى.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٢٠٦]

مَنِيحةٌ

لغة:

(م ن ح)، مَنَحَ مَنْحاً؛ مَنَحَه الجائزةَ وغيرَها: أعْطاه إيَّاها، ووَهَبَها له، وجادَ عليه بها، ومَنَحَه النَّاقةَ وكلَّ ذاتِ لَبَنٍ: جَعَلَ له وَبَرَها ولَبَنَها ووَلَدَها، وأَقْرَضَه إيَّاها لتعمل له عملاً، ثُمَّ يَرُدَّها، والمَنْح: العطاء، والمَنْحَة: العَطِيَّة، والهِبَة، والهديَّة، والمَنِيحة: المَنْحَة، وأيضاً: النَّاقة – أو كلُّ ذاتِ لبنٍ – يَجْعل أحدُ النَّاس للآخَر وَبَرَها ولَبَنَها ووَلَدَها، الجمع: مَنائِحُ.

اصطلاحاً:

ما يُعْطَى من النَّخل والناقة والشَّاة وغيرها، ليُتناول ما يَتَوَلَّد منه؛ كالثَّمَر واللبن، وهي عاريةٌ، وقد تكون تمليكاً.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٣٩ /١٣٦]

مُهاجِرٌ

لغة:

(هـ ج ر)، هاجَرَ هِجْرةً ومُهاجَرةً؛ هاجَرَ الرَّجلُ: خَرَجَ من بلده إلى بلدٍ آخَر، وهاجَرَ من بلده: ترَكَه، وخَرَجَ إلى غيره، وانْقَطَعَ عنه، وهاجَرَ القومَ: ترَكَهم، وذَهَبَ إلى آخرين، والهِجْرة: الخُرُوج من أرضٍ إلى أخرى، والمُهاجَرَة: تَرْك أرضٍ إلى أخرى، وخُروج البَدَوِيِّ من باديته إلى المُدنِ، والمُهاجِر: اسم الفاعل من «هاجَرَ»؛ وهو: المُغْتَرِب، وكلُّ مَن فارَقَ بَلَدَه إلى بلدٍ آخَر، وهو أيضاً: عَلَمٌ على مَن هاجَرَ مع النَّبي ﷺ أو إليه، والمُهاجِرُونَ: الذين ذَهَبُوا مع النَّبيِّ ﷺ، الجمع: مُهاجِرُون.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَهارَةٌ

لغة:

(م هـ ر)، مَهَرَ مَهَارةً؛ مَهَرَ الشَّخصُ الشَّيءَ: أَتْقَنَه، وبَرَعَ فيه، وأجادَه، والمَهارَة: القُدْرة على أداء عملٍ بِحِذْقٍ وبَراعَةٍ، والماهِر: اسم الفاعل من «مَهَرَ»؛ وهو: الحاذِق بِكُلِّ عَمَلٍ، ومَن يُتْقِن عَمَلَه ببراعةٍ، ويتفوَّق فيه، وهو أيضاً: السَّابِح المُجِيد، الجمع: ماهِرُون، ومَهَرَةٌ، وهُنَّ: ماهِراتٌ، ومُهَّرٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُهايَأةٌ (مهاناة – مهاباة – مهانات – مهابات)

لغة:

(هـ ي أ)، هايَأه مُهايَأةً؛ هايَأه في الأمر أو عليه: وافَقَه، وهايَأه في دارٍ: سَكَنَها هذا مُدَّةً وذاك مُدَّةً، وتَهايَأ القَوْمُ: جَعَلُوا لكُلِّ وَاحِدٍ هيئةً مَعْلومةً؛ أي: نَوْبَةً، والمُهايَأة: مصدر «هايَأ»؛ وهي: الأمر المُتَهايَأ عليه؛ أي: المتوافَق عليه، وأمرٌ يَتَهايَأُ القومُ فيَتَراضَوْنَ به.

اصطلاحاً:

قِسْمة المنافع في الأعيان المشتركة على التَّعاقُب والتَّناوُب.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٦٤١]

مَهْرٌ

لغة:

(م هـ ر)، مَهَرَ مَهْراً؛ مَهَرَ المرأةَ: دَفَعَ لها مالاً تنتفع به بِعَقْد زواجٍ، ومَهَرَها: سَمَّى لها مَهْراً، أو جَعَلَ لها مَهْراً، ومَهَرَ الكتابَ: خَتَمَه بـ«المُهْر»؛ وهو: خاتَمٌ يُخْتَم به؛ من الفارسية، والمُهْردار: حافِظ مُهْر الوزير، ومُهْردارِيَّة: عَمَلُه، والمَهْر: الصَّدَاق؛ ما يدفعه الزَّوجُ لزوجته بِعَقْد الزَّواج؛ مُعَجَّلاً أو مُؤَجَّلاً، ومَهْرُ الشَّيء: عِوَضُه، الجمع: مُهُورٌ، ومُهُورةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُهِمَّةٌ

لغة:

(هـ م م)، أَهَمَّ إهْماماً؛ أَهَمَّه الأمرُ: أَقْلَقَه، وأَحْزَنَه، وأثار اهْتِمامَه، والمُهِمَّة: صيغةُ المؤنَّث لاسم الفاعل من «أَهَمَّ»؛ وهي: الرِّسالة، والهدف، والوظيفة، وتوكيلٌ أو صلاحيَّةٌ تُعطى لشخصٍ ما من أجل القيام بأمرٍ محدَّدٍ، وما يقوم به المندوب من عملٍ أو سَعْيٍ، والمُهِمَّات: التَّجهيزات، والمُهِمَّات من الأمور: الشَّدائد المُحْرِقة، الجمع: مُهِمَّاتٌ، ومَهَامُّ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- قضيةٍ، أو أمرٍ يقتضي عنايةً وجُهْداً خاصَّاً.
- والمُهِمِّ في مصطلحات العصر المملوكي: الحفلة أو الوليمة في المناسبات المختلفة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الجهد المبذول خلال زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، له نُقْطة انطلاقٍ ونُقْطة نهايةٍ محددتان؛ لإنجاز عملٍ مُعَيَّنٍ، أو إنتاج مُنْتَجٍ أو خِدْمةٍ ما.

- الجزء الأصغر من العمل، والذي يُنْتِج مُخْرجاً يمكن قياسه.
- ما يقوم به المندوب من عَمَلٍ أو سَعْيٍ خارج المُنَظَّمة.
- الرسالة والهدف لِمُنَظَّمةٍ أو هيئةٍ.
- الاختصاصات والمسؤوليات والأعمال المُناطة بِوِحْدةٍ مُعَيَّنةٍ.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٦٤٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٧١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٢١]

مُهْمَلٌ

لغة:

(هـ م ل)، أَهْمَلَ إهمالاً؛ أَهْمَلَ الشَّخصُ: قَصَّرَ، وأَهْمَلَ أمرَه: تَرَكَه، وأَغْفَلَه؛ عمْداً أو نسياناً، وأَهْمَلَ عَمَلَه: لم يُحْكِمْه، وأَتَى به ناقصاً، وأَهْمَلَ الحَرْفَ: لم يَنْقُطْه، وعَكْسُه: أَعْجَمَه، والمُهْمَل: اسم المفعول من «أُهْمِلَ»؛ وهو: المَتْروك بلا عنايةٍ، وغير المُعْتنَى به، وما لا قيمة له، والمُهْمَل من الكلام: غير المستعمَل، وحَرْفٌ مُهْمَلٌ: غير مَنْقُوطٍ، وإبلٌ مُهْمَلَةٌ: مُسَيَّبةٌ، لا راعي لها، ولا فيها من يُصْلُحها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مِهْنَةٌ

لغة:

(م هـ ن)، مَهَنَ مَهْناً ومِهْنَةً ومَهْنَةً؛ مَهَنَ الشَّخصُ: عَمِلَ في صَنْعته، واتَّخَذَ حِرْفةً، والمِهْنَة: مصدر «مَهَنَ»؛ وهي: الخِدْمة، والعَمَل، والصَّنْعَة، والحِرْفة، والحِذْق بالخِدْمة والعمل ونحوهما، وهي أيضاً: الوظيفة المُنْتظِمة والخاصَّة لشخصٍ مناسبٍ ومُؤهَّلٍ لها، والصَّنْعة بها مهارةٌ وحِذقٌ في ممارستها، ونَوْعٌ من العمل الذي يمارسه الإنسانُ، وهو في مِهْنتهم: في خِدْمتهم، الجمع: مِهْناتٌ، ومِهَنٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- منظومةٍ من القيم، والمبادئ، والمعارف، والمهارات، والخبرات، والأساليب، التي تُؤْمن بها جماعةٌ من الناس، وتستخدمها لمقابلة حاجاتٍ اجتماعيةٍ مُحَدَّدةٍ.
- والمِهْنِيِّ: الشَّخص المؤهَّل لممارسة مِهْنةٍ مُعَيَّنةٍ، بحيث يستخدم معارفَ ومهاراتِ تلك المهنة لتقديم خدماتٍ مُتَخَصِّصةٍ لمجموعةٍ من الناس (عملاء)، ويلتزم بالمبادئ والقِيَم الأخلاقية المتَّفق أو المتعارف عليها بَيْن منسوبي المِهْنة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- نوعِ العمل الذي يتضمَّن مجموعةً من الوظائف والعمليات، يقوم به الفرد في مجالٍ مُعَيَّنٍ، بغضِّ النظر عن مركزه الوظيفيِّ.
- حِرْفةٍ، أو عمل، وعلى الأخص الذي يحتاج إلى تعليمٍ عالٍ، أو مهاراتٍ مُتَطَوِّرةٍ.
- الحِرْفة، أو العمل، أو النشاط المِهْنِيِّ الذي يمارسه الفرد، ويَكْسِب منه رِزْقَه.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- العمل الذي يزاوله الفرد ويستلزم لأدائه توفُّر مؤهلاتٍ خاصَّةٍ، تُكْتَسَب بعد قضاء عِدَّةِ سنواتٍ في تلقي التعليم والخبرة اللازمة.
- نوعِ العمل الذي يزاوله المرءُ أصلاً وعادةً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٥٥٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١٠٢٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٥٩، ٨٠٠، القاموس القانوني الجديد ص/٤١٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٨٨]

مُهَنْدِسٌ

لغة:

(هـ ن د س)، هَنْدَسَ هَنْدَسَةً؛ هَنْدَسَ الشَّخصُ البناءَ وغيرَه: هَنْدَزَه؛ أي: صَمَّمَه، وأَنْشَأه على أسسٍ علميَّةٍ، والهندسة: الحدُّ، والقياس، وعلمٌ يبحث في أوضاع الخطوط وأشكال السطوح والمجسمات وما إليها، وفلانٌ هُنْدُوس: جَيِّد النَّظر، مُجرَّبٌ، وهو هُنْدُوس هذا الأمر: عالمٌ به، والمُهندِس: اسم الفاعل من «هَنْدَسَ»، مشتقٌّ من «الهِنْدازِ» الفارسيَّة؛ وهو: مَنْ يُلِمُّ بعلمٍ من علوم الهندسة، ومن يُزاوِل الهَنْدسة العمليَّة، والمُحْترِف لمِهْنة تحسين سمات المناظر الطبيعيَّة، وزراعة الأراضي المحيطة بالمباني، وهو أيضاً: المُقَدِّر لِمَجاري المياه والقُنِيِّ، واحْتِفارِها حيث تُحْفَر، الجمع: هَنادِسَةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- العارف بالعقارات وقيمتها، والأبنية واختلالها، والجُدُر وعيوبها، والأنقاض وقيمتها.
- ومهندس الحَرَم الشريف: المسؤول عن الشؤون الفنية من بناءٍ، وتعميرٍ، وترميمٍ... وغيره في الحَرَم الشريف.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- وظيفةٍ عند العرب قديماً لِلَّذي يُقَدِّر مجاري القُنِيِّ والأبنية.
- مَن يُلِمُّ بِعِلْمٍ من العلوم الهندسية، أو يمارس فنّاً من الفنون الهندسية.

عند القانونيين:

المهندس المعماريُّ: حِرَفِيٌّ مِهْنته تصميم وتنفيذ وزخرفة المباني من جميع الأنواع، والإشراف على أعمالها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ١ /١٥٥، ٢٢٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٢٢، معجم القانون ص/١٤٨]

مُوازَنَةٌ (ميزانية تقديرية – حساب ختامي)

لغة:

مرادِفُ «ميزانية»، تقدَّم تعريفه، انظر (بيانُ المِيزانِيَّة).

اصطلاحاً:

تعبيرٌ رقميٌّ (كميٌّ وقيميٌّ) عن خُطَّةِ النشاط المتعلقة بفترةٍ ماليةٍ مُقْبِلةٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- خطةٍ تقديريَّةٍ لعمليات المُنْشأة لفترةٍ مُعَيَّنةٍ قادمةٍ، تكون – عادةً – سنةً واحدةً، تُعَبِّر عن أنشطةِ وبرامجِ وأهدافِ وسياساتِ المُنْشأة، تُعِدُّها الإدارة العليا مُسْبَقاً، وتُبيِّن – على سبيل المثال– الإيرادات، والمصروفات، والأرباح المتوقَّعة، ومخزون البضائع المطلوبة، والإضافات والاستبدالات الرأسمالية، والتدفقات النقدية، وطُرُق التمويل، وخُطَط الإنتاج، والمشتريات.
- قيام المصارف والشركات بإقفال الحسابات المفتوحة لديها، وتعديلها بصورةٍ منتظمةٍ ودوريَّةٍ؛ بِهَدَفِ معرفة الأرباح والخسائر المتحقِّقة خلال مُدَّةٍ مُعَيَّنةٍ من الزَّمن.
- الموازنة الرسمية للدولة للعام المالي الجديد، الموافَق عليها من السلطة التشريعية، وتُسَمَّى موازنة الأبواب والبنود والموادِّ.

عند القانونيين:

مرادف الحساب الختاميِّ أو الميزانية.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٦٤٦، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٤٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٦١، القاموس القانوني الجديد ص/٨٤]

مُواصَفَةٌ (مراوضة)

لغة:

(و ص ف)، واصَفَ مُواصَفةً؛ واصَفَه الشَّيءَ: باعَه إيَّاه بِصِفَتِه، بدون أن يراه، واسْتَوْصَفَه إيَّاه: سَأَلَه أن يَصِفَه له، والمُواصَفة: مصدر «واصَفَ»؛ وهي: صِفَة الشَّيء المطلوب عملُه أو شراؤه، والمواصفات القياسيَّة: المعايير المُثْلى والمُعْتمَدة عالميًّا، وبَيْع المُواصَفة: بَيْع الشَّيء من غير رؤيةٍ؛ وهو أن يبيع التَّاجرُ الشَّيءَ بِصِفَتِه، وليس عنده، ثُمَّ يُحصِّله، ويدفعه للمُشْتري، الجمع: مُواصَفاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- سِجِلٍّ للوقائع، يرصدها، ويضع التصورات لمعالجتها، فَفِيه وَصْفٌ للوقائع والأحوال، وأسبابها، ودواعيها، وما يؤدِّي إلى ثباتها وزوالها.
- المُراوَضة؛ أي: أنْ تبيع سلعةً على وَصْفِها، وهي ليست حاضرةً عِنْدَك.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- بيانٍ مفصَّلٍ بجميع العناصر أو الأجزاء التي يحتويها شيءٌ مُعَيَّنٌ.
- وفي الهندسة والصناعة: تُشَكِّل المواصفات البيان الوصفيَّ المكتوب، الذي يُرْفَق بِرُسُومِ العمل المطلوب تنفيذه، والموادَّ المراد استعمالها، وما شابه ذلك.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٧٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥١١]

مُوافَقَةٌ

لغة:

(و ف ق)، وافَقَ وِفاقاً ومُوافَقَةً؛ وافَقَ بَيْن الشَّيئين: لاءَمَ بينهما، ووافَقَه على الشَّيء: اجْتَمَعا على أمرٍ واحدٍ، وعَكْسه: خالَفَه، ووافَقَ فلاناً: صادَفَهُ، ووافَقَه أيضاً: لاءَمَه، وناسَبَه، ووافَقَه على الأمر: قَبِلَه، وصادَقَ عليه، والموافَقَة: القَبُول، والمُصادَقة.

اصطلاحاً:

مشاركةُ طَرَفٍ لآخَر في صورةِ قَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو تَرْكٍ، أو اعتقادٍ... أو غير ذلك.

عند الاقتصاديين:

التقيُّد بأمرٍ ما، أو الموافقة على شيءٍ تَمَّ فِعْلُه، أو القبول بحالةٍ راهنةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٦٤٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٨١]

مَواقِعُ

لغة:

(و ق ع)، وَقَّعَ تَوْقيعاً؛ وَقَّعَ الصَّيْقلُ على السَّيف: أَقْبَلَ عليه بِمِطْرقته يُحَدِّده، ووَقَعْتُ السِّكِّينَ: أَحْدَدْتُها، واسْتَوْقَعَ السيفُ: احتاجَ إلى الشَّحْذِ، وسِكِّين مُوَقَّعٌ: مُحَدَّدٌ، والوَقْع: صَوْت الضَّرب بالشَّيء، والتَّوْقِيع: إقبال الصَّيْقَل على السَّيف بِمِيقَعَتِه يُحَدِّده، والمَواقِع: جَمْع «مِيقَعة»؛ وهي: ما وُقِعَ به السَّيف، وهو أيضاً: المِطْرَقة، والمِسَنُّ الطَّويل، وخَشَبَةُ القَصَّارِ التي يَدُقُّ عليها.

اصطلاحاً:

آلةٌ مصنوعةٌ من الخشب بطريقةٍ معيَّنةٍ، تُسْتَخْدَم لِدَقِّ الحبوب، وهي لِعامَّة الناس أيضاً.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص/٢٠٣]

مَواقِيتُ

لغة:

(و ق ت)، وَقَّتَ تَوْقِيتاً؛ وَقَّتَ الأمرَ: وَقَتَه؛ أي: جَعَلَ له وَقْتاً يُفعَل فيه، ووَقَّتَه أيضاً: بَيَّنَ مِقْدار المُدَّة لإنجازه، ووَقَّتَه: أَجَّلَه لِوقتٍ مَعْلومٍ، والوَقْت: مِقْدارٌ من الزَّمانِ، والمَواقِيت: جَمْع

«مِيقات»؛ وهو: الوَقْت المَضْرُوب للفِعْل، والمَوْعد الذي جُعِلَ وَقْتاً، وهو أيضاً: المَوْضِع يُجعَل للشَّيء يُفْعل عنده، ومَواقِيتُ الحَجِّ: الأماكن التي تبدأ فيها، ومَناسِكُه، ومَواضع إحرام الحاجِّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُوالٍ

لغة:

(و ل ي)، والَى مُوالاةً؛ والَى بين الأمرين: تابَعَ بينهما، ووالَى الشَّيءَ: تابَعه، ووالَى فلاناً: ناصَرَه، وحاباه، وصادَقَه، وأَحَبَّه، والمُوَالِي: اسم الفاعل من «وَالَى»؛ وهو: المُنَاصِر، والمُحِبُّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَوْتٌ (وفاة)

لغة:

(م و ت)، ماتَ مَوْتاً ومَوَاتاً؛ ماتَ الحَيُّ: فارَقَتْه الحياةُ، وفارَقَتِ الرُّوحُ جَسَدَه، ومَاتَتِ الأرضُ: خَلَتْ من العِمارة والسُّكَّان، وماتَ الطَّريقُ: انْقَطَعَ سُلُوكُه، والمَوْت: مصدر «ماتَ»؛ وهو: زَوَال الحياة عن الكائن الحَيِّ، ضِدُّ: الحياة، وهو أيضاً: الرُّكود، والسُّكون، والحُزْن والخَوْف المُكَدِّر للحياة، والأحوال الشَّاقَّة؛ كالفَقْر، والذُّلِّ، والسُّؤال، والهَرَم، والمَوات: الأرض التي لا مالِك لها، ولا يَنْتَفِع بها أَحَدٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند القانونيين:

انتهاءُ الحياة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٦٠]

مُوَثِّقٌ (موثق العقود – الكاتب العدل)

لغة:

(و ث ق)، وَثَّقَ توثيقاً؛ وَثَّقَ الشَّخصَ: شَهِدَ بأنَّه ثِقَةٌ، ووَثَّقَ الأمرَ: أَحْكَمَه، وقَوَّاه، وثَبَّتَه، وأَكَّدَه، ووَثَّقَ الموضوعَ: دَعَّمَه بالدَّليل، وأَثْبَتَ صِحَّته، ووَثَّقَ العَقْدَ ونحوَه: سَجَّلَه بالطَّريقة القانونيَّة؛ فكان مَوْضِع ثِقَةٍ، والوَثِيق: الشَّيء المُحْكَم، والوَثِيقة: الإحكام في الأمر، والمُوَثِّق:

اسم الفاعل من «وَثَّقَ»؛ وهو: مَن يُوَثِّق العقود ونحوها بالطَّريق الرَّسْميِّ، وموظَّف في مَصْلحة الشَّهْر العقاريِّ يُوَثِّق العقود ونحوها حَسْبَ الإجراءات القانونيَّة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كاتب القاضي الذي يكتب الوثيقة.

عند الاقتصاديين:

موظَّف عموميٌّ، يعمل في توثيق العقود ونحوها بالطريقة الرسمية، وفي دائرة اختصاصه، لِمَن يرغب في ذلك.

عند القانونيين:

مأمورٌ عموميٌّ، مَنوطٌ به أن يحرِّر – في دائرة اختصاصه – جميعَ العقود التي يرغب أصحابها إثبات صفتها الرسمية، ويحتفظ بها حتى يَدْفَع نُسَخاً رسميَّةً منها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ /١٦٥٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٣٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣١١]

مَوْثُوقٌ

لغة:

(و ث ق)، وَثُقَ وَثاقةً؛ وَثُقَ الشَّيءُ: قَوِيَ، وثَبُتَ، وصارَ مُحْكَماً، ووَثُقَ الشَّخْصُ: أَخَذَ بالثِّقة، وتَيَقَّن منه، والمَوْثُوق: الثَّابت، الرَّاسِخ، الجَدير بِالثِّقة، الذي لا شَكَّ فيه، والمُبَرْهَن على صِحَّته، ومَوْثُوقٌ بِشهادته: يُعْتَمَد عليها، ويُؤْخَذ بها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

الموثوقية أو المصداقية: الحالة التي يكون عليها أَحَدُ الأشخاص أو الأشياء؛ لِمَا يتَّصف به من خصائصَ إيجابيةٍ تجعله مَوْضِع ثقةٍ من الغير.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٣٥]

مُوجَبٌ

لغة:

(و ج ب)، أَوْجَبَ إيجاباً؛ أَوْجَبَ الشَّيءَ: جَعَلَه واجباً، وأَوْجَبَ عليه: أَلْزَمَه، وفَرَضَ عليه، وأَوْجَبَ البيعَ: جَعَلَهَ لازماً، وأَوْجَبَ له حَقَّه: راعاه، وحَفِظَه، واحْتَرَمَه، وأَوْجَبَ الشَّخصُ: وَجَبَ، وأَتَى بالمُوجِبة من الحسنات أو السَّيئات؛ فوَجَبَت له الجنَّة أو النَّار، والمُوجِب: اسم الفاعل من «أَوْجَبَ»؛ وهو: السَّبَب، والدَّاعي، والباعِث، والمُقْتَضِي، وهو أيضاً: من أسماء شَهْر

«المُحَرَّم»، والمُوجَب: اسم المفعول من «أُوجِبَ»؛ وهو: المُثْبَت، والمُؤَكَّد، واللازم، والمَفْرُوض، ومُوجَبُ ثلاثةِ أَشْهُرٍ؛ أي: يُدْفَع كلَّ ثلاثةِ أَشْهُرٍ، الجمع: مَواجِبُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ضريبةٍ كانت مُقَرَّرةً على متاجر التُّجَّار.
- والموجَب العَدْلِيِّ: الرَّسْم، أو الشهادة المكتوبة من طَرَف العُدول، والمُضَمَّنة بسجلَّاتِ المحكمة القضائية.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٧٤، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٧١]

مَوْجُوداتٌ

لغة:

(و ج د)، وُجِدَ وُجوداً؛ وُجِدَ الشَّيءُ: كان، وحَصَلَ من عَدَمٍ، والوُجُود: كَوْنُ الشَّيء واقِعاً، وعَكْسُه: العَدَم، وهو أيضاً: الحُضُور، ويُقابله: الغَيْبَة، والمَوْجُود: اسم المفعول من «وُجِدَ»؛ وهو: الثَّابت في الذِّهن وفي الخارج، والحاضِر، والحاصِل، والمُتَوافِر، والكائِن، وما ليس عَدَماً، والمَوْجُودات: الأصول، والمَوارِد، الجمع: مَوْجُوداتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والموجودات الوقفية: نوعُ وقيمةُ الأشياء الموقوفة، وتَتَمَثَّل فيما يجوز وَقْفُه طِبْقاً للمذاهب الفقهية المختلفة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مِلْكِيَّةٍ ماديَّةٍ، أو حقوقٍ معنويَّةٍ، لها قيمةٌ اقتصاديةٌ.
- والموجودات الثابتة: هي الممتلكات التي تقتنيها المُنْشأة بِغَرَض استخدامها في أعمالها لإنتاج أو بَيْع موجوداتٍ أو خدماتٍ أخرى، وليس بِغَرَض الاتِّجار بها، وتبقى فترة الانتفاع بهذه الموجودات الثابتة مُدَّةً أطول من فترة قَيْدٍ حسابيةٍ واحدةٍ.
- والموجودات المتداولة: هي الممتلكات التي تحصل عليها المُنْشأة بِغَرَض بَيْعِها أو استبدالها، وليس بِغَرَض الاحتفاظ بها، وهي تشير إلى النَّقْد، أو أيِّ أصولٍ أخرى يمكن تحويلها إلى نَقْد في فترةٍ زمنيَّةٍ قصيرةٍ نَوْعاً ما.

عند القانونيين:

موجودات الشركة: الأموال والحقوق المملوكة للشركة في وقتٍ ما، وقد تزيد أو تَنْقُص عن رأس المال، بِحَسْبِ ما إذا كانت الشركة قد حَقَّقَتْ أرباحاً أو مُنِيَتْ بخسائرَ.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ص/ ١٢، المعجم الاقتصادي ص/ ٣٨٣ - ٣٨٤، معجم القانون ص/ ١٤٨]

مُوْدَعٌ

لغة:

(و د ع)، أَوْدَعَ إيداعاً؛ أَوْدَعَ الشَّيءَ: حَفِظَه، وأَوْدَعَ أموالَه في الخزينة: صانَها، وأَوْدَعَ نُقُودَه صديقَه: سَلَّمَها إليه؛ لتكون عنده وَدِيعةً، وأَوْدَعَه السِّجْنَ: أَدْخَلَه فيه، وأَوْدَعَه السِّرَّ: باحَ له به، وطَلَبَ إليه كِتْمانَه، والوَديعة: الأمانة، وما اسْتَوْدَعْتَه لِتَسْتَرِدَّه فيما بَعْد، وما أُودِع عندك، والمُودَع: اسم المفعول من «أُودِعَ»؛ وهو: المَوْدُوع، والمَصُون، والمَتْرُوك في مُسْتَوْدَعٍ، ومَالٌ مُودَعٌ: مُسَلَّمٌ على سبيل الإيداعِ، والمُودَعة: الوَدِيعَة، والمُودَع أيضاً: ذو الدَّعَة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- صندوقٌ أقامه قضاة «مصر»، كان مُودَعاً لديهم، تُوضَع فيه أموال اليتامى، وكذلك التَّركات التي لا وارثَ لها.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٧٤]

مَوْرِدٌ (موارد)

لغة:

(و ر د)، وَرَدَ وَرْداً ووُرُوداً ومَوْرِداً؛ وَرَدَ الرَّسولُ: حَضَرَ، ووَصَلَ، ووَرَدَ ذِكْرُه: جاءَ، وذُكِرَ، ووَرَدَ المكانَ: أَشْرَفَ عليه وأتاه؛ دَخَلَه أو لم يَدْخُلْه، ووَرَدَ الماءَ: أتاه لِيَشْرَب، ووَرَدَ عليه: أَقْبَلَ، والمَوْرِد: اسم مكانٍ من «وَرَدَ»؛ وهو: المَنْهَل، ومكانٌ تجد فيه الحيوانات ماءً للشُّرب، والمَوْرِد والمَوْرِدَة: الطَّريق إلى الماء، وهو أيضاً: المَصْدر، والمَنْبَع، وأيضاً: الدَّخْل، ومَصْدر الرِّزق، وكُلُّ ما من شأنه أن يسدَّ الحاجات الإنسانية؛ سواءً أكان شيئاً ماديًّاً، أو خِدْمةً تُؤدَّى، والمورِّد: اسم الفاعل من «وَرَّدَ»، ووَرَّدَ التَّاجرُ البضاعةَ: جَلَبَها من الخارج، عَكْسُه: صَدَّرَ، الجمع: مَوارِدُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والموارد: الخدمات والبرامج المتاحة في المجتمع المحليِّ، والتي يمكن الاستفادة منها لِسَدِّ حاجاتٍ مُعَيَّنةٍ، أو المساعدة في توفير الرعاية اللازمة للأفراد والأُسَر والجماعات المحتاجة.
- وموارد الوقف: الأموال والمنافع المُرْصَدة على أَوْجِه الخير.
- وموارد الدولة: الإمكانيات الطبيعية المتوفرة في الدولة، والتي تمثِّل أحد المحدِّدات الرئيسة لرفع مُعَدِّل النمو الاقتصادي؛ مثل: المياه، والأرض الصالحة للزراعة، والمعادن، والنَّفْط، والغاز الطبيعي، والغابات، والأنهار، ومصادر الطاقة المختلفة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- كلِّ ما من شأنه أنْ يَسُدَّ الحاجات الإنسانية؛ سواءً أكان شيئاً ماديًّاً، أو خدمةً تؤدَّى.

- والموارد: عناصر الإنتاج النادرة، التي تُسْتَخْدَم لإنتاج وتوزيع السِّلع والخدمات، وتشمل الأشخاص، أو الموادَّ، أو رأس المال، التي يمكن استغلالها لتحقيق هَدَفٍ؛ كالموارد الرأسمالية، والموارد البشرية، والموارد الطبيعية.
- والموارد أيضاً: مجموع الأشخاص، والأموال، والموادِّ، والآلات، والمعلومات، التي تُعَدُّ ضروريةً لإنجاز العمل، وإنتاج المُخْرَجات.
- والموارد الاقتصادية: كلُّ ما يمكن أن يُسْهِم في إنتاج سلعةٍ أو تأدية خِدْمةٍ اقتصادية.
- والموارد البشرية: جزءٌ من السُّكَّان الراشدين، الذين يمكن استغلالهم في النشاط الاقتصادي.
- والموارد البشرية أيضاً: الأفراد الذين يرغبون في الإسهام في تحقيق أهدافِ المُنَظَّمة، وهُمْ قادرون على ذلك.
- والموارد البشرية كذلك: الأشخاص العاملون في المُنْشأة.
- وموارد الدولة: مصادر الإيرادات العامَّة للدولة؛ مثل: مصادرها في توفير الدُّخول.
- والموارد المالية: هي الأموال المتاحة لإدارة المُنْشأة لتمكينها من تعظيم إنتاجيتها وأرباحها، وتصغير تكاليفها.
- والموارد المالية أيضاً: المصادر النقدية؛ كالعُمْلة، والحسابات الدائنة، والأرصدة المستحقة الدفع... وما شابه ذلك.
- والمُوَرِّد: الشركة التي تُوَرِّد البضائع أو الموادَّ، أو تقدِّم الخدمات إلى شركاتٍ أخرى، أو إلى التُّجار.

عند القانونيين:

مجموع الأموال التي تَحْصُل عليها الحكومة من جباية الضرائب والرُّسُوم والعائدات... وغيرها، وكذلك من أثمان ما تؤديه للأفراد من خدماتٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٥٥٥، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/١٧٠، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٦٤٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١١٥٢، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٥٧، ٤٢٩، ٦٩٩، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٢٤، ٥٢٧، القاموس القانوني الجديد ص/٥٤٠]

مُوَزِّعٌ

لغة:

(و ز ع)، وَزَّعَ تَوْزيعاً؛ وَزَّعَ الشَّيءَ: قَسَّمَه، وفَرَّقَه، ونَشَرَه، والتَّوزيع: إعطاءُ أشخاصٍ – كلٍّ بِمُفْرده – قِسْماً من شيءٍ أو من مَجْمُوع أشياءٍ متماثلةٍ، ونَقْل منتجاتٍ منَ الصَّانع إلى المستهلِك بواسطة وكيلٍ أو تاجرٍ، والمُوزِّع: اسم الفاعل من «وَزَّعَ»؛ وهو: مَن يُفَرِّق الرَّسائل البريديَّة، أو الصُّحُف اليوميَّة، أو المجلَّات، أو الكُتُب، أو الأفلام... أو غير ذلك.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

أيُّ شخصٍ أو مؤسَّسةٍ تقوم بتوزيع منتجات مَصْنعٍ على المستهلكين أو التُّجَّار، تشمل تُجار الجُمْلة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٧٨]

مُوسِرٌ

لغة:

(ي س ر)، أَيْسَرَ إيساراً؛ أَيْسَرَ المرءُ: يَسِرَ، واسْتَغْنَى عن الآخَرين، وصارَ في يُسرٍ وغِنَىً، وأَيْسَرَ الرَّجلُ أخاه: يَسَّرَ وهَوَّنَ عليه، وأَيْسَرَتِ المَرأةُ: سَهُلَتْ عليها الولادةُ، واليُسْر: السُّهولة، والغِنَى، والمُوسِر: اسم الفاعل من «أَيْسَرَ»؛ وهو: ذُو الْيَسَار؛ أي: الغَنِيُّ، الثَّرِيُّ، الجمع: مَياسِرُ، ومَياسِيرُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَن يملك الزيادة على كفايته وكفاية مَن تَجِبُ عليه نفقته.
- مَن مَلَكَ النِّصاب المُوجِب للزكاة عدا حاجاته الضرورية؛ كالمَسْكن، والثياب... ونحو ذلك.

عند الاقتصاديين:

قادرٌ على سداد التزاماته والوفاء بديونه عند استحقاقها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٦٥٥، معجم لغة الفقهاء ص/٤٣٨، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧٤٧]

مَوْسِمٌ

لغة:

(و س م)، وَسَمَ وَسْماً وسِمَةً؛ وَسَمَ المرءَ أو الدَّابَّةَ: جَعَلَ له علامةً يُعرف بها، ووَسَمَ فلاناً بكذا: مَيَّزَه به، ووَسَمَه بِطابِعه: طَبَعَه، ووَسَمَ الصَّحيفةَ: دَمَغَها، ووَسَّمَ النَّاسُ: شَهِدُوا المَوْسِمَ، والمَوْسِم: اسم زمانٍ من «وَسَمَ»؛ وهو: الحَفْل، ومَجْمَع كثيرٍ من النَّاس، والمَعْرض، والسُّوق المَوْسِمِيَّة، ووَقْت ظُهُور الشَّيء أو اجتماع النَّاس له، وحُلُول الوقت المناسب أو المعتاد لزراعةٍ مُعَيَّنةٍ، أو لِجَنْي غَلَّةٍ، وزَمَنٌ مُعَيَّنٌ لِمُمارسةٍ دينيَّةٍ أو فنيَّةٍ، والأعياد الكبيرة، والمَوْسِمِيُّ: اسمٌ مَنْسَوبٌ إلى «مَوْسِم»؛ وهو: الفَصْلِيُّ، والعائد إلى فَصْلٍ أو زَمَنٍ مُعيَّنٍ من السَّنَة، الجمع: مَواسِمُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- المَجْمَع الكثيرِ النَّاس.
- ومَوْسِم الحصاد: أوان الحصاد.
- ومَوْسِمِيٍّ: وَصْفٌ لما يَظْهَر أو يزدهر في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ من العام، وفي ظروفٍ جويةٍ مُمَيَّزَةٍ.
- ومَوْسِمِيٍّ أيضاً: التغيُّر الذي يمرُّ به النشاط التجاريُّ أو الاقتصاديُّ بِشَكْلٍ مُتَكَرِّرٍ ودَوْرِيٍّ خلال السَّنَة؛ نتيجة عواملَ كثيرةٍ مختلفةٍ، منها على سبيل المثال: فصول السنة، والعطلات المدرسية، والأعياد... إلخ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٦٧ ، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٣٢٨ ، معجم البيولوجيا في علوم الأحياء والزراعة ٢ /١٢٠ ، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧٢١]

المُوصِي

لغة:

(و ص ي)، وَصَّى تَوْصِيَةً؛ وَصَّى فلانٌ: تَرَكَ وَصِيَّةً، ووَصَّى فلاناً ووَصَّى إليه: أَوْصاه، وجَعَلَه وَصِيًّا على مالِه وعيالِه بَعْد موته، وعَهِدَ إليه، ووَصَّى فلاناً بالشَّيء: أَوْصاه، وأَمَرَه به، ونَصَحَه، وأَرْشَدَه، ووَصَّى له بكذا: أَوْصَى له، وجَعَلَه يَمْلُك من مالِه بعد مَوْته، والوَصِيُّ: الذي يُوصِي، والذي يُوصى له؛ منَ الأَضْداد، والمُوصِي: الواهِبُ بِمُوجِب وصيَّةٍ، والمُوصَى بـه: كُلُّ مَوْهُوبٍ في وَصِيَّةٍ مَكْتُوبَةٍ، والمُوصى له: المَوْهُوب بِمُوجِب وصيَّةٍ، الجمع: وَصِيَّاتٌ، ووَصَايَا.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمُوصَى به: الأملاك الموصَى بها في الوصية.
- والمُوصَى به أيضاً: اسمٌ لما يتبرَّع به الإنسان من مالٍ في حال حياته؛ تبرُّعاً مضافاً لما بَعْد الموت.
- والمُوصَى له: هو الشخص – أو غيره – الذي يوصَى له في الوصية؛ سواءً كان حقيقيًّاً أو معنويًّاً؛ كالمسجد، وسواءً كان موجوداً أو منتظر الوجود؛ فتَصِحُّ للحَمْل إذا استهلَّ صارخاً.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الرجل أو المرأة الذي يحرِّر الوصية ويوصي فيها بتوزيع أمواله على ورثته بعد وفاته.
- والمُوصَى له: الشخص الذي تؤول إليه أملاكٌ مَنْقولةٌ من شخصٍ آخَر بموجب وَصِيَّةٍ.

عند القانونيين:

المُوصَى له: هو الشخص الذي يُسْتَحَق له المُوصَى به.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٩٨، الموسوعة الفقهية ٣٩ /٣٢٥، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧٩٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٢٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٥٧]

موظَّف

لغة:

(و ظ ف)، وَظَّفَ تَوْظِيفاً؛ وظَّف الشَّيءَ على نفسه: أَلْزَمَها إياه، ووَظَّفَ الرَّجلَ: عَيَّنَ له في كلِّ يوم وظيفةً، وأَسْنَدَ إليه عملاً مُعَيَّناً، ووَظَّفَ عليه الخراجَ ونحوَه: قَدَّرَه عليه، ووَظَّفَ له الرِّزقَ أو لِدابَّته العلفَ: عَيَّنَه له، ووَظَّفَ رأسَ ماله: اسْتَثْمَرَه، ونَمَّاه، والوَظِيفَة: ما يُقدَّر من عَمَلٍ أو طعامٍ أو رِزْقٍ أو غير ذلك في زمنٍ مُعيَّنٍ، وعملٌ مُسْنَدٌ إلى عاملٍ ليؤدِّيه مع اختصاصاتٍ محدَّدةٍ، والموظَّف: اسم المفعول من «وُظِّفَ»؛ وهو: المُسْتَثْمَر، والمُخَصَّص، وهو أيضاً: مَن يُسْند إليه عملٌ ليؤدِّيه حَسْبَ اختصاصه في إحدى المصالح الحكومية أو غيرها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الشخص الذي يعمل بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ لدى شخصٍ آخَر أو مُنْشأةٍ أخرى؛ لقاء أجرٍ متَّفقٍ عليه، وبما يستوفي – كحَدٍّ أدنى – الشروط التي يحدِّدها قانون العمل.
- الشخص المسؤول بطبيعة وظيفته عن إنجاز مهامٍّ وواجباتِ تلك الوظيفة، وفقاً لإجراءاتِ وخطواتِ العمل الموضوعةِ مُسْبقاً، وانطلاقاً من الأنظمة والنُّظُم المعتمدة في المنظمة.
- والموظَّف العام: كلُّ شخصٍ يُعْهد إليه بعملٍ دائمٍ في خدمةِ مَرْفِقٍ عامٍّ تديره الدولة، أو كلُّ موظَّف حكوميٍّ يُسْهِم في تنفيذ سياسة الحكومة في بعض دوائرها أو مؤسَّساتها أو أحد أشخاص القانون العامِّ الآخرين.

عند القانونيين:

الموظَّف العامُّ: كلُّ شخصٍ يُعْهَد إليه بعملٍ دائمٍ في خدمة مَرْفِقٍ عامٍّ تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العامِّ الآخرين.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٢٣، المعجم الإداري ص/٣٣٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /٨١٢، معجم القانون ص/٤٨٠]

مُوَقِّت (ميقاتي)

لغة:

(و ق ت)، وقَّتَ تَوقيتاً؛ وَقَّتَ العملَ: أَقَّتَه، وضَبَطَه بوقتٍ مُعَيَّنٍ، والوَقْت: مِقْدارٌ من الزمانِ، والتَّأقيت: التَّوْقيت؛ أي: تحديد الأوقات، والمُؤقِّت: اسم الفاعل من «أَقَّتَ».

اصطلاحاً:

الموظَّف المكلَّف بتعيين الأوقات الصحيحة للصلاة.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١٣٣٠]

مَوْقِدٌ

لغة:

(و ق د)، وَقَدَ قِدَةً ووَقْداً ووَقَداناً ووُقُوداً؛ وَقَدَتِ النَّارُ: اشْتَعَلَتْ، ووَقَّدَ النَّارَ: أَوْقَدَها، وأَشْعَلَها، وأَضْرَمَها، والوَقْد والوَقَد: النَّار، والوَقُود: الحَطَب، والمَوقِد: اسم مكانٍ من «وَقَدَ»؛ وهو: المُسْتَوْقَد، ومَوْضِع اتِّقاد النَّار، وأداةٌ تُوقَد فيها النَّار بالفحم أو الغاز أو نحو ذلك، والمَوْقِدة: أداةٌ من حَجَرٍ وطينٍ تُوقَد فيها النَّار ويُطْبَخ عليها، وتُسْتخدَم للتدفئة، الجمع: مَواقِدُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَوْقِعٌ

لغة:

(و ق ع)، وَقَعَ وَقْعاً ووُقُوعاً؛ وَقَعَ الأمرُ: تَمَّ، وحَدَث، ووَقَعَ الحَقُّ: ثَبَت، وبانَ، وظَهَرَ، ووَجَبَ، ووَقَعَ الشَّيءُ: سَقَط، ونَزَلَ، ووَقَعَ في الشَّيء: دَخَلَ فيه، والوُقُوع: الحُدُوث، والحُصُول، والسُّقُوط، والمَوْقِع: اسم مكانٍ من «وَقَعَ»، ومصدرٌ ميميٌّ منه؛ وهو: الحَظُّ، والمَنْزِلة، وهو أيضاً: المَوْضِع، ومكان الوُقوع، ومَوْضِع كلِّ واقِعٍ، ومَواقِع الغَيْث: مَساقِطُه، الجمع: مَواقِعُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

المكان بالنسبة للمناطق المحيطة به أو الأجزاء المجاورة له.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الجغرافي ص / ٨٢١]

مُوَقِّعٌ (كاتِبُ الدَّرْج)

لغة:

(و ق ع)، وَقَّعَ تَوْقيعاً؛ وَقَّعَ الشَّخصُ الوثيقةَ وغيرَها: كَتَبَ اسمَه في أسفلها؛ إمضاءً لها، أو إقراراً بها، ونُسْخةٌ مُوَقَّعةٌ: نُسْخةٌ من كتابٍ، عليها إهداءٌ من مُؤلِّفه بخطِّ يده، والمُوَقِّع: الخفيف الوَطْء، وهو: كَاتِب التَّوقيع، وحافِظُه أيضاً، وأمينُ سِرِّ الدَّوْلة.

اصطلاحاً:

هو الذي يكتب المكاتبات والولايات في ديوان الإنشاء السلطاني.

عند الاقتصاديين:

كاتب الدَّرْج.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٣٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٩٢]

مُوقِفٌ (واقِفٌ)

لغة:

(و ق ف)، أَوْقَفَ إيقافاً؛ أَوْقَفَ الشَّخصَ: وَقَفَه، وجَعَلَه يَقِف أو يَسْكُن بعد مَشْيٍ، وأَوْقَفَ الآلَةَ: أَخْمَدَ حركتها، وأوقف تَنْفِيذ الحُكْم: عَطَّلَه، وأَوْقَفَه على أمرٍ: أَطْلَعَه عليه، وأَوْقَفَ اهتمامَه على الأمرِ: رَكَّزَه عليه، وأَوْقَفَ الشَّخصَ عن الشَّيء: مَنَعَه عنه، وأعاقه، وأَخَّرَه، وأَوْقَفَ فلانٌ الأضحيةَ: خَصَّصَها، ونَذَرَها لله تعالى، أو لِغَرَضٍ دِينيٍّ، وأَوْقَفَ الأرضَ ونحوَها: جَعَلَها وَقْفاً في سبيل الله أو الإحسان، والمُوقِف: اسم الفاعل من «أَوْقَفَ».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مَوْقُوفٌ

لغة:

(و ق ف)، وَقَفَ وَقْفاً ووُقُوفاً؛ وَقَفَ الجالسَ: جَعَلَه يَقِف، وقَطَعَ حركتَه، ووَقَفَ فلاناً عن الشَّيء: مَنَعَه عنه، ووَقَفَ الشَّيءَ: خَصَّصه، ووَقَفَ الدَّارَ ونحوَها على المساكين: حَبَسَها لِمَنْفعتهم أو في سبيل الله، والمَوْقُوف: اسم المفعول من «وُقِفَ»؛ وهو: المَمْنُوع، والمَحْرُوم من حُرِّيَّته، والمَحْبُوس، والمُؤَجَّل النَّظَر فيه، وهو أيضاً: الوَقْف يُحْبس على مِلْك الواقف أو في سبيل الله، والوَقْف أيضاً: ما تمَّ بَيْعُه ولم يتمَّ فيه المصادقة على العَقْد، وكذلك الأمر في الوصيَّة وفي العبد الذي لم يتمَّ عِتْقُه، والموقوف على أمرٍ: المعتمدِ عليه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كلِّ عَيْنٍ محبوسةٍ في سبيل البِرِّ والخير بشروطٍ.
- الأملاك التي أَوْقَفَها أو حَبَسَها صاحبها.
- العقد الموقوف، وهو ما كان مشروعاً بأَصْلِه ووَصْفِه، ويفيد المِلْك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه؛ لتعلُّق حَقِّ الغير به.
- والموقوف عليه: مَن يستحقُّ الرَّيْع من الوقف.
- والموقوف عليه أيضاً: مَن يستحقُّ الانتفاع بالعَيْن الموقوفة، ويُشترَط فيه – إن كان مُعَيَّناً– أن يكون أهلاً للتملُّك، أمَّا إن كان غير مُعَيَّن؛ فيجب أن يكون معلوماً، وأن يكون جِهَة خيرٍ أو برٍّ، يُحتسَب الإنفاق عليها قُرْبةً لله.

- والموقوف عليهم: الأشخاص أو الأفراد الذين يُحَبَّس عليهم الحَبْس؛ كالفقراء، والمساكين، ومَن يقوم بوظائفَ دينيةٍ، أو مؤسَّساتٍ معنويةٍ؛ كالمساجد الدينية، والمدارس التعليمية، والمرستانات... إلخ.
- والمَوْقُوف له: يُقْصَد به نوعُ الوقف إنْ كان ذُرِّيًّاً أو خيريًّاً.
- وموقوفات جي أو موقوفاتجي: مصطلحٌ كان يُطلَق في العهد العثماني على موظَّف إداريٍّ في الدفترخانه (إدارة الشؤون المالية في الدولة)، مُهِمَّته الإشراف على الإقطاعات الوقفية.
- وموقوفات قلمي، أو قلم الموقوفات: الإدارة التي تسجِّل فيها مصرفات الدولة ونفقاتها، ومهمة تلك الإدارة ردُّ المبالغ الموقوفة إلى خزانة الدولة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- العين التي حُبِسَت؛ من أرضٍ زراعيةٍ، وعقارٍ؛ كالمنازل، والحوانيت، والمساجد، والطُّرُق، والقناطر، والمنقولات، وليس من الطعام؛ لأنه مُسْتَهلَك.
- والموقوف عليه: هو الذي وُقِفَت عليه المنفعة.

عند القانونيين:

الموقوف عليه: الشخص المُسْتَحِقُّ حِصَّةً أو رَيْعاً في وَقْفٍ مُعَيِّنٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٢٥، الموسوعة الفقهية ٣٩/٣٢٤-٣٢٥، المصطلحات الوقفية ص/٢٢٥، البنوك الوقفية ١/٦٠، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها ص/٤٤، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢١٥، معجم الدولة العثمانية ص/١٤١، المعجم الاقتصادي ص/٣٨٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٨٧]

مَوْكِبٌ

لغة:

(و ك ب)، وَكَبَ وَكْباً ووَكَباناً ووُكُوباً؛ وَكَبَ: مَشى في رِفْقٍ وتُؤَدَةٍ، ووَكَبَ أيضاً: قَامَ، وانْتَصَبَ، ووَكَبَ على الأمر: واظَبَ عليه، وتَواكَبُوا: سارُوا مَعاً بأُبَّهةٍ، والوَكْبَة: السَّيْر في مَوْكِبٍ احتفاليٍّ، والمَوْكِب: نوعٌ من السَّيْر، والمَسِيرة العامَّة، وجماعة الفُرْسان، والجماعة من النَّاس يسيرون راكبين أو ماشين في مناسبةٍ جامعةٍ أو احتفالٍ، والرُّكُوب على الإبل للزِّينة، والتَّشْريف للمُنْتَصِر، والاحتفال التَّبْجيليُّ، والموكبيُّ: كلُّ ما يخصُّ المواكب ويُستخدم فيها، الجمع: مَواكِبُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُوَكِّلٌ

لغة:

(و ك ل)، وَكَّلَ توْكيلاً؛ وَكَّلَ الشَّخْصَ: جَعَلَه وكيلاً له، قائماً بأموره نيابةً عنه، ووَكَّلَه: اسْتَكْفاه أمرَه؛ ثِقةً بكفايته، أو عَجْزاً عن القيام بأمر نَفْسه، ووَكَّلَه بالأمر: فَوَّضَه إليه، وتَوَكَّل به: ضَمنَ القيام به، والمُوَكِّل: المُفَوِّض؛ أي: الذي يُفَوِّض أمورَه إلى شَخْصٍ آخَر يُكَلِّفه بها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

مَن يُفَوِّض سُلطاته إلى نائبٍ أو وكيلٍ، أو مَن يَصْدُر منه التوكيل إلى مَن يُمَثِّله.

عند القانونيين:

الشخص الذي ينوب عنه الغير في التصرُّفات القانونية بمقتضى الوكالة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٤٨، معجم القانون ص/١٤٩]

مَوْلَىً (موالي)

لغة:

(و ل ي)، وَلِيَ وِلايةً ووَلايةً؛ وَلِيَ البلدَ: حَكَمَه، وتَسَلَّط عليه، ووَلِيَ الشّيءَ: مَلَكَ أَمْرَه، وقامَ به، ووَلِيَ فلاناً: أَحَبَّه، ونَصَرَه، والمَوْلى: الوَلِيُّ، والرَّبُّ، والسَّيِّد، والمالِك، والعَبْد، والمُعْتِق، والمُعْتَق، والمُحَرِّر، والمُحَرَّر، والمُنْعِم، والمُنْعَم عليه، والمُحِبُّ، والصَّاحب، والصَّديق، والحَلِيف، والجار، والشَّريك، والضَّيف، والتَّابع، والقريب من العَصَبة، وكلُّ مَن وَلِيَ أمراً، أو قامَ به، الجمع: مَوالٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأمراء وكبار رجال الدولة، واستُعْمِل كَلَقَبٍ رفيعٍ بمعنى السَّيِّد؛ فأُطْلِقَ على الحاكم، وأُطْلِقَ على السلطان، وكان يُطْلَق أيضاً على الخلفاء.
- والمَوالي: اسمٌ يُطْلَق على قُضاة الولايات.
- والمَوالي أيضاً: طبقةٌ اجتماعيَّةٌ يتشكَّل منها المجتمع العربيُّ في العصر الجاهليِّ، يدخل في ضِمْنِهم العتقاء؛ مِمَّن كانوا في الأصل عبيداً ثم أعتقوا.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، مصطلحات صبح الأعشى ص/٢٣٦، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ /١٣٢٨، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤١٣]

مَوْلِدٌ

لغة:

(و ل د)، وَلَدَ وِلادَةً ووِلاداً؛ وَلَدَتِ الأنثى: وَضَعَتْ حَمْلَها في نهاية مُدَّة الحَمْل، ووَلَدَتْ: أَنْجَبَتْ

مَوْلُوداً، ووَلَدَتِ الأرضُ: أَخْرَجَتِ النَّباتَ، والوِلادة: الظُّهُور إلى عالَم الوُجُود، ومِيلادُ الرَّجُل: اسم الوقت الذي وُلِدَ فيه، والمَوْلِد: اسم زمانٍ من «وَلَدَ»؛ أي: وَقْتُ الوِلادة، وهو أيضاً: اسم مكانٍ من «وَلَدَ»؛ أي: مَوْضِعُ الوِلادة، الجمع: مَوالِدُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مُونَةٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (مُؤْنَةٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- خليطٍ من عِدَّة موادَّ (مِثْل: الجير، والطَّفْل، والجبس... وغير ذلك)، يُعْجَن بالماء؛ ليُكَوِّن مادةً تُثَبِّت قوالب الطُّوب، أو قِطَع الحَجَر في البناء.
- ما يَرِدُ على شَكْل الطعام الذي يُقَدَّم للعُمَّال، أو خَلْطَة البناء الأوليَّة الجَيِّدة.

[معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٢٠٩، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/١٩]

مُياوَمَةٌ

لغة:

(ي و م)، ياوَمَ مُياوَمَةً ويِواماً؛ ياوَمَ المُقاولُ العُمَّالَ: عامَلَهُم بالأيام، واسْتَأْجَرَهم باليوم؛ أي: شَغَّلهم يوماً بيومٍ، ودَفَعَ لهم أَجْرَهم كلَّ يومٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وقتٍ مُحَدَّدٍ لاستئجار المنفعة يوماً.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٦٦٢]

مَيِّتٌ

لغة:

(م و ت)، ماتَ مَوْتاً ومَوَاتاً؛ ماتَ الحَيُّ: فارَقَتْه الحياةُ، وفارَقَتِ الرُّوحُ جَسَدَه، ومَاتَتِ الأرضُ: خَلَتْ من العِمارة والسُّكَّان، وماتَ الطَّريقُ: انْقَطَعَ سُلُوكُه، والمَوْت: زَوَال الحياة عن الكائن الحَيِّ؛ ضِدُّ: الحياة، والمَيِّت: صِفَةٌ مُشَبَّهةٌ تَدَلُّ على الثُّبوت من «ماتَ»؛ وهو: المَيْتُ، ومَن فارَقَ الحياةَ، والشَّخص الذي مات حديثاً، والمُحْتَضَر لم يَمُتْ بَعْد، ومَنْ في حُكْم المَيِّت وليس به، الجمع: مَيِّتُونَ، وأَمْواتٌ، ومَوْتَى، وهُنَّ: مَيِّتاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مَيْتَمٌ

لغة:

(ي ت م)، يَتَمَ يُتْماً ويَتْماً ويَتَماً؛ يَتَمَ الوَلَدُ: فَقَدَ أباه قَبْل البلوغ، واليُتْم: الانْفِراد، وفِقْدان الأب، والمَيْتَم: دار الأيتام، ومَلْجَأٌ للأطفال اليتامى تحت رعاية الدَّولة أو إحدى المؤسَّسات الخيريَّة، الجمع: مَياتِمُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مَيْدانٌ

لغة:

(م ي د)، مادَ مَيْداً ومَيَدَاناً؛ مادَ الشَّيءُ: تَحَرَّك، واضطَّرب، ومادَ الغُصنُ: تمايَلَ، ومادَ الشَّخصُ: تَبَخْتَرَ، وتَثَنَّى، ومادَتْ به الأرضُ: دارَتْ كأنَّها اضطَّربت، والمَيْدان: السَّاحة، والسَّاحة العامَّة التي تحيط بها الأبنية، والفُسْحَة المُتَّسِعة المُعَدَّة لسباق الخيل ولِعْبِها، وساحةُ الرَّمْي للأسلحة النارية وغيرها، والفُسْحة المُتَّسِعة في ساحات بعض المُدُن، وتكون ملتقى شوارعَ مُتَعدِّدةٍ، وتَصْلح للأسواق وعَرْض الألعاب، الجمع: مَيادِينُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

الحقل الذي تزاول فيه الشَّركة نشاطها بِصُورةٍ عامَّةٍ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٢٣]

مِيدَةٌ

لغة:

(م ي د)، مَادَ مَيْداً؛ مادَ الرَّجلَ: أَعْطاه، ومارَه، وأحْسَنَ إليه، ومَيْدُ الشَّبابِ ومَيْدَتُه: عُنْفُوانه، والمَيْدة أيضاً: المائِدة، ومِيداء الطَّريق: سَنَنُه، ومِيداء الشَّيء: مَبْلَغُه، وقِياسه، وقَدْر جانِبَيْه، وبُعْدُه، والمِيدَة: طَبَقَةٌ من الخرسانة المُسَلَّحة أو الحَدِيد المُسَلَّح، يقوم عليها جدارٌ أو سَقْفٌ، الجمع: مِيداتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

مِيرٌ

لغة:

(أ م ر)، أَمَرَ أمْراً وإمارةً وإِمْرَةً: أَمَرَ على النَّاس: صارَ أميراً عليهم، وأَمَّرَه عليهم: جَعَلَه أميرهم، ووَلَّاه الإمارة، وحَكَّمَه، وآمَرَ فلاناً: شَاوَرَه، والأمير: صِفَةٌ مُشَبَّهةٌ تَدَلُّ على الثُّبوت من «أَمَرَ»؛ وهو: مَن يتولَّى الإمارة، ومَن وُلِدَ في بيت الإمارة، ولَقَبٌ يُطلَق على أبناء الملوك والأمراء، وأميرُ المؤمنين: لَقَبٌ لخليفة المسلمين، وأميرُ البحر: قائدُ أسطولٍ بحريٍّ، والأمير أيضاً: المُشاوَر، أو المستشار، ومِير: عامِيَّة «أمير»؛ والمِير: ضريبةٌ طُرُقٍ فرنسيةٌ قديمةٌ، والمِيرة: ضَرِيبة الأرض، والمِيري: تحريفُ الكلمة الفارسيَّة والتركيَّة «أميري»، المَنْسُوبة إلى «أمير»، ومالُ المِيريِّ: المال الأميريُّ؛ وهو: أموال الدَّولة، وما يُؤْخَذ على الأملاك الخراجية، وضريبة الأراضي في الدَّولة العثمانية، الجمع: أُمَراءُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ومِير: مُخَفَّف «أمير» العربية، استعملها الإيرانيون والأتراك على شَكْل سابقةٍ تُفيد الإمارة أو السيادة أو الرئاسة، و«ميران»: جَمْع «مِير»، وَفْق قاعدة الجَمْع في اللغة الفارسية؛ أي: أمير الأمراء.
- والمِيرِيِّ: لفظٌ فارسيٌّ متداوَل في البلاد العربية منذ بداية العصر الأيوبي، استمرَّ حتى نهاية العثماني؛ بمعنى: الضريبة المفروضة على الأرض.
- والمِيرِيِّ أيضاً: مصطلحٌ كان يُطلَق في العهد العثمانيِّ على أملاك الدَّولة؛ من أراضٍ، وعقاراتٍ... ونحوها، وما يزال يُطْلَق.

عند الاقتصاديين:

المِيرِيُّ: الضريبة المُقَرَّرة على الأرض في مِصْر العثمانية، وكانت تُسَمَّى أيضاً بالميريِّ القديم.

[محيط المحيط، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢١٩-٢٢٠، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤١٥-٤١٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠٣١]

مِيراثٌ

لغة:

(و ر ث)، ورِثَ وِرْثاً وإِرْثاً ووِراثةً؛ وَرِثَ فلاناً مالَه: صار إليه مَالُه بعد مَوْته، ووَرَّثه: جَعَلَه من وَرَثَتِه، وأَدْخَلَه في مَالِه على وَرَثَتِه، ووَرَّثَه مالاً: تَرَكَه له، وجَعَلَه ميراثاً له، والمِيراث:

الورْث، والإرْث، وما يُورَّث، وهو: تَرِكَة المَيِّت، وما خَلَّفَه من أثاثٍ وأموالٍ وعَقَارٍ، وعِلْم المِيراث: عِلْم الفرائض، الجمع: مَوَارِيثُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- حقٍّ قابلٍ للتجزُّىء، يَثْبُت لمستحقٍّ بَعْد مَوْتِ مَن كان له ذلك.
- ما يتركه السَّلف للخَلَف من ممتلكاتٍ وأموالٍ.
- والمواريث: قواعدُ توزيع تِرْكة المتوفَّى بين مستحقيها من وَرَثته، وَفْق الضَّوابط والقواعد الشرعية.
- والمواريث الحَشْرِيَّة: مالُ مَن يموت وليس له وارثٌ خاصٌّ بقرابةٍ أو نكاحٍ أو ولاءٍ، أو الباقي بعد الفَرْض من مالِ مَن يموت وله وارثٌ ذو فَرْضٍ لا يستغرق جميع المال، ولا عاصب له.

عند الاقتصاديين:

الممتلكات العقارية أو الشخصية التي يحصل عليها وَرَثَة المتوفَّى؛ سواءً كانت بِوَصيةٍ أو من غير وصيةٍ.

عند القانونيين:

خلافةٌ قانونيةٌ في المال، سَبَبُها الوفاة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص/٢١٧، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/٣٨٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٧٢، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي ص/٢١، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٥٧، معجم القانون ص/١٤٩]

مَيْزٌ

لغة:

(م ي ز)، مازَ مَيْزاً ومِيزَةً ومَيْزَةً؛ مازَ الشَّيءَ: عَزَلَه، وفَرَزَه عن غَيْره، وفَضَّلَ بعضَه على بعضٍ، ومازَه: فضَّله على سواه، ومازَ الأذى عن الطَّريق: نَحَّاه، وأَزَالَه، والمَيْز: مصدر «مازَ»؛ وهو: التَّمييز بين الأشياء، والمُحاباة، أو المعاملة الخاصَّة، والتَّفْضيل، والتَّفْرِقة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

مِيزابٌ (مِزراب – مئزاب – مرزاب – مسيل)

لغة:

(و ز ب)، وَزَبَ وُزُوباً؛ وَزَبَ الماءُ ونحوه: سالَ، والمِيزاب أو المِئْزاب: المِزْراب، والمِثْعَب؛ أي: مَسيل الماء من الحوض وغيره، والمِيزاب أيضاً: ما يسيلُ منهُ الماءَ من مَوْضِعٍ عالٍ، ومَصَبُّ ماءِ

المطر، وأنبوبةٌ من مَعْدنٍ أو نحوه، تركَّب في جانب البيت من أعلاه؛ ليتصرَّف منها ماء المطر المتجمِّع فوق سَطْحه؛ فينسكب على الأرض بعيداً عن جُدرانها، الجمع: مَيازِيبُ، ومَوازِيبُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

قناةُ تصريفٍ.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٣٢١]

مِيزانٌ

لغة:

(و ز ن)، وَزَنَ وَزْناً وزِنَةً؛ وَزَنَ الشَّيءُ: رَجَحَ، ووَزَنَ الشَّيءَ: قَدَّرَ ثِقْلَه بالمِيزان، ووَزَنَه أيضاً: رَفَعَه بِيَدِه؛ ليعرف ثِقْلَه وخفَّته، والمِيزان: اسم آلةٍ من «وَزَنَ»؛ وهو: آلةٌ أو سِنْجَةٌ من الحجارة أو الحديد أو نحوهما؛ تُوزَن بها الأشياء لِمَعْرفة مقدارها من الثِّقْل، وهو أيضاً: القِسْط، والعَدْل، والمِقْدار، والوَزْن، واستقام ميزانُ النَّهار: انْتَصَف، وعَيْنا الميزان: الكِفَّتان، الجمع: مَوازِينُ، ومَيازينُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الآلة التي توزَن بها الأشياء، وأَصْبَح شارةً وعلامةً ظاهرةً تسمح بمعرفة الأشياء والأفكار، والحُكْم عليها.
- والميزان التجاريِّ: بيانٌ بقيمةِ صادرات الدولة إلى إحدى الدول الأجنبية، وواردتها منها، من السِّلَع والخدمات، خلال مُدَّةٍ مُعَيَّنةٍ، هي – عادةً – سنةٌ.
- وميزان المدفوعات: العلاقة بين مُتَحَصَّلاتِ بَلَدٍ من البلاد وبين مدفوعاته إلى البلاد الأخرى، أو بيانُ ما للدولة وما عليها من الديون قِبَل الدول الأخرى.

عند القانونيين:

أدواتٌ للوزن أو القياس، جرى عُرْف التعامل بين الناس على استعمالها في أحد الغَرَضَيْن السابقَيْن، وأَقَرَّت الدولة ذلك.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١١٦٢، معجم القانون ص/٢٧٢]

مِيزانِيَّةٌ (قائمة المركز المالي)

لغة:

اسمٌ مؤنَّثٌ مَنْسوبٌ إلى «المِيزان»، تقدَّم تعريفه، انظر (مِيزانٌ).

اصطلاحاً:

- الميزانية العامَّة للدولة: تقديرٌ معتمَدٌ من السلطة التنظيمية لنفقات الدولة وإيراداتها عن سَنَةٍ قادمةٍ، يُعَبِّر عن أهداف الدولة وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية والمالية.
- والميزانية العمومية للوقف: قائمةٌ بصافي موجوداتِ والتزاماتِ الوقف، وصافي حقوقه (صافي الملكيَّة) في نهاية الفترة المالية.
- والميزانية العامَّة للصناديق الوقفية: عَرْضٌ وتحليلٌ لمصادر الأموال (الأموال المقترضة، والمساهمات، والتبرُّعات، والتخصيصات... وغيرها)، واستثمار هذه الأموال في مختلف أصول الصندوق.
- والميزانية التقديرية للنِّظارة: هي ما تقدمه من تقديراتٍ ماليةٍ لنفقات التسيير والتجهيز لمدة سَنَةٍ؛ للمصادقة على تقديراتها المالية، وصَرْفها حَسْبَ فصولها.
- وقائمة المركز الماليِّ للنِّظارة؛ هي التي تعني في الاصطلاح الحبسيِّ: التقديرات الإجمالية التي تقوم بها النِّظارة لمداخيلها؛ من كراء الرِّباع، والأراضي الفلاحية، والغِلَل، والمعاوضات، وتقدير الديون؛ لمعرفة الأَوْفار أو العجز عن سَنَةٍ أو دَوْرةٍ، أو كُلَّما دَعَتِ الضرورة لذلك.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- قائمةِ المركز المالي في نهاية الفترة، توضِّح طبيعة وقيمة الأصول والخصوم ورأس مال الشركة.
- والميزانية العامَّة للدولة: مجموع الأرقام التي تضعها الدولة لتسيير شؤون البلاد وبرامجها ومشاريعها ونفقاتها لفترةٍ مُحدَّدةٍ.
- والميزانية التقديرية: خطةٌ أو تقديرٌ للأعمال في المستقبل؛ خصوصاً تقدير الدَّخْل والمصروفات خلال فترةٍ معيَّنةٍ في المستقبل.
- والميزانية العمومية: بيانٌ أو ملخَّصٌ مفصَّلٌ بالأرصدة الدائنة والمَدِينة الناجمة بعد إقفال دفاتر الحسابات.

عند القانونيين:

- الميزانية العمومية: الوثيقة التي تدوَّن فيها – عن طريق التخمين – مقادير الدَّخْل والخَرْج السنوية في الدولة.
- والميزانية التقديرية: البرنامج المالي عن سنةٍ ماليَّةٍ قادمةٍ يُوضِّح الإيرادات المتاحة والمصروفات المرخَّص بالصرف في حدودها في تلك الفترة.

[أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٤٩٤، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٣٥، صناديق الوقف الاستثماري ص/١٧٩، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٨٥-١٨٦، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٨٠٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١١٦٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٣، ٨٠٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٩٨، القاموس القانوني الجديد ص/٩٨]

مِيضَأةٌ (ميضاءة – ميضة – ميضاة – دار الوضوء)

لغة:

(و ض أ)، تَوَضَّأَ تَوَضُّؤاً؛ تَوَضَّأ الرَّجلُ: غَسَلَ بعض أعضائه وتَنَظَّف، وأدَّى شَعِيرة الوُضُوءِ، والوَضُوءُ: ما يُتَوَضَّأُ به، والتَّوَضُّؤ: الاغتسال، وأداء شَعِيرة الوُضُوء، والمِيضأة: المِطْهَرة التي يُتَوَضَّأ منها، والإِدَاوَة فيها ماءٌ يُتَوَضَّأ به، والمَوْضِع الذي يُتَوَضَّأ فيه ويُغْتَسَل ويَتَنَظَّف بالماء للصَّلاة، ومِيضاوِيٌّ: اسمٌ منسوبٌ إلى «مِيضأة»، الجمع: مَوَاضِيءُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مِيعادٌ

لغة:

(و ع د)، وَعَدَ عِدةً ووَعْداً ومَوْعداً ومَوْعِدةً ومَوْعوداً ومَوْعُودةً؛ وَعَدَ فلاناً الأمرَ: مَنَّاه به، وقال: إنَّه يُجْرِيه له، أو يُنِيله إيَّاه، ووَعَدَه أيضاً: بَشَّرَه، وأَخْبَرَه، والوَعْد: ما يُقْطَع من عَهْدٍ في الخير والشرِّ، والتزامٌ باحترام عَهْدٍ والتَّقيُّد به بأمانةٍ، والمِيعاد: المُواعَدة، والمَوْعد، ووَقْت الوَعْد، ومَوْضِع الوَعْد، ومِيعاد العمل: دَوَامُه، ووَقْتُه، الجمع: مَوَاعِيدُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

مِيقاتٌ

لغة:

(و ق ت)، وَقَّتَ تَوْقِيتاً؛ وَقَّتَ الأمرَ: وَقَتَه؛ أي: جَعَلَ له وَقْتاً يُفعَل فيه، ووَقَّتَه أيضاً: بَيَّنَ مِقْدار المدَّة لإنجازه، ووَقَّتَه: أَجَّلَه لِوقتٍ مَعْلوم، والوَقْت: مِقْدارٌ من الزَّمانِ، والمِيقات: الوَقْت المَضْرُوب للفِعْل، والمَوْعد الذي جُعِلَ وَقْتاً، وهو أيضاً: المَوْضِع يُجعَل للشَّيء يُفْعل عنده، ومَواقِيتُ الحَجِّ: الأماكن التي تبدأ فيها، ومَناسِكُه، ومَواضع إحرام الحاجِّ، الجمع: مَوَاقِيتُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمِيقاتِيِّ: الموظَّف المُكَلَّف بتعيين الأوقات الصحيحة للصلاة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١٣٣٠]

ميكروفيلم

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

مساحةٌ فِلْمِيَّةٌ ذاتُ خصائصَ مُعَيَّنةٍ، تُسَجَّل عليها كميةٌ من المعلومات، بِنِسَبٍ مُصَغَّرةٍ لا تَسْمَح بقراءة المادة المسجَّلة بالعين المجرَّدة، وتتَّخذ الأشكال المسطَّحة والمَلْفُوفة، وهي تُعَدُّ وسيلةً من وسائلِ حِفْظِ البيانات، ومن بينها بيانات الأوقاف.

[توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/٨٧؛ بتصرف]

متن القاموس

حرف (ن)

ن

لغة:

(ن و ن) نَوَّنَ تَنْويناً؛ نَوَّنَ النُّونَ: خَطَّها، وكَتَبَها، ونوَّنَ الكلمةَ: أَلْحَقَ بها التَّنوين، والنُّون: كلمةٌ وظيفيَّةٌ، وهي الحرف الخامس والعشرون من حُرُوف الهجاء، والنُّون من الحروف المَجْهورة، وهي من حُروف الزيادة، الجمع: نُوناتٌ، وأَنْوانٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- أحد علامات الوقف، وهو كنوعٍ من الاختزال لكلمة «انْتَهَى».
- رَمْزٌ بِخَطٍّ قيرمة (مَواقِت)؛ تعني: شَهْر رمضان.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/٥، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/٢٧٩]

نائِبٌ

لغة:

(ن و ب) نابَ نِيابَةً ومَنَاباً؛ نابَ عنه: قامَ مقامَه، والنِّيابة: الوكالة عن الغَيْر، واسمٌ منَ «المُناوبَة»، ومِهْنة النَّائب، والنَّائب: اسم الفاعل من «نابَ»؛ وهو: مَن قامَ مَقامَ غَيْره في أَمْرٍ أو عَمَلٍ، وخَيْرٌ نائِبٌ: كثيرٌ، عَوَّادٌ، ومؤنَّثه: نائبة، الجمع: نائبون، ونُوَّاب، ونَوْبٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الوكيل، ومَن قام مقام غيره في أَمْرٍ أو عِلْمٍ؛ كنائب القاضي، أو نائب المَلِك، أو نائب المُتَوَلِّي.
- من موظَّفي الديوان، يقوم بِرَفْع الحسابات، أو الكتابة عليها.
- الكاتب – في ديوان الأموال – الذي ينوب عن الديوان في التعامل مع المُسْتخدَمِين.
- مصطلحٍ كان يُطْلَق في العَهْد المملوكيِّ على من يقوم مقام السلطان في عامَّة أموره أو غالبها في بلاد الشام؛ كنائب «دِمَشق»، أو نائب «حَلَب»، أو نائب «حَماة».
- من ينوب عن السُّلطان في جباية الضرائب.
- الشَّخص المُرْسَل من لَدُن القاضي المُعَيَّن لمكانٍ ما؛ لِيَقُوم بمباشرة العمل في القضاء مكانه، ثُمَّ أَصْبَحَ مُصطلحاً تُركيَّاً، يُقْصَد به القاضي نَفْسُه في الأَقْضِية.
- وأُطْلِقَ على القاضي لَقَبَ النَّائب؛ نِسْبَةً إلى تخرُّجه من مدرسة النُّواب، والتي حُوِّلَ فيها اسْمُ المدرسة إلى مدرسة القضاة.
- وتُطْلَق – خصوصاً – على مَن ينوب عن القاضي إذا غاب عن المحكمة.
- وأُطْلِقَ هذا اللقب في العهد البريطاني على الأمراء المسلمين في الهند.
- وأُطْلِقَ على نائبُ الحَرَم، وهو نائب شَيْخِ الحَرَم.
- ونائب السُّلطة: النائب الكافل؛ ويُراد به مَن يقوم عن السلطان في الحُكْم وفي تنفيذ أَمْره،

وكان لسُلْطان المماليك نوَّابٌ في الجهات النائية؛ فله نائبٌ في الإسكندرية، ونائبٌ في الوجه البحري، ونائبٌ في الوجه القبلي، ونائبٌ في الشام، وكان بعض سلاطينهم يتَّخذون أحياناً نائباً في الحضرة؛ أي في القاهرة، يُسَمَّى «النائب الكافل»، وكان يضطلع بشؤون السَّلطنة، حتى قيل: «إنَّه سُلْطانٌ مُخْتَصر».

- ونائب الناظر: مَن يقوم مقام النَّاظر في مهامِّه.
- والنائب عن المُحَبَّس عليهم: الشخص الذي عيَّنه الوَرَثة الإناث أو الذكور أو هما معاً؛ لينوب عنهم في تسيير شؤون حَبْسهم، والدفاع عنهم أمام السلطات الإدارية والقضائية وغيرها؛ لحماية حَبْسهم وحَقِّهم فيه.
- ونائب الغَيْبة: أميرٌ ينوب عن السلطان، ويتولَّى معظم شؤونه في أثناء غيابه، وعُرِفَ المصطلح في مصر في عصرَيْ سلاطين الأيوبيين والمماليك.
- ونائب القلعة: لقبُ موظَّف من العهد المملوكي، مَقَرُّه قلعة دِمَشق، أو قَلْعة القاهرة، كان يَتْبَع للسلطان مباشرةً، ولا علاقة له من الناحية الإدارية بنائب دمشق أو نائب القاهرة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مَن يقوم بِرَفْع الحسابات أو الكتابة عليها، كما أُطْلِقَ على أحد المستخدَمِين العامِلِين في كتابة حسابات الأموال بالديوان.
- شَخْصٍ ينوب عن شَخْصٍ آخَر، أو يمثِّله كوكيلٍ عنه، كذلك تعني الكلمة: التفويض الذي يكلَّف به الوكيل للعَمَل بهذه الصفة.

عند القانونيين:

مَن ينوب عن غيره في مباشرة تصرُّفٍ قانونيٍّ؛ سواءً استمدَّ ولايته من الأصيل، أو من القانون، أو من حُكم القضاء.

[تاج اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، التعريفات الفقهية ص/٢٢٤، سجلات الصرة العثمانية ١/٢٢٩، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٤٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٨٠، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢٢٠، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٢٠، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٢٢١، سجلات الصرة العثمانية ١/٢٧٣، معجم الدولة العثمانية ص/١٤٧، معيد النعم ومبيد النقم ص/٢٤، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/٨٨، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٢٣، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٢١٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١١٠٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٤١، معجم القانون ص/١٤٩]

نائِبةٌ

لغة:

(ن و ب) نابَ نَوْباً، ونابَ نِيابَةً ومناباً؛ نابَ الشَّيءُ: قَرُبَ، ونابَ النَّحْلُ: رجعَ إلى خلاياه

واعتادها، ونابَ إلى الله: تابَ، ولَزِمَ طاعتَه، ونابَ عنه: قامَ مقامَه، والنَّائبة: مُؤنَّث «النَّائب»، وهو: اسم الفاعل من «نابَ»، وهو: مَن قام مَقامَ غيره في أَمْرٍ أو عَمَلٍ، والنَّائبة: صِيغة المؤنَّث لفاعل «نابَ»، وهي أيضاً: المصيبة الشديدة، والنَّازلة، أو ما يَنْزِل بالمَرْء من الكوارث والحوادث المُؤْلِمة، والحُمَّى النَّائبة: التي تأتي كلَّ يومٍ، الجمع: نائباتٌ، ونوائبُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما يَضْرب السلطان على الرَّعية من الأموال لمصلحتهم؛ كعَمَلِ القناطر، وإصلاحها، وسَدِّ البُثُوق؛ وهو المكان المُنْفَتِح في أحد جانبَيْ النَّهر، وكري الأنهار (أي: حَفْرها وتنظيفها)... ونحو ذلك، ويُطْلَق عليها أيضاً: نوائب الرعية، ونوائب المسلمين.
- وقد يُراد بها ما ليس بِحَقٍّ؛ كالجبايات التي تُفْرَض ظُلْماً على الناس.

[تاج اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٥٤، الموسوعة الفقهية ٤٢/ ٥]

نائِلٌ

لغة:

(ن و ل) نالَ نَوْلاً ونَوالاً؛ نالَ الجائِزةَ: حَصَلَ عليها، ونالَه الشَّيءُ: وَصَلَ إليه، ونالَ عليه وَلَهُ بِهَدِيَّةٍ: جادَ، وأعطاه إيَّاها، ونَوَّلَ الشَّخصَ: أَعْطاه نَوالاً أو نصيباً، والنَّائِل: اسم الفاعل من «نالَ»، وهو أيضاً: النَّوال، والنَّالُ؛ وهو: كلُّ ما يُنال ويُدرَك، وما نِلْتَ من المعروف، والجُود، والعطاء، والعَطِيَّة، والهَدِيَّة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

ناجِزٌ

لغة:

(ن ج ز) نَجَزَ نَجْزاً، وأنجزَ إنجازاً؛ نجَزَ الشَّيءُ: تمَّ، وقُضِيَ، ونجَزَ الوعدُ: حضَرَ، ونجَزَ الشَّيءَ وأَنْجزَه: أَتَمَّه، ونَجَزَ الحاجةَ: قضاها، ونجَزَ بالوعد: عَجَّلَه، ووَفَى به، والنَّاجِز: اسم الفاعل من «نَجَزَ»، وهو: الحاضر، والنافذ، والمُعَجَّل، ووَعْدٌ ناجِزٌ: وُفِيَ بِه، وناجزاً بناجزٍ؛ أي: معجَّلاً.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما كان القَبْض فيه حاضراً حالَ العقد.
- والنَّاجِز بالنَّاجِز: أي النَّقْد بالنَّقْد، خلاف الكالئ بالكالئ، وهو النَّسيئة بالنَّسيئة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/ ١٦٦٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٣٨٧]

ناحِيةٌ

لغة:

(ن ح و) نَحَا نَحْواً، نَحَا الشَّخصُ الشَّيءَ وإليه: قَصَدَه، ومالَ إليه، ونَحَا نحوَه: اقْتَدَى به، وسارَ على أَثَرِه، وقَلَّدَه، والنَّاحيةُ من كلِّ شيء: جانِبُه، والنَّاحية: الجِهَة، والمَيْدان، وأيضاً: المجال، والإقليم، أو التقسيم الإداريُّ في بعض البلدان، ونواحي المدينة: ضواحيها، الجمع: أَنْحِيةٌ، ونَوَاحٍ، ونَاحِياتٌ.

اصطلاحاً:

المنطقة الصغيرة، والضَّاحية، والقِسْم الذي يلي القضاء في الحَجْم.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- إقليمٍ أو مساحةٍ مُعَيَّنةٍ من الأرض، تمتاز عن غيرها من الأقاليم الأخرى المجاورة لها بخصائص أو صفاتٍ تُسَمَّى باسمها.
- وَحْدةٍ إداريةٍ تَتَمتَّع بالشخصية المعنوية، ويتولَّى إدارتها محافظٌ أو مديرٌ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١٣٤١، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص / ١٦١]

نارُ القِرَى

لغة:

نارُ: تقدَّم تعريفه، انظر «بيت النَّار».

القِرَى: (ق ر ي)، قَرَى قِرىً وقَرْياً وقِراءً؛ قَرَى الشَّيءَ: جَمَعَه، وقَرَى الضَّيفَ: أضافَه، وأكْرَمَه، وأحْسَنَ إليه، واسْتَقْراني واقْتَراني وأَقْراني: طَلَبَ منِّي القِرى، والقِرَى: مصدر «قَرَى»، وهو: الماء المَجْمُوع في الحَوْض، وأيضاً: ما يُقَدَّمُ إلى الضَّيف من طعامٍ.

اصطلاحاً:

هي النَّار التي تُوقَد ليلاً في الخلاء؛ وخاصَّةً في الصَّحراء؛ ليراها الغريب، وعابر السَّبيل، والضَّيف، فيأنس إليها، ويهتدي بها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص / ٥٨١]

نازِلةٌ

لغة:

(ن ز ل)، نَزَلَ نُزولاً؛ نَزَل الشَّيءُ: وَقَعَ، وهَبَطَ من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ، ونَزَلَ به مكروهٌ: أصابَه، والنَّازِلة: صيغة المؤنَّث لاسم الفاعل من «نَزَلَ»؛ وهي: المُصيبة الشديدة، والشِّدَّة من شدائدِ الدَّهر تَنْزِل بالنَّاس، الجمع: نَوازِلُ، ونازِلاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما يقع ويحتاج إلى تفسيرٍ أو اجتهادٍ لتحديد ضوابطه.
- والنَّوازل: هي كُتُب الأحكام والأسئلة والأجوبة والفتاوى والجوابات والمسائل، وهي عبارةٌ عن مؤلفاتٍ فقهيَّةٍ، حَرَّرَ مادتها قضاةٌ ومُفْتُون ومشاوَرُون، في موضوع أحداثٍ رُفِعَتْ إليهم للبَتِّ فيها ولبيان الحُكْم الشَّرعي منها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/ ٢٤، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ /١٧]

ناسِخٌ

لغة:

(ن س خ)، نَسَخَ نَسْخاً؛ نَسَخَ الشَّيءَ: صَوَّرَه، ونَسَخَ الكتابَ: نَقَلَه، ونَسَخَه أيضاً: أزالَه، والنَّسْخ: اكتِتابُك كتاباً عن كتابٍ؛ حرفاً بحرفٍ، والنَّاسِخ: اسم الفاعل من «نَسَخَ»؛ وهو: مَن يحترف نَسْخ الكُتُب والمكاتبات، ومَن صَنْعتُه نَسْخ الكتاب ونَقْلُه حرفاً بحرفٍ، الجمع: ناسِخُونَ، ونُسَّاخٌ، ونواسِخُ، وهُنَّ: ناسِخاتٌ، ونواسِخُ أيضاً.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مَن يقوم بمساعدة المُعَيَّن؛ وهو موظَّف رُتْبته أقلُّ من المُعَيَّن في المسؤولية، وعليه نَسْخ صورٍ من الأوراق الرسمية قبل تصديرها من الديوان، فضلاً عن نَسْخ صورٍ من المراسلات الواردة إليه.
- والناسِخِيِّ: تعبيرٌ كان يُطْلَق في العهد العثماني على مسؤول عن نَسْخِ الرسائل والمذكِّرات السُّلطانية أو الأميرية أو الإدارية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ٣٤٠، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ٢١٧]

ناسِكٌ

لغة:

(ن س ك)، نَسَكَ نُسْكاً ونُسْكةً ومَنْسَكاً؛ نَسَكَ الرَّجلُ ونَسُكَ: تَزَهَّد، وتعَبَّد، ونَسَكَ لله: تقرَّب إليه بأفعال البِرِّ والطَّاعة، وأيضاً: ذَبَحَ ذبيحةً تقرَّب بها إليه، والنُّسْكُ والنُّسُك: العبادة والطاعة، وكلُّ ما يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى، والنَّاسِك: اسم الفاعل من «نَسَكَ» و«نَسُكَ»؛ وهو: المُتَعبِّد، والمُتَزهِّد، والرَّجل يعتزل الحياة ويمارس حياةً دينيَّةً مُنْعزلةً، وعُشْبٌ ناسِكٌ: شَدِيدُ الخضرة، وأرضٌ ناسِكةٌ: خضراءُ حديثة المطر، الجمع: نُسَّاكٌ، وهُنَّ: ناسِكاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

ناضٌّ

لغة:

(ن ض ض)، نَضَّ نَضَّاً ونَضِيضاً؛ نَضَّ الماءُ: سالَ، ونَضَّ العطاءُ: حَصَلَ، وتيسَّرَ، ونَضَّ له بشيءٍ: يُقال للمَعْروف القليل، والنضُّ: الإظهار، والحاصل، والنَّضُّ أيضاً: الدِّرهم الصَّامت، والنـاضُّ من الماء: ما له مادَّةٌ وبقاءٌ، ومن المتاعِ: ما تحوَّل وَرِقاً أو عَيْناً، واسم الدَّراهم والدَّنانير عند أهل الحجاز، وهو النضُّ أيضاً، وما ظَهَرَ وحَصَلَ من المال، وناضُّ المالِ: ما كان ذهباً أو فِضَّةً، عَيْناً أو وَرِقاً، وأَمْرٌ ناضٌّ: مُمْكِنٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم الغني]

ناطُورٌ

لغة:

(ن ط ر)، نَطَرَ نَطْراً ونِطارةً؛ نَطَرَ الزَّرعَ: حَفِظَه، وسَهِرَ على رعايته، والنَّطْر: مصدر «نَطَرَ»؛ وهو الحِفْظ والرِّعاية، والنَّاطِر: النَّاطُور؛ حارِسُ الزَّرع والكَرْم ونحوهما، والنِّطارة: حِرْفة النَّاطُور؛ وهي: الحراسة، والرِّعاية، والحِفْظ، والنِّطارة أيضاً: ما يُعطاه النَّاطُور من الأُجْرة، الجمع: ناطِرُونَ، ونواطيرُ، ونُطَّارٌ، ونَطَرةٌ، ونُطَراءُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

ناظِرٌ

لغة:

(ن ظ ر)، نظَرَ نَظَراً ونَظْراً ومَنْظَراً ومَنْظَرةً؛ نَظَرَ الشَّيءَ وإليه: أَبْصَره، وأَدْرَكه، ونَظَرَ في الأمر: تأمَّله، وفكَّر فيه بِدقَّة، ونَظَرَ الدَّينَ: أَمْهَلَه، وأَخَّرَه، وأَجَّلَه، والنَّظَر: البَصَر، والرُّؤية، والبصيرة، وهو أيضاً: التفكير، والدِّراسة، والسُّلْطة، والسِّيادة، والرَّأي، والانتظار، والنَّاظِر: العَيْن، وأيضاً: سوادُها الذي فيه إنسانُها، وهو أيضاً: المُرْسَل إلى جهةٍ ليستبرئ أَمْرَها، والحافِظ، والمُتَولِّي إدارة أمرٍ أو أموالٍ وممتلكاتٍ، الجمع: ناظِرون، ونَظَّارة، وهنَّ: ناظِراتٌ، ونَواظِرُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المسؤول عن عقارٍ أو دائرةٍ أو مجموعةٍ من الناس؛ يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر الوقف، وناظر المدرسة.
- مَن يلي الوقف ويحفظه ويقوم بتنفيذ شروط واقفه، والقَيِّم والمُتَوَلِّي والناظِر في كلام الفقهاء بمعنىً واحدٍ، أما لو شَرَطَ الواقف متولياً وناظراً عليه كما يقع كثيراً؛ فيُراد بالنَّاظر المُشْرِف.
- رأس الدواوين جميعاً؛ لأنه رئيس ديوان النَّظَر، من واجباته النَّظَر في الأموال، يُرفَع إليه حسابها ليتأمَّله، فيُمْضِي ما يُمْضِي، ويَرُدُّ ما يَرُدُّ.
- وأُطْلِقَ هذا الاسم – في عَهْد السلطان محمود الثاني – على مَن يتولَّى الوزارة.
- وناظِر الأشراف: مصطلح كان يُطْلَق – في العهد المملوكي – للدلالة على مَن يتولَّى النَّظَر والعناية على الأشراف من نَسْل آل بيت رسول الله ﷺ وما لهم من أموالٍ وأوقافٍ، ورعاية الأيتام منهم والأيامى.
- وناظِر الدَّولة، وناظِر النُّظَّار، وناظِر الدَّواوين، والصاحب الشريف: هو الذي يعبَّر عنه بناظر الدولة، ويشارك الوزير في التصرف والنَّظر في المالية وأرزاق أصحاب القلم من الموظَّفين خاصَّةً.
- وناظِر الحِسْبة: مُصْطلحٌ كان يُطْلَق – في العهد المملوكي – للدلالة على مُتَوَلِّي أَمْرَ أرباب المعاش، والأسواق وما يتمُّ فيها من بيعٍ وشراءٍ، وصنائعَ، وضَبْطِ الأوزان، والأخذ على يَدِ الخارج عن طريق الصلاح في المعيشة أو الصَّنْعة، والإشراف على سلامة ونِظام الأسواق، وحُسْن السَّيْر فيها.
- وناظِر الأحباس: مُصْطلحٌ كان يُطْلَق – في العهد المملوكي – للدلالة على مَن يتولَّى ديوان أوقاف الجوامع والمساجد والزوايا والتكايا والمدارس، من الأرض المُفْرَدة لها، وما هو من ذلك القبيل، على سبيل البِرِّ والصدقة.
- وناظِر الأوقاف: مُصْطلحٌ كان يُطْلَق – في العهد المملوكي – للدلالة على مُتَوَلِّي النَّظَر على أوقاف الحَرَم الشريف المُوَزَّعة في مصر وبلاد الشام.
- وناظِر الأقواد: مُصْطلحٌ كان يُطْلَق – في العهد المملوكي – للدلالة على مَن يتولَّى ديوان الأقواد؛ وهي نَوْعٌ من الضَّرائب كانت تُساق قَوْداً من النيابات والمناطق.
- وناظِر الكُسْوة: هو المشرف على الكُسْوة في القلعة، وهو المسؤول عن أوقافها، ونفقاتها، والصَّرف عليها، وعلى العاملين بها، وظَلَّت موجودةً طوال العصر العثماني.
- وناظِر الأهراء: مُصْطلحٌ كان يُطْلَق – في العهد المملوكي – للدلالة على مَن يَتَوَلَّى الإشراف والنَّظَر على شؤون الغِلال السلطانية الواردة من الأطراف، وفيما يُصْرَف منها على سبيل الهبات والعطايا السلطانية، وما يُصَدَّر منها إلى الاسطبلات وكذلك المُناخات.
- وناظِر بَيْتِ المال: مُصْطلحٌ كان يُطْلَق – في العهد المملوكي – للدلالة على مُتَوَلِّي النَّظَر على الأموال الواردة من النِّيابات والمناطق إلى بيت المال، وضَبْطِها قَبْضاً وصَرْفاً.

- وناظِر الحرمين الشريفين أو ناظِر القُدْس والخليل: هو من يَتَوَلَّى الإشراف والتصرُّف في الأموال المخصَّصة للأوقاف الخاصَّة بهذين الحَرَمين.
- والناظِر الحسبيِّ: هو مَن يَتَوَلَّى تفتيش أحوال الوقف؛ للتأكُّد من حُسْن سَيْر العمل به، ومطابقته لما نَصَّ عليه الواقف مطابقةً شرعيَّةً.
- وناظِر الخاصِّ، أو ناظِر الأملاك: مُصْطلحٌ كان يُطْلَق – في العهد المملوكي – للدلالة على مُتَوَلِّي ديوان أموال السلطان، وضَبْطِها، وجهات قَبْضِها وصَرْفِها.
- وناظِر الزَّاوية: هو الشخص الذي يتم اختياره من طَرَف شُرفاء الزاوية؛ ليُشْرَف على تسيير أملاك وشؤون الزاوية، والحفاظ على أملاكها، وتنظيم استفادة المنتسبين إليها من الشَّرفاء والقائمين بها للتعليم أو للإقامة.
- وناظِر الزَّكاة: هو الذي يقوم بتحصيل الضريبة المفروضة على المسلمين الأحياء.
- وناظِر المواريث الحَشْريَّة: هو رأس ديوان المواريث الحَشْريَّة، الذي كان يضمُّ تركاتِ الموتى الذين لا وارِثَ لَهُم.

عند الاقتصاديين:

ناظِر العُمَّال: شخصٌ يَتَوَلَّى مهامَّ مُراقَبة العُمَّال، وتوجيههم، والإشراف عليهم؛ خصوصاً في مناطق العمل النائية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٤٤٢، معجم المصطلحات الفقهية ٢/٢٧٢، الموسوعة الفقهية ٤٠/١٤، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٢١٠، معجم الدولة العثمانية ص/١٤٧، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٤٣، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢١٨-٢١٩، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٢١-٢٢٢، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/٢٨٢، حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز ص/١١٦٨، الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية ص/٧٢، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٩٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٨٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١٠٦٨]

نافِذٌ

لغة:

(ن ف ذ)، نفَذَ نُفوذاً ونَفاذاً؛ نفَذَ الشَّيءُ: مَضَى، وصارَ معمولاً به، ووقَعَ، وتحقَّق، وأيضاً: ثَقَبَ، أو خَرَجَ طَرَفُه من شِقٍّ إلى الآخَر، وسَهُلَ مَسْلكُه، ونَفَذَ إلى الشَّيءِ: وَصَلَه، وبَلَغَه، وأثَّر تأثيراً عميقاً، وأيضاً: فَهِمه، وأدْرَكه، والنَّافِذ: اسم الفاعل من «نَفَذَ»؛ وهو: المُنْجَز، والمُطَبَّق، أو السَّاري المفعول، وهو أيضاً: النِّهائيُّ، والقاطِع، وأيضاً: السَّالِك؛ وطريقٌ نافِذٌ: عامٌّ، يسلكه الناس جميعاً، والنَّافذ أيضاً: المُطاع، والحازِم، والرَّجل الماضي في كلِّ أموره، والنَّافِذة: مؤنَّث «النافِذ»؛ وهي: الشُّبَّاك؛ خَرْقٌ أو فُرْجةٌ في الجدار، يَنْفُذ منها الضَّوء والهواء إلى الحُجرة وغيرها، الجمع: نوافِذُ، وهُنَّ: نافِذاتٌ، ونوافِذُ أيضاً.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الماضي الذي لا عَوْدة فيه.
- والنَّافذ من العقود؛ أي: الماضي منها، حيث لم يتوقف على إجازة أحدٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٤٤٢]

نافِعٌ

لغة:

(ن ف ع)، نَفَعَ نَفْعاً ومَنْفَعةً؛ نَفَعَ غيرَه: أفادَه، وصَنَعَ له خيراً، وعَكْسه: ضَرَّ، واسْتَنْفَعَ غيرَه: طَلَبَ منه النَّفع والفائدة، وانْتَفَعَ بالشَّيء: حَصَلَ منه على خيرٍ وفائدةٍ، والنَّفْع: الخَيْر، وما يتوصَّل به المرء إلى مَطْلُوبه، وعَكْسه: الضُّرُّ، والنَّافِع: من أسماء الله الحُسنى؛ ومعناه: الذي يُوَصِّل النَّفْعَ إلى مَن يشاء من خَلْقه، والذي يصدر منه الخير والنَّفع في الدُّنيا والدِّين، وهو أيضاً: ما به فائدةٌ، أو المفيد، وما يعود بخيرٍ يدوم طويلاً، مؤنَّثه: نافِعةٌ، وجمعها: نافِعاتٌ، ونوافِعُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نافِلَةٌ

لغة:

(ن ف ل)، نَفَلَ نَفْلاً ونَفَلاً؛ نَفَلَ اليتيمَ: أعطاه هِبةً، أو عطيَّةً، أو نافلةً من المعروف، ونَفَلَ الجُندَ ونفَّلهم: جَعَلَ لَهُم ما غَنِموا، والنَّافِلة: الهِبَة، والعطاء، والعطيَّة عن يدٍ أو تطوُّعاً، وكلُّ عطيَّة تبرَّع بها مُعطيها من صدقةٍ أو عملِ خيرٍ، وهي أيضاً: الغنيمة، والزيادة على الأصل، وما تفعله مِمَّا لم يجب عليك فِعْله، وما زاد على النَّصيب أو الحقِّ المفروض، وهي أيضاً: الصَّلاة لم تُفْرَض على المؤمنين شَرْعاً، ونافِلَة القول: ما لا حاجة لِذِكْره؛ لِوضُوحه، والنافِلَة أيضاً: وَلَدُ الوَلَد؛ أو الحفيد، الجمع: نافِلاتٌ، ونَوافِلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

ناقِصٌ

لغة:

(ن ق ص)، نَقَصَ نَقْصاً ونُقْصاناً؛ نَقَصَ الشَّيءُ: قَلَّ، عَكْس: زادَ، ونَقَصَ عقلُه: ضَعُفَ،

ونقَصَه حقَّه: اقْتَطَعَه، وأَخَذَه منه، وانْتَقَصَه وتَنَقَّصَه: أَخَذَ منه قليلاً قليلاً، والنَّقْصُ: الخُسْران، وضَعْفُ العقل، والنُّقصانُ: قَدْر الشَّيء الذَّاهِب من المَنْقُوص، والنَّاقِص: اسم الفاعل من «نَقَصَ»، وهو: غير التامِّ، وغير الكامل، وناقِصُ الأهليَّة: الصَّغير، أو السَّفيه، الذي لا يستطيع تَحَمُّل المسؤوليَّة، ودِرْهَمٌ ناقِصٌ: خفيفٌ؛ غير تامِّ الوزن، الجمع: ناقِصُون، ونُقَّصٌ، ونَواقِصُ، وهُنَّ: ناقِصاتٌ، ونَواقِصُ أيضاً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

نِبْرٌ

لغة:

(ن ب ر)، نَبَرَ نَبْراً؛ نبَرْتُ الشَّيءَ: رَفَعْتُه، والنَّبْر: رَفْع الصَّوتِ، والنَّبْرة: كلُّ شيءٍ ارتفع من شيءٍ، والنِّبْر: أعلى بَيْتٍ في المنزل، صالحٌ لخَزْن الحبوب والثِّمار، وهو: بَيْت التاجر الذي فيه يضع المتاع والغلال وأكداس البُرِّ، والهُرْيُ: واحد أَهْراء الطَّعام، الجمع: نِبارٌ، وأَنْبارٌ، وأَنابِيرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم الغني]

نَبْقٌ

لغة:

(ن ب ق)، النَّبْق: شجرةٌ من الفصيلة السِّدْرية، وهو أيضاً حَمْل السِّدْر أو ثَمَرُه نَفْسُه، الواحدة: نَبْقَةٌ، وتُجمع أيضاً على: نَبِقاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، الرائد]

نَبِيٌّ

لغة:

(ن ب ي)، نَبَأَ نَبْئاً ونُبُوءاً؛ نَبَأَ الشَّخصُ: أخبَرَ، ونَبَأَ الشَّيءُ: ارْتَفعَ، وَظَهَر، والنَّبَأ: الخبر، والنَّبيُّ: ما ارتفع من الأرض، والعَلَم من أَعْلام الأرض التي يُهتَدَى بها، والطَّريق، وهو أيضاً: النَّبِيء، أو الرَّسُول، وصاحب النُّبُوَّة، أو حامِل الوحي، المُخبِر عن الله، وإنسانٌ يصطفيه الله من خَلْقه؛ ليُوحِيَ إليه بِدِينٍ أو شريعةٍ، سواءً كُلِّف بالإبلاغ أم لا، الجمع: نبيُّونَ، وأَنْبياءٌ، وأَنْبَاءٌ، ونُبَآءُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَن أُوحي إليه وَحْياً خاصًّاً من الله، بِتَوَسُّط مَلَكٍ، أو بإلهامٍ في قلبه، أو بالرؤيا الصالحة.
- كلِّ من نَزَلَ عليه الوحي من الله تعالى على لسان مَلَكٍ من الملائكة، وكان مؤيَّداً بنوعٍ من الكرامات الناقضة للعادات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، التعريفات الفقهية ص/ ٢٢٥، الموسوعة الفقهية ٤٠/ ٤٠]

نِتاجٌ

لغة:

(ن ت ج)، نَتَجَ نَتْجاً ونِتَاجاً؛ نَتَجَ البهيمةَ: أَوْلَدَها، ونتَجتِ النَّاقةُ وأَنْتَجتْ: وَلَدَتْ أو حَمَلَتْ من غير أن يليها أحدٌ، ونَتَجَ الشَّيءُ عن غيره: تسبَّب عنه، ونُتِجَ القومُ وأَنْتَجُوا: وَضَعَتْ إِبلُهم وشاؤُهم، والنِّتاج: ثمرة الشَّيء والعائد منه، وأيضاً: اسمٌ يَجْمع وَضْعَ جميعِ البهائم، ويُطْلَق على صِغارها وحَمْلِها.

اصطلاحاً:

ولادة البهيمة في مِلْك صاحبها، أو في مِلْك البائع، أو المورِّث.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/ ١٦٧٨]

نِثارٌ

لغة:

(ن ث ر)، نَثَرَ نَثْراً ونِثَاراً؛ نَثَرَ الشَّيءَ: رَمَى به متفرِّقاً، وبَعْثَرَه، ونَثَرَ الحَبَّ: بَذَرَه، والنُّثَارُ: ما تناثر من الشَّيء، والنِّثار: بَذْر الحَبِّ، وأيضاً: ما يُنْثَر في العُرْس على الحاضرين، وما يُنْثَر في حفلات السُّرور من حَلْوى أو نقودٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَجَّارٌ

لغة:

(ن ج ر)، نجَرَ نَجْراً؛ نَجَرَ الخشبَ: قَطَعَه، وسوَّاه، وصَنَعَه، ونَحَتَه، والنَّجْر: القَطْع، ونَحْتُ الخشب، وهو أيضاً: النِّجارة، وهي: عَمَل النَّجَّارِ، والنَّجْران: الخشبة التي تدور فيها رِجْل الباب، والنَّوْجَر: الخشبة التي تُحْرَثُ بها الأرض، ونُجارةُ العُود: ما انْتُحِتَ منه عند النَّجْر، والنَّجَّار: صيغةُ مبالغةٍ من «نَجَرَ»؛ وهو: مَن حِرفتُه نَجْرُ الخشب وصُنعه في بناء المساكن أو تأثيثها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- محترف حِرْفة النِّجارة، والنَّجَّار الدِّقِّي: صانِع الأشياء الدقيقة الصَّنعة، والحِفاوي: صانِع أدوات الزراعة؛ من السَّواقي، والطواحين، والطنابير.

عند الاقتصاديين:

النِّجارة: حِرْفةٌ تقوم على التَّعامُل مع الخشب وصناعته، وَفْق أسسٍ وأدواتٍ مُعَيَّنةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٨٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠٤١]

نَجْشٌ

لغة:

(ن ج ش)، نَجَشَ نَجْشاً؛ نَجَشَ الشَّيءَ الخَبِيء: اسْتَثاره، واسْتَخْرَجه، ونَجَشَ النَّارَ: أَوْقَدَها، ونَجَشَ الحديثَ: أذاعَه، ونَجَشَ الدَّابَّةَ: حَثَّها على الإسراع، ونَجَشَ فُلانٌ في البيع وَنَحْوه: زَادَ في ثَمَنِه؛ ليُعرَف فيُزاد فيه، والنَّجْش: البَحْث، واستخراج الشَّيء، واسْتِثارته، والإسراع، والسَّوْق الشَّديد، وهو أيضاً: الزيادة في السِّلْعة أَو المَهْر؛ لِيُسْمَع بذلك فيُزاد فيه، وأن تمدح سِلعةَ غيرك ليبيعها، أو تَذُمَّها لئلا تَنْفُق عنه، وأن تُزايد في البيع لِيَقَعَ غيرُك، وليس من حاجتك.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد]

نَجْعٌ (كَفْرٌ)

لغة:

(ن ج ع)، نَجَعَ نَجْعاً ونُجُوعاً؛ نَجَعَ الشَّيءُ وأَنْجَع: نَفَعَ، وظَهَرَ أثرُه، ونَجَعَ المكانَ: أتاه، ونَزَلَ به، ونَجَعَ الكلأَ: طَلَبَه في مواضعه، والنُّجْعة: طَلَبُ الكلأ ومساقط الغَيْث، والمُنْتَجَع: المَنْزِل في طَلَبِ الكلأ، والنَّجْع: مصدر «نَجَعَ»، وهو: المكان يَحُطُّ فيه القوم رَحْلَهم لوجود الماء والعُشْب، الجمع: نُجُوعٌ.

اصطلاحاً:

تجمُّعٌ صغيرٌ للمساكن وما يتبعها من مبانٍ، في منطقةٍ زراعيةٍ لا يكفي عددها لتكوين قريةٍ.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ يُطْلَق في تقسيمات صعيد مصر على أقلِّ تَجَمُّعٍ يمكن أن يكون تابعاً لقريةٍ كبيرةٍ؛ وهو مقابلٌ لاستعمال أهل شمال مصر لمُصْطلح «الكَفْر».

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٢٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠٤٢]

نَحَّاتٌ

لغة:

(ن ح ت)، نَحَتَ نَحْتاً؛ نَحَتَ الحَجَرَ: قَشَرَه، وبَراه، وسوَّاه، وأَصْلَحه، ونَحَتَ الجَبَلَ: قَطَع منه الحجارة، وحَفَر فيه، ونَحَتَ القلم: بَرَاه، ونُحِتَ فلانٌ على الكَرَم: طُبِعَ فيه، والنَّحْت: النَّشْر والقَشْر، وهو أيضاً: الطَّبيعة بُنِيَ عليها الإنسان، وأيضاً: فنٌّ من الفنون، والنُّحاتة: البُراية، والمِنْحَت: ما يُنْحَت به، والنَّحَّات: صيغةُ مُبالَغةٍ من «نَحَتَ»، وهو: مَن حِرْفته النِّحاتة، يصنع التماثيل من الحجارة ونحوها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- محترفِ حِرْفةِ تهيئة الأحجار لصناعة البناء ولتزيين المنازل.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٨٦]

نُحاسٌ

لغة:

(ن ح س)، نحَّسَ تَنْحِيساً؛ نَحَّسَ الشَّيءَ: غَطَّاه بالنُّحاس، والنُّحاس والنِّحاس: الطَّبيعة، والأصل، والسَّجِيَّة، وهو أيضاً: ضَرْبٌ من الصُّفْر والآنية شديدُ الحُمْرة، ومَعْدِنٌ أحمرُ اللون إلى السُّمرة، يُتَّخَذ في صناعة الأشياء، والنُّحاس أيضاً: ما سَقَطَ من شَرارِ بعض المعادن- كالحديد - إذا أُحْرِقَتْ، وهو الدُّخان الذي لا لَهَبَ فيه، والنَّحَّاس: صانِع أواني النُّحاس، وبائعها.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والنَّحَّاس: هو محترف حِرْفة تبييض أدوات الطَّبخ النُّحاسية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٨٧]

نَحْلٌ

لغة:

(ن ح ل)، النَّحْل: الدَّبْر، وهو ذُباب العسل، يُذكَّر ويؤنَّث، واحدته: نَحْلةٌ؛ وهي: حَشَرةٌ مجنَّحةٌ، قُوتُها الرَّحيق، اجتماعيةٌ، تعيش في مستعمراتٍ واسعةٍ، أو في خلايا، وتُربَّى للحصول على عَسَلِها وشَمْعِها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

نِحْلَةٌ

لغة:

(ن ح ل)، نَحَلَ نُحْلاً؛ نَحَلَ فلاناً: تبرَّع له بشيءٍ، ونَحَلَ ولدَه مالاً: أعطاه، وخَصَّه به، ونَحَلَ المرأةَ: أعطاها مَهْرَها عن طيب نفسٍ، من غير مطالبةٍ، والنُّحْل: إعْطاؤك الإنسانَ شيئاً بلا اسْتِعاضةٍ، وعَمَّ به بعضهم جميع العطاء، وهو أيضاً: العطيَّة، أو الشَّيء المُعْطَى نَفْسُه، والهِبَة ابتداءً من غير عِوَضٍ ولا استحقاقٍ، ونُحْلُ المرأة: مَهْرُها، والاسم: النِّحْلة؛ وهي: العطاء والفَرْض، الخالِص عن طيبِ نفسٍ، دون عِوَضٍ مادِّيٍّ، والنُّحْلى: العطيَّة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

نَحِيتٌ

لغة:

(ن ح ت)، نَحَتَ نَحْتاً؛ نَحَتَ الحجرَ: قَشَرَه، وبَراه، وسوَّاه، وأَصْلَحه، ونَحَتَ الجَبلَ: قَطَعَ منه الحجارة، وحَفَر فيه، ونَحَتَ القلم: بَرَاه، والنَّحْت: النَّشْر والقَشْر، والنُّحاتة: البُراية، والمَنْحَت: ما يُنْحَت به، والنَّحِيت: مصدر «نَحَتَ»، وهو أيضاً: صيغةٌ ثابتةٌ للمفعول؛ بمعنى: مَنْحُوت، وحافِرٌ نَحِيتٌ: ذَهَبَتْ حُرُوفه.

اصطلاحاً:

الحَجَر المُهَذَّب، استُعمل في بناء معظم العمائر المملوكية، ويكون – عادةً – على هيئة مداميكَ من اللونين؛ الأبيض، والأحمر أو الأصفر.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش ص/١٥٣]

نَخْلٌ

لغة:

(ن خ ل)، النَّخْل: النَّخيل، يُذكَّر ويؤنَّث، واحِدتُه: نَخْلَةٌ؛ وهي: شَجَرة التَّمْر، جِنْسُ شَجَرٍ من فصيلة النَّخْلِيَّات، أنواعه عديدةٌ، وساقُه رفيعةٌ، مستقيمةٌ، طويلةٌ، ذات عُقَدٍ، وأوراقه سَعْفِيَّةٌ، وله ثَمَرٌ لذيذٌ يؤكل، هو التَّمْر، أو البلح.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَدٌّ

لغة:

(ن د د)، النَّدُّ: ضَرْبٌ من النَّبات، عُوده له رائحةٌ طَيِّبةٌ، يُتَبخَّر به، والنِّدُّ والنَّدُّ: ضَرْبٌ من الطِّيب، يُدَّخَن به، ويُطْلَق على العَنْبر.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مخلوطٍ من مِسْكٍ وكافورٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ /٤٠٧]

نَدْبٌ

لغة:

(ن د ب)، نَدَبَ نَدْباً؛ ندَب الميِّتَ: عدَّد محاسِنَه، وبكاه كأنَّه يسمعه، ورثاه، وندَب الشَّخصَ إلى الأمر: دعاه إليه، ورشَّحه للقيام به، ونَدَبَ القومَ: دعاهم، وحَثَّهم، وانْتَدَبُوا إليه: أجابوا، وأَسْرَعُوا، والنَّدْب: مصدر «نَدَبَ»، وهو: أن تَدْعُوَ النادِبةُ الميتَ بحُسْن الثناء، وأن تَذْكُره بأحسن أوصافه وأفعاله، والنَّدْب أيضاً: أن يَنْدُب إنسانٌ قوماً إلى أمرٍ، أو حربٍ، أو معونةٍ؛ أي: يَدْعُوهم، والمَنْدوب: اسم المفعول من «نُدِبَ»؛ وهو: مَن يُنْدَب من الأموات، وهو أيضاً: الرَّسول، والمَبْعوث، والمُوفَد، يُطلب إليه القيام بعملٍ نيابةً عن غيره، والمَنْدوب أيضاً: أمرٌ مُسْتَحَبٌّ فعلُه، من غير تحتيمٍ، ولا إلزامٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمندوب والمستحبِّ والتطوُّع والنَّفل والمرغَّب فيه: ألفاظٌ مترادفةٌ، وهو ما ذَهَبَ إليه جمهور الأصوليين والفقهاء.

عند القانونيين:

اختيار الموظَّف للقيام مُؤقَّتاً بعملِ وظيفةٍ أخرى، مع تقاضي الموظَّف مُرَتَّب وظيفته الأصلية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٤٠ /١٢٧، معجم القانون ص/ ٤٨٠]

نَذْرٌ

لغة:

(ن ذ ر)، نَذَرَ نذْراً ونُذُوراً، نذَرَ الشَّخصُ الشَّيءَ: أَوْجَبه على نَفْسِه تبرُّعاً، صدقةً كان، أو إحساناً، أو ذبيحةً... أو غير ذلك، ونَذَرَ نفسَه للأمر: خَصَّصَها، وفرَّغها له، والنَّذْر: مصدر «نَذَرَ»؛ وهو: ما كان وَعْداً على شَرْطٍ، وما يقدِّمه المرءُ لربِّه، أو يُوجِبه على نَفْسِه؛ من صدقةٍ، أو عبادة، أو نحوهما، والنَّذْر أيضاً: النَّحْب؛ أي: ما يَنْذِرُه الإنسان فيجعله على نَفْسِه نَحْباً واجباً، وهو أيضاً: الأَرْش؛ أي: ما يجب في الجِراحات من الدِّيات، والنَّذِيرة: ما يُعطيه النَّاذِر، وهي أيضاً: الابن – من ذكرٍ أو أنثى – يجعله أَبواه قَيِّماً أو خادماً للمُتَعَبَّد، الجمع: نُذورٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

نِزاعٌ

لغة:

(ن ز ع)، نازَعَ نِزاعاً ومُنازعةً، نازَعَ المريضُ: احتُضِرَ، وأشرَفَ على الموت، ونازَعَه الشَّيءَ: جاذَبَه إيَّاه، ونازعَتْه نَفْسُه إلى الشَّيء: غالبَتْه، ودَعَتْه إليه، ونازَعَ فلاناً: خاصَمَه، وجادَلَه، وغالَبَه، وتنازَعَ القومُ: اخْتَصَموا بينهم، وبينهم نِزاعةٌ: خصومةٌ في حقٍّ، والنِّزاع: مصدر «نازَعَ»، وهو: حالة المريض المُشْرِف على الموت، والخصومة، والجدال، والخصام، والخلاف، الجمع: نِزاعاتٌ.

اصطلاحاً:

الخصومة التي تدور بين شخصين أو أكثر من أجل إحقاق حَقٍّ أو إبطاله أمام القضاء أو غيره.

عند الاقتصاديين:

الادِّعاء أمام جهةٍ مختصَّةٍ بحقوقٍ لا يُسلّم بها المدَّعَى عليه.

عند القانونيين:

خصومةٌ تُفْضِي إلى رَفْع دعوىً بها أمام القضاء العادي أو مجالس الدولة أو غيرها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٨٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١٠٤٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٣١]

نَزاهَةٌ

لغة:

(ن ز هـ)، نَزُهَ نزاهةً؛ نَزُه المرءُ: تباعَد عن كلِّ مكروهٍ وقبيحٍ، وتنزَّهَ عن الشَّيء: تباعَدَ عنه، ورَجُلٌ نَزْهُ الخُلُقِ ونَزِهُهُ ونازِهُ النَّفْس: عفيفٌ، مُتكَرِّمٌ، يَحُلُّ وحْدَهُ، ولا يخالِط البيوت بِنَفْسِه ولا ماله، والنَّزاهة: العَدْل، والعِفَّة، والاستقامة، والوَرَع، والتَرَفُّع عما يُذَمُّ، والبُعد عن السُّوء واللؤم، وتَرْك الشُّبُهات.

اصطلاحاً:

اكتساب المال من غير مهانةٍ، ولا ظُلْمٍ، وإنفاقه في المصارف الحميدة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٦٨٥]

نَزْعُ المِلْكيَّةِ

لغة:

نَزْعُ: (ن ز ع)، نَزَعَ نَزْعاً؛ نَزَعَ المريضُ: أَشْرَفَ على الموت، وجادَ بنفسه، ونَزَع الشَّيءَ وانْتَزَعَه: قَلَعَه، وجَذَبَه، وحَوَّلَه عن موضعه، وأزالَه، وانْتَزَعَ الشَّيءُ: انْقلَعَ، ونَزَعَه منه: سَلَبَه إيَّاه، ونَزَعَ عن الأمر: كَفَّ، وانْتَهى، ونَزَع الأميرُ عامِلَه: عَزَلَه، والنَّزْع: مصدر «نزَعَ»؛ وهو:

الجَذْب، والقَلْع، والإزالة، والاستخراج، والانتهاء.

المِلْكيَّة: (م ل ك)، مَلَكَ مُلْكاً ومَلْكاً ومِلْكاً؛ مَلَكَ الشَّيءَ: استولى عليه، وتمكَّن منه، وكان في قُدْرته أنْ يتصرَّف فيه بما يريد، والمِلْكِيَّة: مصدرٌ صناعيٌّ من «مِلْك»، وهي: التَّمْليك، وحقُّ الاستعمال والتّصرُّف في الشَّيء إطلاقاً.

اصطلاحاً:

هي أَخْذُ السلطان الشَّيءَ المملوك من مالكه، وإسقاط ملكيته عنه جَبْراً عنه.

عند الاقتصاديين:

أَخْذُ الأرض أو غيرها من الممتلكات للمصلحة أو المنفعة العامَّة، وقد تؤخذ الأرض أو الممتلكات الأخرى في هذه الحالة بموافقة صاحبها أو بدون موافقته، إلا أنه في الحالين يُعَوَّض تعويضاً عادلاً عنها.

عند القانونيين:

- نَزْع الملكية للمنفعة: حِرْمان مالك العقار من مِلْكه جَبْراً عنه للمنفعة العامَّة، نظير تعويضه عمَّا يناله من ضَرَرٍ.
- نَزْع الحيازة: هي رَفْع يَدِ الحائز عن العين المَحُوزة.
- نَزْع اليد: هو أن يفقد المرء حقّاً له على عَيْنٍ بسبب وجود حَقٍّ آخَر للغير على هذه العَيْن يزيل الحقَّ الأوَّل؛ فتُسْتَحَقُّ العَيْن للغير.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ /١٨٧٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٢٥، معجم القانون ص/٢٢٨، ٤٨٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٧٩]

نُزُلٌ

لغة:

(ن ز ل)، نَزَلَ نُزُولاً ومَنْزَلاً ومَنْزِلاً؛ نَزَلَ الشَّخصُ أو الشَّيءُ: وَقَعَ، وهَبَطَ من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ، ونَزَلَ المَرْءُ: سافَرَ، ونَزَلَ المكانَ: حلَّ به، ونَزَلَ على القوم: حلَّ ضيفاً عليهم، والنُّزُول: الحُلول، والنَّزيل: الضَّيْف، والنُّزُل: المَنزِل، والمكان يُهيَّأ للضَّيف يأكل وينام فيه، وهو أيضاً: الفُندُق؛ بيتٌ فيه غُرَفٌ مفروشةٌ للإيجار، والنُّزُل أيضاً: الضِّيافة، أو قِرَى الضَّيْف، وما هُيِّئَ للنَّزيل أو الضَّيف إذا نَزَلَ عليه، وهو أيضاً: الأجر، والثَّواب، والرِّزْق، والنُّزْلة: الطَّعام يُصنع للإخوان حتَّى يشبعوا، ونَزْلة فلانٍ: أَكْلَتُه في مَرَّة، الجمع: أَنْزالٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَزْوٌ

لغة:

(ن ز و)، نَزا نَزْواً ونُزُوًّاً ونَزَواناً؛ نزا قَلْبُه إلى الشَّيءِ: طَمِح إلى بلوغه، ونزا به الشرُّ: ثار، وتحرَّك، ونزا الفَحْلُ: وثَبَ على أُنْثاه، والنَّزْو: مصدر «نزا»، وهو: الوُثوب، والقَفْز، وبمعنى السِّفاد للشَّاءِ والدَّوابِّ والبقر، وعمَّ بعضُهم به جميع الدوابِّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نِساءٌ

لغة:

(ن س و)، النِّساء: جَمع «امرأة» من غير لَفْظِها، وهي أيضاً: النِّسْوة، والنُّسْوة، والنِّسْوان، والنُّسْوان، وقِيل: النِّساء جَمْع «نِسوة» إذا كَثُرن؛ وجميعها: أسماءٌ لجماعةِ الإناث من البشر، وهُنَّ خلاف الرِّجال، ونِسْوِيٌّ ونِسَوِيٌّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «نِسْوَة» على غير قياسٍ، ونِسائيٌّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «نساء».

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَسَبٌ

لغة:

(ن س ب)، نَسَبَ نَسَباً ونِسْبَةً؛ نَسَبَ المرءَ: عَزاه إلى أَصْلِه، ورَفَعَ في نَسَبِه إلى جَدِّه الأكبر، وأيضاً: وَصَفَه، وذَكَر نَسَبه؛ أي: قرابته، وأهله، وانْتَسَبَ المرءُ واسْتَنْسَبَ: ذَكَرَ نَسَبه، واعْتَزَى، والنَّسَب: مصدر «نَسَبَ»، وهو: تَتَابُع النَّسل في أسرةٍ، والقرابة بالاشتراك في الأبوين أو أحدهما، والسُّلالة، والأصل، الجمع: أَنْسابٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- القرابة أو الأصل الذي يُنْسَب إليه من جهة الأب، ومنه سُمِّيت شجرة النَّسَب.
- القرابة؛ وهي: الاتصال بين إنسانَيْن بالاشتراك في ولادةٍ؛ قريبةٍ، أو بعيدةٍ.
- الانتساب لأبٍ مُعَيَّنٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٢٣، الموسوعة الفقهية ٤٠/٢٣١]

نسبة

لغة:

(ن س ب)، نَسَبَ نَسَباً ونِسْبَةً؛ نَسَبَه إلى الشَّيء: عَزاه إليه، وناسَبَه الشَّيءُ: لاءَمَه، وشاكَلَه، وتَناسَبَ الشَّيئان: تشاكَلا، وتماثَلا، وتوافَقا، وعكْسُه: تعارَضا، والنِّسْبَة: المِقْدار، والمُعَدَّل، والكميَّة، والتَّماثُل بين علاقات الأشياء أو الكميَّات، وهي أيضاً: القرابة، والصِّلة، الجمع: نِسْباتٌ، ونِسَبٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَسْخٌ

لغة:

(ن س خ)، نَسَخَ نَسْخاً؛ نَسَخَ الشَّيءَ: صَوَّره، ونسَخَ الكتابَ: نَقَلَه، وكَتَبَه حَرْفاً بِحَرْفٍ، ونَسَخَه أيضاً: أزاله، ونسَخَتْ الرِّيحُ الأثَرَ: غَيَّرتْه، والنَّسْخ: اكْتِتابُك كتاباً عن كتابٍ؛ حَرْفاً بِحَرْفٍ، والنَّسْخ أيضاً: إبطال الشَّيء، وإقامةُ آخَرَ مقامَه، وتبديلُ الشَّيء من الشَّيء، ونَقْلُه من مكانٍ إلى مكانٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- رَفْعِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ.
- نَسْخ الكتابة القديمة بِحُروفٍ وكتابةٍ حديثةٍ، ويُسَمَّى في لغة الوثائق «نشر الوثائق»؛ أي: إعادة كتابتها بِحُروفٍ حديثةٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص/٨٠، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/٦٦]

نُسْخَةٌ

لغة:

(ن س خ)، نَسَخَ نَسْخاً؛ نسَخَ الشَّيءَ: صَوَّره، ونسَخَ الكتابَ: نَقَلَه، وكتَبه حَرْفاً بِحَرْفٍ، ونَسَخَه أيضاً: أزاله، والنَّسْخ: اكْتِتابُك كتاباً عن كِتابٍ؛ حَرْفاً بِحَرْفٍ، والنُّسْخة: ما نُسِخَ ونُقِلَ من غيره، وصُورة المَكْتوب أو المَرْسوم عن الأصل، وهي أيضاً: الأَصْل المُنْتَسَخ أو المَنْقول منه، ومن الكتاب ونحوه: الواحد، أو إحدى مفرداته، الجمع: نُسُخاتٌ، ونُسْخاتٌ، ونُسَخٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- صورةٍ طِبْقِ الأصل، مأخوذةٍ عن نَصٍّ أو أيِّ شيءٍ مَكْتُوبٍ.
- كتابة مُسْتندٍ أو نَصٍّ أصليٍّ مَرَّةً ثانيةً.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- صورةٍ من مُؤلَّفٍ أدبيٍّ أو فنيٍّ، أو من رَسْمٍ، أو نموذجٍ، أو تقليدٍ له، على أنَّه محظورٌ نَشْر النسخة أو بَيْعها دون استئذان المؤلف أو خلفائه، ما دامت لم تصبح من الأملاك العامة.
- العَقْد نَفْسِه مَنْسوخاً حَرْفِيًّا.
- والنسخةِ الأصليَّةِ: الصورة الأصليَّة للعَقْد الرسميِّ، الموقَّعة من المأمور المُكَلَّف، وتبقى مُودَعةً لديه، ولا يعطي لذوي الشأن إلا صوراً منسوخةً منها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٣٨، ٥٤٧، القاموس القانوني الجديد ص/١٨١، ٤١٣، ٥٣٣]

نُسُكٌ

لغة:

(ن س ك)، نَسَكَ نُسْكاً ونُسْكةً ومَنْسَكاً؛ نَسَكَ الرَّجلُ ونَسُكَ: تَزَهَّد، وتعَبَّد، ونَسَكَ لله: تقرَّب إليه بأفعال البرِّ والطاعة، ونَسَكَ أيضاً: ذَبَح ذبيحةً تقرَّب بها إلى الله تعالى، والنُّسْكُ والنُّسُك: العبادة، وجميع أعمال البرِّ والطاعات، وكلُّ ما يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى، وما أَمَرَتْ به الشَّريعة، والنُّسُك أيضاً: جَمْع «النَّسِيكة»؛ وهي: الذَّبيحة، أو اسْمٌ لما يُذْبَح، وهي أيضاً: سَبِيكة الفضَّة الخالِصة، أو الذَّهب، أو نحوهما، وتُجمع أيضاً على «نَسائِكُ»، والنُّسُك أيضاً: الدَّم، والمَنْسَك والمَنْسِك: الموضِع المُعتاد الذي يعتاده المرء، والمتعبَّد، وهو أيضاً: المَذْبَح، أو الموضع الذي تُذْبح فيه النَّسِيكة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَسْلٌ

لغة:

(ن س ل)، نسَلَ نَسْلاً؛ نسَل الشَّخصُ وأَنْسَلَ: كَثُر نَسْلُه وذُرِّيَّتُه، ونَسَلَ الحيوانَ: اسْتَثْمَرَه، وأَخَذَ منه نَسْلاً، وتناسَلَ القومُ: كَثُرَ أولادُهم، وتَناسَلوا: وُلِدَ بعضُهم من بعضٍ، والنَّسْل: الخَلْق، والوَلَد، والذُّرِّيَّة، والنَّسُولة: التي تُقْتَنى للنَّسْل، الجمع: أَنْسالٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الولد؛ سواءً أكان من إنسانٍ أو حيوانٍ، ويُطْلِقُونه كذلك على الحَمْل.

- والنَّسل في الأصل عبارةً عن خُروج شيءٍ عن شيءٍ مطلقاً، وهو أعمُّ من الأولاد والذُّرية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢١ /٢٠٩، ٤٠ /٢٦٠]

نَسِيئَةٌ

لغة:

(ن س أ)، نسَأَ نَسْئاً؛ نَسَأَ الأمرَ وأَنْسأَه: أَخَّرَه، ونَسَأَ اللهُ أَجَلَه وفيه: أطالَ عُمْرَه، ونَسأه البيعَ وفيه: باعَه وأَخَّر له دَفْع الثَّمن، والنَّسْء: التَّأخير؛ يكون في العُمُرِ، أو في الدَّيْنِ، والنَّسيئة: النَّسِيء؛ وهو: التأخير، والتأجيل، وشَهْرٌ كانت العَرَب تُؤَخِّره في الجاهلية، والنَّسيئة أيضاً: الدَّيْن المُؤخَّر، والبَيْع إلى أجلٍ معلومٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَسِيجٌ

لغة:

(ن س ج)، نَسَجَ نَسْجاً؛ نَسَجَ الثَّوبَ: حاكَه، ونَسَجَ الكلامَ: صاغَه، ونَسَجَ على منْواله: قَلَّدَه، واقْتَدَى به، واتَّبَعَه، والنَّسْج: ضَمُّ الشَّيء إلى الشَّيء، وجَمْع الأجزاء ككلٍّ، والنَّسيج: المَنْسُوج، والنَّسَّاج: حائكُ الثِّياب الذي يَنْسِجها، والنِّساجَة: حِرفة النَّسَّاج، وصناعة النَّسيج، والمِنْسَج: الأداة التي يُمَدُّ عليها الثَّوب ليُنْسَج، الجمع: نُسُجٌ، ونَسائِجُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَشَّارٌ

لغة:

(ن ش ر)، نَشَرَ نَشْراً؛ نَشَرَ القائدُ الجُنْدَ: فَرَّقَهم، ووَزَّعَهم، ونَشَرَ الخبرَ: أذاعَه، وأشاعَه، والنَّشْر: مصدر «نَشَرَ»؛ وهو: قَطْعُ الخَشَبةِ بالمِنْشار، والنَّشَّار: النَّجَّار؛ وهو: مَن يَحترف نَشْرَ الخَشَب، والمِنْشار: ما نُشِرَ به؛ اسمُ آلةٍ لأداةٍ ذات أسنانٍ، يُشقُّ بها الخَشَبُ ونَحْوُه، والنُّشارة: ما يَسْقط من الخَشَب ونحوه عند الشَّقِّ، والنِّشارة: حِرْفة النَّشَّار.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَشَانْجِيٌّ (نيشانجي - نشنجي)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

لقبُ موظَّف من العهد الأيوبيِّ، واستمرَّ عند المماليك، مُهِمَّته خَتْم البراءات والمناشير الصادرة عن السلطان أو الحاكم، وهو كالطُّغرائي عند العثمانيين، يُعَيَّن - عادةً - من بين أصحاب الأقلام من العلماء البارزين.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٢٢]

نَشْرٌ

لغة:

(ن ش ر)، نَشَرَ نَشْراً؛ نَشَرَ اللهُ الميِّتَ: أَحْياهُ، وبَعَثَه، ونَشَرَ القائدُ الجُنْدَ: فَرَّقَهم، ووَزَّعَهم، ونَشَرَ الخَبَرَ: أذاعَه، وأشاعَه، ونَشَرَ الكتابَ: طَبَعَه، ووَزَّعَه، والنَّشْر: مصدر «نَشَرَ»؛ وهو: البَسْط؛ خِلاف: الطَّيِّ، وما خَرَجَ من نبات الأرض، والكلأ إذا يَبِسَ ثم أصابه مَطَرٌ، والقوم المتفرِّقون لا يجمعهم رئيسٌ، وهو أيضاً: طَبْعُ الكُتُب والصُحُف وبَيْعُهما، والنَّشْر أيضاً: قَطْعُ الخَشَبةِ بالمِنْشار، والنَّاشر: مَنْ يحترف طَبْع الكُتُب وتوزيعها، والنَّشرة: بيانٌ يُكْتَب ويُنْشَر؛ ليُعلم ما فيه، وجمعها: نَشَراتٌ، ونَشْراتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والنَّاشِر: صاحب وسيلة النشر، يقوم بِنَشْر المادة التحريرية وتوزيعها، وتَحَمُّل تكاليف النشر، وهو مسؤولٌ عن كلِّ ما يُنْشَر مسؤوليةً أدبيَّةً وقانونيَّةً.

عند الاقتصاديين:

إجراءٌ يُراد به إعلام الجمهور بواقعةٍ أو عَقْدٍ؛ حتى يحاط عِلْماً به؛ كَنَشْرِ القوانين والمراسيم في الجريدة الرسمية لتسري على المواطنين أحكامها.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- طَبْعِ الإنتاج الفكري وتوزيعه على الجماهير؛ سواءً كان هذا الإنتاج أدبيَّاً، أم فنيَّاً، أم علميَّاً.
- إعلان البيع في الصحف وفقاً لأحكام القانون.
- نَشْرِ نصوص التشريعات في الجريدة الرسمية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الإعلام ص/١٣٦، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٦٦، القاموس القانوني الجديد ص/٢٦٤، معجم القانون ص/١٥٠، ٢٢٨]

نَصٌّ

لغة:

(ن ص ص)، نَصَّ نَصّاً؛ نصَّ الشَّيءَ: رَفَعَه وأَظْهَره، ونَصَّ الحديثَ: أَسْنَدَه إلى مُحَدِّثه، ونَصَّ على الأمر: حَدَّده، وعَيَّنه، ونَصَّ الرَّجلَ: سألَه عن الشَّيءِ؛ ليَسْتَقصِيَ ما عنده، والنَّصُّ: رَفْع الشَّيء، والسَّيْر الشَّديد، والحَثُّ، وهو أيضاً: الأثر المكتوب، وصيغة الكلام الأصليَّة كما وَرَدَتْ من المؤلِّف، والتَّوقيف أو التَّعيين على شيءٍ ما، والنصُّ أيضاً: مُنْتَهَى الشَّيء ومَبْلَغه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- صيغة الكلام الأصلية التي وَرَدَتْ من المؤلِّف، والتي لا تحتمل إلا معنىً واحداً لا يَقبل التأويل.
- ما زاد وضوحاً على الظاهر بمعنىً من المُتَكَلِّم، لا في نَفْسِ الصِّيغة.
- وقد يُطْلَق النصُّ بمعناه العام على كلِّ دليلٍ سَمْعيٍّ من الكتاب والسُّنة.
- ونصِّ الوقف: صيغةٌ صريحةٌ بِلَفْظ الفعل الماضي، يدلُّ على أنه «وقف».

عند القانونيين:

يُراد به ألفاظ القانون والعقود والمستندات كما وُضِعَتْ، لا شرحها، ولا ترجمتها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٢٢، الموسوعة الفقهية ٢٩/١٥٤، مصطلحات علم أصول الفقه ص/١٠٦، الوثائق العثمانية ص/١٩٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٣١]

نِصَابٌ

لغة:

(ن ص ب)، نَصَبَ نَصْباً، نَصَبْتُ الشَّيءَ: أَقَمْتُه، وأَظْهَرْتُه، وأَنْصَبْتُ السِّكينَ: جَعَلْتُ له مَقْبِضاً، والنَّصْب: إقامة الشَّيء، ورَفْعُه، وهو أيضاً: الغاية، والنِّصاب: الأَصْل، والمَرْجِع، وأوَّل كُلِّ شيءٍ؛ رَجَعَ الأمر إلى نِصابه: أَصْلِه، ونِصابُ مالِ الرَّجل: ما اسْتَطْرفه، الجمع: نُصُبٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مِقْدار المال المُعْتبَر لِوجُوب الزكاة.
- العيار؛ أي: ما في الدينار من ذَهَبٍ خالصٍ، وما في الدِّرهم من فِضَّةٍ خالصةٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- المِقْدار الذي لا تَجِب الزكاة إلا بتوافره.
- والنِّصاب القانونيِّ: أقلُّ عددٍ أو نِسْبةٍ من الأعضاء أو الأشخاص مَطْلُوبٌ حضورهم شخصيًّا أو بالوكالة لاجتماعٍ لِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ.

عند القانونيين:

- النِّصاب الشرعيِّ: جزءٌ من تَرِكَة المتوفي، يكون له حَقُّ التصرُّف فيه قبل مماته كيفما شاء، دون قَيْدٍ، ودون أَنْ يُخَصِّصه لأصحاب الحِصَص المحفوظة، أو لأصحاب الفروض.
- والنِّصاب القانونيِّ: هو أَدْنى عددٍ يجب أن يجتمع لأعضاء مجلسٍ أو جمعيةٍ؛ حتى يكون اجتماعها قانونيًّاً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٦٩٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٩٢، المعجم الاقتصادي ص/٣٩٥، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٧٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٠٣، القاموس القانوني الجديد ص/٥٠٤]

نَصارَى

لغة:

(ن ص ر)، نَصَّرَ تَنْصيراً؛ نَصَّرَ وَلَدَه: جَعَلَه نَصْرانيًّاً، وتَنَصَّرَ الرَّجلُ: صارَ نَصْرانِيًّاً، والتَّنَصُّر: الدُّخول في النَّصْرانيَّة، والنَّصْرانيُّ: واحد «النَّصَارَى»؛ وهم: مَنْ يتَّبِعُون دِينَ المسيح عليه السَّلام، ويتعبَّدون بالنَّصْرانِيَّة، يُنسَبُون إلى قريةٍ بالشَّام.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والنَّصرانيَّة: الرسالة التي أنزلها الله – تعالى – على عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام إلى بني إسرائيل.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٦٩٨]

نَصْبٌ

لغة:

(ن ص ب)، نَصَبَ نَصْباً، نَصَبْتُ الشَّيءَ: أَقَمْتُه، وأَظْهَرْتُه، ونَصَبَ فُلاناً ونصَّبه: ولَّاه مَنْصِباً، وأَسْنَدَه إليه، ونَصَبَ نَفْسَه للأمر: تَقدَّم له مُتَطوِّعاً، والمَنْصِب: مكانُ نَصْب الشَّيء، والمَقَام، والأَصْل، والعُلوُّ، والرِّفْعة، والمكانة، وأيضاً: الوظيفة، وما يتولَّاه الشَّخصُ من عملٍ، والنَّصْب: إقامة الشَّيء، ورَفْعُه، وأيضاً: الغاية، وهو أيضاً: ما يُغْرَس من صِغار الأَشْجَار، الجمع: أَنْصابٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

نَصْبَةٌ

لغة:

(ن ص ب)، نَصَبَ نَصْباً، نَصَبْتُ الشَّيءَ: أَقَمْتُه، وأَظْهَرْتُه، ونَصَبَ الشَّجرةَ: ثَبَّتَها، وغَرَسَها

في الأرض، والمَنْصِب: مكانُ نَصْب الشَّيء، والمَقَام، والأَصْل، والعُلوُّ، والرِّفْعة، والمكانة، والنَّصْب: إقامة الشَّيء، ورَفْعُه، وأيضاً: الغاية، والعَلَم المَنْصوب، الجمع: نَصَباتٌ، ونَصْباتٌ.

اصطلاحاً:

هيكلٌ من الحديد، مستديرٌ، أو مُثلَّث الشَّكل، يستند على ثلاثة أَرْجُلٍ، يُوضَع عليه أواني الطعام.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٧٣-١٧٤]

نِصْفٌ

لغة:

(ن ص ف)، نَصَفَ نَصْفاً ونُصُوفاً ونِصافةً؛ نَصَفَ النَّهارُ: انْتَصَفَ؛ بَلَغتِ الشَّمسُ فيه وَسَط السَّماء، ونَصَفَ الشَّيءَ: بلغَ نِصْفَه، والنِّصْف: أَحَدُ شَطْرَيْ الشَّيء المتساويَيْن، والوَسَط، والمنتصف، وهو أيضاً: الإنصاف، ومَن كان أواسِط الناس؛ طَبَقَةً، ويُسْراً، وعُمْراً، للمذكَّر والمؤنَّث والجَمْع، الجمع: أَنْصافٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- نِصْفِ دِرْهَمٍ من الفضة؛ وهو: نَقْدٌ فِضِّيٌّ، متداول في مصر منذ عهد المماليك، زهيد القيمة، كان يساوي خُمْسَ أو عُشْرَ القِرْش.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/١٣٤٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٩٢]

نَصِيبٌ

لغة:

(ن ص ب)، نَصَبَ نَصْباً، نَصَبْتُ الشَّيءَ: أَقَمْتُه، وأَظْهَرْتُه، والنَّصْب: إقامة الشَّيء، ورَفْعُه، وهو أيضاً: الغاية، والعَلَم المنصوب، والنَّصيب: المنصوب، والمُشَخَّص، أو المحدَّد، والجُزء من الشَّيء، والحِصَّة منه، والحَظُّ، وهو أيضاً: الحَوْض، الجمع: نَصيبٌ، وأَنْصِباءُ، وأَنْصِبةٌ، ونُصُبٌ.

اصطلاحاً:

الحظُّ المُقَدَّر من قِسْمة شيءٍ شائعٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- السَّهْم من القرية؛ نصيب الفلاح في كلِّ مُقْسَمٍ من مَقاسمها.

عند القانونيين:

جزءٌ من ذمَّةٍ ماليةٍ يختصُّ به أحد المتقاسمين.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/ ١٦٩٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ١٠٦٢، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٤٢٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٥٦]

نَصِيفٌ

لغة:

(ن ص ف)، نَصَفَ نَصْفاً ونُصُوفاً ونِصافةً؛ نَصَفَ النَّهارُ: انْتَصَف؛ ونَصَفَ الشَّيءَ: بَلَغَ نِصْفَه، ونَصَفَ الرَّجلَ: خَدَمَه، والنَّصِيف: النِّصْف، والوَسَط؛ أي: ما بَيْن البداية والنهاية، وهو أيضاً: الثَّوب ذو اللونين، وكلُّ ما غَطَّى الرَّأس من خمارٍ أو عِمامةٍ أو نحوهما، والنَّصِيف أيضاً: مِكْيالٌ، وهو أيضاً: الخادِم، الجمع: أَنْصِفَةٌ، ونُصَفاءُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة..
- والنصيفيَّة: كيسٌ وزنه ٥٠ كيلو، أما الكيس الكامل فيُعْرَف بالبونيه؛ ووَزْنه ١٠٠ كيلو.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، وثائق الوقف الكويتية ص/ ٦٠]

نُضَارٌ

لغة:

(ن ض ر)، نَضَرَ نَضْرَةً ونَضارةً ونُضُوراً؛ نَضَرَ الشَّجَرُ: كان أَخْضَرَ ناعِماً، ونَضَرَ وَجْهُه: حَسُنَ، وجَمُلَ، وكان ذا بهجةٍ ورَوْنقٍ وإشراقٍ، ووَجْهٌ نَضِرٌ: نَاضِرٌ؛ جَمِيلٌ، مُشْرِقٌ، ناعِمٌ، والنَّضْرة والنَّضارة: الحُسْن، والجَمال، والبريق، والنُّضار: الصَّافِي، الخالِص من كلِّ شيءٍ، وهو أيضاً: خَشَبٌ يُتَّخَذ لصناعة الآنية، وهو أجوده، وأيضاً: شَجَرُ الأَثْل، وما نَبَتَ منه في الجَبَل على غير ماءٍ، والطَّويل المستقيم الغصون منه، وهو أيضاً: أَقْداحٌ حُمْرٌ، تُتَّخذ من خَشَبٍ أَحْمَر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

نَضْحٌ

لغة:

(ن ض ح)، نَضَحَ نَضْحاً؛ نَضَحَ الماءُ: سالَ، ورَشَحَ، ونَضَحَتْ العَيْنُ: فارَتْ بالدَّمْع، ونَضَحَ الثَّوبَ ونحوَه: بَلَّه، ورَشَّه بماءٍ أو طِيبٍ، ونَضَحَ الزَّرْعَ: سَقاهُ بالدَّلْو ونحوه، ونَضَحَتْنا السَّماءُ: أَمْطَرَتْنا، ونَضَحَتْ الدَّابَّةُ المَاءَ: حَمَلَتْه ونَقَلَتْه للسُّقْيا، والنَّاضِح: البعير ونحوه يُسْتقى عليه الماء، وهو أيضاً: سَقْيُ الزَّرع وغيره بالسَّانية أو الدِّلاء، ومن البَوْل ونحوه: اليسير منه، والنَّضْح والنَّضِيح أيضاً: الحَوْض، أو الصَّغير منها بخاصَّة، الجمع: نُضُوحٌ، وأَنْضِحَةٌ، وأَنْضاحٌ، ونُضُحٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نِطاسٌ

لغة:

(ن ط س)، نَطِسَ نَطَساً؛ تَنَطَّسَ عن الأخبار: بَحَثَ، والنَّطَس: المبالغة في الطَّهارة، والتَّنَطُّس: التَّقَذُّر، والمبالغة في الطُّهُور، والتَّأَنُّق فيه، والنَّطْس والنِّطاسِيُّ: العالم بالأمور، الحاذِق بالطِّب وغيره، والنَّاطِس: الجاسوس؛ لبحثه عن الأخبار.

اصطلاحاً:

الأرض التي أُصْلِحَت وجُعلت قابلةً للزِّراعة، بتسوية تُرْبتها، وتطهير أنهارها، على ما هو جارٍ في الأراضي السَّليخة (القاحلة الجرداء).

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم الغني، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/ ٨٩]

نِظَارَةٌ

لغة:

(ن ظ ر)، نَظَرَ نَظَراً ونَظْراً ومَنْظَراً ومَنْظَرةً؛ نَظَرَ الشَّيءَ: أَبْصَرَه، وأَدْرَكَه، وتأمَّلَه بِعَيْنه، ونَظَرَ الأمرَ: توقَّعه، وانْتَظَره، ونَظَرَ الدَّيْنَ: أَمْهَلَه، وأَجَّلَه، والنَّظَر: السُّلْطة، والسِّيادة، والنِّظارة: الفِراسة، والحِذْق، وقوة إدراك الباطن من النَّظر إلى الظاهر، وأيضاً: مِهْنة النَّاظِر، وعَمَلُه، ومُقامه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الهيئة أو الإدارة أو المصلحة الخارجية التابعة لوزارة الأوقاف، مهمتها تسيير الشؤون الوقفية الإسلامية في مجال نفوذ ترابها، يترأسها ناظِرٌ ومجموعةٌ من الموظَّفين الإداريين.
- القيام على شؤون الوقف، ويُستخدم قليلاً في الوثائق، ويقابِل عبارة: «على يَدِ».
- ونظارة الأوقاف: جهازٌ تمَّ تشكيله لإدارة الأوقاف ومنشآتها في الدولة العثمانية.
- ونظارة الحرمين: الإدارة الحكومية التي استُحْدِثَت عام ١٨٣٦م للإشراف على أوقاف الحرمين الشريفين وإدارتها، حيث انتقلت إليها إدارة الأوقاف من آغاوات الحَرَم؛ بسبب التسيُّب، وكان يرأسها ناظِر الحرمين.
- ونظارة المالية: الاسم الذي أُطْلِقَ على وزارة المالية بالدولة العثمانية.
- ونظارة الصدر العالي: الوظيفة التي مُنِحَت للصدر الأعظم، وكان يقوم بها بدلاً منه رئيس الكُتَّاب، ورَبَطَت الأوقاف التي يتولاها العلماء والمشايخ بإدارة شيخ الإسلام، الذي كان يحيلها هو أيضاً إلى أَحَدِ كَتَبَة التذاكر عنده؛ ليديرها باسم شيخ الإسلام.

عند الاقتصاديين:

حِرْفة النَّاظِر، وأُطْلِقَت في فترةٍ حديثةٍ على منصب الوزارة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٩٠؛ بتصرف، وثائق الوقف الكويتية ص/ ١٩، مصطلحات التاريخ العثماني ١/ ١٩٠، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٢٢٣، مصطلحات التاريخ العثماني ١/ ١٩١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ١٠٦٨]

نَظافَةٌ

لغة:

(ن ظ ف)، نَظُفَ نَظافَةً؛ نَظُفَ الشَّيءُ: حَسُنَ، ونَظَّفَه: نَقَّاه، ونَظُفَ الشَّخصُ: خَلُصَ من الوَسَخ أو الدَّنس؛ فَهُو نَظِيف؛ والنَّظِيف: النَّقِيُّ، البَيِّن النَّظافة، ونظيف الثَّوب: بريءٌ من العَيْب، ونظيف اليدين: مُتَورِّعٌ عن الحرام، والنَّظافة: مصدر «نَظُفَ»؛ وهي: النَّقاوة من الوَسَخ والدَّنَس، ونَظافَةُ اليَدِ: العِفَّة، والأمانة، وبَيْت النَّظافة: المِرْحاض، وعامِل النَّظافة: مَن يجمع القمامة ويتخلَّص منها، والمِنْظَفة: اسم آلةٍ من «نَظُفَ»؛ وهي: ما يُنَظَّف به.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نِظَامٌ

لغة:

(ن ظ م)، نَظَمَ نَظْماً ونِظاماً؛ نَظَمَ الأشياءَ: أَلَّفَها، وضَمَّ بعضَها إلى بعضٍ في صورةٍ مُرتَّبةٍ، ونَظَمَ اللؤلؤَ: جَعَلَه في سِلْكٍ ونَحْوه، ونَظَمَ أَمْرَه: أقامَه، ورَتَّبَه، والنَّظْم: التَّرتيب، والتَّأليف، والنِّظام: مصدر «نَظَمَ»؛ وهو: العادة، والطَّريقة، والنَّهْج، والتَّرْتِيب، والاتِّساق، ونِظام الأمر: قِوامُه، وعِمادُه، وهو أيضاً: ما نَظَمْتَ فيه الشَّيءَ من خَيْطٍ وغيره، الجمع: أَنْظِمةٌ، ونُظُمٌ، وأَناظِيمُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مجموعة القواعد والمبادئ، والتشريعات، والأعراف... ونحوها من الأمور التي تقوم عليها حياة الفرد وحياة المجتمع وحياة الدولة، وبها تنتظم أمورها.
- السُّلوك الذي يختاره الفرد، أو يُفْرَض عليه.
- ونظام عامٌّ: المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع؛ سواءً كانت سياسيةً، أم اجتماعيةً، أم اقتصاديةً، أم خُلُقِيَّةً، ويُقْصَد بها تحقيق مصلحةٍ عامَّةٍ، وهذه المصلحة تَرْجَح على كلِّ مصلحةٍ فرديةٍ.
- ونظام الاقتصاد الإسلاميِّ: هو السُّلوك الإسلاميُّ نحو استخدام الموارد المادية في إشباع الحاجات الإنسانية.

- ونظامٍ اجتماعيٍّ: الوضع الذي يَصْطلِح عليه المجتمع لتنظيم العلاقات بين الأفراد في مختلف شؤونهم؛ كنظام الزواج، ونظام التربية والتعليم، والنظام الاقتصادي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مجموعة الموارد التي تُشَكِّل معاً قدرةً أو قدراتٍ على تنفيذ عملياتٍ مُعَيَّنةٍ، وفقاً لمنهجٍ أو مُخَطَّطٍ مُعَيَّنٍ؛ لتحقيق هَدَفٍ مُعَيَّنٍ، أو أهدافٍ مُعَيَّنةٍ.
- ترتيبٍ مَنْطِقيٍّ للأشياء، أو المعطيات، أو المبادئ، أو الأفكار.
- القرارات الإدارية التي تُصْدِرها السلطة التنفيذية مُمَثَّلةً بِمَجْلس الوزراء؛ لتنظيم سَيْر العمل في مختلف أجهزة الدولة أو بِجِهازٍ مُعَيَّنٍ فيها، وتخضع تلك القرارات في الغالب لرقابة السُّلطة التشريعية والقضائية، وهي تأتي ترتيباً أدنى من القانون؛ من حيث قُوَّة الإلزام، وأعلى درجةً من اللوائح والتعليمات.
- مجموعةٍ مترابطةٍ من الأجزاء المتكاملة والمتعاونة، لها وظائفُ محدَّدةٌ، وبينها علاقاتٌ منتظمةٌ، والتي تشكل بمجموعها كلًّا مُوحَّداً وهادفاً، يقيم علاقاتٍ متبادلةٍ مع البيئة المحيطة به، وأيُّ تغييرٍ في أيِّ جُزْءٍ منه يؤثِّر على باقي الأجزاء.
- القواعد السلوكية التي تحتوي على النَّواهي والمسموحات والأوامر.
- والنظام الاقتصادي: مجموعُ المؤسَّسات والتنظيمات والعلاقات الاجتماعية المحدِّدة لطريقة استخدام المجتمع لموارده الاقتصادية من أجل إشباع حاجاته.
- والنظام المحاسبي: مجموعةُ الطُّرق والإجراءات والمعايير والمبادئ المتَّبعة في جَمْع وفَرْز وقَيْد أحداثِ وعملياتِ المُنْشأة، وإعداد التقارير عن نتائج عملياتها.
- ونظام محاسبة الوقف: ما يتعلَّق بالجوانب التنظيمية التي تساعد على تطبيق أُسُسِ محاسبةِ الوقف؛ من مستنداتٍ، ودفاترَ، وسجلاتٍ، ودليل حسابات، وقوائم، وتقارير، ويراعَى فيه مُتَطلَّبات الأحكام الفقهية والأُسُس المحاسبية للوقف.
- والنظام الأساسيِّ: الاتفاق المُبْرَم بين الشركاء في شركةٍ، والذي يُحَدِّد الغرض من تأسيس الشركة، ونشاطها، ورأسمالها، ومُدَّتها، وكيفية توزيع أرباحها، وكيفية إدارتها... وغير ذلك من شروط الشراكة القائمة بين الشركاء، ويتمُّ تسجيل هذا العقد لدى كتابة العدل أو الدائرة الحكومية المُختصَّة، ووزارة التجارة أو الوزارة المُختصَّة؛ من أجل استكمال إجراءات تسجيل الشركة، والحصول على سِجِلِّها التجاريِّ، والترخيص لها بمزاولة نشاطها.
- ونظام المعلومات الإدارية: نظامٌ يتمُّ تنفيذه بالحاسب الآلي أو بوسائلَ تقليديةٍ، يهدف إلى تحويل بيانات المُنْشأة إلى معلوماتٍ مفيدةٍ؛ لمُساندة صُنْع القرارات.
- والنظام المصرفيِّ: الإجراءات التي يتمُّ بموجبها تنظيم الأعمال المصرفية في دولةٍ بِعَيْنها.
- والنُّظم الإداريَّة: هي النُّظم الداخلية التي تعتمدها المُنْشأة لتنظيم شؤونها الإدارية والمحاسبية.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- اتفاقٍ أو قانونٍ يضمن حُسْن سَيْر انتظام العمل لجماعةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ؛ كنظام شَرِكَةٍ أو جمعيَّةٍ.
- والنِّظام الإداريِّ: وَصْفُ الجهاز الإداري في دولةٍ ما من حيثُ تكوينه، وأساليب العمل التي يسير عليها.
- والنِّظام الداخليِّ: النظام الذي تُقِرُّه إحدى الجمعيات لتنظيم أعمالها الداخلية، وإجراءات مداولتها... وغير ذلك، في نطاق القانون.
- والنِّظام العامِّ: مجموعةٌ من القواعد الجوهريَّة التي يقوم عليها المجتمع في أساسه؛ سواءً من الناحية السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/ ١٧٠١، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/ ٤٤٨، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/ ١١٧٧، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ١٤٢، ٢٠٧، معجم الإدارة ص/ ٤٥٨، المعجم الاقتصادي ص/ ٣٩٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٨٥، ٢/ ١٠٧٤، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٨، ٣٥، ٧٥، ٥٣٤، ٧٧٣، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٢٤، ٥٧٣، معجم القانون ص/ ١٥٠، ٤٨١]

نَظَرٌ

لغة:

(ن ظ ر)، نَظَرَ نَظَراً ونَظْراً ومَنْظَراً ومَنْظَرةً؛ نَظَرَ الشَّيءَ: أَبْصَرَه، وأَدْرَكَه، وتأمَّلَه بِعَيْنه، ونَظَرَ الأمرَ: توقَّعه، وانْتَظَره، ونَظَرَ الدَّيْنَ: أَمْهَلَه، وأَجَّلَه، ونَظَرَ بين الناس: حَكَمَ بَيْنَهم، ونَظَرَ القضيَّةَ: دَرَسَها، وتَدَبَّرَها، والنَّظَر: حِسُّ العين؛ وهو: البَصَر، والرُّؤية، وأيضاً: التفكير، والدِّراسة، والرَّأي، والنَّظَر أيضاً: السُّلْطة، والسِّيادة، وهو أيضاً: الانتظار.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ونَظَرِ الأحباس: النَّظر في أرزاق الجوامع والمساجد والأربطة والزوايا والمدارس؛ من الأراضي المُفْرَدة لِذلك وما هو من ذلك القبيل؛ على سبيل البِرِّ والصَّدقة لأناسٍ مُعَيَّنين.
- ونَظَر بيت المال: موضوعها حَمْل حُمُول المملكة إلى بيت المال، والتصرُّف فيه قَبْضاً وصَرْفاً، وتارةً بالتسويغ مَحْضراً وصَرْفاً، ولا يليها إلا ذو العدالة البارزة من أهل العلم والديانة.
- ونَظَر البيمارستان: هي الوظيفة التي لصاحبها النَّظر في شؤون البيمارستانات.
- ونَظَر الأقواد: هي الوظيفة التي لصاحبها النظر في الأموال التي تُساق قوداً (بمعنى الجزية والجزاء) من المملكة في كلِّ سَنَةٍ.
- ونَظَر السبيل: من وظائف النَّظر على الشؤون المتعلِّقة بأبناء السبيل.

- ونَظَر الحاصلات: هو المُعَبَّر عنه بِنَظَرِ الجهات، وموضوعه التحدُّث في أموال جهات الوزارة، ومصروفٍ أو حِمْلٍ لبيت المال وغيره.
- ونَظَر دار الضيافة والأسواق: من وظائف النَّظر على ما يتعلق بضيافة السلطان.
- ونَظَر المواريث الحَشْرِيَّة: موضوعها التحدث على ديوان المواريث الحَشْرِيَّة؛ مِمَّن يموت ولا وارث له، أو له وارثٌ لا يستغرق ميراثه، مع التحدُّث في إطلاق جميع الموتى من المسلمين وغيرهم.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٥٢، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٤٨-٣٥٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٩٥-٥٩٦]

نَظِيرٌ

لغة:

(ن ظ ر)، ناظَرَ مُناظَرَةً؛ ناظَرَ فلاناً: صارَ مُشابِهاً ومساوياً له، وناظَرَه: قابلَه، وقارَبَه، وناظَرَ الرَّجلَ: ناقَشَه، وجادَلَه، وباحَثَه، والنَّظير: المُقابِل، والمُناظِر، والشَّبيه، والمُساوي، ونَظِيرُ كلِّ شيءٍ: مَثِيلُه في الأهميَّة أو الرُّتبة أو الدَّرجة، الجمع: نُظَراءُ، وهُنَّ: نَظائِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَعْتٌ

لغة:

(ن ع ت)، نَعَتَ نَعْتاً؛ نَعَتَ الشَّخصَ: وَصَفَه، وبالَغَ في وَصْفِه، وأَنْعَتَ: حَسُنَ وَجْهُه، والنَّعْت: مصدر «نَعَتَ»؛ وهو: وَصْفُ الشَّيءِ، وقيل: وَصْفُه بما فيه من حُسْنٍ، وهو أيضاً: الصِّفَة نفسها، والكلمة أو أكثر يُسمَّى بها الفرد؛ لتمييزه عن الآخرين وتعريفه، والنَّعْت من كلِّ شيء: جَيِّدُه، الجمع: نُعُوتٌ.

اصطلاحاً:

شرح الصفات القائمة بالذات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التوقيف على مهمات التعاريف ص/٣٣٧]

نَعْشٌ

لغة:

(ن ع ش)، نَعَشَ نَعْشاً؛ نَعَشَ الشَّيءَ: أَنْهَضَه، وأَقامَه، ونَعَشَ صَاحِبَه: تَدَارَكَه، وأَعَانَه، وجَبَرَه، ونَعَشَ المَيِّتَ: حَمَلَه على النَّعْش، وأيضاً: ذَكَرَه ذِكْراً حَسَناً، والنَّعْش: البقاء، والارتفاع،

والرَّفْع، وهو أيضاً: سَرِير الموت؛ أو سَرِيرٌ يُحمل عليه المَرِيض أو المَيِّت؛ سُمِّي بذلك لارتفاعه، وأيضاً: شَبِيهٌ بالمِحَفَّة، كان يُحْمَل عليه المَلِكُ إذا مَرِضَ، الجمع: نُعُوشٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والنُّعوش: جَلْساتٌ تُشْبِه المصاطب، مُعَدَّةٌ للجلوس عليها أثناء الاستحمام.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/ ٤٦٩]

نَعْلٌ

لغة:

(ن ع ل)، نَعَلَ نَعْلاً؛ ونَعَلَ الدّابَّةَ: أَلْبَسَ حافِرَها أو خُفَّها ما يقيه الحجارة من حديدٍ أو جِلْدٍ، ونَعَّلَ الحذاءَ أو الخُفَّ وأَنْعَلَه: وَضَعَ في أسفله جِلْداً يُوقَى به، والنَّعْل: الحِذاء؛ وهو: ما يُلْبَس في القَدَم لِيَقِيَها، مُؤَنَّثٌ وقد يُذَكَّر، والنَّعْل أيضاً: حديدٌ مَقَوَّسٌ لحماية حافِر الدَّابَّة، الجمع: أَنْعُلٌ، ونِعالٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

نَعَمٌ (أنعام)

لغة:

(ن ع م)، نَعَمَ نَعْمةً؛ نَعِمَ الرَّجلُ وأَنْعَمَ: دَخَلَ في النَّعيم، ونَعَّمَ أولادَه: رَفَّهَهم، والنَّعْمة: التَّنْعِيمُ، والنِّعْمة: اليدُ البَيْضاء، والصَّنيعة، والمنَّة، وما أُنْعِمَ به عليك، ونَعْمةُ العَيْش: حُسْنه، وغَضارَته، والتَّنَعُّم: التَّرَفُّه، والنَّعَم: واحِدُ «الأَنْعام»؛ وهي: الإبل، والكرائم منها بخاصَّةٍ، وهي أيضاً: المال السَّائم، أو الراعية؛ كالغَنَم، والماعز، والضأن، والبقر، الجمع: أَنْعامٌ، وأَناعِيمُ.

اصطلاحاً:

أحد الأصناف الثمانية: البقر، والإبل، والمَعْز، والضأن، فهذه أربعة، ومع أنثاها تكون أصناف النَّعم الثمانية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٩٧]

نِعْمَةٌ

لغة:

(ن ع م)، نَعَمَ نَعْمةً؛ نَعِمَ الرَّجلُ وأَنْعَمَ: دَخَلَ في النَّعيم، والنَّعْمة: التَّنْعِيم، والنِّعْمة: الخَفْض، والدَّعَة، والمَسَرَّة، والبَهْجة، والحالة يَسْتلِذُّها المرءُ، وهي أيضاً: اليدُ البَيْضاء، والصَّنيعة،

والمنَّة، والجَميل، والمَعْروف، وما أُنْعِمَ به عليك، والثَّواب، والعطاء، وكُلُّ ما قُصِدَ به الإحسان والنَّفْع، والنِّعْمة أيضاً: حُسْن الحال والمال، وما وَهَبَه الله من رِزْقٍ ومالٍ وغيرهما، والخَيْر يصل إلى المرء في دِينه أو دُنياه، الجمع: نِعْماتٌ، وأَنْعُمٌ، ونِعَمٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَفاذٌ

لغة:

(ن ف ذ)، نفَذَ نُفُوذاً ونَفاذاً؛ نفَذَ الشَّيءُ: مَضَى، وصارَ معمولاً به، ووقَعَ، وتحقَّق، وأيضاً: ثَقَبَ، أو خَرَجَ طَرَفُه من شِقٍّ إلى الآخَر، وسَهُلَ مَسْلكُه، ونَفَذَ إلى الشَّيءِ: وَصَلَه، وبلَغَه، وأثَّر تأثيراً عميقاً، وأيضاً: فَهِمه، وأَدْرَكه، وأَنْفَذَ عَهْدَه: أَمْضَاه، والنَّفاذ: الجواز، والخُلُوص من الشَّيء، والحِدَّة، والمَضاء.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ونفاذِ العَقْد: تَرَتُّب الآثار الشرعية للعَقْد بمجرد انعقاده وإنشائه.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/ ١٧٠٦]

نَفَرٌ

لغة:

(ن ف ر)، نفَرَ نَفْراً ونَفِيراً ونُفوراً؛ نَفَرَ القومُ: تفرَّقوا، وضَرَبوا في الأرض، ونَفَرَ الحجيجُ: انْدَفَعوا إلى «مَكَّة»، والنَّفْرُ: التَّفَرُّقُ، والنَّفْرُ والنَّفْرَةُ والنَّفِيرُ: القومُ يَنْفِرُون معك ويَتَنافَرون في القتال، والاسْتِنْفار: الاسْتِنْجاد، والاسْتِنْصار، والنَّفَر: من ثلاثةٍ إلى عشرةِ أشخاصٍ، أو من ثلاثةٍ إلى سبعةٍ، وأيضاً: المَجْمَع من النَّاس، ورَهْط الرَّجُل وعشيرته الأَدْنَوْن، ونَفَرُ القَوْم: جماعتهم الذين يَنْفِرُون في الأمر، والنَّفَر أيضاً: الفَرْد من النَّاس، الجمع: أَنْفارٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الآغا الذي دَخَلَ الخدمة حديثاً، وهي المرتبة الأولى من مراتب خِدْمة الحرمين الشريفين.
- وفي العَدَد: من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ من الرِّجال.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/ ٣٢١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٩٨]

نَفْسٌ

لغة:

(ن ف س)، نَفَسَ نَفْساً؛ نَفَسَ جارَه: حَسَدَه، وأصابَه بِعَيْنٍ، والنَّفْس: العَيْن، والحَسَد، وهي أيضاً: الحقيقة، والقَصْد، والضَّمير، والرُّوع، والرُّوح، والذَّات، والجسم، والدَّم، والقَلْب، وهي أيضاً: ذاتُ الشَّيء، وعَيْنُه، وجَوْهره، والنَّفْس أيضاً: العَظَمَة، والكِبْر، والعِزَّة، والهِمَّة، والأَنَفَة، ورَجُلٌ ذو نَفْسٍ: ذو خُلُقٍ وجَلَدٍ، الجمع: أَنْفُسٌ، ونُفُوسٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الرُّوح، لكنَّه قد يختلف مدلولها، فإذا كانت مُتَّصلةً بالبدن؛ سُمِّيَت نَفْساً، وأما إذا أُخِذَت ونُزِعَت من البدن؛ فتسمى رُوحاً.
- الشَّخص.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤ /١٧٠٩، التعريفات الفقهية ص/٢٣٠]

نَفْعٌ

لغة:

(ن ف ع)، نَفَعَ نَفْعاً ومَنْفَعةً، نَفَعَ غَيْرَه: أفادَه، وصَنَعَ له خيراً، عَكْسُه: ضَرَّ، واسْتَنْفَعَ غَيْرَه: طَلَبَ نَفْعَه، وانْتَفَعَ منه: حَصَلَ على خيرٍ وفائدةٍ، والمَنْفَعَة والنَّفِيعة والنُّفاعة: اسمٌ لِما يُنْتَفَع به، والمَنْفَعة أيضاً: كلُّ ما فيه الخير والصَّالح والفائدة، وما يحصل عليه المرءُ من نَفْعٍ أو رِبْحٍ أو مَكْسَبٍ، والنَّفْع: الخَيْر؛ ضِدُّ: الضُّرِّ، وهو أيضاً: ما يَتَوصَّل به الإنسانُ إلى مَطْلُوبه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يُستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يُتَوَصَّل به إلى الخير، وضِدُّه: الشَّرُّ.
- إيصال الخَيْر للغَيْر، وإعانته على الوصول إليه، أو دَفْع الضَّرر عنه.

عند الاقتصاديين:

النَّفْع العامِّ: الفوائد المشتركة بين الناس، وتُصرِّح السُّلُطات بإمكانية توفير ذلك للشعب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، التوقيف على مهمات التعاريف ص/٣٢٩، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٩٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٠٨٤]

نَفَقٌ

لغة:

(ن ف ق)، نَفَقَ نَفْقاً؛ نَفَقَ اليربوعُ ونَفِقَ: خَرَجَ من نَفَقِه، أو دَخَلَ إليه، وانْتَفَقَه الحارِشُ وتَنَفَّقَه: اسْتَخْرَجَه من نَفَقِه، والنُّفَقَة والنَّافِقاء: جُحْر الضَّبِّ واليَرْبوع ونحوهما، والنَّفَق:

سَرَبٌ في الأرض مُشْتَقٌّ إلى مَوْضِعٍ آخَر، ومَمرٌّ يخترق الحواجز؛ كالجبال أو البحار، له مَدْخَلٌ ومَخْرَجٌ، الجمع: أَنْفاقٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَفَقَةٌ

لغة:

(ن ف ق)، أَنْفَقَ إنْفاقاً؛ أَنْفَقَ الشَّخصُ: افْتَقَرَ، وذَهَبَ مالُه، وأَنْفَقَ السِّلعةَ: رَوَّجَها، وأَنْفَقَ المالَ: صَرَفَه، وأَنْفَدَه، والإنْفاق: الفَقْر، والإملاق، وبَذْل المَال وَنَحْوه في وَجْهٍ من وُجُوه الخَيْر، والنَّفَقَة: ما يُبذل من المال، وما أَنْفَقْتَ على العيال وعلى نَفْسِك، وأيضاً: الزَّاد، وكلُّ ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشةً لائقةً، الجمع: نَفَقَاتٌ، ونِفاقٌ، وأَنْفاقٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء، والإدرار على الشيء بما به بقاؤه أو وُجوده.
- ما يجب للزَّوجة على زوجها من مالٍ للطَّعام، والكساء، والسُّكنى، والحضانة... ونحوها.
- كلِّ ما يتوقف عليه بقاءُ شيءٍ من المأكول، والملبوس، والسُّكنى.
- ونفقات الوقف: يُقْصَد به المصاريف اللازمة للمحافظة على إيراداته ومنافعه المادية والمعنوية.
- ونفقات الوقف الجارية: النفقات الدورية اللازمة لاستمرارية أداء مَنافِع الوقف وإدارته؛ مِثْل: نَفَقَة الترميم والصيانة الدورية، والنفقات الإدارية.
- ونفقات الوقف الرأسمالية: النفقات غير الدورية التي تُنْفَق على أعيان الوقف، وتؤدي إلى زيادة قدراته ومنافعه؛ مثل: بناء طابقٍ آخَر على عقارٍ موقوفٍ، أو بناء سُورٍ لعقارٍ موقوف.
- ونفقات صاحب الوقف أو نفقة الواقف: نفقة صاحب الوقف مقابل إدارته للوقف، ولا تُخْصَم من غَلَّة الوقف.
- ونفقة ناظر الوقف: أجرة ناظر الوقف المنوط به إدارة شؤونه؛ سواءً أكان شخصاً أم جِهَةً.
- ونفقات الترميم: ما يُنْفَق على أعيان الوقف لإصلاح فاسدها ومتخرِّبها (ويُطْلَق عليها عمارة الوقف)؛ حتى لا يخرب الوقف.
- ونفقات الإبدال: ما يُنْفَق على إبدال أعيان الوقف بغيرها؛ لأغراض المصلحة العامَّة، أو لتحقيق ما هو أنفع للوقف.

- ونفقات الاستبدال: ما يُنْفَق على استبدال كلِّ أعيان الوقف المستهلكة أو جُزْءٍ منها بغيرها؛ حتى يظلَّ على الحالة التي وُقِفَ عليها أو أفضل.
- والنَّفقات الاستثمارية: أي الإنتاجية، وهي تُنْفَق في سبيل الحصول على إيرادات الوقف الدورية.
- والنَّفقة العامَّة: مبلغٌ نقديٌّ يُنْفِقه شخصٌ عامٌّ (الحكومة) بِقَصْد أداء خدمةٍ ذاتِ نَفْعٍ عامٍّ.
- ونفقة المعيشة: المبلغ النقديُّ الذي يُنْفَق في الحصول على الطيِّبات؛ كالغذاء، والمَلْبس، والمَسْكن، والخدمات الضرورية؛ كالعلاج، والتعليم، والتي يحتاجها الفرد للإبقاء على مستوى المعيشة السائد في الجماعة التي ينتمي إليها.
- والنَّفقات التطوعية: هي تلك النفقات المالية أو العينية التي يُخْرِجها الإنسان لسَدِّ بعض الحاجات الإنسانية لأفراد المجتمع نَظِير الأجر الأخروي.
- والنَّفقات الاجتماعية: هي النفقات التي تتحمَّلها الدولة، والمُخَصَّصة للمساعدات العامَّة، والتأمينات الاجتماعية، والتعليم... وغيرها من النفقات التي تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- تضحيةٍ من أجل الحصول على مَنْفَعةٍ، وغَلَبَ أن يُطْلَق مصطلح «نَفَقَة» على ما يُنفق من النقود.
- تضحيةٍ بمواردَ اقتصاديةٍ، وقد تكون النفقة اختياريَّة، يقابلها مَنْفعةٌ اقتصاديةٌ، وفي هذه الحالة تعتبر النفقة بمثابة تكلفةٍ، أو قد تكون النفقة إجباريَّةً، لا يقابلها منافعُ مكتسبةٌ، وفي هذه الحالة تُعَدُّ النَّفقة بمثابة خسارةٍ.
- المصروف الذي يُنْفَق على العمليات الجارية للمُنْشأة، ولا يشمل نفقات البَيْع، والنفقات الإدارية، أو تَكْلِفة البضاعة المباعة.
- قياس التَّكْلِفة اللازمة من السِّلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس في مستوىً مُعَيَّنٍ في مجتمعٍ مُعَيَّنٍ.
- والنفقات الإدارية للوقف: تمثِّل المصروفات الدورية الجارية لإدارة شؤون الوقف؛ مثل: الأجور، والإيجار، وقيمة استهلاك الكهرباء، والانتقالات، والحراسة... ونحوها.
- ونفقات الصيانة: ما يُنْفَق على أعيان الوقف؛ للمحافظة عليها من عوامل التشغيل والبيئة.
- ونفقات الترميم: ما يُنْفَق على أعيان الوقف لإصلاح ما تَهَدَّم أو تَهَالَك؛ لِيَظَلَّ قادراً على دَرِّ الإيراد والمنافع المختلفة المنتظرة منه.
- والنفقات أو المؤن اللازمة للوقف: هي النفقات التي يُنْفَق منها للحراسة والمحافظة على أعيان الوقف من العوامل الخارجية التي قد تؤثِّر عليها أو على البيئة المحيطة بها.
- والنفقات الثابتة: هي المصروفات الداخلة في عملية تجارية؛ مثل: الإيجار، والمَرفِق.
- والنَّفقات العارضة: النفقات الحادثة التي تطرأ دون تَوَقُّعٍ.

- ونفقة المعيشة: المبلغ النَّقدي الذي يُنْفَق في الحصول على السِّلع والخدمات الضرورية، والتي يحتاجها الفرد للإبقاء على مستوى المعيشة السائد في الجماعة التي ينتمي إليها.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- تعويضٍ يُصْرَف للمرأة التي تَنْفَصِل عن زوجها بالطلاق؛ لِمواجهة نفقات معيشتها.
- المبلغ الذي يُحْكَم به مؤقتاً إلى أنْ يُعَيِّن مبلغ النفقة النهائي.
- التي لا تكون إلا لتُعِيش الدَّائن أو أسرته، ويُمْكِن في بعض الأوقات دَفْعها عَيْناً.
- ونفقة المعاش: المبلغ الذي يُصْرَف بِصِفَةٍ مُنْتظِمةٍ للموظَّف بعد تَرْكِه الخدمة؛ لِبلوغِه السِّنَّ القانونية، أو بسبب العَجْز، أو يُصْرَف لأسرته بِسبب وفاته، إذا توفَّرت الشروط التي يستلزمها القانون.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/٤٥٩، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/١١٧٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٩٩، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٣١-٣٢، ١٧١، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٤٧٩، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٦٤، ٢٣٦، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/٢١٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٢٠٧٦/١٠٨٥، المعجم الاقتصادي ص/٣٩٦، الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف ص/٣١، القواعد المحاسبية للأموال الوقفية ص/١٤٣، المعجم الإداري ص/٣٤٧، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٥٣، القاموس القانوني الجديد ص/٤٢، ٤٩٩، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/١٨٢]

نَفَلٌ

لغة:

(ن ف ل)، نَفَلَ نَفْلاً ونَفَلاً؛ نَفَلَ اليتيمَ: أعطى له هِبَةً، أو عطيَّةً، ونَفَلَ الجُندَ ونفَّلهم: جَعَلَ لهم ما غَنِموا، والنَّفَل: الهِبَة، والعَطيَّة، والغنيمة يستولي عليها الجيش المُنْتَصِر، والزيادة على النَّصيب المُستحَقِّ بالقِسْمة، والتطوُّع، والنَّفْل والنَّافِلة أيضاً: ما يَفْعله الإنسانُ مما لا يجب عليه، وهو أيضاً: عَطيَّة التطوُّع من حيث لا يجب، الجمع: أَنْفالٌ، ونِفالٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نُفُوذٌ

لغة:

(ن ف ذ)، نَفَذَ نُفُوذاً ونَفاذاً؛ نَفَذَ الشَّيءُ: مَضَى، وصارَ معمولاً به، ووَقَعَ، وتَحَقَّق، وأيضاً: ثَقَبَ، أو خَرَجَ طَرَفُه من شِقٍّ إلى الآخَر، وسَهُلَ مَسْلكُه، وأَنْفَذَ الأمرَ: قَضَاه، وأَنْفَذَ عَهْدَه: أَمْضَاه، والنُّفوذ: النَّفاذ؛ وهو: القَطْع، والسُّلوك، وأيضاً: السُّلطان، والقوَّة، والتأثير.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

نَفِيسٌ

لغة:

(ن ف س)، نَفُسَ نَفاسةً ونُفُوساً ونِفَاساً ونَفَساً؛ نَفُسَ الشَّيءُ: كان عظيم القيمة، وأَنْفَسَ الشَّيءُ: صارَ نَفيساً، وتنافَسُوا في الشَّيء: رَغِبُوا فيه، والنَّفيس: الجَيِّد من نَوْعه، الذي يُتَنافَس فيه ويُرْغَب، والغالي ذو القِيمة، وكلُّ شيءٍ له خَطَرٌ وقَدْرٌ، والنَّفيس أيضاً: المال الكثير، الجمع: نِفاسٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما كَثُرَ ثَمَنُه، واستُعظِم امتلاكه.
- الثمين الغالي، والذَّهب، والفِضَّة، والجَوْهر، واللؤلؤ.
- المساحة الصغيرة المحصورة بين العَتَبِ والعِقْد العاتِق؛ سواءً أعلى فتحات الأبواب أو الشبابيك، ويُعرف أيضاً باسم: طَبْلة العِقد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٧١٢، المدخل إلى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية ص/١٠٠-١٠١]

نِقَابَةٌ

لغة:

(ن ق ب)، نَقَبَ نِقَابَةً، ونَقُبَ نَقابةً؛ نَقُبَ على قَوْمِه وأَنْقَبَ: صارَ نَقِيباً، مُقَدَّماً عليهم، يُمثِّلهم، ويرعى شؤونهم، ونَقَّبَ عن أحوالهم: فَتَّشَ، والنَّقِيب: عَرِيفُ القَوْمِ، والنِّقابة: الاسم؛ وهي: التَّعرِيف، والشُّهودِ، والضَّمَانَة، وقِيام النَّقِيب مقامَ مَن يُمَثِّلهم في رعاية شؤونهم، وأيضاً: التَّأثير الذي له عُمْقٌ ودُخُولٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- تنظيمٍ للعُمَّال والمهنيين في مجالٍ ما، غَرَضُه المحافظة على شُروطِ استخدامهم وتحسينها، والدفاع عن مصالحهم، والمطالبة بِحُقوقهم أمام أصحاب العمل والسُّلُطات المختلفة؛ كنقابة المهندسين.
- والنقابات المِهَنِيَّة: اتِّحادٌ يضمُّ المتخصصين في مِهْنةٍ مُعَيَّنةٍ، وتَشْتَرِط في عضويتها عِدَّة اعتباراتٍ؛ كالحصول على دراسةٍ مُعَيَّنةٍ، أو مُؤهَّلٍ خاصٍّ، أو لَقَبٍ من ألقاب المِهْنة، ولها الحقُّ في أن ترفض الاعتراف بمؤهلاتٍ لا تراها كافيةً لعضويتها.

عند الاقتصاديين:

رابطةٌ موظَّفين أو عُمَّالٍ تَنْشَأ لِغَرَضِ التفاوض مع أصحاب العمل بصورةٍ جماعيَّةٍ حول مواضيعَ تُهِمُّ العمل.

عند القانونيين:
جمعيةُ أشخاصٍ ذوي مِهْنةٍ واحدةٍ أو مِهَنٍ متشابهةٍ مترابطةٍ؛ لأجل الدفاع عن مصالحهم المِهَنيَّة.
[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/٤٥٦، معجم مصطلحات التاريخ ص/٢٨٣، المعجم السياسي ص/٣٣٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٥٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٢٣]

نَقَّاشٌ

لغة:
(ن ق ش)، نَقَشَ نَقْشاً؛ نَقَشَ الحَجَرَ ونحوَه: نَحَتَه، ورَسَمَ أو خَطَّ عليه بِعُمْقٍ، والنَّقْش: الأَثَر، وهو أيضاً: النَّمْنَمة، أو ما يُحْفَر أو يُرْسَم على الحَجَر أو المباني من صورٍ وزخرفةٍ وألوانٍ وغيرها، والنَّقَّاش: صِيغة مُبالَغةٍ من «نَقَشَ»؛ وهو: الكثير الحَفْر والنَّحت على الأسطح، والبارع في النَّقش على المعادن وترصيعها، وهو أيضاً: مَن حِرْفته النَّحت والحَفْر أو الكتابة على الأسطح الحجريَّة وغيرها، والنِّقَاشَة: حِرْفة النَّقَّاش، والمِنْقاشُ: الآلة التي يُنْقَش بها، وأداةٌ معدنيَّةٌ تُستخدَم في النَّحت والزَّخرفة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:
- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الفنان الذي يرسم النُّقوش والزَّخارف.
- اسمٍ لموظَّف بِدارِ الضَّرْب، مُكَلَّفٍ بِنَقْشِ السِّكَّة، وصيانة رسومها وتصميماتها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/١٣٥٢، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٥٢]

نَقْدٌ

لغة:
(ن ق د)، نَقَدَ نَقْداً وتَنْقاداً؛ نَقَدَ صديقَه مالاً: أعطاه إيَّاه، ونَقَدَ التَّاجرَ الثَّمنَ: أعطاه إيَّاه نَقْداً مُعَجَّلاً، والنَّقْد: خِلافُ «النَّسيئة»، والنَّقْد والتَّنْقاد: تمييزُ الدَّراهِم، وإخراجُ الزَّيْفِ منها، وهو أيضاً: العُمْلة من الذَّهب أو الفضَّة أو غيرهما، وأيضاً: ما يُدْفَع من الثَّمن عند الشِّراء، وهو خِلاف «الدَّيْن»، ودِرْهَمٌ نَقْدٌ: جَيِّدٌ، لا زَيْفَ فيه، والنَّقْدان: الذَّهب والفِضَّة، الجمع: نُقُودٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:
- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما اتَّخَذَه الناس ثَمَناً من المعادن المَضْروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسَّسة المالية صاحبة الاختصاص.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:
- أيِّ نوعٍ من المال الجاهز أو المتوفِّر للاستعمال؛ كالنُّقود المعدنيَّة.

- عملةٍ يُمكن تحميلها على بطاقاتٍ ذكيَّةٍ، وحواسيبَ شخصيةٍ، ومُزوِّداتٍ بعيدةٍ، أو أجهزةٍ محمولةٍ باليَدِ، وتُسْتَخْدَم لشراء سِلَعٍ وخدماتٍ ذاتِ قِيَمٍ منخفضةٍ عادةً.
- والنَّقْدان: الذَّهب والفِضَّة؛ سواءً كانا في صورةِ نقودٍ، أو سبائكَ، أو تِبرٍ، أو ما في حُكْم ذلك.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- أداةٍ قانونيَّةٍ للوفاء بالالتزامات التي تُحَدَّد بمبلغٍ مُعَيَّنٍ، فهي قِطَعٌ معدنيَّةٌ مَسْكوكةٌ؛ نَقْداً، أو فِضَّة، أو مَعدِناً آخَر، وأوراقٌ إلزاميَّةُ التَّداول.
- ونَقْدٍ ناجزٍ؛ قولهم: نَقْداً وعَدًّا.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٤٥٦، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٧١٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٨٩، المعجم الاقتصادي ص/٣٩٩، القاموس القانوني الجديد ص/٢١٧، ٤١٦]

نَقْدَنةٌ

لغة:

اسم على وزن «فَعْلَنَة» من «نَقْد»، تقدَّم تعريفه، انظر (نَقْدٌ).

اصطلاحاً:

هي عمليةُ تحويل قيمة الأعيان الموقوفة التي لم تَعُدْ تُجْدِي نفعاً فيما خُصِّصت له، إلى نقودٍ تُصْرَف فيما يُحَقِّق نَفْعاً مُجْدِياً منها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها ص/٦٦]

نُقْرَةٌ

لغة:

(ن ق ر)، نَقَرَ نَقْراً؛ نَقَرَ الخَشَبَ أو الحَجَرَ: حَفَرَه، وثَقَبَه، والنُّقْرة: حُفْرةٌ صغيرةٌ مستديرةٌ في الأرض ونحوها، وحُفْرةُ العَيْن، ومَبِيض الطَّائر الذي يضع فيه البَيْضَ، والنُّقْرة أيضاً: القِطْعة المُذابة من الذَّهَب أو الفِضَّة، الجمع: نُقُراتٌ، ونُقْراتٌ، ونِقارٌ، ونُقَرٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- العُمْلات المصنوعة من المعادن؛ كالذَّهَب، والفِضَّة.
- وفي مصطلحات العصر العثمانيِّ: نوعٌ من المسكوكات الفضيَّة المَشُوبة بالنُّحاس، كما أُطْلِقَت لَقَباً على بعض العائلات في بلاد الشام.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٢٤، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٢٦]

نَقْشٌ

لغة:

(ن ق ش)، نَقَشَ نَقْشاً؛ نَقَشَ الحَجَرَ ونحوَه: نَحَتَه، ورَسَمَ أو خَطَّ عليه بِعُمْقٍ، ونَقَشَ الغُرفةَ ونحوَها: زَيَّنَها، ولَوَّنَها، وزَخْرَفَها، والنَّقْش: الأَثَر، وهو أيضاً: النَّمْنَمَة، أو ما يُحْفَر أو يُرسَم على الحَجَر أو المباني من صورٍ وزخرفةٍ وألوانٍ وغيرها، والنِّقَاشَة: حِرْفة النَّقَّاش، والمِنْقاش: الآلة التي يُنْقَش بها، وأداةٌ معدنيَّةٌ تُستخدم في النَّحت والزَّخرفة، الجمع: نُقُوشٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- تزويق الأشياء بالألوان المختلفة، وحَفْر الفِضَّة والفصوص الحجريَّة الثمينة بآلةٍ صغيرةٍ، تُعْرَف بـ: المِنْقاش.
- تجميل الشيء بكتابةٍ أو أشكالٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٣١٦، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤ /١٧١٥]

نُقْصانٌ (نَقْصٌ)

لغة:

(ن ق ص)، نقَصَ نَقْصاً ونُقصاناً؛ نَقَصَ الشَّيءُ: خَسَّ، وقَلَّ؛ عَكْس: زادَ، وانْتَقَصَ الشَّيءُ: ذَهَبَ منه شيءٌ بعد تمامه، ونَقَصَ عَقْلُه: ضَعُفَ، ونَقَصَ الشَّيءَ: اقْتَطَعه، وصَيَّره قليلاً، ونَقَصَ الشَّخصَ حَقَّه: اقْتَطَعه، وأَخَذَ منه، وانْتَقَصَه وتَنَقَّصَه: أَخَذَ منه قليلاً قليلاً، والنُّقْصان: القَدْر الذَّاهِب من الشَّيء المَنْقُوص، والنَّقْص: الضَّعْف، والانْحِدار، والخُسْران في الحَظِّ، ودِرْهَمٌ ناقِصٌ: غَيْر تامِّ الوَزْن.

اصطلاحاً:

التَّعديل في أنصبةِ ومرتباتِ المستحقين في الوقف بالنُّقصان؛ بمعنى أن يُنْقِصَ من نصيب أحد الموقوفين عليهم أو بعضهم؛ بأنْ يُعْطِيَه أقلَّ مِمَّا أعطى غيره إذا لم تكن الأنصبة مُعَيَّنَةً، وهو ما يستلزم الزيادة إذا كان ما يَنقصه يعود على باقي المستحقين، وهو أحد الشروط العشرة في الوقف.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- النَّقْص الذي يحدث في وزنٍ أو كميةٍ أو مقاييسَ البضاعة أو الشُّحنة.
- وتعني الكلمة عموماً: نَقْصاً في شيءٍ أو كميةٍ إلى ما دون المستوى المرغوب أو المُحَدَّد.
- وفي المحاسبة: العجز الذي يقع في مبلغٍ ما أو في مالٍ احتياطيٍّ.

عند القانونيين:

نَقْصُ القيمة: انخفاضُ قيمة الشَّيء بين زمنَيْن، ويقابله: زيادة القيمة.

[لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، الوقف والبيئة ص/٧٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٦٣، ٥٠١، القاموس القانوني الجديد ص/٤١٦]

نَقْضٌ

لغة:

(ن ق ض)، نَقَضَ نقْضاً؛ نَقَضَ الأمرَ ونحوَه: أَفْسَدَه بعد إحكامِه، ونَقَضَ الحائِطَ: هَدَمَه، ونَقَضَ العَهْدَ: نَكَثَه، ولم يعمل به، ونَقَضَ المُعاهَدَةَ: أَبْطَلَها، والنَّقْض: إفْسادُ ما أُبْرِم من عَقْدٍ أو بِناءٍ، وهو ضِدُّ: الإبْرام، وهو أيضاً: ما نُقِضَ؛ واسْمُ البناء المَنْقوض إذا هُدِم، الجمع: أَنْقاضٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تَخَلُّف الحُكْم، رغم توفير العِلَّة، وهذا يُبْطِل كَوْنَ العِلَّة عِلّةً.
- وُجود العِلَّة مع عَدَمُ الحُكْم.
- ونَقْضِ القِسْمة: أن تُعاد قِسْمة الرَّيْع على الطَّبقة التالية.

عند القانونيين:

نَقْضُ القِسْمة: إلغاء القِسْمَةِ الاتِّفاقيةِ بِسَبَب وُقوع غَبْنٍ فيها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/٤٥٧، التعريفات الفقهية ص/٢٣١، محاضرات في الوقف ص/٢٩٩، معجم القانون ص/١٥١]

نُقْطَةُ الحَلِيبِ

لغة:

نُقْطَةٌ: (ن ق ط)، نَقَطَ نَقْطاً؛ نَقَطَ السَّائِلُ: نَزَلَ قَطْرَةً قَطْرَةً، ونَقَطَ الحَرْفَ: وَضَعَ عليه نُقطةً أو أكثر؛ لتمييزه، وتَنَقَّطَ الخَبَرَ: أَخَذَه شيئاً بعد شيءٍ، والنُّقْطة: اسمٌ من «النَّقْط»، وهي: رأس الخَيْط، والقَطْرة، والنُّقْطة من الشَّيْء: الجُزْء أو القَدْر الصَّغير منه، والنُّقْطة من النَّخل: القِطْعة منه، الجمع: نُقُطَاتٌ، ونُقْطَاتٌ، ونِقاطٌ، ونُقَطٌ.

الحَلِيبِ: (ح ل ب)، حَلَبَ حَلْباً وحَلَباً وحِلاباً؛ حَلَبَتِ النَّاقةُ: دَرَّتِ اللَّبنَ، وأَخْرَجَتْه، وأَنْتَجَتْه، وحَلَبَ الشَّاةَ ونحوَها: استَخْرَج ما في ضَرْعها من لَبَنٍ، والحَليب: اللَّبن المَحْلُوب، الذي لم يتغيَّر طَعْمُه.

اصطلاحاً:

وقفٌ يوزَّع منه الحليب على المرضعات في أيامٍ مُحَدَّدةٍ في كلِّ أسبوعٍ، إلى جانب الماء المُذاب فيه السُّكَّر، فقد كان من مَبَرَّات القائد «صلاح الدين» في أحد أبواب القلعة في «دِمَشق» مِيزابٌ يَسيل منه الحليب، وآخَر يسيل منه الماء المُذاب فيه السُّكَّر، تأتي إليه الأمهات يومين في الأسبوع؛ ليأخذن لأطفالهنَّ ما يحتاجونه من ذلك.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٤٦]

نَقْعَةٌ

لغة:

(ن ق ع)، نَقَعَ نَقْعاً ونُقوعاً؛ نَقَعَ الماءُ واسْتَنْقَع: اجْتَمَع، وثَبَتَ، ونَقَعَ الشَّخصُ بالماء: ارْتَوى، ونَقَعَ السَّقفُ: تَسَرَّب فيه الماءُ رَشْحاً، ونَقَعَ الشَّيءَ في الماء: تَرَكَه حتَّى انْتَقَعَ وانْحَلَّ، والاسم: النَّقيع، والنَّقْع: الرَّيُّ، وهو أيضاً: مَحْبِس الماء، والمُسْتَنْقَع: المكان يجتمع فيه الماءُ ويمكث طويلاً، والنَّقْعَة: المُسْتَنْقع، أو البِرْكة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نَقْلٌ

لغة:

(ن ق ل)، نَقَلَ نَقْلاً؛ نَقَلَ الشَّيءَ: حَوَّله من مكانٍ إلى آخَر، ونَقَلَ الخبرَ: رَواه، وحَكاه عن غيره، والنَّقْل: تحويل الشَّيء من موضعٍ إلى موضعٍ، وهو أيضاً: الطَّريق المُخْتَصَر، وأيضاً: ما يَبْقى من الحِجارة عند الهَدْم، والنَّواقِل من الخَراج: ما يُنْقَل من قريةٍ إلى أخرى، الجمع: أَنْقالٌ، ونُقُولٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مَمَرٌّ يَمْتَد من السُّلْم إلى أحد وحدات المبنى.
- نقل بعض عطاء الرجل إلى عطاء رجل آخر.
- ونَقْلُ الوقف: تحويل العين الموقوفة من مكانٍ تَعَطَّلت منافعه أو قَلَّتْ، إلى مكانٍ أحسنَ حالاً، وأكثرَ منفعةً.
- ونَقْل الزكاة: نَقْلُ الزكاة من بلدِ المال إلى بلدٍ آخَر.
- ونَقْل ملكية الوثائق: عملية تحويل أو نَقْل ملكية المحفوظات إلى هيئةٍ أو شَخْصٍ ينتمي إلى الهيئة أو المؤسَّسة التي تخصُّها هذه المحفوظات.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- نَقْلُ الرُّكاب والبضائع بشتَّى الوسائل المائيَّة والجويَّة والبريَّة.
- مجموعة السفن التجارية المستعملة في نَقْل البضائع والرُّكاب.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- إلحاقُ الموظَّف بوظيفةٍ غير التي يعمل بها.
- تغيير مَحِلِّ عَمَلِ الموظَّف.
- ونَقْل الملكية: كلُّ عَمَلٍ قانونيٍّ يَنْقِل من شخصٍ إلى آخَر دَيْناً أو حَقّاً عَيْنِيّاً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٦٠٢، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٧٤، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/٣٩٢، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٧١٩، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/٦٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٠٠، معجم القانون ص/٤٨١، القاموس القانوني الجديد ص/٤١٩]

نُقُودٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (نَقْدٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مقياسٍ لتقدير قِيَم السِّلع والخدمات، وأداةٍ لتبادلها، وأداةٍ للادِّخار.
- ما كان مُتَّخَذاً من الذَّهَب والفِضَّة للتَّداول بين الناس في أمور معايشهم.
- وسيلةٍ قانونيَّةٍ، موصوفةٍ، وشائعةٍ، ومقبولةٍ للجميع قبولاً عامَّاً، وتُمَثِّل التزاماً على الجهة التي أصدَرَتْها لاستخدامها كوسيطٍ للمبادلة، ومقياسٍ للقيمة وخَزْنِها، ولإبراء الذِّمَّة، وتسوية الديون، والوفاء بالالتزامات العاجلة والآجلة.
- والنُّقود الموقوفة: تتمثَّل في الأموال النقدية الموقوفة – مثل: الذَّهَب، والفِضَّة، والبَنْكَنُوت، (العملات الورقيَّة)، والصُّكوك، وشهادات الاستثمار... وما في حكمها – والمحبوسة عَيْنُها وعائدها على وجوه البِرِّ والخير.

عند الاقتصاديين:

هي أيُّ شيءٍ يَلْقَى قبولاً عامَّاً في التَّداول كعملةٍ قانونيَّةٍ، وهي تُستَخْدَم كوسيطٍ للتبادل؛ لِدَفْع قيمةِ السِّلع والخدمات، وكوحدةٍ للتَّحاسُب؛ تَقِيس القوَّة الشرائيَّة، أو الأسعار المدفوعة لقاءَ السِّلع أو الخدمات، ومُسْتَوْدَع القيمة؛ لقياس قِيمة الأصول التي يمكن استخدامها في المستقبل لشراء السِّلع والخدمات، وسداد الدُّيون، ومقياسٌ للمدفوعات الآجلة لسداد الدُّيون التي تُسْتَحَقُّ في المستقبل.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- أداةِ وفاءٍ، ومقياسٍ للتقييم، صادرةٍ عن الدولة، أو بناءً على تصريحها، وذاتِ تداوُلٍ عامٍّ في المجتمع، وهي مَحِلُّ حماية القانون؛ بعقابه على الجرائم التي تُخِلُّ بالثِّقة العامَّة فيها.
- والنُّقود العامَّة: النقود المملوكة للدولة أو للأشخاص العامَّة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، صناديق الوقف الاستثماري ص/٧٢، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/١٦٤، البنوك الوقفية ١/١٤٢، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٢٧، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٥٨، معجم القانون ص/١٥٢، ٢٧٣]

نُقولٌ

لغة:

(ن ق ل)، نَقَلَ نَقْلاً؛ نَقَلَ الشَّيءَ: حَوَّله من مكانٍ إلى آخَر، ونَقَلَ الخبرَ: رَواه، وحَكاه عن غيره، والنُّقُول: جَمْع «النَّقْل»؛ وهو: تحويلُ الشَّيء من موضعٍ إلى موضعٍ، وأيضاً: الطَّريق المُخْتَصَر، وما يَبْقى من الحِجارة عند الهَدْم.

اصطلاحاً:

هو كلُّ ما يكون مُقَيَّداً في الأمانات؛ من رعابينَ، وتأميناتٍ، واستحقاقٍ، ومعاشٍ... وغير ذلك، ثُمَّ مَرَّ عليه خَمْسُ سنين، ولم يطالِب صاحبُه به؛ فإنه يُنْقَل من الأمانات إلى خزينة الأوقاف المضبوطة على الأصول.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/١٨٩]

نَقِيٌّ

لغة:

(ن ق و)، نَقِيَ نقاءً ونَقاوَةً ونَقاءةً؛ نَقِيَ الشَّيءُ: نَظُفَ، وحَسُنَ، وخَلُصَ، ونَقَّى الشَّعيرَ: نَظَّفَه، وخَلَّصَه من قُشوره وما خالطه من شوائبَ وغيرها، والتَّنْقِية: التَّنْظِيف، وإفْراز الجَيِّد من الرَّدِيء، ونَقاوَة الشَّيء: خِيارُه، والنَّقِيُّ: النَّظيف، الصَّافي، الخالِص، وفُلان نَقِيُّ الجَيْب: عفيفٌ، طاهِرٌ، ونَقِيُّ السَّريرة: خالٍ ممَّا يَشِين، الجمع: نَقِيُّونَ، وأَنْقِياءُ، ونِقَاءٌ، ونُقَواءُ، وهُنَّ: نَقِيَّات، ونَقَايا.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- دقيقِ الحِنْطة الجَيِّد المَنْخول.
- وخشبٍ نَقِيٍّ: صِفَةٌ للأنواع الجيدة والمستوردة من الأخشاب، وتشير إلى نقاء وجَوْدَة الخشب.

عند الاقتصاديين:

صافٍ أو على مقدارٍ مُعَيَّنٍ من النَّقاوة.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٤٥٧، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٨١، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٢٥]

نَقِيبٌ

لغة:

(ن ق ب)، نَقَبَ نِقَابَةً، ونَقُبَ نَقابةً؛ نَقُبَ على قومِه وأَنْقَبَ: صارَ نقيباً؛ مقدَّماً عليهم،

ويُمثِّلهم، ويَرْعَى شؤونهم، ونَقَّبَ عن أحوالهم: فَتَّشَ، والنِّقابة: الاسم؛ وهي: التَّعرِيف، والشُّهودِ، والضَّمَانَة، والنَّقِيب: عَرِيفُ القَوْم، وشاهِدُهم، وضَمِينُهم، والمُقَدَّم عليهم، الذي يَتَعَرَّف أَخْبَارَهم، والرَّئيس الأكبر؛ لأنه يعلم دخيلةَ أَمْرِ القوم، ويعرف مَناقبهم، وهو الطَّريق إلى معرفة أُمورِهم، والنَّقيب أيضاً: المِزْمار، ولسانُ الميزان، الجمع: نُقَباءُ، وهُنَّ: نَقِيباتٌ، ونَقائِبُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- العِريف، وهو مُتَوَلِّي أَمْرَ العسكر، ومُعَرِّف الإمام بأحوالهم، وهو دُون الرَّئيس، وسُمِّي بذلك لأنه يُنقِّب ويُفتِّش عن أخبار من يَلِي أمورهم، ويعرفها.
- الواحد من الشُّرطة أو الجيش، يُجْعل له على كلِّ كَتِفٍ ثلاث نَجْماتٍ أو ما يشبهها، ورُتْبَتُه فوق رُتْبَة «الملازِم»، ودُون رُتْبَة «الرَّائد».
- مَن وظيفته ترتيب دخول الخصوم على القاضي.
- ونقيب الأشراف: هو أحد الأشراف والسَّادات من نَسْل الإمام الحُسَيْن والإمام الحَسَن (رضي الله عنهما)، تُعَيِّنه الدولة رئيساً على بقية الأشراف والسَّادات، ومُمَثِّلاً لهم لدى الدولة، وهذا الرَّجُل كان مُكَلَّفاً – في الوقت نَفْسِه – بإمساك دفاترهم وسجلاتهم، ورعاية مصالحهم وامتيازاتهم.
- ونَقِيبِ الطَّلبة: من يقوم بضَبْطُ الغَيْبة عند الطلبة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الأمين، والكفيل، وعُرِفَ بأنَّه كبير القوم وسيدهم؛ الذي يتعرَّف أخبارهم، ويُفَتِّش عن أحوالهم.
- مساعدِ شَيْخ الكار.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤ / ١٧٢٠ ، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١٣٥٤ ، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ٣ / ١٧٤ ، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ١٠٨٨]

نَقِيعَةٌ

لغة:

(ن ق ع)، نَقَعَ نَقْعاً ونُقوعاً؛ نَقَعَ الماءُ واسْتَنْقَع: اجْتَمَع، وثَبَتَ، والنَّقِيع: البئر الكثيرة الماء، ولَبَنٌ مَحْضٌ يُبرَّد، والنَّقِيعَة: ما يُذبح للضِّيافة، والطَّعام يُصنع للقادم من السَّفر، وطعام الرَّجل ليلة عُرْسِه، وما نُحِرَ من النَّهب قبل القَسْم، الجمع: نَقائِعُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نِكَاحٌ

لغة:

(ن ك ح)، نَكَحَ نَكْحاً ونِكاحاً؛ نَكَحَ المرأةَ: تَزَوَّجَها، ونَكَحَها: جامَعَها، وباشَرَها، ونَكَحَتْ المرأةُ: تزوَّجت، وأَنْكَحَه المرأةَ: زوَّجَه إياها، وأَنْكَحَها: زَوَّجَها، والنِّكاح: الوَطْء، والبُضْع، والتَّزْويج، وأيضاً: الزَّواج، والعَقْد، وهو أيضاً: مَؤنة الزواج من مَهْرٍ ونفقةٍ.

اصطلاحاً:

عَقْدٌ يَرِدُ على تمليك منفعة البُضْع قَصْداً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات ص/٢٤٦]

نَكْبَةٌ

لغة:

(ن ك ب)، نَكَبَ نَكْباً ونُكُوباً؛ نَكَبَتْه الأيَّامُ: نَزَلَتْ به مصيبةٌ، ونالتْ منه، ونَكَبَتْه الحِجارةُ: لَثَمَتْه، وأَدْمَتْه، ونَكَبَ عن الصَّواب: عَدَلَ عنه، وتَنَحَّى، والنَّكْبة: المصيبة من مصائب الدَّهر، والمصيبة المؤلمة تُوجِع الإنسانَ بما يعزُّ عليه من مالٍ أو حميمٍ، الجمع: نَكَبَاتٌ، ونَكْباتٌ، ونُكُوبٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نُكُولٌ

لغة:

(ن ك ل)، نَكَلَ نُكُولاً؛ نَكَلَ عن الأمر: نَكَصَ، وتراجَع، وجَبُنَ، ونَكَلَ بتعهُّده: لم يفِ به، وأخلَّ به، ونَكَّلَه عن الشَّيء: صَرَفَه عنه، والنُّكول: الامتناع عن الأمر، وتَرْك الإقدام.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- امتناعِ مَن وَجَبَتْ عليه أو له يَمِينٌ.
- الامتناع من الحلف عن اليمين المطلوبة منه شرعاً؛ بحيث يخلص بها من الدَّعوى أو المراد المطلوب بِطَلَب القاضي؛ لأنه لا يُعَدُّ ناكلاً إلا بعد طَلَبِ القاضي لِحَلِفٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، شرح حدود ابن عرفة ٢/٦١١، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/٢٣١]

نَمَاءٌ

لغة:

(ن م ي)، نَمَا نَمَاءً ونُمُوّاً ونَمْياً ونُمِيّاً؛ نَمَا الزَّرعُ والمالُ: زادَ، وكَثُر، ونَمَا الحديثَ: أَسْنَدَه،

ورَفَعَه، ونَشَرَه على سبيل الخير، ونما الماءُ: طَمَا، ونَمَا الولدُ: نَشَأ، وتَرَعْرع، وتَرَبَّى، ونَما المرءُ: سَمُن، والنَّامِية من الإبل: السَّمِينة، والنَّماء: الزِّيادة، والتَّكاثُر، وهو أيضاً: الرَّيْع، والنُّموُّ: النَّماء، والازدياد، والتَّطَوُّر.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- قبول المال للزيادة؛ بالقوَّة، أو الفعل.
- الزيادة التي يزيدها الشيء؛ متصلةً كانت أو منفصلةً.

عند الاقتصاديين:

الزيادة في المال، وينقسم النماء إلى قسمين: حقيقيٍّ، وتقديريٍّ، أما النماء الحقيقيُّ فهو ما يحصل بالزيادة عن طريق توالُد الأنعام، أو ما ينجم عن العمليات التجارية؛ ويُسَمَّى رِبْحاً، أو ما ينجم عن عروض التجارة قبل بيعها؛ ويُسَمَّى غلَّةً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤ / ١٧٢٤، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٩١٠، المعجم الاقتصادي ص / ٤٠٠]

نُمْرَةٌ

لغة:

(ن م ر)، نَمِرَ نَمَراً ونُمْرَةً؛ نَمِرَ الثَّوبُ: كان على شَكْل النَّمِر؛ بقعةً بيضاء، وأخرى على أيِّ لونٍ كان، ونَمَّرَ ثوبَه: لوَّنَه بِلَوْن النَّمِر، ونَمَّرَ المقاعدَ ونحوَها: رقَّمها، وأعطى كلَّ واحدٍ منها نُمْرةً، والنُمْرة: نُكتةٌ أو علامةٌ من أيِّ لونٍ كان، وأيضاً: الرَّقم، والنَّمِرة: الحِبَرَة؛ لاختلاف ألوان خُطوطها، والشَمْلة فيها خطوطٌ بِيضٌ وسُودٌ، والبُرْدَة المُخَطَّطَة، وبُرْدَةٌ من صوفٍ، الجمع: نُمُراتٌ، ونُمْراتٌ، ونُمَرٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

نُمُوٌّ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (نَمَاءٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ازدياد الشيء بما ينضم إليه، وبما يتولَّد من ذاته.
- ازديادٍ عدديٍّ بواسطة الإضافة.
- تغيُّرٍ يكون باتجاه حالةٍ متطوِّرةٍ.
- عمليةِ زيادةٍ في حجم الكائن الحيِّ، تحدث فيه من بدء الحياة إلى وصوله للطَّوْر اليافع.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- كلِّ زيادةٍ أو تَغَيُّرٍ بالاطِّراد في مجالٍ من المجالات.
- الزيادة المُطَّردة في الدَّخل القوميِّ في الأمد الطويل.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٦٠٤، المعجم السياسي ص/٣٣٥، معجم البيولوجيا في علوم الأحياء والزراعة ١/١٠٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١١٠٢]

نَمُوذَجٌ

لغة:

(ن م و ذ ج)، النَّموذَج: مُعَرَّب «نموذه» الْفَارِسِيَّةِ؛ ومعناه: دستور العمل، ومثال الشَّيء، والنَّمـوذج: الأُنْمُوذَج؛ وهو: مَن أو ما يُتَّخذ مِثَالاً يُحتذى به، وأيضاً: المِثَال يُعمَل عليه الشَّيء، وهو أيضاً: العَيِّنة، والنَّمَط، والشَّكْل، والطِّرَاز، الجمع: نَمُوذَجاتٌ، ونَماذِجُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما يدلُّ على صِفَةِ الشيء.
- مثال الشيء الذي يدلُّ على صفاته وخصائصه مِمَّا لا تتفاوت آحاده.

عند الاقتصاديين:

قطعةٌ من الورق تُطْبَع عليها مقدَّماً مجموعةٌ من البيانات، بترتيبٍ معيَّنٍ، ووَفْق تصميمٍ خاصٍّ، بحيث يُتْرَك بين أجزائها مسافاتٌ فارغةٌ؛ لتدوين بياناتٍ أو معلوماتٍ يتطلَّب نظام العمل الحصول عليها.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤٦٢-٤٦٣، معجم الإدارة ص/٥٠٥]

نَهَارٌ

لغة:

(ن هـ ر)، أَنْهَرَ إِنْهَاراً؛ أَنْهَرَ المُسافِرُ: سافَرَ نَهَاراً، وأَنْهَرَ الرَّجلُ: صارَ في النَّهار، أو عَمِلَ فيه، والنَّهار: الضِّياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس، أو ما بين طلوع الشَّمس إلى غروبها، واسمٌ لكلِّ يومٍ، وضدُّه: اللَّيْل، ورجلٌ نَهِرٌ: صاحِبُ نهارٍ، الجمع: أَنْهُرٌ، ونُهُرٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الغني]

نَهْبٌ

لغة:

(ن هـ ب)، نَهَبَ نَهْباً؛ نَهَبَ المالَ وانْتَهَبَه: أَخَذَه قَهْراً، أو سَلَبَه بالخداع والغشِّ، والانْتِهاب: أن

يأْخُذَه مَن شاء، والإِنْهاب: إباحته لِمَن شاءَ، والنَّهْب: السَّلْب، وهو أيضاً: المَنْهوب، أو ما انْتُهِبَ أو أُخِذ قَهْراً، والغَرَض المُعَرَّض للإصابة، وأيضاً: الغنيمة، والغَارة، الجمع: نِهَابٌ، ونُهُوبٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أخذِ مالٍ من بلدٍ أو قريةٍ قَهْراً.
- الأخذ مِن الشيء الذي أباحه صاحبه؛ كالأشياء التي تُنْثَر في الولائم.
- والمُنْتَهِب: الذي يأخذ الشيء بالقَهْر والغَلَبَة مع العِلْم به.

عند الاقتصاديين:

الغلبة على المال قَهْراً، أو انتزاعه بغير حقٍّ.

عند القانونيين:

أن تستولي شرذمةٌ من الناس على أموال الغير غَصْباً بالقُوَّة، دون وجهِ حَقٍّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات الفقهية ص/٢٣٣، الموسوعة الفقهية ٤١ /٣٧٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٠٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٦١]

نَهْرٌ

لغة:

(ن هـ ر)، نَهَرَ نَهْراً؛ نَهَرَ الماءُ: جَرَى في الأرض، وحَفَرَ لنفسه مَجْرىً، ونَهَرَ الأرضَ: شَقَّها، ونَهَرَ الشَّيءُ واسْتَنْهَرَ: كَثُرَ، وجَرَى، والنَّهْر: الماء العَذْب الغزير الجاري، وأيضاً: مَجْرَى الماء العَذْب، ونَهْرٌ نَهِرٌ: واسِعٌ، الجمع: أَنْهارٌ، وأَنْهُرٌ، ونُهُرٌ.

اصطلاحاً:

المجرى الواسع للماء فوق السَّاقية، فهو مجرىً كبيرٌ، لا يحتاج إلى الكَرْيِ في كلِّ حينٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات الفقهية ٢ /٢٩٢]

نَهْيٌ

لغة:

(ن هـ ي)، نَهَى نَهْياً؛ نَهَى المرءَ: مَنَعَه، وحَذَّرَه، ونَصَحَه، ونهاه عن الشَّيء: زَجَرَه، وأَرْشَدَه إلى تَرْك فِعْله، وانْتَهَى وتناهَى: كَفَّ، ونَفْسٌ نَهاةٌ: مُنْتَهِيةٌ عن الشَّيء، والنُّهْيَة: النِّهاية، وغاية كلِّ شيءٍ وآخره، والنَّهْي: خِلاف «الأَمْر»؛ وهو: طَلَبُ تَرْك الفعل والامتناع عنه، وهو أيضاً: المَوْضِع له حاجِزٌ يَمْنع الماءَ أن يفيض منه.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- اللَّفظ الدالِّ على طَلَبِ الكَفِّ عن الفعل على وجه الحَتْم والإلزام.
- اقتضاءِ كفٍّ عن فِعْلٍ على جهة استعلاءٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات علم أصول الفقه ص/١٠٦، معجم المصطلحات الفقهية ٢ /٢٩٣]

نَوْبَةٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (صاحِبُ النَّوْبَة).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- فِرَق الجُنْد التي تتناوب الوقوف لحراسة شَخْص السُّلطان.
- الوقعة الحربيَّة.
- الفرقة الموسيقية التي تعزف في موكب السلطان، وعلى أبواب الأمراء، أو في أوقاتٍ مُحَدَّدة من الليل إيذاناً بحلول وقت السَّحَر؛ لقيام العُبَّاد إلى صلاة التهجُّد.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- فترةٍ مقرَّرةٍ من فترات العمل؛ يومُ عَمَلٍ.
- العُمَّال والموظَّفين الذين يعملون خلال فترةٍ كهذه.

[مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٥٣، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢٢٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٩٩]

نَوْبَتْجِيٌّ (نُوبَتشي)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مصطلحٍ مُكَوَّنٍ من «نوبة» العربية، و«جي» أداة النِّسبة في اللغة التركية، كان يُطْلَق في العهد العثماني للدلالة على الحارس والخفير، وتُلْفَظ في مصر حالياً «نُوبَتشي»، و«نُوبَتشيه».
- ونوبتجيان: الحُرَّاس العاملون في المدينة المنورة لحماية منشآتها.

[المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٢٧، سجلات الصرة العثمانية ١ /٢٢٢]

نُورَةٌ

لغة:

(ن و ر) انْتَارَ الرَّجلُ وانْتَوَرَ وتَنَوَّرَ: تَطَلَّى بالنُّورَة، والنُّورَة: السِّمَة، والعلامة، والأثر، وأيضاً: الهِناءُ (القَطِرَان)، ومن الحَجَر: الذي يُحْرَق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ، ويُحْلَق به الشَّعْر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد]

نَوْفَرَةٌ

لغة:

(ف و ر) فارَ فَوْراً وفُؤُوراً وفُواراً وفَوَراناً؛ فارَ الشَّيءُ: جاشَ، وفَوَّارة الماء: مَنْبَعُه، والنَّوْفَرة: مَنْفَثَةُ الماء؛ أو النَّافُورة، وهي: الصُّنْبور وَنَحْوه يكون في الدُّور، أو في السَّاحات، أو في الحدائق، يَنْدَفِع منه الماء بالضَّغط إلى أعلى؛ تبريداً للمكان، أو تجميلاً له، وجمعها: نافُوراتٌ، ونَوَافِيرُ.

اصطلاحاً:

كلمةٌ عاميَّةٌ، تُطْلَق في مجال المعمار على عمودٍ من الحديدِ أو الرُّخام مجوفٍ، يوضع في وَسَطِ حَوْضِ الفَسْقية، يندفع فيه الماء إلى أعلى، ثم يتهافت متساقطاً إلى الحوض.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، الرائد، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٧٤]

نَوْلٌ

لغة:

(ن و ل) نالَ نَوْلاً ونَوالاً؛ نالَ الجائِزةَ: حَصَل عليها، ونالَه الشَّيءُ: وَصَل إليه، ونالَ عليه وله بِهديَّة: جادَ، وأعطاه إيَّاها، ونوَّل الشَّخصَ: أَعْطاه نوالاً أو نصيباً، والنَّائِل: اسم الفاعل من «نالَ»، وهو أيضاً: النَّوال، والنَّوْل: ما نِلْتَ من معروف إنسانٍ، وهو النَّوال؛ أي: النَّصيب، والعطاء، والنَّوْل أيضاً: مِنْوالٌ يُحاك عليه الثَّوب، وخَشَبة الحائك التي يَنْسِج عليها ويَلِفُّ عليها الثَّوب وَقْت النَّسْج، وأيضاً: رَسْم السَّفينة وأَجْرُها، ورَسْم يؤدَّى إلى مصلحة البريد؛ أجرةً لنقْل الطُّرود ونحوها، الجمع: أَنْوالٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأَجْر، والجُعْل.
- والنَّوْلُون: هو أجرةُ نَقْل البضائع.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٦٠٦]

نِيابَةٌ

لغة:

(ن و ب) نابَ نِيابَةً ومَنَاباً؛ نابَ عنه: قامَ مقامَه، والنِّيابة: الوكالة عن الغَيْر، واسمٌ من «المُناوبَة»، ومهنة النَّائب.

اصطلاحاً:

قيامُ شخصٍ مقامَ غيره في التصرُّف، بحيث تنصرف آثار التصرُّف إلى الأصيل المَنُوب عنه، وليس إلى النائب.

عند الاقتصاديين:
هيئةٌ قضائيةٌ تقوم بإقامة الدَّعوى على مُتَّهمٍ ونحوه نيابةً عن المجني عليه؛ فرداً كان أو مُجْتمَعاً، ويمثِّلها النائب العامُّ ووكلاؤه.

عند القانونيين:
نظامٌ قانونيٌّ يهدف إلى إنشاء تصرُّف قانونيٍّ لحساب الغير؛ بحيث تنصرف آثار هذا التصرُّف إلى هذا الغير.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ /١٩١٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٠٦، معجم القانون ص/١٥٢]

نِيَّةٌ

لغة:
(ن و ى)، نَوَى نَوىً ونِيَّةً؛ نوَى الشَّخصُ وانْتَوَى: تَحَوَّل من مكانٍ إلى آخَر، وبَعُد، ونَوَى الأمرَ وانْتَوَاه: قَصَدَه، وعَزَمَ عليه، والنِّيَّة: توجُّه النَّفس نحو العمل، مع إرادةٍ ورغبةٍ وتصميمٍ على القيام به، وهي أيضاً: البُغْية، والمَرام، والحاجَة، وأيضاً: البُعْد، والوجه يُذْهَب فيه، والمكَان الذي ينوي المسافر إليه؛ قريباً كان أو بعيداً، الجمع: نيَّاتٌ، ونَوَايا.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:
- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- قَصْدِ الطَّاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل.
- قَصْدِ الشَّيء مقترناً بِفِعْلِه.

عند القانونيين: يُطْلَق على:
- العزم على التصرُّف بشكلٍ معيَّنٍ نحو موضوعٍ ما.
- ما يُضْمِره الإنسان نحو موضوعٍ ما، وقد ينطوي على حُسْن النية، أو سُوء النية.
- الغاية التي يرمي إليها المتعاقدون إذا أبرموا عقداً أو أقدموا على عملٍ.
- ونية التبرُّع: قَصْد الواهب إخراج الحَقِّ من ذِمَّته إلى الموهوب له دون مقابلٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات الفقهية ٢ /٢٩٥، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/٢٨، ١٣٣، القاموس القانوني الجديد ص/٣١٠، معجم القانون ص/١٥٢]

نِيشانٌ (نِشانٌ)

لغة:
(ن ش ن)، نَشَنَ ونَاشَنَ: سَدَّد، والتَّنشين: الرِّماية، وإطلاق نارٍ، والخطُّ الذي يَتْبَع خَطَّ إطلاق المِدْفع، والنِّشان: اللافتة، والعنوان، والمَجِلُّ، والشِّعار، والعلامة، والطَّابع، والوَسْم، والدَّمْغة المطبوعة على ورقةٍ، والنِّيشان: العدد، والهَدَف، وعلامة التَّسْديد، وهو أيضاً: الوِسام، والشِّعار يُعْطَى كجائزةٍ أو تقديرٍ، الجمع: نَشَاناتٌ، نَيَاشِينُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المكافأة التي تُمْنَح؛ من فَرْوٍ، أو سَيْفٍ مُرَصَّعٍ، والرِّيشة.
- العلامة تُنْصَب للتدريب على الرماية، والشارة، والشعار.
- وعند العثمانيين لم يكن يُفَرَّق بين المِثال والفرمان، والتوقيع والنِّشان.
- فُرْسان السلطان.
- والنِيشَانْجِيّ: حاملُ الأختام من أجل إعداد آلاي الصرَّة المعتاد خروجها سنويًّا من إستانبول.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٢١٧، معجم الدولة العثمانية ص/١٤٨، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ص/١٨٤، ١٩٠، معجم تاريخ الحج ص/٣٣٥]

متن القاموس

حرف (هـ)

هاشِمِيٌّ

لغة:

(هـ ش م)، هَشَمَ هَشْماً؛ هَشَمَ الحطبَ ونحوَه: كَسَرَه، وهَشَمَ الخُبْزَ: كَسَرَه وأَعَدَّه للثَّريد، وهَشَمَ النَّاقةَ: حلبها، وهَشَّمَه: أَكْرَمَه، وعَظَّمَه، وأَجَلَّه، والهَشْمُ: كَسْرُك الشَّيء الأَجْوَف واليابس، والهَاشِم: اسم الفاعل من «هَشَمَ»؛ وهو: الذي يكسر، وذو الأرض الرَّخْوة، والحَلَّاب الحاذِق الماهر، والجَبَل الرَّخْو، وبَدَوِيٌّ هاشِمٌ؛ أي: حَلَّابٌ ماهِرٌ، وسِكِّينٌ هاشِمٌ: حَادٌّ، قاطِعٌ، ماضٍ، والهاشِمَة: شَجَّةٌ تُكَسِّرُ العَظْمَ، والهَشِيمة: الشَّجرة اليابسة البالية، وهاشِمِيٌّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «هاشِم».

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَن انتهى نَسَبُه إلى هاشم والد عبد المطلب جَدِّ رسول الله ﷺ.
- ونسبةٍ إلى هاشمٍ؛ وهو: عمرو بن عبد مناف.
- وفي المكاييل: صاعٌ مَنْسوبٌ إلى هاشِمٍ، كان يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ مَنًّا.

عند الاقتصاديين:

نوعٌ من النَّقد العباسيِّ؛ وهي: دراهمُ نُسِبَت إلى مَحِلٍّ بالعراق، كانت تُضْرَب فيه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/ ١٧٣٤، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٦٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٠٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ١١١٦]

هِبَةٌ

لغة:

(و هـ ب)، وَهَبَ هِبَةً ووَهْباً ووَهَباً؛ وَهَبَه اللهُ عِلماً: أَعْطاه إيَّاه بلا عِوَضٍ، والاسْتِيهاب: سؤال الهِبَة، والاتِّهاب: قَبُول الهِبَة، والهِبَة: مصدر «وَهَبَ»؛ وهي: العطيَّة تُعطى بلا عِوَض، والعَطِيَّة الخالية من الأَعْواض والأغراض، وإعطاء الشَّيء من غير عِوَضٍ، وهِبَةُ الله: نعمته، والواهِب: اسم الفاعل من «وَهَبَ»؛ وهو: الكثير الهِبَةِ، والمُقَدِّم لِمالِه بِسخاءٍ وبِلا عِوَضٍ، والوهَّاب: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: المُتفضِّل بالعطاء بلا عِوَض، والمانح الفضل بلا غَرَض، والمُعطي الحاجة بغير سؤال، الجمع: هِباتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد يكون بالعين، وقد يكون بالدَّيْن، وقد يكون بغير المال.
- وثيقةٍ موقَّعٍ عليها من مسؤولٍ كبيرٍ في الدولة، أو مَن يخوِّله بذلك، تحوي تصرُّفاً شرعيًّاً وقانونيًّاً؛ لنقل ممتلكاتٍ أو بعض ممتلكاتِ شَخْصٍ، أو جزءٍ من ممتلكات الدولة إلى شَخْصٍ ما، دون اعتباراتٍ ماليَّةٍ.
- وإذا أُطْلِقَت فهي: التبرُّع بمالٍ حال الحياة بلا عِوَضٍ، وقد تكون بعِوَضٍ؛ فتُسَمَّى هِبَة الثواب.

- وهِبَة الثواب: العطية التي يبتغي بها الواهب الثواب (العِوَض) من الموهوب له.
- وهِبَة الدَّيْن: هِبَةُ الدَّين لِمَن عليه الدَّيْن.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مَنْح أصلٍ ذي قيمةٍ للغير، دون مقابلٍ ماديٍّ.
- والواهب: الشخص (أو المُنْشأة) الذي يَهِب الهِبَة، أو يتبرَّع بالوقف، أو يمنح الحَقَّ أو السُّلطة أو الصلاحية.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- عقدٍ يُمَلِّك به الواهبُ – بلا عِوَضٍ – الموهوبَ له مالاً مُعَيَّناً؛ ثابتاً أو منقولاً يدفعه إليه بِنِيَّة التبرع.
- والهِبَة بِعِوَضٍ: هِبَةٌ تقترن بشرطٍ أو التزامٍ على الموهوب له، لمصلحة الواهب، أو لمصلحة الغير.
- وهِبَة المكافأة: عَطِيَّةٌ تُقَدَّم لقاء خدمةٍ أو صنيعٍ سابقٍ.
- وهِبَة الأموال الحاضرة والمُقْبِلة: هِبَةٌ يكون فيها للموهوب أن يختار –بعد وفاة الواهب– بين الذمَّة المالية التي كانت موجودةً يوم الهِبَة، والذمَّة المالية الموجودة يوم الوفاة.
- وهِبَة الأموال المُقْبِلة: عقدٌ يتبرَّع به الواهب بمالٍ ليس له عليه أيُّ حقٍّ، ولو مُعَلَّقاً على شَرْطٍ، كأن يكون مالاً ينتوي شراءه.
- وهِبَةٍ بسبب الزفاف: هِبَةٌ لأحد العروسين من العروس الآخر، أو من شخصٍ ثالثٍ.
- وهِبَةٍ بِقِسْمَة التَّركة: عقدٌ يَهَب به الموروث أمواله أو بعضها حال حياته لفروعه، ويقسمها بينهم.
- والهِبَة بين الأحياء: هي الهِبَة الناجزة، التي يتحقَّق مفعولها قبل وفاة الواهب.
- والهِبَة الشَّاملة أو الهِبَة العامَّة: هي التي يكون موضوعها أموال الواهب جميعها.
- والهِبَة المؤجَّلة إلى ما بعد الوفاة: عقدٌ يتبرَّع به الواهب للموهوب له بمالٍ لا تنتقل إليه ملكيته إلا بعد وفاة الواهب، وهي تختلف عن الهِبَة بين الأحياء، وعن الوصية؛ لأن الموهوب له لا يقبض الموهوب إلا إذا مات الواهب قَبْلَه.
- والواهب: هو الذي يقدِّم الهِبَة، ويُشترَط فيه أن يكون من أهل التبرُّع، وأن يكون مالكاً للموهوب.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص/١٠٦، المعجم السياسي ص/٣٤٢، الموسوعة الفقهية ٢٢ /٢٢١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ /٤٤٥، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٥٩٤، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٠٠، ٣٩٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٥٦، معجم القانون ص/١٥٣، القاموس القانوني الجديد ص/٢٤١-٢٤٢]

هَدْرٌ

لغة:

(هـ د ر)، هَدَرَ هَدْراً وهَدَراً؛ هَدَرَ الدَّمُ وغيرُه: صار مُباحاً، وهَدَرَ أيضاً: بَطَلَ، وذَهَبَ هَدْراً، بِدُون أن يُقْتَصَّ من قاتله، وهَدَرَ الأموالَ: أَضاعَهَا، وفَقَدَها، والهَدَرُ: ما يَبْطُل من دَم وغيره، والهَدَر: الأَسْقاط، الذين لا خير فيهم، والهَدْر: الباطل، والسَّاقِط، والضَّائع، وهو أَيضاً: ما لم يُؤخَذ بِتَأْره، ولم تُؤدَّ فيه دِيَةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

الإنفاق فيما لا فائدة فيه على الموارد التي تستهلكها أنشطةٌ غير فعَّالةٍ أو غير ضروريةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ١١١٢]

هَدْمٌ

لغة:

(هـ د م)، هَدَمَ هَدْماً؛ هَدَمَ البِناءَ: أَسْقَطَه، ونَقَضَه، وهَدَّه، وهَدَمَ ما أُبْرِمَ من أمرٍ: نَقَضَه، والهَدَم: صِفَةٌ ثابتةٌ للمفعول من «هُدِمَ»؛ وهو: المَهْدُوم، وكلُّ ما تهدَّم فَسَقَط، وما تَهدَّم من نواحي البئر فَسَقَطَ في جَوْفِها، والهَدْم: مصدر «هَدَمَ»؛ وهو: نَقِيض البناء، وقَلْعُ المَدَرِ أو البيوت، وهو أيضاً: إِهْدار دَمِ القتيل، والهَدِيم: ما بَقِيَ من نباتٍ عامٍّ أَوَّل؛ لِقِدَمِه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

هَدْيٌ

لغة:

(هـ د ي)، هَدَى هُدَىً وهَدْياً وهِدايةً وهِدْيَةً؛ هَدَى الحائرَ: أَرْشَدَه، ودَلَّه، ووَفَّقَه، وعَكْسُه: أَضَلَّه، وهَداه: تَقَدَّمه، وهَدَى فلاناً الطَّريقَ: عَرَّفَه إيَّاه، وبَيَّنَه له، وساقَه، ووَجَّهَه، وهَدَى هَدْيَ فلانٍ: سارَ سَيْرَه، واسْتَرْشَدَ به، والهَدْي: مصدر «هَدَى»؛ وهو: السِّيرة، والهَيْئة، والطَّريقة، وهو أيضاً: ما يُساق إلى البَيْت الحرام من الأنعام؛ للتَّصدُّق بِلَحْمه بعد ذَبْحِه، وهو أيضاً: الطَّائفة من الليل، وذو الحُرْمة، والهَدِيُّ أيضاً: ما يُهْدَى إلى «مَكَّة» من النَّعم وغيره من مالٍ أو متاعٍ، والهَدْية: البَدَنَة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- ما يذبحه الحاجُّ أو المعتمر من الإبل، أو البقر، أو الغنم، قُرْبَةً، أو كَفَّارةً؛ لِفِعْلِه محظوراً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤ / ١٧٣٩]

هَدِيَّةٌ

لغة:

(هـ د ي)، أَهْدَى إِهْداءً؛ أَهْدَاه هَدِيَّةً: قَدَّمَها، وأَعْطاها له إكراماً وحُبًّا، وأَهْدَى العَرُوسَ إلى زَوْجها: زَفَّها إليه، وأَهْدَى الهَدْيَ إلى الحَرَم: سَاقَه، والهَدِيَّة: ما يُقدَّم لشخصٍ من الأشياء؛ إكراماً له وحُبّاً فيه، أو لمناسبةٍ سارَّةٍ عنده، وهي أيضاً: العَرُوس، الجمع: هَدِيَّاتٌ، وهَدايا، وهَدَاوَىً، وهَداوٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تمليك مَن له التبرُّع ذاتاً تُنْقَل شَرْعاً بلا عِوَضٍ.
- تمليك عَيْنٍ بلا عِوَضٍ مع النَّقْل.

عند القانونيين:

الهدية في المناسبات: هديةٌ تُقَدَّم في المناسبات المهمَّة في الحياة (كالولادة، والشهادة، والزواج).

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات الفقهية ص/٣٠٠، القاموس القانوني الجديد ص/٤٨٢]

هَزْلٌ

لغة:

(هـ ز ل)، هَزَلَ هَزْلاً؛ هَزَلَ الشَّخصُ في الأمر: مَزَحَ، وهَذَىَ، وعَكْسُه: جَدَّ، والهَزْل: مصدر «هَزَلَ»؛ وهو: نَقِيض «الجِدِّ»؛ ما لا جِدَّ فيه، والهَذَيان، واللَّعِب، واسْتِرْخاء الكلام وتَفْنِينه، والهُزَالة: الفُكاهة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

هقديس (هقدس)

لغة:

لم نَجِد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

تملُّكُ الجماعة – بالشِّراء أو الهِبَة أو الوصية – ممتلكاتٍ تُخَصِّصها للأعمال الدينية، أو للأعمال الخيرية، وتُسَمَّى «هقديس»؛ أي: حُبُوسٌ، وتُسَمَّى أيضاً: مال الفقراء.

[يهود الأندلس والمغرب ص/٣٦٥]

هِكْتارٌ

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

عند الاقتصاديين:

وحدةُ مساحةٍ تساوي عشرة آلاف مترٍ مُربَّعٍ.

[قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤١٨]

هَلاكٌ

لغة:

(هـ ل ك)، هَلَكَ هُلْكاً وهَلْكاً وهَلاكاً وهُلُوكاً ومَهْلِكاً ومَهْلُكاً ومَهْلَكاً وتَهْلُكَةً؛ هَلَكَ المَرْء: ماتَ، وخَلَصَ من الهلاك: نَجا، وسَلِمَ، والاهْتِلاك والانْهِلاك: رَمْيُ الإنسان بِنَفْسه في التَّهْلُكة، والهَلاك: مصدر «هَلَكَ»؛ وهو: الهَلَكَة، والمَوْت، والفناء، وهو أيضاً: الجَهْد المُهْلِك، والهُلَّاك: المُنْتَجِعون الذين ضَلُّوا الطَّريق، وهم أيضاً: الصَّعاليك الذين ينتابون النَّاس ابْتِغَاء مَعْروفهم.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- خروج الشَّيء عن الانتفاع المقصود به؛ سواءً بَقِيَ، أو لم يبق أصلاً.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- أن تبيد أو تُفقد العَيْن التي تكون موضوع الالتزام، ويتبعه إمَّا مسؤولية المَدِين التعاقديَّة، أو إبراؤه من الالتزام.
- وهلاك الشيء: تلاشيه، وفَقْده، وفي حُكْم ذلك: ضياعه.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٤٢/٢٩٣، القاموس القانوني الجديد ص/٤٦٧]

هِلالٌ

لغة:

(هـ ل ل)، أَهَلَّ إِهْلالاً؛ أَهَلَّ الشَّهْر واسْتَهلَّ: ظَهَرَ هِلالُه، وأَهَلَّ الرَّجلُ: نَظَرَ إلى الهِلال، وأَهْلَلْنا الشَّهْرَ: رَأَيْنا هِلالَه، والهِلال: غُرَّة القمر، وأوَّله إلى سَبْعِ ليالٍ من الشَّهر، وآخره من ليلة السَّادس والعشرين، وهِلاليٌّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «هِلال»، وهِلالِيُّ الشَّكْل: نِصْفُ قَمَرِيٍّ، وله شَكْل القمر أوَّل طلوعه، والهِلال أيضاً: الدَّفعة من المطر، وأوَّلُه، وماءٌ قليلٌ في أَسْفل البئر، وطَرْف الطَّاحون أو نحوها إذا انْكَسَر منه، وحَدِيدةٌ يُعَرْقَب بها الصَّيد، وحَدِيدة الحِصان، وشِعارٌ لبعض الدُّول الإسلاميَّة منذ دولة بني عثمان، الجمع: أَهِلَّةٌ، وأَهالِيلُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- والهلال الأحمر: هو الاسم القديم لمنظمة الإغاثة العثمانية التي تأسَّست عام ١٨٧٧م.
- وهلاليٍّ في مصطلحات العصر المملوكي: ضريبةٌ شهريَّةٌ غير الضرائب المشروعة، كانت تُجْبَى شهريَّاً، أما وَجْه التسمية؛ فقد أُطْلِقَت لأنها كانت تؤخذ مع بداية كلِّ هلالٍ.
- وهلاليَّةٍ: زينةٌ تقام عند حلول هلال رمضان بِصِفةٍ خاصَّةٍ، حيث تنار قناديل المآذن.

عند الاقتصاديين:

- هلاليٌّ: ضريبةٌ قديمةٌ كانت تُفْرَض على الواردات أو الصادرات، وتحصَّل بِحَسْبِ الشُّهور العربيَّة، أو تحصَّل شهريَّاً على بعض إقطاعات الأمراء.
- والأموال الهلاليَّة: اصطلاحٌ قديمٌ يشير إلى الإيجارات الشهريَّة المتحصَّلة مِن أرباب الصناعات المختلفة؛ من حوانيت الصنَّاع، والصبَّاغين، والحاكَة، والعطَّارين، وإيجارات الأفران، والحمَّامات، والطَّواحين... ونحو ذلك.

عند القانونيين:

الهلال الأحمر: العلامة التي تُستعْمَل مكان الصليب الأحمر للدلالة على حماية مجموعاتٍ صحيَّةٍ في بعض البلاد الإسلامية.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/٤٦٦، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ /١٣٦٣، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٢٩، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٢١٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١١٨، القاموس القانوني الجديد ص/١٩٠]

هُمايُون

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- كلمةٍ فارسيَّةٍ تأتي بمعنى: المبارك، والسعيد، وتُطلَق على ما يُنْسَب إلى السلاطين؛ للتعظيم، والتفخيم.
- لفظٍ فارسيٍّ معناه: سعيدٌ، أو: ميمونٌ، أخذه الأتراك العثمانيون فأطلقوه على السَّراي السلطانية، حيث كان يقيم السلطان والصدر الأعظم.

[معجم الدولة العثمانية ص/١٥٢، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٣٤]

هُوِيَّةٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (بِطاقَةُ هُوِيَّةٍ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الخصوصية، والذاتية التي تميِّز الفرد، أو المجموعة؛ مثل: ثقافة الفرد، ولغته، وعقيدته، وحضارته، وتاريخه.

- معرفةُ الشخص جذورَه وميولَه، والتأكيد على انتمائه لهذه الجذور.
- بطاقة الهوية الشخصيَّة، وكانت وثيقةً من ورقةٍ واحدةٍ، تتضمَّن اسم الشخص، ولَقَبُه، واسم والده ووالدته، وتاريخ ميلاده، ومكانه.
- والهُوِيَّة الإسلامية: الحفاظ على الدِّين، والاعتزاز به، والتمسُّك بتعاليمه، والالتزام بمنهجه في صغير الأمور وكبيرها.

عند القانونيين:

يراد بها التيقُّن من شخصٍ مُسَمَّىً هو بِعَيْنِه.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/ ١٧٤٦ ، مصطلحات التاريخ العثماني ٤/ ١٣٥١ ، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٣٩]

هَيْئَةٌ

لغة:

(هـ ي أ)، هاءَ هَيْئَةً؛ هاءَ الشَّخصُ: صارَ حَسَنَ الهَيْئَة، وهاءَ للأمرِ وتَهَيَّأَ: أَخَذَ له هَيْئَتَه، واسْتَعَدَّ له، وتَأَهَّبَ، وهَيَّأَ الأمرَ: أَصْلَحه، والهَيْئة: مصدر «هَاءَ»؛ وهي: حالُ الشَّيء، وكيفيَّته، وشَكْله، وصُورته؛ محسوسةً كانت أو معقولةً، والهَيْئَة أيضاً: مُنَظَّمةٌ أو جماعةٌ من النَّاس، تقوم بعملٍ خاصٍّ، وعِلم الهَيْئة: عِلم الفَلَك، وهَيْئات الدَّولة: المُؤسَّسات والمُنَظَّمات والإدارات العليا فيها، وهَيْئَة التَّحْكِيم: هَيْئَةٌ أو لَجْنَةٌ تقوم بالحُكْم في القضاء بين الأطراف المتنازعة، الجمع: هَيْئاتٌ، وهَيَئاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأشخاص الذين يعملون في تنظيمٍ واحدٍ، أو في مؤسَّسةٍ واحدةٍ، وقد تُشَكَّل؛ كهيئة محكمةٍ، أو ما شابه ذلك.
- وهيئةِ أو مصلحةِ أو مؤسَّسةِ أو دائرةِ أو أمانةِ الأوقاف: هي الجهة المسؤولة عن إدارة شؤون الوقف، وغالباً تكون تابعةً لِوَلِيِّ الأمر، وتقوم بمهامٍّ ومسؤولياتِ ناظر الوقف.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مختلف المجالس والشركات والمؤسَّسات المستقلة التابعة للبلديات أو الحكومة المركزية أو المحلية، والتي تقوم بأعمالٍ عامَّةٍ رسميَّةٍ أو شبه رسميَّةٍ.
- شخصيةٍ قانونيَّةٍ أو اعتباريَّةٍ، تنشأ بموجب القانون؛ للقيام بعملٍ أو نشاطٍ مشروعٍ.
- والهيئة الاستشارية: مجموعةُ الأشخاص المختصِّين بتقديم الاقتراحات والمشورة والتوصيات فيما يتعلق بانتهاج سياسةٍ مُعَيَّنةٍ.

عند القانونيين:

جهازٌ يتمتع بشخصيَّةٍ معنويَّةٍ، واستقلالٍ ماليٍّ منفصلٍ عن الإدارات العامَّة، يُشْرِف عليه مديرٌ، يساعده مجلس إدارةٍ مؤلَّفٌ من بعض الأخصائيين من الموظَّفين والأفراد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم السياسي ص/ ٣٤٤، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ٢٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٨٧، ١٣٩، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٦٠، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٣٧]

متن القاموس

حرف (و)

واجِبٌ

لغة:

(و ج ب)، وَجَبَ وَجْباً ووُجُوباً؛ وَجَبَتِ الشَّمسُ: غابَتْ، ووَجَبَ الحُكْمُ: لَزِمَ، وثَبَتَ، ووَجَبَ البَيْعُ: تَمَّ، ونَفَذَ، واسْتَوْجَبَ الأمرَ: اسْتَحَقَّه، والوَاجِب: اسم الفاعل من «وَجَبَ»؛ ما يُقابِل: الجائِز، وَالمُمْكِن، والمُتنِع، وهو: اللَّازم، والضروريُّ، وما يَتَحَتَّم على الشَّخص أن يفعله، وما يَتَرَتَّب على المَرْء القيام به من فَرْضٍ أو نحوه، الجمع: واجِباتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما يُذَمُّ تاركه شرعاً على بعض الوجوه.
- كلِّ موقفٍ يُبْذَل فيه مجهودٌ بشريٌّ لِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ، وهذا المجهود إمَّا أن يكون بدنيًّا، أو عقليًّا.
- وفي مصطلحات العصر العثماني أُطلق للدلالة على: رواتب الجُنْد ونحوهم.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- كلِّ ما وجب أداؤه من مهامَّ.
- الأنشطة المطلوبة من الفرد الذي تُناط به وظيفةٌ أو دَوْرٌ ثابتٌ يجب أن يؤدِّيه بمقتضى عضويته في التنظيم.
- مصطلحٍ ضريبيٍّ يشير إلى ضريبةٍ مملوكيَّةٍ.

عند القانونيين:

السلوك الذي يلتزم به الشَّخص.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٤٢ / ٣٢٩، معجم مصطلحات التاريخ ص/ ٢٩٠، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ٢٣١، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٦٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ١١٣٨-١١٣٩، معجم القانون ص/ ١٥٣]

واجِهَةٌ

لغة:

(و ج هـ)، واجَهَ مُوَاجَهةً ووِجاهاً؛ واجَه مُحَدِّثَه: قَابَلَ وَجْهَه بِوَجْهِهِ، واسْتَقْبَلَه بِكَلامٍ أو وَجْهٍ، وتَواجَه المنزلانِ أو الرَّجُلانِ: تَقابَلا، ووَجْهُ كُلِّ شيءٍ: مُسْتَقْبَلُه، والجِهَة والوِجْهَة: المَوْضِع الذي تَتَوَجَّه إليه وتَقْصِده، والمُواجَهَة: المُقابَلة، والواجِهَة: ما يستقبلك من كلِّ شيءٍ، وواجِهة المتجر: جِهَة الطَّريق منه حيث تُعرَض البضائع.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

وَارِثٌ (وَرِيثٌ)

لغة:

(و ر ث)، وَرِثَ وِرْثاً وإِرْثاً ووِراثةً؛ وَرِثَ فلاناً مالَه: صار إليه مالُه بعد مَوْته، ووَرَّثه: جَعَلَه من وَرَثَتِه، وأَدْخَلَه في ماله على ورثته، ووَرَّثَه مالاً: تَرَكَه له، وجَعَلَه ميراثاً له، والوارث: اسم الفاعل من «وَرِثَ»؛ وهو: أَحَدَ أقرباء المَيِّت الذين يحقُّ لهم شرعاً أَخْذُ نَصيبٍ مُعَيَّنٍ من تَرِكَته، وهو أيضاً: آخذٌ نصيبَ غيره، والوَريث: صِفَةٌ مُشَبَّهةٌ تدلُّ على الثُّبوت من «وَرِثَ»؛ وهو: الوارِث، أو أَحَدِ الوَرَثَة، ومَن انتقل إليه مُلْكٌ أو مالٌ بعد وفاة صاحبهما، وجَمْعه: وُرَثاءُ، الجمع: وارِثُونَ، ووَرَثَةٌ، ووُرَّاثٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الشخص الذي يرث ما تَرَكَه الهالك من عقارٍ ومنقولٍ.
- والورثة الشرعيُّون: الذين لهم الحقُّ في الإرث، ويرجعون في انتمائهم إلى نَسَبِ الهالك؛ سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، رشداء أو من القاصرين.
- والورثة الأصليُّون: هم الورثة الذين ينتمون إلى أَصْلِ الهالك المُحَبِّس.
- والورثة الفرعيُّون: هم الأشخاص الذين يتفرَّعون عن عَقِبِ الهالك.

عند الاقتصاديين:

أيُّ شخصٍ يَرِث بفضل أواصر الدَّم، أو قُوَّة القانون، أو يمتلك تَرِكةَ شخصٍ متوفىً أو جزءاً منها.

عند القانونيين:

أحد أقرباء الميت الذين يكون لهم الحقُّ شرعاً في أَخْذِ نصيبٍ مُعَيَّنٍ من تَرِكَتِه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٩٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٦٥، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/١٢٤]

وافِدٌ (وافديٌّ)

لغة:

(و ف د)، وَفَدَ وَفْداً ووِفادةً ووُفُوداً؛ وَفَدَ الشَّخصُ: قَدِمَ، وأَتَى، ووَفَدَ أيضاً: وَرَدَ رَسُولاً، وخَرَجَ إلى مَلِكٍ أو أَمِيرٍ، وأَوْفَدَ غيرَه: أَرْسَلَه، والوافِد: اسم الفاعل من «وَفَدَ»؛ وهو: الآتي، والواصِل إلى، والقَادِم، وهو أيضاً: الرَّسُول، والمَبْعُوث، والوافِد أيضاً: المُتَجَنِّس، المُقِيم في غير وَطَنه، ومن الإبل ونحوها: ما سَبَقَ سائرَها، والوَفْد: القَوْم يجتمعون فَيرِدُونَ البلادَ، والذين يَقْصِدون الأُمَراء لزيارةٍ، واسْتِرْفادٍ، وانْتِجاعٍ... وغير ذلك، الجمع: وافِدونَ، وأَوْفادٌ، ووَفْدٌ، ووُفَّادٌ، ووُفَّدٌ، ووُفُودٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- وافِدِيٌّ في مصطلحات العصر المملوكيِّ: كان يُطْلَق للدلالة على الغرباء الوافدين إلى بلاد الشام ومصر، من التَّتَر والمغول الذين وفدوا إلى الدولة مستأمنين أحراراً، لا أجلاباً مملوكِين.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢٢٧]

وَاقِفٌ (مُوقِف – مُحبِّس)

لغة:

(و ق ف) وَقَفَ وَقْفاً ووُقُوفاً؛ وَقَفَ الجالسَ: جَعَلَه يَقِف، وقَطَعَ حركتَه، ووَقَفَ فلاناً عن الشَّيء: مَنَعَه عنه، ووَقَفَ الشَّيءَ: خَصَّصه، ووَقَفَ الدَّارَ ونحوَها على المساكين: حَبَسَها لِنَفْعتهم أو في سبيل الله، والوَقْف: ما تمَّ بَيْعُه، ولم يَتِمَّ فيه المصادقة على العَقْد، وكذلك الأمر في الوصيَّة، وفي العَبْد الذي لم يَتِمَّ عِتْقُه، والواقِف: اسم الفاعل من «وَقَفَ»؛ وهو: القَائِم، أو المُنْتَصِب بِقامَتِه، والمُنْتَظِر، وهو أيضاً: مَن يُقَدِّم شيئاً من مِلْكه لمؤسَّسةٍ دينيَّةٍ تَصَدُّقاً، والحابِس لِعَيْنِه؛ إمَّا على مِلْكِه، وإمَّا على مِلْك الله تعالى، وهو أيضاً: خادِم البِيعَة أو الكنيسة، الجمع: واقِفُونَ، ووُقْفٌ، ووُقُوفٌ.

اصطلاحاً:

الشَّخص الذي حَبَّس أو سَبَّل الأموال أو المنافع على ذُرِّيته أو جِهَةٍ خاصَّةٍ أو للمنافع العامَّة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٣٥]

وَالٍ

لغة:

(و ل ي)، وَلِيَ وِلايةً ووَلايةً؛ وَلِيَ البلدَ: حَكَمَه، وتَسَلَّط عليه، ووَلِيَ الشّيءَ: مَلَكَ أَمْرَه، وقامَ بـه، وتَـوَلَّى العملَ: تَقَلَّدَه، والوَالِي: اسم الفاعل مـن «وَلِيَ»؛ وهـو: كلُّ مَن وَلِيَ أمراً، وهو أيضاً: المُحافِظ، أو حاكِم الإقليم أو المنطقة، ووَالِي الوِلاية: حَاكِمُها، والمُتَصَرِّف في شؤونها، والوالِي أيضاً: من أسمائه الحُسْنى عزَّ وجلَّ؛ أي: مالِكُ الأشياء جميعها، المُتَصَرِّف فيها، الجمع: وُلاةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الذي يُشْرِف على الولاية، ويقابل في أيامنا «المحافِظ».
- مَن بِيَدِه تقليد القضاة.
- مَن ينوب عن السلطان في الأمور الإدارية، والعسكرية، وحِفْظ الأمن، وجباية الضرائب في الولاية، وإرسال الأموال المفروضة على الولاية إلى خزينة الدولة.

- ووالي البرِّ: كان يُطْلَق في العهد المملوكي للدلالة على والٍ كان يتولَّى حُكْم عِدَّة مُدُنٍ صغيرةٍ تكون تابعةً لمدينةٍ كبيرةٍ؛ كدِمَشق، أو حَلَب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، مصطلحات صبح الأعشى ص/٣٥٨، القاموس الفقهي ص/٣٨٩، معجم مصطلحات التاريخ ص/٢٩٠، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢٢٨]

وَالِدٌ (والدان – والدة)

لغة:

(و ل د)، وَلَدَ وِلادَةً ووِلاداً؛ ولَدَتِ الأنثى: وَضَعَتْ حَمْلَها في نهاية مُدَّة الحَمْل، ووَلَدَتْ: أَنْجَبَتْ مَوْلُوداً، ووَلَدَتْ الأرضُ: أَخْرَجَتِ النَّباتَ، والوِلادة: الظُّهُور إلى عالَم الوُجُود، والوَلِيد: الصَّبِيُّ حين يُولَد، والوالِدُ: اسم الفاعل من «وَلَدَ»؛ وهو: الأب، والوالِدان: الأبُ والأمُّ، وَالوالِد من الشَّاء: الحَامِل، والوالِدَة: مؤنَّث «الوالِد»؛ وهي: أُمُّ الرَّجُل، الجمع: والِدُونَ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

وَباءٌ

لغة:

(و ب أ)، وَبُؤَ وَباءً ووَباءةً؛ وَبُؤتِ الأرضُ ووَبِئَتْ: كَثُرَ فيها الوباءُ، واسْتَوْبَأْ البلدَ أو الماءَ ونحوَهما: اسْتَوْخَمَه، والوَباء: مصدر «وَبُؤَ»؛ وهو: الوَبَأ؛ كلُّ مرضٍ عامٍّ، شديدِ العَدْوى، فاشٍ؛ سريعِ الانتشار من مكانٍ إلى مكانٍ، يُصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً؛ كالطَّاعون، والجُدَرِيِّ، والكوليرا... وغيرها، الجمع: أَوْبِئَةٌ، وأَوْبِيَةٌ.

اصطلاحاً:

ظهور مَرَضٍ أو اضطرابٍ أو مشكلةٍ اجتماعيةٍ، وانتشارها بصورةٍ تدريجيَّةٍ، وتأثيرها على كثيرٍ من النَّاس في المجتمع، خلال فترةٍ زمنيَّةٍ قصيرةٍ.

عند الاقتصاديين:

تفشِّي مرضٍ ما بأسلوبٍ غير متوقَّعٍ، يستوجب الاستنفار؛ حيث يصبح المرض في هذه الحالة كارثةً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٥٧٣، المعجم الجغرافي ص/٩٠]

وَتَدٌ

لغة:

(و ت د)، وَتَدَ وَتْداً وتِدَةً؛ وَتَدَ الوَتَدُ: ثَبَتَ، ووَتَدَ الوَتَدَ: ثَبَّتَه، ووَتَّدَ الخَيْمةَ: ثَبَّتَها بالأَوْتاد،

والوَتَد والوِتَد: ما رُزَّ أو ثُبِّتَ في الأرض أو الحائط من خَشَبٍ ونحوه؛ لدعمِ سُورٍ، أو تثبيتِ خيمةٍ، أو رَبْطِ حيوانٍ، أو تعليمِ نقاطٍ في مَسْحٍ، أو كسلاحٍ عندما يُسنَّن طَرَفُه، وهو أيضاً: قطعةٌ من المَعْدن، سميكةٌ من جهةٍ، ومُسْتَدَقَّةٌ ورفيعةٌ من الجهة الأخرى؛ وذلك لإدخالها بسهولةٍ في شَقٍّ ضَيِّقٍ، وتُسْتَخْدَم للتَّقسيم أو التَّثبيت أو الرَّفع، والوَتَد أيضاً: الخازُوق، وأوتادُ الأرض: جِبالُها، الجمع: أَوْتادٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

وَثِيقةٌ

لغة:

(و ث ق)، وَثَّقَ توثيقاً؛ وَثَّقَ الشَّخصَ: شَهِدَ بأنَّه ثِقَةٌ، ووَثَّقَ الأمرَ: أَحْكَمَه، وقَوَّاه، وثَبَّتَه، وأَكَّدَه، ووَثَّقَ الموضوعَ: دَعَّمَه بالدَّليل، وأَثْبَتَ صِحَّته، ووَثَّقَ العَقْدَ ونحوَه: سَجَّلَه بالطَّريقة القانونيَّة؛ فكان مَوْضِع ثِقَةٍ، والوَثِيق: الشَّيء المُحْكَم، والوَثائق: جمع «الوَثِيقة»، والوَثِيقة: الإحكام في الأمر، وما يُحْكَم به الأمر، والأخذ بالثِّقة، وهي أيضاً: ما يُعْتَمَد عليه، والوثيقة أيضاً: كلُّ ما كُتِبَ فاتُّخِذَ حُجَّةً أو شاهِداً، والمُسْتَند وما جرى مجراه، والصَّكُّ بالدَّيْن، أو بالبراءة منه، الجمع: وَثائِقُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما يشمل الصَّكَّ، والمحضر، والسِّجل، والرَّهن، وكلَّ ما يَتَوَثَّق به الإنسان في حَقِّه.
- ما يُتَّخَذَ لتأمين الحقوق عن الفوات على أصحابها؛ بِجَحْدٍ، أو نسيانٍ، أو إفلاسٍ... أو غير ذلك من المخاطر.
- والوثيقة الوقفية: هي الإعلان الشرعيُّ الذي يتنازل فيه الواقف عن مِلْكٍ (مبانٍ، أو أراضٍ زراعيةٍ) له لصالح جِهَةٍ مُعَيَّنةٍ، ضِمْن الأحكام الشرعية الخاصَّة بالوقف، والشروط الشخصية للواقف المُدَوَّنة بها.

عند الاقتصاديين:

درسٌ أو إنذارٌ أو إيضاحٌ، أو أيُّ شيءٍ يمكن استعماله لإثبات أو إظهار الحقائق، أو كدليلٍ أو بيِّنةٍ، وحَسْب استعمالها في الوقت الحاضر؛ تعني الكلمة بِصُورةٍ أخصَّ: أيَّ نصٍّ مكتوبٍ يحتوي على وقائعَ، وأرقامٍ، ورسومٍ، ومعلوماتٍ يمكن استعمالها كدليلٍ أو إثباتٍ، أَمْثِلَةٌ على ذلك: العَقْد، والسَّنَد، والصَّكُّ، والإفادة المكتوبة، والسِّجل الرسميُّ... وما شابه ذلك.

عند القانونيين:

كلُّ وثيقةٍ مُدَوَّنٌ بها بياناتٌ يمكن استخدامها للاستشارة، أو الدِّراسة، أو الإثبات في النظام القضائيِّ، أو غير القضائيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٧ / ٤٦، معجم المصطلحات الفقهية ٢ / ٢٠٥، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص / ٤٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص / ١٧٩، القاموس القانوني الجديد ص / ٢٣٧]

وُجَاقٌ (أوجاق)

لغة:

(و ج ق)، وُجَاقٌ وأُجَاقٌ وأُوْجَاقٌ: كلمةٌ تُركيَّةٌ؛ ومعناها: مَوْضِع النَّار، أو المَوْقِد، وهي أيضاً: الكتيبة أو الجماعة من الجُنْد وغيرهم، وأيضاً: الأسرة، والقبيلة، والمُقاطَعة، ووُجَاقٌ أيضاً: العقار المَوْرُوث، وأُوجَاقِيٌّ: الخادِم، الجمع: وُجَاقاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لفظٌ من التركية «أُوجاق»؛ بِضَمِّ الهمزة ضَمَّةً مبسوطةً مُفَخَّمةً، ومعناه الأوَّل في التركية: المَوْقِد، والمَدْخَنة، ثُمَّ أُطْلِقَ على كلِّ ما تُنْفَخ فيه نارٌ؛ فأُطْلِقَ على البيت من وَبَرٍ أو مَدَرٍ، ثُمَّ على أَهْلِه، ثُمَّ على الجماعة تتلاقى في مكانٍ واحدٍ، ثُمَّ أُطْلِقَ على الطائفة من طوائفِ أرباب الحِرَف، وعلى الصِّنْف من أصناف الجُنْد.

[تكملة المعاجم العربية، الرائد، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ص / ١٩٤]

وَجْبَةٌ

لغة:

(و ج ب)، وَجَبَ وَجْبةً؛ وَجَبَ الشَّيءُ: ثَبَتَ، ولَزِمَ، ووَجَبَ الشَّخْصُ: أَكَلَ أَكْلةً واحدةً في اليوم واللَّيلة، ووَجَّبَ عيالَه: جَعَل قُوتَهم كلَّ يوم وَجْبةً، والمُوَجِّب: الذي يأكل في اليوم والليلة مَرَّةً، والوَجْبَة: اسمُ مَرَّةٍ من «وَجَبَ»؛ وهي: الأَكْلة الواحدة في اليوم، ومِقْدارٌ من الطَّعام أو الدَّواء يُؤْخَذ في مَرَّةٍ واحدةٍ، والحَلْبة الواحدة في اليوم، والمِقْدار الذي يُؤْخَذ من الدَّواء في المَرَّة الواحدة، الجمع: وَجَباتٌ، ووَجْباتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

وُجُوبٌ

لغة:

(و ج ب)، وَجَبَ وَجْباً ووُجُوباً؛ وَجَبَتِ الشَّمسُ: غابَتْ، ووَجَبَ الحُكْمُ: لَزِمَ، وثَبَتَ، ووَجَبَ البَيْعُ: تَمَّ، ونَفَذَ، واسْتَوْجَبَ الأمرَ: اسْتَحَقَّه، والوُجُوب: مصدر «وَجَبَ»؛ وهو: الضَّرُورَة، واللُّزُوم، والثُّبُوت، وضرورةُ اقتضاءِ الذَّات عينها، وتَحَقُّقها في الخارج، والوَاجِب: اسم الفاعل من

«وَجَبَ»؛ ويُقابِله: الجائِز، وَالمُمْكِن، والمُمْتنِع، وهو: اللَّازم، والضروريُّ، وما يَتَحَتَّم على الشَّخص أن يفعله، وما يَتَرَتَّب على المَرْء القيام به من فَرْضٍ أو نحوه، وجَمْعه: واجِباتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- عملٍ ما تَجِب به الجَنَّة أو النَّار، ويُقال للحَسَنَة: مُوجِبَةٌ، وللسَّيِّئة: مُوجِبَةٌ.
- شَغْلِ الذِّمَّة بالواجب.
- والوجُوب الشرعيِّ: ما يَسْتَحِقُّ تاركه الذمَّ والعقاب.
- ووجوب الأداء: طَلَبُ تفريغ الذِّمَّة.

عند القانونيين:

وُجوب الأداءِ: هو أن يصبح الدَّين واجباً أداؤه إلى الدَّائن.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ٤٦٥، الموسوعة الفقهية ٤٢ / ٣٦٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٣٢٤، التعريفات الفقهية ص/ ٢٣٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٩٣]

وَجِيبةٌ

لغة:

(و ج ب)، وَجَبَ وَجْباً ووُجُوباً؛ وَجَبَتِ الشَّمسُ: غابَتْ، ووَجَبَ الحُكْمُ: لَزِمَ، وثَبَتَ، ووَجَبَ البَيْعُ: تَمَّ، ونَفَذَ، واسْتَوْجَبَ الأمرَ: اسْتَحَقَّه، والوَجِيبَة: اللَّازم، والثَّابت، والوظيفة، وما يُعَوِّده الإنسان على نَفْسِه، وهي أيضاً: ما يُقدَّر من أجرٍ أو طعامٍ أو رِزْقٍ في مُدَّةٍ مُعَيَّنةٍ، والوَجِيبة أيضاً: أن تُوجِب البيعَ، ثُمَّ تأخذ المبيعَ أوَّلاً فأوَّلاً، أو أن تأخذ منه بَعْضاً في كلِّ يومٍ، فإذا فَرَغْت قيل لك: قد استوفيتَ وَجِيبتَك.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

وَجِيهٌ

لغة:

(و ج هـ)، وَجُهَ وَجاهةً؛ وَجُهَ الشَّخصُ: صارَ ذا رُتبةٍ وقَدْرٍ مَرْمُوقٍ، ووَجَّهَه: شَرَّفَه، وأيضاً: جَعَلَه وَجِيهاً، وأَوْجَهَه: جَعَلَ له وَجْهاً عند النَّاس، والوَجْه: ما يواجِهُك من الرَّأس، والوَجْه أيضاً: سَيِّد القَوْم، وشريفهم، والوَجِيه: صِفَةٌ مُشَبَّهةٌ تدلُّ على الثُّبوت من «وَجُهَ»؛ وهو: الجنين إذا خَرَجَت يداه من الرَّحم أوَّلاً، وهو أيضاً: ذو القيمة، والحَسَن، والمَقْبول، والوَجِيه أيضاً: السَّيِّد، وسَيِّدُ القَوْم، وذُو الجَاهِ، أو ذُو الوَجَاهَة والسُّلْطة والقَدْر، ووُجَهاءُ المَدِينة: أَعْيانُها، والوَجِيه من الثِّياب: ذو الوَجْهين، ومن الخَيْل: النَّجِيب، الجمع: وُجَهاءُ، وهُنَّ: وَجَائِهُ، ووَجِيهاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

وَحْدَةٌ

لغة:

(و ح د)، وحَدَ وَحْداً ووَحْدَةً وحِدَةً ووُحُوداً؛ وَحَدَ الشَّخصُ أو الشَّيء: انْفَرَدَ بِنَفْسِه، وتَوَحَّدَ برأيه: تَفَرَّد به، والواحِد: أَوَّلُ عَدَدِ الحساب، والوَحْدَة: مَصْدر «وَحَدَ»؛ وهي: التَّوَحُّد، والعُزْلة، والانْفِراد بالنَّفس، وهي أيضاً: الاتِّحاد، أو حالةُ ما اتَّحَدَ من النَّاس أو الأشياء، والوَحْدة أيضاً: المِقْدار أو الجَرْعة من المادَّة، والكَمِّيَّة تُتَّخَذ قِيَاساً مُشْتَرَكاً لَمَثيلاتها من النَّوْع نَفْسِه، وكلُّ جُزْءٍ من الأجزاء المتساوية التي تُؤلِّف شيئاً واحداً، والوَحْدة من الجَيْش: الجماعة من الجنود، ومن الأسطول: الطَّائفة من السُّفن، الجمع: وَحَداتٌ، ووَحْداتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أصغرِ تقسيمٍ إداريٍّ في التنظيم، وتختصُّ بنشاطٍ محدَّدٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- جُزءٍ مِن مُنْشأةٍ، على سبيل المثال: قِسْمٌ في شركةٍ أو بنكٍ.
- وحدةٍ متعارف عليها لقياس كَمِّيَّةٍ، على سبيل المثال: كيلو غرامٍ، طُنٌّ، مترٌ، كيلو مترٍ، ريالٌ، دينارٌ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٦٦، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٨٢١]

وَدَكٌ

لغة:

(و د ك)، وَدِكَ وَدَكاً؛ وَدِكَ الخَرُوفُ: سَمُنَ لَحْمُه، ووَدَّكَ الشَّيءَ: جَعَلَ فيه الوَدَك، ولَحْمٌ وَدِكٌ: ذو وَدَكٍ، والوَدَك: مصدر «وَدِكَ»؛ وهو: الدَّسَم، أو دَسَمُ اللَّحْم، ودُهْنُه الذي يُسْتَخرج منه، وشَحْم الأَلْيَة والجَنْبَيْن في الخروف والعِجْل؛ يُسْلَأ أو يُذاب، ويُسْتَعْمَل إهالةً أو زَيْتاً، والوَدَك من الشَّحْم أو اللَّحْم: ما يَتَحَلَّب منه، والوَدِيكة: دقيقٌ يُساط بشَحْمٍ، ودجاجةٌ وَدِيكةٌ: سمينةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

وَدِيعَةٌ

لغة:

(و د ع)، أَوْدَعَ إيداعاً؛ أَوْدَعَ الشَّيءَ: حَفِظَه، وأَوْدَعَ أموالَه في الخزينة: صانَها، وأَوْدَعَ نقودَه صديقَه: سَلَّمَها إليه لتكون عنده وَدِيعةً، وأَوْدَعَه السِّجْنَ: أَدْخَلَه فيه، وأَوْدَعَه السِّرَّ: باحَ له به، وطَلَبَ إليه كِتْمانَه، والوَدِيعَة: الأمانة، وما اسْتَوْدَعْتَه لِتَسْتَرِدَّه فيما بَعْد، وما أُودِعَ عندك، وما يُودَع أمانةً، وما أُودِعَ من شيءٍ ليُحْفَظ، الجمع: وَدائِعُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المال الموضوع عند الغير ليحفظه، بلا عِوَضٍ.
- استحفاظِ جائزِ التصرُّف مشمولاً – أو ما في معناه – تحت يَدِ مِثْلِه.
- العَقْد المقتضي للاستحفاظ (الإيداع)، أو العَيْن المُسْتَحْفَظَة.
- والودائع الاستثمارية أو الحسابات الاستثمارية: هي المبالغ التي تتلقاها المؤسَّسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوِّض أصحابها المؤسَّسة باستثمارها على أساس المضاربة.
- والوديعة ذات المنافع الوقفية: هي التي تمكِّن صاحب مبلغٍ من المال – ليس في حاجةٍ إليه – من تسليمه للسُّلطة المكلفة بالأوقاف، في شكلِ وديعةٍ يسترجعها متى شاء، وتقوم السُّلطة المكلَّفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقافٍ.
- والوديعة الوقفية: ما يُحْبَس لأجل الوقف، أو ما يُمْكن للمؤسسة الوقفية أن تحبسه في المصارف الإسلامية؛ للاستثمار، والاتِّجار به، وتحريكه في مشاريعَ تنمويةٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- قيام المُودِع بإيداع أموالٍ أو بضائعَ أو ممتلكاتٍ شخصيةٍ على سبيل الأمانة لدى شخصٍ آخر.
- إيداع مالٍ لدى بَنْكٍ.
- مِلْكٍ أو مالٍ يُوضَع في عُهْدةِ شَخْصٍ آخَر؛ لِحِفْظِه، أو استثماره، أو رَهْنِه.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٤٣ / ٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص/٣٣٦، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٦٠٥، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم(٤٠) ص/١٠٠٩، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٢٠٤، الاستثمار الوقفي ص١٧٥، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٠٠، ٢٧٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٦٨]

وِراقَةٌ

لغة:

(و ر ق)، وَرَّقَ تَوْريقاً؛ وَرَّقَ الشَّجَرُ: أَوْرَقَ، وأَخْرَجَ وَرَقَه، ووَرَّقَ فلانٌ: اشْتَغَلَ بِنَسْخ الكُتب

أو تجارتها، ووَرَّقَ أيضاً: نَسَخَ، ونَقَلَ نَصَّاً، ووَرَّقَ الكتابَ ونحوَه: قَلَّبَ صفحاته الواحدةَ تِلْوَ الأخرى، والوَرَق: رقائقُ يُكْتَب عليها، وهو أيضاً: المالُ كُلُّه، والتَّوْرِيق: تَقْلِيب صفحات الكتاب، والورَاقَة: حِرْفَة الوَرَّاق، ومِهْنة المُجَلِّد للكُتُب، والوَرَّاق: صانِع الوَرَق، وبائِعُه، والنَّسَّاخ؛ أو مَن يحترف نَسْخ الكُتُب أو تجارتها، وبائع الكُتُب، والوَرَّاق أيضاً: الكاتِب، وأيضاً: الكثير المال، أو الكثير الدَّرَاهِم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

وَرْشَةٌ

لغة:

(و ر ش)، الوَرْشَة: مكانٌ مُعَدٌّ لصناعة الأشياء أو إصلاحها يدويَّاً، وهي أيضاً: جماعةٌ من النَّاس يشتغلون في عملٍ مُعَيَّنٍ، وجماعةُ العُمَّال والبنَّائين وغيرهم المُشْتغلين في بناءٍ أو نحوه، ووَرْشة العَمَل: حَلْقَةٌ دراسيَّةٌ، أو سلسلةٌ من الاجتماعات لمجموعةٍ صغيرةٍ من النَّاس، تؤكِّد على التَّفاعل والتَّعاون، ومَجْمَعٌ من النَّاسِ يتحاورون في موضوعٍ ما، الجمع: وَرَشاتٌ، ووَرْشاتٌ، ووِرَشٌ.

اصطلاحاً:

المكان الذي تتمُّ فيه بعض العمليات الصناعية بطريقةٍ يدويَّةٍ، ولا تُسْتَخْدَم فيه – عادةً – القُوَّة المُحَرِّكة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- أيِّ مكانٍ يشتغل فيه عُمَّالٌ.
- مُنْشأةٍ يشتغل فيها العُمَّال في إنتاجٍ أو تجميعٍ أو إصلاحِ السِّلَع.

عند القانونيين:

المكان الذي يشتغل فيها العُمَّال يدويَّاً في إنتاجٍ أو تجميعٍ أو إصلاحِ السِّلَع.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٧٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٠٠، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٤٠١، القاموس القانوني الجديد ص/ ٧٠]

وَرْطَةٌ

لغة:

(و ر ط)، وَرَّطَ تَوْرِيطاً؛ وَرَّطَ الشَّيءَ: سَتَرَه، وأَخْفاه، ووَرَّطَ إبِلَه: أَوْرَطها؛ وغَيَّبَها في إبِلٍ أخرى، ووَرَّطَ غيرَه: أَوْقَعَه في وَرْطَةٍ، ووَرَّطَ نَفْسَه: أَقْحَمَها، وأَوْقَعَها، وتَوَرَّطَ الرَّجلُ: هَلَكَ، أو نَشِبَ، وارْتَبَك في الأمر؛ فَلَمْ يَسْهُل له المَخْرج منه، والوَرْطَة: كلُّ غامِضٍ، وهي أيضاً: الخَطَر،

والهَلَكَة، وكلُّ أمرٍ تَعْسُر النَّجاة منه، ووَحْلٌ تقع فيه الغَنَمُ؛ فلا تتخلَّص منه إلَّا بصعوبةٍ، والوَرْطَة أيضاً: البئر، وهُوَّةٌ عميقةٌ في الأرض، وأرضٌ مُطْمئِنةٌ، سَهْلةٌ، لا طريق فيها، الجمع: وَرَطَاتٌ، ووَرْطَاتٌ، وأَوْرَاطٌ، ووِرَاطٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الجَمْع بين متفرِّق – أو عَكْسِه – في الصَّدقة.
- أنْ يخبئ إبله في إبل غيره، أو في وَهْدةٍ من الأرض؛ فلا يراها المُصَدِّق.
- أنْ يقول للمُصَدِّق: «عند فلانٍ صدقةٌ»، وليست عنده صدقةٌ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٤٧١]

وَرَقٌ

لغة:

(و ر ق)، وَرَقَ وَرْقاً؛ وَرَقَ الشَّجَرُ: أَوْرَقَ، وظَهَرَ وَرَقُه، ووَرَّقَ فلانٌ: اشْتَغَلَ بِنَسْخ الكُتب أو تجارتها، ووَرَّقَ الكتابَ ونحوَه: قَلَّبَ صفحاته الواحدةَ تِلْوَ الأخرى، وأَوْرَقَ الرَّجُلُ: كَثُرَ مالُه، والوَرَق: من أَوْراق الشَّجَر والكِتاب، والواحدة: وَرَقةٌ؛ وهو: رقائقُ يُكْتَب عليها، وتُسْتَعْمَل في حاجاتٍ أخرى كثيرةٍ، وتُصْنَع من الأنسجة أو الأخشاب أو موادَّ أخرى، بعد أن تُحوَّل إلى عجينةٍ لَيِّنةٍ، والوَرَق أيضاً: كلُّ ما تَبَسَّطَ تَبَسُّطاً، وكان له عَيْرٌ (خَطٌّ بارزٌ) في وَسَطِه، تنتشر عنه حاشياته، وهو أيضاً: المال، والنُّقود، والدَّراهِم المَضْروبة، والوثائق، والوَرِق: الفِضَّة؛ كانت مضروبةً أم لا، وهو أيضاً: الدَّراهم من الفِضَّة، وجَمْعها: أَوْرَاقٌ، ووِراقٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي مصطلحات العصر المملوكيِّ: استُعْمِلَت للدلالة على صَكٍّ أو سَنَدٍ كان يكتبه المَدِين للدَّائن.
- والأوراق المالية الموقوفة: تُمَثِّل الأسهم، التي يوقفها بعض المسلمين على أن يُنْفَق عائدها في وجوهِ الخير الموقوف عليها.

عند الاقتصاديين:

- الورقة التجاريَّة: كمبيالةٌ قصيرةُ الأجل، يتراوح تاريخ استحقاقها ما بين يومين إلى (٢٧٠) يوماً، تُصدرها البنوك التجارية، والشركات المساهمة، والمنشآت الكبيرة ذات السُّمعة الممتازة.
- والورقة النقديَّة: اصطلاحٌ عامٌّ، يُطْلَق على مختلف أشكال العملات الورقية، التي هي في الواقع كمبيالاتٌ، أو وُعُودٌ بالدَّفْع، تتكفَّل بها الجِهَة التي أصدرتها.

عند القانونيين:

صحيفتا الوَجْه والظَّهْر في عَقْدٍ رَسْمِيٍّ، أو حُكْمٍ، أو دَفْتَر مزادٍ، أو مذكرةِ محاماةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/٢٢٩، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ص/١٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٩٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٧٨، القاموس القانوني الجديد ص/٥٤٦]

وِزارَةٌ

لغة:

(و ز ر)، وَزَرَ وَزارَةً ووِزارَةً؛ وَزَرَ الشَّخصُ: حَمَلَ ما يُثْقل ظَهْرَه من الأشياء المُثْقِلة، ووَزَرَ للحاكم: صارَ وزيراً له، فأعانه في أَمْره، وحَمَلَ عنه من أعباء عَمَلِه، والوِزارَة: مصدر «وَزَرَ»؛ وهي: حال الوزير، ومَنْصِبه، ومُدَّة تَوَلِّيه الحُكْم، وهي أيضاً: قِسْمٌ من الإدارة المركزيَّة للدَّوْلة، وهي أيضاً: الحكومة، أو مجموعةُ وزراءِ الدَّوْلة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ولايةٍ شرعيَّةٍ، يشاوِر الخليفة صاحبها فيما يَعِنُّ له من الأمور.
- ووَزارة الأوقاف أو وَزارة الأحباس: الوزارة المَعْنِيَّة بشؤون الوقف.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الوحدة الرئيسية في التنظيم الإداري للدولة، وهي منظمةٌ تسعى – من وراء النشاط الذي تمارسه – إلى تحقيق هَدَفٍ رئيسٍ من الأهداف العامَّة للدولة.
- ووَزارة الأوقاف أو وَزارة الأحباس: وزارةٌ هَدَفُها العناية بالأوقاف؛ بِضَبْط أعيانها، وحَصْرها، والعمل على تحقيق شروط واقفيها، واستثمار غِلالِها.

عند القانونيين:

الجهاز القائم على شؤون السُّلطة التنفيذية في الدولة؛ وهي إحدى سُلُطات الدَّولة الثلاث.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٧٧٢، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٢٢، معجم الإدارة ص/٥١٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١١٩٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٩٤]

وَزْنٌ

لغة:

(و ز ن)، وَزَنَ وَزْناً ووِزْنَةً؛ وَزَنَ الشَّيءُ: رَجَحَ، ووَزَنَ الشَّيءَ: قَدَّرَ ثِقْلَه بالميزان، ووَزَنَه أيضاً: رَفَعَه بيَدِه؛ ليعرف ثِقْلَه وخفَّته، والوَزْن: مصدر «وَزَنَ»؛ وهو: الرَّزْن، ورَوْزُ (تَجْرِبة) الثِّقْلِ والخِفَّةِ، وثَقْلُ شَيءٍ بِشَيءٍ مِثْلِه، وهو أيضاً: العِيار، وسِنْجة الميزان، ومِقْدار الثِّقْل المَحْمول، والزِّنة، والحُمُولة، والوَزْن أيضاً: القَدْر، والمكانة، والمَنْزِلة، والقيمة، والأهميَّة، والوَزَّان: صيغةُ مبالغةٍ من «وَزَنَ»؛ وهو: مَن يقوم بالوَزْن، أو مَنْ حِرْفته الوَزْن، ووَزْنِيٌّ: اسمٌ مَنْسُوبٌ إلى «وَزْنٍ»؛ وهو: المَوْزُون، الجمع: أَوْزانٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- امتحانِ الشيء بما يعادله؛ ليُعْلَم ثِقْلُه وخِفَّتُه، والوَزْنِيُّ ما يُوزِنه.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، التعريفات الفقهية ص/٢٣٧]

وَزْنَةٌ

لغة:

(و ز ن)، وَزَنَ وَزْناً وزِنَةً؛ وَزَنَ الشَّيءُ: رَجَحَ، ووَزَنَ الشَّيءَ: قَدَّرَ ثِقْلَه بالمِيزان، ووَزَنَه أيضاً: رَفَعَه بِيَدِه؛ ليعرف ثِقْلَه وخِفَّته، والوَزْنة: اسمُ مَرَّةٍ من «وَزَنَ»؛ وهي: المِقْدار من الوَزْن، وهي أيضاً: وَجْبةٌ من الطَّعام، وأَكْلَةٌ في كلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، والدِّرْهَم الذي يُتعامَل به، الجمع: وَزَناتٌ، ووَزْناتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- وَحْدَةٍ يوزَن بها في «نَجْد» سابقاً، وهي عبارةٌ عن ثِقْلِ (٥١ – ٥٤) ريالاً فرنساويَّاً، وتساوي الوَزْنة الواحدة كيلو ونصفاً، واستمرَّ العمل بالوَزْنة في مدينة «بُرَيْدة» عند البعض حتى منتصف العقد الأخير من القرن الرابع عشر الهجريِّ، إذْ حَلَّ مَحِلَّها الكيلو جرام.
- الميزان الذي تُوزَن به النُّقود، والخزانة التي تحفظها، ومَحْفَظة البارود التي كانوا يستعملونها قديماً لحَشْو البنادق.
- ووَزْنَه دارَ باشي: مُصْطلَحٌ كان يُطْلَق في العهد العثماني للدلالة على موظَّف مُهَمَّته تحصيلُ وإنفاقُ ووَزْنُ العملات الرائجة في منطقته.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/١٥٩، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/١٣٧٣، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢٢٩]

وَزِيرٌ

لغة:

(و ز ر)، وَزَرَ وَزارَةً ووِزارَةً؛ وَزَرَ الشَّخصُ: حَمَلَ ما يُثْقل ظَهْرَه من الأشياء المُثْقِلة، ووَزَرَ الشَّيءَ: حَمَلَه، ووَازَرَه على الأمر: آزَرَه، وأعانَه، وقَوَّاه، ووَزَرَ للحاكم: صارَ وزيراً له، فأعانَه في أَمْرِه، وحَمَلَ عنه من أعباء عَمَلِه، والوِزْر: الحِمْل الثَّقيل، والوِزارَة: حال الوزير، ومَنْصِبه، ومُدَّة تَوَلِّيه الحُكْم، وَالوَزِير: صِفَةٌ مُشَبَّهةٌ تدلُّ على الثُّبوت من «وَزَرَ»؛ وهو: المُؤازِر، والمُعِين، والنَّاصر، وخاصَّةُ المَلِك الذي يَحْمل ثِقْله، ويُعينه برأيه، وهو أيضاً: رَجُلُ سياسةٍ يختاره رئيس الحكومة؛ للمشاركة في إدارة شؤون الدولة، وتَحَمُّل مسؤوليَّةِ وزارةٍ مُعَيَّنةٍ، الجمع: وُزَرَاءُ، وأَوْزَارٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- كلمةٍ فارسيَّةٍ قديمةٍ؛ بمعنى: صاحب الرأي الحاسم، وهو – في الدولة العثمانية – أعلى موظَّف فيها رُتْبةً، وله الكفاءة الإدارية والعسكرية.
- اسمٍ أَطْلَقه العثمانيون على فئةِ كبارِ موظَّفي الدولة؛ مِمَن يحوزون صلاحياتٍ عسكريةً وإداريةً.
- مَنْ يختاره الإمام مُفَوَّضاً أو مُنَفِّذاً لشؤون الحُكْم.
- اسمٍ لِمَن ينظر في المكوس وغيرها من الأموال التي تُرْفَع إلى السلطان وبيت المال، ومَنْ حَقُّه بَذْل النصيحة للملك، وكَفُّ أذاه عن أموال الرعية، وتخفيف الوطأة عنهم ما أَمْكَنَه.

عند الاقتصاديين:

الرئيس الأعلى لإحدى الوحدات الإدارية الكبرى، التي تتكون منها السُّلطة التنفيذية في الدولة الحديثة، ويتولَّى توجيه المهامِّ التي تضطلع بها الوزارة أو الوَحْدة الإدارية الكبرى التي يرأسها.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- عضوٍ في وزارةٍ أو حكومةٍ، مختارٍ من أعضاء البرلمان أو من غيرهم.
- مَنْ يساعد الرئيس في النظام الرئاسيِّ في مجالٍ مُحَدَّدٍ؛ سواءً في الشؤون الخارجية، أو الشؤون الداخلية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الدولة العثمانية ص/١٥٥، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/١٣٧٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٧٧٣، معيد النعم ومبيد النقم ص/٢٨، معجم الإدارة ص/٥٢٢، القاموس القانوني الجديد ص/٤١٣، معجم القانون ص/١٩]

وَسَاطَةٌ

لغة:

(و س ط)، وَسَطَ وَساطةً؛ وَسَطَ الشَّيءَ وتَوَسَّطَه: صار في وَسَطِه، ووَسَّطَ الشَّيءَ: جَعَلَه في الوَسَطِ، ووَسَطَ النَّاسَ ووَسَطَ فيهم: كان وَسِيطاً بينهم بِالحَقِّ والعَدْل، ووَسَّطَ فلاناً: جَعَلَه وَسِيطاً، والوَساطَة والوِساطَة: مصدر «وَسَطَ»؛ وهي: الواسِطَة، والشَّفاعة، وعَمَلُ الوَسِيط، وهي أيضاً: محاولةُ فضِّ نزاعٍ قائمٍ بين فريقين – أو أكثر – عن طريق التَّفاوض والحوار، وتَقْرِيب وِجْهات النَّظر بين المُتنازِعِين.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

سعْيُ طرفين متنازعَيْن إلى التوصُّل إلى اتفاقٍ وِدِّيٍّ، بِتَدَخُّلِ شَخْصٍ محايدٍ، في محاولةٍ للمُصالَحة وإزالة الخلاف القائم بينهما، قبل اللجوء إلى التحكيم أو التقاضي، ولا تكون للوسيط أيُّ سُلْطةٍ في إلزام الطرفين بأيِّ صُلْحٍ أو تسويةٍ.

عند القانونيين:

إجراءٌ يُتَّبَع في تسوية منازعات العمل الجماعية، ويتضمَّن طَلَبَ تَوَسُّطِ طَرَفٍ ثالثٍ؛ هو الوسيط الذي يتقدَّم بتوصياتٍ، والتي ليست لها صِفَة الإلزام.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٥٢، القاموس القانوني الجديد ص/٤٠٩]

وَسَطٌ

لغة:

(و س ط)، وَسَطَ وَسْطاً؛ وَسَطَ الشَّيءَ وتَوَسَّطَه: صار في وَسَطِه، ووَسَّطَ الشَّيءَ: جَعَلَه في الوَسَطِ، ووَسَّطَه أيضاً: قَطَّعَه نِصْفين، ووَسَطَ القَوْمَ في حَسَبِه: كان في مَحَلِّ الشَّرف منهم، والوَسْط: مصدر «وَسَطَ»؛ وهو: الوَسَط، وظَرْفٌ بمعنى «بَيْن»، والوَسَط: الأَوْسَط، والمُعْتدِل من كلِّ شيءٍ، والعَدْل، والخَيْر، والمَقْبول، وبَيْن بَيْن، وهو أيضاً: الخاصِرة؛ أو مُنْتَصَف الجسم، ووَسَطُ الشَّيء: ما بين طَرَفَيْه، ووَسَطُ الطَّريق: مُنْتَصَفه، والوَسَط أيضاً: نُقْطَة الدَّائرة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

وَسْقٌ

لغة:

(و س ق)، وَسَقَ وَسْقاً ووُسُوقاً؛ وَسَقَ الشَّيءَ: ضَمَّه، وجَمَعَه، وحَمَلَه، والوَسْق: مصدر «وَسَقَ»؛ وهو: ضَمُّ الشَّيء إلى الشَّيء، والحَمْل، ووَقْر النَّخْلة، وحِمْل دابَّةٍ أو عَرَبةٍ أو سفينةٍ أو نحوها، وهو أيضاً: مِكْيَلَةٌ معلومةٌ؛ ستُّون صاعاً، والصَّاع: خمسة أرطالٍ وثُلُثٌ، والوَسِيق: الطَّرْد، أو الرِّزْمة، والوَسِيقة من الإبل: كالرُّفْقة من النَّاس، الجمع: أَوْساقٌ، وأَوْسُقٌ، ووُسُوقٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مكيالٍ قَدْره حِمْل بَعِيرٍ، وقد اتفقوا على أنه ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الصاع، وهي تساوي عند الجمهور (١٣٠,٣٢٠) كيلو غراماً.

عند الاقتصاديين:

مكيالٌ يعادل ستين صاعاً بالصَّاع النبويِّ، ويعادِل وَزْنُه (١٣٢,٦) كيلو غراماً من القمح تقريباً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٩٥٠، الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٠٤، المعجم الاقتصادي ص/٤١٥]

وُسِيَّةٌ (أوسية)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

هي دائرةُ الأملاك الإقطاعيَّة الخاضعة لإدارةٍ واحدةٍ، يتولَّاها ناظِر الوُسِيَّة، تُطْلَق على: وُسِيَّة الإقطاع، وجمع الوُسِيَّة: الوَسَايا.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- أراضٍ يزرعها الملتزمون لحسابهم، ولا يدفعون عنها ضرائب الدولة في ظلِّ الحُكْم العثمانيِّ، فهي إمَّا هِباتٌ كانت تمنحها الحكومة لهم نظير خدماتٍ مُعَيَّنةٍ، أو أراضٍ بِيعَتْ لهم من «أطيان الميري»، أو جزءٌ من الالتزام تُحَوَّل ملكيته إلى المُلْتزِم لمنفعته الخاصَّة.
- العزبة أو البلدة الصغيرة، يديرها أحد الأشخاص المُعَيَّن من قِبَل الحكومة أو الحاكم الإداريِّ (عاميَّةٌ مصريَّةٌ)، وقد استعمله العثمانيون في مصر؛ فأُطْلِقَ على دائرة الأملاك الإقطاعية الخاضعة لإدارة واحدة، يتولَّاها ناظِر الوُسِيَّة، ثُمَّ أُلْغِيَ ذلك النظام بعد عام ١٩٥٢م.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٦٢٢، المعجم الجغرافي ص/٩٢٢-٩٢٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٦٧]

وَسِيطٌ

لغة:

(و س ط)، وَسَطَ وَساطةً؛ وَسَطَ الشَّيءَ وتَوَسَّطَه: صار في وَسَطِه، ووَسَّطَ الشَّيءَ: جَعَلَه في الوَسَطِ، ووَسَطَ النَّاسَ ووَسَطَ فيهم: كان وَسِيطاً بينهم بِالحَقِّ والعَدْل، ووَسَّطَ فلاناً: جَعَلَه وَسِيطاً، والوَسِيط: المُتَوَسِّط، والمُعتدل بين شَيْئين، وهو أيضاً: المُصْلِح بين المتخاصمَيْن، والمُتَوَسِّط بين المشتري والبائع، وهو أيضاً: الأرفع مَحِلَّاً ونَسَباً، الجمع: وُسَطاءُ، وهُنَّ: وَسِيطاتٌ، ووُسَطاءُ أيضاً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- شَخْصٍ (أو مُنْشأةٍ) يقوم بدَوْر وساطةٍ بين أشخاصٍ آخرين، أو منشآتٍ أخرى، في سبيل إتمام صفقة بَيْعٍ وشِراءٍ.
- شَخْصٍ (أو مُنْشأةٍ) مُفَوَّضٍ باتِّخاذ قراراتٍ استثماريةٍ نيابةً عن أشخاصٍ آخرين، أو مُنْشآتٍ أخرى؛ كالبنوك، ومؤسَّسات الادِّخار والإقراض، وشركات التأمين، وبيوت السمسرة.
- بَنْكٍ تجاريٍّ، أو مؤسَّسةِ ادِّخارٍ وإقراضٍ، أو مُنْشأةٍ ماليَّةٍ أخرى، تلعب دَوْر الوَسِيط في تَدَفُّق الأموال من المدَّخرين إلى المستثمرين، ومن المُقْرِضين إلى المقترضين.

عند القانونيين:

ما يدخل بين شيئين أو طرفَيْن؛ فيقال: «بواسِطةِ...»، والوَسِيط: مَنْ تَوَسَّط بين اثنين؛ لأجل عَقْدِ صفقةٍ أو سواها؛ كالسِّمسار، أو هو السِّمسار نَفْسُه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٦٩، القاموس القانوني الجديد ص/٣٥٨]

وَسِيلةٌ

لغة:

(و س ل)، وَسَلَ وَسْلاً؛ وَسَلَ إلى الله بالعمل: تَقَرَّب به إليه، وتَوَسَّل بالشَّخص أو بالشَّيء: اتَّخَذَه وسيلةً وواسِطَةً، وتَذَرَّعَ بـه، واسْتَنَدَ إليه، والوَسِيلة: كلُّ ما يتحقَّق به غَرَضٌ مُعَيَّنٌ، وتُقابِلُها: الغاية، والوَسِيلة أيضاً: الأداة، والأُسْلوب، والذَّريعة، ومُطْلَق السَّبَب، والحيلة، والسَّبيل للتَّغلُّب على عَقَبَةٍ، والواسطة لإيجاد مَخْرَجٍ مناسبٍ من صعوبةٍ، وهي أيضاً: القُرْبى، والوُصْلَة، والدَّرَجَة، والدَّرَجَة العالية في الجَنَّة، وما يُتَقَرَّب به إلى الغَيْر، والمَنْزِلة عند ذوي السُّلطان، الجمع: وَسائِلُ، ووُسُلٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الأفعال والأقوال التي يُتوَصَّل بها إلى تحقيق المقاصد والغايات.
- والوسيلةِ الثبوتيةِ: الطريقة التي يُثْبَت بها الوقف ولا يشوبها شَكٌّ أو خطأٌ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الأسلوب أو الواسطة أو الطريقة المستخدمة لإنجاز أو تحقيق شيءٍ ما.
- ووسائل الإنتاج: الموارد الطبيعية، والعمل، ورأس المال؛ المُتَمَثِّل في: الأدوات، والآلات.

عند القانونيين:

وسائل الاتصال الجماهيرية: الطرق التي يُمْكِن بها إيصال فكرةٍ أو رأيٍ إلى عددٍ كبيرٍ من الأفراد المستقبلين المنتشرين في أماكنَ بعيدةٍ ومتفرِّقةٍ؛ كالجرائد، والإذاعة، والتلفزيون، والسينما.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٧٧٣، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/١٩٨؛ بتصرف، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٥٠، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٩٠، القاموس القانوني الجديد ص/٤٠٩]

وِصايَةٌ

لغة:

(و ص ي)، وَصَّى تَوْصِيَةً؛ وَصَّى فلانٌ: تَرَكَ وَصِيَّةً، ووَصَّى فلاناً ووَصَّى إليه: أَوْصاه، وجَعَلَه وَصِيًّا على ماله وعياله بعد مَوْته، وعَهِدَ إليه، ووَصَّى فلاناً بالشَّيء: أَوْصاه، وأَمَرَه به، ونَصَحَه، وأَرْشَدَه، ووَصَّى له بكذا: أَوْصَى له، وجَعَلَه يَمْلُك من مالِه بَعْدَ مَوْتِه، والوَصِيَّة: ما

يُوصَى به، والشَّريعة المُلْزِمة، وقواعدُ سلوكٍ يجب الالتزام بها، والوثيقة يُعْلِن فيها الشَّخص إرادته الأخيرة، وكيفيَّة توزيع أمواله بَعْدَ مَوْتِه، وجَمْعها: وَصِيَّاتٌ، ووَصَايَا، والوِصايَة: الوصيَّة، والهَيْمَنة، والسُّلْطة، وهي أيضاً: الولاية على القاصر، والوِصايَة أيضاً: سيادةُ بلدٍ على بلدٍ آخَر، والوَصِيُّ: مَنْ يُوصَى له، والقَيِّم؛ الذي يُكلَّف شَرْعاً بالقيام على شؤون غير الرَّاشدين أو القاصرين بعد مَوْت عائلهم، وجَمْعه: أَوْصِياءُ، الجمع: وَصَايَا.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- إجـراءٍ قـانـونيٍّ أُنْشِئ لحماية الأطفال الذين توفِّي آباؤهم، أو الذين ليس لآبائهم القدرة على تربيتهم، أو الذين فَشِلوا في واجباتهم نحو أطفالهم، والوَصِيُّ هو بديلٌ للأب؛ وهو الذي يقوم بمهمَّة التربية بالنيابة عنه، وتنتهي مهمَّته عند بلوغ الطِّفل.
- نظام إقامةِ وَصِيٍّ أو حارسٍ أو وكيلٍ بِحُكْم القانون، يتولَّى إدارةَ ما عُهِدَ به إليه من أموالٍ لِمَنْفعة الغَيْر.
- أن يَعْهَد إلى غيره في القيام بأمرٍ من الأمور، سواءً أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطَّالب، أم كان بعد وفاته.

عند القانونيين:

نظامٌ قانونيٌّ لحماية القُصَّر والأيتام، يؤلَّف من الوَصِيِّ أصلاً، والمُشْرِف؛ وذلك لإدارة أموال القاصر.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٢١، ٢٦٤، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٧٧٧، القاموس القانوني الجديد ص/٦٠٥]

وَصْفٌ

لغة:

(و ص ف)، وَصَفَ وَصْفاً وصِفَةً؛ وَصَفَ الشَّيءَ: نَعَتَه بما فيه، وحَلَّاه، ووَصَفَ الخَبَرَ: حَكَاه، وتواصَفُوا الشَّيءَ: وَصَفَه بعضُهم لبعضٍ، واتَّصَفَ الشَّيءُ: صار مَوْصُوفاً، والصِّفَة: الحِلْية، والوَصْف: مصدر «وَصَفَ»؛ وهو: النَّعت؛ والوَصْف أيضاً: وَصْفُك الشَّيءَ بِحِلْيَتِه ونَعْتِه ليُعْرَف، وأَوْصاف الشَّخْص: صفاته الشَّخصيَّة، وبيانُ اسْمِه وصورته وسوى ذلك؛ ليُمْكِنَ التّعرُّف إليه، الجمع: أَوْصافٌ.

اصطلاحاً:

المعنى القائم بذاتِ الموصوف.

عند القانونيين:

الإسهاب في تبيان عَيْنٍ منقولةٍ أو ثابتةٍ؛ بِوَصْفِها وَصْفاً تُفْرَّق به عن غيرها، فإذا كانت منقولةً؛ ذُكِرَت علاماتها، وحجمها، ولونها، وإذا كانت ثابتةً؛ ذُكِرَت حدودها، ومقاييسها، ومساحتها، وموقعها من البلد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ /٤٨١، القاموس القانوني الجديد ص/٢٢٢]

وَصْلٌ

لغة:

(و ص ل)، وَصَلَ وَصْلاً وصِلَةً ووُصْلَةً؛ وَصَلَ بين الطَّرفين: رَبَطَ، وَوَحَّدَ بينهما، والوَصْل: مصدر «وَصَلَ»؛ وهو: ضِدُّ «الهِجْران»، وخِلافُ «الفَصْل»، وهو أيضاً: المَوْصُول به، والصِّلَة، والرِّسالة تُرسلها إلى صاحبك، والوَصْل أيضاً: الإيصال، والوثيقة تُعْطَى مُقابِل ما يُدفَع من مالٍ، ووَصْل الأمانة: وثيقةٌ تُثْبِت دَيْناً على شَخْصٍ، الجمع: وُصُولٌ، ووُصُولاتٌ.

اصطلاحاً:

إقرارٌ كتابيٌّ باستلام مبلغٍ من المال ونحوه.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- صَكِّ استلام النقود.
- ووَصْلِ الأمانةِ: صَكٌّ يَتِمُّ فيه تحديد اسم الدائن والمَدِين، ولا يتمُّ فيه تحديد تاريخ التوثيق، أو تاريخ التسليم، ومن حَقِّ الدَّائن المطالبة به في أيِّ وقتٍ من الأوقات، ولا يمكن بَيْعُه لِجَهَةٍ أخرى؛ مثل: البنوك.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- مُحَرَّرٍ ذي توقيعٍ خاصٍّ أو عُرْفِيٍّ، يُقِرُّ فيه مُوقِّعُه بتسليم مبلغٍ من النَّقْد، أو مالٍ مَنْقُولٍ بِصِفَةِ وفاءٍ، أو وديعةٍ، أو عاريةٍ.
- مُحَرَّرٍ يُدَوَّن فيه تَسَلُّم أوراقٍ – أو أشياءَ أخرى – للاطِّلاع أو للحِفْظ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٤٧٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٧١، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٨٤٣، القاموس القانوني الجديد ص/٥١٢، ٥١٧]

وَصِيٌّ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (وِصايَةٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَنْ يُعَيِّنه الوليُّ أو القاضي لِحِفْظِ ورعايةِ مال القاصر.
- مَنْ يَعْهَد إليه الأب أو الجَدُّ أو القاضي بالتصرُّف بَعْد موت الأب أو الجَدِّ، فيما كان له التصرُّف فيه في حياته من شؤونه؛ كقضاء ديونه واقتضائها، وردِّ المظالم والودائع واستردادها، وتنفيذ وصاياه، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم؛ من أطفالٍ، ومجانين، وسفهاء، والنَّظر في أموالهم؛ بِحِفْظِها، والتصرُّف فيها بما لهم فيه الحظُّ.

عند الاقتصاديين:
الذي يتولى أَمْرَ قاصرٍ أو شَخْصٍ فاقدِ أو ناقصِ الأهليَّة، ويتعهَّد بعنايته، ورعايته، وإدارة أمواله، وحماية حقوقه، ويمكن أن يكون الوصيُّ وَصِيَّاً طبيعيَّاً؛ أي: أبوه؛ إذا كان حيَّاً، أو أمه؛ إذا كان أبوه متوفيًا، أو يُمْكِن أن يكون الوصيُّ مختاراً بموجب وَصِيةٍ.

عند القانونيين: يُطْلَق على:
- الذي يَسْهَر على مصلحة القاصر، ويدير أمواله، ويُمَثِّله أمام القضاء.
- نائبٍ قانونيٍّ للقاصر، يختاره الأب، أو يُعَيِّنه القاضي.
- والوَصِيِّ الشرعيِّ: هو الذي تُسْنَد إليه الوصاية بِنَصِّ القانون.
- والوَصِيِّ بالوصية: هو الذي يُعَيِّنه المتوفي في وصيته، ويكون هو نفسه حال حياته وَصِيَّاً على أولاده بعد وفاة أحد الأبوين.

[معجم لغة الفقهاء ص/٤٧٥، الموسوعة الفقهية ٣٤/١٤٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤١٣، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/٢٢٨، معجم القانون ص/١٥٥، القاموس القانوني الجديد ص/٦٠٥]

وَصِيَّةٌ

لغة:
تقدَّم تعريفه، انظر (وصاية).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:
- تمليك مُضافٍ إلى ما بَعْدَ الموت بِطَرِيق التبرُّع؛ سواءً كان ذلك في الأعيان، أو في المنافع.
- والوصية بالمنفعة أو الوصية بالمنافع: مُلْكُ المنفعة فقط في الموصى به.
- والوصية للوقف: وقف أو جعل العين الموصى بها وقفاً ما أَوْصَى به المَيِّتُ له.
- والوصية بالحبس: وصيةُ الواصي بالحبس بعد وفاته؛ طِبْقاً لما هو مُسَطَّرٌ في رَسْم الوصية.
- ووَصِيَّة نامه: تعبير كان يُطْلَق – في العهد العثمانيِّ – على كتاب الوصيَّة، أو على الكتاب الذي يتركه الشخص قبل سَفَرِه أو وفاته.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:
- مستنَدٍ قانونيٍّ، يُجَيزه رَجُلٌ أو امرأةٌ وهو بكامل قواه العقليَّة، وبأهليته المُعْتبَرة شرعاً وقانوناً، يذكر فيه أسماء ورثته، والكيفية التي يرغب فيها بتوزيع أملاكه على أولئك الورثة.
- ووصيةِ وَقْفٍ: نَصٌّ في وصيةٍ بتحويل أصولٍ مُعَيَّنةٍ مُسَمَّاةٍ في الوصيَّة إلى وَقْفٍ.

عند القانونيين: يُطْلَق على:
- عَقْدٍ يتصرَّف فيه عاقده بأملاكه بَعْدَ وفاته.

- الصَّكِّ أو وثيقةِ التبرُّع الذي يُقِرُّ فيها التصرَّف.
- والوصية الخيرية: ما يوصى به من مالٍ لأحد المعابد أو المعاهد الدينية.
- والوصية الرسمية: هي التي ينظِّمها الموصي لدى الكاتب العَدْل، أو موثِّق العقود، وَفْقاً لشرائطَ – منها الشكليَّةِ – تنصُّ عليها القوانين المدنيَّة.

[الموسوعة الفقهية ٤٣ / ٢٢١ ، البنوك الوقفية ١ / ٥٠ ، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/٥٤٣؛ بتصرف، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٣٣ ، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٣٤ ، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٤١ ، ٨٤٠ ، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٥٨ ، ٥٣٠ ، القاموس القانوني الجديد ص/٣٨١ ، ٥٩٠]

وَصِيلَةٌ

لغة:

(و ص ل)، وَصَلَ وَصْلاً وصِلَةً ووُصْلَةً؛ وَصَلَ بين الطَّرفين: رَبَطَ، وَوَحَّدَ بينهما، والوَصِيلة: ما يُوصَل به الشَّيءُ، وقِطْعةٌ من قماشٍ تُضاف إلى الثَّوب لزيادة طُوله، وأرضٌ ذات عُشبٍ تتَّصل بأخرى ذات عُشْبٍ، وهي أيضاً: العمارة، والبناية، والخِصْب، والأرض الواسعة البعيدة، والرُّفْقة، وكُبَّة الغَزْل، والوَصائل: ثيابٌ يَمَنِيَّةٌ مُخَطَّطَةٌ، والوَصِيلة أيضاً: أُنْثى الشَّاء تُولَد في بطنٍ مع ذَكَرٍ؛ فلا يذبحون الذَّكَر لأجلها، والنَّاقة وَصَلَتْ بين عشرة أَبْطُنٍ، الجمع: وَصَائلُ، ووَصِيلٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشاة إذا تُنْتِج عَشْرَة إناثٍ متتابعاتٍ في خمسةِ أَبْطُنٍ، ليس فيهنَّ ذَكَر؛ فكان ما وَلَدَت بعد ذلك للذُّكور دون الإناث.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، التعريفات الفقهية ص/٢٣٧]

وَضَحٌ

لغة:

(و ض ح)، وَضَحَ وُضُوحاً وضَحَةً وضِحَةً؛ وَضَحَ الشَّيءُ واتَّضَحَ: بانَ، وتَوَضَّحَ الطَّريقُ: اسْتبانَ، ووَضَحَ الرَّاكبُ: طَلَعَ، وأَوْضَحْتُ قَوْماً: رَأَيْتُهم، واسْتَوْضَحْتُ الشَّيءَ: اسْتَشْرَفْتُه، واسْتَوْضَحْتُ الأَمْرَ أو الكلامَ: طَلَبْتَ تَوْضِيحَه، والوَضَح: الضَّوْء، والبياض من كلِّ شيءٍ، ووَضَحُ الطَّريق: مَحَجَّتُه، ووَسَطُه، وهو أيضاً: بياضُ الصُّبح، والقَمَر، والبَرَص، والشَّيْب، واللَّبَن، أو اللَّبن ما لم يُمْذَق، والوَضَحُ أيضاً: الغُرَّة، والتَّحْجيل في القوائم، وبياضٌ غالِبٌ في ألوان الشَّاءِ قد فشا في جميع جَسَدِها، ووَضَحُ القَدَم: بياضُ أَخْمَصِه، والوَضَحُ أيضاً: الدِّرْهَم الصحيح، وحَلْيٌ من فِضَّة، والأَوْضاح: حَلْيٌ من الدَّراهم الصِّحاح، والوَضَح في الكَلَأ: الصَّيْفِيُّ؛ الذي لم يَأْتِ عليه عامٌ ويَسْوَدُّ، الجمع: أَوْضاحٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

وَضْعُ اليَدِ (بَسْطُ اليَدِ)

لغة:

وَضْعُ: (و ض ع)، وَضَعَ وَضْعاً؛ وَضَعَ الشَّيءَ: أَلْقاه من يده، وحَطَّه، عَكْسُه: رَفَعَه، ووَضَعَ يَدَه على الشَّيء: اسْتَوْلَى عليه، وأيضاً: اهْتَدَى إليه، وعَرَفَه، ووَضَعَ الشَّيءَ عنه: أَسْقَطَهُ، والوَضْع: مصدر «وَضَعَ»؛ وهو: المَوْضِع، والمَوْقِف، وهَيْئَة الشَّيء التي يكون عليها، وهو أيضاً: الوِلادة، ووَضْع اليَدِ: استيلاءٌ على حقِّ الملكيَّة والتَّصَرُّف، وواضِعٌ: اسم الفاعل من «وَضَعَ»، وواضِع الكتاب: مُؤلِّفه، ووَاضِع القوانين: المُسِنُّ لها، ومُشَرِّعها، الجمع: أَوْضاعٌ.

اليَدِ: تقدَّم تعريفه، انظر (ذو اليَدِ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- السيطرة الفعلية والسُّلطة الواقعية على العقار أو المنقول.
- حيازة الشيء، وتملُّكه بِحَقٍّ أو بباطلٍ.
- تَصَرُّف ذي اليد في عَيْنٍ بالفِعْل، أو ثبوت تَصَرُّفه فيها تَصَرُّف المُلَّاك.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الاستيلاء على مِلْكٍ بسبب تقصير صاحبه عن تسديد دَيْنٍ أو دَفْعِ مَبْلَغٍ قَضَتْ به المحكمة.
- حيازة الشيء، وهذه الحيازة قد تكون ظُلْماً؛ كالغَصْب، وقد لا تكون.
- مُقَدِّمةٍ للتَّصَرُّف بالعقار، أو لِتَمَلُّكِه.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- إحدى طُرُق التَّمَلُّك؛ فَحْواه وَضْع اليَدِ على مالٍ سائبٍ، أو متروكٍ ولا مالِكَ له، بِنِيَّة امتلاكه.
- الانتفاع ببعض الأملاك العامَّة بمقتضى رُخْصةٍ بإقامة مبنىً عليه، أو الحصول على امتيازٍ به.
- سيطرة شَخْصٍ على العَيْن، يَتَصَرَّف فيها بالاستعمال أو التحويل.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١/ ٢٩١، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/ ١٧٨٠، الموسوعة الفقهية ٤٣/ ٣٠٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٩٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ١٢٠٣، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٥٠١، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٣٦، ٤٧٦]

وُضُوءٌ

لغة:

(و ض أ)، وَضَّأَ تَوْضِئَةً ووُضُوءاً؛ وَضَّأَ الشَّيخَ: جَعَلَه يتوضَّأ، وأعانه على الوُضُوء، ووَضَّأَتْ المرأةُ طِفْلَهَا: غَسَلَتْه، ونَظَّفَتْه، وجَمَّلَتْه، والوَضُوء: ماءٌ يُتوضَّأ به، والوُضُوء: النَّظافة، والحُسْن.

اصطلاحاً:

غَسَلَ ومَسَحَ أعضاءً مخصوصةً بَيَّنَها الشارع الحكيم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٤٧٦]

وَضِيعةٌ

لغة:

(و ض ع)، وَضَعَ وِضْعَةً ووَضْعاً؛ وَضَعَ الشَّيءَ: أَلْقاه من يَدِه، وحَطَّه، عَكْسُه: رَفَعَه، ووَضَعَ الشَّيءَ جانباً: أَهْمَلَه، وأَجَّله، وأَخَّره، والوَضيعَة: الوَدِيعة، وكتابٌ تُكتَب فيه الحكمة، وما يأخذه المَلِك أو الحاكم من بعض الضَّرائب؛ كالخَراج، والعُشُور، وهي أيضاً: الخَسارة، والحَطِيطة؛ أي: ما يُحَطُّ ويُحْسَم من الثَّمَن أو الحِساب، وحِنْطَةٌ تُدَقُّ ثُمَّ يُصَبُّ عليها سَمْنٌ فَتُؤْكَل، وقَوْمٌ من الجُند يوضعون في كُورَةٍ لا يَغْزُونَ منها، ومَن كان من أصلٍ وَضِيعٍ؛ وهو: الحقير، والدَّعِيُّ، والوَلَد بالتَّبَنِّي، والوضائع: أَثْقالُ القَوْم، الجمع: وَضِيعاتٌ، ووَضائِعُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الوظيفة المقدَّرة على المال، تَلْزَم أصحابه، من الصدقة، والزكاة... وغيرهما.
- بَيْعٍ بِمِثْلِ الثَّمَن الأوَّل، مع نقصانِ شيءٍ معلومٍ منه.
- الخسارة، والحَطِّ من الدَّيْن.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٦٢٥، الموسوعة الفقهية ٤٤/٥]

وَطَنٌ

لغة:

(و ط ن)، وَطَنَ وَطْناً؛ وَطَنَ فلانٌ بالمكانِ واسْتَوْطَنَه: أقامَ به، وسَكَنَه، وأَلِفَه، واتَّخَذَه وَطَناً، ووَطَّنَ بِبَلَدٍ: اتَّخَذَه مَحِلّاً وسَكَناً، ووَطَّن فلاناً: أَنْزَلَه سَكَناً يُقيم فيه، ووَطَّنَ نَفْسَه على الأمر: حَمَلَها عليه، وهَيَّأَها لِفِعْله، والوَطَن: المَنْزِل تُقيم به، ومكان الإنسان ومَحِلُّه، وبَلَدُ الآباء والأجداد، ومكانُ الإنسان ومَقَرُّه الذي إليه انتماؤه، وُلِدَ به، أو لم يُولَد، وهو أيضاً: مَرْبَض البقر والغَنَم الذي تأوي إليه، والمَوْطِن: المَشْهَد من مَشاهِد الحرب، وكلُّ مُقَامٍ أقام به الإنسان لأمرٍ، والوَطَنيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «وَطَنَ»؛ وهو: مَنْ يحبُّ وَطَنَه، ويُخْلِص له الوُدَّ والتَّضْحِية، ويعمل على نُصْرته، الجمع: أَوْطانٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

وَظِيفَةٌ

لغة:

(و ظ ف)، وَظَّفَ تَوْظِيفاً؛ وظَّف الشَّيءَ على نَفْسِه: أَلْزَمَها إياه، ووَظَّفَ الرَّجلَ: عَيَّنَ له في كلِّ يوم وظيفةً، وأَسْنَدَ إليه عملاً مُعَيَّناً، ووَظَّفَ عليه الخَرَاجَ ونحوَه: قَدَّرَه عليه، ووَظَّفَ له الرِّزقَ أو لِدابَّتِه العَلَفَ: عَيَّنَه له، ووَظَّفَ رأسَ مالِه: اسْتَثْمَرَه، ونَمَّاه، والوَظِيفَة: العَهْد، والشَّرط، والخِدْمة المُعَيَّنَة، وما يُقدَّر من عَمَلٍ، أو طعامٍ، أو رِزْقٍ، أو غير ذلك؛ في زمنٍ مُعيَّنٍ، وعملٌ مُسْنَدٌ إلى عاملٍ ليؤدِّيه مع اختصاصاتٍ محدَّدةٍ، والمَنْصِب، أو العمل في الدَّوائر الحكوميَّة، الجمع: وَظائِفُ، ووُظُفٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الراتب المخصَّص الذي يُعْطَى من غَلَّة الوقف، فما أُعْطِيَ منها شهريًّاً سُمِّي «جامكية»، وما أعطي منها سنويًّاً سُمِّي «عطاءً».
- الراتب أو المخصَّص المالي الذي يُحَصِّله المنتسبون لفئة العلماء من الدولة، كما كان يُسَمَّى بعض الرواتب التابعة للأوقاف «دلالت».
- وتوظيف: أن يوظَّف على عامل حَمْلُ مالٍ معلومٍ إلى أجلٍ مفروضٍ؛ فالمال هو الوظيفة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الوحدة الأساسية للعمل في المنظمة، وتكون مُحَدَّدةً في الهيكل التنظيمي، وتتمثَّل في العمل المُسْنَد إلى عاملٍ ليؤدِّيَه، ويتكوَّن من مجموعةٍ من الاختصاصات، والواجبات، والمسؤوليات؛ التي يحدِّدها النظام أو القانون.
- مجموعةٍ من الواجبات والمسؤوليات التي تتطلَّب تعيين فردٍ لأدائها.
- والوظيفة العامَّة: مركزٌ قانونيٌّ يشغله موظَّف عامٌّ.

عند القانونيين:

وضعُ شخصٍ نشاطَه في خدمة الجمهور؛ للقيام بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ؛ إما مباشرةً، وإمَّا عن طريق مُنَظَّمةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤٧٣، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٨٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٨١، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٢٠١، معجم الإدارة ص/٥٢٥، القاموس القانوني الجديد ص/٣١٠]

وِعاءٌ

لغة:

(و ع ي)، وَعَىَ وَعْياً؛ وَعَتْ الأُذُنُ: سَمِعَتْ، ووَعَى الزَّيْتَ في الجَرَّة: جَمَعَه فيها، ووَعَى

الشَّخصُ الأمرَ: أَدْرَكَه على حقيقته، ووَعَى الحديثَ: حَفِظَه، وفَهِمَه، وأَوْعَى الزَّادَ والمتاعَ: جَعَلَه في الوِعاء، وأَدْخَلَه فيه، والوَعْي: حِفْظُ القلبِ الشَّيءَ، والوِعاء والإِعاء: الإِناء، وما يُجْمَع فيه الشَّيءُ ويُحْفَظ، والظَّرْف يُوعَى فيه الشَّيءُ، وإِناءٌ ذو سَعَةٍ مُعيَّنةٍ يُسْتَعْمَل لِكَيْلِ السَّوائل والموادِّ الجافَّة، وإِناءٌ مَنْزِليٌّ يُصْنَع من الخَزَف، أو المَعْدن، أو الزُّجاج، الجمع: أَوْعِيَةٌ، وأَوَاعٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

- وعاء الزكاة: صافي موجودات المتاجرة، مضافاً إليه النُّقود، والذِّمم المَدِينة.
- ووعاء الزكاة أيضاً: صافي رأس المال العامل، أو رأس المال المُدَوَّر؛ بعد حَسْم الموجودات المقتناة لِغَيْر المُتاجَرة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الاقتصادي ص/ ٤٠٩-٤١٠]

وَعْدٌ

لغة:

(و ع د)، وَعَدَ عِدةً ووَعْداً ومَوْعداً ومَوْعِدةً ومَوْعوداً ومَوْعُودةً؛ وَعَدَ فلاناً الأمرَ: مَنَّاه به، وقال: إِنَّه يُجْرِيه له، أو يُنِيله إِيَّاه، ووَعَدَه أيضاً: بَشَّرَه، وأَخْبَرَه، وقَطَعَ وَعْداً: أَلْزَمَ نَفْسَه بِشيءٍ ما، والوَعْد: مصدر «وَعَدَ»؛ وهو: الاتِّفاق، وما يُقْطَع من عَهْدٍ في الخير والشَّرِّ، والتزامٌ باحترام عَهْدٍ والتَّقيُّد به بأمانةٍ، وتَعَهُّد شَخْصٍ لآخَر بأن يُبَلِّغُه أمراً من الأمور، الجمع: وُعُودٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الإخبار بإيصال الخير في المستقبل.
- الأُمْنِية التي يعطيها شخصٌ لآخَر.
- والوعد بالبيع: التعهُّد بإنشاء البيع، أو بالقيام بالشراء، أو نحو ذلك؛ في المستقبل.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- إعلانٍ أو بيانٍ يُلْزِم به الشخص نَفْسَه؛ للقيام – أو لعدم القيام – بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ؛ سواءً أكان ذلك مقابل عِوَضٍ، أو بموجب أحكام القانون، أم لا.
- والوعد بالشراء: تَعَهُّدٌ بالشراء في المستقبل، خلال مُدَّةٍ مُعَيَّنةٍ، إذا طَلَبَه البائع.

عند القانونيين:

- وَعْدٌ بالبيع: عَقْدٌ يتعهَّد به المرء لِغَيْره أن يبيعه شيئاً بِشُروطٍ يعيِّنانِها، وخلال مهلةٍ محدَّدةٍ، إذا أبدى المنتفِع من الوعد رغبته بذلك.
- والوعد بالتعاقد: هو أن تُبرم الإدارة اتفاقاً بالتَّعاقُد مستقبلاً إذا توافرت ظُرُوفٌ مُعَيَّنةٌ.

- والوعد بالشراء: عَقْدٌ يتعهَّد به المرء لِغَيْره بأن يشتري منه شيئاً بِشُروطٍ يعيِّنانِها، إذا ما قرَّر الموعود له أن يبيع الشيء موضوعَ عَقْدِ الوعد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٤٤ / ٧٢، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٩٦٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤ / ١٧٨٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص / ٤٣٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ١١٨٤، معجم القانون ص / ٤٨٢، القاموس القانوني الجديد ص / ٤٩٤-٤٩٥]

وَعْرٌ

لغة:

(و ع ر)، وَعَرَ وَعْراً ووُعُورَةً ووَعارَةً ووُعُوراً؛ وَعَرَ الطَّريقُ: صَلُبَ، وصَعُبَ السَّيرُ فيه، وأَوْعَرَ به الطريقُ: وَعُرَ عليه، أو أَفْضَى به إلى وَعْرٍ من الأرض، ووَعُرَ الشَّيءُ: قَلَّ، ووَعَرَ غريمَه: حَبَسَه عن جهته وحاجته، ووَعَّرَ المتكلِّمَ: قَطَعَ حديثه، والوَعْر: مصدر «وَعَرَ»؛ وهو: صِفَةٌ مُشبَّهةٌ تدلُّ على الثُّبوت من «وَعَرَ»؛ أي: الوَعِر؛ وهو: المكان الصُّلْب، الحَزْن، ذو الوُعُورة، وهو أيضاً: كلُّ شيءٍ صَعْبٌ، أو عسيرٌ، ضدٌّ: سَهْلٍ، ومَطْلَبٌ وَعْرٌ: صَعْبُ المنال، والوَعْر أيضاً: المُخِيف، المُوحِش، والقليل، ورَجُلٌ وَعْرُ المَعْروف ووَعِرُه: قليله، الجمع: أَوْعُرٌ، وأَوْعارٌ، ووُعُورٌ، ووُعُورةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

الأراضي الوَعْرة: الأراضي الصحراوية الجبلية، التي تقسِّمها السيول إلى أخاديدَ طُولِيَّةٍ عميقةٍ متوازنةٍ، وتتميَّز أَسْطُح أراضي ما بين الأودية بِحُرُوفٍ وحُدُودٍ طوليَّةٍ حادَّةٍ غير عميقةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجغرافي ص / ٢٥]

وَعْظٌ

لغة:

(و ع ظ)، وَعَظَ وَعْظاً وعِظَةً؛ وَعَظَ فلاناً: نَصَحَه، وذَكَّرَه بالعواقِب، وذَكَّره بما يجعله يتوب إلى الله ويُصْلِح من سيرته، ووَعَظَه أيضاً: أَمَرَه بالطَّاعة، ووَصَّاه بها، والوَعْظ: مصدر «وَعَظَ»؛ وهو: النُّصْح، والتَّذكير بما يُصْلِح السِّيرة، وهو أيضاً: خُطْبةٌ دِينيَّةٌ هدفُها إثارة المشاعر لِفِعْل الخير، وتَجَنُّب الشَّرِّ، وتوجيه النُّفوس نحو عبادة الله تعالى، والعِظَة: النُّصْح، والإرشاد، والتَّذكير بالواجبات، والدَّعوة إلى السِّيرة الصَّالحة، وهي أيضاً: كلامُ الواعِظ، أو الخُطْبة التي تُلْقَى في أماكن العبادة، والواعِظ: اسم الفاعل من «وَعَظَ»؛ وهو مَنْ يَنْصح النَّاسَ ويُذكِّرهم، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المُنْكر، ومَنْ يُرشِد إلى الدِّين، أو إلى السَّبيل القويم، وجمعه: واعِظُونَ، ووُعَّاظٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

وَفاءٌ

لغة:

(و ف ي)، وَفَى وَفاءً ووَفْياً؛ وَفَى الشَّيءُ: تَمَّ، وكَثُرَ، ووَفَى نَذْرَه: أدَّاه، ووَفَى الوَعْدَ: حافَظَ عليه، وعَمِلَ به، وأَتَمَّه، وأَنْجَزَه، ضِدُّ: غَدَرَ، ووَفَى الشَّيءُ بالغَرَضِ: لَبَّى الحاجَة، ووَفَى الدِّرْهَمُ المِثْقالَ: عادَلَه، ووَفَّى حَقَّه: أَوْفاه، وجازاه، وأَعْطاه إيَّاه تامًّاً، وأَتَمَّ ما وَعَدَه به، والوَفاء: مصدر «وَفَى»؛ وهو: الخُلُق الشَّريف، العالي، الرَّفِيع، والإخلاص، والاعتراف بالجَمِيل، والأمانة، والطُّول، والكمال، والتَّمام، وهو أيضاً: الثَّبات والمُحافظة على العَهْد، ضِدُّ: الغَدْر، ومات فلانٌ عن وفاءٍ: ماتَ وتَرَكَ مالاً يَفِي بما عليه، ودِرْهمٌ وافٍ: يَزِنُ مِثقالاً، والوافِي: دِرْهمٌ وأربعةُ دَوانِيقَ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الإتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق.
- ملازَمَةِ طريق المواساة، ومحافَظةِ العهود، وحِفْظِ مراسِم المَحَبَّة والمُخالَطة؛ سِرًّاً وعلانيةً، حضوراً وغَيْبةً.
- حِفْظِ ما يقتضيه العقد، والقيام بموجبه.
- تسليم المَعْقُود عليه تارةً، وبمعنى القضاء تارةً أخرى، وبمعنى الأداء أيضاً.
- والوفاء بالعهد: الخُلُق الشريف العالي؛ من بلوغ تمام الكمال في إتمام وتنفيذ العقود والمواثيق والعهود.

عند الاقتصاديين:

دَفْعُ المال بموجب أَمْرٍ أو حُكْمٍ صادرٍ عن المحكمة.

عند القانونيين:

تنفيذ الالتزام؛ سواءً أكان مَحِلُّه مبلغاً من المال، أم عملاً، أم غير ذلك.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤ / ١٧٨٤ - ١٧٨٥، الموسوعة الفقهية ٤ / ٩٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص / ٤٨٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص / ٣٤٨]

وَفْرٌ (وَفْرَةٌ)

لغة:

(و ف ر)، وَفَرَ وَفْراً ووُفُوراً وفِرَةً؛ وَفَرَ المالُ وغيرُه: كَثُرَ، واتَّسَعَ، ووَفَرَ المالَ أو المتاعَ: كَثَّرَه،

ووَسَّعَه، ووَفَّرَ المالَ: نَمَّاه، وادَّخَرَه، ولم يُنْقِصْه، واقْتَصَدَه لوقت الحاجة، والوَفْر: مصدر «وَفَرَ»، وصِفَةٌ مُشَبَّهةٌ تَدَلُّ على الثُّبوت من «وَفُرَ»؛ وهو: الغِنى، والمال الكثير، والشَّيء المَوْفُور، والتامُّ من كلِّ شيءٍ، والوَفْرُ من المال والمتاع: الكثير، الواسِع، والوفْرَة: الكَثْرة، والفائض، والغزارة، والخِصْب، وأرضٌ وَفْرَةٌ ووَفْراءُ: في نباتها فِرَةٌ، لم تُرْعَ، ولم يَنْقُصْ من نَبْتِها، وجَمْعها: وَفَراتٌ، ووَفْراتٌ، ووِفارٌ، والوافِر: الكثير، وجَمْعه: وُفُورٌ، ووُفُوراتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

مصطلحٌ اقتصاديٌّ يُسْتَعْمَل ليُقابِل: النُّدرة؛ وهو بمعنى: التواجُد بكميةٍ اقتصاديَّةٍ كبيرةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٨٦]

وَقَّادٌ

لغة:

(و ق د)، وَقَدَ قِدَةً ووَقْداً ووَقَداناً ووُقُوداً؛ وَقَدَتِ النَّارُ: اشْتَعَلَتْ، ووَقَّدَ النَّارَ: أَوْقَدَها، وأَشْعَلَها، وأَضْرَمَها، والوَقْد والوَقَد: النَّار، والوَقُود: الحَطَب، والوِقاد: ما تُوقَد به النَّار؛ كالحَطَب ونحوه، والمَوقِد: المُسْتَوْقَد، ومَوْضِع اتِّقاد النَّار، والوَقَّاد: صيغةٌ مُبالَغةٍ من «وَقَدَ»؛ وهو: الكثير الإشعال، ومَنْ يُوقِد النَّار، أو مَنْ يُشعِل المصابيح، ومَنْ يُقدِّم الوقودَ إلى القاطِرة ونحوِها، وهو أيضاً: الظَّريف، السَّريع الذَّكاء، الشَّدِيد اللَّمَعان، والسَّريع تَوَقُّدِ القلبِ، والوِقادَة: فِعالَةٌ من «وَقَدَ»؛ وهي: حِرْفة الوَقَّاد.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مَنْ يقوم بِوَضْع الزيت في القناديل التي بِحَرَمَيْ «مكة» و«المدينة» وغيرهما من المساجد، وإشعالها؛ لتضيء جوانبها ليلاً.
- والوِقَادَة: هي وظيفة الوقَّاد، وهي وظيفةٌ من وظائف القَوَمَة الرئيسية في العمارات الدينية المختلفة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في مكة والمدينة ص/٦٧؛ بتصرف، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/٧٤]

وَقْتٌ

لغة:

(و ق ت)، وَقَتَ وَقْتاً؛ وَقَتَ الشَّيءَ: جَعَلَ له وَقْتاً مُحَدَّداً يُفْعَل فيه، وجَعَلَ له وَقْتاً يَخْتَصُّ به، ووَقَّتَ الأمرَ: بَيَّنَ مِقْدار المُدَّة لإنجازه، ووَقَّتَه لِيَوْمِ كذا: أَجَّلَه لِوَقْتٍ مَعْلوم، والوَقْت: مصدر «وَقَتَ»؛ وهو: المِقدار من الدَّهْر أو الزَّمن قُدِّرَ لأمرٍ ما؛ طالَ أم قَصُرَ، ونِهايَة الزَّمان المَفْرُوض للعمل،

وهو أيضاً: أَرْقامٌ تُمَثِّل مُدَّةً مُعَيَّنةً بالسَّاعات أو الدَّقائق، وهو أيضاً: التَّوْقيت، وحالةُ ضَبْطِ الوقت في بلدٍ من البلدان، أو في عملٍ من الأعمال، والوَقْتِيُّ: الحِينِيُّ، أو المُؤَقَّت؛ العابِر، والمَحْدود، والوَقْتِيَّة: التَّوافق، وحدوث الشَّيء أو صَيْرُورته مع غيره في وقتٍ واحدٍ، الجمع: أَوْقاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

وحدةٌ زمنيَّةٌ محدَّدةٌ، أو إلى مهلةٍ؛ تُمْنَح حتى حلول تاريخٍ مُحَدَّدٍ.

عند القانونيين:

وَقْتِيَّةٌ: صِفَةٌ للحيازة التي بها تكون مادَّة الشيء المَحُوز بيد الحائز، ولكن لا تكون له نِيَّة التصرُّف بها، وهي الحالة التي يكون فيها شاغلُ شيءٍ أو عقارٍ أو منزلٍ.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٣٩، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٧٩]

وَقَصٌ

لغة:

(و ق ص)، وَقَصَ وَقْصاً، وَقَصَ عُنُقَه: كَسَرَها، ودَقَّها، ووَقِصَتْ عُنُقُه: انْكَسَرَتْ، ووَقَصَتْ به الدَّابة: رَمَتْ به؛ فَكَسَرَتْ عُنُقَه، ووَقَصَ الشَّيءَ: عابَه، ونَقَصَه، ووَقَصَ رأسَه: غَمَزَه، وجَسَّه من أسفلَ، ووَقَّصَ السَّبُعُ: اتَّخَذَ الوَقِيصة؛ أي: الفريسة، وأَكَلَها، ووُقِصَ البعيرُ: صار داؤه في ظَهْرِه؛ لا حَراك به، ووَقَّصَ على النَّار: كَسَّرَ عليها العِيدَانَ، والوَقْص: مصدر «وَقَصَ»؛ وهو: كَسْرُ العُنُق، وهو أيضاً: العَيْب، والنَّقْص، والوَقَص: كِسار العِيدان؛ يُلْقَى في النَّار ليزيدها اشتعالاً، وهو أيضاً: قِصَر العُنُق، الجمع: أَوْقاصٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما بين الفريضتين من نُصُبِ الزَّكاة مِمَّا لا شيء فيه.
- ما بين الفريضتين في الزكاة؛ كالزيادة عن الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة.
- ما وَجَبَتْ الغَنَمُ فيه من فرائض الصَّدقة، والبعض يخصُّ الوَقَص بالبقر، ويجعل الأشناق في الإبل.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ١٠٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٢٦]

وَقْفٌ

لغة:

(و ق ف) وَقَفَ وَقْفاً ووُقُوفاً؛ وَقَفَ الجالسَ: جَعَلَه يَقِف، وقَطَعَ حركتَه، ووَقَفَ فلاناً عن

الشَّيء: مَنَعَه عنه، ووَقَفَ الشَّيءَ: خَصَّصه، ووَقَفَ الدَّارَ ونحوَها على المساكين: حَبَسَها لِنَفْعتهم أو في سبيل الله، والوَقْف: مصدر «وَقَفَ»؛ وهو: الإرْجاء، والتَّوَقُّف، والكَساد، وهو أيضاً: ما يَحْبِسُه المُحْسِن ويُقَدِّمه ويتصدَّق به – من أرضٍ أو بناءٍ أو نحوهما – في سبيل الله، الجمع: أَوْقافٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- حَبْسِ العَيْن على حُكْمِ مِلْكِ الله تعالى، والتصدُّق بالمنفعة على جهةٍ من جهات البِرِّ ابتداءً أو انتهاءً.
- حَبْسِ العَيْن ورَصْد رَيْعها على الواقف وذُرِّيته، أو مَنْ يُعَيِّنهم (وَقْفٌ أهليٌّ)، أو على جهةٍ من جهات البِرِّ (وَقْفٌ خيريٌّ).
- حَبْسِ المال مؤبَّداً أو مؤقَّتاً، عن كلِّ أنواع التصرُّف الشخصيِّ؛ مِن بَيْعٍ، أو هِبَةٍ، أو غيرهما؛ للانتفاع المتكرِّر به أو بثمرته في جهةٍ من جهاتِ البِرِّ العامَّة أو الخاصَّة، على مُقْتَضَى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة.
- حَبْسِ المَمْلُوك، وتسبيل منفعته، مع بقاء عَيْنه، ودوام الانتفاع به، من أهلٍ للتبرُّع، على مُعَيَّنٍ يملك بتمليكه، أو على جهةٍ عامَّةٍ، في غير معصيةٍ، تقرُّباً إلى الله تعالى.
- تحويلٍ للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصولٍ رأسماليَّةٍ إنتاجيَّةٍ، تُنْتِج المنافع والإيرادات التي تُسْتَهْلَك في المستقبل؛ جماعيًّاً، أو فرديًّاً.
- وعند الحَنَفِيَّة: حَبْسُ المملوك عن التمليك من الغير.
- وعند المالكيَّة: إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مُدَّةَ وجوده، لازماً بقاؤه في معطيه ولو تقديراً.
- وعند الشَّافعيَّة: حَبْسُ مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عَيْنه، بِقَطْع التصرُّف في رقبته، وتُصْرَفُ منافعه تقرُّباً إلى الله تعالى.
- وعند الحنابلة: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة.

عند الاقتصاديين:

وَهْبُ عقارٍ أو مالٍ لمؤسَّسةٍ أو شَخْصٍ؛ حيث يُرصد دَخْلُ ذلك العقار أو المال للإنفاق على الغرض المحدَّد للهِبَة أو الوقف.

عند القانونيين:

حَبْسُ العَيْن ورَصْد بَيْعها على الواقف وذُرِّيته، أو مَنْ يُعَيِّنهم، ثُمَّ من بِعْدِهم على جهةٍ من جهات البِرِّ، أو هو: حَبْسُ العَيْن ورَصْد رَيْعها على جهةٍ من جهات البِرِّ، ويُقال للأوَّل: أهليٌّ، وللثاني: خيريٌّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٨٤، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٩٨، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ٣٥٥، الوقف الإسلامي ص/ ٦٦، ١٥٤، صناديق الوقف الاستثماري ص/ ١٧-٢٠، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٢٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٧٩]

وَقْفُ الأَدَواتِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الأَدَواتِ: جَمْع «أَداةٍ»، تقدَّم تعريفه، انظر (أَدَاةٌ).

اصطلاحاً:

الحَبْس الذي يُحَبِّسه المُحَبِّسون من الأدوات على المساجد والزوايا والأضرحة... وغيرها؛ كالمنابر، وآلات التوقيت، والثُّرَيَّات... وغير ذلك.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٨٢]

الوَقْفُ الإِرْصادِيُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الإِرْصادِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «إِرْصادٌ»، تقدَّم تعريفه، انظر (إِرْصادٌ).

اصطلاحاً:

وَقْفُ المال العائد لبيت المال على أن تبقى رقبته كما كانت لبيت المال، مع تخصيص منافعها من جانب السلطان لجهةٍ من الجهات.

[ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/٦٧]

وَقْفُ الاسْتِحْمامِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الاسْتِحْمامِ: (ح م م)، اسْتَحَمَّ اسْتِحْماماً؛ اسْتَحَمَّ الشَّخصُ: اغْتَسَل بالماء، أو اغْتَسَل بالماء الحَمِيم، أو دَخَلَ الحَمَّام، والحَمَّام: مَوْضِع الاسْتِحْمام، وهو أيضاً: المُسْتَحَمُّ، والاسْتِحْمام: الاغْتِسال بالماء الحارِّ، والغَسْل بالماء، والدُّخُول إلى الحَمَّام لِلْغَسْل.

اصطلاحاً:

الوقف على مَنْ يريد دخول «الحمَّامات العامَّة»؛ فيأخذ من هذا الوقف ما يُنَظِّف به جَسَدَه، ويقضي وَطَرَه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، أصول العمل الخيري في الإسلام ص/١٤٥]

وَقْفُ الأَسْهُم

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الأَسْهُم: تقدَّم تعريفه، انظر (سَهْمٌ).

اصطلاحاً:

حَبْسُ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ من أَسْهُم الشركة المساهمة أو جميعها، وتسبيل أرباحها.

[وقف الأسهم في الشركات المساهمة ص/٦٢]

وَقْفُ الأَعْشارِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الأَعْشارِ: جَمْع «عُشْرٍ»، تقدَّم تعريفه، انظر (عُشْرٌ).

اصطلاحاً:

إجراءٌ نشأ إبَّان الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر الميلادي، حيث كانت الدولة تدفع من خزينتها الأعشار إلى إدارة الأوقاف في الأقطار الإسلامية؛ لأن غالبية الأراضي العُشْريَّة هي بالأصل أراضي دولةٍ، أو كانت الدولة تقوم مقام الأوقاف في تحصيل الأعشار من الناس، ومِن ثَمَّ تسليمها إلى إدارة الأوقاف الشرعية، وقد أُطْلِقَ على هذا الإجراء «وَقْفُ الأعشار».

[أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٩٤-٩٥]

وَقْفُ الإِقْطاعاتِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الإِقْطاعاتِ: جَمْع «إِقْطاعٍ»، تقدَّم تعريفه، انظر (إِقْطاعٌ).

اصطلاحاً:

هو وَقْف الأراضي المملوكة للحكومة، والتي أعطتها لبعض الأفراد ليستغلوها فقط، مع بقائها على مِلْك الحكومة، فإذا وَقَفَ واحدٌ منهم ما في يده منها؛ فوَقْفُه غير صحيحٍ؛ لأنه وَقَفَ ما لا يملك، وهذا يُسَمَّى إقطاع استغلالٍ.

[أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية ص/٦١]

وَقْفُ الإِناثِ من وَلَدِه

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الإِناثِ: (أ ن ث)، أَنُثَ أُنُوثَةً وأَناثَةً؛ أَنُثَ الشَّيءُ: لَانَ، وأَنَّث الشَّيءَ: جَعَلَه مُؤَنَّثاً، وعَدَّه أُنْثَى، والإِناث: الأناثَى، والأناثِيُّ؛ جَمْع: أُنْثَى؛ وهي: جِنْسٌ يَلِد من النَّاس والحيوان؛ خِلاف: الذَّكَر من كلِّ شيءٍ، والمَرْأة، وامْرأَةٌ أُنْثَى: كامِلَةٌ من النِّساء، والأُنْثَوِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «أُنْثَى»؛ وهو: الخاصُّ بالأنثى أو المَرْأة، والأَنِيث: اللَّيِّن، ومن الرِّجال: المُخَنَّث، شِبْه المَرْأة، الجمع: أُنُثٌ.

مِنْ: تقدَّم تعريفه، انظر (مِنْ كَسْبِ يَدِي).

وَلَدِه: تقدَّم تعريفه، انظر (أُمُّ الوَلَدِ).

اصطلاحاً:

الحبس الذي حَبَسَه المُحَبِّس على أولاده الإناث دون الذكور، وقد خصَّهنَّ وَحْدهنَّ به.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٨٣]

الوَقْفُ الأَهْلِيُّ (وقف ذري – وقف عقبي – وقف معقب – وقف على النسل)

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الأَهْلِيُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُؤسَّساتُ العَمَلِ الأَهْلِيِّ).

اصطلاحاً:

ما جُعِلَ استحقاق الرَّيْع فيه للواقف نَفْسِه، أو لغيره من الأشخاص المعيَّنين بالذات أو بالوَصْف؛ سواء أكانوا من أقاربه، أم من غيرهم، ثُمَّ من بعد ذلك يكون لجهةٍ خيريَّةٍ.

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٥٠]

وَقْفُ «بِدُون كُرْسِيٍّ»

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

بِدُون: الباء حرف جر، و»دون»: ظَرْف مَكانٍ؛ بمعنى: مِنْ غَيْر، أو: بِلا.

كُرْسِيٍّ: تقدَّم تعريفه، انظر (كُرْسِيٌّ).

اصطلاحاً:

الوقف المرصود لِمَن له ساريةٌ أو زاويةٌ في جامعٍ، يعلِّم ويدرِّس فيه علوماً شرعيَّةً؛ كالتجويد، والفقه.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ /٢٧٧]

وَقْفُ التَّبَرُّرِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

التَّبَرُّرِ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَبَرُّرٌ).

اصطلاحاً:

أن يَقِفَ الإنسان ماله في سبيل من سُبُلِ المعروف والطاعة؛ طلباً لبِرِّ الله تعالى وأَجْرِه، فهو يريد بهذا الوقف أن يبقى أَجْرُه، ويستمرُّ ثوابه، ما بَقِيَ ذلك الشيء الموقوف.

[مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: أثر الوقف في تنمية المجتمع ص/٢٧٦]

الوَقْفُ التَّحْرِيريُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

التَّحْرِيريُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «التَّحْرير»، تقدَّم تعريفه، انظر (تَحْرِيرٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- وَقْفِ أَرْضِ المساجد وأَرْضِ المَشاهِد المُشَرَّفة.
- فكِّ المِلْكيَّة، وتحرير الأرض منها، بعد أن كانت مملوكةً لشَخْصٍ سابقاً.

[استثمار موارد الأوقاف ١٣ / ٤٤٤]

وَقْفُ «تَمِيمٍ الدَّارِيِّ»

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: اسمٌ لصحابي من أصحاب النبي ﷺ؛ والتَّمِيم: الطَّويل، التامُّ الخَلْق، الصُّلْب؛ شَدِيدُ الخَلْق، قَوِيُّه، وتَمِيم أيضاً: قبيلةٌ من قبائل «نَجْدٍ»، والدَّارِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «الدَّار»؛ والدَّار: بَطْنٌ من لَخْمٍ، ولَخْمٌ: فَخْذٌ من يَعْرُب بن قَحْطان.

اصطلاحاً:

أرضٌ وَهَبَها النبيُّ ﷺ للصحابي تَمِيمٍ الدَّاريِّ في منطقة «الخليل»، ويُعَدُّ من أقدم الأوقاف في الإسلام.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص / ٢٤٩؛ بتصرف]

الوَقْفُ الجَمَاعِيُّ (وَقْفُ الجَماعَة)

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الجَمَاعِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «جَماعَةٍ»، تقدَّم تعريفه، انظر (جَماعَةٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الوقف الذي يشترك فيه عددٌ كبيرٌ من الأهالي، بمن فيهم بعضُ الذين لا يملكون أطياناً زراعيَّة، عن طريق الإسهام بتبرُّعاتٍ نقديةٍ لشراء أراضٍ يتمُّ وَقْفُها.
- الوقف الذي يُسْهِم فيه أفرادٌ متنوعون من الرجال والنساء، ويلتقون فقط على الرغبة في فِعْل الخير، وحُبِّ الخدمة العامَّة في مجالٍ مُعَيَّنٍ، أو لقضيةٍ تُهِمُّهم، أو للإفادة من الصيغة الوقفية لتحقيق مصلحةٍ خاصَّةٍ لهم، مضافةٍ إلى المصلحة العامَّة.

[الأوقاف والسياسة في مصر ص / ٢٤٤ ، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص / ٨١٢]

وَقْفُ الجَنَفِ والإِثْمِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الجَنَفِ: تقدَّم تعريفه، انظر (جَنَفٌ).

الإِثْمِ: تقدَّم تعريفه، انظر (إِثْمٌ).

اصطلاحاً:

الوقف على الذريَّة باستثناء البنات وأولادهنَّ.

[بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/١٠٣٨]

وَقْفُ الحِدَأَة

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الحِدَأَة: (ح د أ)، طائِرٌ معروفٌ من الجوارح، من فصيلةِ الصَّقور، ورُتْبةِ الصَّقْرِيَّات، جِسْمه مُتوسِّطٌ، رَشِيقٌ، وأجنحته طويلةٌ، له ذَنَبٌ طويلٌ مَشْقُوقٌ، يَنْقَضُّ على الدَّواجن، والجُرْذان، والأطعمة... ونحوها، وكُنْيته: أبو الخُطَّاف، الجمع: حِدْآنٌ، وحَدَأٌ، وحِدَأٌ، وحِدَاءٌ.

اصطلاحاً:

الوقف الذي يُصْرَف إيراده في تعويض ما تَخْطِفه الحِدأةُ من المأكولات المحمولة على رؤوس الناس في الطُّرُق؛ ولا سِيَّما الخَدَم والأطفال الذين يُطالَبون بما فُقِدَ منهم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، فصول في تاريخ الأوقاف في تونس خلال العصر الحديث ص/٢٤]

الوَقْفُ الحُرُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الحُرُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (حُرٌّ).

اصطلاحاً:

نوعٌ من الأوقاف التي وُقِفَتْ هي وواردتها كُلُّها؛ أمَّا الأوقاف الأخرى فقد وُقِفَتْ وارداتها فقط، وكان العاملون في الأوقاف الحُرَّة يُعْفَوْن من دَفْعِ الضَّرائب والالتزامات الماليَّة الطارئة.

[المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٢٢٩]

وَقْفُ حَقِّ الارْتِفاقِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

حُقٍّ: تقدَّم تعريفه، انظر (حَقٌّ).

الارْتِفاقِ: تقدَّم تعريفه، انظر (ارْتِفاقٌ).

اصطلاحاً:

وَقْفٌ من صُوَرِه: وَقْفٌ على عُلْوِ الدَّار دون سُفْلِها، وسُفْلِها دون عُلْوِها.

[أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص/٩٧؛ بتصرف]

الوَقْفُ الحُكْمِيُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الحُكْمِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «حُكْمٍ»، تقدَّم تعريفه، انظر (حُكْمٌ).

اصطلاحاً:

الوقف الذي صَدَرَ حُكْمُ حاكمٍ بصحته، فيكون وقفاً ثابتاً، لا يمكن نَقْضُه، ولا الاعتداء عليه، أو ادِّعاء عَدَم صِحَّته.

[معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٥٥]

وَقْفُ الحَلْيِ (وقف إعارة الحَلْيِ)

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الحَلْيِ: تقدَّم تعريفه، انظر (حَلْيٌ).

اصطلاحاً:

الحبس الذي حَبَّسَه المُحَبِّس من قِطَعِ الحَلْي والمجوهرات؛ لتَتَزَيَّن بها البنات اليتيمات والفقيرات في الأعراس والحفلات؛ للرَّفْع من معنوياتهنَّ النفسيَّة والاجتماعيَّة.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٤٥٣]

الوَقْفُ الخَاصُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الخَاصُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (خَاصٌّ).

اصطلاحاً:

وَقْفٌ يكون على النَّفْس، أو الأُسْرة، أو على فئةٍ من الفقراء.

[البنوك الوقفية ١ / ٣٠٠]

وَقْفُ خليلِ الرَّحْمنِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

خليلِ الرَّحْمنِ: لقبُ النبيِّ إبراهيم عليه السلام.

اصطلاحاً:

وَقْفٌ خُصِّصَ لمدينة الخليل، ومُعْظم عُشُوره مُخَصَّصٌ لِوَقْف سيدنا إبراهيم الخليل في «الخليل»، ويشتمل هذا الوقف على ٣٨٪ من الأراضي الواقعة في مدينة «الخليل»، وقد خُصِّصَ جزءٌ من مَدْخُوله لصيانة الحرم الشريف، والقدس، والحرم في مدينة «الخليل».

[معجم اللغة العربية المعاصرة، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص/٣٤٩]

الوَقْفُ الخَيْرِيُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الخَيْرِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «الخَيْر»، تقدَّم تعريفه، انظر (خَيْرٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الوقف الذي يكون فيه رَيْع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه البِرِّ والخير دونما تحديد أشخاصٍ أو جهاتِ الموقوف عليهم، وقد يكون مُطْلَقاً مؤبَّداً، أو مـؤقَّتاً.
- الوقف على جِهَةِ بِرٍّ لا تنقطع؛ مثل: الفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين في سبيل الله، أو طَلَبَةِ العلم... إلخ، سُمِّيَ وَقْفاً خيريًّاً لأنَّ غرضه القُرْبة والبِرُّ (الصدقة الجارية).

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٢٢، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٣٠٥]

وَقْفُ الدُّفُعاتِ المتساويةِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الدُّفعاتِ: (د ف ع)، دَفَعَ دَفْعاً؛ دَفَعَ الدَّينَ أو الثَّمنَ: أدَّاه، وسَدَّدَه، ودَفَعَ عنه: سَلَّفَه ما يؤدِّي به دَيْنَه لآخَر، والدَّفْعَة: اسمُ مَرَّةٍ من «دَفَعَ»، والشائع ضمُّ «الدَّال»؛ وهي: الجزء من المبلغ الكامل، والقِسْط، ودُفْعَةٌ من الحِسابِ: حِصَّةٌ من المَال، الجمع: دُفُعاتٌ، ودُفْعاتٌ، ودُفَعٌ.

المُتَساوِيَةِ: (س و ي)، تَساوَى تَساوِياً؛ تَساوَى بِغَيْره: جَعَلَ نفسَه مساوياً له، وتَساوَى به أيضاً: ضَاهَاه في الجَدارة والمَنْزلة، وتَساوَى الرَّجُلان في الأمر: تعادَلا، وتماثَلا، والتَّسَاوِي: المُساواة، والتَّعادُل، والمُتساوِي: اسم الفاعل من «تَساوَى»؛ وهو: المُتَعادِل، والمُتَكافِئ.

اصطلاحاً:

تأمين دُفُعاتٍ متساويةٍ للموقوف عليه، ينتهي بعدها الوقف بالفَناء.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الوقف الإسلامي ص/٢٠٧]

وَقْفُ الزَّبادِي (وقف الإبريق – وقف الفاخورة – وقف الكاسورة – وقف الأواني المكسورة)

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الزَّبادِي: تقدَّم تعريفه، انظر (زَبادِي).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الوقف الذي يُنْفَق منه على شراء أوانٍ لإسعاف الأولاد والخَدَم الذين يكسرون ما يحملونه من الزبادي في الطريق إلى البيت.
- ووَقْفِ الإبريق؛ ويُعْرَف أيضاً باسم: وَقْف الفاخورة أو الكاسورة أو الزَّبادي، كانت مهمة القَيِّم عليه إعطاء الصبيِّ والفتاة والفقير وعاءً فخاريًّاً سليماً، مقابل الوعاء الذي كُسِرَ معه.

[نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص/٨٠٤، اشتراكية الإسلام ص/٢١١، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص/٣٣]

وَقْفُ السَّبيلِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

السَّبيلِ: تقدَّم تعريفه، انظر (سَبِيلٌ).

اصطلاحاً:

ما وُقِفَ على العامَّة؛ كوَقْفِ المسجد والمقبرة والمدرسة... ونحو ذلك.

[معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٤٩٦]

وَقْفُ سِكَّةِ حَدِيدِ الحِجازِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

سِكَّةِ: تقدَّم تعريفه، انظر (سِكَّةٌ).

حَدِيدِ: تقدَّم تعريفه، انظر (حَدِيدٌ).

الحِجازِ: تقدَّم تعريفه، انظر (حجازٌ).

اصطلاحاً:

الوقف العقاريُّ لتأمين أموالٍ سنويَّةٍ للإنفاق على سِكَّة حديد الحجاز، المُمْتَدَّة من «دِمَشق» إلى «المدينة المنوَّرة»، وتسهيلاً لطريق الحَجِّ.

[أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص/٣٣]

الوَقْفُ الصِّحِّيُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الصِّحِّيُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَأْمِينٌ ائْتِمانِيٌّ صِحِّيٌّ).

اصطلاحاً:

تحبيسُ مالِكٍ مُكَلَّفٍ عَيْناً مُنْتَفَعاً بها أو مَنْفَعَتَها، أو عمل على مَصْرَفٍ صِحِّيٍّ مُباحٍ.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٧٩٣]

الوَقْفُ الصَّحيحُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الصَّحيحُ: تقدَّم تعريفه، انظر (البَيْعُ الصَّحيحُ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الوقف الذي اكتملت شروط صِحَّته: صيغةً، وواقفاً، ومَحِلّاً، وموقوفاً عليه؛ ومثال ذلك: العقارات الموقوفة وفْقاً للأحكام الشرعية.
- ما يُوقَف من المسقَّفات والأراضي المَمْلُوكة.

[أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٦٠٢، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص/١٨٩]

الوَقْفُ الطَّاغُوتِيُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الطَّاغُوتِيُّ: (ط غ و)، طَغَا طُغْياناً وطُغْواناً؛ طَغَا: تَجَبَّرَ، وجَارَ، وجاوَزَ الحَدَّ، والطَّاغِي: كلُّ مُجاوِزٍ حَدَّه في العصيان، والطَّاغُوتِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «الطَّاغُوت»؛ وهو: الشَّيطان، وكلُّ مَن عُبِدَ من دون الله تعالى من الجِنِّ والإنس والأصنام، وكلُّ رَأْسٍ ضلالٍ يَصْرِف عن طريق الخير، يستوي فيه الواحد وغيره، والمذكَّر والمؤنَّث، والطَّاغُوت أيضاً: الكثير الطُّغْيان؛ أو الطَّاغية، والظَّالم، وهو أيضاً: السَّاحِر، والكاهن، الجمع: طَوَاغٍ، وطَواغِيتُ.

اصطلاحاً:

هو كلُّ وقفٍ ابْتُغِيَ به مُضَارَّة الورثة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص/٣٣١]

وَقْفُ الطُّرَحاءِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الطُّرَحاءِ: تقدَّم تعريفه، انظر (طُرَحاءٌ).

اصطلاحاً:

مصطلحٌ كان يُطْلَق في العهد المملوكي للدلالة على عِدَّة أوقافٍ بمصر، أَوْقَفَها السُّلطان الظَّاهر «بيبرس»، وقد خُصِّصَت إيراداتها لتغسيل فقراء المسلمين، وتكفينهم، ودَفْنِهم، وهو من أكثر الأوقاف نَفْعاً وبِرَّاً.

[المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٢٣١]

وَقْفُ طَمْأنَةِ المَرِيضِ (وقف شفاء المريض)

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

طَمْأنَةِ: (ط م ن)، طَمْأَنَ طَمْأَنَةً؛ طَمْأَنَ ظَهْرَه: طامَنَه، وخَفَضَه، وحَنَاه، وطَمْأَنَ الوَلَدَ: هَدَّأَه، وسَكَّن من رَوْعِهِ، وأَدْخَلَ إلى نَفْسِه السَّكِينة، واطْمأنَّ هو: أَمِنَ، وسَكَنَ بعد انزعاجٍ، ولم يَقلق، والمُطْمَئِنُّ: السَّاكن، المُرْتاح النَّفس، والطَّمْأَنَة: مصدر «طَمْأَنَ»، والطُّمَأْنِينَة: الرَّاحَة، والسُّكُون، والثَّبَات، والهُدُوء.

المَرِيضِ: تقدَّم تعريفه، انظر (مَرِيضٌ).

اصطلاحاً:

وقفٌ مُخَصَّصٌ رَيْعُه لتكليف اثنين يمرَّان بالمستشفيات يوميًّاً، ويقفان بِمَسْمَعٍ من المريض، وبدون أن يَلْحَظَ أن ذلك جارٍ منهما عَمْداً؛ يسأل أحدهما الآخر بصوتٍ خافتٍ – ليَسْمَعَه المريض – عن حقيقة عِلَّة ذلك المريض؛ فيجاوبه رفيقه بأنَّه لا يوجد في عِلَّته ما يشغل البال، وأنَّ الطبيب رَتَّبَ له كذا وكذا من الدواء، ولا يَظُنُّ أنه يحتاج إلى أكثر من كذا من الوقت حتى يَنْقَهَ، هذا الحديث عندما يسمعه المريض يزداد نشاطه، وترتفع معنوياته.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٣١٩، من روائع حضارتنا ص/٢٣١]

الوَقْفُ العالَمِيُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

العالَمِيُّ: (ع ل م)، عَوْلَمَ عَوْلَمَةً؛ عَوْلَمَ الأمرَ: جَعَلَه عالميًّاً؛ يَشْمَل جميع بلدان العالم، والعالَم:

الكون، وكلُّ صِنْفٍ من أصناف الخَلْق، والخَلْق كلهم، أو الكائنات الحيَّة جميعها، وجَمْعه: عَوَالِمُ، وعَلَالِمُ، وعَالَمُونَ؛ والعالَمِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «عالَم»؛ وهو: الكَوْنِيُّ، والشَّائع، والمَعْروف في العالَم كلِّه، وغير المُقَيَّد بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ.

اصطلاحاً:

الوقف الذي يكون فيه الواقف متعدَّد الجهات على الصعيد العالميِّ، أو يشارك فيه عِدَّة دولٍ أو منظَّماتٍ دوليَّةٍ أو إقليميَّةٍ، أو عِدَّة أشخاصٍ من دولٍ وجنسياتٍ مختلفةٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/ ٥٧٠-٥٧١]

الوقف العَامُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

العَامُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (إِبْراءٌ عامٌّ).

اصطلاحاً:

الوقف على المصالح العامَّة وعلى المجتمع كلِّه، ويُسَمَّى أيضاً بالوقف الخيريِّ.

[أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/ ٥٧٠]

الوَقْفُ على الآلِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

على: تقدَّم تعريفه، انظر (عَلَى يَدِ فُلانٍ).

الآلِ: تقدَّم تعريفه، انظر (آلٌ).

اصطلاحاً:

وَقْف الواقف على آلِهِ؛ فإذا قال الواقف: «جَعَلْتُ وقفي من بعدي على آل بيتي»، أو: «على جِنْسِي»؛ دَخَلَ في وَقْفِه بعد موته كلُّ قريبٍ له يتَّصل نَسَبُه بِنَسَبِه من جهة أبيه أو آبائه؛ لأنَّ أهل المرء وجِنْسه هم قومه من ناحية أبيه، فيدخل في هذا الوقف أولاده لِصُلْبه، وأولاد ابنه وإن نَزَلَ، وأبوه وأبو أبيه وإن علا، وإخوته الأشقَّاء أو من الأب، ولا تدخل في هذا الوقف أمُّ الواقف، ولا أولاد بناته، ولا أولاد أخواته وعماته وخالاته، إلا إذا كان هؤلاء من جِنْس الواقف؛ بأن كان آباؤهم من قومه.

[أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية ص/ ١٤٤-١٤٥]

الوَقْفُ على الأَقارِبِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

على: تقدَّم تعريفه، انظر (عَلَى يَدِ فُلانٍ).

الأَقارِبِ: تقدَّم تعريفه، انظر (أَدْنَى الأَقارِبِ).

اصطلاحاً:

وَقْف الواقف على أقاربه؛ أي: كُلَّ مَنْ تربطهم بالواقف صِلَةُ القرابة؛ سواءً كانوا من ناحية أبيه، أو من ناحية أمِّه، وسواءً كانوا من الأقارب المحارم؛ كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمَّات، والأخوال والخالات، أو من الأقارب غير المحارم؛ كأولاد الأعمام والعمَّات، وأولاد الأخوال والخالات، ولا يدخل في هذا الوَقْف أبو الواقف ولا أمُّه، ولا ولده لصُلْبِه؛ لأنَّ لَفْظَ قريبٍ لا يُطْلَق عُرْفاً على الأبوين والولد الصلبيِّ؛ إذْ لو قال إنسانٌ عن شخصٍ: إنه قريبه؛ يُفْهَم عُرْفاً أنه ليس أباه، ولا ابنه، لأنَّ صِلَة الأبوَّة والبُنُوَّة أخصُّ من أن يشملها عموم القرابة، وأما أبو الأب وإن علا، وأولاده الابن وإن نَزَلَ؛ فيدخلون في هذا الوقف؛ لأن لَفْظَ قريبٍ يتناولهم، وقيل: لا يدخلون؛ لأنَّ أباه كالأب، وأولاد الابن كالابْن.

[أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية ص/١٤٣]

الوَقْفُ على أَقْرَبِ النَّاسِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

على: تقدَّم تعريفه، انظر (عَلَى يَدِ فُلانٍ).

أَقْرَبِ: تقدَّم تعريفه، انظر (أَقْرَبُ الأَقارِبِ).

النَّاسِ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَكَفُّفُ النَّاسِ).

اصطلاحاً:

وَقْف الواقف على أقرب الناس إليه، ولو قال: «جَعَلْتُ وقفي من بَعْدِي على أقرب الناس إليَّ، ثُمَّ من بَعْدِهم على الفقراء»؛ دَخَلَ في وَقْفِه أقربُ الناس إليه؛ سواءً أكانوا أولاده لصُلْبِه، أو أبوَيْه، أو إخوته وأخواته، أو سائر الأقارب من ذوي الفروض، والعَصَبَة، وذوي الأرحام؛ لأن لَفْظَ أقرب الناس إليَّ يُطْلَق عُرْفاً على الولد والأب والأمِّ، دون لَفْظِ قريبٍ.

[أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية ص/١٤٤]

الوَقْفُ على طَبَقَةٍ واحِدَةٍ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

على: تقدَّم تعريفه، انظر (عَلَى يَدِ فُلانٍ).

طَبَقَةٍ: تقدَّم تعريفه، انظر (طَبَقَةٌ).

واحِدَةٍ: تقدَّم تعريفه، انظر (إِجارَةٌ واحِدَةٌ).

اصطلاحاً:

إذا أَوْقَفَ الشَّخص على الأولاد؛ دَخَلَ البنين والبنات من صُلْبِه، ولا يدخل أولاد الأولاد في الأصحِّ عند الشافعية والحنابلة، ولا يدخل أولاد الأولاد إلا مُؤقَّتاً بعد الأولاد.

[أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/٢٩٣]

الوَقْفُ على العَقِبِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

على: تقدَّم تعريفه، انظر (عَلَى يَدِ فُلانٍ).

العَقِبِ: تقدَّم تعريفه، انظر (عَقِبٌ)

اصطلاحاً:

الوَقْف على أولاد العَقِب وأولاد الظُّهور؛ فإذا قال الواقف: «جَعَلْتُ وقفي من بَعْدي على عَقِبي»؛ دَخَلَ في وَقْفِه أولاده لصُلْبِه من بنينَ وبناتٍ، ودَخَلَ أولاد أبنائه وإن نزلوا، دون أولاد بناته؛ لأنَّ لَفْظَ «عَقِبي» يدلُّ على مَنْ يَعْقُب الواقف في نَسَبِه؛ أي: مَنْ يكون عَقِبَه، وخَلَفاً له، وأولاد بناته يُنْسَبُون إلى أبيهم وأبي أبيهم، وكذلك إذا قال الواقف: «جَعَلْتُ وَقْفِي من بَعْدي على أولادي أولاد الظُّهور»؛ يدخل في وَقْفِه أولاده لِصُلْبِه من بنينَ وبناتٍ، وأولاد أبنائه وإن نزلوا، دون أولاد بناته؛ لأن العُرْف يُطْلِق «أولاد الظُّهور» على مَنْ كانوا من صُلْبِ الواقف أو أبنائه، وأما أولاد البنات فيُطْلَق عليهم عُرْفاً «أولاد البُطُون».

[أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية ص/١٤٢-١٤٣]

الوَقْفُ على النَّفْسِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

على: تقدَّم تعريفه، انظر (عَلَى يَدِ فُلانٍ).

النَّفْسِ: تقدَّم تعريفه، انظر (إِجارَةُ النَّفْسِ).

اصطلاحاً:

هو – من الوقف الأهليِّ – ما يَسْتَثْنِي فيه الواقفون – بِشُروطٍ يشترطونها – انتفاعَ الواقف بالوقف مُدَّة حياته، وهو الكثير الغالب.

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٥٠]

الوَقْفُ على الوَقْفِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

على: تقدَّم تعريفه، انظر (عَلَى يَدِ فُلانٍ).

الوَقْفِ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

اصطلاحاً:

يوقف على الوقف، فيدخل الموقوف الثاني في أصل الوقف، كأن يوقف مصحفاً على مسجدٍ، أو أن يوقف عبداً مملوكاً للخدمة في المسجد الحرام، فيَمْلِك الوقفُ هذا الموقوفُ مِلْكاً حُكْمِيًّا، وإن كان في الأصل لا يَمْلِك.

[بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/٥٤٣]

الوَقْفُ العُمْرِيُّ المُعَقَّبُ (الوقف الرقبي)

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

العُمْرِيُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (التَّأْمِينُ الوَقْفِيُّ العُمْرِيُّ).

المُعَقَّبُ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَعْدِيلُ حَبْسٍ مُعَقَّبٍ).

اصطلاحاً:

الحَبْس الذي حَبَّسَه المُحَبِّس على أعقابه؛ للانتفاع به (كالسَّكَن بِمَسْكَنٍ) ما داموا على قَيْد الحياة، دون أن يُباع أو يُوهَب.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٨٤]

الوَقْفُ العَيْنِيُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

العَيْنِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «عَيْنٍ»، تقدَّم تعريفه، انظر (عَيْنٌ).

اصطلاحاً:

الوقف الذي يكون فيه مال الوقف من الأعيان؛ عقاراً، أو منقولاً.

[صور مستجدة من الوقف ص/٣٦]

وَقْفُ الغاضِباتِ (وَقْف النساء الحردات)

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الغاضِباتِ: (غ ض ب)، غَضِبَ غَضَباً؛ غضب الرَّجُل: اغْتَاظَ، وثارَ، وهاجَ، وحَنِقَ، وغَضِبَ عليه: سَخِطَ عليه، وأراد الانتقام منه، وغضِب له: سَخِطَ على غيره من أجله، وغَضِبَ منه: اغْتَاظَ منه، وانْفَعَلَ عليه انفعالاً شديداً، وأراد الانتقام منه، والغَضَب: مصدر «غَضِبَ»، ونَقِيض «الرِّضا»؛ وهو: السُّخْط، والغَيْظ، وإرادة الانتقام، والغاضِب: اسم الفاعل من «غَضِبَ»؛ وهو: السَّاخِط، والغاضِبة: مؤنَّثُه.

اصطلاحاً:

ملجأٌ تذهب إليه النساء اللاتي يقع النُّفور بينهنَّ وبين بعولتهنَّ، فلهنَّ أن يُقِمْنَ في «دار الدقة» التي كانت بمدينة «مراكش»، آكلاتٍ شارباتٍ إلى أن يزول ما بينهنَّ وبين أزواجهنَّ من النفور، وظاهرٌ أنَّ هذه الدار كانت موقوفةً على النساء الغريبات، أو اللاتي لا أهالي لهنَّ، وخشيةَ أن يستغلَّ زوج المرأة منهنَّ هذه الناحية في زوجته؛ فيظلمها، أو يسيء معاملتها، وهو يعلم ألا ملجأ لها، ولا أهل ينصرونها؛ ولهذا وَقَفَ الواقف المحسن هذه الدار لأولئك النُّسوة، ووَظَّفَ لها نساءً يَقُمْن فيها على رعاية النساء الحَرِدات؛ أي: الغاضبات، إلى أن ينصلح الحال، وترجع رَبَّة البيت إلى بيتها، وكان على رأس هذه الدار مرشدةٌ تعالج أسباب الغضب، وتُهَيِّء نفوس الزوجات لعودة العلاقة الطيبة بينهنَّ وبين أزواجهن.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٦٦٨]

الوَقْفُ غَيْرُ الصَّحِيحِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

غَيْرُ: تقدَّم تعريفه، انظر (أَسْهُمٌ غَيْرُ مَمْلُوكةٍ).

الصَّحِيحِ: تقدَّم تعريفه، انظر (البَيْعُ الصَّحيحُ).

اصطلاحاً:

هو الوقف الذي جاء غير موافقٍ لأحكام الشريعة الإسلامية.

[أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٦٠٢]

الوَقْفُ غَيْرُ اللَّازِمِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

غَيْرُ: تقدَّم تعريفه، انظر (أَسْهُمٌ غَيْرُ مَمْلُوكةٍ).

اللَّازِمِ: تبقدَّم تعريفه، انظر (البَيْعُ النَّافِذُ غَيْرِ اللَّازِمِ).

اصطلاحاً:

هو الوقف الذي يستطيع الواقف الرجوع عنه في حياته.

[أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٦٠٣]

الوَقْفُ غير المُشاعِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

غَيْرُ: تقدَّم تعريفه، انظر (أَسْهُمٌ غَيْرُ مَمْلُوكةٍ).

المُشاعِ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُشاعٌ).

اصطلاحاً:

هو الوقف الذي لم يخالطه مِلْك الغير.

[أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/ ٤٦٠]

الوَقْفُ غَيْرُ المُعَيَّنِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

غَيْرُ: تقدَّم تعريفه، انظر (أَسْهُمٌ غَيْرُ مَمْلُوكةٍ).

المُعَيَّنِ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُعَيَّنٌ).

اصطلاحاً:

هو الوقف على الجهات أو العناوين الكليَّة؛ كالوقف على العلماء، والفقراء، والمساجد، والمدارس.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/ ٦٠١]

الوَقْفُ غَيْرُ المُقَيَّد

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

غَيْرُ: تقدَّم تعريفه، انظر (أَسْهُمٌ غَيْرُ مَمْلُوكةٍ).

المُقَيَّد: تقدَّم تعريفه، انظر (مُقَيَّدٌ).

اصطلاحاً:

هو الوقف الذي يَتْرُك فيه الواقف الحرية لإدارة المؤسَّسة الخيرية لإنفاق الإيرادات ضِمْنَ أغراضها العامَّة.

[نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي ص/ ٢٣]

الوَقْفُ الفَرْدِيُّ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الفَرْدِيُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (اسْتِثْمارٌ فَرْدِيٌّ).

اصطلاحاً:

الوقف الذي يكون واقفه شَخْصاً واحِداً.

[أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ٨٩]

وَقْفُ الفُضُولِيُّ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الفُضُولِيُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (بَيْعُ الفُضُولِيِّ).

اصطلاحاً:

مَنْ وَقَفَ مِلْكَ غيره على أنه مِلْكُ نَفْسِه.

[أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية ص/٦١]

وَقْفُ قَصْرِ الفُقَراءِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

قَصْرِ: تقدَّم تعريفه، انظر (قَصْرٌ).

الفُقَراءِ: (ف ق ر)، فَقُرَ فَقارةً، وافْتَقَرَ افْتِقاراً؛ فَقُرَ الرَّجلُ: ذَهَبَ مالُه، وعَكْسُه: غَنِيَ، وافْتَقَرَ التَّاجِرُ: صار فقيراً قليلَ المال، وافْتَقَرَ إلى الشَّيء: افْتَقَدَه، واحتاج إليه، وفَقَّرَه: أَفْقَرَه، وجعله فقيراً، والفَقْر: العَوَز، والحاجة، والبُؤْس، والفُقُراء: جَمْع «الفَقِير»؛ وهو: المحتاج، قليل المال، الذي لا يملك ما يكفيه، أو الذي لا يَمْلِك متاعاً ولا مالاً، وعَكْسه: الغَنِيُّ.

اصطلاحاً:

الوقف الذي أوقفه الأمير نور الدين محمود بن زنكي بخصوص «قَصْر الفقراء» في رَبْوة «دِمَشق»؛ لمَّا رأى التنزُّه في قصور الأغنياء، وعزَّ عليه ألا يستمتع الفقراء مِثْلَهم؛ فعَمَّرَ القَصْرَ، وأوقَفَ عليه قرية «داريا»، وهي أعظم ضِياع «الغوطة» وأغناها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المشاريع الوقفية وأهميتها في التنمية السياحية ص/٥]

وَقْفُ قُفَّةِ الخُبْزِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

قُفَّةِ: تقدَّم تعريفه، انظر (قُفَّةٌ).

الخُبْزِ: تقدَّم تعريفه، انظر (خُبْزٌ).

اصطلاحاً:

وَقْفٌ خيريٌّ لغَرَضٍ إنسانيٍّ، وكان موقعها في باطن «بيروت»، ولها دُكَّانٌ خاصٌّ، تُوضَع فيه قُفَّةٌ مليئةٌ بالخبز في كلِّ يوم جمعة، حيث يقصدها المعوزون والفقراء والمساكين القاطنون

في مدينة «بيروت» من مختلف الطوائف، فيُوَزِّع متولي القُفَّة الخبز عليهم، فيأخذ كلٌّ منهم حاجته، وينصرف دون سؤالٍ أو إذلالٍ، وقد كان لهذه القُفَّة أوقافٌ وأحْكَارٌ عديدةٌ.

[الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي ٧ / ٢٠-٢١]

وَقْفُ الكُرَاعِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الكُرَاعِ: تقدَّم تعريفه، انظر (كُرَاعٌ).

اصطلاحاً:

هو وَقْفُ الخَيْل.

[التعريفات الفقهية ص/٢٣٩]

وَقْفُ الكَفالةِ المُعَقَّبُ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الكَفالةِ: تقدَّم تعريفه، انظر (كَفالَةٌ).

المُعَقَّبُ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَعْدِيلُ حَبْسٍ مُعَقَّبٍ).

اصطلاحاً:

الحَبْس الذي حَبَّسَه المُحَبِّس على أنثىً أو ذكرٍ، أو هما معاً، تحت الكفالة، وعلى أعقابهم ما تناسلوا، وعند انقراضهم يرجع إلى مرجعٍ؛ إما مسجدٍ، أو زاويةٍ، أو ضريحٍ.

[المعجم لألفاظ الحبس - الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٧٣]

وَقْفُ ليلةِ القَدْرِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

ليلةِ: (ل ي ل)، أَلالَ الْقَوْمُ وأَلْيَلُوا: دَخَلُوا في اللَّيْل، أو صارُوا فيه، واللَّيْلَة: واحدةُ اللَّيْل؛ وهي: من غروب الشَّمس إلى طلوعها، يقابلها «يَوْمٌ»، ولَيْلَةُ القَدْر: الليلة التي نَزَلَ فيها القرآن الكريم، الجمع: لَيْلاتٌ، ولَيَلاتٌ، ولَيَالٍ، ولَيائِلُ.

القَدْر: (ق د ر)، قَدَرَ قدْراً؛ قَدَرَ ثَمَنَ الشَّيء: بَيَّنَ مِقْدارَه، وقَدَرَ الشَّيءَ بالشَّيء: قاسَه به، وجَعَلَه على مِقْداره، وقدَره قَدْرَه: أعطاه ما يستحقُّه من عنايةٍ وتعظيمٍ، وقَدَرَ الرِّزقَ: قَسَمَه، وقَدَرَ الأمرَ: دَبَّرَه، وفَكَّرَ في تَسْويتِه، وقَضَاه، وحَكَمَ به، والقَدْر: مصدر «قَدَرَ»؛ وهو: المِقْدار، والمَبْلغ، والمِقْياس، والنَّصيب، وهو أيضًا: الشَّأن، والجدارة، والعَظَمَة، والشَّرَف، والمكانة، الجمع: أَقْدار.

اصطلاحاً:

الحَبْس الذي حَبَّسَه المُحَبِّسون من أراضٍ فلاحِيَّة، تُكْرَى في بداية كلِّ سَنَةٍ فلاحيَّةٍ، عن طريق السَّمسرة العموميَّة في يوم الجمعة، بمساجد القبائل المحبَّس عليها، ويحتفظ المُكْتَرُون بقيمة الكراء إلى يوم إحياء ليلة القَدْر، فيشترون به الخبز، ويوزِّعونه على الحاضرين في المساجد التي تقام فيها هذه الليلة، دون تمييزٍ بين الفقراء والأغنياء، تبرُّكاً بليلة القَدْر.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٨١]

الوَقْفُ المُؤَبَّدُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُؤَبَّدُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مؤبَّدٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الحَبْس الدَّائم الذي لا زمن لنهايته، ولا يوهَب، ولا يُباع، وتبقى منفعته مؤبَّدةً على الجهة التي عُيِّن عليها، واقْتَرَنَ هذا التأبيد بجملةٍ قاعديَّةٍ: «مَن بَدَّلَ أو غَيَّرَ فالله حاسِبُه ومُنْتَقِمُ منه».
- الوقف الذي يكون غَلَّتُه ومنافعه مُطْلَقَةً ومؤبَّدةً للموقوف عليهم، من دون تحديدٍ لمدَّةٍ زمنيَّةٍ مُعَيَّنةٍ.
- الوقف الذي لا يرجع لصاحبه ولا لورثته من بَعْده.
- والوقف المؤبَّد على حرفةٍ: الحبس الذي له حقُّ الاستمرار في استغلال أصحابه لحرفةٍ، ما دام لم يجعل له مَرْجِعاً يرجع إليه بعد انقراض أصحاب الحرفة؛ فهو حَبْسٌ مستمرٌّ ومؤبَّدٌ مع مرور الزمان، وإن تطوَّرت الحرفة.

عند الاقتصاديين:

الوقف الذي لا يتمُّ فيه تحديد مُدَّةٍ زمنيَّةٍ مُعَيَّنةٍ، ويكون المال الموقوف نَفْعُه للموقوف عليهم نَفْعاً مؤبَّداً ومُطْلقاً.

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٢٣، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٤٦٠، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٨٥-٨٦، المعجم الاقتصادي ص/٤١٥]

الوَقْفُ المُؤَقَّتُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُؤَقَّتُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُؤَقَّتٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الوقف الذي يكون لمُدَّةٍ زمنيَّةٍ محدَّدةٍ، أو لجِهَةٍ مُنْقَطِعةٍ، فإذا انقضى الزَّمن، أو انْقَطَعَتْ الجهة؛ رَجَعَ الشيء الموقوف إلى الواقف.
- الوقف الذي يَنُصُّ الواقف أو يُلْزِم فيه بِمُدَّةٍ مُعَيَّنةٍ ينتهي بعدها الوقف، ويعود كما كان حُرَّاً في التداول والمِلْك.

عند الاقتصاديين:

الوقف الذي يكون لمُدَّةٍ زمنيَّةٍ محدَّدةٍ، أو لجِهَةٍ مُنْقَطِعةٍ، فإذا انقضى الزَّمن، أو انْقَطَعَتْ الجهة؛ رَجَعَ الشيء الموقوف إلى الواقف.

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٢٣، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٦٠١، المعجم الاقتصادي ص/٤١٦]

وَقْفُ الماشِيةِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الماشِيةِ: تقدَّم تعريفه، انظر (ماشِيَةٌ).

اصطلاحاً:

حَبْسُ الماشية؛ من غَنَمٍ، ومَعْزٍ، وبَقَرٍ... ليُصْرَف رَيْعها بعد بيعها لفائدة بناء المساجد، وإصلاحها، وتجهيزها بالحُصُر والإنارة، ونفقات القائمين عليها، وعُرِفَ هذا النوع من الحَبْس عند القبائل الرُّحْل المشتغلة بالرَّعي والاتِّجار في الماشية بجبال الأطلس.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٨١]

الوَقْفُ المُباشِرُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُباشِرُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُباشِرٌ).

اصطلاحاً:

الوقف الذي يَسْتعمِل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

[الوقف الإسلامي ص/١٥٩]

الوَقْفُ المُحَدَّدُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُحَدَّدُ: (ح د د)، حَدَّدَ تَحْديداً؛ حَدَّدَ السَّيْفَ ونحوَه: حَدَّه، وشَحَذَه، وحَدَّدَ الشَّيءَ: عَرَّفَه، وأقامَ له حُدوداً، وحَدَّدَ السِّعْرَ: عَيَّنَه، وثَبَّتَه، وحُدِّدَتْ إقامتَه: أُلْزِمَ بالإقامة في مكانٍ مُعَيَّنٍ، والمُحَدَّد: اسم المفعول من «حُدِّدَ»؛ وهو: المُعَيَّن، والمُخَصَّص، والمُحَدَّد المعالِم: الواضح.

اصطلاحاً:

الوقف الذي يشترط فيه الواقف الحصول على جزءٍ من إيرادات الوقف مُدَّة حياته، ثم يؤول إلى الخيرات.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي ص/ ٢٤]

الوَقْفُ المُحَقَّقُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُحَقَّقُ: (ح ق ق) حَقَّقَ تَحْقيقاً: حَقَّقَ الأمرَ: أرساه، وجَعَلَه واقعاً، وأثْبَتَه، وأكَّده، وشَهِدَ به، وصَدَّقَه، وأيضاً: تَحَرَّاه، وتَثَبَّت مِنه، وبَحَثَ فيه، ودقَّق، وحَقَّقَ معه: أَخَذَ أقوالَه في قضيَّةٍ ما، والتَّحقيق: التَّثَبُّت، والتَّحَرِّي، والاستقصاء، والبَحْث، والمُحَقِّق: اسم الفاعل مِن «حَقَّقَ»؛ وهو: مَن يقوم بإجراء تحقيقٍ، ومَنْ يُحَقِّق كتاباً أو نَصَّاً وَفْق قواعِدَ عِلْمِيَّة، وهو أيضاً: قاضي التحقيق، أو المُسْتَنْطِق.

اصطلاحاً:

الوقف الذي يَشْتَرِط فيه الواقف الحصول على إيرادات الوقف مُدَّةَ حياته، ثُمَّ يؤول إلى الخيرات.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي ص/ ٢٤]

الوَقْفُ المُرَتَّبُ الطَّبقاتِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُرَتَّبُ: تقدَّم تعريفه، انظر (التَّأمِينُ الوَقْفِيَّ بِإيرادٍ مُرَتَّبٍ).

الطَّبقاتِ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَرْتِيبُ الطَّبقاتِ).

اصطلاحاً:

الوقف الذي يقول فيه الواقف: «وَقَفْتُ على أولادي، ثُمَّ أولاد أولادي، ثُمَّ على أولادهم – أو ثُمَّ على أولاد أولاد أولادي – ثُمَّ على أولادهم ما تناسلوا»، أو قال: «بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ»؛ فهو للترتيب، ولا يُصْرَف إلى البطن الثاني شيءٌ ما بَقِيَ من الأول واحِدٌ، ولا إلى الثالث ما بَقِيَ من الثاني أحدٌ... وهكذا يُعَدُّ الترتيب في جميع البطون.

[أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ٢٩٢]

الوَقْفُ المُسَبَّلُ (الوقف على عامة الناس)

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُسَبَّلُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُسَبَّلٌ).

اصطلاحاً:

اصطلاحٌ خاصٌّ بالمذهب الحنفي، ويَعنُون به: الوَقْف على عامَّةِ الناس؛ كوَقْفِ الأرض للبناء عليها، أو القبر فيها، أو الدَّار للدراسة فيها.

[أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ٢٧٩]

وَقْفُ المُسْتَولَدةِ المُعَقَّبُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُسْتَولَدةٌ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُسْتَولَدةٌ).

المُعَقَّبُ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَعْدِيلُ حَبْسٍ مُعَقَّبٍ).

اصطلاحاً:

الحبس الذي حَبَّسَه المُحَبِّس بالتعقيب على مستولَدَتِه أو مستولَدَةِ أولاده.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/ ٧٩]

وَقْفُ المُشاعِ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُشاعِ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُشاعٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- وَقْفُ شيءٍ مشترَكٍ غير مَقْسُومٍ.
- الوقف الذي جُزْءٌ منه موقوفٌ، والجزء الآخَر مِلْكِيَّة الغير.

[التعريفات الفقهية ص/ ٢٣٩، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/ ٤٦٠]

الوَقْفُ المُشْتَرَكُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُشْتَرَكُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُشْتَرَكٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- اشتراك المُوقِفِين في عَيْنٍ أو أعيانٍ.
- اشتراك الموقوف عليهم في الانتفاع بالوقف؛ لكونه موقوفاً على أكثر من شخصٍ.
- الوقف الذي يجمع فيه الواقف بين ما هو أهليٌّ وما هو خيريٌّ.
- وَقْفٍ على البطون من نَسْلِ الواقف، مع قَصْدِ التشريك بينهم، لا الترتيب.
- والوقف المشترَك بين الطبقات؛ هو أن يقول: «وَقَفْتُ على أولادي، وأولاد أولادي، ثُمَّ الفقراء»؛ فيكون الوقف على الجميع بلا ترتيبٍ، ويُسَوَّي بينهم.

[بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/٢٧٩، المصطلحات الوقفية ص/٢٥٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤/١٧٩١؛ بتصرف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/٢٩٢]

الوَقْفُ المُطْلَقُ (الوقف المبهم)

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُطْلَقُ: مُذَكَّر «المُطْلَقَةِ»، تقدَّم تعريفه، انظر (أَمْوالٌ مُطْلَقَةٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الوقف الذي لم يُعَيِّن فيه الواقف مَصْرَفاً للوقف.
- الوقف الذي لم يُشِر فيه المُحَبِّس إلى الجهة التي حَبَّسَ عليها، ولا إلى طريقة صَرْفِ المُسْتفاد.

[أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٥٧١، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١/١٤١]

الوَقْفُ المُعَقَّبُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُعَقَّبُ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَعْدِيلُ حَبْسٍ مُعَقَّبٍ).

اصطلاحاً:

الوقف على الأبناء وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا.

[تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١/١٥٢]

الوَقْفُ المُعَلَّقُ (الوقف المعلَّق على شرطٍ)

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُعَلَّقُ: تقدَّم تعريفه، انظر (المَسْجِدُ المُعَلَّقُ).

اصطلاحاً:

الحبس الذي يُعْطَى أو يُنْجَز على شيءٍ بالتعليق؛ كقضاء مُدَّةِ العمر في سَكَنٍ.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٨٥]

الوَقْفُ المُعيَّنُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُعَيَّنِ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُعَيَّنٌ).

اصطلاحاً:

الحبس الذي يُحبِّسه المُحَبِّسون على جهةٍ أو فئةٍ مُعَيَّنةٍ؛ ككَبْسِ الطلبة، أو ما سُمِّيَ بِكَبْس الخُبْزة، أو على قُرَّاء القرآن الكريم، أو الفقراء، أو الضعفاء.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٨٥]

الوَقْفُ المُقَيَّدُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُقَيَّدُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُقَيَّدٌ).

اصطلاحاً:

الوقف الذي تُصْرَف فيه إيرادات الوقف في الغرض الذي حدَّده الواقف؛ بحيث لا يجوز الخروج عنه بدون إذنه.

[نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي ص/٢٣]

الوَقْفُ المُلْحَقُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُلْحَقُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُلْحَقٌ).

اصطلاحاً:

الوقف الذي يُديره متولٍ، والمشروط صَرْفُ غَلَّته أو جزءٍ منها على المؤسَّسات الدينيَّة والخيريَّة؛ مِثْل: الوقف الذُّري الذي يديره متولٍ، ومَشْرُوطٌ صَرْفُ غَلَّته إلى مَنْ عَيَّنهم الواقف من ذُريَّته أو غيرهم، وكذلك الوصيَّة بالخيرات التي تَخرج مَخْرَج الوقف.

[إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص/٣٨٦]

وَقْفُ مِلْكٍ (أولادية – أولاد بيت)

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

مِلْكٍ: تقدَّم تعريفه، انظر (مِلْكٌ).

اصطلاحاً:

هي الأوقاف الحُرَّة التي تنتقل مواردها الزائدة وحقوقها الأخرى بطريق الإرث، وتُعْرَف أيضاً باسم «أولاد بيت»؛ أي: الباقية لِوَلَدِ الوَلَدِ من ذُرِيَّة الواقف.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١٣٠١]

الوَقْفُ المُنْتِجُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُنْتِجُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُنْتَجٌ).

اصطلاحاً:

الوقف الذي يُسْتهدَف منه إنتاج سِلَعٍ أو خدماتٍ؛ قَصْد بيعها واستخدام إيراداتها لأغراضٍ خيريَّةٍ أو تنمويَّةٍ.

[تصكيك مشاريع الوقف المنتج ص / ٤]

الوَقْفُ المُنْقطِعُ

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

المُنْقطِعُ: تقدَّم تعريفه، انظر (مُنْقَطِعٌ).

اصطلاحاً:

- الوقف المنقطع الابتداء: كالوقف على ما لا يجوز الوقف عليه.
- والوقف المنقطع الآخر: كالوقف على جماعةٍ يمكن انقراضهم بِحُكْم العادة.
- والوقف المنقطع الوسط: هو الوقف الذي تكون الجهة الموقوف عليها موجودةً حين الوقف، ثُمَّ تنقطع بعد ذلك مُدَّةً، ثم تعود فتظهر للوجود؛ كالوقف على أولاده الذُّكور، فماتوا وتركوا إناثاً، يتوقَّف استحقاق الغَلَّة لمن يأتي بعدهم من الذُّكور، وإلى أن يحين ذلك تُصْرَف الغَلَّة على الفقراء.
- والوقف المنقطع الوسط أيضاً: كالوقف على مَنْ يصحُّ الوقف عليه، ثم على مَنْ لا يصحُّ الوقف عليه، ثم على مَنْ يصحُّ الوقف عليه؛ كالوقف على وَلَدِه، ثم عبيده، ثم الفقراء.

- والوقف المنقطع الطرفَيْن، الصَّحيح الوسط: كالوقف على مَنْ يصحُّ الوقف عليه، ثم على مَن لا يصحُّ الوقف عليه: كالوقف على نَفْسِه، ثم على وَلَدِه، ثم على عبيده.

[معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٧٩، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية ص/ ٢٥٣]

الوَقْفُ النَّقْدِيُّ (وقف النقود – وقف الدراهم والدنانير)

لغة:

الوَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

النَّقْدِيُّ: تقدَّم تعريفه، انظر (أَجْرٌ نَقْدِيٌّ).

اصطلاحاً:

هو ما كان الموقوف فيه مالاً نقديًّاً.

[أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ١٧١]

وَقْفُ الهِرَّةِ

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الهِرَّةِ: (هـ ر ر)، هَرَّ هَرًّا وهَريراً؛ هَرَّ الكلبُ: صَوَّتَ دُونَ النُّبَاحِ من البَرْد، وهَرَّ أيضاً: نَبَحَ، وكَشَرَ عن أنيابه، وهَرَّ الشَّخصَ أو الأمرَ: كَرِهَهُ، وهَرَّ النَّبْتُ: اشْتَدَّ يُبْسُه، وتَنَفَّشَ، وهَرْهَرةُ الأسَدِ: تَرْدِيد زَئِيره، والهِرَّة: أنثى «الهِرِّ»؛ وهو: السِّنَّوْر، أو القِطُّ، حيوانٌ أليفٌ، الجمع: هِرَرٌ، والذُّكور: هِرَرَةٌ.

اصطلاحاً:

الوقف الذي يُصرف رَيْعُه في شراء أغذية القطط من الكروش والأحشاء... وغيرها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، فصول في تاريخ الأوقاف في تونس خلال العصر الحديث ص/ ٢٤]

وَقْفُ الوَقْتِ (وقف الجهد والعمل)

لغة:

وَقْفُ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْفٌ).

الوَقْتِ: تقدَّم تعريفه، انظر (وَقْتٌ).

اصطلاحاً:

تبرُّع أصحاب الخبرة بالجهد والوقت فيما يتقنونه لخدمة أهداف الأوقاف.

[البنوك الوقفية ٢ / ٥٦٥؛ بتصرف]

وَقْفِنامَهْ (وقف نامه)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

لَفْظٌ أُطْلِق – في العهد العثماني – للدلالة على الوقفيَّة أو الوثيقة الوقفيَّة.

[المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٣٤]

وَقْفِيَّةٌ (كتاب الوقف – الوثيقة الوقفيَّة – حُجة الوقف)

لغة:

اسمٌ مُؤنَّثٌ مَنْسُوبٌ إلى «وَقَفٍ»، انظر (وَقْفٌ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- كتاب الوقف، وهو: الصَّكُّ الذي يَكْتُب فيه الواقف عَقْدَ وَقْفِه، ويبيِّن فيه عقاراته الموقوفة، وحدودها، والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصارف الغَلَّة، وإدارة الوقف؛ أي التولية عليه... وغير ذلك.
- الحُجَّة الشرعيَّة المحرَّرة، المشتملة على ما قرَّره الواقف في وَقْفِه، وعلى تسجيل الحاكم للوقف.
- الوثيقة الشرعيَّة المتضمِّنة لحُكْم الحاكم بِلزُوم الوقف بنتيجة المحاكمة الشرعية بحضوره، بناءً على دعوى الواقف باسترداد الموقوف.

[فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/١٢٥-١٢٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٤٧٦-٤٧٧]

وَكالَةٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (تَنازُلٌ عن الوَكالةِ).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- إقامة الشَّخص غَيْرَه مقام نَفْسِه في تَصَرُّفٍ مَمْلُوكٍ قابلٍ للنيابة؛ ليفعله في حال حياته.
- تفويض التصرُّف إلى الغَيْر، وسُمِّيَ الوكيل وكيلاً لأنَّ مُوكِّله قد فَوَّضَ إليه القيام بأَمْرِه؛ فهو موكولٌ إليه الأمر.
- لَفْظٍ استُعْمِلَ مرادفاً لكلمات: القيسارية (عند الدمشقيين)، أو الخان (عند المصريين)، أو السمسرة (عند أهل اليمن)، أو الفندق، والوكالة عبارةٌ عن مبانٍ محاطةٍ بأسوارٍ كبيرةٍ منيعةٍ، وفيها حجراتٌ كثيرةٌ صغيرةٌ، ومخازن للبضاعة مخصَّصةٌ للتُّجَّار، وهي مأوىً للتُّجَّار المسافرين والقوافل، ومخزنٌ للبضائع والتجارة بالتجزئة والجملة، والتي توزَّع

بَعْدَ ذلك السِّلعُ الموجودة بها إلى الأسواق للتداول، هذا بالإضافة إلى أن الوكالات كانت مكاناً لعَقْدِ الصفقات التجارية، أو بمثابة مؤسَّساتٍ تجاريَّةٍ كبيرةٍ خاصَّةٍ للسِّلع التجاريَّة، أو مَصْرِف لحِفْظِ الأموال.

- لَفْظٍ يُطْلَق – في الولايات المتحدة – على المؤسَّسة التي لا تهدف إلى الرِّبح، وتؤدِّي خدماتٍ للأفراد أو الجماعات، طِبْقاً للتنظيم الذي تضعه الدولة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مستندٍ قانونيٍّ، يفوِّض شَخْصٌ بموجبه شخصاً آخَر بأن يقوم مقامه، ويعمل نيابةً عنه.
- علاقةٍ بين طرفَيْن؛ موكِّلٍ (أصيلٍ)، ووكيلٍ، حيث يقوم الوكيل بتمثيل الموكِّل في تعاملاته مع الغَيْر.
- مؤسَّسةٍ أو شركةٍ أو منظَّمةٍ تُعْنَى بشؤونٍ تجاريَّةٍ أو عقاريَّةٍ... أو غير ذلك من نشاطاتٍ.

عند القانونيين:

عَقْدٌ يُقْصَد به أن يقوم شَخْصٌ (يُدْعَى الوكيل) بِعَمَلٍ قانونيٍّ لحساب شَخْصٍ آخَر (يُدْعَى المُوكِّل).

[الموسوعة الفقهية ٣٤ /٧٦، ٤٥ /٥، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٥٢-٥٣، بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية ١ /٢٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٤٣، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٢٥، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٩٧، القاموس القانوني الجديد ص/٤٠٢]

وَكالَةُ بَيْتِ المالِ

لغة:

وَكالَةُ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَنازُلٌ عن الوَكالةِ).

بَيْتِ: تقدَّم تعريفه، انظر (آلُ البَيْتِ).

المالِ: تقدَّم تعريفه، انظر (دِيوانُ بَيْتِ المالِ).

اصطلاحاً:

وظيفيةٌ دينيَّةٌ، موضوعها: التحدُّث على مبيعات بيت المال ومشترياته؛ من أراضٍ، ودُورٍ... وغير ذلك، والمعاقدة عليها، ولا يليها إلا أهل العِلْم والدِّين.

[المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٢٣٥]

الوَكالَةُ فِي النِّظارةِ (الوكالة في النظر على الوقف)

لغة:

الوَكالَةُ: تقدَّم تعريفه، انظر (تَنازُلٌ عن الوَكالةِ).

فِي: تقدَّم تعريفه، انظر (في الرِّقابِ).

النِّظَارَةِ: تقدَّم تعريفه، انظر (نِظَارَةٌ).

اصطلاحاً:

إنابةُ ناظِر الوقفِ مَن يقوم مقامَه في التصرُّفات التي يملكها.

[بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/٦٩٣]

وَكِيرَةٌ

لغة:

(و ك ر)، وَكَرَ وَكْراً ووُكُوراً: وَكَرَ الطَّائرُ: أَتَى وَكْرَه، ودَخَلَه، ووَكَرَ الإناءَ والمِكْيالَ: مَلَأَه، ووَكَّرَ بَطْنَه: مَلَأَه من الطَّعام، ووَكَرَ لِلْقَوْم: اتَّخَذَ لهم الوَكِيرة، والوَكْر: عُشُّ الطَّائر، ومَوْضِع الطَّائر الذي يبيض فيه ويُفْرِخ، والتَّوْكِير: الإطعام، واتِّخاذ الوَكِيرة، والوَكِيرة والوَكْرَة: طَعام البِناء، أو طَعامُ احْتِفالٍ يُعمل عند الفراغ من البناء، والطَّعامُ يتَّخذه الرَّجلُ عند فراغه من بُنْيانه فيدعو إليه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم الغني]

وَكِيلٌ

لغة:

(و ك ل)، وَكَلَ وَكْلاً ووُكولاً؛ وَكَلَ إليه الأمرَ: سَلَّمَه، وفَوَّضَه إليه، واعْتَمَدَ عليه فيه، ووَكَلَ الشَّخصَ إلى رأيه: تَرَكَه، ولم يشترك معه، ولم يُعِنْه، ووَكَّلَ الشَّخصَ: جَعَلَه وكيلاً له، قائماً بالأمر نيابةً عنه؛ ثقةً به، والوَكِيل: صِفَةٌ مُشَبَّهةٌ تدلُّ على الثُّبوت من «وَكَلَ»؛ وهو: الجَرِيء، والحافِظ، والنَّائب، والكفيل، وهو الذي يسعى في عملِ غيره، ويَنُوب عنه فيه، ومَنْ يُعتمَد عليه في تدبير أمرٍ، وهو أيضاً: شَخْصٌ له مَهامُّ إداريَّةٌ، وأيضاً: مَنْ يُفوَّض إليه أمْرُ شخصٍ قاصرٍ، وينوب عنه فيه، والوَكِيل أيضاً: من أسماء الله تعالى الحُسْنى؛ وهو الكفيل بأرزاق العباد، الجمع: وُكَلاءُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ووكيل الأوقاف: أحد المناصب أو الوظائف المساعدة لناظر الحَرَم، أو ناظر ديوان الخُدَّام، كان من المناصب المهمَّة، وكان صاحبه مسؤولاً عن تحصيل أموال الأوقاف الخاصَّة بالمسجد النبويِّ الشريف والمدينة المنوَّرة؛ سواءً الموجود منها في بلاد الروم، أو بلاد الشام، أو مصر، أو غيرها من البلدان الإسلامية، فكان هذا الوكيل يسافر إلى تلك البلاد لِجَمْع الأموال من جهات الأوقاف، ثم العودة بها مرة أخرى إلى المدينة المنوَّرة؛ لِصَرْفها في أبوابها التي حَدَّدها الواقفون.
- ووكيل مأمور الأوقاف: وظيفةٌ من مهامِّها تولي إدارة الشؤون الإدارية والمالية للموظَّفين

العاملين بها، ومتابعة أعمال متولِّي الأوقاف وأئمة المساجد، وبَحْثُ مطالبهم أيضاً، ورَصْد التعديات التي تتعرَّض لها أراضي وعقارات الأوقاف في القضاء، وتحديد حجمها، ومكانها، وزمانها، والأطراف الممارسة لها، والإجراءات المتَّبعة في التصدِّي لها، ورَفْع التقارير بذلك إلى مركز «دائرة اللواء»، ومتابعة المسائل المتعلقة بتسجيل عقارات وأراضي الأوقاف لدى الطابو، وتقديم الجداول بالأملاك المراد تسجيلها باسم «الأوقاف»، وحَصْر أملاك الأوقاف في القضاء، وتبيان أنواعها، ومساحتها، ومواقعها، ونفقاتها... وغيره، والسَّعْي لتحصيل الديون المستحقَّة للأوقاف في القضاء على بعض المستأجِرين، ومتابعة إعمار أراضي وعقارات الأوقاف في القضاء، ورَفْع الجداول الخاصَّة بضرائب المُدن والقُرى وغيرها من الجداول إلى مركز اللواء.

- ووكيل ناظر الوقف: من يتولَّى العمل المنوط به باختيارٍ من الناظر، وبالتالي ليس له راتبٌ مُحَدَّدٌ في حُجْةِ الوقف، كما لا تُثْبَت وظيفته في حُجَّة الوقف.
- ووكيل خَرْجٍ أو وكيلٍ خَرْجيٍّ: لقبٌ أُطْلِقَ في العهد العثماني على الضابط المُعْتَمَد من قِبَل وَحْدته بصفته رئيس محاسبةٍ؛ أي: المُعْتَمَد الماليُّ.
- ووكيل خَرْجٍ أو وكيلٌ خَرْجِيٌّ أيضاً: مدير مشترياتٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مَنْ يُعتمَد عليه في تدبير أمرٍ.
- النَّائب.
- مَنْ يُفوَّض إليه أَمْرُ شَخْصٍ قاصرٍ.
- رُتْبَةٍ في الجيش.
- مسؤولٍ إداريٍّ سامٍ.
- أي مسؤولٌ كبيرٌ يشارك رئيسَه في عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، أو يتولَّى الإشراف عليه نيابةً عنه.
- الشخص الذي يباشر التصرُّف المفوَّض فيه، وأداء العمل المُوكَل إليه؛ ذَكَراً كان، أو أنثى.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، من تاريخ المدينتين المقدستين ص/١٢٤، أوقاف قضاء حيفا خلال فترة الانتداب البريطاني ص/٧٧، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/٨٨، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٤٤، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/١٧٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/١١٩٨، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/١٥٠، المعجم الاقتصادي ص/٤١٣]

وِلايَةٌ

لغة:

(و ل ي) وَلِيَ وِلايةً ووَلايةً؛ وَلِيَ البلدَ: حَكَمَه، وتَسَلَّط عليه، ووَلِيَ الشّيءَ: مَلَكَ أَمْرَه، وقامَ به، ووَلِيَ فلاناً: أَحَبَّه، ونَصَرَه، وتَوَلَّى العملَ: تَقَلَّدَه، والوَالِي: كلُّ مَنْ وَلِيَ أمراً، والوِلاية: مصدر «وَلِيَ»؛ وهي: القرابة، والنُّصْرة، والسُّلطان، والتَّدبير، والقُدرة، وهي أيضاً: الخِطَّة،

أو الإمارة، والإقليم، أو القُطْر، والبلاد التي يتسلَّط عليها وَالٍ، ومنطقةٌ إداريَّةٌ يحكمها والٍ، وإحدى الوحدات السِّياسيَّة والإقليميَّة الذَّاتيَّة الحُكْم، المؤلِّفَةِ اتِّحاداً تحت حكومةٍ ذاتِ سيادةٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، فتشمل الإمامة العُظْمى والقضاء، والحِسْبة، والمظالم، والشرطة... ونحوها، كما تشمل قيام شَخْصٍ كبيرٍ راشدٍ على شَخْصٍ قاصرٍ، في تدبير شؤونه الشخصيِّة والماليَّة.
- إقامة الغَيْر مقامَ النَّفْس في تصرُّفٍ جائزٍ معلومٍ؛ فتناولت الوكالة، ونظارة الوقف... ونحو ذلك.
- أحقية المطالبة بِدَمِ القتيل في الجناية على النفس، وسَمَّوْا صاحبها: «وِلِيَّ الدَّمِ».
- لَفْظٍ أُطْلِقَ على الوحدات الإدارية التي شُكِّلَتْ بعد نظام «الأيالة»، بمقتضى لائحةٍ تنظيميَّةٍ نُشِرَتْ في الدولة العثمانية عام ١٨٦٤م.
- والولاية على الوقف: سُلْطةٌ تُثْبِتُ لِمَنْ له الحَقَّ في حِفْظِ الأعيان الموقوفة، وإدارة شؤونها، واستغلالها، وصَرْفِ غَلَّاتها إلى المستحقِّين.
- والولاية على الوقف أيضاً: سُلْطَةٌ شرعيَّةٌ، تُخَوِّل لمن ثَبَتَتَ له وَضْعَ اليَدِ على الوقف، وإدارة شؤونه؛ من عمارةٍ، واستغلالٍ، وصَرْفِ غَلَّته على المستحقين، ويُسَمَّى صاحب هذه الولاية: مُتَوَلٍّ، وناظرٌ، وقَيِّمٌ، والأشهر: النَّاظر.
- والولاية الأصلية على الوقف: هي التي يَثْبُت الحقُّ فيها دون حاجةٍ إلى شَرْطٍ من الواقف.
- والولاية الفرعيَّة على الوقف: هي التي لا يَثْبُت الحَقُّ فيها إلا بمقتضى شَرْطٍ، أو توكيلٍ، أو تفويضٍ.
- والولاية الخاصَّة على الوقف: هي ولاية الناظر الخاصِّ الذي عَيَّنه الواقف.
- والولاية العامَّة: ولاية الإمام أو مَنْ يُنِيبه على ما لا ناظرَ عليه من الأوقاف.
- وولاية المظالم: قَوْد المتظالمين إلى التَّناصُف بالرَّهبة، وزَجْر المتنازعين عن التجاحُد بالهَيْبة.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- القدرات الفعلية على فَرْض الإرادة على الغَيْر، وصاحب السلطة نَفْسِه؛ أو الوَلِيِّ.
- جزءٍ من إقليم الدولة، يُمْنَح الشخصية المعنويَّة، ويوكل إليه الإشراف على إنشاء وإدارة المرافق المحلية التي تُهِمُّ أهل الإقليم.
- والولاية العامَّة: يُراد بها سلطان الدولة على وَجْه التَّعميم.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٤٥ /١٣٥-١٣٦، ٣٨ /١٢٦، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ /١٣٨٢، البنوك الوقفية ١ /٩٥، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/٢١١-٢١٢، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٤٤٧، القاموس القانوني الجديد ص/٥٠٠]

وَلَدٌ

لغة:

(و ل د)، وَلَدَ وِلادَةً ووِلاداً؛ ولَدَتْ الأنثى: وَضَعَتْ حَمْلَها في نهاية مُدَّة الحَمْل، ووَلَدَتْ: أَنْجَبَتْ مَوْلُوداً، ووَلَدَتْ الأرضُ: أَخْرَجَتِ النَّباتَ، والوِلادة: الظُّهُور إلى عالَمِ الوُجُود، والوَلِيد: الصَّبِيُّ حين يُولَد، والوَلَد: كلُّ ما وُلِد، ويُطلَق على الذَّكر والأنثى، والمُثَنَّى والجمع، ووَلَدُ الرَّجل: رَهْطُه، وأولاده، وذُرِّيَّته، الجمع: أَوْلادٌ، ووُلْدٌ، ووِلْدانٌ، ووِلْدَةٌ، وإِلْدةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ويُطْلَق لَفْظُ الولد على وَلَدِ الوالِدِ، إذا لم يُوجَد للشَّخص وَلَدٌ من الصُّلْب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المصطلحات الوقفية ص/٢٦١]

وَلِيٌّ

لغة:

(و ل ي)، وَلِيَ وِلايةً ووَلايةً؛ وَلِيَ البلدَ: حَكَمَه، وتَسَلَّط عليه، ووَلِيَ الشّيءَ: مَلَكَ أَمْرَه، وقامَ به، وتَوَلَّى العملَ: تَقَلَّدَه، والوَلِيُّ: النَّصير، والمُحْسِن، والحليف، والمَوْلى، والمُحِبُّ، والتَّابع، والمُطيع، ومَنْ توالت طاعته من غير تخلُّلِ عِصْيانٍ، وهو أيضاً: كلُّ مَن كُلِّف بأمرٍ أو قام به، ووَلِيُّ الله: المُطيع له، ووَلِيُّ اليتيم: الذي يَلِي أَمْرَه، ويقوم بكفايته، ووَلِيُّ العَهْد: وَارِث المَلِك، ووَلِيُّ المَرْأة: صاحبُ أَمْرِها، ومَنْ يَلِي عَقْدَ النِّكَاح عليها، ولا يَدَعُها تَسْتَبِدُّ به من دونه، والوَلِيُّ أيضاً: اسمٌ من أسماء الله الحُسْنى؛ وهو: المُتولِّي للأمر، القائمُ به، النَّاصر لعباده، الجمع: وَلِيُّونَ، وأَوْلِياءُ، وهُنَّ: وَلايَا.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مَنْ يملك الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير.
- مَنْ يتصرَّف للغير بِحُكْم الشَّرع؛ كالوالد لولده الصغير أو المجنون، وكذا القاضي، والإمام.
- الشخص الذي يُسْتَخْلَف على القاصر أو فاقد الأهلية أو ناقصها؛ ليَتَعَهَّد شَخْصَه بالعناية والرعاية، ويدير أموره وحقوقه لمنفعته الخالصة.
- وفي عُرْف أهل أصول الدين: هو العارف بالله تعالى، بأسمائه، وصفاته، على حَسْبِ ما يمكنه، المواظب على الطاعات، المجتنب للمعاصي، المُعْرِض عن الانهماك في الملذات والشهوات.

عند القانونيين:

الأبُ أو الجَدُّ الصحيح على ابنه أو حفيده الذي لم يَبْلُغ سِنَّ الرُّشد.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٢ /١٧١، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٢١، القاموس الفقهي ص/٢٩٠، معجم القانون ص/١٥٧]

وَلِيمَةٌ

لغة:

(و ل م)، أَوْلَمَ إِيلَاماً؛ أَوْلَمَ الرَّجلُ: اجْتَمَعَ خَلْقُه وعَقْلُه، وأَوْلَمَ لِضَيْفِه: أَعَدَّ وَلِيمةً، والوَلْمُ: الجَمْع، والوَلْمة: تمامُ الشَّيء واجتماعه، والوَلِيمة: المَأْدُبة، وطعام العُرْس والإملاك، وكلُّ طعامٍ يُتَّخذ لجَمْعٍ أو لدعوةٍ أو فَرْحٍ، الجمع: وَلِيمَاتٌ، ووَلَائِمُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- طعامٍ يُتَّخَذ لسرورٍ حادثٍ؛ من عُرْسٍ، وإملاكٍ، وغيرهما، لكن استعمالها مُطْلَقةً في العُرْس أَشْهَرُ.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٤٥ /١١٦]

وَهْدَةٌ

لغة:

(و هـ د)، وَهَّدَ تَوْهِيداً؛ وَهَّدَ له الفِراشَ: مَهَّدَه له، والوَهْدَة: الوَهْد؛ وهي: الحُفْرة، والمُطْمَئِنُّ من الأرض، والمكان المُنْخفِض كأنَّه حفرةٌ، والهُوَّة في الأرض، وأرضٌ حَفَرَتْها السُّيول المتدفِّقة من مكانٍ عالٍ حَفْراً عميقاً، والنُّقْرَة المُنْتَقَرَة في الأرض، أَشَدُّ دخولاً في الأرض من الغائط، ليس لها حَرْثٌ، ولا تُنْبِتُ شيئاً، الجمع: وَهَداتٌ، ووَهْداتٌ، ووُهْدَانٌ، وأَوْهُدٌ، ووِهادٌ، ووَهْدٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

متن القاموس

حرف (ي)

يَتِيمٌ

لغة:

(ي ت م)، يَتَمَ يُتْماً ويَتْماً ويَتَماً؛ يَتَمَ الوَلدُ: فَقَدَ أباه قَبْل البلوغ، واليُتْم: الانْفِراد، والغَفْلة، وفِقْدان الأب، واليَتِيم: صِفَةٌ مُشَبَّهةٌ تدلُّ على الثُّبوت من «يَتَمَ»؛ وهو: مَن فَقَدَ أباه ولم يبلغ مَبْلَغ الرِّجال، وهو أيضاً: الفَرْد، أو المُفْرَد من كلِّ شيء، والذي عَزَّ نَظِيره، واليَتِيم من الحيوان: الذي فَقَدَ أُمَّه، الجمع: أَيْتامٌ، ويَتَائِمُ، ويَتَمَةٌ، ومَيْتَمَةٌ، ويَتَامَى، وهُنَّ: يَتِيمَاتٌ، ويَتَامَى.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- واليُتْم: فَقْدُ الأب حين الحاجة؛ ولذلك أَثْبَتَه مُثْبِتٌ في الذَّكَر إلى البلوغ، والأنثى إلى الثُّيوبة؛ لبقاء حاجتها بَعْد البلوغ.
- وحَبْسِ كفالة الأيتام: الحبس الذي كان أقامه السلطان أبو الحسن المريني في نطاق الهِبَات العقارية لأيتامٍ من سائر القبائل، ما يَسَع حَرْثَ زوجَيْن من الأرض، فلا يَقَعُ بصرك على يتيمٍ في بلاد المغرب إلا وهو مكفولٌ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٦٢١، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف المعقب والعام بالمغرب ص/٧١]

يَدٌ

لغة:

(ي د ي)، اليَدُ: عُضوٌ من أعضاء الجسد، وتكون من المَنْكِب إلى أطراف الأصابع، وقد تُطْلَق مجازاً على الكَفِّ، واليَدُ من كلِّ شيءٍ: مِقْبَضُه، واليَدُ أيضاً: السُّلطان، والتَّسَلُّط، والقُوَّة، وهي أيضاً: النِّعمة، والإحسان، وأعطى يَدَه لفلانٍ: أعانه، وساعَدَه، وأَخَذَ على يديه: مَنَعَه من التصرُّف، وفي يَدِي: مِلْكي، ومن يدٍ لِيَدٍ: مباشرةً، الجمع: أَيادٍ، وأَيْدٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حَوْزِ الشيء، والمُكْنة من استعماله والانتفاع به.
- ويَدِ أمانةٍ: اليد التي لا تَتَحَمَّل تَبِعَةَ هلاكِ ما بحوزتها من مالٍ، إذا تَلَفَ بدون تفريطٍ أو تَعَدٍّ.
- ويَدِ أمانةٍ أيضاً: اليد المؤتمَنة، التي حازت الشيء بإذن مالكه لمصلحته، ولا تَتَحَمَّل تَبِعَةَ هلاكه، ما لم تَتَعَدَّ أو تُفَرِّطْ في المحافظة عليه.
- ويَدِ الضَّمان: مَنْ يَضْمَن هلاكَ مال غيره الذي عنده؛ لتَعَدِّيه عليه، وتقصيره في حِفْظِه.
- ويَدِ الضَّمان أيضاً: اليد العادية التي حازت المال بغير إذن مالكه؛ كَيَدِ السَّارق والغاصِب، أو بإذنه لكن لمصلحتها؛ كَيَدِ المُقْتَرِض والمُسْتَعِير.

- واليَدِ العاملة أو الأيدي العاملة: مفهومٌ اجتماعيٌّ اقتصاديٌّ، يُسْتَعْمَل للدَّلِّ على القوَّة العاملة المُمْكِن استثمارها أو توظيفها اقتصاديًّا؛ بأجرٍ، أو بِحِصَّةٍ.
- واليَدِ العاملة أو الأيدي العاملة أيضاً: مجموع العاملين في إطار وَحْدةٍ اقتصاديَّةٍ؛ سواءً أكانت وَحْدةً صُغْرى كالعمل، أو كُبْرى كالاقتصاد الوطنيِّ.

عند الاقتصاديين:

- اليَدِ العاملة: عنصرٌ من عناصر الإنتاج، ويشمل كافَّة الجهود الفكريَّة والجسديَّة التي يبذلها الأفراد في إنتاج السِّلع أو الخدمات.
- ووَضْعِ اليَدِ: حيازة الشيء، وهذه الحيازة قد تكون ظُلْماً؛ كالغَصْب، وقد لا تكون.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٢ /٢٥٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ /٥١١، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٤٩١، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٤ /١٨١٠، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/٤٠٣، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/٤٨٩، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٩٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٢٠٦]

يَسَارٌ

لغة:

(ي س ر)، يَسِرَ يَسَراً ويَسَاراً ويُسْراً؛ يَسِرَ الشَّخصُ: كان في حالةِ يُسْرٍ وغِنَىً، واتَّسَعَ عيشُه، واسْتَغْنَى عن الآخرين، وأَيْسَرَ الرَّجلُ: صارَ ذا يَسَارٍ، واليُسْر: مصدر «يَسُرَ»؛ وهو: السِّعَة، والرَّخاء، والغِنى، وهو أيضاً: السَّهْل، السَّمْح، المُيَسَّر، واليَسار: مصدر «يَسِرَ»؛ وهو: اليُسْر، والسُّهولة، وهو أيضاً: الغِنى، والثَّرْوة، والرَّخاء، والسِّعَة، واليَسَار أيضاً: المَيْسَرة، أو الجهة اليُسرى، عَكْس: اليمين، الجمع: يُسْرٌ، ويُسُرٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

يَمِينٌ

لغة:

(ي م ن)، يَمَنَ يُمْناً ويَمْناً؛ يَمَنَ الشَّخصُ: ذَهَبَ جهة اليَمِين، ويَمَنَ فلاناً: أَتَى من يَمِينه، ويَمَنَ بِفُلانٍ: ذَهَبَ به جِهَةَ اليَمِين، ويَمَنَه اللهُ: جَعَلَه مُباركاً، ويَمَّنَ عليه: بَرَّكَ عليه، ودَعَا له بالبَرَكَة، وتَيَمَّنَ به: تَبَرَّكَ، واسْتَيْمَنَ الرَّجُلَ: اسْتَحْلَفَه، واليَمِين: اليَدُ اليُمْنَى، والمَيْمَنة؛ جهة اليَمِين، وهي عَكْس: اليَسَار، واليَمِين أيضاً: القَسَم، والحَلِف، وهي أيضاً: القُوَّة، والشِّدَّة، وأيضاً: البَرَكَة، والمَنْزِلة الحَسَنة، واليَمِين: ذو اليُمْن والبَرَكَة، والمُبارَك، الجمع: أَيْمُنٌ، وأَيْمَانٌ، وأَيَامِنُ، وأَيَامِينُ، ويَمَائِنُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

يَنْبُوعٌ

لغة:

(ن ب ع)، نَبَعَ نبْعاً ونُبُوعاً ونَبَعاناً؛ نَبَعَ الماءُ ونحوُه: خَرَجَ من العينِ، وخَرَجَ من الأرض يتدفَّق، ونَبَعَ العَرَقُ من البَدَن: نَضَحَ، ورَشَحَ، ونَبَعَ الأمرُ من قَلْبِه: صَدَرَ عنه، واليَنْبُوع: الماء إذا جَرَى من العَيْن، والمَنْبَع، وعَيْن الماء، والجَدْول الكثير الماء، ويَنْبُوع الماء: مُفَجَّرُه، أو مَوْضِع تَفَجُّره، وهو أيضاً: مَصْدَر الشَّيء، الجمع: يَنابِيعُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين:

انبثاق المياه فوق سطح الأرض من تلقاء نفسها، بدون الحاجة إلى رَفْعِها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجغرافي ص/ ٩٢٩]

يَوْمٌ

لغة:

(ي و م)، ياوَمَ مُياوَمةً؛ ياوَمَه: عَامَلَه بالأيَّام، واليَوْم: المُدَّة من وقتِ طلوعِ الفجر إلى غروبِ الشَّمس، وهو: وَحْدةٌ زمنيَّةٌ، تتحَدَّد بدوران الأرض أمام الشَّمس مرَّةً واحدةً حول محورها، وتتحَدَّد مُدَّته بأربعٍ وعشرين ساعةً؛ واليوم أيضاً: مجموع الليل والنهار، وهو أيضاً: الوَقْت، والحِين، والوَقْت الحاضر، ويوم القيامة، ووَقْتٌ مُقَدَّرٌ بمِقْدارٍ يعلمه الله، الجمع: أيَّامٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مصطلحٍ أصلُه جغرافيٌّ، يعني: الليل والنهار، ومُدَّته أربعٌ وعشرون ساعةً، ويُحْسَب عند أكثر الدُّول من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي، وبعض الدُّول كانت تَحْسِبه من الغروب إلى الغروب.
- ويومِ عَمَلٍ: يومٌ تكون فيه المكاتب الحكومية في الدَّولة مفتوحةً لأداء أعمالها، وخدمة الأفراد والمنظَّمات.
- ويومِ عَمَلٍ أيضاً: يومٌ من الدَّوام الرسميِّ كما يقرِّره النظام في المُنَظَّمة، يتحَدَّد في مدَّةٍ من الساعات تقع خلال أربعٍ وعشرين ساعةً.

عند القانونيين:

مدى أربعٍ وعشرين ساعةً، تُحْسَب – عادةً – من نِصْفِ الليل حتى نِصْفه في اليوم التالي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ١٢٠٩ – ١٢١٠ ، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٦٦]

يَوْمِيٌّ (يوميَّة)

لغة:

(ي و م)، ياوَمَ مُياوَمةً؛ ياوَمَه: عَامَلَه بالأيَّام، واليَوْم: المُدَّة من وقتِ طلوع الفجر إلى غروبِ الشَّمس، واليَوْمِيُّ: اسمٌ مَنْسوبٌ إلى «يَوْمٍ»؛ وهو: العادِيُّ، والمألُوف، والوَقْتِيُّ، والزَّائل، والحادِث أو الواقِع كلَّ يَـوْمٍ، وعامِلٌ يَوْمِيٌّ: يشتغل بأجرٍ يَوْمِيٍّ، واليَوْمِيَّة: اسـمٌ مؤنَّثٌ مَنْسُـوبٌ إلى «يَـوْمٍ»، وهي أيضاً: مصدرٌ صناعيٌّ منه؛ ومعناها: العمل اليَوْمِيُّ، وأجْر العامل اليَوْمِيُّ، وأيضـاً: جَدْوَلٌ لمجموعِ أيَّام السَّنة وتواريخها، وسِجِلٌّ لتسجيل الأحداث اليوميَّة، يَسْرُد الحوادث، وسِجِلٌّ لخَطِّ سَيْر السفينة، ودَفْتَرٌ يُقَيَّد فيه الحساب يَوْماً فَيَوْماً، وجَمْعها: يَوْمِيَّاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- واليوميَّات أو اليوميَّة: هي الأموال – نَقْداً أو عَيْناً – الموظَّفة (المرتَّبة) التي تُحَصَّل يوميَّاً، أو تُدْفَع يوميَّاً.
- واليوميَّات: تسجيلُ الأحداث اليوميَّة من وِجْهة نَظَر أحد معاصريها، وتُعَدُّ من أهم مصادر الكتابة التاريخية العلمية.

عند الاقتصاديين:

حَدَثٌ يقع كلَّ يومٍ، أو عمليَّةٌ تُجْرَى كلَّ يومٍ، أو إجراءٌ يُتَّخَذ كلَّ يومٍ، على سبيل المثال: الأجر اليوميُّ، والمبيعات اليوميَّة... إلخ.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٣٦ ، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ٢٢٤ ، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٤٧]

مصادر ومراجع أجزاء القاموس

- ١٦ إطلالة دولية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٤.
- آثار ومعالم مكة المكرمة الدينية والتاريخية، متاح على موقع جامعة أم القرى على الرابط:
http://uqu.edu.sa/page/ar/29625
- أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩.
- أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٣.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٩٤.
- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي، دار اشبيليا، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في مكة والمدينة في العهد المملوكي، ضمن مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، أحمد هاشم بدرشيني، ع١٣.
- أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، لعباسي إسماعيل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر، ٢٠٠٥.
- أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية: دراسة ميدانية – المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، جهاد محمد محمد شرف، رسالة ماجستير، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٥.
- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٠.
- أحكام الحكر في التشريع المدني وقانون المالكين والمستأجرين رقم (٥) لسنة ١٩٦٤ للعقارات الوقفية، زكريا محمد خضره، ط١، عمَّان، دار الجنان، ٢٠١٧.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبدالكريم زيدان، ط١، جامعة بغداد، ١٩٦٣.
- أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح بن سليمان بن حمد الحويس، ط١، مكة، المكتبة المكية، ٢٠٠٨.
- الأحكام الفقهية للوقف: دراسة ممهدة لمشروع معيار محاسبي، ضمن ندوة معيار محاسبي وقفي، عبدالستار أبو غدة، البحرين، إدارة الأوقاف السنية، ٢٠٠٦.
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبدالستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨.
- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ط ٣ مزيدة ومنقحة، مصر، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٧.
- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، ط٢، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٩.

- أحكام الوقف، زهدي يكن، بيروت، المكتبة العصرية، (د. ت).
- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، ط١، عمَّان، دار عمار، ١٩٩٧.
- أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية من مذهب الحنفية وقانون الوقف الجديد، عبدالوهاب خلاف، ط٢، مصر، مطبعة النصر، ١٩٤٨.
- أحكام الوقف في الفقه والقانون، محمد سراج، (د. ن)، ١٩٩٣.
- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي، عطية فتحي الويشي، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٢.
- إدارة منظمات المجتمع المدني، مدحت محمد أو النصر، ط١، القاهرة، ايتراك، ٢٠٠٧.
- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبدالله الأمين، ط٢، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٤.
- إدارة الوقف في الإسلام، ضمن إدارة وتثمير ممتلكات الوقف: وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الوقف، عبدالملك السيد، ط١، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٨٩.
- الأرض والقانون والإسلام، سراج سعيد وهيلاري ليم، London, Zed Books Ltd, 2006.
- الأزهر: تاريخ وتطوره، اللجنة العليا للاحتفال بالعيد الألفي للأزهر، ط٢، القاهرة، الأزهر الشريف، ١٩٨٣.
- الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية: حالة دراسية مدينة نابلس، فداء محمد أحمد قعقور، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠١٠.
- استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، فؤاد عبدالله العمر، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧.
- الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ط١، (د. ن)، ١٩٨٥.
- استثمار موارد الأوقاف، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حسن الجواهري، ع١٣.
- الاستثمار الوقفي: قراءة في صيغ التمويل بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية في الإمارات العربية المتحدة سامي، الصلاحات، دبي، ندوة الثقافة والعلوم، ٢٠١٠.
- الاستثمارات الوقفية: مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ٢٠٠٨.
- الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف، ضمن ندوة معيار محاسبي وقفي، حسين حسين شحاتة، البحرين، إدارة الأوقاف السنية، ٢٠٠٦.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد العمر، ط٢، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١١.

- الأشباه والنظائر، السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي، ط٢، الدار القومية للطباعة والنشر، (د. ت).
- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف: دراسة حالة الجزائر، كمال المنصوري، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١١.
- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٨.
- الأصول المحاسبية الدولية، لجنة الأصول المحاسبية الدولية، ترجمة سابا وشركاهم، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٣.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، ط٢، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥.
- أضواء على الحجج الأصلية المحفوظة في الأمانة العامة للأوقاف، محمد بن ناصر العجمي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٥.
- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خيرالدين الزركلي، ط٦، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤.
- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧.
- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.
- الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، حسن الباشا، القاهرة، الدار الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٩.
- الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات) ١٥١٧ - ١٩٢٤م، مصطفى بركات، القاهرة، دار غريب، ٢٠٠٠.
- الأم، الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠.
- إمارة الحج في مصر العثمانية، سمير فهمي علي عمر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١.
- الأموال في دولة الخلافة، عبدالقديم زلوم، ط٣، بيروت، دار الأمة، ٢٠٠٤.
- أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقف بالمغرب، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ت).
- الأوزان والأكيال الشرعية، تقي الدين المقريزي، تحقيق سلطان بن هليل المسمار، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧.
- الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني، حسان حلاق، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

- الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، محي الدين منيزل أبوالهول، ماليزيا، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩.
- الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي، محمد عثمان الخطيب، اربد، دار الكتاب الثقافى، ٢٠١٣.
- الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، ضمن مجلة أوقاف، فارس مسدور وكمال منصورى، س٨، ع١٥، نوفمبر ٢٠٠٨.
- أوقاف دمشق وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والعلمي في العصرين الزنكي والأيوبي، أيمن تحسين يزبك، إشراف حسن المبيض، رسالة ماجستير، كلية الآداب بجامعة الجنان، ٢٠١٢.
- أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد سعد راشد القحطانى، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٩٩٤
- الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، عمَّان، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨.
- الأوقاف في بلدة أشيقر.. أنواع ونماذج، متاح على موقع صحيفة الجزيرة على الرابط:

http://www.al-jazirah.com/200020001210//wo1.htm

- أوقاف قضاء حيفا خلال فترة الانتداب البريطاني (١٩٢٢-١٩٤٨م) دراسة وثائقية، راضي أحمد ديب فشافشه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠.
- أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حسان حلاق، ط٢، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
- أوقاف المسلمين في القدس الشريف خلال القرن الثامن عشر الميلادي، جاسم عزيز الجبوري، ط١، عمَّان، دار الحامد، ٢٠١٧.
- أوقاف المسلمين لمعابد ومؤسسات غير المسلمين، ضمن علاقات المسلمين مع غيرهم في منظور التاريخ الهندي، جمشيد أحمد الندوي، ط١، نيودلهي، مؤسسة إيفا للطبع والنشر، ٢٠١١.
- الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبدالله الحجيلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١.
- الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.
- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨.
- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ٢٠٠٧.

- البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط١، دار الكتب، ١٩٩٤.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة، حسن عباس زكي، ١٤١٩هـ.
- بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.
- بحوث ندوة الوقف والقضاء، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.
- بحوث ودراسات دكتور محمد عبدالحليم عمر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته، القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، (د. ت).
- بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، ط٢، مزيدة ومنقحة، القاهرة، دار القاهرة، ٢٠٠٤.
- بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، ط٢، الأزهر الشريف، ١٩٩٢.
- البديل الشرعي للتأمين: بحث مقدم لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، محمد عبدالغفار الشريف، ٢٠٠٨.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، (د. ت)
- البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح، عبدالمنعم زين الدين، ط١، الكويت، لطائف لنشر الكتب، ٢٠١٦.
- بيان بعض مصطلحات الوقف، أحمد آق كندوز، (د. ن، د. ت).
- بيان توثيقي بالأوقاف الحديثة الصادرة لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية، محمد شوقي الفنجري، القاهرة، الجمعية الخيرية الإسلامية، ٢٠٠٤-٢٠٠٦.
- بيت السناري، أحمد أمين، الاسكندرية، مكتبة الاسكندرية، ٢٠١٣.
- بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، محمد بن علي القري بن عيد، ع١١.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (د. ت).
- تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس، مصطفى بنعلة، ط١، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧.
- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، كلمات عربية للترجمة والنشر، ٢٠١١.

- تاريخ الجزائر المعاصر، محمد العربي الزبيري، اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٩.
- تاريخ دائرة الأوقاف العامة: الكويت – بلاد العرب، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٥٧.
- تاريخ النظم الإسلامية: دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى، فاروق عمر فوزي، ط١، عمَّان، دار الشروق، ٢٠١٠.
- تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، أحمد السعيد سليمان، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩.
- التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، محمد مكي الجرف، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.
- تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم البيومي غانم، دار البشير للثقافة والعلوم، ٢٠١٦.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر، دار إحياء التراث، (د. ت).
- تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، ابن حبيب الحلبي، تحقيق محمد محمد أمين، القاهرة، مركز تحقيق التراث، ١٩٧٦.
- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق أكرم عبدالجبار ومحمد العمر، بيروت، مؤسسة الريان، ٢٠١٠.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط١، مكة، المكتبة المكية، ٢٠٠٧.
- تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، ورقة مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، رحيم حسين، إربد، جامعة اليرموك، ٢٠١٣.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- التعليم الفني الصناعي والتدريب المهني، متاح على الرابط:

https://sites.google.com/site/safaagad2222/safaagad22228

- التعيين وأثره في العقود المالية، عبدالرحيم بن إبراهيم بن عبدالرحمن السيد الهاشم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٦.
- تفسير المراغي، ط١، القاهرة، البابي الحلبي، ١٩٤٦.
- تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف بدولة الكويت، عبد الله سعد الهاجري، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.

- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، ترجمة وتعليق محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، ط١، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩-٢٠٠٠.
- التكية السليمانية في دمشق (١)، ضمن مجلة المجمع العلمي العربي - دمشق، جعفر الحسني، ج٢، مج٣١، نيسان ١٩٥٦.
- التكية السليمانية في دمشق (٢)، ضمن مجلة المجمع العلمي العربي - دمشق، جعفر الحسني، ج٣، مج٣١، تموز ١٩٥٦.
- التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر، فاطمة محمد الرزاز، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، ضمن مجلة أوقاف، علي محي الدين القرة داغي، س٤، ع٧، نوفمبر ٢٠٠٤.
- تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١.
- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٤.
- توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نمليتي، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٣.
- التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرءوف بن المناوي، تحقيق عبدالحميد صالح حمدان، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، حققها مسعد عبدالحميد محمد السعدني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، ١٩٩٥.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، (د. ت).

- حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- حجة وقف الأشرف برسباي، أحمد دراج، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٦٣.
- حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز (المدرسة التنكزية): دراسة وتحقيق، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية، عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجه، مج١٩، ع٢، يونيو ٢٠١١.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقيق مازن المبارك، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١.
- الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية، بديع العابد، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠١٠.
- حقيقة البناء والتشغيل ونقل الملكية: نظام BOT (تحليل وتقويم)، ناهد علي حسن السيد، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، ٢٠٠٨.
- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق عبدالله التركي، ط١، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣.
- الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمد الدباسي، ط١، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠٠٧.
- الحوكمة الحكومية والآثار المؤسسة المترتبة على تطبيقها في الأجهزة الحكومية، عبدالعزيز أحمد بزيع الياسين، الكويت، (د. ن)، ٢٠١٣.
- حوكمة وقف الموارد الإنتاجية، ضمن مجلة أوقاف، ياسر عبدالكريم الحوراني، س١٦، ع٣٠، مايو ٢٠١٦.
- خانات بغداد في العهد العثماني، سعدي إبراهيم إسماعيل الدراجي، بغداد، دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.
- الدارس في تاريخ المدارس، عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية، عبدالرحمن محمود عبدالتواب، ط١، الاسكندرية، دار الوفاء، ٢٠٠٨.
- دراسة وتحقيق الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزاوي، ضمن مجلة أوقاف، صالح بن سليمان الحويس، س٩، ع١٧، نوفمبر ٢٠٠٩.
- درر الحكام: شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، ط١، دار الجيل، ١٩٩١.

- دفاتر تسجيل الأراضي الزراعية، ضمن الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، علي بركات، جمع عبدالجليل التميمي، زغوان، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، ١٩٨٨.
- دفاتر الصرة مصدر مهم لتاريخ المدينة المنورة، محمد بن موسى القريني، (د. ن، د. ت)
- دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية، نيويورك، الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٥.
- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ط١، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٢.
- دليل مصطلحات المحاسبة والمالية والاقتصاد، علي محمد شلهوب، حلب، شعاع للنشر والعلوم، ٢٠١١.
- دليل وقفيات المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري بالمشاركة مع بنك فيصل الإسلامي المصري...، القاهرة، الأزهر الشريف، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤.
- دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أشرف دوابه، ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
- دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال، ضمن مجلة أوقاف، فارس مسدور، س١٣، ع٢٥، نوفمبر ٢٠١٣.
- دور جمعيات النفع العام في بناء المجتمع الحضري في دولة الكويت، عبدالعزيز الصرعاوي، الكويت، رابطة الاجتماعيين، (د. ت).
- الدور الحضاري للأفلاج والأوقاف في ولاية نزوى، متاح على الرابط:

https://alwatan.com/details/108111

- دور الوقف في التعليم في مصر، عصام جمال سليم غانم، رسالة ماجستير، معهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- دور الوقف والصكوك الإسلامية في المحافظة على الأموال وتنمية ممتلكات الوقف، ضمن مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، مج١٩، ع٤، ٢٠١٧.
- دولة الكويت، قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام (٢٤ / ١٩٦٢)، (د. ن، د. ت).
- ذكريات طالب في المدرسة المباركية: المعمر عبدالوهاب عبدالرزاق الصانع، محمد بن إبراهيم الشيباني، ط١، الكويت، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ٢٠١٤.
- الرائد: معجم لغوي عصري، جبران مسعود، ط٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٨.
- رحلة ابن بطوطة، أو، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبدالله الطنجي، أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧هـ.

- رسائل الرافعي ويليه الرسائل المتبادلة بين شيخ العروبة أحمد زكي باشا وانستاس ماري الكرملي، مصطفى صادق الرافعي، تحقيق محمود أبو ريا، الدار العمرية، (د. ت).
- الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، صالح أوزدمير، مج٢، ع٢، ٢٠١٢.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي، تحقيق علي عبدالباري عطية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، محسن زكرياء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
- روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف، محمد الصغير اليفرني، تحقيق عبدالوهاب بن منصور، ط٢، الرباط، المطبعة الملكية، ١٩٩٥.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١.
- سجل العطاء الوقفي، ط٢، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٣.
- سجلات الصرة العثمانية وفحواها: المخصصات، القضاة، الأوقاف، الأربطة، المدارس، سهيل صابان، (د. ن، د. ت).
- السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، سلام عبدالكريم مهدي سميسم، ط١، عمَّان، دار مجدلاوي، ٢٠١٠.
- شئون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية، محمد عبداللطيف هريدي، (د. ن)، ١٩٨٩.
- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الحطاب، تحقيق جمعة محمود الزريقي، ط١، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، لجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ١٩٩٥.
- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣
- شرح العقيدة الواسطية، صالح الفوزان، ط٥، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٠.
- شرح القانون المدني: (٣) العقود المسماة، سليمان مرقس، (د. ن)، ١٩٨٥.
- شرح القانون المدني الكويتي: نظرية الحق، محسن البيه، ط١، الكويت، مؤسسة دار الكتب، مكتبة الصفار، ١٩٩٤.
- شرح منتهى الإرادات، أو، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣.

- شرح ميارة: الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، القاهرة، مطبعة الاستقامة، (د. ت).
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، علي القاري، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (د. ت).
- الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، خالد بن عبدالرحمن المهنا، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، (د. ت).
- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، شرح محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧.
- الصحاح في اللغة والعلوم: معجم وسيط: تجديد صحاح العلامة الجوهري...، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، ط١، بيروت، دار الحضارة العربية، ١٩٧٥.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، (د. ت).
- صناديق الوقف الاستثماري، أسامة عبدالمجيد العاني، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠.
- صور مستجدة من الوقف، منذر قحف، (د. ن)، ١٤١٨هـ.
- ضوابط المال الموقوف، عبدالمنعم زين الدين، ط١، دمشق، دار النوادر، ٢٠١٢.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق علي محمد عمر، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية...، نجم الدين عمر بن محمد النسفي، دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ.
- طيبة الطيبة: تاريخ ومعالم: فضائل وأحكام، محمد عامر زكريا حمصي، ط١، (د. ن)، ٢٠١١.
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر عبدالكريم الجيدي، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٨٤.
- عقد الائتمان الإيجاري، فايز نعيم رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
- عقد الإيجار في الفقه المقارن، محمد سلام مدكور، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة، (د. ت)
- العماد الأصفهاني: حياته وعصره، حسين عاصي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- العمل الاجتماعي التطوعي في الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية لقانون الجمعيات ذات النفع العام، راشد محمد راشد، دبي، مكتبة القراءة للجميع، ١٩٩٠.

- عوارض الأهلية، حسن الجبوري، ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٩٨٨.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحموي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، محمد الهبطي المواهبي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٩٨٣.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ.
- فتح القدير، الشوكاني، ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، ١٩٩٤.
- فرمان لوالي صيدا والشام بخصوص وقف لالا مصطفى باشا وزوجته...، ترجمة شفيق حمدي، دمشق، المطبعة العمومية، ١٩٥٦.
- الفروع، ابن مفلح، ط٤، عالم الكتب، ١٩٨٥.
- فصول في تاريخ الأوقاف في تونس، الشيباني بنبلغيث، ط١، صفاقس، مكتبة علاء الدين، ٢٠٠٤.
- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، عبدالقادر بن عزوز، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٨.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط٤، المنقحة المعدلة (ط١٢ لما قبلها من طبعات مصورة)، دمشق، دار الفكر، (د. ت).
- فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، نزيه حماد، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٧.
- فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، محمد محمد أمين، القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٨١.
- قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، نبيل شيبان ودينا شيبان، بيروت، مطبعة كركي، ٢٠٠٨.
- قاموس أطلس الموسوعي: إنجليزي – عربي، ط١، القاهرة، أطلس للنشر، ٢٠٠٢.
- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، أحمد قدامة، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٢.
- القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ط مصححة، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٣.
- القاموس القانوني الجديد، إبراهيم النجار وآخرون، ط جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٦.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١.

- قاموس المصطلحات الاقتصادية، محمد حسن يوسف، القاهرة، بنك الاستثمار القومي، (د. ت).
- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، ط١، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٣.
- قاموس المصطلحات الدينية، عزالدين محمد نجيب، القاهرة، مكتبة ابن سينا، ٢٠٠٦.
- قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سامي ذبيان وآخرون، ط١، لندن، رياض الريس، ١٩٩٠.
- قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين التاجي الفاروقي، ط٢، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٥.
- قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف، سلوى علي ميلاد، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٢.
- القانون المدني المقارن، محمد لبيب شنب، (د. ن، د. ت).
- قراءة في وثيقة وقف ترجع إلى أوائل القرن العشرين، ضمن مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، سحر محمد القطري، ع١٣، ٢٠١٢.
- قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ...، ثائرة رشيد حسني بليبلة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠١٠.
- قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ضمن بحوث ودراسات: سلسلة بحوث الأوقاف، محمد عبدالحليم عمر، القاهرة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٤.
- القواعد المحاسبية للأموال الوقفية، حسين حسين شحاتة، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (د. ت).
- الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية، سامي نوار، ط١، الإسكندرية، دار الوفاء، ٢٠٠٣.
- كتاب الوقف، عبدالجليل عبدالرحمن عشوب، ط١، القاهرة، دار الآفاق العربية، ٢٠٠٠.
- كتاب وقف فاطمة خاتون، دمشق، مديرية الأوقاف، ١٩٥٥.
- كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط٦، جدة، دار الشروق، ١٩٩٦.
- كشاف القناع، البهوتي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢.
- كشف الأسرار: شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، محمد بن العثيمين، إعداد فهد السنيد، (د. ن، د. ت).

- كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه، خالد عزب، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (د. ت).
- لسان العرب، ابن منظور، ط٣ جديدة محققة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: أثر الوقف في تنمية المجتمع، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- مباحث الوقف، محمد زيد الابياني، مصر، عبدالله وهبه الكتبي، ١٩٢٤.
- المبسوط، السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣.
- المتحف في أحكام المصحف، صالح محمد الرشيد، ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ٢٠٠٣.
- مجلة الأحكام العدلية، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، (د. ت).
- مجلس شؤون الأوقاف، متاح على موقع الأمانة العامة للأوقاف على الرباط،

https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/awqafaffairsboard.aspx

- المجموع: شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (د. ت).
- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد أحمد فرج السنهوري، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٤٩.
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١.
- محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني، عمر مسقاوي، ط١، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١١.
- المحكم في أصول الكلمات العامية، أحمد عيسى، دار الآفاق العربية، ٢٠٠١.
- المحلى، ابن حزم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، بتحقيق محمد حسن آل ياسين، ط١، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٥.
- مختار الصحاح، الرازي، ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، ط٢، ليبيا، الدار العربية للكتاب، ١٩٧٧.

- مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني، محمد علي فهيم بيومي، ط١، القاهرة، دار القاهرة للكتاب، ٢٠٠١.
- المدارس في مصر في عصر دولة المماليك: دراسة تاريخية من خلال الوقفيات والحجج، محمد محمود خلف عناقرة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٥.
- المدخل إلى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، ط٣، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٨.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط١، دار القلم، (د. ت).
- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد أبو شهبة، ط جديدة، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٣.
- مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة المزمع عقدها في نواكشوط، العياشي فداد.
- المدينة والسلطة في الإسلام: نموذج الجزائر في العهد العثماني، مصطفى أحمد بن حموش، ط١، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٩٩٩.
- مرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٦ في شأن نزع ملكية العقارات الصادر بشأنها صيغ استملاك والعقارات الصادر بشأنها قرارات في المجلس البلدي الكويتي بالاستملاك والمبادلة، (د. ن، د. ت).
- المرسوم التشريعي السوري رقم (٨٨) للعام (٢٠١٠) الخاص بترخيص شركات التأجير التمويلي.
- المسجد الحرام بمكة المكرمة ورسومه في الفن الإسلامي، أحمد رجب محمد علي، ط٢، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠.
- المشاريع الوقفية وأهميتها في التنمية السياحية، ورقة مقدمة للمؤتمر الإسلامي الثاني للأوقاف، فيصل بن محمد الشريف، مكة، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، ٢٠١٧.
- مشروع من كسب يدي.. إصرار ونجاح، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (د. ت).
- مشروعات المعلومات والتوثيق، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٧.
- مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه [ضمن ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي]، محمد الكبيسي، بغداد، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- المصطلح والدلالة، حنان حسن محمود سالم، إشراف عودة خليل أبو عودة، رسالة ماجستير، كلية الآداب بجامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

- مصطلحات التاريخ العثماني، صالح سعداوي صالح، الرياض، دارة الملك عبدالعزيز، ٢٠١٦.
- مصطلحات صبح الأعشى، محمد قنديل البقلي، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٦.
- مصطلحات علم أصول الفقه، خلف محمد المحمد، ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ٢٠٠٤.
- المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن ٦هـ/ ١٢م، محمد عبدالستار عثمان، ط١، عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٤.
- مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)، إبراهيم الضرير وآخرون، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧.
- المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، ضمن مجلة دراسات تاريخية، محمود عامر، ع١١٧-١١٨، كانون الثاني-حزيران، ٢٠١٢.
- المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه، محمد علي عبدالحفيظ، ط١، (د. ن)، ٢٠٠٥.
- المصطلحات الوقفية، محمد كامل عبيد الله عتيقي وعزالدين تونى وخالد شعيب، ط٢، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩.
- مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤.
- مع القراء في أسئلتهم وتعليقاتهم، ضمن العرب: مجلة تعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري، ج٣-٤، رمضان-شوال ١٤١٤هـ.
- المعايير الشرعية، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، بيروت، عالم الكتب، (د. ت).
- معجم الإدارة، إبراهيم بدر شهاب الخالدي، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١١.
- المعجم الإداري، سمير الشوبكي، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٠.
- المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية القديمة والمعاصرة، ياسر عبدالله سرحان، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٤.
- المعجم الاقتصادي، جمال عبدالناصر، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٠.
- المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٩٨١.
- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٠.
- معجم ألفاظ اللهجة الكويتية: دراسة وتحليل، ليلى خلف السبعان، ط٢، الكويت، الجمعية الكويتية للدراسات والبحوث التخصصية، ٢٠٠٢.

- معجم البيولوجيا في علوم الأحياء والزراعة، لجنة علوم الأحياء والزراعة، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٤.
- معجم تاريخ الحج، عبدالعزيز بن سعود العويد، ط١، مؤسسة الجديد النافع، ٢٠١٣.
- المعجم التجاري والاقتصادي، فهمي محمود شكري، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١١.
- المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، حسان حلاق، عباس صباغ، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٩.
- المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية والأيوبية والمملوكية، حسان حلاق، عباس صباغ، ط١، بيروت، دار النهضة العلمية، ٢٠٠٩.
- المعجم الجغرافي، آمنة أبو حجر، ط١، عمَّان، دار أسامة، ٢٠٠٩.
- معجم الدولة العثمانية، حسين مجيب المصري، ط١، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤.
- المعجم السياسي، وضاح زيتون، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٠.
- معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية، مصطفى الشهابي، ط٥، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٣.
- معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، محمود علي عطوان، ط١، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٣.
- معجم العمارة والفن، عفيف البهنسي، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥.
- معجم الغني الزاهر، عبدالغني أبو العزم، ط١، الرباط، مؤسسة الغني للنشر، ٢٠١٣.
- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٩.
- المعجم القانوني، رياض النعمان، ط١، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٣.
- المعجم القانوني رباعي اللغة، عبدالفتاح عبدالفتاح مراد، ط جديدة مزيدة ومنقحة، الإسكندرية، المؤلف، (د. ت).
- المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب، مصطفى عبدالسلام المهماه، ط١، الرباط، طوب بريس، ٢٠٠٦.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر وآخرون، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ط١، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٦.
- معجم متن اللغة، أحمد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨.
- المعجم المدرسي، محمد خير أبو حرب، ط١، دمشق، المؤسسة العامة للمطبوعات والكتب المدرسية، ١٩٨٥
- معجم المصطلحات الاجتماعية، خليل أحمد خليل، ط١، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٥.

- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢
- معجم مصطلحات الإعلام، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٩٤.
- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، ط جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥.
- معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٣.
- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠.
- معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمه جي، ط١، دمشق، صفحات للدراسات والنشر، ٢٠٠٩.
- معجم مصطلحات التاريخ، يحيى محمد نبهان، ط١، عمَّان، دار يافا، ٢٠١٠.
- معجم مصطلحات التاريخ والآثار، لجنة التاريخ والآثار، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ٢٠١١.
- معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية، عبدالناصر سليم حامد، ط١، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٢.
- معجم المصطلحات الدينية، خليل أحمد خليل، ط١، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٥.
- معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، ط١، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٨٧.
- معجم المصطلحات السياسية والدولية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٤.
- معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبدالواحد كرم، (د. ن)، ١٩٩٥.
- معجم مصطلحات العلوم الإدارية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٩٤.
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط٢، الرياض، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ٢٠١٧.
- معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، عاصم محمد رزق، ط١، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠.
- معجم المصطلحات الفقهية، الكويت، إدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف، ٢٠١٠.
- معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي، حسن بن محمد سفر، ط١، ١٩٩٥
- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس، ط١، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦.

- معجم المصطلحات القانونية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٣.
- معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٨.
- معجم مصطلحات القضاء، محمد الزحيلي وعبدالحق حميش، ط١، أبو ظبي، معهد التدريب والدراسات القضائية، ٢٠١١.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط١، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٨.
- معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية، عدنان عابدين، ط٢ منقحة ومزيدة، بيروت، مكتبة لبنان، (د. ت).
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، القاهرة، دار الفضيلة، ١٩٩٩.
- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى عبدالكريم الخطيب، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.
- المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، سهيل صابان، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٠.
- معجم نور الوسيط، عصام نورالدين، بيروت، دار الكتب العالمية، ٢٠٠٥.
- المعجم الوسيط، نصار سيد أحمد وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٨.
- معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، (د. ت).
- المغرب، للمطرزي، دار الكتاب العربي، (د. ت).
- المغني، موفق الدين عبدالله بن قدامة، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، (د. ت).
- المغني الكبير، حسن سعيد الكرمي، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩١.
- مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، مراجعة محمد كمال الدين الأدهمي، تصحيح عثمان خليل، ط١، مصر، ١٩٣٠.
- المفردات، للأصفهاني، ط١، دمشق، دار القلم، (د. ت).
- المفصل في تاريخ القدس، عارف عارف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د. ت).

- من تاريخ المدينتين المقدستين: المدينة ومكة، عبدالرازق عبدالرازق عيسى، الاسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٦.
- من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ط٥، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٧.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: بحوث ومناقشات المنتدى، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤.
- المنتقى: شرح الموطأ، الباجي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢.
- الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف محمود حمدي زقزوق، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٣.
- موسوعة الأوقاف، أحمد أمين حسان وفتحي عبدالهادي، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩-٢٠٠٣.
- الموسوعة الذهبية الشاملة والكاملة في الكلمة واللهجة الكويتية، غنيمة فهد الفهد، ط١، الكويت، ٢٠١٢.
- الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية، سائر بصمه جي، ط١، دمشق، اليمامة للطباعة والنشر، ٢٠١٠.
- الموسوعة العربية العالمية، ط١، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
- الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، ط١، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠١.
- الموسوعة العربية العالمية، ط١، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
- الموسوعة العربية الميسرة، ط٢ محدثة، بيروت، دار الجيل، ٢٠٠١.
- موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية، حسن الباشا، ط١، بيروت، أوراق شرقية، ١٩٩٩.
- الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣-٢٠٠٦.
- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعه جي، ط١، بيروت، دار النفائس، ٢٠٠٠.
- موسوعة فن العمارة الإسلامية، جمعة أحمد قاجة، ط٣، بيروت، دار الملتقى، ٢٠٠١.
- الموسوعة القرآنية المتخصصة، محمود حمدي زقزوق، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٣.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦.

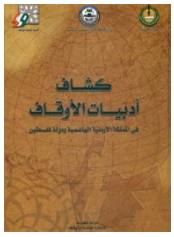
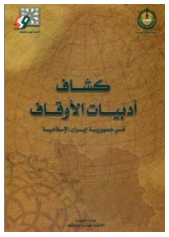
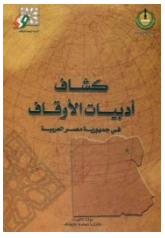
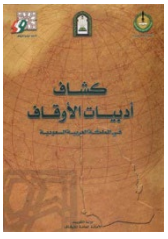
- الموسوعة الكويتية المختصرة، حمد محمد السعيدان، ط٣، الكويت، (د. ن)، ١٩٩٢-١٩٩٣.
- موسوعة اللهجة الكويتية، خالد عبدالقادر عبدالعزيز الرشيد، ط٢، (د. ن)، ٢٠١٠.
- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د. ت).
- موسوعة المورد العربية، منير البعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط٢، الرياض، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٩٨٩.
- الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، (د. ت).
- نابلس ونواحيها في القرن السادس عشر على ضوء الوقفيات التي تحتفظ بها سجلات الدولة العثمانية، ضمن مجلة المنارة، محمد عدنان البخيت، مج١، ع١، ١٩٩٦.
- نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، حسن محمد الرفاعي، جامعة الشارقة، ٢٠١١.
- ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ.
- ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مصر، جامعة قناة السويس، ١٩٩٨.
- نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغمتش، ضمن مجلة كلية الآداب، عبداللطيف إبراهيم، مج٢٨، ج١-٢، مايو-ديسمبر ١٩٦٦.
- نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي: دراسة مقارنة، أحمد مليجي، مكتبة دار النهضة العربية، (د. ت).
- النظارة على الوقف، خالد عبدالله الشعيب، ط١، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.
- نظام العشائر في المجتمع المزابي: نموذج مثالي لإصلاح المجتمعات، موسى بن إبراهيم حريزي، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، (د. ت).
- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي محمد المهدي، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١١.
- نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر مسقاوي، ط١، دمشق، دار الفكر، ٢٠١٠.
- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبدالوهاب القرشي التيمي البكري النويري، ط١، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٩٨٣.

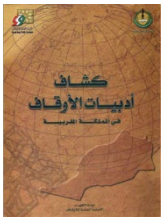
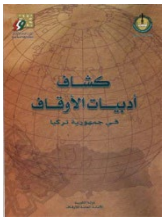
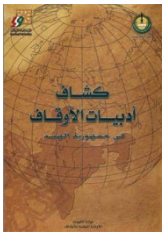
- الوافي في شرح القانون المدني: أصول الإثبات وإجراءاته سليمان مرقس، ط٥، القاهرة، (د. ت).
- الوثائق العثمانية في تركيا ومصر ودول شمال أفريقيا: زواج – طلاق – بيع – إيجار – وقف – استبدال، محمود عباس حمودة، القاهرة، دار غريب، ١٩٩٩.
- وثائق مقدمة للمؤتمر: التأمين وإعادة التأمين، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عبدالله بن زيد آل محمود، ع٢
- وثائق الوقف الكويتية، عجيل جاسم النشمي، (د. ن، د. ت).
- وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، ضمن المجلة التاريخية المصرية، مج ١٢ (١٩٦٤-١٩٦٥)، محمد محمد أمين
- الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، عبدالوهاب حومد، ط٤، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، مصر، (د. ن، د. ت).
- الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، عبدالجواد صابر إسماعيل، جامعة الأزهر، ١٩٩٨.
- الوقف الإسلامي: تطوره – إدارته – تنميته، منذر قحف، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠.
- وقف الأسهم في الشركات المساهمة.. دراسة فقهية، محمد بن فهد بن عبدالله الأحمد، ط١، الرياض، مؤسسة ساعي، ٢٠١٨.
- الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ضمن الوقف المائي: مناهج مبتكرة في التمويل، عودة الجيوسي، القاهرة، المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، ٢٠٠٦.
- الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، السعيد بوركبة، ط١، الرياض، دار أبي رقراق، ٢٠٠٩.
- وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة، تحقيق هويدا الحارثي، ط١، بيروت، الشركة المتحدة، ٢٠٠١.
- وقف سنان باشا، (د. ن، د. ت).
- الوقف في الشريعة الإسلامية، طرابلس، المكتبة الحديثة، (د. ت).
- الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية، راندي ديغيليم، دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٩٥.
- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦.
- الوقف والبيئة: حجج وأدلة، عزة عمر الرباط، ط١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٩.
- الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية، رفعت موسى محمد، ط١، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣.
- يهود الأندلس والمغرب، حاييم الزعفراني، ترجمة أحمد شحلان، مرسم الرباط، ٢٠٠٠.



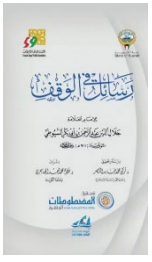
ريـــادة .. عطـاء .. تطـــــور

قائمة الإصدارات

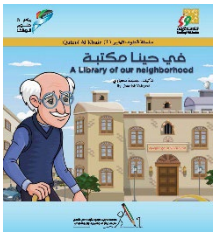
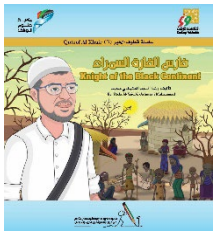
١٩٩٩ كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت	
١٩٩٩ كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين	
١٩٩٩ كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية	
٢٠٠٠ كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية	
٢٠٠٠ كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية	

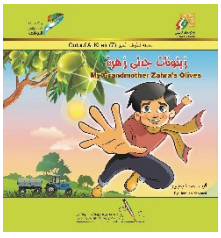
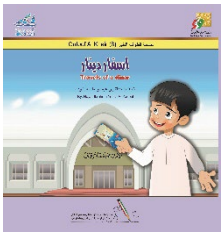
٢٠٠١ كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية	
٢٠٠٢ كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية تركيا	
٢٠٠٣ كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند	
٢٠٠٤ مكنز علوم الوقف (مطبوع)	
٢٠٠٤ مكنز علوم الوقف (قرص مدمج)	
٢٠٠٨ الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف (مطبوع)	

٢٠١٠ الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف (قرص مدمج)	
٢٠١٣ أطلس الأوقاف .. دولة الكويت	
٢٠١٤ معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الأول)	
٢٠١٥ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول)	
٢٠١٧ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني)	
٢٠١٨ معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الثاني)	

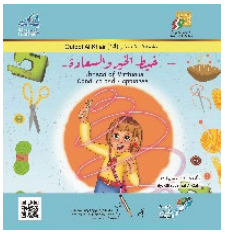
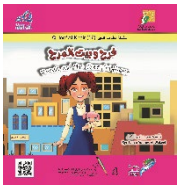
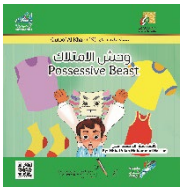
٢٠٢١ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث)	
٢٠٢١ الجمع بين وقفي هلال والخصاف	
٢٠٢٢ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الرابع)	
٢٠٢٢ رسائل في الوقف للسيوطي	
٢٠٢٤ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الخامس)	
معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الثالث)	تحت الإعداد

قائمة إصدارات قصص الأطفال

٢٠١٢ في العطاء سعادة (الطبعة الأولى)	
٢٠١٥ في حينا مكتبة	
٢٠١٥ تسنيم وحذاؤها الثمين	
٢٠١٥ فارس القارة السمراء	

٢٠١٥ في العطاء سعادة (الطبعة الثانية)	
٢٠١٧ الغيمة الصغيرة التي تحب الضحكات	
٢٠١٧ كنزي الصغير	
٢٠١٧ زيتونات جدتي زهرة	
٢٠١٧ أسفار دينار	

٢٠٢٠ نظارة جدي	
٢٠٢٠ صاحب المظلة السوداء	
٢٠٢٠ حكاية أحمد	
٢٠٢٠ إجازة صيف	
٢٠٢٠ أفضل الأصدقاء	

٢٠٢٣ خيط الخير والسعادة	
٢٠٢٣ حفيد الوقف	
٢٠٢٣ الدينار المثمر	
٢٠٢٣ فرح وبيت المرح	
٢٠٢٣ النوخذة هلال	
٢٠٢٣ وحش الامتلاك	


تم بحمد الله



ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٣٢٦٧٠ / ٢٢٥٣٢٦٨١

www.awqaf.org E-mail: info@awqaf.org

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦